عام رقم / ٧٢٧٤

١

تصوير

زكي

على ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"

المـؤلف : محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح بن خلف بن سعدان ابن يزيد الفارسي، الأندلسي، القرطبي، اليزيد أبو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

الأجزاء . ... المجلدات : ١

أوله : بسم الله ... ولا تجوز ... الصلاة ... الخ..

تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : /

عدد الأوراق : ٢١٢ ق المقاس : ١٩ × ٢٧

ملاحظات :

الرقم والفن
فقه حنبل
١٤

على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل
مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة ثنية ومسنة وعلى اهل الشاء الفي شاة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة فهذا هو حديث الحنيفيين الذي لا حديث لهم غيره افلا
يستحيون من العار حسبنا الله ونعم الوكيل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب ابيه ان عمر بن الخطاب شاور
السلف حين جند الاجناد فكتب ان على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
اثنى عشر الف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى
اهل الشاء الفا شاة وعلى اهل البز من اهل البز من نسج اليمن بقيمة خمسة خمسة
يعني دنانير مائتا حلة او قيمة ذلك مما سوى الحلل وقضى عثمن بن عفان في تغليظ
الدية باربعة الاف درهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الابل على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها
من الورق ويقيمها على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها
على اهل القرى على ثمان مائة وقضى عمر بن الخطاب في الدية على اهل الورق اثنى
عشر الفا وقال اني ارى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه مرة من قيمة
الابل وترتفع مرة واني ارى المال قد كثر واني اخشى عليكم الحكام بعدي فان
يصاب الرجل المسلم فيهلك ديته بالباطل وان ترتفع ديته بغير حق فتحمل على اهل مص
اقوام مسلمين فتجتاحهم وليس على القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر
الحرام ولا في الحرمة ولا على اهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثنى عشر
الف درهم وعقل اهل البادية على اهل الابل على اسنانها كما قضى رسول الله مائة من الابل صح
صلى الله عليه وسلم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة ولو اقسم
على اهل القرى الا عقلهم يكون ذهبا وورقا فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في اثمان الابل اهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه
لاتبعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه كان يقيمه على اثمان الابل قال ابو محمد فيه صح
هكذا في كتابي عن حمام فقضى عمر في الدية على اهل البقر اثنى عشر الفا وهم
بلا شك وانما هو قضى عمر في الدية على اهل الورق قال ابو محمد هذا حديث لا يلتفت

الذي موهوا ببعضه وتركوا سائره فان كانت تلك المسنات والنطاح عندهم
حجة فهذه المخنقات والموقوذات مثلها وبتمامها واحسن منها وان موهوا هنالك
بما لا يصح مما ذكر عن ابي بكر وعمر وعثمن فهذا مثله عن ابي بكر وعمر وعثمن بالاحتجاج
بذلك واطراح هذه ضلال وتلاعب بالدين وكلها لا خير فيه الوضع ظاهر في ح
جميعها فقالوا لعل ما روي من ذكر البقر والشاء والحلل انما كان على التراضي
من الفريقين قلنا لعل ما روي من ذكر ما لا يصح من الذهب والورق انما كان
على التراضي من الفريقين والا فما الفرق فصح ان لا دية الا من الابل او قيمتها
ان عدمت لو وجدت فقط ولو شئنا ان نحتج باحسن مما احتجوا به لذكرنا
الحديث الذي رويناه قبل من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم بن قدم صح
موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود الجزري عن الزهري عن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل
اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم
فقرئت باليمن وهذه نسختها فذكر فيه وفي النفس مائة من الابل ولم
يذكر ذهبا ولا ورقا ولكن معاذ الله ان نحتج بما لا يصح وبالله تعالى التوفيق
تم الجزء الخامس من كتاب المحلى شرح المجلى وبتمامه انتهى تاليف الامام
الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رحمه الله ورضي عنه امين امين
وكانت وفاته رحمه الله في سلخ
شعبان سنة ست وخمسين واربعمائة
ويتلوه في الجزء السادس ان شاء الله تعالى مسئلة من كتاب الايصال تكملة لما انتهى
اليه ابو محمد من كتاب المحلى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

الحنيفيون فيمن تزوج على بيت وخادم ان لها في البيت خمسين دينارا وفي
الخادم اربعين دينارا ولم يروه دينا بدين وما ندري نصا منع من الدين
بالدين اصلا انما ندري النص الثابت المانع من بيع ما لم يقبض قال ابو محمد
ثم نقول للطايفتين ان كانت الاثار السخيفة التي موهتم بها حجة عندكم
فانكم قد انتقضتم في ذلك اقبح نقض لان بعضها وغيرها قد جاءت بما خالفتموه
واخذ به غيركم من فقهاء المدينة والكوفة كما ذكرنا كسعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير والزهري والشعبي وابي يوسف ومحمد بن الحسن القايلين بان
الدية تكون من البقر والغنم والحلل كما اوردنا قبل فمن ذلك ما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن اسحق سمعت عطا بن ابي رباح يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية في اموال المسلمين بما كانت فجعلها
في الابل مائة بعير وفي البقر مائتي بقرة وفي الغنم الفي شاة وعلى اهل الذهب
الذهب وعلى اهل الورق الورق وجعل في الطعام شيئا لم يحفظه ومن طريق
حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عطا بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالدية على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عقله في الشاء فالفا شاة فهذه
مراسيل احسن مما ذكرتم او مثله ومن طريق ابي داود قرات على ابي سعيد بن
يعقوب الطالقاني حدثكم ابو تميلة يحيى بن واضح نا محمد بن اسحق نا عطا عن
جابر بن عبد الله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الابل مائة بعير
وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي
شاة وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظه قال ابو محمد لم يسنده الا ابو
تميلة يحيى بن واضح وليس بالقوي ولو صح لقلنا به ومن طريق ابي داود نا
صاحب لنا ثقة نا شيبان نا محمد بن راشد نا سليمن هو ابن موسى عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر
مائتي بقرة ومن كان عقله من الشاء فالفا شاة وفي المامومة ثلث العقل

السجستاني صح

الدية صح

عن
في

ثلاثة وثلاثون من الابل وثلث او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء
والجائفة مثل ذلك ومن طريق ابي داود السجستاني نا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن
عثمن نا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية الاف درهم ودية
اهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب ب
فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها عمر على اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء
الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من
اهل الدية قالوا فهذه احاديث احسن من التي موهوا بها في ان الدية تكون
من الذهب والفضة فما الذي منعهم من ان ياخذوا بها وهم ياخذون برواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافقت اهواءهم في تقليد مالك وابي حنيفة
كاحتجاجهم بها في ان المراة اولى بحضانة ولدها ما لم تنكح والمكاتب عبد ما
بقي عليه درهم وفي الموضحة خمس وغير ذلك فاي دين يبقى مع هذا ونسال الله تعالى
التوفيق والعافية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت الدية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة
الاف فلما كان عمر رخصت الورق وغلت الابل فجعلها عمر اوقية ونصفا ثم
غلت الابل ورخصت الورق فجعلها عمر اوقيتين فذلك ثمانية الاف ثم لم
تزل الابل ترخص وتغلو حتى جعلها عمر اثني عشر الف درهم او الف دينار
ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء الفي شاة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
رجل عن عكرمة قضى ابو بكر الصديق بمكان كل بعير بقرتين في الدية ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال ابو بكر الصديق من كان عقله
في الشاء فلكل بعير عشرون شاة ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول
ان عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية الاف وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة ومن طريق وكيع نا محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع

ديته

قتلت في الحرم فجعل عثمان بن عفان ديتها ثمانية آلاف درهم وثلث دية
ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح أن امرأة قتلت في الحرم فجعل
عثمان ديتها ستة آلاف درهم وألفين للحرم قال أبو محمد كلتا الطائفتين
مخالفة لهذا الحكم مبطلة له فمن أضل وأخزى ممن يموه في دين الله تعالى بالاحتجاج
بشيء هو أول مبطل له نعوذ بالله من الضلال وموهوا بما رويناه من طريق إسماعيل
بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن حماد أبي الحسن ني أبو سليمان أنه شهد
علي بن أبي طالب قضى في ثنية امرأة على زوجها بثلاثمائة درهم قالوا
والثلاثمائة نصف عشر دية المرأة قال أبو محمد أبو سليمان مجهول لا
يدري أحد من هو وقد روي أيضا من طريق الحارث الأعور عن علي والحارث كذاب
ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري أن رجلا بالكوفة قتل خطأ
فقال أهل القاتل خذوا منا الإبل وكانت الإبل يومئذ رخاصا بعشرين
وثلاثين فكتب المغيرة بن شعبة في ذلك إلى معاوية فكتب إليه معاوية
كما صنع بعضنا عمر في ذلك فقضى عليهم باثني عشر ألفا قال أبو محمد
هذا مرسل ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا إسماعيل بن علية نا
خالد هو الحذاء عن عكرمة قال قال أبو هريرة إني لأسبح كل يوم ثنتي عشرة
ألف تسبيحة قدر ديتي قال أبو محمد هذا لا حجة لهم فيه لأن أبا هريرة
لم يقل أن الدية اثنا عشر ألف درهم إنما قال في اثني عشر ألف تسبيحة قدر
ديتي أي إنما يرجو أن تكون فداءه من النار كما الدية فداء من القتل ولا يشك أحد
في أن التسبيح ليس دية ثم لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير قال
قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام فقال ابن عباس ديته اثنا عشر ألف
درهم وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف قال أبو محمد
الحنفيون والمالكيون مخالفون لهذا الحكم عاصون له قال أبو محمد فسقط
أن يكون لهم تعلق بأحد من الصحابة فعارضهم الحنفيون فقالوا قد رويتم من
طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب

الديات

الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم
قال أبو محمد ابن أبي ليلى سيء الحفظ فخبرهم ساقط كخبر المالكيين وليس الذي
رواه المالكيون بأولى من هذا الحديث فبقيت هذه الأخبار الساقطة مع
تناقضها فوجب اطراحها وقال الحنفيون قد صح إجماعنا على عشرة آلاف
درهم فقلنا كذبتم وأفكتم قد روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول
أن عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية آلاف درهم فإن قلتم هذا منقطع وعن
الحجاج وهو ضعيف قلنا وابن أبي ليلى وسائر ما روي في ذلك عن عمر منقطع
أو ضعيف كما بينا قبل ولا فرق وقالوا أيضا قد صح أن الدينار في الزكاة بعشرة
دراهم فوجب أن يكون في الدية كذلك قال أبو محمد فقلنا كذبتم وأفكتم لأن
ابن أبي ليلى وشريك بن عبد الله والحسن بن حي والشافعي وغيرهم لا يرون جمع
الفضة إلى الذهب في الزكاة أصلا ولا يختلفون في أن من كان معه عشرون
مثقالا من ذهب غير حبة ومائتا درهم فضة غير حبة وأقام كل ذلك عنده
حولا كاملا فلا زكاة عليه في شيء من ذلك ثم أبو حنيفة الذي قلدتموه دينكم
لا يرى جمع الذهب إلى الفضة في الزكاة إلا بالقيمة بالغة ما بلغت ولو أنها
درهم بدينار وألف درهم بدينار وعطاء والزهري وسليمان بن حرب وغيرهم
يزكون الذهب بقيمته من الفضة بالغة ما بلغت فظهرت جرأتهم على الكذب
وأما المالكيون فتناقضوا هاهنا أفحش تناقض بلا برهان إذ قدروا دينار
الدية ودينار القطع في السرقة ودينار الصداق بدراهم باثني عشر درهما
وقدروا دينار الزكاة بعشرة دراهم وهذا تلاعب لا خفاء به وشرع في الدين
لم يأذن به الله تعالى واستدركنا اعتراضا للحنفيين والمالكيين وهو أنهم
قالوا لو كانت الدراهم والدنانير أبدالا من الإبل لكانت دينا بدين لأن عمر
قضى بها في ثلاث سنين قلنا وعمر قضى بالدية حالة في قصة المدلجي التي هي
أصح عنه من توقيته فيها ثلاث سنين فما الذي جعل رواية عنه لا تصح
أولى من رواية عنه أخرى والعجب أنهم يأخذون بما روي عنه من إبدال
خمسين دينارا أو خمسمائة درهم من الغرة ولم يروه دينا بدين ويقول

في العشرة هذيانا لم يعقل قط قديما ولا حديثا وشغب المالكيون ايضا بخبر رويناه
من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الله بن عون الخراز نا عفيف بن سالم الموصلي عن
عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة بنت طلحة قالت كان جان يطلع
على عائشة ام المؤمنين فخرجت عليه مرة بعد مرة فابى الا ان يظهر فعدت عليه
بحديدة فقتلته فاتيت في منامها فقيل لها اقتلت فلانا اما انه قد كان شهد
بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يطلع عليك لا حاسرا ولا متجردا
الا انه كان يسمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم فاخذها ما تقدم وما تاخر فذكرت
ذلك لابيها فقال تصدقي باثني عشر الف درهم ديته قال ابو محمد هذا لا شي
عفيف بن سالم مجهول لا يدرى من هو وعبد الله بن المؤمل هو المكي ضعيف لا يحتج
به واشبه ما في هذا الباب خبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو يونس
حاتم بن ابي صغيرة عن ابن ابي مليكة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين انها والله
قتلت جانا فاتيت في منامها وقيل لها لقد قتلته مسلما قالت لو كان مسلما لم
يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقيل او كان يدخل عليك الا وعليك
ثيابك فاصبحت فزعة فامرت باثني عشر الف درهم فجعلتها في سبيل الله قال
علي لا حجة لهم في هذا لليس في هذا الخبر انها قصدت بذلك قصد دية وجبت
عليها فزيادة ذلك عليها كذب لا يحل وانما هي صدقة تصدقت بها ولا يختلف
المالكيون في ان القتل ليس الا عمدا او خطا فان كان قتلها له خطا فليس فيه
انما كفرت بعتق رقبة وهي المنصوصة في القرآن لا الاثني عشر الف درهم وان
كان قتلها له عمدا فهم لا يختلفون في انه لا دية في العمد انما هو القود او العفو
او ما تراضوا عليه ولا شك في انها رضي الله عنها لم تراض مع عصبة الجني على
الاثني عشر الف درهم فبطل ان يكون للدية ههنا مدخل وانما هي احلام
نائم لا يجوز ان تشرع بها الشرائع والاظهر انها من حديث النفس فصح انها صدقة منها
تطوع رضي الله عنها فقط لا يجوز فيه ذلك اصلا وموهوا بما رويناه من طريق اسمعيل
بن اسحق نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا حسين المعلم عن
عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب جعل الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل

منقطع

منقطع ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ايوب بن موسى عن مكحول قال توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمان مائة دينار فخشي عمر من بعده فجعل الدية
اثني عشر الفا والف دينار قال ابو محمد نشهد بشهادة الله تعالى ان هذا موضوع
كذب وقد اعاذ الله تعالى عمر رضي الله عنه من ان يبدل ما مات عليه عليه السلام وهو
مستقر الحكم ثم مات ابو بكر رضي الله عنه عليه وما احمق واحمق قول من وضع هذا الخبر
فخشي عمر من بعده فجعلها الف دينار واثني عشر الف درهم ليت شعري ماذا
خشي من بعده وكيف خشي من بعده ان يترك الدية ثمان مائة دينار ولم يخش من بعده
اذ بلغها الف دينار واثني عشر الفا هل في النوك اكثر من هذا الكلام ما شاء الله
كان لقد كيدت ملة الاسلام من كل وجه ويابى الله الا ان يتم نوره ولو جاز لعمر
ان يزيد فيما مضى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر بعده ليجوزن لمن بعد
عمر الزيادة على فعل عمر قطعا بل الزيادة على حكم عمر اخف من الزيادة على حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ابي بكر بعده ونحن نبرا الى الله تعالى من هذه
الضلالة وهذا عيب المرسل فتاملوه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
الانصاري ان عمر بن الخطاب لما راى اثمان الابل تختلف قال لاقضين فيها
بقضاء لا يختلف فيه بعدي فقضى على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الف درهم قال ابو محمد لم يولد يحيى الانصاري بعد
الا موت عمر بنحو نيف واربعين عاما وبالله الذي لا اله الا هو ما قال
عمر قط هذا الكلام وما كان في فضله رضي الله عنه ليقطع على ما يكون
بعده لا سيما وقد ظهر كذب هذا القول الذي اضافوه الى عمر فان
الخلاف في ذلك لاظهر من ان يجهله من له ادنى علم وهذا من عيوب المرسل
فاحذروه وذكروا ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو بشر
بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب قوم الابل في الدية عشرين ومائة
درهم كل بعير هذا مرسل ثم انما ذكر قيمة لا حدا محدودا ثم قد روي عن
عمر غير هذا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكروا ما رويناه من طريق
اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان امراة

تكون من الابل واختلفوا فيما عدا ذلك وجب ان لا تكون الدية الا مما اجمعوا عليه
فقط وتوهموا ايضا بان قالوا انما كانت الدية من الابل ثم نقلت الى الذهب والفضة على
سبيل التقويم وكانت القيمة المعهودة لا تكون الا من الذهب والفضة وجب ان لا
تكون الدية الا من الذهب والفضة قال ابو محمد هذا الباطل الثاني يكذب
ما ظنهم الذي توهموا قبل هذا به لانهم هنالك راموا ان يجعلوا الذهب والفضة في
الدية توقيفا لا بدلا بقيمة وهنا اقروا انها بدل بقيمة فلو استحى هؤلاء القوم من
المجاهرة بالتخليط في نصر الباطل لكان خيرا لهم ثم نقول لهم اذ قد اقررتم انها بدل
بقيمة فهي على قدر ارتفاع القيمة وانخفاضها ولا بد من اي شيء اتفقوا عليه في البدل
والتقويم وتوهموا ايضا بان قالوا لما صح ان الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من
العروض وجب ان لا تكون ايضا من البقر ولا من الغنم ولا من الثياب قال ابو محمد
وهذا قياس والقياس كله باطل ثم نعكس عليهم قياسهم الفاسد فنقول لهم لما صح
عندكم ان الدية تكون من غير الابل وجب ان تكون من كل شيء الا ما اتفقتم على ان لا
تكون منه وايضا فان الابل حيوان تجب فيه الزكوة وقد صح ان الدية تكون
منها فوجب ان يقاس عليها البقر والغنم لانها حيوان يزكى واحق من هذا هو
انه لما صح ان الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض وجب ايضا ان
لا تكون من الذهب ولا من الفضة ولا مما عدا ما جاء به النص والاتفاق والعجب
ان الحنفيين يقولون ان ضعيف الاثر اولى من القياس وها هنا نقضوا هذا
الاصل الذي حجوه وشغب المالكيون منهم باثار نذكرها ان شاء الله تعالى وهي اثر
رويناه من طريق زيد بن الحباب العكلي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدية اثنا
عشر الف درهم قال ابو محمد محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه
ومنها اثر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن ميمون نا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عكرمة سمعته مرة يقول عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باثني عشر الف درهم يعني في الدية قال علي هذا لا حجة فيه
لان قوله في الخبر المذكور يعني في الدية ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا في الخبر بيان انه من قول ابن عباس فالقطع بانه قوله حكم بالظن والظن اكذب
الحديث فان كان من قول من دون ابن عباس فلا حجة فيه وقد يقضي عليه السلام باثني
عشر الفا في دين او في دية بتراضي الغارم والمقضي له فاذ ليس في هذا الخبر بيان
انه قضاء منه عليه السلام بان الدية اثنا عشر الف درهم فلا يجوز ان يقحم في الخبر ما
ليس فيه والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن كذب عليه وهذا يوجب
النار ونعوذ بالله مما ادى اليها والذي رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة عنه في
هذا الخبر فانما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قتل مولى لبني عدي بن كعب
رجلا من الانصار فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في ديته باثني عشر الفا والمرسل
لا تقوم به حجة وذكروا ايضا ما رويناه من طريق الاوزاعي عن عمرو بن سعيد
عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اجلس مع
قوم يذكرون الله تعالى من بعد صلاة العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من
ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر الفا قال ابو محمد
يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج به وذكروا ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن يونس
بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا بخمسمائة الى الف
اية اصبح وله قنطار في الاخرة والقنطار دية احدكم اثنا عشر الفا قال ابو محمد
هذا مرسل ولا حجة في مرسل الا ان الحنفيين نقضوا هنا اصولهم افحش نقض لانهم
يقولون المرسل والمسند سواء وكلاهما اولى من النظر وتركوا ها هنا هذه المراسيل
وهم يحتجون في نصر راي ابي حنيفة بمثلها وباسقط منها فصح انهم متلاعبون لا
تحقيق عندهم الا في نصر راي ابي حنيفة الذي رضوا به بدلا من القران ومن
بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لعل هذه الاثار انما اراد فيها بذكر
الاثني عشر الفا انها وزن كل عشرة منها وزن ستة مثاقيل قال ابو محمد
وهذا من سخيف الكلام في الارض لان العشرة الاف درهم عندهم لا يختلفون انها
وزن سبعة الاف مثقال ولا يختلف المالكيون في ان الاثني عشر الف درهم
هي وزن ثمانية الف مثقال واربع مائة فعاد قولهم لعلها وزن ستة مثاقيل

على أهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق ولم يروا
ان تكون الدية من غير هذه الاصناف ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة هي على اهل
الورق اثنا عشر الف درهم وقالت طائفة بل عشرة الاف درهم واتفقت
الطائفتان على انها على اهل الذهب الف دينار وقالت طائفة الدية على اهل
الابل من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل
البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل الفا حلة ولا تكون
الدية الا من هذه الاصناف وقالت طائفة بمثل ذلك وزادوا ان الدية على اهل
الطعام من الطعام فاما الذين قالوا على اهل الذهب الف دينار فروينا من طريق اسمعيل
بن اسحق نا ابن ابي اويس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه في ذات السبعة انهم كانوا عنه السبعة صح
يقولون الدية على اهل الذهب الف دينار ومن طريق اسمعيل ايضا نا سليمن بن
حرب نا حماد بن زيد قال قال مطر الوراق ثبتت الدية في الابل والدنانير
والدراهم وسقطت البقر قال ابو محمد وقول السبعة مقصور على ابن ابي
الزناد وهو ضعيف اول من ضعفه مالك فمن العار والمقت على اصحابه ان
يحتجوا بروايته كان من قلده وهم اول من اسقط روايته واشار الى تكذيبه
واما قول مطر ففي غاية السقوط ليت شعري ما الذي اثبت الدية في الدنانير
والدراهم واسقطها من البقر ان هذا لعجب وهو قول ابي حنيفة وزفر ومالك
والليث واما اختلافهم في مقدار الدية من الورق فطائفة قالت اثنا عشر الف
درهم روينا ذلك من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن السبعة ورويناه من طريق الزهري صح
ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه انه قال ذلك وصح عن عروة والحسن البصري
وهو قول مالك واحمد واسحق واما الذين قالوا عشرة الاف درهم فروينا من
طريق حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة الاف
درهم وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة واصحابه وابي ثور صاحب الشافعي
وقالت طائفة بل هي ثمانية الاف درهم على ما نورد بعد هذا ان شاء الله تعالى
واما الذين قالوا ان الدية تكون ايضا من البقر والغنم والحلل فكما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الدية من البقر مائتا بقرة كان يقال على اهل البقر البقر

وعلى اهل الشاء الشاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا
الدية من البقر مائتا بقرة قال قتادة الثنية فصاعدا قال قتادة على اهل
الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البز الحلل وهذا
اسناد في غاية الصحة عن الزهري وقتادة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن
مكحول في الدية مائتا بقرة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
سمعت طاوسا يقول دية الحمولة ثلاث مائة حلة من حلل الثلاث وقال ابن جريج قلت
لعطاء البدوي صاحب البقر والشاء اله ان يعطي ابلا ان شاء وان كره المتبع فقال المعقول
له موحفة له ما شبه العاقل كانت ما كانت لا انصرف الى غيرها ان شاء ومن طريق
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال على اهل الابل الابل وعلى اهل البقر البقر
وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل الحلل الحلل ومن طريق وكيع نا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي
يعطى اهل المال المال واهل الابل الابل واهل الغنم الغنم في البعير الذكر خمس عشرة
شاة وفي الناقة عشرون شاة ومن طريق وكيع نا ابو هلال عن قتادة عن سعيد
بن المسيب قال كنا ناخذ عن البقرة خمس شياه وعن الجزور عشر شياه وممن قال تكون
الدية من الابل ومن الذهب ومن الفضة ومن الغنم ومن البقر ومن الحلل الحسن البصري
وهو قول سفين الثوري وابي يوسف ومحمد بن الحسن قال ابو محمد اما من اقتصر
بالدية على الذهب والورق فقط ولم يرها في بقر ولا غنم ولا حلل فانهم شغبوا في ذلك
بانهم قالوا قد اجمعوا على ان الدية تكون من الذهب والفضة فصح بهذا انها توقيف
وانها ليست ابدالا اذ لو كانت ابدالا لوجب ان تراعى قيمة الابل فتزيد وتنقص
ولم يجمعوا على ان الدية تكون من بقر او غنم او حلل ولم يجب ان تكون دية الا ما اجمعوا
عليه قال ابو محمد هذا كذب بحت وما اجمعوا قط على ان الدية لا تكون
من فضة ولا من ذهب ولا من غير الابل وقد ذكرنا قول علي وزيد وابن مسعود وطاوس في ذلك صح
وعطاء وقولهما ان الدنانير والدراهم انما يكون ذلك بقيمة الابل زادت او نقصت
وقول الشافعي وغيره في ذلك وذكرنا اختلاف قيمة الابل في قول عمر بن عبد العزيز
وابرهيم النخعي فبطل بذلك دعواهم الكاذبة على جميع الامة في دعواهم انهم
اجمعوا بل الحق في ذلك ان يقال لما صح الاجماع المتيقن والنص الثابت ان الدية

بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا
والله ما قتلناه فذكر الخبر وفي آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما ان واماح
يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب فذكر كلاما وفي آخره فوداه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فلقد ركضتني منها ناقة حمراء قال ابو محمد
فصح ان الدية مائة من الابل وهذا حكم منه عليه السلام في دية حضري ادعي على
حضريين لا في بدوي فبطل ان تكون الدية من غير الابل وايضا فقد صح ان الاجماع
متيقن على ان الدية تكون من الابل واختلفوا في هل تكون من غير ذلك والشريعة
لا يحل اخذها باختلاف لا نص فيه فان قيل مما وجه اعطائه صلى الله عليه وسلم
الدية في هذا الخبر من ابل الصدقة ولم يدع القتل الا على يهود قلنا وجه ذلك
بين لا خفاء به وهو ان عبد الله بن سهل رضي الله عنه قد صح قتله بلا شك ثم لا شك
في انه قتل عمدا او خطأ لا بد من احدهما والدية واجبة في الخطأ بكل حال بنص
القرآن وواجبة في العمد اذا بطل القود لما قدمنا من ان لوليه القود وقد
بطل او الدية وهي ممكنة والقود ههنا قد بطل لانه لا يعرف قاتله فصحت
الدية فيه بكل حال ثم لا بد ضرورة من ان يكون قاتله مسلما او غير مسلم ولسنا على
يقين من ان قاتله غير مسلم والناس كلهم محمولون على الاسلام حتى يصح من احد منهم
كفر لقول الله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها و
لقوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى الآية ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه
كل مولود يولد على الملة وعلى هذه الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه ويشركانه وللخبر الثابت عن عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انه قال خلقت عبادي كلهم حنفاء فاجتالتهم
الشياطين عن دينهم وقد ذكرنا كل ذلك باسناده في باب الجهاد وغيره
فالواجب ان يحمل قاتل عبد الله على الاسلام ولا بد حتى يعرف خلافه ثم ان كان قاتل
عبد الله قتله خطأ فالدية على عاقلته وان كان قتله عمدا فالدية في ماله فهو
غارم او عاقلته وحق الغارمين في الصدقات بنص القرآن قال الله تعالى انما

الصدقات

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فصح بهذا ما قلناه نصا
وممن روينا عنه ان الدية من الابل هو قولنا ولم يرو عنه غير ذلك فطائفة كما
روينا من طريق وكيع نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت وعلي بن
ابي طالب وعبد الله بن مسعود قالوا كلهم في الدية مائة من الابل ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال في الدية مائة بعير او قيمة ذلك
من غيره قال ابو محمد يعني من غيره في وجود الابل ومن طريق عبد
الرزاق نا ابن جريج انا ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول على الناس اجمعين اهل
القرية واهل البادية مائة من الابل فمن لم يكن عنده ابل فعلى اهل الورق الورق
وعلى اهل البقر البقر وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البز البز يعطون من
اي صنف كان بقيمة الابل ما كانت ان ارتفعت او انخفضت قيمتها يومئذ
فمن اتى بالابل من الناس فهو حق المعقول له الابل ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج ان عطاء بن ابي رباح قال له كانت الدية الابل حتى كان عمر قال
ابن جريج فقلت له فان شاء القروي اعطى مائة ناقة او مائتي بقرة او الفي شاة
فقال عطاء ان شاء اعطى الابل ولم يعط ذهبا هو الامر الاول لا يبتغى قيل اهل
القرى من الماشية غير الابل هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا عطاء لم يأخذ قضاء عمر وقد عرفه اذ رأى انه رأي منه فقطع بحجة الا
على من رضيه لنفسه فقط ومن طريق اسماعيل بن اسحاق نا محمد بن المنهال نا يزيد بن
زريع نا شعبة عن قتادة قال في كتاب عمر بن عبد العزيز الدية مائة بعير
قيمة كل بعير مائة درهم فهذه صفة منه للابل نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد
الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال
كان يقضى بالابل في الدية يقوم كل بعير عشرين ومائة درهم قال ابو محمد
فهذه صفة منه للابل وهو قول الشافعي الذي ثبت عليه وقول المزني
وابن المنذر وابي سليمان وجميع اصحابنا وخالف ذلك قوم فقالت طائفة الدية

شئ عليه الا ان تقوم بينة بانه كان حيا حين الهدم ففيه حينئذ الدية
والكفارة ونرى قوله كذلك فيمن طمس عليه بنا حتى مات جوعا وجهدا
قال ابو محمد قول ابي حنيفة من تامله علم انه مخالف لكل خبر روي في
ذلك ولقول كل من ذكرنا الا الرواية الساقطة عن ابن مسعود وما نعلم احدا
وافق ابا حنيفة على ذلك الا ابا الزناد وخالفه في صفة شبه العمد وما
نعلم مصيبة ولا فضيحة على الاسلام اشد ممن لم ير القود فيمن يقتل المسلمين
بالصخر والتغريق والشدخ بالحجارة ثم لا قود عليه ولا غرامة بل تكلف الديات
في ذلك عاقلته مع عظيم تناقضه اذ لم ير عمد الخطا الا في النفس ولم يره فيما
دونها فان قال لم ترد الاخبار الا في النفس قلنا قد خالفتها كلها فيما فيها كما
بينا قبل وفساد تقسيمه الذي لا خفا به ولم ير في ذلك تغليظا الا في اسنان
الابل خاصة لا في الدنانير ولا في الدراهم فاين قياسه الذي يحرم به ويحلل
ويترك له القران والسنن وراى عثمان البتي الدية في ذلك في مال الجاني ولم ير
هو ونعني البتي وابو يوسف ومحمد بن الحسن شبه العمد الا من ضرب بما لا يميت من
مثله نفسه عندهم القود وهو قول الشافعي والدية عندهم في شبه العمد كما
روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله عن زيد بن جبير عن جروة
بن جميل عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب يعمد احدكم الى اخيه فيضربه بمثل
آكلة اللحم لا اوتى برجل فعل ذلك فقتل الا اقدته به وروينا ايضا عنه انه
اقاد من رجل جبذ شعر اخر جبذا شديدا فورم عنقه فمات من يومه ومن طريق
معمر عن سماك بن الفضل ان عمر بن عبد العزيز اقاد من رجل خنق صبيا حتى مات
وصح عن عبيد بن عمير القود ممن قتل بحجر او عصى وهو قول ربيعة ومالك وعبد
العزيز بن ابي سلمة وابي سليمان واصحابنا قال ابو محمد اما انا لكنون فقد
تناقضوا ها هنا لان المرسل عندهم كالمسند وخالفوا ها هنا المراسيل وجمهور
الصحابة وغيرهم واما قولنا ان ابى الولي الا اكثر من الدية لم يلزم القاتل ذلك
الا بتراض منه مع الولي والا فلا فلانه لم يوجب ذلك للولي قران ولا سنة
واما الرضا القاتل فذلك اذا رضي به هو والولي فللاثر الصحيح الذي ذكرنا من

قوله

قوله عليه السلام او يفادي فهذا فعل من فاعلين فهو لازم بتراضيهما مسألة
والدية في العمد والخطا مائة من الابل فان عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع
الحكم بالغة ما بلغت من اوسط الابل بالغة ما بلغت وهي في الخطا على عاقلة
القاتل فاما في العمد فهي في مال القاتل وحده وهي في كل ذلك حالة العمد والخطا
سوا لا اجل في شي منها من لم تكن له ولا عاقلة فهي في سهم الغارمين في الصدقات ما دام
وكذلك في من لم يعرف عاقلته والدية في العمد والخطا اخماس ولا بد عشرون بنت
مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة لا تكون البتة من غير الابل الحاضرة والبادية سوا فلو تطوع الغارم بان
يعطيها كلها اناثا فحسن وكذلك اذا اعطاها كذلك اربا عا لا اكثر اما قولنا
ان الدية في العمد والخطا مائة من الابل فلقول الله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله والخبر الثابت الذي قد اوردناه
قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين
اما ان يقاد واما ان ياخذ العقل من طريق ابي هريرة وابي شريح الكعبي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح وجوب الدية في العمد والخطا ولا يمكن البتة
ان يعلم معنى ما امر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الا من بيان القران
او السنة قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وليست لفظة العقل والدية
من الالفاظ التي لها مقدار محدود في اللغة او جنس محدود في اللغة او امد
محدود في اللغة فوجب الرجوع في كل ذلك الى النص فطلبنا ذلك فوجدنا
الخبر الثابت المشهور الذي رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي
نا سعيد بن عبيد نا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه
اخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا
وساق الحديث وفيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة
من ابل الصدقة ومن طريق مالك بن انس قال حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن
سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله

شيء عليه الا ان تقوم بينة بانه كان حيا حين الهدم ففيه حينئذ الدية
والكفارة ونرى قوله كذلك فيمن طبس عليه بيتا حتى مات جوعا وجهدا
قال ابو محمد قول ابي حنيفة من تامله علم انه مخالف لكل خبر روي في
ذلك ولقول كل من ذكرنا الا الرواية الساقطة عن ابن مسعود وما نعلم احدا
وافق ابا حنيفة على ذلك الا ابا الزناد وخالفه في صفة شبه العمد وما
نعلم مصيبة ولا فضيحة على الاسلام اشد ممن لم ير القود فيمن يقتل المسلمين
بالصخر والتغريق والشدخ بالحجارة ثم لا قود عليه ولا غرامة بل تكلف الديات
في ذلك عاقلته مع عظيم تناقضه اذ لم ير عمد الخطا الا في النفس ولم يره فيما
دونها فان قال لم ترد الاخبار الا في النفس قلنا قد خالفتها كلها فيما فيها كما
بينا قبل وفساد تقسيمه الذي لا خفا به ولم ير في ذلك تغليظا الا في اسنان
الابل خاصة لا في الدنانير ولا في الدراهم فاين قياسه الذي يحرم به ويحلل
ويترك له القرآن والسنن وراى عثمان البتي الدية في ذلك في مال الجاني ولم ير
هو يعني البتي وابو يوسف ومحمد بن الحسن شبه العمد الا من ضرب بما الاغلب من
مثله تلفه عندهم القود وهو قول الشافعي والدية عندهم في شبه العمد كما
روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله عن زيد بن جبير عن جروة
بن جميل عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب يعمد احدكم الى اخيه فيضربه بمثل
آكلة اللحم لا اوتى برجل فعل ذلك فقتل الا اقدته به وروينا ايضا عنه انه
اقاد من رجل جبذ شعرا جبذا شديدا فورم عنقه فمات من يومه ومن طريق
معمر عن سماك بن الفضل ان عمر بن عبد العزيز اقاد من رجل خنق صبيا حتى مات
وصح عن عبيد بن عمير القود ممن قتل بحجر او عصا وهو قول ربيعة ومالك وعبد
العزيز بن ابي سلمة وابي سليمان واصحابنا قال ابو محمد اما المالكيون فقد
تناقضوا هاهنا لان المرسل عندهم كالمسند وخالفوا هاهنا المراسل وجمهور
الصحابة وغيرهم واما قولنا ان ابى الولي الا اكثر من الدية لم يلزم القاتل ذلك
الا بتراض منه مع الولي والا فلا فلانه لم يوجب ذلك للولي قرآن ولا سنة
واما الزمنا القاتل ذلك اذا رضي به هو والولي فللاثر الصحيح الذي ذكرنا من

قوله عليه السلام او يفادي فهذا فعل من فاعلين فهو لازم بتراضيهما مسئلة
والدية في العمد والخطا مائة من الابل فان عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع
الحكم بالغة ما بلغت من اوسط الابل بالغة ما بلغت وهي في الخطا على عاقلة
القاتل فاما في العمد فهي في مال القاتل وحده وهي في كل ذلك حالة العمد والخطا
سوا لا اجل في شيء منها من لم يكن له ولا عاقلة فهي في سهم الغارمين في الصدقات
وكذلك في من لم يعرف قاتله والدية في العمد والخطا اخماس ولا بد عشرون بنت
مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة لا تكون الدية من غير الابل الحاضرة والبادية سوا فلو تطوع الغارم بان
يعطيها كلها اناثا فحسن وكذلك اذا اعطاها كذلك اربعا لا اكثر اما قولنا
ان الدية في العمد والخطا مائة من الابل فلقول الله تعالى ومن قتل مومنا خطا
فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله والخبر الثابت الذي قد اوردناه
قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين
اما ان يقاد واما ان ياخذ العقل من طريق ابي هريرة وابي شريح الكعبي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح وجوب الدية في العمد والخطا ولا يمكن البتة
ان يعلم معنى ما امر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم الا من بيان القرآن
او السنة قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وليست لفظة العقل والدية
من الالفاظ التي لها مقدار محدود في اللغة او جنس محدود في اللغة او امد
محدود في اللغة فوجب الرجوع في كل ذلك الى النص فطلبنا ذلك فوجدنا
الخبر الثابت المشهور الذي رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي
نا سعيد بن عبيد نا بشير بن يسار الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه
اخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم قتيلا
وساق الحديث وفيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة
من ابل الصدقة ومن طريق مالك بن انس قال حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبرا قومه ان عبد الله بن
سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله

ان ابن مسعود قال في دية شبه العمد ارباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون

قال ابو محمد ولم يولد الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى وعبد الكريم الا بعد موت ابن مسعود واما التابعون فروي عن النخعي والشعبي رواية ساقطة فيها الحجاج بن ارطاة مثل قول علي في دية شبه العمد وصح عن عطا والزهري مثل القول الذي روينا عن عمر بن الخطاب وابي موسى واحد قولي زيد بن ثابت وصح ايضا عن طاوس وعطا والحسن البصري وعن الزهري مثل القول الذي ذكرنا عن عثمان واحد قولي زيد بن ثابت وصح عن ابي الزناد من طريق ابن وهب عن يونس بن عبيد عنه فيمن عمد باخر لاعبا معه او ضربه بسوط او عصا او لكزه او رماه لاعبا فهذا هو شبه العمد فيه الدية مغلظة ارباعا كالذي روينا آنفا عن ابن مسعود سواسوا هذا كل ما نعلمه جاء عن الصحابة والتابعين في دية شبه العمد وعن الصحابة في صفة شبه العمد وجاء عن التابعين في صفة شبه العمد ما نذكره ان شاء الله تعالى صح عن ابرهيم شبه العمد كل شي يتعمد به بغير حديدة لكن بالحجر والخشبة ولا يكون الا في النفس وقد صح عن ابرهيم خلاف هذا على ما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الحكم بن عتيبة فروينا عنه من طريق ساقطة في رجل ضرب آخر ضربتين بعصا فمات قال دية مغلظة وصح عن الحكم بن عتيبة من طريق شعبة عنه اذا عاد عليه الضرب بالعصا فمات فلا قود في ذلك وصح عن عطا العمد السلاح كذلك بلغنا وشبه العمد الحجر والعصا سوا في ذلك النفس وما دون النفس ما علمنا عن ذلك ولو ان رجلا كسر اسنان آخر بحجر او فقا عينه بعود فانه لا يقاد منه قال ابن جريج وانا اقول بل يقاد منه لانه عمد وليس كمن شج آخر لا يريد قتله فمات من ذلك وصح عن عطا الدفعة يستقيد بها الرجل عمد ليس هذا شبه عمد وصح عن طاوس العمد السلاح وصح عن ابنه عبد الله بن طاوس من تعمد فشج راس آخر بحجر هذا عمد وروينا عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبد الله عن عمرو بن سليم مولاهم عن المسيب قال العمد الحديد ولو بابرة فما فوقها من السلاح وروينا عن مسروق

من طريق لا خير فيها ليس العمد الا بحديدة وصح عن عمر بن عبد العزيز من دمغ آخر بحجر اقيد منه فان رماه بالحجر فلا قود وصح عن قتادة شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم والخطا ان يرمي انسانا فيصيب غيره او يرمي شيا فيخطي به وصح عن الحسن البصري لا يقاد من ضارب الا ان يضرب بحديدة وفي الخطا شبه العمد دية مغلظة وصح عن حماد بن ابي سليمان من خنق آخر حتى يموت فهو خطا ومن ضرب آخر بعصا فاعاد عليه الضرب بها فمات فعليه القود روي كل ذلك عنه شعبة والذي وعدنا ان نذكره عن ابرهيم والشعبي فروينا عن الشعبي من طريق لا تصح من خنق آخر فلم يقلع عنه حتى يموت اقيد منه فلو رفع عنه ثم مات فديته مغلظة وروي عنه اذا اعاد عليه الضرب بالحجر والعصا فهو قود وصح عن ابرهيم اذا خنقه حتى يموت او ضربه بخشبة حتى يموت اقيد به فان تعمد ضربه بحجر ففيه القود

قال ابو محمد وهذا قولنا واما فقها الامصار فان ابن شبرمة قال الدية في شبه العمد في مال الجاني فان لم يف ماله بها فعلى العاقلة وقال الاوزاعي كذلك وفسر شبه العمد انه ان يضرب آخر بعصا او سوط ضربة واحدة فيموت قال فان ثنى عليه فمات مكانه فهو قود وقال الحسن بن حي مثل ذلك الا انه قال ان ثنى عليه فلم يمت مكانه فهو شبه عمد والدية في ذلك على العاقلة وقال سفيان الثوري العمد ما كان بسلاح وفيه القود في النفس فما دونها وشبه العمد هو ان يضربه بعصا او سوط ضربة واحدة فيموت او يحد عودا او عظما فيجرح به بطن آخر فهذا لا قود فيه وليس فيما دون النفس عنده شبه عمد وقال ابو حنيفة لا قود الا في من قتل بحديدة تقطع او بليطة قصب او احرقه في النار حتى مات ولو خنقه حتى يموت فلا قود في ذلك الا ان يخنق الناس مرارا فيقاد منه فلو شدخ راسه عمدا بحجر عظيم حتى يموت او غرقه في ما بعيد القعر في نهر او بحر او بئر او بركة حتى مات او ضربه بخشبة ضخمة ابدا حتى مات او فتح فاه كرها وزرق في حلقه سما قاتلا فمات فلا قود في شي من ذلك وانما فيه الدية دية العمد كما روينا عن ابن مسعود وابي الزناد على العاقلة وفي مال الكفارة كقتل الخطا قال فلو هدم عليه هدما فمات كما بدا لذلك فلا

بن جبيعها ووجه ذلك بين وهو انه عليه السلام حكم في ذلك بحكم العمد اذ حكم بالقود
ثم حكم فيه بحكم قتل الخطا اذ حكم بالدية على العاقلة فلا يجوز ان يكون هذا الا بانه اخبر
عليه السلام بانه ضربتها فقتلتها فحكم بالقود على ظاهر الامر ثم صح ان ضربها لها كان خطا
عن غير قصد فرجع عليه السلام الحكم بما يحكم به في قتل الخطا اذ لا يحل عمل حكمه عليه السلام
الا على الحق الذي لا يقتضي ما حكم عليه السلام فيه غير ما حكم وقد ادعى قوم ان ابن جريج
اخطا فيه وقالوا قد روى سفين بن عيينة هذا الخبر عن عمرو بن دينار فلم يذكر فيه ما
ذكر ابن جريج فقلنا بل المخطئ من خطا الايمة برواية الفاسد واخلم بروا ابن عيينة ما روى
ابن جريج فكان ماذا ابن جريج اجل من ابن عيينة وكلاهما جليل وابن جريج زاد على ابن عيينة
ما لم يعرفه ابن عيينة وزيادة العدل لا يحل ردها وقد اتى قوم بما يملا الفم فقالوا
حمل بن النابغة لا يحتج بروايته فقلنا هذا حكم ابليس نرد رواية حمل رضي الله عنه
وهو صاحب ثابت الصحبة وقد اخذ عنه عمر امير المومنين وكل من بحضرته من الصحابة
رضي الله عنهم ويوخذ تخليط ابي حنيفة الذي لا يساوي الاشتغال به وحسبنا
الله ونعم الوكيل وقالوا قد قال بشبه العمد طائفة من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري
قالوا ومثل هذا لا يقال بالراي وهو قول الجمهور من الفقها بعد الصحابة رضي الله عنهم ايضا صح
كالنخعي والشعبي وعطا ومسروق والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن وطاوس
المسيب وقتادة والزهري وابي الزناد وحماد بن ابي سليمن وهو ايضا قول جمهور
الفقها سفين الثوري وابن شبرمة وعثمان البتي والحسن بن حي والاوزاعي وابي
حنيفة والشافعي واصحابهما قال ابو محمد لا حجة في احد بعد رسول الله صلى الله شيء صح
عليه وسلم ولا يصح في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا عن علي بن ابي طالب وعن
زيد بن ثابت اما الرواية عن عمر بن الخطاب فمنقطعة لانها من طريق سفين الثوري عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عمر بن الخطاب قال في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة واما عثمن فانها من
طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد
بن المسيب ان عثمن بن عفان قال في شبه العمد اربعون جذعة خلفة الى بازل

عامها

عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعثمان بن مطر ضعيف واما
علي فانها من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
بن ضمرة عن علي قال شبه العمد الضربة بالخشبة او القذفة بالحجر العظيم ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال في الخطا شبه العمد الضرب بالخشبة والحجر الضخم ثلاث
حقاق وثلاث جذاع وثلاث ما بين ثنية الى بازل عامها واما زيد بن ثابت
فمن طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال زيد بن ثابت في
شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل
عامها كلها خلفة ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي
اسحق الشيباني عن الشعبي عن زيد بن ثابت وقد صح ايضا عن زيد بن ثابت غير
هذا لكن مثل ما روينا عن عثمن كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله
الانصاري القاضي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
زيد بن ثابت انه قال في دية المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة
وثلاثون بنات لبون واما عن ابي موسى الاشعري فمنقطعة عنه لانها من الرواية صح
طريق ابن وهب عن سفين الثوري عن ابن المغيرة بن مقسم وسليمن هو ابو اسحق
الشيباني كلاهما عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري قال دية شبه العمد
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها
خلفة والشعبي لم يدرك ابا موسى بعقله واما ابن مسعود فروينا عنه من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابن مسعود انه قال العمد
السلاح وشبه العمد الحجر والعصا قال ابن جريج واخبرني محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى ان ابن مسعود قال شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدفعة
وكل شي عمدته به ففيه التغليظ والخطا ان يرمي شيا فيخطي به ومن طريق وكيع
وسعيد بن منصور قال وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وقال سعيد
بن منصور نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن النخعي ثم اتفق الشعبي والنخعي

سمعت القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها في بطو
نها اولادها قال ابو محمد هذا خبر مدلس اسقط منه بين القاسم بن ربيعة وبين عبد الله
بن عمرو رجل كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا يحيى بن حبيب بن عربي نا حماد بن زيد
عن خالد الحذاء عن القسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الخبر بعينه وعقبة بن اوس مجهول لا يدرى من هو ولا
يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبد الله بن عمرو وقد رويناه ايضا عن القاسم بن ربيعة
بخلاف هذا كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب
نا ابي نا ابن علية عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس عن رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
فقال الا ان قتيل خطأ العمد قال خالد او قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط
والعصا منها اربعون في بطونها اولادها قال ابو محمد يعقوب بن اوس مجهول
لا صحبة له كما روينا هذا الخبر نفسه من طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود
هو الجحدري نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الخبر نفسه وقد رويناه
ايضا من طريق اسقط منه هذه كما روينا من طريق حماد بن سلمة وسفين بن عيينة قال
حماد اخبرنا علي بن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو وهو ابن
العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح فقال الا ان دية العمد
الخطأ بالسوط والعصا دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها
اولادها وقال سفين نا ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر فذكره وابن
جدعان هذا هو علي بن زيد ضعيف جدا ويعقوب السدوسي مجهول ولم يلق
القاسم بن ربيعة ابن عمرو قط فسقط جملة ولله تعالى الحمد ومع ذلك فان
الطوائف الثلاث نقضت فيه اصولها اما الحنيفيون حاشى محمد بن الحسن فلا
يرون دية عمد الخطأ الا خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت
لبون وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين جذعة بخلاف ما في هذا الخبر واما

المالكيون فخالفوه كله واما الشافعيون فلا يرون ذلك في العصا التي يمات
من مثل ضربها ولا في ضرب بالسوط عمدا حتى يموت بل يرون في هذا القود خلافا لهذا
الخبر مع انهم لا يقولون الا بالمسند من رواية المشهورين وليس هذا الخبر من هذا النمط
وشغبوا بخبر الهذليتين المشهور الثابت لما فيه من ان احداهما ضربت الاخرى بحجر
وفي بعض الروايات بعمود فسطاط فماتت هي وجنينها فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الغرة والدية على عاقلة الضاربة ثم افترقوا فرقتين فقال ابو حنيفة ومن قلده
في هذا الخبر بان من قتل آخر بعصا يمات من مثلها او بحجر يمات منه فلا قود ولكنه
عمد خطأ على العاقلة وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واصحابه في هذا
الخبر بان من مات مما لا يمات من مثله ففيه الدية على العاقلة قال ابو محمد
اما قول من ترك ان ذلك العمود والحجر كانا مما لا يمات من مثله فقول ظاهر
الفساد لان عمود فسطاط لا يمكن البتة ان يكون مما لا يمات من الضرب في السرة
بمثله فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين واما القائلون بان في هذا
الخبر دليلا على ان العمود والحجر اللذين يمات من مثلهما لا قود فيهما وان تعمد الضرب بهما ان صح
في الشر لكن فيهما الدية على العاقلة فهذا ظن فاسد منهم يبين ذلك ما روينا من
طريق ابي داود واحمد بن شعيب قال ابو داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن
جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
انه سال عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة
فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل وقال احمد بن شعيب انا يوسف
بن سعيد بن مسلم المصيصي نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار سمع
طاوسا يحدث عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب فذكر مثله سواء سواء الا انه قال
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها فهذا اسناد
في غاية الصحة فقالوا قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المضروبة
على عاقلة القاتلة ولا يجوز هذا فيما فيه القود قلنا وقد صح انه عليه السلام
امر في ذلك بالقود وكل اوامره حق ولا يحل ترك شيء منها لشيء بل الفرض الجمع

الذي لا يدري احد من هو واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن
ابرهيم بن سليمن عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود اليد الا ان يعفو ولي المقتول ومنه
فما كان من رمي او ضربة بعصا او رمية بحجر فهو مغلظ في اسنان الابل ورويناه
ايضا من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في رميا رميا بحجر او ضربا بعصا او سوط
فعليه عقل الخطا ومن قتل اعتباطا فهو قود ومن طريق ابن الاعرابي عن عبد الرزاق
قال ابن الاعرابي لعله عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان عنده كتابا جاء به الوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قتل العمية دية دية الخطا الحجر والسوط
والعصا ما لم يحمل سلاحا ورويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني هلال بن العلا
نا سعيد بن سليمن نا سليمن بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا تكون بينهم بحجر او بسوط او
بعصا فعقله عقل خطا ومن قتل عمدا فقود يده ومن طريق احمد بن شعيب انا
محمد بن معمر نا محمد بن كثير نا سليمن بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
رفعه بنحوه ومما رويناه من طريق البزار نا محمد بن مسكين نا بكر بن مضر عن عمرو
بن دينار قال قال طاوس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل في عمية
بحجر او عصا فهو خطا عقله عقل خطا ومن قتل عمدا فهو قود قال ابو محمد
كل هذا لا حجة لهم فيه اما الخبر الذي صدرنا به من طريق ابن ابي شيبة ففيه
اسمعيل بن مسلم وهو مخزومي مكي ضعيف ثم لو صح لكانوا اول مخالفين له اما
الحنيفيون فان في هذا الخبر ما كان من رمي او ضربة بعصا او رمية بحجر فهو مغلظ
في اسنان الابل وهم يقولون من رمى بسهم او رمح ففيه القود ولم يخص في هذا
الخبر رميا من رمي بل فرق بين الرمي المطلق وبين الرمية بالحجر والضربة بالعصا
فصح انه الرمي بالرمح والسهم وهم لا يقولون بذلك وكذلك خالفه الشافعيون ايضا
في الرمي بكل ما يموت من مثله والمالكيون مخالفون له جملة واما خبر عبد الرزاق
اما الاول ففيه الحسن بن عمارة وهو هالك واما الثاني فمرسل ثم انه لو صحا جميعا

لكانوا ايضا قد خالفوهما لان فيهما ان عقله عقل الخطا ولا يرى هذا احد منهم
اما الحنيفيون والشافعيون فيغلظون فيه الدية في الابل بخلاف عقل الخطا
واما المالكيون فيرون فيه القود واما خبرا سليمن بن كثير وبكر بن مضر فصحيحان
وبهما نقول وهما خلاف قولهم لان فيهما ان من قتل في عمية او عميا فهو خطا عقله
عقل خطا فهذا قتيل لا يعرف قاتله واذ هو كذلك فليس فيه الا الدية ودية دية
قتل الخطا وفيهما من قتل عمدا فهو قود فلم يخص عليه السلام سيفا من غيره ولا حديدة
من غيرها بل اوجب فيه القود بمثل ما اصاب بيده وهو قولنا لا قولهم وبالله تعالى
التوفيق وموهوا ايضا بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه العمد مغلظ ولا يقتل صاحبه
وذلك ان ينزغ الشيطان بين الناس فيكون رميا في عميا عن غير ضغينة ولا حمل سلاح
قال ابو محمد هذا مرسل لا حجة فيه وجميع الطوائف نقضت اصولها فيه
اما الحنيفيون فانهم اوجبوا فيه من تعمد قتل مسلم بالخنق وبالتغريق او شدخ راسه بحجر
فيه قنطار وليس هذا مما فسر في هذا الخبر في شيء واما المالكيون فهم يقولون
المرسل كالمسند وهذا مرسل قد تركوه والشافعيون لا يرون الاخذ بالمرسل
واخذوا هاهنا بمرسل وبما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد
بن بكار بن بلال نا محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل
العمد ولا يقتل صاحبه قال محمد بن يحيى بن فارس وزادنا خليل عن ابن راشد في
هذا الخبر باسناده وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما في
عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح قال ابو محمد هذه صحيفة مرسلة لا
يجوز الاحتجاج بها ثم انهم كلهم قد خالفوا ما في هذا الخبر اما ابو حنيفة واصحابه
فيجعلون في هذا القسم خلاف ما في الخبر لانهم يجعلون من قتل في ضغينة وحمل
سلاح فقتل بعمود حديد عمدا قصدا حكمه حكم من ذكر في هذا الخبر وهو خلافه جهارا
ولم يدخل الشافعيون فيه من قتل في عميا قصدا بما قد يموت من مثله من عصا ونحوها
وخالفه المالكيون جملة وموهوا ايضا بما رويناه من طريق شعبة عن ايوب السختياني

بن حبان عن يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان يستانا بالجراح سنة واسد ضعيف ويحيى بن ابي انيسة كذاب ثم هم اول
مخالف لهذا الخبر لانهم لا يرون الاستيناء بالجرح سنة فكيف يستحل مسلم او من
له حيا ان يحتج بشيء هو اول مبطل له واقل من لا يرى العمل بما فيه وحديث من طريق
ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقاد
من الجرح حتى يبرا قال ابو محمد هذا باطل لان عنبسة هذا مجهول وليس هو
عنبسة بن سعيد بن العاصي لان ابن المبارك لم يدركه بل قد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف هذا كما نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو
بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله قال ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستقيد فقيل له حتى تبرا فابى وعجل فاستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد
منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ليس لك شيء انك ابيت فصح ان تعجل القود
او تاخيره الى المجني عليه فهذا ما توهموا به من الاخبار واحتجوا من طريق النظر
بان قالوا وجدنا من قطع يد اخر خطا انه ان بري فله دية اليد وان مات فله
دية النفس ويسقط حكم اليد فوجب ان يكون العمد كذلك قياسا على الخطا قال
علي القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند
القايلين به لا يجوز الا على نظيره لا على خلافه وضده والعمد ضد الخطا فلا يجوز
ان يقاس عليه عند من يقول بالقياس كيف والقياس كله باطل وقالوا يلزمكم
ان رمى انسان اخر بسهم فقتله ان ترموه بسهم فان لم يمت فباخر ثم باخر وكذلك
ان جافه ان يوالى عليه بالجوايف حتى يموت وهذا اكثر مما فعل وهذا لا يجوز فقلنا
هذا تمويه فاسد وكلام محال بل يطعن بسهم مثله في الموضع الذي صادف
فيه سهمه فقط حتى يموت وكذلك يجاف بجايفة يوقن انه يموت منها ولا فرق
ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول لهم ان ضرب بالسيف في عنقه فلم يقطع او
قطع قليلا فاعيد عليه مرارا وهذا اشد مما قلتم وامكن فهو امر مشاهد يقع
كثيرا جدا وقالوا ارايتم ان استدبره بالاوتاد فقلنا يستدبر مثلها وما ذلك

على الله بغير برهان فقالوا فان نخسه حتى يموت قلنا يستدبر بوتد حتى يموت لان
وبالله تعالى التوفيق

باب من الكلام في شبه العمد وهو عمد الخطا

قال علي قد ذكرنا قبل ولم نوضح فساد الاخبار التي توهموا بها وتناقض الطوايف
الثلاث الحنفيين والمالكيين والشافعيين فيها فوجب ان نستدرك ذلك كما
فعلنا في ساير المسايل وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد شغب الحنفيون والشافعيون
يعنون القايلين بعمد الخطا بما روينا من طريق شعبة وسفين كلاهما عن جابر
الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شيء خطا الا السيف وفي كل خطا ارش قال علي جابر الجعفي كذاب واول من شهد
عليه بالكذب ابو حنيفة ثم لم يبال بذلك اصحابه فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا
ثم العجب كله ان الحنفيين والشافعيين مخالفون لهذا الخبر عاصون له فالشافعيون
يرون القود في العمد بكل ما يمكن ان يمات من مثله والحنفيون يرون القود
على من ذبح بليطة القصب وعلى من احرق في النار وعلى من خنق ثلاث مرار
فصاعدا وكل هذا ليس فيه قتل بالسيف فمن اضل ممن يحتج بما هو اول مخالف له
واما المالكيون فانهم احتجوا في خلاف السنة الثابتة من صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس جالسا اخر صلاة صلاها باصحابه رضي الله عنهم برواية
جابر الجعفي الكذاب المذكور المرسلة ايضا لا يومن احد بعدي جالسا وراوه
عندهم حجة لازمة تركوا بها رواية اهل المدينة الثقات المسندة واخر عمله
عليه السلام اذا وافق راي مالك ثم لم يكبر عليهم تكذيب جابر ورد روايته
اذ خالف راي مالك فاي دين يبقى مع هذا وهل هذا الا اتباع الهوى ولا مزيد
قال ابو محمد وقد روي هذا الخبر ايضا من طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل
بلية وترك حديثه باخرة عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن عقبة بن مكرم عن
يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابرهيم بن بنت النعمان بن بشير
عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطا الا السيف ولكل
خطا ارش قال علي عبد الباقي لا شيء وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين وعفان
ووكيع وترك حديثه القطان وعبد الرحمن بن مهدي وهو بعد عن ابرهيم ابن بنت النعمان

بالسيف بأهون من الغم والخنق وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد
أخرى هذا أمر قد شاهدناه ونسأل الله العافية فعاد هذا الخبر حجة عليهم نا ابو داود صح
واحتجوا بما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي نا شعبة عن هشام بن زيد
عن أنس أنه كان معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تصبر البهائم نهى صح
قال أبو محمد هذا من طريف ما موهوا به ومتى خالفناهم في أن العبث بالبهائم يوهموا
وغير البهائم لا يحل إنما بهم أن يموهوا أنهم يحتجون وهم لا يأتون إلا بما نهوا عنه
وأما بالباطل نعم صبر البهائم لا يحل إلا حيث أمر الله تعالى بها من الذبح والنحر
والرمي فيما شرد بالنبل والرماح وإرسال الكلاب وسباع الطير عليها فهذا كله
حلال حسن بإجماع منا ومنهم وكذلك لا يحل العبث بابن آدم فإذا عبث مؤلما
انتصر منه بمثل فعله وكان عدلا وحقا والعجب كله أن ضرب العنق صبر بلا شك
والصلب أشنع الصبر وهم يرون كل ذلك فلو راجعوا الحق لكان أولى بهم وهكذا
القول فيما موهوا به مما رويناه من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث
عن بكير بن الأشج عن ابن تعلى قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال أبو
أيوب الأنصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر
وذكروا ما رويناه من طريق أبي داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمره على سرية وقال إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم ناداني
فرجعت إليه فقال إذا وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار
إلا رب النار ورويناه أيضا من طريق أبي داود نا قتيبة بن سعيد أن الليث
بن سعد حدثهم عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أبو محمد وهذا صحيح ولا يحل أن يحرق أحد بالنار عليه صح
ابتداء حتى إذا فعل المرء من ذلك ما حرمه الله تعالى وجب القصاص عليه بمثل ما
فعل كما أمر الله تعالى وذكروا ما رويناه من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
ومن طريق مسلم نا أبو كامل نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن

عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر لعن الله من فعل هذا إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا قال أبو محمد
ونحن نقول لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا إلا حيث أمر الله تعالى به
من القصاص ممن استحق لعنة الله تعالى بفعله ذلك والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى
هو به وهم يوافقونا في رمي العدو بالنبل والمجانيق واتخاذهم غرضا وهذا خارج
عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا القول فيما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا وقد علمنا أن نحر الإبل
وذبح الحيوان والقتل بالسيف في القصاص كل ذلك قتل صبر وكل ذلك خارج عن
قتل الصبر المنهي عنه وهكذا سائر وجوه القصاص التي أمر الله تعالى بها ولا
فرق وذكروا ما رويناه من طريق أبي داود نا زياد بن أيوب نا هشيم عن سماك عن
هذا صح إبراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعف الناس قتلة أهل الإيمان قال علي وإنا لم يصح لفظه فإن فيه هني
بن نويرة وهو مجهول ومعناه صحيح ولا أعف قتلة ممن قتل كما أمر الله تعالى
فاعتدى بمثل ما اعتدى المقتص منه على وليه ظلما وما عف قط في قتله من ضرب
عنق من لم يضرب عنق وليه بل هو معتد ظالم فاعل ما لم يبحه الله تعالى له قطه
وموهوا أيضا بما رويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا حجاج بن المنهال نا
صالح المري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد فذكر كلاما وفيه أنه
عليه السلام قال والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل عليه
السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل وإن عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قال أبو محمد هذا لو صح ولم يكن من طريق صالح
المري ويحيى الحماني وأمثالهما لكان حجة لنا عليهم لأن فيه أنه عليه السلام
أمر أن يعاقب بمثل ما عوقب به ومنع إباحة التمثيل بمثل حمزة رضي الله عنه
فإنما نهاه الله تعالى عن أن يمثل بسبعين لم يمثلوا بحمزة وهذا قولنا لا قولهم
وموهوا بخبر ساقط موضوع وهو ما روي من طريق أسد بن موسى عن سليمان

إلا وهو يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة نا أحمد بن عمر العذري نا أحمد بن علي
الكسائي نا علي بن عيلان الحراني نا المفضل بن محمد نا علي بن زياد نا ابو قرة عن
ابن جريج أخبرني إسماعيل بن علية عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه أو رجع عن
دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني بالنار ونهى عليه السلام عن
المثلة قالوا والنهي عن المثلة ثابت من طرق قالوا وقد رويتم من طريق البخاري
نا موسى بن إسماعيل نا همام عن قتادة عن أنس فذكر حديث الذين قتلوا الرعاء وقد
أوردناه آنفا قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل نزول
الحدود قال أبو محمد لم نخالفهم قط في أن المثلة لا تحل لكن قلنا إنه لا
مثلة إلا ما حرم الله تعالى وأما ما أمر به عز وجل فليس مثلة ليت شعري
ما الفرق عند هؤلاء القوم بين من قتل عامدا ظالما بالحجارة فقتل هو كذلك
فقالوا هذه مثلة وبين من زنى وهو محصن فقتل بالحجارة فقالوا ليس هذه
مثلة لا يستحيي ذو دين من هذا الكلام الظاهر فساده فإن قالوا إن الله
تعالى أمر بالرجم في الزنى والإحصان ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا والله تعالى أمر بالاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به والمعاقبة بمثل
ما عوقب به ظالما وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر من قتل ظالما بذلك
فهل من فرق وليت شعري على ما يعهد الناس أيكون مثلة أعظم من قطع اليد
والرجل من خلاف وفقء العينين وجدع الأنف والأذنين وبرد الأسنان وقطع
الشفتين وهم موافقون لنا على أن كل ذلك واجب أن يفعل بمن فعله بغيره
ظالما فلو تركوا التحكم لكان أولى ولقد قالوا إن من قطع الطريق فقطعت يده
ورجله من خلاف فإن قطع بعد ذلك لم تقطع يده الثانية ولا رجله ونطق أنهم
يقولون إنه من قطع يد آخر ورجله أنه يقطع يده ورجله فإن قالوا ذلك لاح
تناقضهم وإن لم يقولوه زادوا في الباطل ومنع الحق وأما قول ابن سيرين
كان ذلك قبل نزول الحدود فخطأ وكلام من لم يحضر تلك المشاهد ولا ذكر
أنه أخبره من شهدها فهو لا شيء وحديث أنس الذي موهوا به لم يسمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم قط يخطب إلا نهى عن المثلة أعظم حجة عليهم في كذبهم أنه ناسخ
لفعله عليه السلام بالذين قتلوا الرعاء لأن أنسا صحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولازمه خادما له من حين قدم عليه السلام المدينة إلى حين موته صلى الله عليه
وسلم فصح يقينا قطعا بلا شك أنه سمع أنس خطبته عليه السلام ونهيه عن المثلة
قبل فعله عليه السلام بالذين قتلوا الرعاء فبطل ضرورة أن يكون المتقدم ناسخا
للمتأخر وبالله تعالى التوفيق إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلة ولقد
شاهدناه فرأيناه منظرا وحشا وكأنه جسد بأربعة أفخاذ فظهر فساد احتجاجهم
بالمثلة وصح أن كل ما أمر به عليه السلام فليس هو مثلة وإنما المثلة ما نهاه
الله تعالى عنه متعديا ولا مزيد وأما قولهم إن في رواية أيوب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر به فرجم بالحجارة حتى مات فلا شك ولا خلاف في أن
تلك الروايات كلها هي في قصة واحدة في مقام واحد في إنسان واحد فقول
أيوب عن أبي قلابة عن أنس فأمر به فرجم حتى مات وقول شعبة عن هشام بن
زيد عن أنس فأمر به فرض رأسه بين حجرين وقول همام عن قتادة عن أنس فأمر
عليه السلام أن يرض رأسه بالحجارة أخبار عن عمل واحد وإذا رض رأسه بين حجرين
فقد رض بالحجارة وقد رجم رأسه حتى مات فبطل تعلقهم باختلاف ألفاظ
الرواة وكلها معنى واحد ولله تعالى الحمد وظهر تعلقهم وإنما هذا تعلل في مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل واحتجوا أيضا من طريق أبي داود نا مسلم
بن إبراهيم نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس
قال خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان
على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم
شفرته وليرح ذبيحته قال أبو محمد وهذا صحيح وغاية الإحسان
في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو وهذا عين العدل والإنصاف والحرمات
قصاص وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا أو تغريقا أو شدخا
فما أحسن القتلة بل أساءها أشد الإساءة إذ خالف ما أمر الله تعالى به وتعدى
حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليه والأمثلة قتل ومنها الإيقاف لضرب العنق

ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قالوا فكلام الله تعالى كما اوردنا موجب ان
الفرض في القصاص في القتل فما دونه انما هو مثل ما اعتدى به وانه لا يحل
تعدي ذلك الى غير ما اعتدى به قالوا فمن قتل بالسيف من قتل معتديا بغير
السيف فقاتله بما لم يقتله به متعد ظالم بنص القرآن عاص لله عز وجل
فيما امر به واحتجوا ايضا بما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام قالوا فمن قتل احدا بغير
السيف ظالما عامدا فبشرة عنق القاتل حرام على المستقيد وغيره اذ قد صح
تحريمها ولم يأت نص ولا اجماع باباحتها وانما حل من بشرة القاتل ومن المعتدي
عليه مثل ما انتهك هو من بشرة غيره ومثل ما تعدى عليه به فقط ومن
خالف هذا فهو كمن افتى من فقئت عينه ظلما بان يجدع هو انف او اذني
فاقئ عينه ولا فرق ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة
عن انس بن مالك ان جارية قد وجد راسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع
هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت براسها فاخذ اليهودي فاقر
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة ورواه ايضا شعبة
عن هشام بن زيد عن انس ومعمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس
ومن طريق مسلم نا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له
نا ابن علية عن الحجاج بن ابي عثمن نا ابو رجاء مولى ابي قلابة نا انس بن مالك ان نفرا — خ عثمن
من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام
فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها والبانها فقالوا
بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجيء بهم
فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى
ماتوا قال مسلم حدثني الفضل بن سهل الاعرج مروزي نا يحيى بن غيلان نا يزيد
بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل رسول الله صلى الله عليه

وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء فصح ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره الذي لا يسع احدا الخروج عنه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن
هو ابن سليمان نا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول ومن طريق
البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد
قال ابو محمد القود في كلام العرب المقارضة بمثل ما ابتداه به لا اختلاف
من احد في ان قطع اليد باليد والعين بالعين والانف بالانف والنفس بالنفس
كل ذلك يسمى قودا فقد صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امر بالقود فانه امر ان يعمل بالمعتدي في القتل فما دونه مثل ما عمل هو سوا
سوا هذا امر يقتضيه الشريعة واللغة ولا بد ثم نظرنا فيما احتجت به
الطائفة الاخرى فوجدناهم يقولون على ما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف قال علي هذا مرسل ولا يحل
الاخذ بمرسل وقالوا الخبران عن انس في الذين قتلوا الرعاء وفي الذي رضخ راس
الجارية فانما كانا اذ كانت المثلة مباحة ثم نسخها بتحريم المثلة وبذلك
على ذلك ان في رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس لذلك الخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قالوا والرجم قد لا
يصيب الراس فقد قتله بغير ما قتل هو به الجارية وقد رويتم من طريق ابي داود
نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن الصياح
بن عمران هو البرجمي انه سمع سمرة بن جندب وعمران يقولان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة وروينا نحوه من
طريق الحسن عن ابي برزة وابي بكرة وانس بن مالك ومعقل بن يسار كلهم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما سمعناه عليه السلام قط خطبنا

فلا قود ولا دية انما فيه الكفارة فقط بنص القرآن ثم زادوا ضلالا فاحتجوا في
ذلك بخبر ساقط موضوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الايدي في
السفر فكان هذا عجبا لانهم اول مخالف لهذا الخبر فيقطعون الايدي في السفر
فلا ندري من اين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك ثم لو صح لهم ذلك لكان
اسقاطهم القود والدية او القود فقط على ترك قطع الايدي هوسا ظاهرا
وقد اعاذ الله تعالى رسوله عليه السلام من ان يريد النهي عن القود والدية في
قتل المسلم عمدا في ارض الحرب فيدع ذكر ذلك ويقتصر على النهي عن قطع الايدي
في السفر هذا لا يضيفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كذاب ملعون
متعمد للكذب عليه صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد واما قولنا يقتل قاتل
العمد باي شيء قتل به فانه قد اختلف الناس في كل ذلك فقالت طائفة كما قلنا
كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن اشعث عن
الشعبي قال قال علي بن ابي طالب العمد كله قود ومن طريق ابن ابي شيبة نا
عبد الرحيم عن اشعث عن الشعبي والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا
كلهم العمد قود ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عمن سمع الشعبي يقول اذا
مثل بالرجل ثم قتله فانه يمثل به ثم يقتل ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن
معاوية قال كل شيء يقتله فانه يقاد به نحو الحجر العظيم والخشبة العظيمة
التي تقتل ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ان ابا الصهيب اخذ ابنا
لحاطب بن ابي بلتعة فضربه بخشبة معه حتى ظن انه قد قتله فذكر الحديث
وانه مات منها وان الصهيبي دفع الى ولي حاطب فضربه بعصا معه في
الراس حتى بطا برت شؤون راسه فمات وعروة بن الزبير جالس لا ينكر
كان اسم الصهيبي الحسن بن عثمان وكان اسم الحاطبي يزيد بن المغيرة ومن طريق
اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن ابي رجا قال قال
قتادة ان قتل بحجر قتل بحجر وان قتل بخشبة قتل بخشبة وهو قول ابان
بن عثمن وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومن طريق حماد بن سلمة نا حميد عن ميمون
بن مهران ان يهوديا قتله مسلم بفهر وكتب ميمون في ذلك الى عمر بن عبد العزيز

نص مر

انه حدثه مر

فكتب اليه عمر يامره بدفعه الى ام اليهودي فدفعه اليها فقتلته بفهر وبه
ياخذ مالك والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واسحق وابن المنذر واصحابهم
وغيرهم وقال مالك ان قتله بحجر او عصا او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك
يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال الشافعي ان ضربه بحجر حتى مات ضربه بحجر ابدا
حتى يموت وان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت حبس مثل تلك المدة حتى
يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية
فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاطع ورجلاه فان مات والا قتل
بالسيف قال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى
وكذلك ان قتله جوعا او عطشا جوع وعطش حتى يموت ولا يراعى
المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى يموت غمسته فيه حتى يموت
وان قتله ضربا ضربته مثل ضربه لا اكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة
ويقولون السيف يجزي من ذلك كله قال ابو محمد بل اضربه حتى يموت
وقالت طائفة لا يقتل في كل ذلك الا بالسيف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه قال لا قود الا بحديدة ومن طريق وكيع نا
سفين عن المغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن قتل بخشبة او بالشيء قال السيف يجزي
ذلك ومن طريق شعبة عن المغيرة عن ابرهيم لا قود الا بالسيف ومن طريق ابي بكر
بن ابي شيبة نا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي لا قود الا بحديدة وروي نحو
هذا عن سفين وقال ابو حنيفة واصحابه باي شيء قتله مما يوجب القود فلا
يقاد الا بالسيف وهو قول ابي سليمن قال ابو محمد فاما ما روينا
عن الحسن والشعبي ايجاب القود بالرمح والسكين والمطرقة فنظرنا فيما احتجت
به الطائفة الاولى فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى والحرمات قصاص
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها وبقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية وبقوله تعالى تلك حدود الله
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وبقوله تعالى كما

وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته فقلت
يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا
فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وبما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا وجعل خالد فيهم اسرا وقتلا ودفع الى كل رجل بوما صر
منا اسيرا حتى اذا اصبح امرنا خالد بن الوليد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقال ابن
عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل احد من اصحابي اسيره فقدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرا
اليك مما صنع خالد ومن طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصموا بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما قال ابو محمد لا يصح في هذا الباب شيء
غير هذه الاحاديث واما حديث اليمان والد حذيفة رضي الله عنه ففيه زياد
بن عبد الله البكائي وليس بالقوي واما حديث محلم بن جثامة وقتله عامر بن الاضبط
واعطا النبي صلى الله عليه وسلم الدية فيه ومنعه من القود ففيه زياد بن ضميرة
وهو مجهول بل انه يصح في حديث محلم المذكور ما نا همام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو
خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع عن عبد الله
بن ابي حدرد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اضم فلقينا عامر بن الاضبط
فحيانا بتحية الاسلام فقام اليه المحلم بن جثامة هو الشي كان في فقتله
ثم سلبه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فنزلت يا ايها
الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم
لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم

من قبل

من قبل فمن الله عليكم فتبينوا قال ابو محمد كل هذه الاخبار حجة عليهم لان
خالدا لم يقتل بني جذيمة الا متاولا انهم كفار ولم يعرف ان قولهم صبانا اسلام
صحيح وكذلك اسامة بلا شك وحسبك بمراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وقوله انما قالها من خوف السلاح وهو والله التقي الصادق الذي ثبت
انه لم يقل الا ما في نفسه وكذلك السرية التي اسرعت بالقتل في خثعم معتصمين
بالسجود واذ هم متاولون فانما قتلوا خطا بلا شك فسقط القود ثم نظرنا فيهم فعصمو
فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدو لنا فسقطت الدية بنص القران ولم
يبق الا الكفارة فلا بد من احد امرين ضرورة اما انه عليه السلام امرهم بها
فسكت الراوي عن ذلك واما ان الاية التي فيها وان كان من قوم عدو لكم وهو
مومن فتحرير رقبة لم تكن نزلت بعد فلا شيء عليهم الا الاستغفار والدعا الى
الله تعالى فقط فان قيل كيف يكون خالد متاولا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يبرا الى الله تعالى من فعله قلنا نعم قد يبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل خطا خالف الحق ونحن نبرا الى الله تعالى منه وان كان فاعله ماجورا اجرا مان قط
واحدا فلم يبرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد فانما برئ من فعله وهكذا
نقول نبرا الى الله تعالى من كل تاويل اخطا فيه المتاول ولا نبرا من المتاول
ولو برئ عليه السلام من خالد لما امره بعدها فصح قولنا والحمد لله رب العالمين
فان قيل فما وجه اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خثعما نصف الدية قلنا
فعل ذلك تفضلا وصلة واستيلافا على الاسلام فقط ولو وجبت لهم دية لما
منعهم عليه السلام بعضها وبرة مما ومنها فلما بطل احتجاج الحنفيين لقولهم
الخبيث بهذه الاخبار في اسقاط القود والدية عمن تعمد قتل مسلم يدري
انه مسلم وان كان ساكنا في ارض الحرب وفي اسقاطهم القود فقط عن المتعمد
قتل المسلم في عسكر المسلمين في دار الحرب اذ قد صح انها كلها قتل خطا لا قتل
عمد فظهر فساد قولهم بيقين فان قيل فقد برئ عليه السلام من كل مسلم ساكن
بين اهل دار الحرب قلنا لو كان هذا مبيحا لتعمد قتله لبطل قولكم ما عاب احدنا
في ذلك وانما معناه انه جان على نفسه بذلك فان قتله من لا يدري انه مسلم

بهذه القضا بالخبثة وبالله تعالى نتايد واما قولهم ان كان له القود او الدية
فلا يجوز عفوه عن احدهما حتى يختاره فقول سخيف بل عفوه عن القود جائز ويبقى
له الدية الا ان العفو عنها كما امر الله تعالى ورسوله عليه السلام كما اذا اختار انه م
القود فقد اسقط حقه في الدية واذا اختار الدية فقد اسقط حقه في القود
واذا عفا عن القود بقي حكمه في القسم الاخر وهو الدية وبالله تعالى التوفيق
واما قولهم ان التخيير زيادة في النص ولا يجوز الزيادة في النص الا بما يجوز به
النسخ فصحيح والنسخ جائز للقران بقران او سنة ثابتة بخبر الواحد وهو
جائز ايضا للسنة بالقران وخبر ثابت من طريق الثقات ايضا ولو انهم
احتجوا على انفسهم بهذا القول حيث زادوا على النص بالاخبار الواهية لكان
اولى بهم كالوضوء بالنبيذ والمسح على الجبائر والتدلك في الغسل وكايجاب
الديات في كثير من الاعضاء بقياس او رواية ساقطة او تقليد بغير نص وبالله
تعالى التوفيق واما روايتهم ذلك عن عمر بن الخطاب فلا تصح لانها عن عمر
بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ولم يولد عمر رحمه الله الا بعد موت عمر
رضي الله عنه بنحو سبع وعشرين سنة ولو صح لكان الثابت عن ابن عباس
خلافه واما تعلقهم في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء ان الضمير راجع
الى القاتل فدعوى كاذبة ومحال لا يجوز لانها دعوى بلا دليل وتكلف ظاهر
البطلان مع انه خلاف لقول المالكيين منهم لان في الاية فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فقالوا هم بل نتبع بضرب مائة سوط ونفي سنة بلا
نص اوجب ذلك اصلا ولا رواية عن صاحب ولا يشك ذو فهم ان المعفو
له من دمه في اخيه هو القاتل واما ولي المقتول فلم يعف له عن شيء من
اخيه وحتى لو كان معناه ما تاولوه بالباطل لكان مخالفا لقولهم لانه
لا يوجب ذلك مراعاة رضى الولي بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط
وهذا لا يقوله احد على ظهر الارض لا هم ولا غيرهم فصح ان تاويلهم في الاية
محال باطل ممتنع لا يحل القول به اصلا والحمد لله رب العالمين واما
اعتراضهم في خبر ابي شريح بانه قد روي فيه ايضا اما ان يقاد واما ان
يفادى

يفادى اهل القتيل فصحيح وهو معنى ثالث وبه نقول وهو اننا نفهم كلهم القاتل
واولياء القتيل على هذا القاتل باكثر من الدية ولا يحل ترك شيء مما صح ولا ضرب
بعضه ببعض فهذا هو التلاعب بالدين وكيد الاسلام جهارا ونعوذ بالله من
ذلك وليس ترك الصحيح مما في ذلك الخبر من ان يقاد او يودى من اجل ما قد صح
ايضا من ان يقاد او يفادى باولى من اخذ خالف الحق فترك قوله عليه السلام
ان يفادى من اجل قوله او يودى وكل ذلك باطل فصح ان اخذ كل ذلك وضم بعضه
الى بعض هو الحق الذي لا يجوز خلافه واما اعتراضهم في خبر ابي شريح برواية سفيان ن
بن ابي العوجاء ان سفيان مجهول لا يدرى من هو ثم العجب كله من احتجاجهم به وهم
يخالفون ما فيه لان فيه ايجاب القود في الجراح جملة وهم لا يرون القود في شيء
من الجراح الا في الموضحة وحدها فقط فيا للمسلمين في اي باب يقع احتجاج المرء
على خصمه بما يخالف وهو يصححه وخصمه لا يصححه ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لان
فيه التخيير للمجروح او لولي المقتول بين القود او الدية او العفو دون اشتراط
رضى الجاني وهذا عجب آخر ورضى بالتمويه المفتضح من قريب ونسال الله تعالى العافية
واما قولنا بان كل ما ذكرنا فهو من قتل عمدا مسلما يدري انه مسلم في دار الحرب
كما لو فعل ذلك في دار الاسلام ولا فرق فلعموم نص القران والسنة التي اوردنا
في ذلك ولم يخص احدى الدارين من الاخرى وما كان ربك نسيا وهو قول مالك
والشافعي وابي سليمان وجميع اصحابهم وبه ناخذ واما ابو حنيفة فقال ان قتل
مسلم مسلما عمدا في ارض الحرب وكان المقتول غير ساكن في ارض الحرب فلا قود
فيه اصلا انما فيه الدية فان كان المسلم المقتول ساكنا في ارض الحرب فعلى قاتله
عمدا وهو يدري انه مسلم الكفارة فقط ولا قود فيه ولا دية قال ابو محمد
ولا ندري من اين اخرج هذا القول السخيف ولا من تقدمه اليه والعجب ان
المتلبين من الله تعالى بتقليده يموهون في ذلك بما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا
فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه

رضاه وهذا قولنا لا قولهم والآخر فيه انه عليه السلام قال للقائل ألك مال تؤدي
ديته قال لا قال افرايت ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك
يعطونك ديته قال لا قال ابو محمد ومن لا مال له ولا يطمع في ان يجمع له الدية
لا الناس ولا مواليه الذين لا شيء عليهم من جنايته فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق واما
خبر انس فساقط لانه من طريق عبد الله بن شوذب وهو مجهول ثم لو صح لكان
حجة لنا كما قلنا في خبر وائل لان فيه تخيير الولي بين اخذ الدية او القود او العفو
فكيف وهما خبران موضوعان بلا شك لان فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لا يمكن ان يقوله من اعاب الناس جملة من اخذ حقه الذي اعطاه اياه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن امره عليه السلام اياه بقتل من نهاه عن قتله فهذا اتينا قطعا فنزه
الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عنه واما قولهم لو كانت الدية واجبة بالعفو
وان لم يذكر لما ذكرها عليه السلام فليس كما ظنوا وانما ذكر عليه السلام عفوا مطلقا
وانما لا عفوا خاصا من الدم فقط وكذلك نقول ان عفا عن الدم وحده خاصة
فالدية باقية له وان عفا عفوا عاما عن الدم والدية فذلك له واما خبر ابن
طاوس عن ابيه فمرسل ولا حجة في مرسل ثم مواضع حجة على المنتسبين للمالكيين
[illegible]

النص حيث اوجبوا الدية على عاقلة الصبي والمجنون وان كرهوا ولم تطب
انفسهم ولا رضوا ولا اوجبها الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لكان
اولى بهم وهذا هو الاكل للمال بالباطل حقا واما قوله تعالى فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به والحرمات قصاص فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فحق كل ذلك
وقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يقاد واما ان يودى حكم زائد على تلك الآيات واحكام الله تعالى واحكام
رسوله صلى الله عليه وسلم كلها حق يضم بعضها الى بعض ولا يحل خلاف شيء منها
ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذه الآيات حيث خالفوها من اسقاطهم القود
للولد من ابيه واسقاط القود لمن لم يعف من اجل عفو واحد منهم واسقاط بعضهم
القود للعبد من الحر لكان اولى بهم واما قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل فحق وبه نقول اذا اختار القود فليقتل قاتل وليه ولا يحل له
ان يسرف فيقتل غير قاتله وليس هاهنا ذكر الدية التي قد ورد حكمها في نص
آخر واما قولهم لا يخلو ولي المقتول من ان يكون له القصاص او اخذ الدية بدلا
من القصاص قالوا ولم نجد قط حقا لانسان يكون له اخذ بدل منه بغير رضى
الذي عليه الحق فهذا بان تسوا فيه اقوالهم الفاسدة اذ قالوا من كسر قلت
فضة لغيره فصاحب مخير من اخذ قلبه كما هو ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته
مصوغا غير مكسور من الذهب احب الكاسر او ابى واذ قالوا من غصب ثوبا
لآخر فقطعه قطعا استهلكه به يخرق او خرق في بعضه فان صاحب الثوب
مخير بين ان ياخذ ثوبه وقيمة نقصانه وان شاء اعطاه للغاصب والزمه
قيمته صحيحا بخلاف الحكم لو قطعه قميصا وبخلاف القمح اذا طحنه دقيقا
والدقيق اذا خبزه خبزا واللحم اذا طبخه او شواه فلم يروا للمغصوب
في كل هذا الا قيمة ما غصب منه فقط وجعلوا القميص والخبز والطبيخ
والشواء حلالا للغاصب بحكم ابليس اللعين فهذه ابدال اوجبوها بآرائهم
الفاسدة كرها من معوض واجبة بغير رضى الذي الزموها اياه ولا طيب
نفسه واما نحن فلا نعترض على احكام الله تعالى واحكام رسوله صلى الله عليه

في القتل قالوا فلم يذكر عز وجل الا القتل فقط وقالوا لا يخلو ولي المقتول من ان يكون
له القصاص او يكون له ايضا اخذ الدية بدلا من القصاص فان قلتم هذا قلنا لم
نجد قط حقا لانسان يكون له اخذ بدل منه الا برضى الذي عليه الحق فان قلتم له
اما القصاص واما الدية قلنا لو كان ذلك لكان ان عفا عن احدهما لم يجز عفوه لانه
لم يجب له بعد بعينه وقالوا قد روي عن عمر بن الخطاب كما رويتم من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال
ولا يمنع السلطان ولي الدم ان يعفو ان شاء او ياخذ العقل ان اصطلحوا عليه ولا يمنعه
ان يقتل ان ابى الا القتل بعد ان يحق له القتل في العمد واعترضوا في قول الله تعالى
فمن عفي له من اخيه شيء وقالوا ان الضمير الذي في له وفي من اخيه راجع الى ولي
المقتول لا الى القاتل بمعنى فمن سمح له القاتل بالدية واعترضوا في خبر ابي هريرة
بان قالوا قد رويتم هذا الخبر بعينه بخلاف ذلك اللفظ لكن كما رويتم من طريق احمد
بن شعيب انا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير
ني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل [illegible]
[illegible]
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف [illegible]
[illegible]

اي برضى القاتل كما يقول خذ سلعتك بكذا وكذا اي برضى البائع هذا كل ما
موهوا به قد تقصيناه لهم ولا حجة لهم في شيء منه على ما نذكر ان شاء الله تعالى
ولا حول ولا قوة الا بالله اما حديث سعيد بن سليمن عن سعيد بن كثير عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فلا حجة لهم فيه لانه اجماع منا ومنهم لم يذكر فيه
عفوا وانما ذكر فيه القود فقط فان قالوا قد ذكر العفو في غير هذا المكان
قلنا وقد ذكرت الدية في غير هذا المكان ولا فرق وزيادة العدل لا يجوز تركها
والحنفيون يخالفون هذا الخبر لانهم لا يرون القود للولد من الوالد فخصوه
بلا برهان وكذلك المالكيون لانهم لا يرون القود للعبد من الحر فخصوه ايضا
بلا برهان واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل ولا حجة في مرسل ثم هو عن محمد بن عبد
الرحمن وهو سيء الحفظ واما حديث عمرو بن حزم فساقط لان سليمن بن داود
الذي رواه عن الزهري ضعيف الحديث مجهول الحال قاله ابن معين وغيره ثم لو
صح هو وحديث ابن ابي ليلى لكان حجة لنا لا لهم لان فيه الا ان يرضى اولياء المقتول
ونحن لا ننكر هذا لانه لا يتعقب انهم ان رضوا بالدية باكثر من الدية فلهم رضاهم وخبر
[illegible]

بن حبان نا [illegible] عن يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان يستانا بالجرح سنة واسناده ضعيف ويحيى بن ابي انيسة كذاب ثم هم اول
مخالف لهذا الخبر لانهم لا يرون الاستيناء بالجرح سنة فكيف يستحل مسلم او من
له حيا ان يحتج بشيء هو اول مبطل له واول من لا يرى العمل بما فيه وحديث من طريق
ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقاد
من الجرح حتى يبرا قال ابو محمد هذا باطل لان عنبسة هذا مجهول وليس هو
عنبسة بن سعيد بن العاصي لان ابن المبارك لم يدركه بل قد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم خلاف هذا كما نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو
بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن
عبد الله قال ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
يستقيد فقيل له حتى تبرا فابى وعجل فاستقاد فعنتت رجله وبرئت رجل المستقاد
منه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ليس لك شيء انك ابيت فصح ان تعجيل القود
او تاخيره الى المجني عليه فهذا ما موهوا به من الاخبار واحتجوا من طريق النظر
بان قالوا وجدنا من قطع يد آخر خطا انه ان برئ فله دية اليد وان مات فله
دية النفس ويسقط حكم اليد فوجب ان يكون العمد كذلك قياسا على الخطا قال
علي القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند
القائلين به لا يجوز الا على نظيره لا على خلافه وضده والعمد ضد الخطا فلا يجوز
ان يقاس عليه عند من يقول بالقياس كيف والقياس كله باطل وقالوا الزمكم
اذا رمى انسان آخر بسهم فقتله ان ترموه بسهم فان لم يمت فباخر ثم باخر وكذلك
اذا جافه ان يوالى عليه بالجوائف حتى يموت وهذا اكثر مما فعل وهذا لا يجوز فقلنا
هذا تمويه فاسد وكلام محال بل يطعن بسهم مثله في الموضع الذي صادف
فيه سهمه ظلما حتى يموت وكذلك يجاف بجائفة يوقن انه يموت منها ولا فرق
ثم نعكس عليهم هذا السؤال فنقول لهم ان ضرب بالسيف في عنقه فلم يقطع او
قطع قليلا فاعيد عليه مرارا وهذا اشد مما قلتم وامكن فهو امر مشاهد يقع
كثيرا جدا وقالوا ارايتم ان استدبره بالاوتاد فقلنا يستدبر بمثلها وما ذلك

على الله

على الله بعزيز فقالوا وان نكحه حتى يموت قلنا [illegible] حتى يموت [illegible]
وبالله تعالى التوفيق [illegible]
قال علي قد ذكرنا اقوالهم فوضح فساد الاخبار التي احتجوا بها وبقي قول الطوائف
الثلاث الحنفيين والمالكيين والشافعيين فوجب ان نستدرك ذلك كما
فعلنا في سائر المسائل وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد فنبدا بالحنفيين والشا
فعيين القائلين بعمد الخطا بما روي من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن جابر
الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
شيء خطا الا السيف ولكل خطا ارش قال علي جابر الجعفي كذاب وقد شهد
عليه بالكذب ابو حنيفة ثم لم يبال بذلك اصحابه فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا
ثم العجب كله ان الحنفيين والشافعيين يخالفون هذا الخبر عاصون له فالشافعيون
يرون القود في العمد بكل ما يمكن ان يمات من مثله والحنفيون يرون القود
على من ذبح بليطة القصب وعلى من احرق في النار وعلى من خنق ثلاث مرار
فصاعدا وكل هذا ليس فيه قتل بالسيف فمن اضل ممن يحتج بما هو اول مخالف له
واما المالكيون فانهم احتجوا في خلاف السنة الثابتة من صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس جالسا آخر صلاة صلاها باصحابه رضي الله عنهم برواية
جابر الجعفي الكذاب المذكور المرسلة ايضا لا يؤمن احد بعدي جالسا وكونه
عندهم حجة لازمة ترد بها رواية اهل المدينة الثقات المسندة وآخر عمله
عليه السلام اذا وافق راي مالك ثم لم يكبر عليهم تكذيب جابر ورد روايته
اذ خالف راي مالك فاي دين يبقى مع هذا وهل هذا الا اتباع الهوى ولا مزيد
قال ابو محمد وقد روي هذا الخبر ايضا من طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل
بلية وترك حديثه بالاخرة عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن عقبة بن مكرم عن
يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابراهيم بن بنت النعمان بن بشير
عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء خطا الا السيف ولكل
خطا ارش قال علي عبد الباقي لا شيء وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين وعفان
ووكيع وترك حديثه القطان وعبد الرحمن بن مهدي وهو بعد عن ابراهيم ابن بنت النعمان

السيف اقوى من الخنق والتحريق وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد
اخرى فهذا اشد تعذيبا مما منعتم منه ونسأل الله العافية فعاد هذا الخبر حجة عليهم
واحتجوا بما رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا شعبة عن هشام بن زيد
عن انس بن مالك انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان تصبر البهائم
قال ابو محمد هذا من عجيب ما تموهوا به ومن خالفناهم في ان العبث بالبهائم
وتعذيب البهائم لا يحل اما بهم ان يموهوا انهم يحتجون بهم لا يأتون الا بما نهوا عنه
وانما يا باطل نعم صبر البهائم لا يحل الا حيث امر الله تعالى بها من الذبح والنحر
والرمي بما شرد بالنبل والرماح وارسال الكلاب وسباع الطير عليها فهذا كله
حلال حسن باجماع منا ومنهم وكذلك لا يحل العبث بابن ادم فاذا عبث هو ظالما
انتصر منه بمثل فعله وكان عدلا وحقا والعجب كله ان ضرب العنق صبر بلا شك
والصلب تبع الصبر وهم يرون كل ذلك فلو راجعوا الحق لكان اولى بهم وهكذا
نقول فيما موهوا به مما رويناه من طريق عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث
عن بكير بن الاشج عن ابن تعلى قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال ابو
ايوب الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الصبر
وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي عن ابي الزناد عن محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره على سرية وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم ناداني
فرجعت اليه فقال اذا وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار
الا رب النار ورويناه ايضا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد ان الليث
بن سعد حدثهم عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد وهذا صحيح ولا يحل ان يحرق احد بالنار
ابتداء حتى اذا فعل المرء من ذلك ما حرمه الله تعالى وجب القصاص عليه بمثل ما
فعل كما امر الله تعالى وذكروا ما رويناه من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا
ومن طريق مسلم نا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال مر ابن

عمر

عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر لعن الله من فعل هذا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا قال ابو محمد
ونحن نقول لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا الا حيث امر الله تعالى به
من القصاص ممن يستحق لعنه الله تعالى بفعله ذلك والا فمن اعتدى عليه بمثل ما اعتدى
فهو وهم يوافقونا في رمي العدو بالنبل والمجانيق واتخاذهم غرضا وهذا خارج
عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا القول فيما نبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا وقد علمنا ان نحر الابل
وذبح الحيوان والقتل بالسيف في القصاص كل ذلك قتل صبر وكل ذلك خارج عن
قتل الصبر المنهي عنه وهكذا سائر وجوه القصاص التي امر الله تعالى بها ولا
فرق وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا زياد بن ايوب نا هشيم عن سماك عن
ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان قال علي وانه لم يصح لفظه فان فيه هني
بن نويرة وهو مجهول ومعناه صحيح ولا اعف قتلة ممن قتل كما امر الله تعالى
فاعتدي بمثل ما اعتدي المقتص منه على وليه ظلما وما عف قط في قتله من ضرب
عنق من لم يضرب عنق وليه بل هو معتد ظالم فاعل ما لم يبحه الله تعالى له قط
وموهوا ايضا بما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا حجاج بن المنهال نا
صالح المري عن سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد فذكر كلاما وفيه انه
عليه السلام قال والله مع ذلك لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل عليه
السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعد بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قال ابو محمد هذا لو صح ولم يكن من طريق صالح
المري ويحيى الحماني وامثالهما لكان حجة لنا عليهم لان فيه انه عليه السلام
امر ان يعاقب بمثل ما عوقب به وهذه اباحة المثل بمن مثل بحمزة رضي الله عنه
وانما نهاه الله تعالى عن ان يمثل بسبعين لم يمثلوا بحمزة وهذا قولنا لا قولهم
وموهوا بخبر ساقط موضوع وهو ما روي من طريق اسد بن موسى عن سليمان

إلا وهو يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة نا أحمد بن عمر العذري نا أحمد بن علي
الكسائي نا علي بن عثمان الحراني نا المفضل بن محمد نا علي بن زياد نا أبو قرة عن (عال صح)
ابن جريج أخبرني إسماعيل بن علية عن معمر عن أيوب السختياني عن عكرمة عن (أبو مح)
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه أو رجع عن
دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني بالنار ونهى عليه السلام عن
المثلة قالوا والنهي عن المثلة ثابت من طرق قالوا وقد رويتم من طريق البخاري
نا موسى بن إسماعيل نا همام عن قتادة عن أنس فذكر حديث الذين قتلوا الرعاء وقد
أوردناه آنفا قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل نزول
الحدود • قال أبو محمد لم نخالفهم قط في أن المثلة لا تحل لكن قلنا إنه لا
مثلة إلا ما حرم الله تعالى وأما ما أمر به عز وجل فليس مثلة ليت شعري
ما الفرق عندها ولا القوم بين من قتل عامدا ظالما بالحجارة فقتل هو كذلك
فقالوا هذه مثلة وبين من زنى وهو محصن فقتل بالحجارة فقالوا ليس هذه
مثلة ألا يستحيي ذو دين من هذا الكلام الظاهر فساده فإن قالوا إن الله
تعالى أمر بالرجم في الزنى والإحصان ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا والله تعالى أمر بالاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به وبالمعاقبة بمثل
ما عوقب به ظالما وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر من قتل ظالما بالحجر (بالشدخ صح)
فما من فرق وليت شعري على ما يعهد الناس أيكون مثلة أعظم من قطع اليد
والرجل من خلاف وفقء العينين وجدع الأنف والأذنين وبرد الأسنان وقطع
الشفتين وهم موافقون لنا على أن كل ذلك واجب أن يفعل بمن فعله بغيره
ظالما فلو تركوا التحكم لكان أولى ولقد قالوا لو أن من قطع الطريق وقطعت يده
ورجله من خلاف فإن قطع بعد ذلك لم تقطع يده الثانية ولا رجله ونطق أنهم
يقولون إنه من قطع يد آخر ورجله أنه يقطع يده ورجله فإن قالوا ذلك لاح
تناقضهم وإن لم يقولوه زادوا في الباطل ومنع الحق وأما قول ابن سيرين
كان ذلك قبل نزول الحدود فخطأ وكلام من لم يحضر تلك المشاهدة ولا ذكر
أنه أخبره من شهدها فهو لا شيء وحديث أنس الذي موهوا به لم يسمع رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قط يخطب إلا نهى عن المثلة أعم حجة عليهم في ذكرهم [illegible]
لفعله عليه السلام بالذين قتلوا الرعاء لأن أنسا صحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولازمه خادما له من حين قدم عليه السلام المدينة إلى حين موته صلى الله عليه
وسلم فصح يقينا قطعا بلا شك أنه سمع أنس نهيه عليه السلام ونهيه عن المثلة
قبل فعله عليه السلام بالذين قتلوا الرعاء فبطل ضرورة أن يكون المتقدم ناسخا
للمتأخر وبالله تعالى التوفيق إن ضرب العنق بالسيف لأعظم مثلة ولقد
شاهدناه فرأيناه منظرا وحشا وكأنه جسد بأربعة أفخاذ فظهر فساد حججهم (حجهم)
بالمثلة وصح أن كل ما أمر به عليه السلام فليس هو مثلة وإنما المثلة ما نهاه (من فعل صح)
الله تعالى عنه تعديا ولا مزيد وأما قولهم إن في رواية أيوب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر به فرجم بالحجارة حتى مات فلا شك ولا خلاف في أن
تلك الروايات كلها هي في قصة واحدة في مقام واحد في إنسان واحد فقول
أيوب عن أبي قلابة عن أنس فأمر به فرجم حتى مات وقول شعبة عن هشام بن
زيد عن أنس فأمر به فرض رأسه بين حجرين وقول همام عن قتادة عن أنس فأمر
عليه السلام أن يرض رأسه بالحجارة أخبار عن عمل واحد وإذا رض رأسه بين حجرين
فقد رض بالحجارة وقد رجم رأسه حتى مات فبطل تعلقهم باختلاف ألفاظ
الرواة وكلها معنى واحد ولله تعالى الحمد وكلهم ثقة وإنما هذا تعلل في مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل واحتجوا أيضا من طريق أبي داود نا مسلم (بما روي صح)
بن إبراهيم نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس
قال خصلتان سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان
على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم
شفرته وليرح ذبيحته قال أبو محمد وهذا صحيح وغاية الإحسان (هو صح)
في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو وهذا عين العدل والإنصاف والحرمات (ت)
قصاص وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقا أو تغريقا أو شدخا
فما أحسن القتلة بل أساء ما أشد الإساءة إذ خالف ما أمر الله تعالى به وتعدى
حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليته والأمثلة قتل وما الإبقاء لضرب العنق

ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قالوا فكلام الله تعالى كما اوردنا موجب ان
القود في القصاص في القتل بما دونه انما هو بمثل ما اعتدي به وانه لا يحل
تعدي ذلك الى غير ما اعتدي به قالوا فمن قتل بالسيف من قد يعتدي بغير
السيف فقاتله بما لم يقتله به متعد ظالم بنص القرآن عاص لله عز وجل
فيما امر به واحتجوا ايضا بما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله
ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام قالوا فمن قتل احدا بغير
السيف ظالما عامدا فبشرة غير القاتل حرام على المستقيد وغيره اذ قد صح
تحريمها ولم يات نص ولا اجماع باباحتها وانما حل من بشرة القاتل من التعدي
عليه مثل ما انتهك هو من بشرة غيره ومثل ما تعدى عليه به فقط ومن
خالف هذا فهو كمن ابى من قصاص ضربة ظلما بان يجدع هو اشراف اذني
قاطع انفه ولا فرق ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة
عن انس بن مالك ان جارية قد وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع
هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات براسها فاخذ اليهودي فاقر
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة ورواه ايضا شعبة
عن هشام بن زيد عن انس ومعمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس
ومن طريق مسلم نا ابو جعفر محمد بن الصباح وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له
نا ابن علية عن الحجاج بن ابي عم نا ابو رجاء مولى ابي قلابة نا انس بن مالك ان نفرا خ عثمن
من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام
فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من البانها وابوالها فقالوا
بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها والبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فادركوا فجيء بهم
فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس حتى
ماتوا قال مسلم حدثني الفضل بن سهل الاعرج مروزي نا يحيى بن غيلان نا يزيد
بن زريع عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل رسول الله صلى الله عليه

سلم

وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء فصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره الذي لا يسع احدا الخروج عنه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن
بن سليمان عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول ومن طريق
البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد
قال ابو محمد القود في كلام العرب المعارضة بمثل ما ابتدا به لا خلاف
بين احد في ان قطع اليد باليد وفقء العين بالعين والانف بالانف والنفس بالنفس
كل ذلك يسمى قودا فقد صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امر بالقود فانه امر ان يعمل بالمعتدي في القتل بما دونه مثل ما عمل هو سوا
سوا هذا امر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد ثم نظرنا فيما احتجت به
الطائفة الاخرى فوجدناهم يعولون على ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف قال علي هذا مرسل ولا يحل
الاخذ بمرسل وقالوا الخبران عن انس في الذين قتلوا الرعاء وفي الذي رضخ راس
الجارية فانما كانا اذ كانت المثلة مباحة ثم نسخها بتحريم المثلة وبذلك
على ذلك ان في رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس لذلك الخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قالوا والرجم قد لا
يصيب الراس فقد قتله بغير ما قتل هو به الجارية وقد روينا من طريق ابي داود
نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن الصباح خ الهياج
بن عمران هو البرجمي انه سمع سمرة بن جندب وعمران يقولان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ورويناه من ايضا م
طريق الحسن عن ابي برزة وابي بكرة وانس بن مالك ومعقل بن يسار كلهم عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فما سمعناه عليه السلام قط خطبنا

فلا قود ولا دية لما فيه الكفارة فقط بنص القرآن ثم زادوا ضلالًا فاحتجوا في
ذلك بحديث ساقط موضوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الايدي في
السفر فكان هذا عجبا لانهم اول مخالف لهذا الخبر فيقطعون الايدي في السفر
فلا ندري من اين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك ثم لو صح لهم ذلك لكان
اسقاطهم القود والدية او القود فقط على ترك قطع الايدي هوسا ظاهرا
وقد اعاذ الله تعالى رسوله عليه السلام من ان يريد النهي عن القود والدية في نفس صح
قتل المسلم عمدا في ارض الحرب فيدع ذكر ذلك ويقتصر على النهي عن قطع الايدي
في السفر هذا لا يضيفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كذاب ملعون
متعمد للكذب عليه صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد واما قولنا يقتل قاتل
العمد باي شي قتل به فانه قد اختلف الناس في كل ذلك فقالت طائفة كما قلنا
كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن اشعث عن
الشعبي قال قال علي بن ابي طالب العمد كله قود ومن طريق ابن ابي شيبة نا
عبد الرحيم عن اشعث عن الشعبي والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا
كلهم العمد قود ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عمن سمع الشعبي يقول اذا
مثل بالرجل ثم قتله فانه يمثل به ثم يقتل ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن
معاوية قال كل شي يقتله فانه يقاد به نحو الحجر العظيم والخشبة العظيمة
التي يقتل ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ان ابنا لصهيب اخذا ابنا انه حدثه صح
لحاطب بن ابي بلتعة فضربه بخشبة معه حتى ظن انه قد قتله فذكر الحديث
وانه مات منها وان الصهيبي دفع الى ولي حاطب فضربه بعصا معه في
الراس حتى تطايرت شؤون راسه فمات وعروة بن الزبير جالس لا ينكر
كان اسم الصهيبي الحسن بن عثمان وكان اسم الحاطبي يزيد بن المغيرة ومن طريق
اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن ابي رجا قال قال
قتادة ان قتل بحجر قتل بحجر وان قتل بخشبة قتل بخشبة وهو قول ابان
بن عثمان وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومن طريق حماد بن سلمة نا حميد عن ميمون
بن مهران ان يهوديا قتله مسلم بفهر وكتب ميمون في ذلك الى عمر بن عبد العزيز

فكتب

فكتب اليه عمر ان يدفعه الى ام اليهودي فدفعه اليها فقتلته بفهر وبه
ياخذ مالك والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واسحق وابن المنذر واصحابهم
وغيرهم وقال مالك ان قتله بحجر او بعصا او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك
يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال الشافعي ان ضربه بحجر حتى مات ضرب بحجر ابدا
حتى يموت وان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت حبس مثل تلك المدة حتى
يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية
فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاطع ورجلاه فان مات والا قتل
بالسيف قال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى
وكذلك ان قتله جوعا او عطشا جوع وعطش حتى يموت ولا يراعى
المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى يموت غمسته فيه حتى يموت
وان قتله ضربا ضربته مثل ضربه لا اكثر من ذلك وقد كانوا يكرهون المثلة
ويقولون السيف يجزي من ذلك كله قال ابو محمد بل يضربه حتى يموت
وقالت طائفة لا يقتل في كل ذلك الا بالسيف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه قال لا قود الا بحديدة ومن طريق وكيع نا
سفين عن المغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن قتل بخشبة او بالشي قال السيف يحل
ذلك ومن طريق شعبة عن المغيرة عن ابرهيم لا قود الا بالسيف ومن طريق ابي بكر
بن ابي شيبة نا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي لا قود الا بحديدة وروي نحو
هذا عن سفين وقال ابو حنيفة واصحابه باي شي قتله مما يوجب القود فلا
يقاد الا بالسيف وهو قول ابي سليمن قال ابو محمد فاما مما روينا
عن الحسن والشعبي ايجاب القود بالرمح والسكين والمطرقة فنظرنا فيما احتجت
به الطائفة الاولى فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى والحرمات قصاص
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها وبقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية وبقوله تعالى تلك حدود الله
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وبقوله تعالى لا

وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته فقلت
يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا
فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا وجعل خالد فيهم قتلا واسرا ودفع الى كل رجل
منا اسيرا حتى اذا اصبح امرنا خالد بن الوليد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقال ابن
عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل احد من اصحابي اسيره فقدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر له صنيع خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرا
اليك مما صنع خالد ومن طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصموا بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما قال ابو محمد لا يصح في هذا الباب شيء
غير هذه الاحاديث واما حديث اليمان والد حذيفة رضي الله عنه ففيه زياد
بن عبد الله البكائي وليس بالقوي واما حديث محلم بن جثامة وقتله عامر بن الاضبط
واعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الدية منه ومنعه من القود ففيه زياد بن ضميرة
وهو مجهول بل انه يصح في حديث محلم المذكور ما نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو
خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع عن عبد الله
بن ابي حدرد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اضم فلقينا عامر بن الاضبط
فهو اشجعي فحيانا بتحية الاسلام فقام اليه المحلم بن جثامة لشيء كان في نفسه فقتله
ثم سلبه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرناه فنزلت يا ايها
الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم
لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم

من قبل

من قبل فمن الله عليكم فتبينوا [illegible] فهذه الاخبار حجة عليهم لان
خالدا لم يقتل بني جذيمة الا متأولا انهم كفار ولم يعرف ان قولهم صبأنا اسلام
صحيح وكذلك اسامة بلا شك وحسبك بمراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك وقوله انما قالها من خوف السلاح وهو والله التقي الصادق الذي نثبت
انه لم يقل الا ما في نفسه وكذلك السرية التي اسرعت بالقتل في خثعم معتصمين
بالسجود واذ هم متأولون فانما قتلوا خطأ بلا شك فسقط القود ثم نظرنا فيهم
فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدو لنا فسقطت الدية بنص القرآن ولم
يبق الا الكفارة فلا بد من احد امرين ضرورة اما انه عليه السلام امرهم بها
فسكت الراوي عن ذلك واما ان الاية التي فيها وان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة لم تكن نزلت بعد فلا شيء عليهم الا الاستغفار والدعاء الى
الله تعالى فقط فان قيل كيف يكون خالد متأولا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يبرأ الى الله تعالى من فعله قلنا نعم قد يبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل خطأ خالف الحق ونحن نبرأ الى الله تعالى منه وان كان فاعله ماجورا اجرا
واحدا فلم يبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد قط انما برئ من فعله وهكذا
نقول نبرأ الى الله تعالى من كل تأويل اخطأ فيه المتأول ولا نبرأ من المتأول
ولو برئ عليه السلام من خالد لما امره بعدها فصح قولنا والحمد لله رب العالمين
فان قيل فما وجه اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خثعما نصف الدية قلنا
فعل ذلك تفضلا وصلة واستئلافا على الاسلام فقط ولو وجبت لهم دية لما
منعهم عليه السلام منها وبرئ مما فوقها فلما بطل احتجاج الحنيفيين لقولهم
الخبيث بهذه الاخبار في اسقاط القود والدية عمن تعمد قتل مسلم يدري
انه مسلم وان كان ساكنا في ارض الحرب وفي اسقاطهم القود فقط عن المتعمد
قتل المسلم في عسكر المسلمين في دار الحرب اذ قد صح انها كلها قتل خطأ لا قتل
عمد فظهر فساد قولهم يقينا فان قيل فقد برئ عليه السلام من كل مسلم ساكن
بين اهل دار الحرب قلنا لو كان هذا مبيحا لتعمد قتله لبطل قولكم بايجاب الكفارة
في ذلك وانما معناه انه جان على نفسه بذلك فان قتله من لا يدري انه مسلم

بهذه القضا بالخبيئة وبالله تعالى نتأيد واما قولهم ان كان له القود او الدية
فلا يجوز عفوه عن احدهما حتى يختاره فقول سخيف بل عفوه عن القود جائز ويبقى
له الدية الا ان العفو عنها كما امر الله تعالى ورسوله عليه السلام كما اذا اختار انه م
القود فقد اسقط حقه في الدية واذا اختار الدية فقد اسقط حقه في القود
واذا عفا عن القود بقي حكمه في القسم الاخر وهو الدية وبالله تعالى التوفيق
واما قولهم ان التخيير زيادة في النص ولا يجوز الزيادة في النص الا بما يجوز به
النسخ فصحيح والنسخ جائز لما في القرآن بقرآن او سنة ثابتة بخبر الواحد وهو
جائز ايضا للسنة بالقرآن وخبرنا ثابت من طريق الثقات ايضا ولو انهم
احتجوا على انفسهم بهذا القول حيث زادوا على النص بالاخبار الواهية لكان
اولى بهم كالوضوء بالنبيذ والمسح على الجبائر والتدلك في الغسل وكايجاب
الديات في كثير من الاعضاء بقياس او رواية ساقطة او تقليد بغير نص وبالله
تعالى التوفيق واما روايتهم ذلك عن عمر بن الخطاب فلا تصح لانها عن عمر
بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب ولم يولد عمر رحمه الله الا بعد موت عمر
رضي الله عنه بنحو سبع وعشرين سنة ولو صح لكان الثابت عن ابن عباس
خلافه واما تعلقهم في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء ان الضمير راجع
الى القاتل فدعوى كاذبة ومحال لا يجوز لانها دعوى بلا دليل وتكلف ظاهر
البطلان مع انه خلاف لقول المالكيين منهم لان في الاية فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فقالوا هم بل يتبع بضرب مائة سوط ونفي سنة بلا
نص اوجب ذلك اصلا ولا رواية عن صاحب ولا يشك ذو فهم ان المعفو
له من ديته في اخيه هو القاتل واما ولي المقتول فلم يعف له عن شيء من
اخيه وحتى لو كان معناه ما تاولوه بالباطل لكان مخالفا لقولهم لانه
لا يوجب ذلك مراعاة رضى الولي بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط
وهذا لا يقوله احد على ظهر الارض لا هم ولا غيرهم فصح ان تاويلهم في الاية
محال باطل ممتنع لا يحل القول به اصلا والحمد لله رب العالمين واما
اعتراضهم في خبر ابي هريرة بانه قد روي فيه ايضا اما ان يقاد واما ان

يفادي

يفادي اهل القتيل فصحيح وهو معنى ثالث وبه نقول وهو ان فاداهم كلهم القاتل
واولياء القتيل على هذا القاتل باكثر من الدية ولا يحل ترك شيء مما صح ولا ضرب
بعضه ببعض فهذا هو التلاعب بالدين وكيد الاسلام جهارا ونعوذ بالله من
ذلك وليس ترك الصحيح مما في ذلك الخبر من ان يقاد او يودي من اجل ما قد صح
ايضا من ان يقاد او يفادي باولى من اخذ خالف الحق فترك قوله عليه السلام
ان يفادي من اجل قوله او يودي وكل ذلك باطل فصح ان اخذ كل ذلك وضم بعضه
الى بعض هو الحق الذي لا يجوز خلافه واما اعتراضهم في خبر ابي شريح برواية سفيان ن
بن ابي العوجاء وسفيان مجهول لا يدرى من هو فمن العجب كله من احتجاجهم به وهم
يخالفون ما فيه لان فيه ايجاب القود في الجراح جملة وهم لا يرون القود في شيء
من الجراح الا في الموضحة وحدها فقط فيا للمسلمين في اي باب يقع احتجاج المرء
على خصمه بما يخالف وهو يصححه وخصمه لا يصححه ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لان
فيه التخيير للمجروح او لولي المقتول بين القود او الدية او العفو دون اشتراط
رضى الجاني وهذا عجب آخر ورضى بالتمويه المفتضح من قرب ونسال الله تعالى العافية
واما قولنا بان كل ما ذكرنا فهو من قتل عمدا مسلما يدري انه مسلم في دار الحرب
كما لو فعل ذلك في دار الاسلام ولا فرق فلعموم نص القرآن والسنة التي اوردنا
في ذلك ولم يخص احدى الدارين من الاخرى وما كان ربك نسيا وهو قول مالك
والشافعي وابي سليمان وجميع اصحابهم وبه ناخذ واما ابو حنيفة فقال ان قتل
مسلم مسلما عمدا في ارض الحرب وكان المقتول غير ساكن في ارض الحرب فلا قود
فيه اصلا انما فيه الدية فان كان المسلم المقتول ساكنا في ارض الحرب فعلى قاتله
عمدا وهو يدري انه مسلم الكفارة فقط ولا قود فيه ولا دية قال ابو محمد
ولا ندري من اين اخرج هذا القول السخيف ولا من تقدمه اليه والعجب ان
المبتلين من الله تعالى بتقليده موهوا في ذلك بما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا
فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه

رضاه وهذا قولنا لا قولهم والآخر فيه انه عليه السلام قال للقاتل الك مال تؤدي
ديته قال لا قال افرايت ان ارسلتك تسال الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك
يعطونك ديته قال لا قال … ابو محمد ومن لا مال له ولا يطمع في ان يجمع له الدية
لا الناس ولا مواليه الذين لا شيء عليهم من جنايته فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق واما
خبر انس فساقط لانه من طريق عبد الله بن شوذب وهو مجهول ثم لو صح لكان
حجة لنا كما قلنا في خبر وائل لان فيه تخيير الولي بين اخذ الدية او القود او العفو
فكيف وهما خبران موضوعان بلا شك لان فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما لا يمكن ان يقولوه من ايجاب النار على من اخذ حقه الذي اعطاه اياه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن امره عليه السلام اياه بقتل من نهاه عن قتله فهذا انما فطر قد برأه
الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عنه واما قولهم لو كانت الدية واجبة بالعفو
لما لم يذكرها عليه السلام فليس كما ظنوا وانما ذكر عليه السلام عفوا مطلقا
واما لا عفوا خاصا من الدم فقط وكذلك نقول ان عفا عن الدم وحده خاصة
فالدية باقية له وان عفا عفوا عاما عن الدم والدية فذلك له واما خبر ابن
طاوس عن ابيه فمرسل ولا حجة في مرسل ثم هو اعظم حجة على الحنفيين والمالكيين
لخلافهم لما فيه اما الحنفيون فالدية عندهم في شبه العمد بخلاف ما فيه
لكن ارباعا جذاع وحقاق وبنات لبون وبنات مخاض واما المالكيون
فلا يرون في شبه العمد اصلا فمن اعجب ممن يحتج بما هو اول مخالف له ويحتج
على من لا يصححه ثم ليس فيه الا كما في العمد ما اصطلحوا عليه اذا اصطلحوا ونحن
نقول بهذا ولا نخالفه واما ذكرهم قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
نفس منه فصحيح كل ذلك وهو قولنا وقد قال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فاذا اوجب الله تعالى
الدية او رسوله صلى الله عليه وسلم فقد وجب اخذها على رغم انف الزام رضي
الذي يؤخذ منه او لم طابت نفسه او خبثت كما قلنا ...
والزكاة والنفقات الواجبات وغير ذلك ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذين

النص حيث اوجبوا الدية على عاقلة الصبي والمجنون وان كرهوا ولم تطب
انفسهم ولا رضوا ولا اوجبها الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لكان
اولى بهم وهذا هو الاكل للمال بالباطل حقا واما قوله تعالى فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به والحرمات قصاص وفاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فحق كل ذلك
وقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يقاد واما ان يودى حكم زائد على تلك الايات واحكام الله تعالى واحكام
رسوله صلى الله عليه وسلم كلها حق يضم بعضها الى بعض ولا يحل خلاف شيء منها
ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذه الايات حيث خالفوها من اسقاطهم القود
للولد من ابيه واسقاط القود لمن لم يعف من اجل عفو واحد منهم واسقاط بعضهم
القود للعبد من الحر لكان اولى بهم واما قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل فحق وبه نقول اذا اختار القود فليقتل قاتل وليه ولا يحل له
ان يسرف فيقتل غير قاتله وليس هاهنا ذكر الدية التي قد ورد حكمها في نص
اخر واما قولهم لا يخلو ولي المقتول من ان يكون له القصاص او اخذ الدية بدلا
من القصاص فلو لم نجد قط حقا لانسان يكون له اخذ بدل منه بغير رضى
الذي عليه الحق فهذا يا ابن نسوا فيه اقوالهم الفاسدة اذ قالوا من كسر قلب
فضة لغيره فصاحبه مخير بين اخذ قلبه كما هو ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمته
مصوغا غير مكسور من الذهب احب الكاسر او ابى واذ قالوا من غصب ثوبا
لآخر فقطعه قطعا استهلكه به او خرقه او حرق في بعضه فان صاحب الثوب
مخير بين ان ياخذ ثوبه وقيمة نقصانه وان شاء اعطاه للغاصب والزمه
قيمته صحيحا بخلاف الحكم لو قطعه قميصا وبخلاف القمح اذا طحنه دقيقا
والدقيق اذا خبزه خبزا واللحم اذا طبخه او شواه فلم يروا للمغصوب
في كل هذا الا قيمة ما غصب منه فقط وجعلوا القميص والخبز والطبيخ
والشوا حلالا للغاصب بحكم ابليس اللعين فهذه ابدال اوجبوها بارائهم
الفاسدة فرضا من حقوق واجبة بغير رضى الذي الزموها اياه ولا طيب
نفسه واما نحن فلا نعرف من حكم احكام الله تعالى واحكام رسوله صلى الله عليه

في القتل قالوا فلم يذكر عز وجل الا القتل فقط وقالوا لا يخلو ولي المقتول من ان يكون
له القصاص او يكون له ايضا اخذ الدية بدلا من القصاص فان قلتم هذا قلنا لم
نجد قط حقا لانسان يكون له اخذ بدل منه الا برضى الذي عليه الحق فان قلتم له
اما القصاص واما الدية قلنا لو كان ذلك لكان ان عفا عن احدهما لم يجز عفوه لانه
لم يجب له بعد بعينه وقالوا قد روي عن عمر بن الخطاب كما رويتم من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال
ولا يمنع السلطان ولي الدم ان يعفو ان شاء او يأخذ العقل ان اصطلحوا عليه ولا يمنعه
ان يقتل ان ابى الا القتل بعد ان يحق له القتل في العمد واعترضوا في قول الله تعالى
فمن عفي له من اخيه شيء وقالوا ان الضمير الذي في له وفي من اخيه راجع الى ولي
المقتول لا الى القاتل بمعنى فمن سمح له القاتل بالدية واعترضوا في خبر ابي هريرة
بان قالوا قد رويتم هذا الخبر بعينه بخلاف ذلك اللفظ لكن كما رويتم من طريق احمد
بن شعيب انا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير
ني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفادى ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا الحسن بن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير اخبرني
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة اخبره في حديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفادى
اهل القتيل قالوا فلم يذكر دية وهذا قولنا واعترضوا في خبر ابي شريح الكعبي
بان قالوا قد رويتموه كما حدثكم احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي
قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن الحارث
بن فضيل عن سفيان بن ابي العوجا السلمي عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار في احدى
ثلاث اشيا اما ان يعفو واما ان يقتص واما ان يأخذ العقل او الموجب
الدية بالعفو والا لم يذكر لما كان لذكره عليه السلام للدية مع ذكره العفو
مخيرا بينهما معنى ولو صح معنى قوله عليه السلام اما ان يقاد واما ان يعقل

اي يرضى القاتل كما يقول خذ سلعتك بكذا وكذا اي يرضى البائع هذا كل ما
موهوا به قد نقضناه لهم ولا حجة لهم في شيء منه على ما نذكر ان شاء الله تعالى
ولا حول ولا قوة الا بالله اما حديث سعيد بن سليمن عن سعيد بن كثير عن عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فلا حجة لهم فيه لانه اجماع منا ومنهم لم يذكر فيه
عفوا وانما ذكر فيه القود فقط فان قالوا قد ذكر العفو في غير هذا المكان
قلنا وقد ذكرت الدية في غير هذا المكان ولا فرق وزيادة العدل لا يجوز تركها
والحنيفيون يخالفون هذا الخبر لانهم لا يرون القود للولد من الوالد فخصوه
بلا برهان وكذلك المالكيون لانهم لا يرون القود للعبد من الحر فخصوه ايضا
بلا برهان واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل ولا حجة في مرسل ثم هو عن محمد بن عبد
الرحمن وهو سيء الحفظ واما حديث عمرو بن حزم فساقط لان سليمن بن داود
الذي رواه عن الزهري ضعيف الحديث مجهول الحال قاله ابن معين وغيره ثم لو
صح هو وحديث ابن ابي ليلى لكانا حجة لنا لا لهم لان فيه الا ان يرضى اولياء المقتول
ونحن لا ننكر هذا بل نقول انهم ان رضوا بالدية باكثر من الدية فلهم رضاهم وخبر
ابي شريح وابي هريرة فيهما زيادة على هذين الخبرين وزيادة عدلين لا يحل تركها
وكم قضية في خبر عمرو بن حزم المذكور قد خالفوها بارائهم كما ذكرنا في كتاب الزكوة
وبالله تعالى التوفيق واما حديثا وائل بن حجر فساقطان احدهما من رواية ابي
عمرو العائذي وهو مجهول وقد روي عن عوف ايضا عن ابي عمرو الضبي فان
لم يكن ذلك فهو ضعيف وقد روي هذا الخبر مدلسا ونحن نبينه ان شاء الله تعالى
لئلا يموه به على جاهل بعلوم الحديث وهو كما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن
اسمعيل بن ابراهيم نا اسحق بن يوسف الازرق عن عوف الاعرابي عن علقمة بن وائل
عن ابيه قال جي بالقاتل وذكر الحديث نفسه فاسقط بين عوف وعلقمة ابا عمرو
المذكور والثاني من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ثم لو صحا لكانا حجة لنا
عليهم لان في احدهما انه عليه السلام قال لولي المقتول اتعفو قال لا قال اتأخذ
الدية قال لا قال افتقتل قال نعم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار في
العفو والقود واخذ الدية لولي المقتول دون ان يستأمر القاتل او يلتفت

لكانا لهم

سمعت ابا شريح الكعبي يقول في خبر فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله
بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا وهذا نص جلي لا يحتمل تاويلا بان
الخيار في الدية او القود الى ولي المقتول لا الى القاتل وقد اتفقوا على انه ان
عفا واحد من الاولياء فاكثر ان الدية واجبة للباقين احب القاتل ام كره وكذلك
عندهم اذا بطل القود باي وجه بطل كالاب قتل ابنه ونحو ذلك فاي فرق بين
امتناع القود بهذا وبين امتناعه بعفو الولي قالوا ولا يصح خلاف ابن عباس في
ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ثم نظرنا فيما شغب به اهل القول الذي
ذكرنا اولا فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني هلال بن
العلاء نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في رميا او عميا تكون بينهم بحجر
او بسوط او عصا فعقله عقل خطا ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه
وبينه فعليه لعنة الله وذكر الحديث ومن طريق ابن وهب اخبرني سفين الثوري
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتبط مومنا
قتلا فهو مود به الا ان يرضى ولي المقتول وذكر الحديث وفي آخره وما اختلفتم
فيه من شي فحكمه الى الله ومن نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم
بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود الجزري
عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم من اعتبط مومنا قتلا
عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول ومما رويناه من طريق ابي داود
نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد هو القطان عن عوف الاعرابي
عن حمزة ابي عمر العائذي الضبي عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جيء بقاتل في عنقه النسعة فقال
عليه السلام لولي المقتول اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال افتقتل
قال نعم وفي آخر الحديث انه عليه السلام قال له اما انك ان عفوت عنه فانه
يبوء باثمك واثم صاحبك قال فعفا عنه ومن طريق ابي داود نا محمد بن عوف

الطائي

الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك بن حرب عن علقمة
بن وائل بن حجر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بقاتل فقال له هل لك
من مال تؤدي ديته قال لا قال افرايت ان ارسلتك تسال الناس تجمع ديته
قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال لولي المقتول خذه ثم قال
عليه السلام اما انه ان قتله كان مثله وذكر باقي الخبر وفيه انه عليه السلام
قال ارسله يبوء باثم صاحبك واثمه فيكون من اصحاب النار قال فارسله
ومن طريق احمد بن شعيب انا عيسى بن يونس الفاخوري نا ضمرة عن عبد الله بن شوذب
عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا اتى بقاتل وليه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له عليه السلام اعف عنه فابى قال خذ الدية فابى قال
اذهب فاقتله فانك مثله فذكر الحديث وفيه انه ارسله قالوا ففي حديث
ابن عباس وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمرو بن حزم القود الا ان يرضى اولياء
المقتول وفي حديث وائل بن حجر وانس الفرق بين العفو وبين اخذ الدية قالوا
فلو كانت الدية واجبة بالعفو وان لم يذكرها الولي العافي لاستغنى عليه
السلام عن ايجاد ذكرها قالوا وفي احد حديثي وائل انه استشار القاتل في اعطاء
الدية فلو كانت واجبة عليه لما استشاره في ذلك قالوا وقد رويتم من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي هو عندي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كالذي في حديث معمر وهو في شبه العمد ثلاثون
حقة وثلاثون بنت لبون واربعون خلفة فتية سمينة اذا اصطلحوا في العمد
فهو على ما اصطلحوا عليه قالوا فلم يذكر في العمد دية وقالوا قال الله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال
امرئ مسلم بغير طيب نفس منه قالوا فلا يحل لنا ان نقضي على القاتل
لا بغرم ولا بشيء منه الا بطيب نفس منه قالوا قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به قالوا وليس مثل القتل الا القتل لا اخذ الدية فما هنا الا رضاهما
معا وقالوا قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف

ان لها بعض ولا حظ في المال المذكور لكافر ذمياً كان او غيره وبالله تعالى التوفيق
واما قولنا لا يحول بين الشهرين رمضان ولا باضحى ولا بمرض ولا بايام حيض فلان
الله تعالى امر بهما متتابعين واما اذا حال بينهما شيء مما ذكرنا فليسا متتابعين
ولم يحض الله تعالى حيلولة بعذر من حيلولة بغير عذر وتؤخر المرأة صيامها
حتى ترتفع حيضتها لانها لا تقدر على المتابعة ففرضها ان تؤخر حتى تقدر
كالمريض وغيره ولو بداهما في اول شعبان ثم سافر رمضان كله اجزاه اتمام
الشهرين فيه ثم يقضي رمضان كما امره الله تعالى واما الذمي فان كل كافر من جن
او انس ففرض عليهم ترك كل دين والرجوع الى الاسلام والتزام شرائعه لا يقول
غير هذا مسلم لانه بهذا جاء القرآن وعليه جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خالفه ولم يؤمن به وبذلك وجب الخلود في النار على من لم يسلم فاذ كل
كافر ملزم دين الاسلام ومامور به فحكمه لازم لهم وشرائعه كذلك الا ان
فيها ما لا يقبل منهم حتى يسلموا كالصلاة هي فرض على الجنب وعلى المتوضئ الا انها
لا تقبل منهما الا حتى يغتسل الجنب ويتوضا المحدث واما قولنا لا يصوم عن الكافر
وليه بخلاف المسلم يموت وعليه صيام لانه لا يصوم الولي الا ما لو صامه الميت
لاجزاه وليس هذا صفة الكافر وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن قتل
مؤمناً عمداً في دار الاسلام او في دار الحرب وهو يدري انه مسلم فولي المقتول
مخير ان شاء قتله بمثل ما قتل هو به وليه من طعن او ضرب او رمي او صب من
حالق او تحريق او تغريق او شدخ او اجاعة او تعطيش او خنق او غم او وطء فرس
او غير ذلك لا تحاش شيئاً وان شاء عفا عنه احب القاتل ام كره لا راي له في ذلك
وليس عفو الولي عن القود وسكوته عن ذكر الدية في ذلك بمسقط للدية بل هي
واجبة للولي وان لم يذكرها الا ان يلفظ بالعفو عن الدية ايضاً وان شاء فاداه
بما يتفقان عليه فها هنا خاصة ان لم يرضه القاتل لم يلزمه ويكون للولي
القود او الدية فان ابى الولي الا اكثر من الدية لم يلزم القاتل ان يزيده على
الدية ذرة فما فوقها قال ابو محمد وقد اختلف الناس في هذا فقالت
طائفة ليس لولي المقتول الا القود فقط او العفو ولا تجب الدية الا برضى القاتل

فان ابى الولي الا اكثر من الدية ولو اضعافاً فاكثر فان رضي بذلك القاتل
جاز ذلك والا فلا صح هذا القول عن ابراهيم النخعي وعن ابي الزناد وهو قول
ابي حنيفة وسفيان الثوري ومالك وابن شبرمة والحسن بن حي واصحابهم وصح
قولنا عن ابن عباس روينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء قال كان في بني اسرائيل القود ولم تكن فيهم الدية قال فالعفو ان يقبل الدية
في العمد يطلب بمعروف ويؤدي باحسان ومن طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الآية المذكورة هو العمد يرضى اهله بالدية اتباع
من الطالب بالمعروف واداء اليه من المطلوب باحسان وصح ايضاً عن مجاهد
والشعبي وعن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك
بن الفضل قاضي صنعاء قال كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلاً ان احب
الاولياء ان يعفوا عفوا وان احبوا ان يقتلوا قتلوا وان احبوا ان ياخذوا
الدية اخذوها واعطوا المرأة ميراثها من الدية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال يجبر القاتل على اعطاء الدية فان اتفقوا على الاب دية اب
فهو جائز انما اشترو ابه صاحبهم وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين
والاوزاعي والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان واصحابهم وجمهور
اصحاب الحديث قال ابو محمد فنظرنا فيما احتج به اهل هذا القول فوجدنا قول
الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فالضمير
في له وفي من اخيه راجع الى القاتل لا يجوز غير ذلك لانه هو الذي عفي له من
دمه وقتل اخيه المسلم وبما روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن
دكين نا شيبان هو ابن عبد الرحمن ... عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة قد ذكر حديثاً وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له
قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد ومن طريق ابي داود السجستاني
نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذئب حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري

هو في المؤمن المقتول خطأ فقط ثم قال عز وجل فان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فصح بالضرورة التي لا مدخل للشك
فيها ان في كان من قوله تعالى فان كان من قوم ضميرا راجعا الى اول مذكور لا يمكن غير
ذلك البتة اذ لا بد من هذا والضمير في لغة العرب لا يرجع الا الى اقرب مذكور
قبله الا ببرهان يدل على غير ذلك فليس في هذه الايات اقرب مذكور ولا ابعد
مذكور الا المؤمن المقتول خطأ فقط فصح بيقين لا اشكال فيه ان مراد الله تعالى
بقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق انه مؤمن يقتل خطأ كما قال الحسن وجابر
بن زيد وصح ان معنى قول الله تعالى من قوم بينكم وبينهم ميثاق انما هو في قوم
اذا كان سكناه فيهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بان لا يرث الكافر
المسلم وان الدية موروثة فبطل بيقين ان يرث الكفار الذميون ابن عمهم المؤمن
والدية في الذمي انما وجبت بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يقاد فصح بنص القرآن والسنة
انه لا دية في العمد الا حيث يكون القود يقينا وقد بينا انه لا قود من المسلم
للذمي فاذ لا قود له منه فلا دية عليه اصلا بموجب الدية دون القود في
العمد فقط قرآن ولا سنة وبالله تعالى التوفيق حدثنا حمام نا ابو محمد الباجي
نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان
عن اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري قال اذا قتل المسلم الذمي
فليس عليه كفارة ومن طريق اسماعيل بن اسحق نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع
نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان لا يرى العتق الا في قتل المسلم الذمي وهو قول
ابي عياض وجابر بن زيد فان شغبوا بما نا الطلمنكي نا ابن مفرج نا الصموت
محمد بن ايوب نا البزار نا محمد بن معاوية الزيادي نا ابو داود نا يعقوب بن
عبد الله بن سعيد حدثني ابي عن ابيه عن عمران بن الحصين ان رجلا من خزاعة قتل
رجلا من هذيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر

لقتلته فاخرجوا عقله فان يعقوب واباه وجده مجهولون وانما ادبه وسجنه
فالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المنع من ان يجلد احد في غير حد
اكثر من عشر جلدات ولقوله عليه السلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان
استطاع وقتل الذمي بغير حق منكر فواجب تغييره باليد وقال تعالى تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فسجن القاتل منع له من
الظلم وتعاون على البر والتقوى واطلاقه عون له على الاثم والعدوان وبالله تعالى
التوفيق مسألة وان قتل المسلم او الذمي البالغان العاقلان مسلما خطأ
فالدية واجبة على عاقلة القاتل وهم عشيرته وقبيلته وعلى القاتل في نفسه
ان كان بالغا عاقلا مسلما عتق رقبة مؤمنة ولا بد فان لم يقدر عليها لفقره
فعليه صيام شهرين متتابعين لا يحول بينهما شهر رمضان ولا يوم فطر ولا
يوم اضحى ولا بمرض ولا بايام حيض ان كانت امرأة وذلك واجب على الذمي
الا انه لا يقدر في حاله تلك على عتق رقبة مؤمنة ولا على صيام حتى يسلم فان
اسلم يوما ما لزمه العتق او الصيام فان لم يسلم حتى مات لقي الله تعالى وذلك
زائد في اثمه وعذابه ولا يصوم عنه وليه هذا كله نص القرآن الذي لا يجهله
من له في العلم ادنى حظ واما كون الدية على عشيرته فلما روينا من طريق احمد
بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب
عن ابي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة سقط ميتا
بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها
قال ابو محمد وقال الحنفيون والمالكيون العقل على اهل الديوان وادعوا
ان عمر قضى بذلك وهذا لا يصح ولو صح لما كانت فيه حجة لانه لا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ الله ان يكون عمر يخالف حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدث حكما آخر بغير وحي من الله تعالى وهذا
ظلم جدا قال على من لم يكن له من المسلمين خاصة عصبة من سهم الغارمين
او من مال موقوف لجميع مصالح المسلمين لقول الله تعالى انما المؤمنون بعضهم

بن عمر بن الخطاب وقتله الهرمزان وجفينة وبنت ابي لولوة فليس في الخبر نص ولا
دليل على ان احدا قال بقتل جفينة فبطل بذلك دعواهم وصح انه انما طولب بدم
الهرمزان فقط وكان مسلما ولا خلاف في القود للمسلم من المسلم فلا يجوز ان يحتج
في الخبر بما ليس فيه بغير نص ولا اجماع واما احتجاجهم بانه كما يجب قطع يد المسلم
اذا سرق مال ذمي فكذلك يجب قتله به فقياس فاسد والقياس كله باطل ثم لو
صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان القود والقصاص للمسلم من الذمي
حق للذمي عندهم له طلبه وله تركه والعفو عنه وهذا هو السبيل الذي منع الله
تعالى منها ولم يجعلها للكافر على مسلم وليس كذلك القطع في السرقة لان القطع
في السرقة ليس هو من حقوق المسروق منه المال ولا له طلبه دون غيره ولا له
العفو عنه انما هو حق لله تعالى امر به شاء المسروق منه او ابى فلا سبيل فيه
للذمي على المسلم اصلا واما قولهم انا نحد المسلم اذا قذف الذمي قلنا نعم وكذلك
نحده اذا قذف الحربي ولا فرق لما ذكرنا في القطع في السرقة من انه ليس كلا الامرين
حقا للذمي ولا للمقذوف ولا للمسروق منه ولا لهما العفو عنه ولا طلبه دون
سائر الناس انما الحد في القذف حق لله تعالى امر به كما هو الحد في الخمر لذمي
كانت او لحربي ولا فرق فان قالوا انكم تغرمون المسلم المال اذا اوجب للذمي
قبله وتاخذونه من المسلم بالسجن والادب اذا امتنع من ادائه وهو قادر عليه
قلنا نعم وليس هذا من القود والقصاص في شيء لان المال الماخوذ بغير حق
هو محرم على اخذه كان شاء المذكان او ذمي كذلك فانما هو باطل منتزع منه
وازالة عن يده كما نمنعه من قتل الذمي بلا حق ولا فرق ولو قدرنا على تكليفه
احياء الذمي الذي قتل لفعلنا ذلك فاذ لا يقدر على ذلك فلا شيء عليه الا
الادب لتعديه الى ما حرم الله تعالى عليه فقط كما نؤدبه في غصبه ماله
اذا لم يقدر على رده ولا على انصافه فقط وليس كل من تعدى الى ما حرم عليه
يلزمه قتل ولا قطع فقد ولا قصاص واما احتجاجهم على من قال اذا قتل
ذمي ذميا ثم اسلم القاتل فالقود عليه بان [illegible] القاتل بل
قد سقط القود والقصاص عنه لانه قتل مؤمن بكافر وقد حرم الله تعالى

ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم نعكس عليهم هذه القياسات
الفاسدة فيقال لهم كما لا تحدون انتم المسلم اذا قذف الذمي وتحدون الذمي اذا
قذف المسلم فكذلك اقتلوا الذمي بالمسلم ولا تقتلوا المسلم بالذمي وهذا اصح قياس
يكون لو كان القياس حقا لا نما حرمته وحرمته ومن غرائب القول احتجاج
الحنيفيين في الفرق بين قاتل المستامن فلا يقيدونه به وبين قاتل الذمي فيقيدونه
به فان قالوا الذمي محقون الدم بغير وقت والمستامن محقون الدم بوقت
ثم يعود دمه حلالا اذا رجع الى دار الحرب ولا ندري من اين وجب اسقاط
القود بهذا الفرق وكلاهما محرم الدم اذا قتل بتحريم مساو بالتحريم الاخر
وانما يراعى الحكم وقت الجناية الموجبة للحكم لا بعد ذلك ولعل المستامن لا
يرجع الى دار الحرب ولعل الذمي ينقض الذمة ويلحق بدار الحرب فيعود
دمه حلالا ولا فرق وحسبك بقوم هذا مقدار علمهم الذي به يحلون دماء
المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل قال ابو محمد واما قولنا لا ادب على
مسلم في قتله الذمي عمدا ولا على قاتله في قتله اياه خطا ولا كفارة عليه ايضا
فلما بينا في [illegible] في هذه المسالة من ان الاية التي فيها ايجاب الدية
والكفارة في قتل الخطا انما هي في المومن المقتول خطا فقط ولم يات قط نص
في ايجاب دية ولا كفارة في قتل الكافر الذمي خطا وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا يجوز على اصول اصحاب القياس ان
يقاس الشيء الا على نظيره وليس الكافر نظيرا للمسلم ولا مثلا فقياسهم
عليه باطل على اصول القائلين بالقياس والمانعين منه وبالله تعالى التوفيق المومن
وانما اوجبنا الدية في قتل الكافر المسلم خطا بعموم قول الله تعالى ومن قتل
مومنا خطا الاية ثم هذا قاتل المومن خطا ولم يخص بذلك مومنا من كافر ولم
يات دليل من قران ولا سنة ولا اجماع بتخصيص ذلك فوجب امضاؤها على عمومه
واما من الاية فلا [illegible] منها اصلا لان نصها ان الله تعالى يقول وما كان لمومن
ان يقتل مومنا الا خطا الى قوله تعالى عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة
[illegible] الحكم انما

فهو ابعد له من ان يتعلق به ثم لو صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لكان هذا
خبرا قايما بنفسه كوضعه عليه السلام دما الجاهلية في حجة الوداع وكان ما
في صحيفة علي بن ابي طالب خبرا اخر قايما بنفسه لا يحل تخصيصه بذلك
الخبر لانه عمل فاسد بلا برهان ودعوى بلا دليل وضرب للسنن بعضها ببعض
كمن اباح اكل الخنزير وشرب الخمر بقول الله تعالى وكلوا واشربوا ولا فرق
وقالوا ايضا قد رويتم هذا الخبر من طريق ابي داود السجستاني قال نا مسلم بن
ابرهيم نا محمد بن راشد نا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مومن بكافر فمن قتل متعمدا رفع الى اولياء
المقتول فان شاوا قتلوا وان شاوا اخذوا الدية قال ابو محمد حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج بها وهي مملوة مناكير ثم لو
صحت لما كانت لهم فيها حجة بل كانت تكون حجة لنا عليهم لان فيها ان لا يقتل
مومن بكافر فهذه قضية صحيحة قايمة بنفسها وفي قولنا لا نتم وفيها حكم من
قتل عمدا فلو دخل في هذه القضية المومن يقتل الذمي عمدا لكانت مخالفة للحكم
الذي قبلها وهذا باطل فلو صحت لكانت بلا شك في المومن يقتل المومن عمدا لا
فيما قد ابطله قبل من ان يقتل مومن بكافر وقالوا معناه لا يقتل مومن بكافر
حربي او اذا قتله خطا فكان هذا من اسخف ما اتوا به وكيف يجوز ان يظن
هذا ذو مسكة عقل ونحن مند وبون الى قتل الحربيين موعودون على قتلهم
باعظم الاجر ايمكن ان يظن من به طباخ ان النبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الحال
وامره عليه السلام بالجهاد يتكلف ان يخبرنا اننا لا نقتل بالحربيين اذا قتلناهم
ما شا الله كان وكذلك القول فيما يظنه السخيف انه عليه السلام اراد لا يقتل
مومن بكافر اذا قتله خطا هذا والله يقين الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم الموجب للنار وكيف يمكن ان يسع هذا في دماغ من به مسكة ان يكون منذ
بعث الله نبيه عليه السلام الى يوم القيامة قد امنا ان نقتل منا احد بالـ
كافر قتلهم خطا ثم يتكلف عليه السلام اخبارنا بان لا يقتل المومن بكافر قتله
خطا ثم لا يبين لنا ذلك الا بكلام مجمل لا يفهم احد منه هذا المعنى هذا انما

ياتي به المتكلفون لنصر الباطل واما رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اوتي
جوامع الكلم وامره ربه تعالى بالبيان لنا فلا ولا كرامة لقد نزهه الله تعالى عن هذا
وباعده عن ان يظن به ذلك مسلم وقالوا في قوله عليه السلام لا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهد في عهده تقديم وتاخير انما اراد ان يقول لا يقتل مومن ولا ذو عهد في
عهده بكافر وقد صح بلا خلاف وجوب قتل المعاهد بالذمي فصح انه انما اراد بالكافر
الحربي قال ابو محمد وهذا كذب اخر على رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب
لصاحبه ولوج النار واللعنة اذ تحكموا في كلامه عليه السلام بلا دليل وليس اذا
وجد نص قد قام البرهان بان فيه تقديما وتاخيرا وجب ان يحكم في نص اخر بالتقديم
والتاخير بلا دليل كما انه اذا وجد نص منسوخ لم يحل لاحد ان يقول في نص اخر لم
يات دليل بانه منسوخ هذا منسوخ هذه صفة الكذابين الفساق المفترين على
الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام بالكذب وقالوا ان الشعبي هو احد رواة
ذلك الخبر وهو يرى قتل المومن بالذمي فقلنا هذا لم يصح قط عن الشعبي لانه
لم يروه عنه الا ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وداود بن يزيد الزعافري وهو
ساقط ثم لو صح ذلك عنه لكان الواجب رفض رايه واطراحه والاخذ بروايته
لانه وغيره من الايمة موثوق بهم في انهم لا يكذبون لفضلهم غير موثوق بهم
بانهم لا يخطئون بل كل احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معصوم من الخطا
ولا بد وليس يعطي احد في الدين الا بما لا يخالفه نص قران او نص سنة ثابتة فيما
تصدق به الحق او اخطاه وقد افردنا بابا محكما في كتابنا الموسوم بالاعراب فيما
اخذ به الحنفيون من السنن التي خالفها من رواها من الصحابة رضي الله عنهم
وهذا من ابرد ما موهوا به نقضنا ما اعتمدوا به فقد اوضحنا سقوط اقوالهم فيه
واما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر وربيعة عن ابن البيلماني فمرسلان ولا حجة في مرسل
فان لجوا قلنا لهم دونكم مرسلا مثلهما نا حمام نا ابن اعين نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم وانه
نفي من ارضه الى غيرها وذكر ان عمر بن عبد العزيز قضى بذلك واما قصة عبيد الله

وكان صح

صلى الله عليه وسلم وذكروا أشياء ادعوا فيها الإجماع وهو أن عبيد الله بن عمر
بن الخطاب لما مات أبوه رضي الله عنه قتل الهرمزان مسلما وقتل جفينة وكان
نصرانيا وقتل بنية صغيرة لأبي لؤلؤة وكانت تدعي الإسلام فأشار المهاجرون
على عثمان بقتله قالوا فظاهر الأثر أنهم أشاروا بقتله بهم ثلاثتهم وقالوا كما لا
خلاف في أن المسلم يقطع إن سرق من مال الذمي والمستأمن فقتله بهما أولى لأن
الدم أعظم حرمة من المال وقالوا لنا خاصة أنتم تحدون المسلم إن قذف الذمي
والمستأمن وتمنعون من قتله بقتله لهما وهذا عجب واحتجوا على الشافعيين
بقولهم إن قتل ذمي ذميا ثم أسلم فإنه يقتل به عندكم ولا فرق بين قتلكم مسلما
بكافر وبين قتلكم مسلما بكافر في المسألة الأخرى قال أبو محمد وكل هذا لا حجة
لهم في شيء منه أما قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فإنما هذا
فيما كتبه الله تعالى في التوراة ولا يلزمنا شرائع من قبل نبينا عليه السلام ثم لو
صح أنا ملزمون ذلك لكان القول في هذه الآية كالقول في الآيات الأخر التي
ذكرنا بعدها وفي الأخبار الثابتة التي أوردنا وفيها أو نفسا بنفس وأيضا
ففي آخر هذه الآية بيان أنها في المؤمنين المؤمنين خاصة لأنه قال تعالى
في آخرها فمن تصدق به فهو كفارة له ولا خلاف بيننا وبينهم في أن تصدق الكافر
على ولي الكافر الذمي المقتول عمدا لا تكون كفارة له فبطل تعلقهم بهذه الآية
وأما قوله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فإن الخطاب في هذه الآية للمؤمنين لا للكافرين والمؤمنون هم المخاطبون
في أول الآية وآخرها بأن يعتدوا على من اعتدى عليهم بمثل ما اعتدى عليهم وليس
فيها أن يعتدي غير المؤمنين على المؤمنين بما عسى أن يكون من المؤمنين عليهم أصلا
وإنما أوجب القصاص من الذمي للذمي بقول الله تعالى وأن احكم بينهم بما
أنزل الله لا بالآية المذكورة وأما قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن
عفا وأصلح فأجره على الله ولا خلاف في أن هذا ليس للكفار ولا أجر لهم البتة وأما
قوله عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فكذلك أيضا إنما هو خطاب
للمؤمنين خاصة بيقين فهذه ضرورة وقوله تعالى فيها وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم

به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ولا أجر للكافر أصلا صبر أو لم يصبر قال الله
تعالى وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وأما قوله تعالى ولمن
انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس
ويبغون في الأرض بغير الحق وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا وقوله تعالى ثم بغي عليه لينصرنه
الله وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
الآية والأخبار الثابتة التي فيها النفس بالنفس ومن قتل له قتيل فإما يودى
وإما يقاد فإن كل ذلك مخصوص بقوله تعالى أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف
تحكمون وبقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وبقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فوجب بيقين أن المسلم ليس
كالكافر أصلا ولا يساويه في شيء (في شيء صح) فإذ هو كذلك فباطل أن يكافأ في دمه بدمه
أو عضو بعضوه أو بشعرة بشعرته فبطل أن يستقاد للكافر من المسلم أو يقتص
له منه فيما دون النفس إذ لا مساواة بينهما أصلا ولما منع الله تعالى أن يجعل (المؤمنين صح)
للكافرين على المؤمنين سبيلا وجب ضرورة أن لا يكون له عليه سبيل في قود
ولا في قصاص أصلا ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها إذ لا يحل ترك شيء
منها ومن فضائح الحنفيين المخزية لقائلها في الدنيا والآخرة قطعهم يد المسلم بيد
الذمي الكافر ومنعهم من قطع يد الرجل المسلم بيد المرأة الحرة المسلمة نعم ولا
يقطعون يد الذمي الكلب إن تعمد قطع يد امرأة حرة مسلمة فاعجبوا لهذه المصائب
مع قول الله تعالى إنما المؤمنون إخوة فإن اعترضوا في الآية المذكورة بما روينا
من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن ذر عن يسيع الكندي قال جاء رجل إلى
علي بن أبي طالب فقال له كيف تقرأ هذه الآية ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وهم يقتلوننا يعني المسلمين فقال علي فالله يحكم بينهم يوم
القيامة ولن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلا
قال أبو محمد يسيع الكندي مجهول لا يدرى أحد من هو وجواب
هذا السائل أن هذه الآية حق واجب في الدنيا والآخرة إنما منع الله تعالى

نا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل
الحيرة فكتب عمر بن الخطاب ان يقاد به ثم كتب عمر كتابا بعده ان لا تقتلوه ولكن اعقلوه
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن كثير بن زياد عن الحسن
البصري قال قال عمر بن الخطاب لا يقتل مؤمن بكافر ومن طريق اسمعيل نا يحيى بن
خلف نا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج انا ابن شهاب في قتل المسلم النصراني ان عثمن
بن عفان قضى ان لا يقتل به وان يعاقب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الذمة عمدا فرفع
الى عثمن بن عفان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية كدية المسلم قال الزهري وقتل خالد
بن المهاجر وهو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمان معاوية فلم يقتله وغلظ عليه
الدية الف دينار قال ابو محمد هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في
هذا شي غير هذا عن احد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر ايضا من طريق النزال بن سبرة
ومن طريق عبد الرزاق نا رباح بن عبيد الله بن عمر اخبرني حميد الطويل انه سمع انس بن
مالك يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر الف درهم
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا ابو هلال نا الحسن البصري ان علي بن
ابي طالب قال لا يقتل مؤمن بكافر وروينا بذلك من سلف من طريق الصحابة جملة
وهو عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال في المسلم
يقتل الذمي لا يقتل به وفيه الدية قال علي وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز
وهو قول سفين الثوري وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي
ثور واسحق وابي سليمن وابن المنذر وجميع اصحابهم والى هذا رجع زفر بن الهذيل
روينا ذلك من طريق ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفة في تفريقه بين الذمي والمعاهد فما نعلم له حجة لا من قرآن ولا
من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من رواية عن احد من الصحابة ولا من التابعين
ولا من قياس ولا من راي له وجه فسقط بيقين وكذلك ... من فرق بين الحر
ومن الاثار من ذلك لا تصح لانه لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا عن

رواية ثابتة عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من قياس ولا من راي له وجه
واما قول مالك في التفريق بين الغيلة وغيرها فكذلك ايضا سواء سواء الا انهم قالوا
انما قتلناه للحرابة فقلنا انتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة ولو قتلتموه لكنتم
مناقضين ايضا لانه لا خلاف من احد ممن قال بالترتيب في انه لا يقتل المحارب
ان قتل في حرابته من لا يقتل به ان قتله في غير الحرابة وانتم لا تقتلون المسلم بالذمي
في غير الحرابة فظهر فساد هذا التقسيم بيقين واما المشهور من قول المالكيين انهم
يقولون بتخيير الامام في قتل المحارب او صلبه او قطعه او نفيه فبان انهم اوجبوا
قتل المسلم بالذمي ولا بد في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الامام فيه فوضح فساد
قولهم بيقين لا اشكال فيه وانه لا حجة لهم اصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في
قول من قال بقتل المسلم بالذمي وبالمعاهد فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قالوا هذا عموم وبقوله تعالى والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله
تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون
الناس ويبغون في الارض بغير الحق الاية وقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل الاية قالوا والذمي والمعاهد وان كان
كافرا فانه ان قتل بغير حق فهو مظلوم بلا شك وبالخبر الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودا واما يقاد
وبالخبر الثابت صلى الله عليه وسلم ايضا لا يحل دم رجل مسلم الا باحدى ثلاث
فذكر فيهن والنفس بالنفس قال ابو محمد وسنذكرها باسانيدها ان شاء الله تعالى
بعد هذا قال ابو محمد واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفى بذمته ورواه بعض
الناس عن يحيى بن سلام عن محمد بن ابي حميد المدني عن محمد بن المنكدر قال ان رسول الله

ويفرض ثقافه في بيت ليكف اذاه حتى يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ
الصبي لقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى واهمالهم تعاون على الاثم
والعدوان وبالله تعالى التوفيق مسـئلة وان قتل مسلم عاقل بالغ ذميا
او مستامنا عمدا او خطا فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة لكن يودب في
العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره برهان ذلك قول الله تعالى ومن
قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
الى قوله تعالى وكان الله عليما حكيما فهذا كله في المومن بيقين والضمير الذي
في كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله فهذا كله في المومن بيقين
والضمير الذي في كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق راجع ضرورة لا يمكن غير
هذا الى المومن المذكور اولا ولا ذكر في هذه الاية لذمي اصلا ولا لمستامن
فصح يقينا ان ايجاب الدية في ذلك على المسلم لا يجوز البتة وكذلك ايجاب القود
عليه ولا فرق وقد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة منهم ابو حنيفة يقاد المسلم
بالذمي في العمد وعليه في قتله خطا الدية والكفارة ولا يقتل بالمعاهد وان
عمد قتله ولا نعلم له في قوله هذا سلفا اصلا وقالت طايفة منها مالك لا
يقاد المسلم بالذمي الا ان يقتله غيلة او حرابة فيقاد به ولا بد وعليه في
قتله خطا او عمدا غير غيلة الدية فقط والكفارة في الخطا وقالت طايفة
منها الشافعي لا يقاد المسلم بالذمي اصلا لكن عليه في قتله اياه عمدا او خطا
الدية والكفارة وجاء في ذلك عن السلف ما روينا من طريق وكيع نا سفين
الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان رجلا مسلما قتل رجلا من
اهل الحيرة فاقاده عمر بن الخطاب قال ونا ابو الاشهب عن ابي نضرة مثله
سواء وهذا مرسل حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا قاسم بن اصبغ نا محمد
بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث بن
ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود قالا من قتل يهوديا

وكيع مر

او نصرانيا

او نصرانيا قتل به وهذا مرسل ايضا وصح هذا عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز
الى بعض امرايه في مسلم قتل ذميا فامره ان يدفعه الى وليه فان شا قتله وان
شا عفا عنه قال ميمون فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر وصح ايضا عن ابرهيم
النخعي كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال
المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني وروي عن الشعبي مثله وهو قول ابن
ابي ليلى وعثمان البتي واحد قولي ابي يوسف وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز
في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي اليمن قال
كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم وكان قد قتل هنديا باليمن ان اغرمه خمس
مائة ولا تقده وقول اخر رويناه ايضا عن عمر بن الخطاب في المسلم يقتل الذمي ان
كان ذلك منه خلقا وعادة وكان لصا عاديا فاقده به وروي فاضرب عنقه
وان كان ذلك في غضبة او طيرة فاغرمه الدية وروي فاغرمه اربعة الاف
ولا يصح عن عمر لانه من طريق عبد الله بن محرز وهو هالك عن ابي مليح بن اسامة
ان عمر وهذا مرسل ومن طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في كتاب لابيه
ان عمر ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القاسم بن ابي بزة ان عمر وهذا
مرسل او من طريق في سندها عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسى عن
سعيد بن ابي عروبة عن عمرو بن دينار ان عمر وهذا مرسل وقول اخر وهو انه لا
يقتل المسلم بالذمي الا ان يقتله غيلة رويناه عن عثمن بن عفان من طرق كلها
مرسلة فيها عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن مطرف عن ابن ابي ذيب عن مسلم بن
جندب الهذلي قال كتب عبد الله بن عامر الى عثمان ان رجلا من المسلمين عدا على دهقان
فقتله على ماله فكتب اليه عثمان ان اقتله به فان هذا قتل غيلة على الحرابة ورويناه
ايضا عن ابان بن عثمن وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ورجال كثير من ابنا الصحابة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان كل ذلك من رواية عبد الملك بن
حبيب الاندلسي وفي بعضها ابن ابي الزناد وهو ضعيف وبعضها مرسل ولا
يصح منها شي وقول اخر لا يقتل به كما روينا بالرواية الثابتة من طريق شعبة

حقًا لانه لا يقاس عندهم الشيء الا على نظيره ومشبهه ولا شبه بين العاقل البالغ والصبي والمجنون اصلا فبطل كل ما قالوه وبالله تعالى التوفيق وقد اجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه فلو كان القياس حقا لكان اسقاط الدية قياسا على سقوط الكفارة اصح قياس يوجد ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا الصحابة يقلدون ۝ واما المجنون فحدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصايغ نا عفان هو ابن مسلم نا صخر بن جويرية عن نافع مولى ابن عمر قال ان مجنونا على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر وطعن ابن عمه فقضى ابن الزبير بان يخلع من ماله ويدفع الى اهل المقتول ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير قال جناية المجنون في ماله ۝

قال ابو محمد وهذان الاثران في غاية الصحة ومن طريق الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي جناية الصبي والمجنون على عاقلتهما وهذا لا يصح لان الحسين بن عبد الله واباه وجده لا خير فيهم ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان مروان كتب الى معاوية في مجنون قتل رجلا فكتب اليه معاوية اعقله ولا تقد منه وهذا لا يصح لان يحيى بن سعيد لم يولد الا بعد موت معاوية وروينا عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار على المجنون العقل ولا يصح عنهما لانه عن مخرمة بن بكير عن ابيه ولم يسمع من ابيه شيا ورويناه ايضا عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر بن الزبير جناية المجنون على عاقلته ولا يصح عنهما لانه عمن لم يسم عنهما الا انه صح عن الزهري وابي الزناد ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خالف الحنيفيون والمالكيون والشافعيون في هذا ما صح عن ابن الزبير ولم يصح قط عن احد من الصحابة خلافه ولا حجة لهم فيما روي عن معاوية لانه ليس فيه ان الغرامة في مال المجنون ولا انها على عاقلته انما فيها انه امر مروان بان يعقله وظاهر الامر انه عقله من بيت المال ولو فعل الامام هذا لكان حسنا وليس واجبا وهذا مما خالفوا فيه النصوص وما صح عن الصاحب الذي لا يصح لقوله خلاف من احد منهم والقياس اذ قاسوا ما جنى المجنون

العامد على ما جناه العاقل المخطي ولم يقيسوا اسقاط الدية على اسقاطهم الكفارة في ذلك وبالله تعالى التوفيق فاما السكران فروينا عن علي بن ابي طالب ان سكارا تضاربوا بالسكاكين وهم اربعة فجرح اثنان ومات اثنان فجعل علي دية الاثنين المقتولين على قاتليهما وعلى قاتل اللذين لم يموتا وقاص الحيين من ذلك بدية جراحهما وان الحسن بن علي راى ان يقيد من الحيين للميتين ولم ير علي ذلك وقال لعل الميتين قتل كل واحد منهما الاخر وهذا لا يصح عن علي لانه من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول رواه حماد بن سلمة عن سماك فقال عن عبيد بن القعقاع ورواه ابو الاحوص عن سماك فقال عن عبد الرحمن بن القعقاع وكلاهما لا يدري من هو وسماك يقبل التلقين ولو صح لكان مخالفا للشافعيين والمالكيين والحنيفيين ومن طريق يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن ابي الزناد ان معاوية اقاد من السكران قال ابن ابي الزناد وكان القاتل محمد بن النعمان الانصاري والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت قال ابو محمد وهذا لا يصح لان يحيى لم يولد الا بعد موت معاوية وعبد الرحمن بن ابي الزناد في غاية الضعف اول من ضعفه مالك ولا نعلم في هذا الباب عن احد من الصحابة شيا غير ما ذكرنا وصح عن الزهري وربيعة وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي يقاد من السكران ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما خالفوا فيه النصوص وما روي عن الصحابة والقياس كما ذكرنا قال علي روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان في كتاب لابيه عن عمر بن الخطاب قال لا قود ولا قصاص ولا جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الاسلام وما عليه وقد صح عن عثمان بن عفان السكران لا يلزمه طلاق وصح انه عنده بمنزلة المجنون وبهذا يقول ابو سليمن والمزني والطحاوي وغيرهم وايجاب الغرامة شرع فاذا كان بغير نص قران او سنة فهو شرع من الدين ما لم ياذن به الله ونعوذ بالله من هذا قال ابو محمد الا ان من فعل هذا من الصبيان والمجانين والسكارى في دم او جرح او مال

قد يمات من مثله فمات المصاب او وقع على مسلم فمات من وقعته فهذا كله
لا خلاف في انه قتل خطا لا قود فيه او قتل في دار الحرب انسانا يرى انه كافر
فاذا به مسلم او قتل انسانا مؤمنا ولا عن مقلد وهو يرى انه على الحق فاذا به
على الخطا برهان قولنا في القاتل في دار الحرب قول الله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله فان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة من هاهنا بمعنى في لانه لا خلاف بين احد
في ان قوما كفارا حربيين اسلم منهم انسان وخرج الى دار الاسلام فقتله
مسلم خطا فان فيه الدية لولده والكفارة فصح بذلك ما قلنا والحمد لله رب
العالمين واما المتاول فلما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا
يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذيب ني سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري سمعت
ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة
قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا عاقله ومن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل
فاهله بين خيرتين ان ياخذوا العقل او يقتلوا قال ابو محمد فلا شك ان
خزاعة قتلوه متاولين انهم قتله وهكذا نقول فيمن قامت عليه الحجة من
النص ثم قتل متماديا على تاويله الفاسد المخالف للنص او على تقليد من تاول
فاخطا فعليه القود وهذا الخبر زائد على خبر اسامة بن زيد وخالد رضي الله
عنهما في قتل خالد من قتل من بني جذيمة متاولا وفي قتل اسامة الرجل الذي
قال لا اله الا الله والزيادة لا يجوز تركها **مسئلة** ولا قود على مجنون
فيما اصاب في جنونه ولا على سكران فيما اصاب في سكره المخرج له من عقله
ولا على من لم يبلغ ولا على احد من هولاء دية ولا ضمان وهولاء والبهائم سوا
لما ذكرنا في الطلاق وغيره من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يفيق والسكران لا يعقل وقد ذكرنا خبر حمزة رضي الله عنه
في قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لو قاله في صحته لخرج بذلك عن
الاسلام وعقره ناقتي علي رضي الله عنهما فلم يجعل عليه السلام في ذلك ملامة
ولا غرامة وقال بعضهم لو كان هذا ما شا احد ان يقتل احدا و يفسد ماله الا

بحه
واني

شا

تساكر حتى يبلغ ما يريد قلنا لهم وقولوا هذا الكلام في المجنون وقولوا لو كان
هذا لما شا احد ان يقتل احدا او يتلف ماله الا تحامق وتجنن حتى يبلغ من ذلك
ما يريد ولا فرق فقالوا ومن يعرف انه سكران فقلنا ومن يعرف انه مجنون
قال **ابو محمد** والحق المتيقن في هذا ان الاحكام لازمة لكل بالغ حتى يوقن
انه ذاهب العقل بجنون او سكر واما ما لم يوقن ذلك فالاحكام له لازمة
وحال ذهاب العقل باحد هذين الوجهين لا يخفى على من يشاهده وقد وافقنا
المخالفون لنا في هذا المكان على انه لا يوخذ السكران بارتداده عن الاسلام
وهذا اشنع من كل ما سواه فان قالوا فهلا جعلتم في ذلك دية قلنا لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم
عليكم حرام فاموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص كتحريم دمائهم
ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة عليهم اصلا وجات عمن دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ذلك آثار اما الصبي فجا عن علي بن ابي طالب اثر بان ستة
صبيان تغاطوا في البحر فغرق احدهم فشهد اثنان على ثلاثة وشهد الثلاثة
على الاثنين فجعل علي على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسي
الدية وهذا لا يصح البتة لانه من رواية سلمة بن كهيل وحماد بن ابي سليمن
ان علي بن ابي طالب وكلاهما لم يولد الا بعد موت علي او من طريق الحجاج بن ارطاة
وهو هالك ثم لو صح لكان المالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفين
له وانما يكون الشي حجة على من صححه لا على من لم يصححه وروي ايجاب الغرامة
على عاقلة الصبي عن الزهري وحماد بن ابي سليمن وابرهيم النخعي وقتادة وبه
يقول ابو حنيفة وروي عن ربيعة انه قال ان كان الصبي صغيرا جدا فلا شي على
عاقلته ولا في ماله وان كان يعقل فالدية على عاقلته وبه يقول مالك
وقال الشافعي هي في ماله بكل حال قال **ابو محمد** فهذه مناقضات
ظاهرة وقول بلا دليل لا من قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية
عن صاحب اصلا ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل بيقين وقد اتفقوا
على انه لا يجوز ان يقاس على العامد وقياسه على الخطا باطل لو كان القياس

بحه
في النهر

ذلك عن ابن عباس من طريق فيها اشعث بن سوار وهو ضعيف قلنا نعم
ومن المضارة ترك الرضيع يضيع وكيف وقوله تعالى مثل ذلك لا يختلف اهل
العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا الله تعالى في ان ذلك اشارة الى الابعد
لا الى الاقرب فصح انه اشارة الى الرزق والكسوة معا وقد ذكرنا من قال
بهذا في النفقات من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته كعمر بن الخطاب وزيد بن كتاب صح
ثابت وغيرهم ولا حجة لمن خالف ذلك مع القرآن وهذا مما خالفوا فيه عمر
وزيد بن ثابت ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وهم
يشنعون هذا اذا وافق اهواءهم واما قولنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على
الام وارثة كانت او غير وارثة لا شيء لها من اجرة ذلك في مال الرضيع ان كان له
مال بخلاف نفقته بعد الفطام ان كان له مال فلقول الله تعالى لا تضار والدة
بولدها ولقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين واما قولنا
فان كانت مملوكة وولدها عبد لسيدها او لغيره فرضاعه على الام بخلاف نفقته
وكسوته بعد الفطام فلهذين النصين ايضا المذكورين وليس السيد وارثا لعبده
لانه ياخذ ماله وان كان ركازا فرارا بعد موته واما قولنا فان كانت مملوكة وولدها ها
حر فان كان له اب او وارث فالنفقة لها والكسوة والاجرة على الاب او على
الوارث كما قدمنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على امه فلما ذكرنا آنفا
فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق واما قولنا فان ماتت او مرضت
او اضر به لبنها او كانت لا لبن لها ولا مال لها فارضاعه على بيت المال
فان منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ترك دينا او ضياعا فالي او علي او كما قال عليه السلام ولقول الله
تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى
والجار الجنب وهذا من الاحسان المفترض المامور به وبالله تعالى التوفيق

كتاب الدماء والقصاص والديات

مسئلة لا ذنب عند الله تعالى بعد الشرك اعظم من شيئين احدهما تعمد ترك الصلاة
الفرض حتى يخرج وقتها والثاني قتل مؤمن او مؤمنة عمدا بغير حق اما الصلاة
فقد ذكرناه في كتاب الصلاة واما القتل فقال تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما روينا من طريق البخاري نا علي هو
ابن عبد الله نا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن ابيه عن عبد الله بن عمر
بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة
من دينه ما لم يصب دما حراما قال البخاري ونا احمد بن يعقوب نا اسحق هو ابن
سعيد المذكور عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه قال من ورطات الامور سفك دم
التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها الدم الحرام بغير حله مسئلة والقتل
قسمان عمد وخطأ برهان ذلك الآيتان اللتان ذكرنا آنفا فلم يجعل عز
وجل في القتل قسما ثالثا وادعى قوم ان ههنا قسما ثالثا وهو عمد الخطأ
وهو قول فاسد لانه لا يصح في ذلك نص اصلا وقد بينا سقوط تلك الآثار
في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين مع ان الحنفيين والشافعيين
القائلين بشبه العمد مخالفون لتلك الآثار الساقطة التي موهوا بها
فيما فيها من صفة الدية وغير ذلك على ما بيناه في غير هذا الموضع وهو عندهم
ينقسم قسمين احدهما ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من
مثله قال علي هذا عمد وفيه القود او الدية كما في سائر العمد لانه
عدوان وقال عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والثاني ما تعمد به مما لا يموت احد اصلا من مثله فهذا ليس قتل عمد ولا
خطأ ولا شيء فيه الا الادب فقط ومن عجائب الاقوال ههنا ان الحنفيين
يقولون من اخذ حجرا من قنطار فضرب متعمدا راس مسلم ثم لم يزل يضربه
به حتى شدخ راسه كله فانه لا قود فيه وليس قتل عمد وكذلك لو تعمد
ضرب راسه بعود غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ويموت ولا قود
وقال المالكيون من ضرب بيده في فخذ مسلم فمات المضروب اثر الضربة
ففيه القود ويقتل الضارب وسماع هذين القولين يكفي من تكلف
الرد عليهما قال ابو محمد فالخطأ من رمى شيئا فاصاب مسلما لم يرده بما

وأما قولنا فإن كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تولد من مائه أو كان أبوه
ميتاً أو غائباً حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الأم
ولا شيء لها على أحد من أجل إرضاعه لقول الله تعالى والوالدات يرضعن أولا
دهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وليس ههنا مولود له ولا وارث
فهو عليها فقط وأما قولنا فإن كانت في عصمة الأب بزواج صحيح أو بملك
يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها كما كان قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأما قولنا فإن كانت في غير
عصمته فإن كانت أم ولد فأعتقها أو تفسخ النكاح بعد صحته بغير طلاق
لكن بما ذكرنا قبل أن النكاح ينفسخ به بعد صحته أو بوطء بعقد فاسد بجهل
يلحق فيه الولد بوالده أو طلقها طلاقاً رجعياً وهو رضيع فلها في كل ذلك على
والده النفقة والكسوة بالمعروف فقط وهو للمطلقة مدة عدتها فإن كان
فقيراً كلفت إرضاع الولد ولا شيء لها على الأب الفقير فإن غاب وله مال
اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه أو على ماله وكذلك إن امتنع وله مال
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإذ أوجب الله تعالى
ذلك لها فهو دين عليه إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلقول الله تعالى
لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها وإذا لم يكلف شيئاً فلا يجوز أن يتبع إن أيسر
بما لم يكلفه قط لكن إن أيسر والرضاع متماد كلف من حين يوسر وأما قولنا
فإن كانت مطلقة ثلاثاً أو أتمت عدة الطلاق الرجعي بوضعه فليس لها على
أبيه أثر طلاقه لها ثلاثاً أو آخر ثلاث أو إثر تمام عدتها من الطلاق الرجعي
إلا أجرة الرضاع فقط لقول الله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقد بينا قبل أن هذا
النص إنما هو في المطلقات طلاقاً رجعياً فقط بحديث فاطمة بنت قيس
وأما قولنا فإن رضيت هي بأجرة مثلها فإن الأب يجبر على ذلك أحب أم كره
ولا يلتفت قوله أنا أجد من يرضعه بأقل أو بلا أجرة فلقوله تعالى فإن أرضعن
لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى

فاوجب

فأوجب الله تعالى لهن الأجرة إلا مع التعاسر والتعاسر في لغة العرب
التي بها نزل القرآن تفاعل من فاعلين فإذا قنعت هي بأجرتها التي أوجب الله
تعالى بالمعروف فلم تعاسر وإذا لم تعاسر فهي على حقها في الأجرة المؤتمرة
بالمعروف وأما قولنا فإن لم ترض هي إلا بأكثر من أجرة مثلها وأبى الأب إلا
أجرة مثلها فهذا هو التعاسر وللأب حينئذ أن يسترضع لولده غيرها بأجرة
مثلها أو بأقل أو بلا أجرة إن وجد وأما قولنا إلا أن لا يقبل غير ثديها أو لا يجد
الأب الأمن ليس لها مضر بالرضيع أو من تضيعه أو كان الأب لا مال له فيجبر
الأم حينئذ على إرضاعه ويجبرهي والوالد حينئذ على أجرة مثلها إن كان له
مال وإلا فلا شيء عليه فلما ذكرنا من قول الله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له
أخرى لينفق ذو سعة من سعته إلى قوله تعالى سيجعل الله بعد عسر يسراً
ولما ذكرنا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ولما
ذكرنا من وجوب الرحمة وأما قولنا وكل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد في الرضاع
من أجرة أو كسوة أو نفقة وهي الرزق فهو واجب عليه كان للرضيع مال
أو لم يكن صغيرة كانت زوجها أبوها أو لم تكن بخلاف النفقة على الفطيم
والفطيمة فلأن الله تعالى أوجب ما ذكرنا ولم يستثن إن كان للرضيع مال
ولا إن كانت صغيرة لها زوج وما كان ربك نسياً وأوجب عز وجل أن
ينفق على كل أحد من ماله وعلى الزوج للزوجة ولا يجوز ضرب أوامر الله تعالى
بعضها ببعض لقول الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً
وأما قولنا فإن مات الأب فكل ما ذكرنا أنه يجب على الوالد من نفقة أو كسوة
أو أجرة فهو على وارث الرضيع إن كان له وارث على عددهم لا على قدر مواريثهم
منه لو مات والأم من جملتهم إن كانت ترثه إن مات وزوج الصغيرة
المرضع أيضاً من جملتهم إن كان يرثها لو ماتت سواء كان للرضيع أو المرضعة
مال أو لم يكن بخلاف نفقتهما وكسوتهما بعد الفطام فلقول الله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن قيل إنما على الوارث أن لا يضار وقد روي

عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى بنفقة الصبي في ماله وقال لوارثه لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك ألا ترى وعلى الوارث مثل ذلك وقد قلد عبد الله بن عتبة في قول أخطأ فيه لا برهان له بصحته فليتبعه فيما أصاب فيه ووافق القرآن وهم لا يفعلون ذلك فإن قالوا إنما تزوجها للوطء قلنا نعم فكان ماذا وإنما ولدته لترضعه نحو الصبي فلا حق للذي تزوجها بعد أن ولدته ولا يمنعه إرضاعها ولدها من وطئه لها وأما قولنا فإن تعاسرت هي وأبو الرضيع أمر الوالد أن يسترضع لولده امرأة أخرى ولا بد لقول الله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى والخطاب للآباء والأمهات بنص الآية وأما قولنا إلا أن لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ على إرضاعه أحبت أم كرهت أحب زوجها أم كره فلقول الله تعالى قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ولقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وهذه هي المضارة حقا وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله رويناه من طرق شتى متواترة في غاية الصحة منها من طريق وكيع عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قولنا فإن مات أبو الرضيع أو أفلس أو غاب حيث لا يقدر عليه أجبرت الأم أيضا على إرضاعه إلا أن لا يقبل ثديها أو لا يكون لها لبن أو كان لبنها مما يضر به فإنه يسترضع له غيرها فلما ذكرنا في الذي قبل هذا متصلا به نصا ويتبع الأب بذلك إن كان حيا وله مال لأن الحق عليه في ذلك وأما قولنا فإن لم تكن مطلقة لكن في عصمته أو منفسخة النكاح منه أو من عقد فاسد بجهل أو أم ولد أعتقت فاتفق أبوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز فلقول الله تعالى وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم وهذا خطاب من الله تعالى لمن الأولاد لهم وهم الآباء والأمهات بلا شك وأما قولنا فإن أراد أبوه ذلك وأبت الأم إلا أن ترضعه هي فلها ذلك فإن أرادت هي أن تسترضع له غيرها وأبى الوالد

احب ابوه ام كره

كان صح

خ منهم

لم يكن لها ذلك وأجبرت على إرضاعه فلأن إرادة الأب والأم لم تتفق على الاسترضاع له ولم يجعل الله تعالى ذلك إلا بإرادتهما وأما قولنا إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به فعلى الوالد حينئذ أن يسترضع له غيرها فإن لم يفعل في ذلك الأب أجبرت أمه على إرضاعه إن كان لها لبن لا يضر به فلما ذكرنا آنفا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده مع سائر ما ذكرنا في ذلك الفصل وأما قولنا فإن كان لا أب له إما لفساد الوطء بزنا أو إكراه أو لعان أو بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه وإما قد مات أبوه فالأم تجبر على إرضاعه لقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولما ذكرنا مع هذه الآية في ذلك الفصل وأما قولنا إلا أن لا يكون لها لبن أو كان لها لبن يضر به أو ماتت أمه أو غابت حيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها سواء كان في ذلك كله للرضيع مال أو لم يكن فلما ذكرنا من قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ولما أوردنا في وجوب الرحمة وأما قولنا فإن كان له أب وأم فأراد الأب فصاله دون رأي الأم أو أرادت الأم فصاله دون رأي الأب فليس ذلك لمن أراده منهما قبل تمام الحولين كان في الفصال ضرر بالصغير أو لم يكن فإن أرادا جميعا فصاله قبل الحولين فإن كان لا ضرر في ذلك على الرضيع فلهما ذلك فإن كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به أو لضعف بنيته أو لأنه لا يقبل الطعام لم يجز ذلك لهما فلقول الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ولقوله تعالى فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وأما مراعاة ضرر الرضيع فلما ذكرنا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده مع ما ذكرنا مع هذه الآية هنالك وأما قولنا فإن أراد الأب أو الأم التمادي على إرضاع الرضيع بعد الحولين فلهما ذلك فلأنه لم يأت نص بالمنع من ذلك ولا بأنه من حقوق زوج إن كان لها وهو صلة لابنها وقد أوجب الله تعالى صلة الرحم فليس لأحد منعها مما أوجبه الله تعالى عليها للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية

كان لم

ضيع

هذا من

او غيره وارثه ولا شي لها من اجل ذلك في مال الرضيع بخلاف وجوب نفقتها
في ماله ان كان له مال ولا مال لها فان كانت مملوكة وولدها عبدا لسيدها
او لغير سيدها فرضاعه على الام بخلاف كسوته ونفقته اذا استغنى عن
الرضاع فان كانت مملوكة وولدها حر فان كان له اب او وارث فالنفقة
والكسوة او الاجرة على الاب او على الوارث كما قدمنا فان لم يكن له اب ولا
وارث فرضاعه على امه فان ماتت او مرضت او اضر ذلك بها او كانت
لا لبن لها ولا مال لها فعلى بيت مال المسلمين فان منع فعلى الجيران يجبرهم
الحاكم على ذلك وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد برهان كل ما
ذكرنا منصوص في قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الاية الى قوله عز وجل واعلموا ان الله
بما تعملون بصير وفي قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن الى قوله تعالى ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فهذه صفة الطلاق الرجعي بلا شك ثم ذكر الله تعالى العدة بالاقراء
والشهور ثم قال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله
سيجعل الله بعد عسر يسرا وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا ان قوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قد بين حديث فاطمة
بنت قيس انه عز وجل انما اراد به المطلقات طلاقا رجعيا لا المطلقات
ثلاثا فكل ما قلنا فانه منصوص في الايات المذكورات بلا تاويل ونحن ان شاء
الله تعالى ذاكرون بيان ذلك فصلا فصلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اما قولنا في اول المسئلة الواجب على كل حرة او امة في عصمة زوج
كانت او في ملك سيد او خلو منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه او لم
يلحق ان ترضع ولدها احبت ام كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك
فلقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان

يتم الرضاعة وهذا عموم لا يحل لاحد ان يخص منه شيئا الا ما خصه نص
ثابت والا فهو كذب على الله تعالى فان قيل هذا خبر لا امر قلنا هذا اشد
عليكم اذا اخبر عز وجل بذلك فمخالف خبره ساع في تكذيب ما اخبر الله عز
وجل وفي هذا ما فيه وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي ثور وابي سليمان
واصحابنا واختلف فيه عن مالك فمرة قال مثل قولنا ومرة قال الشريفة لا
تجبر على ذلك وهذا قول في غاية الفساد لان الشرف هو التقوى فرب
هاشمية او عبشمية بنت خليفة تموت هزلا ورب زنجية او بنت زنية
قد صارت حرمة ملك او امه وقال ابو حنيفة لا تجبر الام على الرضاع
وهذا خلاف مجرد للقران واما قولنا الا ان تكون مطلقة فان كانت مطلقة
فانها لا تجبر على ارضاع ولدها من الذي طلقها الا ان تشاء هي ذلك فان
شاءت هي ذلك فذلك لها احب ذلك الذي طلقها او ابى احب ذلك زوج
ان كان لها او ابى فلقول الله تعالى في سورة الطلاق بعد ذكر المعتدات
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف فلم يخص تعالى
ذات زوج من غيرها ولا جعل في ذلك خيارا للاب ولا للزوج بل جعل
الارضاع الى الامهات وفي هذا خلاف قديم روينا من طريق عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني قال اتي عبد الله بن
عتبة بن مسعود في رجل تزوج امراة ولها ولد ترضعه فابى الزوج ان
ترضعه فقضى عبد الله بن عتبة ان لا ترضعه قلنا حكم حكما لا دليل على
صحته ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
احتج ها هنا بهذا فيحتج بما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي
نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال
اتي عبد الله بن عتبة بن مسعود في رضاع صبي فقضاه في مال الغلام وقال
لوليه لو لم يكن له مال لالزمتك الا تقرا وعلى الوارث مثل ذلك وما
ناه احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه نا ابرهيم
بن خزيم نا عبد بن حميد نا روح بن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان

ترضع ولدها احبت ام كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك الا ان
تكون مطلقة فان كانت مطلقة لم تجبر على رضاع ولدها من الذي طلقها
الا ان تشاء هي ذلك فلها ذلك احب ابوه ام كره احب الذي تزوجها بعده
ام كره فان تعاسرت هي وابو الرضيع امر الوالد بان يسترضع لولده امراة اخرى
ولا بد الا ان لا يقبل الولد غير ثديها فتجبر حينئذ احبت ام كرهت احب
زوجها ان كان لها ام كره فان مات ابو الرضيع او افلس او غاب بحيث لا
يقدر عليه اجبرت الام على رضاعه الا ان لا يكون لها لبن او كان لبنها يضر
به فانه يسترضع له غيرها ويتبع الاب بذلك ان كان حيا وله مال وان لم
تكن مطلقة لكن في عصمته او منفسخة النكاح منه او من عقد فاسد
بجهل او انتفى ابوه وفي ذلك استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز فان
اراد ابوه ذلك فابت هي الا ارضاعه فلها ذلك فان ارادت هي ان تسترضع
له غيرها وابى الوالد لم يكن لها ذلك واجبرت على ارضاعه قبل غير ثديها
او لم يقبل غير ثديها الا ان لا يكون لها لبن او كان لبنها يضر به فعلى الوالد
حينئذ ان يسترضع لولده غيرها فان لم يقبل في كل ذلك الا ثدي امه اجبرت
على رضاعه ان كان لها لبن لا يضر به فان كان لا اب له اما بفساد الوطء
بزنا او اكراه او لعان او بحيث لا يلحق بالذي تولد من مائه ولما قد مات
ابوه فالام تجبر على رضاعه الا ان لا يكون لها لبن او كان لبنها يضر به
او ماتت امه او غابت حيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها سواء في كل
ذلك كان للرضيع مال او لم يكن فان كان له اب او ام فاراد الاب فصاله
دون راي الام او ارادت الام فصاله دون راي الاب فليس ذلك لمن اراده
منهما قبل تمام الحولين كان في ذلك ضرر بالرضيع او لم يكن فان ارادا جميعا
فصاله قبل الحولين فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لمرض به او لضعف
بنيته او لانه لا يقبل الطعام لم يجز ذلك لهما فان كان لا ضرر على الرضيع
في ذلك فلهما ذلك فان ارادا التمادي على ارضاعه بعد الحولين فلهما ذلك
فان اراد احدهما بعد الحولين فصاله وابى الاخر منهما فان كان لا ضرر

ضرر على الرضيع في فصاله بعد الحولين فاي الابوين اراد فصاله بعد
تمام الحولين فله ذلك فهذا حق الرضيع والحق على الاب والام في ارضاعه
واما الواجب للام في ذلك فان كان الولد لا يلحق نسبه بالذي تولد من
مائه او كان ابوه ميتا او غائبا حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع
على الام ولا شيء لها على احد من اجل ارضاعه فان كانت في عصمته بزواج
صحيح او ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتهما وكسوتهما فقط كما كان قبل ذلك
ولا مزيد وان كانت في غير عصمته فان كانت ام ولده فاعتقها او منفسخة
النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا قبل ان النكاح ينفسخ بعد صحته
او موطوءة بعقد فاسد جهل يلحق فيه الولد بوالده او طلقها طلاقا رجعيا
وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط ولا مزيد فان
كان فقيرا كلفت ارضاعه ولا شيء لها على الاب الفقير فان غاب وله مال
واتبع الاب بالنفقة والكسوة متى قدر له على مال فان كانت مطلقة ثلاثا
وانقضت عدتها من الطلاق الرجعي بوضعه فلها على ابيه الاجرة في رضاعه
فقط فان رضيت هي باجرة مثلها فان الاب يجبر على ذلك احب ام كره
ولا يلتفت الى قوله انا واجد من يرضعه باقل او بلا اجرة فان لم ترض الا باكثر
من اجرة مثلها وابى الاب الا اجر مثلها فهذا هو التعاسر وللاب حينئذ
ان يسترضع غيرها لولده الا ان لا يقبل غير ثديها او لا يجد الاب الا من
لبنها مضر بالرضيع او كان الاب لا مال له والا فلا شيء عليه وكل ما ذكرنا
انه يجب على الوالد في الرضاع من اجرة او رزق او كسوة فهو واجب عليه
كان للرضيع مال او لم يكن كانت صغيرة زوجها ابوها او لم تكن بخلاف
النفقة على الفطيم او الفطيمة فان مات الاب فكل ما ذكرنا انه يجب على
الوالد من كسوة او نفقة او اجرة وللرضيع وارث فهو على وارث الرضيع
على عددهم لا على مقادير مواريثهم منه والام من جملتهم والزوج ان كان
زوجها ابوها من جملتهم سواء كان للرضيع مال او لم يكن بخلاف كسوته
ونفقته اذا اكل الطعام فان لم يكن له وارث فرضاعه على الام وارثة كانت

ليس بالحافظ وأما حديث سراقة بن جعشم فمنقطع لأن علي بن رباح لم يدرك
سراقة قط وأما حديث قيس بن سعد ففيه شريك بن عبد الله القاضي وهو
مدلس يدلس المنكرات عمن لا خير فيه إلى الثقات ومن طريق أحمد بن شعيب
انا شعيب بن شعيب بن إسحق نا عبد الوهاب نا شعيب بن إسحق نا الأوزاعي بن الانصاري
أخبرني يحيى هو ابن سعيد القطان أن بشير بن يسار أخبره أن عبد الله بن محصن
أخبره عن عمة له أنها ذكرت زوجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لها عليه السلام انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك ومن طريق أحمد بن شعيب
انا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور وأحمد بن سليمن ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى
ويونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال قتيبة نا الليث بن سعد
وقال محمد بن منصور نا سفين بن عيينة وقال أحمد بن سليمن نا يعلى ويزيد وقال
ابن المثنى وابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان وقال يونس نا ابن وهب أخبرنا
مالك وقال ابن عبد الحكم نا شعيب بن الليث وقال يونس نا خالد عن سعيد
بن أبي هلال ثم اتفق الليث وسفين ويعلى ويزيد ويحيى ومالك وابن أبي هلال
كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن عن عمة
له عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد عن
يحيى بن سعيد الأنصاري عن حصين بن محصن وهذا كله لا يصح لأن عبد الله
بن محصن وحصين بن محصن مجهولان لا يدري أحد من هما ومن طريق أحمد بن
شعيب انا محمود بن غيلان نا أبو أحمد هو الزبيري نا مسعر هو ابن كدام عن أبي
عتبة عن عائشة أم المؤمنين قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي عتبه
الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فأي الناس أعظم حقا على
الرجل قال أمه قال أبو محمد أبو عتبة مجهول لا يدرى من هو والقرآن
كما أوردنا والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صدرنا به يبطل
هذا ومن طريق أحمد بن شعيب انا أحمد بن عثمن بن حكيم الكوفي نا جعفر بن
عون نا ربيعة بن عثمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي مدني
لا بأس به عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق الزوج على المرأة

زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه ربيعة بن عثمن مجهول
ومن طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة الودود الولود
العؤود على زوجها التي إذا آذت أو أوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها
ثم تقول والله لا أذوق غمضا حتى ترضى هذا خبر لا بأس به وهكذا في كتابي غمضا
بالضاد وهو غمض العين ولا مدخل له هاهنا ومن طريق أحمد بن شعيب انا عمرو
بن منصور نا محمد بن محبوب نا سرار بن مجشر بن قبيصة البصري عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها
وهي لا تستغني عنه قال أحمد بن شعيب سرار بن مجشر ثقة هو ويزيد
بن زريع مقدما في سعيد بن أبي عروبة هكذا بالسين وراءين قال
علي هذا حديث حسن والشكر لكل محسن واجب ومن طريق أحمد بن شعيب
انا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن خير النساء
نفسه قال التي تطيع إذا أمر وتسر إذا نظر وتحفظه في نفسها وماله هذا
خبر صحيح وقد صح ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن زبيد الإيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي
عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة في
معصية إنما الطاعة في المعروف وأما السلف فروينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل غاب عن امرأته ولم تكن
استأذنته في الخروج أتخرج في طواف الكعبة أو في عيادة مريض
ذي رحم أو أبوها يموت فأبى عطاء أن تخرج في شيء من ذلك قال ابن
جريج وأقول أنا تأتي كل ذي رحم فرب مسألة الرضاع
والواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة في عصمة زوج أو في ملك
سيد أو كانت خلوا منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق أن

أو الأنثى تخليط أو معصية فالمنع من ذلك واجب لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان وقوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون مسألة وإن كان الأب والأم
محتاجين إلى خدمة الابن والابنة الناكح أو غير الناكح لم يجز للابن ولا للابنة
الرحيل ولا تضييع الأبوين أصلا وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة ره صح
فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك فللزوج إرحال امرأته حيث شاء مما لا
لا ضرر عليهما فيه برهان ذلك قول الله تعالى أن اشكر لي ولوالديك فقرن
تعالى الشكر لهما بالشكر له عز وجل وقوله تعالى وإن جاهداك على أن تشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ففرض الله تعالى
أن يصحب الأبوان بالمعروف وإن كانا كافرين يدعوانه إلى الكفر ومن ضيعهما
فلم يصحبهما في الدنيا معروفا وقوله تعالى وبالوالدين إحسانا إما يبلغن
عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا
كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة الآية وقد ذكرنا آنفا قول الرجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك
ثم أباك وقوله عليه السلام عقوق الوالدين من الكبائر وقد خالف قوم ما
ذكرنا واحتجوا بأخبار ساقطة منها خبر رويناه من طريق الحرث بن أبي أسامة
عن يزيد بن هرون عن يوسف بن عطية عن ثابت البناني عن أنس أن رجلا
غزا وترك امرأته في علو وأبوها في سفل وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاشتكى
أبوها فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره فقال لها اتقي الله وأطيعي
زوجك ثم كذلك إذ مات أبوها فلم تشهده فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الله غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك يوسف بن عطية متروك لا
يكتب حديثه ومن طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث بن أبي سليم
عن عطاء عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق الرجل على
زوجته فقال كلاما منه أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها

الملائكة

ملائكة الله وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع إلى بيتها أو تتوب
فقيل يا رسول الله وإن ظلمها قال وإن ظلمها ليث ضعيف وحاش لله أن يبيح رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظلم وهي زيادة موضوعة ليست لليث بلا شك ومن
طريق قاسم بن أصبغ نا ابن أبي العوام نا عبيد بن إسحق هو العطار نا حبان بن علي
العنزي عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو كنت آمر بشرا أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها تعظيما
لحقه ومن طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله حرفا بحرف ليس تعظيما لحقه ومن طريق خلف بن خليفة عن حفص
بن أخي أنس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صلح لبشر أن
يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ومن طريق
أبي داود نا عمرو بن عون أنا إسحق بن يوسف الأزرق عن شريك بن عبد الله
القاضي عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت آمر أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن
لما جعل الله لهم عليهن من الحق حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الجسور نا أحمد بن
الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا إبراهيم بن المستمر نا وهب بن
جرير بن حازم نا موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن سراقة بن جعشم أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها قال أبو محمد كل هذا باطل أما حديث
بريدة ففيه عبيد بن إسحق يعرف بعطار المطلقات وهو يحدث
بالباطل ليس بشيء وهو الذي أسند تعلموا صبيانكم شراركم وهذا هو
الكذب البحت لصحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم
القرآن وعلمه وأما حديث معاذ فمنقطع لأن أبا ظبيان لم يلق معاذا
ولا أدركه وأما حديث أنس ففيه حفص بن أخي أنس ولا يعرف لأنس
ابن أخ اسمه حفص ولا أخ لأنس إلا البراء بن مالك من أبيه وعبد الله بن
أبي طلحة من أمه ولا يعرف لواحد منهما ابن اسمه حفص وخلف بن خليفة

بسم الله الرحمن الرحيم

احداهما على الاخرى قالوا فان طلقت او آمت احدى من ذكرنا رجعت على
حقها في الحضانة وقال مالك الام احق بحضانة الولد ثم الجدة ام الام
ثم الخالة ثم الجدة من قبل الاب ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ قال وكل
هولا احق بالذكر حتى يبلغ الحلم وبالابنة حتى تتزوج قال فان تزوجت الام
سقط حقها في الحضانة فان كان زوج الجدة الجد لم يسقط حقها في الحضانة
قال ثم بعد ابنة الاخ الاب ثم العصبة وقال الشافعي الام احق بالابن
والابنة ما لم تتزوج ثم الجدة من قبل الام وان علت ثم الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا ثم سائر العصبة الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ثم الجدة ام الاب
ثم امهاتها ثم الجدة ام اب الاب ثم امهاتها وان علت ثم الاخت الشقيقة
ثم الاخت للاب ثم الاخت للام ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة للاب ثم العمة
قال فاذا بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل عقل مثله خير بين ابيه وامه
فحيث اختار جعل فان تزوجت الام خرجت عن الحضانة فان آمت عادت
الى حقها في الحضانة واختلفوا في رحيل الاب فقال ابو حنيفة ان كان
النكاح وقع في مصر فارادت المراة ان تشخص بولدها الصغار فالاب احق
فان سكنت في غير الموضع الذي وقع فيه عقد النكاح فارادت الرجوع
الى المكان الذي وقع فيه عقد النكاح فلها ذلك وهي في ذلك احق بهم
من الاب ولها ان ترحل بهم الى ما يقرب من المصر الذي وقع فيه عقد النكاح
ان كان يمكن عصبة الولد ان ينهضوا الى روية الصغير او الصغيرة ويرجعوا
من نهارهم وقال ابن ابي ليلى نحو ذلك وقال مالك للاب ان يرحل بنيه
اذا كان راحلا رحلة اقامة لا رجوع صغارا كانوا او كبارا قال والعصبة
كالاب في ذلك اذا مات الاب قال وليس للام ان ترحلهم الا البريد ونحوه
وقال الليث والشافعي نحو ذلك قال ابو محمد كل ما ذكرنا من حق
الحضانة في الزوجات فهو في المماليك المسبيين والمبيعين كذلك سوا
سوا لان النصوص التي اوردنا تقتضي ذلك ولا يفسخ البيع لكن يجبر من له
ملك الصغير والصغيرة على ان يدعهما عند من له حضانتهما لانه لم يات

نص

نص بفسخ البيع وقال ابو حنيفة لا يفرق بين الصغير والصغيرة وبين ذوي
ذوي رحمهما المحرمة فان بيع الصغير او الصغيرة دون ذوي رحمه او ذات
رحمه لم يفسخ البيع قال ابو يوسف يفسخ في الام والولد خاصة وقال مالك
والليث والشافعي يفرق بين الصغير وبين كل ذي رحم محرمة الا الابوين
فقط فلا يفرق بينهما وبين ولدهما وقال احمد بن حنبل لا يفرق بين الصغير من
السبي وبين ذوي رحمه المحرمة وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يفرق
بين الولد وامه وان كان بالغا قال علي انما اوردنا هذه الاقوال
ليوقف على تخاذلها وتناقضها وفسادها وانها استحسانات لا معنى لها
وليظهر كذب من ادعى في شي من ذلك اجماعا وروينا من طريق شعبة عن عمرو
بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال اذا ابعتم اخوين
فلا تفرقوا بينهما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عثمن بن عمر عن ابن ابي
ذيب عمن سمع سالم بن عبد الله بن عمر يذكر عن ابيه انه قال اذا ابعتم اخوين
فلا تفرقوا بينهما قلت له اذا لا يعتدل القسم قال لا اعتدل وعن عثمان
رضي الله عنه ان لا يباع السبي الا اعشاشا وعن عمر بن عبد العزيز فسخ
البيع بخلاف ذلك **مسلة** واذا بلغ الولد او الابنة عاقلين فهما املك
بانفسهما ويسكنان اين ما احبا فان لم يومنا على معصية من شرب خمر او تبرج
او تخليط فللاب وغيره من العصبة او للحاكم او للجيران ان يمنعاهما من ذلك
ويسكناهما حيث يشرفان على امورهما وقد ذكرنا نحو قول ابي حنيفة والحسن
بن حي بمثل هذا برهان صحة قولنا قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
وبقوله عليه السلام قول سلمان اعط كل ذي حق حقه ولا معنى للفرق
بين الذكر والانثى في ذلك ولا للمراعاة تزواج الابنة لانه شرع لم ياذن به
الله تعالى وقد تتزوج وهي في المهد وقد لا تتزوج وهي بنت تسعين سنة
ورب بكر اصلح وانظر من ذوات الازواج وبعض من الحسن يدري كل احد
ان الزواج لم يزدها عقلا لم يكن ولا صلاحا لم يكن وانما اذا ظهر من الذكر

بمختار ومن طريق حماد بن سلمة عن الاعز بن سويد عن حميد بن سعيد ان عمر قضى
بالولد للعم دون الام ثم رده الى الام فهذا ما بلغنا عن عمر رضي الله عنه
واما علي رضي الله عنه فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يونس بن عبد الله
الجرمي نا عمارة بن ربيعة انه خاصم فيه امه وعمه الى علي بن ابي طالب قال
فخيرني علي ثلاثا كلهن اختار امي ومعي اخ لي صغير فقال علي هذا اذا بلغ
مبلغ هذا خير واما ابو هريرة فقد ذكرنا عنه التخيير فهذا ما حضرنا فيه
عن الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن عمر وابن عمر اذا بعتم اخوين فلا تفرقوا
بينهما واما التابعون فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن شريح قال الام ارفق والاب احق وقضى ان الصبي مع
امه اذا كانت الدار واحدة ويكون معهم من النفقة ما يصلحهم ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن الحكم ان شريحا قضى بالصبي للجدة اذا تزوجت امه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الام احق بالولد ما لم تتزوج
فاذا تزوجت اخذه ابوه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا
سئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرة فقال الام احق به لانها حرة ومن طريق
ابن وهب عن الليث بن سعد قال نا يحيى بن سعيد ان المراة اذا طلقت فهي
اولى بالولد الذكر والانثى ما لم تتزوج فاذا خرج الوالد الى ارض يسكنها كان
اولى بالولد وان كانوا صغارا وان هو خرج غازيا او تاجرا فالام اولى بولدها
الا ان يكون غزا غزوة انقطاع لا نعلم من تابع عمر ما ذكرنا وما نعلم استثنا
الزواج في الام الا عن شريح والزهري ويحيى بن سعيد الا ان الزهري قضى
في ذلك للاب وقضى به شريح للجدة فان قالوا لعل الزهري قضى به للاب اذا
لم يكن له جدة ولا خالة قلنا ولعل شريحا انما قضى به للجدة اذا لم يكن للولد
اب وما وجدنا اباحة رجل الاب بالولد الا عن يحيى بن سعيد وحده وكلام شريح
في ذلك وليس بالبين افيكون اكذب ممن ادعى الاجماع في هذا ونعوذ بالله من
الخذلان واستسهال الكذب واما المتاخرون فان سفين الثوري قال
ان تزوجت الام فالخالة احق وقال الاوزاعي اذا تزوجت الام فالجدة

للاب

خ ابيه

للاب احق بالولد فان لم تكن فالعم احق بالولد من جدته ام امه فان طلقت
الام لم ترجع الى الحضانة وقال الليث بن سعد الام احق بالابن حتى يبلغ
ثماني سنين وبالابنة حتى تبلغ ثم الاب اولى بهما الا ان تكون الام غير
مرضية فتنزع الابنة منها قبل ذلك وقال الحسن بن حي الام اولى حتى
تكعب الابنة ويبلغ الغلام يتخيران من ابويهما فايهما اختارا قضي له بذلك
ثم ان بدا للولد وللابنة بعد ذلك فارادا الرجوع الى الاخر فذلك لهما فان
تزوجت الام فلا حق لها في الحضانة قال فاذا بلغت الابنة وهي مامونة
فلها ان تسكن حيث شاءت وكذلك الابن اذا بلغ واونس رشده وقال ابو حنيفة
الام احق بالابن والابنة الصغيرين ثم الجدة ام الام ثم ام الاب ثم الاخت
الشقيقة ثم الاخت للام ثم اختلف قوله فمرة قال ثم الخالة ثم الاخت
للاب ثم العمة وبه ياخذ زفر ومرة قال ثم الاخت للاب ثم الخالة ثم
العمة وبه ياخذ ابو يوسف ثم لم يختلف قوله في ان الخالة الشقيقة
احق من الخالة للاب وان الخالة للاب احق من الخالة للام والخالة للام
احق من العمة الشقيقة والعمة الشقيقة احق من العمة للاب وان العمة
للاب احق من العمة للام وقال ابو حنيفة والكافرة والمومنة سوا
قال فالام والجدتان احق بالجارية حتى تحيض وبالغلام حتى ياكل وحده
ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده واما الاخوات والخالات والعمات
فهن احق بالجارية والغلام حتى ياكلا وحدهما ويشربا وحدهما ويلبسا ثيابهما
وحدهما فقط ولا حق لمن ذكرنا في الحضانة ان تزوجن الا ان يكون زوج
الجدة هو الجد ويكون زوج سائر من ذكرنا ذا رحم محرمة من الجارية والغلام
فلا يسقط بذلك حق الحضانة لهن قال وبعد كل من ذكرنا تجب الحضانة
للاب ثم اب الاب ثم للاخ الشقيق ثم للاخ للاب ثم للعم الشقيق ثم للعم
للاب قال ولا حق في الحضانة للاخ للام ولا للعم للام ولا للجد للام ولا
للخال جملة ولا لرجل تكون قرابته من قبل الام وقد روي عن زفر ان الخالة
اولى من الجدة للاب وان الاخت الشقيقة والاخت للام سوا لا تقدم

ثم للاب

نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم
عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه اختصم هو واخوه جعفر
وزيد بن حارثة في حضانة بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام قلنا نافع بن
عجير وابوه عجير مجهولان ولا حجة في مجهول الا ان هذا الخبر بكل وجه
حجة على الحنفيين والمالكيين والشافعيين لان خالتها كانت متزوجة
بجعفر وهو اجمل شاب في قريش وليس هو ذا محرم من بنت حمزة ونحن لا
ننكر قضاءه عليه السلام بها لجعفر من اجل خالتها لان ذلك احوط لها فان
قيل فهلا قلتم بتخييره اذا عقل لما حدثكم به حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا سفين بن عيينة
عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي ميمونة قال شهدت ابا
هريرة خير غلاما بين ابيه وامه فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين ابيه وامه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن
علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان امراة جاءت
الى النبي صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فارادت ان تاخذ ولدها
فقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه ثم قال عليه
السلام للغلام تخير ايهما شئت فاختار امه قلنا ابو ميمونة هنا
مجهول ليس هو والد هلال الذي روى عنه ثم اذا تدبر لم تكن فيه حجة
لانه ليس فيه انه لو تخير اباه قضى له به ونحن ايضا لا ننكر تخييره اذا كان   ونحن ايضا صح
احد الابوين ارفق به ولا شك في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخير
بين خير وشر ولا شك انه عليه السلام لا يخير الا بين خيرين وكذلك
نحن على يقين من انه عليه السلام لا يترك احدا على اختياره ما هو فساد
له في دينه او في حالته فقد يسوء اختيار الصغير لنفسه ويميل الى الراحة
والاهمال فلا شك في انه عليه السلام اذ كان خير الصبي فلم ينفذ اختياره

إلا

الا وقد اختار الذي يجب ان يختار لا يجوز غير ذلك اصلا فان قيل فقد
حدثكم عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية القرشي نا احمد بن شعيب
النسائي نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين هو الثوري عن عثمان
البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده انه لما اسلم وابت امراته ان
تسلم فجاء ابن لها صغير لم يبلغ ثم خيره عليه السلام بينهما فقال اللهم اهده
فذهب الى ابيه قلنا هذا خبر لم يصح قط لان الرواة له اختلفوا فقال
عثمان البتي عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده وقال مرة اخرى عبد الحميد
بن يزيد بن سلمة ان جده اسلم وقال مرة اخرى عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده
وقال عيسى عبد الحميد بن جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان وكل هولاء
مجهولون ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم اصلا فهذا ما ذكر من الاثار في هذا
الباب وانما ما جاء عن السلف فروينا من طريق الزهري وعكرمة انه قضى   فيه صح
بحضانة ابن لعمر بن الخطاب لام الصبي وقال هي احق به ما لم تتزوج وكان
عمر نازعها فيه وخاصمها الى ابي بكر وهذان منقطعان ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن غير واحد من الانصار وغيرهم ان ام عاصم بن عمر تزوجت
فقضى ابو بكر بعاصم لام امه وقد كان عمر يخاصمها فيه وهذا لا شيء لان ابن
لهيعة ساقط فكيف وهو عمن لا يدرى ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس ان عمر خاصم امراته ام ابنه عاصم الى
ابي بكر اذ طلقها وقال انا احق به فقال له ابو بكر ريحها وحرها وفراشها خير
له منك حتى يشب ويختار لنفسه وقضى ابو بكر لها به ومن طريق القاسم
بن محمد ان ابا بكر قضى لجدة عاصم بن عمر ام امه وقد جاذبها عمر فيه وهذا
منقطع فهذا ما يعرف عن ابي بكر رضي الله عنه واما عمر رضي الله عنه فروينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال خير عمر
غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب السختياني عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال
اختصم الى عمر بن الخطاب في غلام فقال هو مع امه حتى يعرب عنه لسانه

وعم لابي شريح في صبي فقضى به للعم فقال الخال انا انفق عليه من مالي فدفعه
اليه شريح وهذا نص قولنا قال ابو محمد فان استووا الاخوان او الاخوة
في كل ذلك او الاقارب فان تراضوا ان يكون الصغير او الصغيرة عند كل واحد
منهم مدة فذلك لهم فان كان في ذلك ضرر على الصغير او الصغيرة فان كان تقدم
كونه عند احدهم لم يزل عن يده فان ابوا فالقرعة واما قولنا ان الامة والحرة
سواء لان القران والسنة لم يات في احدهما نص في الفرق بينهما فالحكم بما لا نص
فيه شرع لم ياذن به الله تعالى واما قولنا سواء رحل الاب او لم يرحل فلانه لم
يات نص قران ولا سنة بسقوط حضانة الام من اجل رحيل الاب فهو شرع
باطل ممن قال به وتخصيص للقران والسنن التي اوردنا ومخالف لهما بالراي
الفاسد وسوء نظر للصغيرين واضرار بهما في تكليف الحل والترحال والازالة
عن الام والجدة وهذا ظلم لا خفا به وجور لا شك فيه واما قولنا انه لا يسقط
حق الام في الحضانة بزواجها اذا كانت مامونة وكان الذي تزوجها مامونا
فللنصوص التي ذكرنا ولم يخص عليه السلام زواجها من غير زواجها ولما روينا من
طريق البخاري نا يعقوب بن ابرهيم نا ابن علية نا عبد العزيز عن انس
بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ
ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في السفر والحضر وذكر الخبر
فهذا انس في حضانة امه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا فرق في النظر والحياطة بين الربيب زوج الام والربيبة زوجة
الاب بل الاغلب الربيب اشفق واقل ضررا من الربيبة وانما يراعى في كل
ذلك الدين ثم صلاح الدنيا فقط واحتج المانعون من ذلك بما روينا من طريق
عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امراة من الانصار تحت رجل من الانصار
فقتل عنها يوم احد وله منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل اخر الى ابيها فانكح
الاخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انكحني ابي رجلا لا اريده وترك

عم ولدي فيوخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها فقال له انت
الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك قال ابو محمد هذا مرسل وفيه مجهول
ومثل هذا لا يحتج به وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا محمود بن خالد السلمي نا الوليد
هو ابن مسلم عن ابي عمرو الاوزاعي في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ان امراة طلقها زوجها واراد انتزاع ولدها منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت احق به ما لم تنكحي وهذه صحيفة لا يحتج بها وقد ذكرنا في كتابنا الموسوم
بالاعراب وفي كتاب الايصال ما تركوا فيه رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ولم يعيبوه الا بانه صحيفة فان قيل فهلا قلتم انها لية كالجدة لقول الله تعالى
ورفع ابويه على العرش وانما كانت خالته واباه قلنا لم يات قط نص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها كانت خالته وانما هي من اخبار بني اسرائيل وهي ظاهرة
الكذب ولعلها كانت امه من الرضاعة وهما ابوان على هذا فان قيل فقد
رويتم عن ابي داود نا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن هاني وهبيرة عن علي بن ابي طالب فذكر اخذه بنت حمزة من مكة وان جعفر بن
ابي طالب قال ابنة عمي وخالتها عندي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام قلنا لان اسرائيل ضعيف وهاني وهبيرة
مجهولان فان قيل فقد رويتم من طريق ابي داود نا محمد بن عيسى نا سفين عن
ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بنت
حمزة لجعفر لان خالتها عنده قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل وابو فروة
هو مسلم بن سالم الجهني وليس بالمعروف فان قيل فقد حدثكم يوسف بن
عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن احمد نا العقيلي نا احمد بن داود
نا عمران الحصني نا يوسف بن خالد السمتي نا ابو هريرة المدني عن مجاهد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخالة ام قلنا هذا
اسقط من ان يشتغل به لان فيه يوسف بن خالد السمتي وهو مرغوب عنه
متروك مذكور بالكذب وابو هريرة المدني لا يدري احد من هو فان قيل
فقد حدثكم احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت

عم ولده

بيان بنت

لا يصح

عمارة البصري ان ...

مسألة الحضانة: الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة
الصغيرة حتى يبلغا المحيض والاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم
سواء كانت أمة أو حرة تزوجت أو لم تتزوج رحل الأب عن ذلك البلد أو لم
يرحل والجدة أم فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها نظر للصغير
أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما فحيث ما كانت الحياطة لهما
في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو
الخالة أو العم أو الخال وذوو الرحم أولى من غيرهم بكل حال والدين مغلب على
الدنيا فإن استووا في صلاح الحال فالأم والجدة ثم الأب والجد ثم الأخ والأخت
ثم الأقرب فالأقرب والأم الكافرة أحق بالصغيرين مدة الرضاع فإذا بلغا
من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة برهان
ذلك قول الله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وأما
الأم فإنه في يدها لأنه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع بنص قول الله
تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فلا يجوز نقله أو نقلها
عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص ولم يأت نص صحيح قط بأن الأم
إن تزوجت يسقط حقها في الحضانة ولا بأن الأب إن رحل عن ذلك البلد
سقط حق الأم في الحضانة وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد وزهير
بن حرب قالا جميعا نا جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن
أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك
قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ومن طريق — أباك خ
مسلم نا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن أبيه عن عمارة بن القعقاع
عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن
الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ثم أدناك أدناك فهذا نص جلي على
إيجاب الحضانة لأنها صحبة وإنما تقدم الدين لقول الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وقوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط وقوله تعالى وذروا ظاهر الإثم وباطنه فمن ترك الصغير والصغيرة

حيث

حيث يدربان على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى ترك الصلاة والأكل في رمضان وشرب الخمر والأنس إليها حتى يسهل
عليهما شرائع الكفر أو على صحبة من لا خير فيه والانهماك على البلاء فقد عاون
على الإثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر
الإثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ومن أزالهما من المكان الذي فيه ما ذكرنا
إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الإسلام والمعرفة
بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنفير عن الخمر والفواحش فقد عاون على
البر والتقوى ولم يعاون على الإثم والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه وأدى
الفرض في ذلك وأما مدة الرضاع فلا نبالي عن ذلك لقول الله تعالى والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين ولأن الصغيرين في هذه السن وما زاد عليها
بعام أو عامين لا فهم لهما ولا معرفة بما يشاهدان فلا ضرر عليهما في ذلك
فإن كانت الأم مأمونة في دينها والأب كذلك فهي أحق من الأب لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا ثم الجدة كالأم فإن لم تكن مأمونة لا
الأم ولا الجدة في دينها أو تزوجت غير مأمون في دينه وكان الأب مأمونا
فالأب أولى ثم الجد فإن لم يكن أحد ممن ذكرنا مأمونا في دينه وكان للصغير أو
الصغيرة أخ مأمون في دينه أو أخت مأمونة في دينها فالمأمون أولى
وهكذا في الأقارب بعد الإخوة فإن كان اثنان من الإخوة أو الأخوات أو
الأقارب مأمونين في دينهما مستويين في ذلك فإن كان أحدهما أحوط للصغير
في دنياه فهو أولى فإن أحدهما أحوط في دينه والآخر أحوط في دنياه فالحضانة — كان صح
لذي الدين لما ذكرنا قبل ولقول الله تعالى إنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة
وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد الآية وتفسير الحياطة في
الدنيا أن يكون أحدهم أشد رفاهية في عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده
وخدمته وبره وإكرامه والاحتفال به فهذا فيه إحسان إلى الصغير والصغيرة
وواجب أن يراعى بعد الدين لقوله تعالى وبالوالدين إحسانا وبذي القربى
روينا من طريق وكيع عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال اختصم خال

اليثمري م

رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش احتجبي منه يا سودة هو اخوك
يا عبد حدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا
احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش حدثنا حمام
بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش قال ابو محمد
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب الفراش بعد موته
في امة لم يحفظ اقرار سيدها بذلك الولد ولو اقر به لم يحتج به عبد بن زمعة
لسوى ذلك وحكم عليه السلام بان الامة فراش وان الولد لصاحب الفراش
وانما تكون الامة فراشا اذا صح ان سيدها افترشها ببينة بذلك او
ببينة باقراره بذلك وليس امره عليه السلام سودة ام المومنين بالاحتجاب
منه بقادح في ذلك اصلا ولا احتجاب الاخت عن اخيها بمبطل اخوته لها
البتة لانه ليس فرضا على المراة رويه اخيها لها انما الفرض عليها صلة
رحمه فقط ولم يامرها عليه السلام قط بان لا تصله ومن ادعى ذلك فقد
كذب وقد قال عليه السلام هو اخوك يا عبد وهذا يكفي من له عقل وقد قال
بعض من لا يبالي بما اطلق به لسانه من الكذب في الدين انما معنى قوله عليه
السلام هو لك يا عبد اي هو عبدك فقلنا الثابت انه قال هو اخوك
كما اوردنا ولو قضى به عبدا لم يلزمها ان تحتجب عنه بنص القران فاعجبوا
لهذر هولاء القوم فوجب ما قلنا نصا والحمد لله رب العالمين واذا صح
ان الحمل منه فواجب فسخ بيع الحر وبيع ام الولد وفسخ عتق من اعتقهم
وفسخ ايلاد من اولدهما بعد ذلك وبالله تعالى التوفيق وبهذا جاء الاثر عن
السلف روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر وابن جريج كلاهما عن الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال بلغني ان رجالا منكم
يعزلون فاذا حملت الجارية قال ليس مني والله لا اوتى برجل منكم فعل ذلك

الا الحقت به الولد ولا نعلم في هذا خلافا لصاحب الا ما روينا من طريق
محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة
بن زيد بن ثابت ان اباه كانت له جارية يعزل عنها واتهاما انه يحمل فانكر
ذلك وذكر الحديث ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ذكوان هو
ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كان زيد بن ثابت يقع على جارية له
وكان يعزل لها فلما ولدت انتفى من ولدها وضربها مائة ثم اعتق الغلام ومن
طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمر اخبرني عمرو بن دينار ان ابن عباس وقع على
جارية له وكان يعزلها فانتفى من ولدها قال علي وقال ابو حنيفة لا يلحق
ولد الامة سيدها سواء كانت ام ولد او لم تكن الا بان يدعيه والا فهو
منتف عنه وقال مالك يلحق به لوطئه اياها الا ان يدعي انها استبرأت
ثم لم يطاها قال علي كل ما روي في هذا الباب عن الصحابة مخالف لقولهما
والعجب كله ان هذين قولان بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من
رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا راي له وجه والعجب
كله ان مالكا لا يرى الاستبراء يمنع من الحمل ثم يراه هاهنا ينفي النسب به
وهذا عجب من العجب **مسالة** والولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد
الفاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده ويلحق في الملك الصحيح وفي المتملكة
بعقد فاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحق الناس بمن ولدوا ممن تزوجوا من النساء وممن تملكوا في الجاهلية
ولا شك في انه كان فيهم من نكاحه فاسد وملكه فاسد ونفى ولاد الزنا
جملة بقوله عليه السلام وللعاهر الحجر فصح ما قلنا واما العالم بفساد
عقد النكاح او عقد الملك فهو عاهر عليه الحد فلا يلحق به الولد والولد
يلحق بالمراة اذا زنت فحملت به ولا يلحق بالرجل ويرث امه وترثه لانه
عليه السلام الحق الولد بالمراة في اللعان ونفاه عن الرجل والمراة في استلحاق
الولد بنفسها كالرجل بل هي اقوى سببا في ذلك لما ذكرنا بانه يلحق بها من
حلال كان او حرام ولانه لا شك فيها اذا صح انها حملته وبالله تعالى التوفيق

صح
يعزل عنها

صلى الله عليه وسلم ثم لو صح أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
لا يصح أبدا لما كانت لهم فيه حجة لأنه إنما فيه إذا انقضت عدتهن والعدة
المعروفة في الدين ليست إلا أربعة أشهر وعشرا في الوفاة وثلاثة قروء للتي
تحيض من المطلقات أو ثلاثة أشهر للتي لم تحض أو لا تحيض من المطلقات أو وضع
الحمل للمطلقة أو المتوفى عنها ولا مزيد وهم ههنا جعلوا الاستبراء بحيضة
وليس هذا عدة فبطل أن يكون لهم متعلق فيه أصلا وأما مالك فإنه رأى الاستبراء
بالمواضعة في علية الرقيق ولم يرها في الوخش ولم يجز اشتراط النقد في ذلك
ورأى نفقتها مدة المواضعة على البائع ورأى ما حدث فيها مدة المواضعة
على البائع ورأى المواضعة في البكر ولم ير مع هذا كله المواضعة تبرئ من الحمل ح
وهذه أقوال لا نعرف عن أحد قبله وهي مع ذلك في غاية السقاطة والفساد للناقضة
وأول ذلك إيجابه فرضا شرط المواضعة وهو ليس في كتاب الله تعالى وأبطل شرطهم
شرط الثمن وهو حق للبائع مأمور في القرآن بإيفائه إياه إذ يقول تعالى
ولا تبخسوا الناس أشياءهم وقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.
وثانيها تفريقه في ذلك بين العالية والوخش وهذا عجب جدا
أتراهم يجهلون أن الوخش تحمل كما تحمل العالية ولا فرق وثالثها إيجابه النفقة
على البائع وهذا أكل مال بالباطل ولا يخلو أن يكون صح بينهما بيع أو لم يصح فإن
كان صح بينهما بيع فأي شيء يوجب النفقة على البائع على أمة غيره وإن كان
لم يصح بينهما بيع فلأي معنى أوجب المواضعة فإن قالوا ربما ظهر بها حمل
فبطل البيع قلنا هذا لا يؤمن عندكم بعد الحيضة في المواضعة فأوجبوا
بذلك نفقتها على البائع وإلا فقد ظهر فساد قولكم يقينا وكذلك لا يؤمن
ظهور عيب يوجب الرد ولا فرق ورابعها إيجابه ما حدث فيها مدة المواضعة
على البائع فيلزمه فيها ما ألزمناه في إيجابه النفقة على البائع سواء سواء
وروينا من طريق حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن
ابن عمر قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة
قال ابن عمر فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون فقد أجاز اللذ

قبل

قبل الاستبراء وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن استلحق ولد خادم
له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك ببينة أنه وطئها أو بإقرار منه قبل بيعه
لها بوطئه إياها لم يصدق ولم يلحق به سواء باعها حاملا أو حدث الحمل بها بعد
بيعه لها أو باعها دون ولدها أو باع ولدها دونها كل ذلك سواء فلو صح
ببينة عدل أنه وطئها قبل بيعه لها أو بأنه أقر قبل أن يبيعها بوطئه لها
فإن ظهر بها حمل كان مبدأه قبل بيعه لها بلا شك فسخ البيع بكل حال وردت
إليه أم ولد ولحق به ولدها أحب أم كره أقر به أو لم يقر وكل أمة لإنسان
صح أنه وطئها ببينة أو بإقرار منه فإنه يلحق به ما ولدت أحب أم كره
ولا ينتفع بأن يدعي استبراء أو يدعي العزل وبالله تعالى التوفيق برهان اوم
ذلك قوله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ولا شك أن الأمة قد صح
ملكها أو ملك ولدها أو ملكها للمشتري فقد منع الله عز وجل من قبول
دعوى البائع في إبطال دعوى ملك المشتري لما ملك لأنه كاسب على
غيره ومدع في مال سواه بلا بينة وقال مالك إن باعها حاملا ثم ادعى
أن ولدها منه فسخ البيع قال فلو ادعاه وقد أعتقت لم يفسخ العتق ولا
ابتياع المعتق لها **قال أبو محمد** وهذه مناقضة لا خفاء بها لأنه إذا صدق
في دعواه تفسخ به ملك مسلم وصفقته فواجب أن يصدق ويفسخ بها عتق
الأمة ولا فرق ولئن لم يجز أن يصدق في فسخ العتق فإنه لا يجوز أن يصدق
في فسخ صفقة مسلم وإبطال ملكه وبالله تعالى التوفيق فإن قالوا البيع يفسخ
بالعيب قلنا والعتق يفسخ بالعيب وبالاستحقاق وأما إذا صح وطؤه لها
إذ كانت في ملكه أو صح حينئذ إقراره بوطئها فبرهان قولنا في لحاق الولد
به وفسخ البيع والعتق والإيلاد فيهما ما روينا من طريق أبي داود السجستاني
نا مسدد نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين
قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ابن أمة زمعة فقال ابن زمعة أخي ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فقال

الثوري ومعمر قال سفين عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود وقال
معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قالا جميعا تستبرا الامة بحيضة ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا كم عدة الامة تباع قال حيضة وقاله ايضا
عمرو بن دينار ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الامة تباع وقد
حاضت قال يستبريها الذي اشتراها بحيضة اخرى وقاله الثوري ومن
طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في الامة اذا باعها سيدها وهو
يطاها قال يستبريها بحيضة قبل ان يبيعها ويستبريها المشتري بحيضة
اخرى وهو قول الشافعي وابي سليمن وقول ثالث كما روينا من طريق
الحجاج بن المنهال نا هشيم نا منصور عن الحسن انه سيل عن استبرا الامة
التي لم تحض قال تستبرا بثلاثة اشهر فاتينا ابن سيرين فسالناه عن ذلك
فقال ثلاثة اشهر قال هشيم واخبرنا خالد الحذا عن ابي قلابة قال تستبرا
الامة ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال اذا كانت الامة عذرا لم يستبريها ان شا قال ايوب
يستبريها قبل ان يقع عليها وبه الى معمر عن قتادة قال في امة عذرا
اشتراها من امراة قال لا يستبريها فان اشتراها من رجل فليستبريها
وقال سفين الثوري تستبرا التي لم تبلغ كما تستبرا العجوز وقال ابو
حنيفة واصحابه لا يطا الرجل الجارية يشتريها حتى يستبريها بحيضة
فان كانت لا تحيض فشهر ولا يحل له ان يتلذذ منها بشي قبل الاستبرا
قال فلو اشتراها فلم يقبضها حتى حاضت لم يجزه ان يعتد بتلك الحيضة
استبرا بل يستبريها بحيضة اخرى ولا بد قالوا فلو زوجها من رجل لم
يكن عليه ان يستبريها لا هو ولا الناكح الا في رواية الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة فانه قال لا يطاها حتى يستبريها بحيضة واختلفوا في
التي تحيض فتباع فترتفع حيضتها لا من حمل يعرف بها فقال ابو حنيفة وابو
يوسف لا يطاها حتى يمضي ربعة اشهر وقال محمد بن الحسن لا يطاها
حتى يمضي لها شهران وخمس ليال ثم رجع فقال لا يطاها حتى يمضي لها اربعة

اشهر

صح باعها ويستبريها الذي

اشهر وعشر ليال وقال زفر لا يطاها حتى يمضي لها سنتان وهو قول سفين
الثوري وهذه اقوال في غاية الفساد لانها بلا برهان قال ابو محمد
احتج من راى الاستبرا كما ذكرنا بما رويناه من طريق ابي داود نا عبيد الله بن
عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن
صالح بن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابوا سبايا يوم اوطاس فكان
الناس تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال اذا انقضت
عدتهن ومن طريق ابي داود نا عمرو بن عون انا شريك عن قيس بن وهب عن
ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطا
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن طاوس ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا في بعض مغازيه
لا يقعن رجل على حامل ولا حائل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن زكريا عن الشعبي اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يقعوا على حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى
تحيض حيضة لا نعلم ورد في هذا غير ما ذكرنا قال ابو محمد حديث طاوس
والشعبي مرسلان ولا حجة في مرسل وخبر ابي الوداك ساقط لان ابا
الوداك وشريكا ضعيفان ثم لو صحت لكان حجة على من احتج بها لان فيها
المنع من وطي التي ليست حاملا حتى تحيض وهم لا يقولون بهذا بل يحدون
حدودا ليست في هذه الآثار ومن العجائب مخالفة اثر يحتج به المرء ويصححه
واما خبر ابي علقمة فهو الذي لا يصح في هذا الباب غيره فليس فيه ذكر
الاستبرا اصلا لا بنص ولا دليل وفيه اباحة وطي المحصنات اذا ملكنا
فقط فهو عليهم لا لهم واما الذي في آخره فهن لكم حلال اذا انقضت
عدتهن فلا شك فيه انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعلا مراتبه ان يكون من كلام ابي سعيد ولا حجة في قول احد دون رسول الله

عه سبايا

من

اشهر ولا اقل من ستة اشهر لقول الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة فمن ادعى ان حملا وفصالا يكون في اكثر من ثلاثين شهرا فقد قال
الباطل والمحال ورد كلام الله تعالى جهارا وقد قال ابو حنيفة يكون الحمل
عامين واحتج له اصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة وهو هالك ان ابن
صياد ولد لسنتين وهذا كذب وباطل وابن حصيرة هذا شيعي يقول برجعة
علي الى الدنيا وذكروا ايضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن الاعمش عن ابي سفين عن اشياخ لهم عن عمر انه رفع اليه امراة غاب عنها
زوجها سنتين فجا وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل يا امير
المومنين ان يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر
حتى ولدت فولدت غلاما قد نبتت ثنيتاه فعرف زوجها شبهه فقال
عمر عجز النسا ان تلد مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر قال ابو محمد وهذا
باطل ايضا لانه عن ابي سفين وهو ضعيف عن اشياخ لهم وهم مجهولون
ومن طريق سعيد بن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت
سعد عن عايشة ام المومنين قالت ما تزيد المراة في الحمل على سنتين قدر
ما يتحول ظل هذا المغزل جميلة بنت سعد مجهولة لا يدرى من هي فبطل
هذا القول والحمد لله رب العالمين وقالت طايفة لا يكون الحمل اكثر من اربع
سنين رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن زيد بن جدعان وهو
ضعيف وهو قول الشافعي ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها اصلا
وقالت طايفة يكون الحمل خمس سنين ولا يكون اكثر اصلا وهو قول عباد
بن العوام والليث بن سعد وروي عن مالك ايضا ولا نعلم لهذا القول
متعلقا اصلا وقالت طايفة يكون الحمل سبع سنين ولا يكون اكثر وهو
قول الزهري ومالك واحتج مقلدوه بان مالكا ولد لثلاثة اعوام وان
نسا بني العجلان ولدن لثلاثين شهرا وان مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت
ثلاث سنين وان هرم بن حيان والضحاك بن مزاحم حمل بكل واحد منهما

خ
ستّابي

سنين

سنتين وقال مالك بلغني عن امراة حملت سبع سنين قال ابو محمد وكل
هذه اخبار كاذبة راجعة الى من لا يصدق ولا يعرف من هو ولا يجوز الحكم
في دين الله تعالى بمثل هذا وممن روي عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب كما
رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب ايما رجل طلق امراته
فحاضت حيضة او حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة اشهر حتى يستبين
حملها فان لم يستبن حملها في تسعة فلتعتد بعد التسعة ثلاثة اشهر
عدة التي قد قعدت عن المحيض قال ابو محمد فهذا عمر لا يرى الحمل
اكثر من تسعة اشهر وهو قول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابي سليمن
واصحابنا قال علي الا ان الولد قد يموت في بطن امه فيما دري بلا
غاية حتى يلقيه متقطعا في سنين فان صح هذا فان صح هنا فانه حمل
صحيح لا تنقضي عدتها الا بوضعه كله الا انه لا يوقف له ميراث ولا
يلحق اصلا لانه لا سبيل الى ان يولد حيا ولو سعت عند يقين ذلك في
اسقاطه بدوا لكان مباحا لانه ميت بلا شك وبالله تعالى التوفيق
واما ولد الزوجة لاكثر من تسعة اشهر من اخر وطي وطيها زوجها
فهو منتف بلا لعان وكذلك ان ولدته لاقل من ستة اشهر الا ان يكون
سقطا فهو له وتصير الامة به ام ولد وتنقضي به عدة المطلقة
والمتوفى عنها واما استبرا الامة المنتقلة الملك فقد اختلف في ذلك
ايضا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال قال عطا تداول
ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فالحقوا
ولدها باحدهم ثم قال عمر من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها
حتى تحيض فان كانت لم تحض فليتربص بها خمسا واربعين ليلة ومن
طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا الحجاج ومنصور قال الحجاج عن عطا
وقال منصور عن سعيد بن المسيب قالا جميعا تستبرا الامة التي لم تحض
بشهر ونصف وقول ثان كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين

اشهر صح

بيده لانه لم يقل فيه ان اختلف الزوجان ولا قال فيه ما صلح للرجال
ولا ما صلح للنسا انما فيه متاع النسا ومتاع الرجال والمتاع هو متاع
المرء الذي في ملكه سوا صلح له او لم يصلح له واذ لم يخص به اختلاف الزوجين
فليس لاحد ان يخص هذا الباب به دون اختلاف الاخ والاخت فبطل تموههم
بهذا الخبر المكذوب قال علي ولا يختلف المخالفون لنا من الحنفيين
والمالكيين في اخ واخت ساكنين في بيت فتداعيا ما فيه انه بينهما بنصفين
مع ايمانهما ولم يحكموا في ذلك بما حكموا به في الزوجين وكذلك لم يختلفوا
في عطار ودباغ او بزاز ساكنين في بيت في ان كل ما في البيت بينهما مع ايمانهما
ولم يحكموا ان ما كان من عطر فللعطار وما كان من الدباغ فللدباغ
وما كان من آلة البز فللبزاز فظهر تناقضهم وفساد قولهم بيقين وانه
ظن كاذب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث وبرهان صحة قولنا ان يد الرجل ويد المراة على ما في بيت
سكناهما ودار سكناهما اي شي كان فليس احدهما اولى به فهو لهما اذ هو
بايديهما مع ايمانهما ولا ينكر ملك المراة للسلاح ولا ملك الرجل للحلي وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة الاستبرا** قال ابو محمد قد ذكرنا في كتاب
اللعان من ديواننا هذا حكم الولد يدعيه اثنان فصاعدا اذا لم يعرف
ايهما كان معها او لا سوا من امة كان او من زوجة ونذكرها هنا ان شا
الله تعالى حكم ذلك اذا كان يعرف ايهما الاول من الازواج او السادات
في ملك اليمين قال علي من كانت له جارية يطاها وهي ممن تحيض فاراد
بيعها فالواجب عليه ان لا يبيعها حتى تحيض حيضا يتيقنه وكذلك ان اراد
انكاحها او هبتها او اصداقها فان كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن انه لا
حمل بها ثم على الذي انتقل ملكها اليه ان لا يطاها حتى يستبريها بحيضة ويوقن
انها حيضة او حتى يوقن انه لا حمل بها الا ان يصح عنده انها قد حاضت
عند الذي انتقل ملكها عنه حيضا متيقنا وانه لم يخرجها عن ملكه حتى ايقن
انه لا حمل بها فليس عليه ان يستبريها حينئذ ولا يجوز ان يجبر على مواضعتها

على يدي ثقة ولا ان يمنع منها لان كلا الامرين شرط ليس في كتاب الله تعالى
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وقد اباح الله تعالى ملك اليمين فلا يحل منع المالك من امته والعجب ان المالكيين
الموجبين للمواضعة متفقون على انه لا يمتنع بذلك متى ظهر بها حمل فاي معنى
لعمل لا فائدة فيه ولا تقطع الريبة دون ان يوجبه نص **قال ابو محمد**
ولا يجب في البكر استبرا اصلا فان ظهر بها عند المشتري او الذي انتقل ملكها
اليه او الذي تزوجها حمل بقيت بحسبها حتى تضع او حتى يوقن بان الحمل كان
قبل انتقال ملكها اليه فان تيقن بذلك فسخ البيع والهبة والاصداق والنكاح
وردت الى الذي كانت له فان كان تزوجها وهي امة اخذ بان لا يطاها حتى
تضع ولم يفسخ النكاح لما قد ذكرنا في كتاب النكاح من ديواننا هذا وجملته انه
لا عدة على امة من غير زوج فاذا لم تكن في عدة فنكاحها جائز فان لم يتيقن ذلك
حتى تضع نظر فان كان وضعها لاقل من تسعة اشهر من حين امكن الاول
وطيها او لاقل من ستة اشهر من حين وطيها الثاني فالولد للاول بلا شك وان
ولدته لاكثر من تسعة اشهر بطرفة عين من حين وطيها الثاني فالولد للثاني
بلا شك فان ولدته لاكثر من تسعة اشهر من حين امكن الاول وطيها ولاقل من
ستة اشهر من حين وطيها الثاني فهو حر لا حق بالاول ولا بالثاني وهو
مملوك للثاني ان كانت امه امة الا انه يعتق عليه ولا بد لما ذكرنا في كتاب
العتق فلو ولدته لاقل من تسعة اشهر من حين امكن الاول وطيها ولاكثر
من ستة اشهر من حين وطيها الثاني فهو للاول ولا بد لان فراشه كان
قبل فراش الثاني فلا ينتقل عنه الا بنص او بيقين من ضرورة مشاهدة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فاذ لا شك في هذا فلا
يجوز ان يبطل الفراش الاول الذي هو المتيقن ويصح فراش ثان بظن لكن بيقين
لا مجال للشك فيه فان تيقن بضؤولة خلقته انه لستة اشهر او سبعة
او ثمانية اشهر وكانت هذه المدة قد استوفتها عند الثاني ويتيقن بذلك
انه ليس للاول فهو للثاني بلا شك ولا يجوز ان يكون حمل اكثر من تسعة

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن في رجل طلق امراته
او مات عنها وقد احدثت في بيته اشيا فقال الحسن لها ما اغلقت
عليه بابها الا سلاح الرجل ومصحفه وقالت طايفة غير هذا كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن ابن سيرين قال ما كان من
صداق فهو لها وما كان من غير صداق فهو ميراث وقول ثالث كل شي
للرجل الا ما على المراة من الثياب او الدرع والخمار وهو قول ابن ابي ليلى وقول
رابع كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد
بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم عن سفين الثوري
عن عبيدة بن معتب عن ابرهيم النخعي انه قال في الرجل اذا مات فادعت
المراة متاع البيت اجمع قال ان كان من متاع الرجل فهو للرجل واما ما كان
من متاع النسا فهو للمراة وما كان مما يكون للرجل وللمراة فهو للباقي
منهما فان كانت فرقة وليس موتا فهو للرجل وقول خامس كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز قال سالت ابن شبرمة
عن تداعي الزوجين فقال متاع النسا للنسا ومتاع الرجال للرجال وما
كان من متاع يكون للرجال والنسا فهو بينهما وسالت ابن ابي ليلى عن ذلك
فقال مثل قول ابن شبرمة وزاد في الحياة والموت ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا من سمع ابن ذكوان المدني وعثمن البتي يقولان ما كان
للرجال والنسا فهو بينهما وهو قول عبيد الله بن الحسن والحسن بن حي واحد
قولي زفر واوجبوا الايمان مع ذلك كله وقول سادس كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن شبرمة وابن ابي ليلى قالا جميعا ما كان
للرجال فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمراة وما كان مما يكون للرجل والمراة للرجال والنساء
فهو للرجل وهو قول الحكم وهو قول مالك في الفرقة والموت سواء ذلك عنده
ويحلف كل واحد منهما في كل ذلك وقول سابع كما روينا من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم انا من سمع الحكم بن عتيبة وسعيد بن اشوع يقولان ما
كان للرجال فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمراة وما كان للرجال والنسا

فهو للمراة وبهذا يقول هشيم وقول ثامن كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا غندر عن شعبة عن حماد انه سيل عن متاع البيت فقال ثياب المراة للمراة
وثياب الرجل للرجل وما تشاجروا فيه ولم يكن لهذا ولا لهذا بينة فهو للذي
في يديه وقال ابو حنيفة ان كان احد الزوجين مملوكا والاخر حرا فالمال
كله لمن كان منهما حرا مع يمينه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد الا ان يكون
العبد ماذونا له في التجارة فهو كالحر في حكمه في ذلك ثم اختلفوا فقال
ابو يوسف فان كانا حرين او مكاتبين او ماذونين لهما في التجارة او احدهما
حرا والاخر ماذونا او مكاتبا له في التجارة او مسلمين او احدهما فانه يقضي
للمراة بمثل ما تجهز به الى زوجها مما في بعد ذلك فسوا كان مما لا يصلح الا
للرجال او لا يصلح الا للنسا او يصلح للرجال والنسا فكل ذلك للرجل مع يمينه
في الفرقة والموت وقال ابو حنيفة في كل هولا ما كان من متاع الرجال فهو
للرجل مع يمينه وما كان من متاع النسا فهو للمراة مع يمينها هذا في الفرقة مع
الموت وما صلح للرجال والنسا فهو للرجل مع يمينه في الفرقة وهو للباقي
منهما ايهما كان ووافقه على كل ذلك محمد بن الحسن الا في الموت فانه جعل
ما يصلح للرجال والنسا للرجل او لورثته مع يمينه او ايمانهم وقول تاسع
كما قلنا نحن وهو قول سفين الثوري والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود القاضي وشريك بن عبد الله القاضي والشافعي وابي
سليمن واصحابهما واحد قولي زفر بن الهذيل وقول الطحاوي قال ابو محمد
احتج من قال بان ما صلح للرجال فهو للرجل وما صلح للنسا فهو للمراة بما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي نا ابو نوح المدني
من آل بكر قال نا الحضرمي رجل قد سماه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم متاع النسا للنساء ومتاع الرجال للرجل قال علي
هذا خبر موضوع مكذوب لا يحل لاحد ان يرويه الا على بيان وضعه سويد
بن عبد العزيز مذكور بالكذب وابو نوح لا يدري احد من هو والحضرمي
مثل ذلك ثم لو صح لكان حجة لهم لان ظاهره ان لكل احد متاعه الذي

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فليس ههنا فعل امرن بقصده والنية له لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك بما ذكرنا قبل من انه لا يكون طلاق
الغائب طلاقا فاصلا حتى يبلغها فاغنى عن اعادته وبقيت المتوفى عنها (ذلك صح)
على وضع الحمل او موت الزوج وبالله تعالى التوفيق وفي هذا خلاف
قديم صح عن ابن عمر وابن عباس انها تعتد من يوم مات او طلق ورويناه
عن ابن مسعود من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وصح ايضا عن سعيد بن المسيب
والنخعي والشعبي وعطا وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثا
جابر بن زيد والزهري وسليمن بن يسار وابي قلابة ومحمد بن سيرين وعلقمة
ومسروق وعبد الرحمن بن يزيد وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
واصحابهم وقال اخرون غير ذلك كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون
الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا ابو
داود الطيالسي نا شعبة عن ابان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة عن ابي صادق
عن ربيعة بن ناجد عن علي بن ابي طالب في المتوفى عنها قال عدتها من يوم
ياتيها الخبر ومن طريق وكيع عن ابي الاشهب عن الحسن البصري قال تعتد
من يوم ياتيها الخبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري ومعمر قال
سفين عن يونس بن عبيد وقال معمر عن ايوب ثم اتفق يونس وايوب كلاهما
عن الحسن في الطلاق والموت تعتد من يوم ياتيها الخبر زاد ايوب في
روايته ولها النفقة قال معمر وقاله قتادة ومن طريق حماد بن سلمة عن
قتادة عن خلاس بن عمرو قال تعتد من يوم ياتيها وقال اخرون من يوم (الخبر)
تقوم البينة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وابي الشعثا جابر بن زيد وابي قلابة قالوا كلهم في امراة جاءها طلاق او موت
قالوا تعتد من يوم قامت البينة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر
والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ابو خالد عن داود عن سعيد
بن المسيب والشعبي وقال عبد الوهاب عن يزيد عن مكحول قالوا كلهم في الرجل

يطلق او يموت اذا قامت البينة فتعتد من يوم يموت وان لم تقم لها بينة
فمن يوم ياتيها الخبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال قال حماد
بن ابي سليمن ومنصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال ما اكلت بعد موته وهي
لا تدري بموته فهو لها ما حبست نفسها عليه وصح عن الشعبي انه يوخذ منها
الا قدر ميراثها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال لا يتوارثان ولا رجعة
له عليها في قول الفريقين جميعا قاله قتادة عن علي وابن مسعود
قال ابو محمد لم يدرك قتادة عليا ولا ابن مسعود ولا وجدنا ذلك عن
غيره والذي نقول به انهما يتوارثان وله الرجعة عليها ما لم يبلغها طلاقه
بالثلاث ولا ترد ما اكلت في الطلاق لانها زوجته ما لم يبلغها او ياتيها
الخبر واما في الموت فبخلاف ذلك وترد ما اكلت لانها اكلت مال الورثة
او مال الغرما ولا حق لها عندهم انما حقها في مال الزوج فما دام المال ماله
فحقها باق وبالله تعالى التوفيق (فيه صح) مسئلة واذا تنازع الزوجان في
متاع البيت في حال الزوجية او بعد الطلاق او تنازع احدهما مع ورثة
الاخر بعد الموت او ورثتهما جميعا بعد موتهما فكل ذلك سوا وكل ذلك
بينهما مع ايمانهما او من الباقي منهما او ورثة الميت منهما او ايمان ورثتهما
معا وسوا في ذلك السلاح والحلي وما لا يصلح الا للرجال او الا للنساء
او للرجال والنساء الا ما على ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه وقد
اختلف السلف في هذا على اقوال فقول كما روينا من طريق عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري انه قال في تداعي الزوجين لمتاع بيت المراة الا ما
عرف للرجل ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة في ذلك
مثل قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق نا معتمر بن سليمن التيمي عن
ابيه عن الحسن البصري قال للمراة ما اغلق عليه بابها اذا مات زوجها
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن
قال ليس للرجل الا سلاحه وثياب جلده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال ما احدث الرجل من متاع فهو له اذا اقام عليه البينة

صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا فيما خلا من المسائل في كتابنا هذا قبل هذه
المسئلة ما قالوه مما خالفوا فيه بآرائهم جمهور الصحابة رضي الله عنهم بل
كل من روي عنه في ذلك قول مما لا يعرف ان احدا قاله قبلهم كثيرا جدا
كقولهم فيما على من وطئ الحائض اذا رات الطهر وكقولهم في صفة الاحداد
وغير ذلك كثيرا جدا وقد قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحتجوا بانه لما كان حد الامة نصف حد الحرة وجب ان يكون عدتها
نصف عدة الحرة قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو
صح القياس لكان هذا منه افسد قياس واشد بطلانا لما نبينه ان شاء
الله تعالى والعجب فيما روي ولم يصح عن ابن مسعود اتجعلون عليها نصف
العذاب ولا تجعلون لها نصف الرخصة وان هذا لبعيد عن رجل من عرض
الناس فكيف عن مثل ابن مسعود رضي الله عنه لانه يقال لقائل هذا القول
ومصوبه ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة
بل الله تعالى جعل عليها نصف العذاب حيث شاء ولم يجعل لها نصف الرخصة
وما كان ربك نسيا ثم هبك لو جعلنا نحن عليها نصف العذاب وكان ذلك
مباحا لنا ان نجعله فمن اين وجب علينا ان نجعل لها نصف الرخصة ان هذا
لعجب لا نظير له واما فساد هذا القياس فان قياس شيء من العدة على
حد الزنا فاسد لانه لا شبه بين الزنا الموجب للحد وبين موت الزوج
وطلاقه والقياس عندهم باطل الا على شبه المقيس والمقيس عليه فصح
على اصولهم بطلان هذا القياس على اصولهم فكيف عند من لا يصحح القياس
اصلا والحمد لله رب العالمين ثم فساد اخر وهو انهم اوجبوا القياس على
نصف الحد في الامة وهم لا يختلفون في ان حد الامة في قطع السرقة
كحد الحرة فمن اين وجب ان تقاس العدة عندهم على حد الزنا دون ان تقاس
على حد السرقة ثم هلا قاسوا عدة الامة من الطلاق والوفاة بالاقراء
وبالشهور على ما لا يختلفون فيه من ان عدتها من كل ذلك ان كانت حاملا
كعدة الحرة فلئن صح القياس يوما فان قياس العدة من الوفاة والطلاق
على العدة من الوفاة والطلاق لا شك عند من عنده ادنى فهم اولى من قياس
العدة على حد الزنا فلاح فساد قياسهم في ذلك كظهور الشمس يوم صحو
والحمد لله رب العالمين ثم العجب كله من قياس مالك عدة الامة من الوفاة
على عدتها عنده بالاقراء ثم لم يقس عدة الامة بالشهور من الطلاق على عدتها
بالشهور من الوفاة بل جعل عدة الامة بالشهور من الطلاق كعدة الحرة ولا
فرق وهذه مناقضات واقوال فاسدة لا تخفى على ذي حظ من فهم
ثم تحكمت اخر وهو انهم جعلوا عدة الامة من الوفاة نصف عدة الحرة من الوفاة
شق الانملة ثم اختلفوا فجعل ابو حنيفة والشافعي عدة الامة بالشهور
من الطلاق نصف عدة الحرة بالشهور من الطلاق وجعل مالك عدة الامة
من الطلاق بالشهور كعدة الحرة من الطلاق بالشهور سواء ثم جعلوا
ثلاثتهم عدة الامة بالاقراء ثلثي عدة الحرة بالاقراء فهل في التلاعب
اكثر من هذا مرة نصف عدة الحرة ومرة مثل عدة الحرة ومرة ثلثي عدة
الحرة كل هذا بلا قرآن ولا سنة ولا قياس يعقل وكل هذا قد اختلف
فيه السلف وقبل وبعد فعلى اي شيء قاسوا قولهم في عدتها بالاقراء
ثلثي عدة الحرة وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله كثيرا على توفيقه
ايانا للحق وتيسيره للصواب ولقد كان يلزمهم اذ قاسوا عدة الامة
على حدها ان لا يوجبوا عليها الا نصف الطهارة ونصف الصلاة ونصف
الصيام قياسا على حدها والذي يلزمهم اكثر مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وتعتد المطلقة غير الحامل والحامل المتوفى عنها من حين بلوغها
خبر الطلاق وخبر الوفاة وتعتد الحامل المتوفى عنها من حين موته فقط
برهان ذلك قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء وقال تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فلا بد من ان
يمضون الى العدة من الوفاة والقروء وعدة الاشهر بنية لها وتربص
منهن والا فتلك عليهن باق واما الحامل فان الله تعالى يقول واولات

في امة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة اشهر ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ربيعة قال في الامة حاضت او لم تحض او تعذرت يتربص بها ثلاثة اشهر
لا نعلم براءتها الا براءة الحرة هاهنا قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم
عن عمر بن الخطاب وابن شهاب وبكير بن الاشج وغيرهم ان عدة الامة التي
يئست من المحيض والتي لم تبلغ ثلاثة اشهر وهو قول مالك واصحابه والليث
بن سعد قال ابو محمد وروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمن
بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وابن قسيط من طرق ساقطة عدة الامة
من الوفاة شهران وخمس ليال وصح ذلك عن عطاء وقتادة والزهري وهو قول
ابي حنيفة والشافعي ومالك واصحابهم وروينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال ما ارى عدة الامة الا كعدة
الحرة الا ان تكون مضت في ذلك سنة فالسنة احق ان تتبع وذكر عن احمد بن
حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة في كل شيء كعدة الحرة وهو قول ابي سليمن
وجميع اصحابنا قال علي احتج من راى ان عدتها حيضتان بما روينا من
طريق ابي داود وهو السجستاني نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن
مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروها حيضتان
وبما نا همام بن احمد نا يحيى بن مالك بن عائذ نا عبيد الله بن ابي غسان نا ابو
يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسمعيل بن سمرة نا عمر بن شبيب المسلي
نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان قال ابو محمد ما
تعلقوا من الاثار بغير هذا وهذان الخبران لا يسوغ للمالكيين والشافعيين
الاحتجاج بهما لانهما مبطلان لمذهبهما لان الطلاق عندهما بالرجال
والاقراء الاطهار فان صححوهما لزمهما ترك مذهبهما في ذلك وان ابطلوهما
فقد كفونا مؤنتهم في هذين الخبرين واما الحنفيون فانهم احتجوا بهما وهما
ساقطان لان احدهما من طريق مظاهر بن اسلم وهو في غاية الضعف

والسقوط والعجب ان الحنيفيين من اصولهم ان الراوي اذا خالف خبرا رواه
او ذكر له فلم يعرفه فانه دليل على سقوط ذلك الخبر احتجوا بذلك
في خبر اليمين مع الشاهد وفي الخبر الثابت من مات وعليه صيام صام عنه
وليه وفي الخبر الثابت ايما امراة نكحت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل
وفي الخبر الثابت في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وفي الخبر الثابت
في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ثم يتعلقون بهذا الخبر الساقط الذي
لا خير فيه وقد صح عن القاسم بن محمد كما ذكرنا انفا ان الحكم بان عدة الامة
حيضتان لم يات به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويردون
الاخبار بانها زائدة على ما في القران كما فعلوا في الخبر الثابت في المسح على
العمامة ثم يحتجون بهذين الخبرين الساقطين وهما مخالفان لما في القران
حقا فاعجبوا للعظيم تناقض هولاء القوم والخبر الثاني من طريق عمر
المسلي بن شبيب المسلي وعطية وهما متفق على ضعفهما فلا يحل الاخذ بهما
ولو صح لما سبقونا الى القول بهما وقالوا هو قول جمهور السلف
الصالح من الصحابة والتابعين قال ابو محمد وهذا ايضا لا يمكن
المالكيين ولا الشافعيين الاحتجاج بهذا لانهم يخالفون لكل من جا
ب عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم لان الثابت عن عمر بن الخطاب
وابنه وزيد بن ثابت والماثور عن ابن مسعود ان عدة الامة حيضتان
وانما وهذا خلاف قول المالكيين والشافعيين واذا جاز عندهم ان تخطى الصحابة
الكيفية في ماهية الاقراء من الاماء فلا ينكروا على من قال بذلك في كمية عدتها
واما الحنفيون فانما صح ذلك عن عمر وابنه وزيد فقط وايضا فان عمر
قد بين انه راي منه ولا حجة في راي وقد صح عن عمر وابنه وزيد التحديد
من الراي ولا حجة في راي احد وعمر يقول لو استطعت لجعلتها
حيضة ونصفا فليفعل وما ندري كيف هذا واي امتناع في ان يقول
اذا رات جمهور الحيضة وفورها قد اخذ في الانحطاط فقد حلت لانه
بلا شك قد مضى نصف الحيضة وقد قلنا لا حجة في احد دون رسول الله

بانفسهن ثلاثة قروء وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن الاية الى قوله
تعالى ان يضعن حملهن قال ابو محمد وقد علم الله تعالى اذ اباح لنا ازواج
الاماء انه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق عز وجل بين حرة ولا امة
في ذلك وما كان ربك نسيا ونعوذ بالله تعالى من الاستدراك على الله عز
وجل والقول عليه بما لم يقل ومن ان نشرع في الدين ما لم ياذن به الله وقد
اختلف في هذا فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن اوس
الثقفي ان عمر بن الخطاب قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة
ونصفا لفعلت فقال له رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
جعل لها عمر حيضتين يعني الامة المطلقة ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن
عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين
وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او قال فشهرا ونصفا ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحكم عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال
يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة ومن طريق حماد بن
سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الحر يطلق الامة تطليقتين
وتعتد حيضتين ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني
قبيصة بن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمن بن يسار
عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ينكح العبد اثنتين وعدة الامة حيضتان
قال معمر وهو قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عدة الامة حيضتان قال معمر وهو قول الزهري ومن
طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الامة

عن زيد قال حيضتان وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ومن طريق ابن وهب عن
اسامة بن زيد بن اسلم عدة الامة حيضتان ومن طريق ابن وهب اخبرني
رجال من اهل العلم ان نافعا وابن قسيط ويحيى بن سعيد وربيعة وغير واحد
ابي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين عدة الامة حيضتان
ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن سليمن وقتادة وداود بن ابي هند قال
حماد عن ابرهيم النخعي وقال قتادة عن الحسن وقال داود عن الشعبي قالوا
كلهم عدة الامة حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله
ولا نعلمه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى امر الناس
على هذا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في عدة الامة صغيرة
او قاعدا قال قال عمر بن الخطاب شهر ونصف ومن طريق حماد بن سلمة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب وابي قلابة انهما قالا جميعا الامة اذا
طلقت وهي لا تحيض تعتد شهرا ونصفا ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد
بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال عدة الامة التي طلقت ان شاءت شهرا
ونصفا وان شاءت شهرين وان شاءت ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عدة الامة شهران لكل حيضة شهر ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له ان ابن جريج يقول عن عطا في عدة
الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة فقال عمرو اشهد على عطا انه قال
عدتها شهران اذا كانت لا تحيض وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين
الثوري والحسن بن حي والشافعي واصحابه عدة الامة المطلقة التي
لا تحيض شهر ونصف وقالوا كلهم عدتها حيضتان الا الشافعي فانه قال
طهران فاذا رات الدم من الحيضة الثانية فهو خروجها من العدة ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الكريم البصري عن مجاهد قال عدة
الامة التي لا تحيض ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
يونس بن عبيد قال قال الحسن عدة الامة التي لا تحيض ثلاثة اشهر ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن صدقة بن يسار قال خاصمت الى عمر بن عبد العزيز

اخبرني داود وهو ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب في ام الولد يتوفى عنها
سيدها عدتها اربعة اشهر وعشر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى
قال سئل قتادة عن عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها فقال قال
سعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وابو عياض عدتها عدة الحرة اربعة اشهر
وعشرا ومن طريق حماد بن سلمة انا محمد بن عمرو بن عبادة بن نسي ان عبد الملك بن
مروان كتب اليه في ام ولد تزوجت قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا
ان يفرق بينهما ويعزرهما وهو قول محمد بن سيرين والاوزاعي واسحق
بن راهويه وقول ثان يجعل عدتها في العتق والوفاة ثلاثة قروء روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة
عن علي بن ابي طالب قال عدة السرية ثلاث حيض ومن طريق سعيد بن منصور
نا يزيد بن هرون عن حجاج بن ارطاة عن الشعبي عن علي بن ابي طالب وابن
مسعود قالا جميعا في ام الولد عدتها اذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا فيمن اعتق سريته وهي حبلى قال
تعتد ثلاث حيض وهي امراة حرة وقاله ايضا عمرو بن دينار ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن الحكم بن عتيبة
قال الامة يصيبها سيدها فلم تلد له فاعتقها تعتد ثلاثة اشهر ومن
طريق عبد الرزاق عن حبيب بن ابي ثابت عن ابرهيم النخعي قال عدة السرية
اذا اعتقت او مات عنها سيدها ثلاث حيض وهو قول سفين وابي
حنيفة واصحابه والحسن بن حي واستحب لها الاحداد وقول ثالث كما
روينا من طريق حماد بن سلمة انا داود بن ابي هند عن الشعبي ان ابن عمر قال
في عدة ام الولد اذا اعتقها سيدها في مرضه ثم توفي فانها تعتد ثلاث
حيض فان لم يعتقها فحيضة واحدة وقول رابع روينا من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم انا داود عن الشعبي عن ابن عمر قال تعتد حيضة واحدة
يعني ام الولد قال هشيم وانا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
عدتها حيضة واحدة قال اسمعيل بن ابي خالد وهو قول ابي قلابة وروينا

عن سفين صح

وروينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وذكر
ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم وكن امهات اولاد فتزوجن
بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال
القاسم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة وروي ايضا عن
مكحول وهو قول الشافعي وابي عبيد وقول خامس عدتها حيضة فان
لم تحض فثلاثة اشهر وهو قول مالك قال علي لقد كان يلزم الحنيفيين
والمالكيين القائلين ان المرسل كالمسند ان يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاصي
ومن العجب قولهم في قول سعيد بن المسيب في دية اصابع المراة هي السنة ان هذا
اسناد تقوم به الحجة ولم يقولوا ذلك في قول عمرو بن العاصي في عدة ام الولد
لا تلبسوا علينا سنة نبينا فيا ليت شعري من اولى بمعرفة سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واولى ان يصدق عمرو بن العاصي صاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم او سعيد بن المسيب والعجب انهم يدعون العمل بالقياس وهم
قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم اقراره على النكاح
الصحيح الثابت في ايجاب العدة فيهما فهلا قاسوا ام الولد المتوفى عنها
على الزوجة المتوفى عنها والعجب من احتجاج الحنيفيين بان الله تعالى لم
يجعل عدة الوفاة الا على الزوجة ولم يحتجوا على انفسهم بان الله تعالى لم
يجعل العدة بالاقراء وبالشهور الا على مطلقة ولكنهم لا يفقهون
قال ابو محمد لو صح خبر عمرو مسندا لسارعنا الى القول به ومنه ايضا
مطر وهو سيء الحفظ واما قول مالك فما نعلم له سلفا اذ عمم من
حيضة واحدة ثلاثة اشهر بلا برهان قال ابو محمد لم يوجب الله تعالى
قط عدة الا على زوجة متوفى عنها او مطلقة او مختلعة اذا اعتقت فاختارت
فراق زوجها وما كان ربك نسيا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبائن
من ليست زوجة على وجه بالمل بكل حال وبالله تعالى التوفيق مسألة
وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء سواء ولا
فرق لان الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال والمطلقات يتربصن

وهل يجهل

انما نقلها الى بلادها فهذه طامة اخرى هو يسمع حجة بها في عدتها ويقول
نقلها الى بلادها وهي المدينة على احد انه ضد قول ايوب وانها انما نقلها
عن بلادها وهي المدينة وعن الموضع الذي قتل فيه زوجها طلحة رضي الله عنه
وهو البصرة الى مكة التي ليست لها بلدا ولكن من ذا عصم من الخطا من الناس
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تكفل الله تعالى له بالعصمة واما
تمويههم بعمر وعثمان فانما الرواية عنهما في ذلك وعن ام سلمة وزيد
منقطعة ونحن ناتيهم عنهما بمثلها سواء سواء قد اوردنا في تلك الرواية
نفسها ان زيد بن ثابت ارخص للمتوفى عنها ان تبيت عن منزلها بياض يومها
وليلتها وهذا خلاف قولهم وعن ام سلمة ان تبيت عن منزلها احد طرفي الليل
فليت شعري ما الفرق بين الطرف الواحد والطرف الثاني واما عمر
فروينا من طريق سعيد بن منصور نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ايوب
بن موسى عن سعيد بن المسيب ان امراة توفي عنها زوجها فكانت في
عدتها فمات ابوها فسالت عمر بن الخطاب فرخص لها ان تبيت الليلة
والليلتين وهذا خلاف قولهم فمرة عمر حجة ومرة ليس حجة من مثل تلك
الرواية نفسها وقد ذكرنا الرواية الثابتة عن ابن عمر نفقة المتوفى
عنها من جميع المال وقول سالم ابنه كنا ننفق عليهن حتى تتم ما ننفق
فتركوا هذا كله وتركوا عمر وعثمان وام المومنين وابن مسعود حيث احتجوا
وشنعوا خلافهم وان خالف ما جاءتهم السنن الثابتة حيث احتجوا
والله قسما برا ما اتبع الحاضرون منهم قط عمر ولا عثمان ولا ابن عمر ولا
ابن مسعود ولا عائشة وما اتبعوا الا ابا حنيفة ومالكا والشافعي ثم
لا مونة عليهم في انكار ما يعرفونه من انفسهم من ذلك ويجهله الناس
منهم ونعوذ بالله تعالى من مثل هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل

مسالة والامة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها لقول
الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا والسر
النكاح والسر ايضا ضد الاعلان وكلاهما ممنوع بنص الاية ولا اعلان في

بلغت مقابلة

هذا مسالة ولا عدة من نكاح فاسد برهان ذلك انها ليست مطلقة
ولا متوفى عنها ولم يات بايجاب عدة عليها قران ولا سنة ولا حجة في سواهما
مسالة ولا عدة على ام ولد ان اعتقت او مات سيدها ولا على امة من
وفاة سيدها او عتقه لها لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولهما
ان تنكحا متى شاءتا لانه لا عدة عليهما وما كان ربك نسيا الا انها ان خافت
حملا تربصت حتى توقن بان بها حملا او انها لا حمل بها وقد اختلف في هذا

ان م — خ حبلا

فقول اول كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل
الصائغ نا عبد الله بن بكر السهمي نا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن
رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاصي قال لا تلبسوا علينا
سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة ان عمرو بن العاصي قال في المعتقة عن دبر اذا كان سيدها يطاها
وان لم تلد فعدتها اذا مات عنها اربعة اشهر وعشرا نا محمد بن سعيد بن
نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن ثور بن يزيد عن رجاء بن
حيوة ان عمرو بن العاصي قال عدة ام الولد ثلثة قروء وبه الى عبد الرحمن
بن مهدي نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال ان عمر بن عبد العزيز والزهري
قالا جميعا عدة ام الولد من وفاة سيدها اربعة اشهر وعشرا ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عدة ام الولد من وفاة سيدها اربعة اشهر
وعشرا فان كانت امة يطاها فلم تلد له ثم مات فتستبرى بشهرين
وخمس ليال ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد قال سالت الحسن البصري عن
عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها قال تعتد اربعة اشهر وعشرا وبه
الى حميد عن مهران عن سعيد بن جبير قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها
قال تعتد اربعة اشهر وعشرا وبه الى حماد نا قيس عن مجاهد في ام
الولد اذا توفي عنها سيدها قال تعتد اربعة اشهر وعشرا وبه الى حماد

بنت مالك ان زوجها قتل بالقدوم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان لها اهلا فامرها ان تنتقل فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن ابن كعب بن عجرة قال حدثتني عمتي وكانت تحت ابي سعيد الخدري
ان فريعة حدثتها ان زوجها خرج في طلب اعلاج حتى اذا كان بطرف
القدوم وهو جبل ادركهم فقتلوه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ان زوجها قتل وانه تركها في مسكن ليس له واستاذنته
في الانتقال فاذن لها فانطلقت حتى اذا كانت بباب الحجرة امر بها فردت
فامرها ان لا تخرج حتى يبلغ الكتاب اجله ومن طريق مالك عن سعيد بن اسحق
بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك
بن سنان اخت ابي سعيد الخدري فذكرته قالت فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في
مسكن يملكه وفيه انه عليه السلام قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد استشهد رجال يوم احد فجاء نساؤهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يا رسول الله بالليل
فنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا تبددنا في بيوتنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن فاذا اردتن النوم فلتؤب
كل امراة منكن الى بيتها قال ابو محمد اما حديث مجاهد فمنقطع لا حجة
فيه واما حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب بن عجرة وهي مجهولة لا
تعرف ولا روى عنها احد غير سعيد بن اسحق وهو غير مشهور بالعدالة على ان
الناس اخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ولانه لم يوجد عند احد سواه فسفيان
يقول سعد ومالك وغيرهم يقولون سعد والزهري يقول عن ابن كعب بن
عجرة فبطل الاحتجاج به اذ لا يحل ان يوخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ما ليس في اسناده مجهول ولا ضعيف ثم لو صح لكان الحنفيون

والمالكيون مخالفين له لان مالكا يقول اذا كان المنزل ليس للميت فان كان
بكراء فهي اولى به وان كان ليس الا اسكانا او كان قد تمت فيه مدة الكراء
فلصاحب المنزل اخراجها منه ولو طلب منها الكراء فغلا عليها لم يلزمها ان
تكريه ولا يلزم الورثة ان يكروه لها من مال الميت وقال ابو حنيفة لا سكنى
لها في مال الميت اصلا سواء كان المنزل له او بكراء فقد خالفوا نص هذا الخبر
ومن المحال احتجاج قوم بخبر هم اول عاص له وموهوا بما صح من ذلك عن عائشة
ام المؤمنين وعلي بن ابي طالب بما روينا من طريق اسمعيل بن حرب نا حماد بن زيد
قال سمعت ايوب السختياني ذكر له نقله ام كلثوم بنت علي فقال ايوب
انما نقلها من دار الامارة وقال حماد وسمعت جرير بن حازم حدث ايوب
حديث عطا ان عائشة حجت باختها ام كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله
فقال ايوب انما نقلتها الى بلادها وبه الى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القسم
بن محمد قال كانت عائشة تخرج المراة من بيتها اذا توفي عنها زوجها لا ترى
به باسا فابى الناس الا خلافها فلا ناخذ بقولها وندع قول الناس قال ابو محمد
لا ندري من هؤلاء الناس والشرط ناس ولا حجة في الناس على الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم انما كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم هو
الحجة على الناس وقد حرم الله تعالى ورسوله عليه السلام مال كل احد على
سواه الا بحق ومنزل الميت اما للغرماء واما للورثة بعد الوصية ليس
لامراته فيه حق ان كانت وارثة الا مقدار حصتها فقط وما عدا ذلك
حرام عليها الا بطيب انفس الورثة واما كلام ايوب فزلة عالم ونحن نبرا
منها قديما واما تمويه المحتج به وهو يدري بطلانه فمصيبة اما قوله
نقلها عن دار الامارة فوا فضيحتاه وهل كان في المدينة قط دار امارة
مذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وعلي فمعاوية وهل
سكن كل واحد من هؤلاء الا في دار نفسه لكن لما راى ايوب رحمه الله
دار الامارة بالبصرة ظن انها بالمدينة كذلك وان عمر بن الخطاب سكن
في دار الامارة بالمدينة فيا للعجب وكذلك قوله عن عائشة ام المؤمنين

ادعى فيه العصمة واحتجوا بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن
غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله
ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت قال ابو محمد
هذا كما ترون فتاملوا قوله فامرها فتحولت ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا من كلام فاطمة نصه قال فامرها فتحولت فصح انه من كلام عروة لان صح
ولا يخلو هذا الخبر من ان يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلا
ويوضح ذلك انه خبر حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث نا احمد بن خالد
نا ابي محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن
عروة عن ابيه قال قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي
فامرها ان تتحول فان كان هذا هو اصل هذا الخبر فهو منقطع ولا حجة في
منقطع او يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه ايضا لانه ليس فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما امرتك بالتحول من اجل خوفك ان يقتحم
عليك واذ لم يقل عليه السلام هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار ان يقول انه عليه
السلام انما امرها بالتحول من اجل ذلك لانه اخبار عنه عليه السلام بما لم
يخبر به عن نفسه وعلى كل حال فقد صح من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي
وابي بكر بن ابي الجهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة
افترون النفقة سقطت خوف الاقتحام عليها هذا كله خدش في الصفا
وقوله عليه السلام بل المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة يغني عن هذا كله
وعن تكلف الظنون الكاذبة وبالله تعالى التوفيق فلم يبق الا انكار عمر
وعائشة ام المومنين عليها فكان ماذا افقد وافقها جابر بن عبد الله وابن عباس
وعياش بن ابي ربيعة وغيرهم من الصحابة فما الذي جعل راي عائشة وعمر
اولى من راي من ذكرنا فكيف ولا حجة في شي من ذلك انما الحجة على كل احد
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعلن ونقطع ونصرح
ان راي ام المومنين وعمر امير المومنين لا ناخذ به اذا صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلافه ولا يحل الاخذ برايهما حينئذ ولا ان يقول احد

عندهما في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة كتماها فليصرحوا
هم بان يقولوا ان راي عمر وام المومنين احق ان يتبع مما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يروا حالهم عند الله تعالى وعند اهل الاسلام وليت
شعري اين كان عنهم هذا الانقياد لام المومنين عائشة اذ لم يلتفتوا
قولها بتحريم رضاع الكبير اذ نسبوا اليها ما قد نزهها الله تعالى عنه من انها
تبيح حجاب الله تعالى الذي ضربه على نساء رسوله عليه السلام من لا يحل له
ولوجه فيهن هي العظيمة التي تقشعر منها جلود المومنين وفي اباحتها
للمتوفى عنها ان تحج ان شاءت واين كانوا من هذه الطاعة لعمر رضي الله عنه اذ تعدّ صح
خالفوه في المسح على العمامة وجعلوه يفتي بالصلاة بغير وضوء وما قد جمعناه عليهم صح
مما قد خالفوهما فيه في كتاب افردناه لذلك اذا تامله المتامل راهم
كانهم مغرمون بخلاف الصاحب فيما وافق فيه السنة وتقليده في رايه
وهمه فيه ابدا ولكن من لم يجد كلامه من عمله كثر كلامه بالباطل وحسبنا
الله ونعم الوكيل فصح خبر فاطمة كالشمس ولحمد لله رب العالمين لا سيما من انها
من المهاجرات الاول كما روينا من طريق مسلم عن الشعبي انه سال
فاطمة بنت قيس وهي من المهاجرات الاول وذكر الحديث قال علي قد
شهد الله لهم بالصدق قال تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله اولئك هم
الصادقون فمن اضل ممن يكذب منهم احدا ونسال الله تعالى العافية
وقالوا في خبر خالة جابر انما امرها عليه السلام بالخروج على ان لا تبيت الا هنالك
فكان هذا كذبا مستسهلا واخبارا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالافترا
بلا دليل ولعمري لو لم يات اثر لكان الواجب ان لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى
لانها اجنبية ليست له بزوجة فلا حق لها في ماله لا في اسكان ولا
نفقة والعدة شي الزمها الله تعالى اياها لا مدخل للزوج في اسقاطه ولا
الزيادة فيه وبالله تعالى التوفيق واما المتوفى عنها فان من اوجب لها
السكنى احتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة

ولم يحمل الاحد خلافه صح

الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابرهيم ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا
بتاركي اية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امراة لعلها اوهمت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة قلنا هذا مرسل
لان ابرهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه
ليس فيه ان عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة
وقد يمكن ان يسمعه عليه السلام يقول للمطلقة السكنى والنفقة فيحمل
ذلك على عمومه وهذا لا يجوز بل يجب استعمال ذلك مع حديث فاطمة
ولا بد فيستثنى الاقل من الاكثر ولا يجوز رد نص ثابت بين الابيض ثابت بين
لا بمشكلات لا تصح ومحتملات لا بيان فيها فلم يبق من كل ذلك الا ان عمر
انكر على فاطمة فقط مع ان هذا الخبر الساقط لا يرضاه المالكيون ولا
الشافعيون وموهوا ايضا بما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني ابن سمعان
انا ابن قسيط اخبره ان ابن المسيب كان يقول اذا طلق الرجل امراته وهو صحيح
سوي ثلاثا فلا نفقة لها الا ان يكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
للحامل المطلقة النفقة في كتاب الله تعالى وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي السنة قال ابو محمد هذا في غاية السقوط لان
ابن سمعان مذكور بالكذب اسقطه مالك وغيره واما احتجاجه بان لها
النفقة في كتاب الله تعالى فانما لها النفقة في كتاب الله تعالى للمطلقة
الرجعية واما قوله على ذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكل من روينا عنه في ذلك شيئا فانهم على ان لها النفقة حاملا او غير
حامل او على انه لا نفقة لها اصلا الا ابن عمر وحده واما الرجعية فلا شك
ان لها النفقة عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله وهي
السنة فقد قال مثل ذلك في دية اصابع المراة فلم يلتفت قوله في ذلك الحنفيون
والشافعيون وقال من هو خير منه ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد
بن كثير نا سفيان عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله
بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقال

ذلك م

انها من السنة فلم يلتفت الى قوله الحنفيون والمالكيون فمن اضل ممن يدين بصحيح
قول لم يثبت عن سعيد بن المسيب هي السنة ولا يصدق القول الثابت
عن ابن عباس هي السنة الا هكذا فليكن الضلال وذكروا ما رويناه من طريق
ابي داود نا احمد بن زهير نا احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن
مهران قال قلت لسعيد بن المسيب فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها
فقال سعيد تلك المراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي
ابن ام مكتوم قال ابو محمد هذا مرسل لا ندري من اخبر سعيدا بذلك فهو
ساقط وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى
ولا نفقة الذي اوردناه قبل باصح اسناد يبطل هذه الظنون الكاذبة كلها
ويبين انه ليس ذلك في فاطمة وحدها بل في كل مطلقة ثلاثا وذكروا ما
نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا مطلب نا ابو صالح هو عبد الله
بن صالح كاتب الليث ني الليث ني عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث
من خروجها من قبل ان تحل قال علي وهذا ساقط لانه من رواية عبد الله
بن صالح وهو ضعيف جدا كما ذكرنا قبل ولا ندري من هؤلاء الناس وانما ندري
ان الحجة تقوم على الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ان الحجة تقوم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وانكار من انكر ذلك من الناس هو
الذي يجب ان ينكر حقا وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم انا
عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر حديث
فاطمة هذا فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة
التي وجدنا الناس عليها قال ابو محمد لو ان مروان ههنا تورع حيث تورع م
شق عصا المسلمين وخرج على ابن الزبير امير المؤمنين بلا تاويل ولا تمويه
فاخذ بالعصمة التي وجد جميع اهل الاسلام عليها من القول بامامة ابن الزبير
من اقصى اعمال افريقية الى اقصى خراسان حاشا اهل الاردن لكان
اولى به وابقى له في اخرته وقد ذكرنا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في ما

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال
مسلم ونا احمد بن عبدة نا ابو داود نا سليمن بن معاذ عن ابي اسحق بهذا الاسناد
نحو حديث ابي احمد عن عمار بن رزيق ومن طريق ابي داود السجستاني نا نصر
بن علي اخبرني ابو احمد هو الزبيري نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق السبيعي قال كنت
في المسجد الجامع مع الاسود بن يزيد فذكر ان فاطمة بنت قيس اتت عمر فقال
عمر ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري احفظت ام لا
ومن طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر بن اسحق نا ابو الجواب الاحوص بن الجواب نا
عمار هو ابن رزيق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكرت الحديث فحصبه
الاسود وقال ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر لها ان جيت بشاهدين
يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب الله
لقول امراة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قلنا هذا كله صحيح فاما قول عمر ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول
امراة لا ندري حفظت ام نسيت فان هذا يجمع ثلاثة معان اما سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي بيد فاطمة بنت قيس ونحن نشهد بشهادة
الله تعالى قطعا انه لم يكن عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير عموم سكنى المطلقات فقط اذ لا يحل لمسلم ان يظن بعمر رضي الله
عنه انه كان عنده في ذلك حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبينه
للناس ويأتي به لما في هذا من عظيم الوعيد في القران وها هنا امر قريب
جدا قد صرحنا بانه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتمها ولم ينصها ويبينها فليصرحوا بانه كان عند عمر في ذلك سنة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بنصها الناس حتى يروا من منا الذي يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يضيف الى عمر ما قد نزهه الله
تعالى عنه ولا يقنع منهم الا بالقطع انه كان عنده رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة مدة العدة واما كتاب
الله تعالى فقد بينته اذ اتى بالاية المذكورة وهي حجة لفاطمة عليه لان بها

لا تدري

لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف فهل يشك احد في ان هذه الاية في الطلاق الرجعي خاصة
ولو ذكر عمر بذلك لرجع كما رجع عن قوله اذ منع من ان يزيد احد على اربع مائة
درهم في صداق امراة حين ذكرته امراة بقول الله تعالى واتيتم احداهن
قنطارا فاذكر ورجع وكما ذكره ابو بكر اذ سل سيفه وقال لا يقولن احد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات الا ضربته بالسيف فلما تلا عليه ابو بكر
قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون سقط الى الارض وبهذا احتجت
فاطمة نصا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله ان فاطمة قالت حين بلغها من قول مروان في هذا الخبر بيني
وبينكم كتاب الله تعالى قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن الى قوله سبحانه
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد
الثلاث واما قوله لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت فان ما
امكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر بلا شك واقرب ذلك تذكير
عمار له بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما جميعا بالتيمم من الجنابة
لمن لم يجد الماء فلم يذكر عمر ذلك وثبت على انه لا يصلي حتى يجد الماء وقد
ذكرناه من طريق البخاري في كتابنا وكما نسي ما ذكرنا انفا فليس جواز النسيان
مانعا من قبول رواية العدل الذي قد امر الله تعالى قبول روايته ولو
كان ذلك لوجب على اصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة ورد شهادة
كل شاهد في الاسلام لجواز النسيان في هذا فمن اضل ممن يحتج بما هو اول
مبطل له عصبية وتجاجا في الباطل وهكذا القول في قوله ان جيت
بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم
اول مخالف لهذا ولو لزم هذا فاطمة للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل احد من الصحابة ولا اوقح ممن اضل من يحتج على المسلمين
باشياء قد برأ الله تعالى بخلافها وبطلانها ونعوذ بالله من الخذلان فان
قيل فقد روينا من طريق حماد بن ابي سليمن انه اخبر ابرهيم النخعي بحديث

حماد بن سلمة عن عمر

ن

لما م

بحر

ضعيف اول من ضعفه جدا مالك بن انس ومن تامل هذا الخبر والذي قبله
علم انهما متكاذبان لان هذا ان كان اخراجها من اجل لسانها كما في ذلك الخبر فقد
بطل هذا الذي فيه انها كانت في مكان وحش يخيف على ناحيتها فلذلك ارخص
لها النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك انها اذا كانت من قوم توذيهم بلسانها
فليست في مكان وحش او اذا كانت في مكان وحش يخاف عليها فيه فلا
شك انه ليس هنالك قوم توذيهم بلسانها فتخرج لذلك ويابى الله الا فضيحة
الكاذبين فهذا ما تعلقوا به عن عائشة ام المومنين وذكروا ما ناه حمام بن احمد
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا مطلب نا ابو صالح هو عبد الله
بن صالح كاتب الليث لي الليث بن سعد ني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قال كان اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت
فاطمة شيا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده قال ابو محمد
وهذا ساقط لان راويه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف جدا
ثم لو صح لما كان الا انكار اسامة لذلك كانكار عائشة وعمر رضي الله عنهما
وسياتي الكلام في ابطال الاحتجاج بذلك ان شا الله تعالى اذا تقصينا كل
ما موهوا به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن طريق سعيد بن
منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابرهيم قال كان عمر بن الخطاب اذا
ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان
تعتد في غير بيت زوجها قال ما كنا نعتد في ديننا بشهادة امراة قال
علي هذا باطل بلا شك لانه منقطع ولم يولد ابرهيم الا بعد موت عمر
بسنين وما اضاف ابرهيم هذا الا عمن لا خير فيه بلا شك والبحث كله من قبيح
مجاهرة من يحتج بهذا من الحنفيين والمالكيين والشافعيين وهم اول مبطل لما
فيه منسوب الى عمر من ان لا نعتد في ديننا بشهادة امراة وهم لا يختلفون
في ان السنن توخذ عن المراة كما توخذ عن الرجل الا يستحي من الاحتجاج بهذا
عن عمر من يجيز شهادة القابلة وحدها في الرضاع والولادة وعيوب
النسا والمراة الواحدة الحرة او الامة في هلال رمضان اترون كل هذا ليس

من الدين ومن خالف القران جهارا في قول الله تعالى واحل الله البيع
وحرم الربا وفي قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فحرم ذلك
برواية امراة مجهولة لا يدري احد من هي امراة ابي اسحق عن ام محبة ام ولد
زيد بن ارقم ومن اباح منزلة الورثة بغير حق وخالف السنة الثابتة في ان
اموال الناس محرمة الا باذنهم برواية امراة مجهولة لا تعرف وهي زينب
بنت كعب فاوجبوا السكنى بروايتها للمتوفى عنها فلم يلتفتوا حينئذ الى
عمل عائشة ام المومنين اليس هذا عجبا فان قالوا فقد اتصل من بين ابرهيم
وعمر في هذا الحديث كما حدثكم احمد بن قاسم قال نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي
قاسم بن اصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا ابو يوسف القاضي عن
الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عمر انه قال لا يجوز في دين المسلمين قول
امراة قلنا الان زاد وهي هذا الاسناد وقد علمتم تخليط ابي يوسف عند الذين
شاهدوه من المسلمين وعلما المحدثين كابن المبارك وعبد الله بن ادريس وابي
نعيم الفضل بن دكين ووكيع بن الجراح ويزيد بن هرون واحمد بن حنبل وغيرهم
وقد روى هذا الخبر عن الاعمش الثقة حفص بن غياث بهذا الاسناد
فلم يذكر هذه الفضيحة التي انما هي مذهب الخوارج والمعتزلة ثم لا عليكم
ان كنتم تحتجون بهذا الكلام وتصححونه عن عمر تاخذوا به فانكم اول مخالف
له وان عصيتموه واطرحتموه ولم تجيزوا القول به فباي وجه استحللتم الاحتجاج
به لقد كان ينبغي للحيا والدين وخوف العار والنار ان يمنع كل ذلك من
مثل هذا ولكن من يضلل الله فلا هادي له وذكروا ما رويناه من طريق
مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا ابو احمد هو الزبيري نا عمار بن رزيق عن
ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي
فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به قال
ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا عليه السلام
لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى

في خبر فاطمة بنت قيس بانه لا نفقة لها ولا سكنى ومعاذ الله ان يحكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخلاف القران الا ان يكون نسخا او مضافا الى ما في القران
وليس هذا مضافا الى ما في الاية ولا يحل ان يقال هذا نسخ الا بيقين لا بالدعوى
فبطل هذا القول فان قالوا اراد الله تعالى الرجعيات فقط قلنا صدقتم وهذا
قولنا وبرهاننا على ذلك خبر فاطمة بنت قيس واوجبنا النفقة على المطلقة
طلاقا رجعيا ليست بحامل لانها زوجة يرثها وترثه بلا خلاف وقد جا
النص بان للزوجات النفقة والكسوة بنص قد ذكرناه فيما قبل في ذكرنا احكام
النفقات واحتجنا احكام ارضاع المبتوتة والمنفسخة النكاح والتي يلحق ولدها في
نكاح فاسد من قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية ت
كما هي على ما نذكر بعد هذا في بابه ان شا الله تعالى فهذه براهين ضرورية قاطعة
لا محيد عنها وبالله تعالى التوفيق فسقط القول المذكور والحمد لله رب
العالمين واما ما تعلقوا به عن الصحابة والتابعين فانما هم عمر وابن مسعود
وهم مخالفون لهما لان الثابت عنهما ان للمبتوتة النفقة وهم لا يقولون
بذلك ومن الباطل ان يحتجوا بهما في موضع ولا يرونهما حجة في اخر وابن عمر
وعائشة ام المومنين ومن التابعين سعيد بن المسيب ونفر منهم قال بعضهم لا
نفقة لها الا ان تكون حاملا ولم يذكروا السكنى وذكر بعضهم السكنى دون
النفقة فاما ابن عمر فقد صح عنه ان نفقة المتوفى عنها من جميع المال
وهم مخالفون له ومن الباطل ان يكون حجة حيث اشتهوا غير حجة حيث لا
يشتهون واما ام المومنين فقد خالفوها في اخراجها المتوفى عنها زوجها
ومن الباطل ان يكون حجة في موضع غير حجة في اخر ولم يات عنها ايضا انها
لا نفقة لها والرواية عن علي ساقطة لانها من طريق ابن نصير بن ابي يحيى
وهو مذكور بالكذب وهي منقطعة ايضا ثم لم يات عنه لا نفقة لها واما
سعيد بن المسيب فانما جا عنه ايجاب السكنى للمبتوتة ولم يات عنه ولا
عن عائشة ولا عن علي انها لا نفقة لها على الزوج فحصل قولهم عاريا من
برهان من قران او سنة او قول احد من الصحابة الا ابن عمر وحده وما

كان

ماكان هكذا فلا شك في بطلانه وسقوطه والحمد لله رب العالمين فلم يبق
الا قولنا وقول من اوجب للمبتوتة السكنى والنفقة فنظرنا في قولهم فلم
نجد لهم شيا يشغبون به الا الاعتراض في خبر فاطمة بنت قيس وبنوا انهم
ان سقط ذلك الخبر كانت الايات المذكورات محمولات على كل مطلقة
مبتوتة او غير مبتوتة قال ابو محمد فاعترضوا في ذلك الخبر بما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة
ام المومنين انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعني انتقال المطلقة ثلاثا ومن طريق
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان يحيى بن سعيد بن العاصي طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة بن الحكم صح
اتق الله واردد المراة الى بيتها فقال مروان اما بلغك شان فاطمة بنت قيس
فقالت عائشة لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة ومن طريق البخاري نا محمد بنا
غندر نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها
قالت ما لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومن طريق البخاري
نا عمرو بن عباس نا ابن مهدي نا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه ان
عروة قال لعائشة ام المومنين الم تسمعي في قول فاطمة فقالت اما انه ليس
لها خير في ذكر هذا الحديث ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا نصر بن علي نا
ابي عن هرون عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابرهيم ان عائشة قالت
لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا تعني اللسان قال ابو محمد اما هذا
الخبر فساقط لا وجه للاشتغال به لانه مشكوك في اسناده كما اوردنا
ثم منقطع ايضا لم يسمع محمد بن ابرهيم عائشة ام المومنين قط فلا يرد الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الا مظلم الجهل او رقيق الدين ونعوذ هذا م
بالله من كليهما ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت المديني نا ابن وهب نا ابن ابي
الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال عابت عائشة ذلك اشد العيب وقالت
ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي
صلى الله عليه وسلم قال علي وهذا باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد وهو

الا انهم قالوا لا بد من اثبات الموت وعدة الورثة ومن تقديم ناظر على
المولود فقلنا لهم هذا قول فاسد باطل بل من ذلك الف بد اما الديون
فلا معنى لاثبات الموت اصلا بل يقضى لهم كفوتهم حيا كان او ميتا
واما الورثة فلا معنى لاثبات عددهم فيما لا شك انه يقع لكل واحد
منهم واما ما يقع له او لا يقع بكثرة الورثة او قلتهم وبولادة ذكر او انثى
فهذا يوقف ولا بد حتى يتيقن كيف يكون حكمه واما من اوجب النفقة
من جميع المال للمتوفى عنها او للمبتوتة فخطأ لا خفاء به لان مال الميت
ليس له بل قد صار لغيره فلا يجوز ان ينفق على امراته او ام ولده من مال
الغرماء او من مال الورثة او مما اوصى به لغيرهما وهذا عين الظلم والمبتوته
ليست له زوجة فهي والاجنبية سوا فاخذه بالنفقة عليها لا يجوز
ونذكر ان شا الله تعالى شغب من اوجب للمبتوتة السكنى والنفقة
او السكنى دون النفقة او خص الحامل بذلك ونبين بعون الله تعالى
فساد كل ذلك وبه عز وجل نتايد اما قول من قال لا نفقة لها ولا
سكنى الا ان تكون حاملا فانهم احتجوا بقول الله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو
سعة من سعته الاية قالوا هذا عموم لكل مطلقة حامل قال ابو محمد
هذا لا حجة لهم فيه لانهم سكتوا عن اول الاية وهو قوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فالتي
امر الله تعالى بالنفقة عليها ان كانت حاملا هي التي امرنا باسكانها
ولا فرق فمن اوجب النفقة دون السكنى فقد قال بلا دليل وبطل
قوله ولم يبق الا قولنا او قول من اوجب لها السكنى والنفقة ان
كانت حاملا وسنبين وجه الحق في ذلك ان شا الله تعالى واحتجوا
ايضا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال

اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ارسل مروان قبيصة بن ذويب
الى فاطمة بنت قيس يسالها فاخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص المخزومي
فذكر الحديث وانه طلقها اخر ثلاث تطليقات اذ خرج الى اليمن مع علي بن ابي
طالب وان عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام قالا والله ما لها نفقة الا ان
تكون حاملا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك
الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها قال ابو محمد
هذه اللفظة الا ان تكوني حاملا لم تات الا من هذه الطريق ولم يذكرها احد
ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة وعلة هذا الخبر انه منقطع لم يسمعه
عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان فلا ندري ممن سمعه ولا حجة
في منقطع ولو اتصل لسارعنا الى القول به فبطل هذا القول والحمد لله رب
العالمين ثم نظرنا في قول من اوجب للمبتوتة السكنى دون النفقة فوجدناهم
يحتجون بالنص المذكور ولا حجة لهم فيه لمن تامله لان الله تعالى ابتدا قوله
الصادق اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى اخر قوله تعالى في بيان
العدة اذ يقول تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الى
قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الاية كما اوردنا وكل لا يختلف
في ان هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة ولا فرق فوجب ضرورة ان يكون
قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن اراد به تعالى جميع المطلقات
من مبتوتة ورجعية او اراد احد القسمين هذا ما لا شك فيه فان قلتم انه تعالى
اراد كلا القسمين قلنا لكم فيجب على هذا ان غير المبتوتة لا نفقة لها الا ان
تكون حاملا كما قلتم في المبتوتة ولا بد لان النص عمكم فيهما جميعا وهذا
خلاف قولكم فبطل هذا القول فان قالوا اراد المبتوتات فقط قلنا هذا
خطا من وجهين اولهما انه دعوى بلا برهان وتخصيص للقران بلا دليل وهذا
لا يحل والوجه الثاني ان السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحت

المال حاملا كانت او غير حامل ما كانت في العدة كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول في ام الولد اذا مات عنها
سيدها وهي حامل ان ولدته حيا فنفقتها من نصيبه وان كان ميتا فمن جميع
المال قال يونس كان ابن سيرين يقول ينفق عليها من جميع المال كان
ذلك رايه حتى ولي تركة ابن اخ له مات وترك ام ولده حاملا فكره ان يعمل
فيها برايه فارسل الى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة فقال لا نفقة لها
والقول الثاني كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب
عن المتوفى عنها على من نفقتها فقال كان ابن عمر يرى نفقتها حاملا كانت
او غير حامل من جميع المال الذي ترك زوجها فابى الايمة ذلك وقضوا
ان لا نفقة لها قال ابو محمد التهويل بخلاف الايمة هاهنا كلام فارغ
لانه لم يكن في الايمة بعد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي احد يعدل ابن عمر
ولا شك في ان الزهري لم يعن الا ربعة المذكورين وانما عنى من بعدهم
الذين ابوا قول ابن عمر حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن سفين بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها
من جميع المال ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث عن
الشعبي ان علي بن ابي طالب وابن مسعود كانا يقولان النفقة من
جميع المال للحامل حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن
عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد
الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال سالت
سالم بن عبد الله بن عمر عن الحامل المتوفى عنها فقال قد كنا ننفق عليها
حتى بلغتم ما بلغتم وبه الى الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان حدثني
ام داود الوابشية قالت توفي زوجي وانا حبلى في ثلاثة اشهر فخاصمني اهله
الى شريح ففرض لي خمسة عشر درهما من جميع المال في كل شهر وقال

هذه

هذه لك حتى تلدي فاذا ولدت فان امسكته فلك مثلها ورويناه ايضا من
طريق وكيع عن ام داود المذكورة وزاد حتى تفطمي ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور صح
عن ابرهيم عن شريح قال ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال ومن
طريق وكيع عن شعبة عن قتادة وحماد بن ابي سليمن والمغيرة قال المغيرة
عن ابرهيم قالوا كلهم في الحامل المتوفى عنها ينفق عليها من جميع المال ومن
طريق حماد بن سلمة انا قتادة عن ابي العالية وخلاس بن عمرو قالا جميعا في
المتوفى عنها زوجها وهي حامل ان نفقتها من جميع المال ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا سيار عن الشعبي في المتوفى عنها الحامل قال ينفق عليها
من جميع المال ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وعطاء بن ابي رباح
قالا جميعا في المتوفى عنها وهي حامل ان نفقتها من جميع المال وهو قول
ايوب السختياني وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي عبيد واحد قولي سفين
واحد قولي الشافعي وقال مالك لا ينفق عليها من نصيبها ولا من نصيب
ذي بطنها ولا من جميع المال حتى تضع الا ان يضمن الغرما دينهم حتى
تضع وقال الاوزاعي ان كانت المتوفى عنها الحامل زوجة فلا نفقة
لها على الورثة وان كانت ام ولد ينفق عليها من جميع المال حتى تضع وقال
الليث ينفق على ام الولد الحامل اذا مات سيدها من جميع المال فان
ولدت جعل ما انفق عليها من حصة ولدها وان لم تلد قضي عليها برد
ما اعطيت وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها نهارا وترجع الى منزلها
ليلا واما المطلقة المبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفة هذا فظاهر الفساد وتقسيم لا دليل على صحته
وكذلك قول الاوزاعي وقول مالك واظهرها فسادا قول مالك
في منعه الغرما ولا حظ للورثة الا فيما بقي للغرما فان لم يبق للغرما
شي فلا شي للورثة فلاي معنى يمنعون حقهم الواجب وكذلك كل من له
حق مستقر في الميراث فمنعه مما لا بد له من ان يقع في حصته ظلم بين
لا ندري من اين وقع لهم وقد اكثرنا مسايلتهم عن ذلك فما وجدنا متعلقا

المتوفى عنها تستوي مع اهلها وان كانت في موضع خوف فانها لا تقيم فيه
وصح عن الزهري في الذي يتبدى فيموت ان امراته ترجع الى بيت
زوجها اذا لم تكن في مسكن تسكنه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين ان امراة توفي عنها زوجها وهي مريضة
فنقلها اهلها ثم سالوا فكلهم يامرهم ان ترد الى بيت زوجها قال
ابن سيرين فردت في نمط وبه يقول مالك والشافعي وعبد الرحمن
بن مهدي وابو عبيد وقول رابع انّ لهما السكنى والنفقة كما نا
احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن شاذان
نا المعلى بن منصور نا يعقوب هو ابن يوسف القاضي وحفص بن غياث
قالا عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه كان يجعل للمطلقة
ثلاثا السكنى والنفقة زاد حفص ما دامت في عدتها ومن طريق
سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش قال كان عمر بن الخطاب وعبد
الله بن مسعود يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن شريح
في المطلقة ثلاثا قال لها السكنى والنفقة ومن طريق وكيع عن شعبة
عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد عن
الحسن بن صالح بن حي عن السدي عن الشعبي في المطلقة ثلاثا قال
لها السكنى والنفقة وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي وابي
حنيفة واصحابه واما المتوفى عنها الحامل فطائفة قالت ان كانت
وارثة فمن نصيبها حاملا كانت او غير حامل وان لم تكن وارثة فمن
نصيب ذي بطنها ان كان وارثا فان لم يكونا وارثين فمن مالها
نفسها ان كان لها مال والا ففي احد فقراء المسلمين فان مات ذو
بطنها قبل ان يخرج حيا ردت ما انفق عليها من نصيبه الى الورثة

ونفسه قولنا ان لم يكن وارثا ان تكون اسلمت بعد موت زوجها وهو كافر
فيكون هو مسلما باسلام امه ولا يرث كافرا مسلم فهذا قولنا وقالت طائفة
ان كان المال كثيرا انفق عليها من نصيبها وان كان قليلا فمن جميع المال وقالت
طائفة نفقتها من جميع المال وقالت طائفة كانت وارثة او لم تكن نفقتها
عليها من مالها ان كان لها مال ومن ميراثها ان كانت لا مال لها لا من ميراثها ولا لها
من ميراث ذي بطنها ولا من جميع المال فالقول الاول كما روينا عن وكيع عن
سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نفقة المتوفى عنها الحامل
من نصيبها ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عباد بن ابي ذكوان
ان ابن عباس قال في المتوفى عنها الحامل نفقتها من نصيبها ومن طريق وكيع عن
الربيع عن عطا قال ينفق على الحامل المتوفى عنها من نصيبها ومن طريق وكيع عن
شعبة عن الحكم بن عتيبة في الحامل المتوفى قال ينفق عليها من نصيبها ومن طريق
حماد بن سلمة انا الاعلم هو زياد عن محمد بن سيرين انه ارسل الى عبد الملك بن
يعلى قاضي البصرة في الحامل المتوفى عنها قال نفقتها من نصيبها ومن طريق سعيد
بن منصور نا ابو شهاب عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في المتوفى عنها وبلغها
الخبر وقد انفقت من ماله قال يحسب ما انفقت من ماله من يوم مات ويجعل
من نصيبها وبه يقول ابو حنيفة واحمد وابو سليمن وجميع اصحابهم وهو احد
قولي الشافعي واصح قولي سفين ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن
الزهري قال قال قبيصة بن ذويب في الحامل المتوفى عنها لو انفقت عليها
من غير نصيبها انفقت عليها من مال ذي بطنها والقول الثاني كما
روينا من طريق سعيد بن منصور انا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم النخعي قال
في الحامل المتوفى عنها كان اصحابنا يقولون ان كان المال كثيرا ان ينفق
عليها من نصيبها وان كان قليلا انفق عليها من جميع المال والقول
الثالث انقسم القائلون به اقساما فقالت طائفة ان ورثت فمن
نصيب ذي بطنها وان لم ترث فمن جميع المال وقالت طائفة نفقة
الحامل المتوفى عنها من جميع المال وقالت طائفة لها النفقة من راس

عن ميمون بن مهران قال قلت لسعيد بن المسيب المطلقة ثلاثا اين تعتد
قال في بيت زوجها ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب في المطلقة في بيت بكترى قال تعتد فيه وعلى
زوجها الكرا واما المتوفى عنها فكما روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري
عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نسوة من ذي الحليفة
حاجات او معتمرات توفي عنهن ازواجهن ومن طريق عبد الرزاق نا ابن
جريج انا حميد الاعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج
ومعتمرات من الجحفة ومن ذي الحليفة ومن طريق معمر عن ايوب عن يوسف
بن ماهك عن امه مسيكة ان امراة متوفى عنها زارت اهلها في عدتها
فضربها الطلق فاتوا عثمان فقال احملوها الى بيتها وهي تطلق ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كانت له
ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تاتيهم بالنهار فتحدث اليهم
فاذا كان الليل امرها ان ترجع الى بيتها ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ابن ثوبان ان عمر رخص للمتوفى عنها ان تاتي اهلها بياض يومها
وان زيد بن ثابت لم يرخص لها الا في بياض يومها او ليلتها ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن
علقمة قال سال ابن مسعود نساء من همدان نعي اليهن ازواجهن
فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امراة
منهن الى بيتها بالليل ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن
منصور عن ابرهيم ان امراة بعثت الى ام سلمة ام المؤمنين ان ابي
مريض واني في عدة افاتيه امرضه قالت نعم ولكن كوني في احد
طرفي الليل في بيتك ومن طريق حماد بن سلمة انا هشام بن عروة ان
اباه قال المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الا ان ينتوي اهلها
فتنتوي معهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا اسمعيل بن ابي

خالد

خالد عن الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها اتخرج في عدتها فقال كان اكثر
اصحاب ابن مسعود اشد شيء في ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعني
علي بن ابي طالب يرحلها ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر بن زيد كلاهما قال المتوفى عنها لا تخرج
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
وجابر بن زيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد هو الانصاري ان القسم بن محمد وسالم
بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها لا تخرج حتى تنقضي
عدتها ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن ابرهيم انه قال
في المتوفى عنها لا باس ان تخرج بالنهار ولا تبيت الا في بيتها ومن طريق سعيد
بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم في المتوفى عنها في بيت باجرة
قال ان احسن ان تعطي الكراء وتعتد في البيت الذي كانت فيه انما
اوردنا كلام ابرهيم لقوله في صفة الخروج وفي الكراء والا فان قوله
ان لها السكنى والنفقة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت
يحيى بن سعيد الانصاري يقول في امر المتوفى عنها قال نحن على ان
تظل يومها اجمع حتى الليل في غير بيتها ان شاءت وتنقلب ومن
طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت المدني عن ابن وهب ان عمرو
بن الحرث ان بكير ابن الاشج حدثه ان ابنة هبار بن الاسود
توفي عنها زوجها فارادت الحج وهي في عدتها فسالت سعيد بن
المسيب فنهاها ثم امرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت بالبيداء صرعت
فانكسرت قال ابو محمد من العجب احتجاج اهل الجهل بهذا على انها
عقوبة ونا الله لو جرت هذه القصة او غيرها على ما ظنوا لكان اولى
بذلك عسكر مسرف بن عقبة الموقعون باهل المدينة يوم الحرة
المحاربون لمكة وقد امتحن سعيد بن المسيب رحمه الله باشد من
محنة هذه المراة والمحن للمسلم اجر وتكفير وقد يمهل الله تعالى
الكفار والفساق الى يوم القيامة وروي عن ربيعة ولم يصح ان

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل يعتددن في بيوتهن تعتد حيث شاءت قال سفين قاله لنا ابن جريج كما اخبرنا هذا تبين ان عطا سمعه من ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها حيث شاءت ومن طريق عبد الرزاق نا سفين الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي طالب كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا يضر المتوفى عنها اين اعتدت وقد ذكرناه قبل هذا في هذا الباب عن الحسن ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا وابي الشعثا جابر بن زيد قالا جميعا المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال سالت عطا عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها اتحجان في عدتهما قال نعم وكان الحسن يقول مثل ذلك ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت المدني نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج قال سالنا سالم بن عبد الله بن عمر عن المراة تخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى الزوج فقال تعتد حيث توفي عنها زوجها او ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة عن حنين بن ابي حكيم ان امراة مزاحم لما توفي عنها زوجها بخناصرة سالت عمر بن عبد العزيز اامكث حتى تنقضي عدتي قال لها بل الحقي بقرارك ودار ابيك فاعتدي فيها وبه يقول ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امراته وله بالفسطاط دار فقال ان احبت ان تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وان احبت ان ترجع الى دار زوجها وقراره بالفسطاط فتعتد فيها فلترجع وبه يقول ابو سليمن وجميع اصحابنا وقول اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في المبتوتة ان كانت غير حبلى فلا نفقة لها وينفق على الحبلى من اجل ولده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطا وقتادة قالا جميعا في المبتوتة لها النفقة حتى

حسن

تضع

تضع حملها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا ومن طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز امر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها ثم يعطيها اجر الرضاع ثم يمتعها ومن طريق ابن وهب اخبرني ابن سمعان ان ابن قسيط اخبره ان ابن المسيب كان يقول لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها ويقول هذا في كتاب الله تعالى وهي السنة وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عن ربيعة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا فان قضي لها بالنفقة لحملها ثم ظهر انه لا حمل بها ردت ما اخذت من النفقة وبايجاب النفقة لها ان كانت حاملا وبايجاب السكنى بكل حال يقول مالك والشافعي وابو عبيد وعبد الرحمن بن مهدي ورويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة الحامل لها النفقة والسكنى وقول ثالث لها السكنى ولا نفقة لها اتى قوم في هذا باثار نذكرها وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثا ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال جا رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثلاثا فابت ان تعتد في بيتها قال لا تدعها قال ابت الا الخروج قال قيدها قال ان لها اخوة غليظة رقابهم قال استعد عليهم السلطان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو اجلها ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال في المبتوتة انه لا نفقة لها ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال في المبتوتة لا نفقة لها ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان

فذكرت ذلك له فقال اخرجي فجدي نخلك فعسى ان تصدقي منه او
تفعلي خيرا قال ... اما خبر فاطمة فنقول نقل الكافة قاطع للعذر
واما خبر جابر ففي غاية الصحة وقد سمعه منه ابو الزبير ولم يخص لها الا بيت
هنالك من ان تبيت وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك
نسيا ولا يسع احدا الخروج عن هذين الاثرين لبيانهما وصحتهما ولم يصح في
وجوب السكنى للمتوفى عنها اثر اصلا والمنزل لا يخلوان يكون ملكا
للميت او ملكا لغيره فان كان ملكا لغيره وهو مكترى او مباح فقد بطل
العقد بموته فلا يحل لاحد سكناه الا باذن صاحبه وطيب نفسه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وان كان
ملكا للميت فقد صار للغرما او للورثة او للوصية فلا يحل لها مال الغرما
والورثة والموصى لهم لما ذكرنا وانما لها منه مقدار ميراثها ان كانت
وارثة فقط وهذا برهان قاطع لايح وما عدا هذا فظلم لا خفاء به وهذا
مكان كثر فيه اختلاف الناس وطايفة قالت بقولنا كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس قال تعتد المبتوتة
حيث شاءت قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
تعتد المبتوتة حيث شاءت ومن طريق عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان فاطمة بنت قيس قالت
قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية قالت هذا كان
لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث قال لنا عبيد الله بن
عبد الله وطلق عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب بنت سعيد بن
زيد بن عمرو في امارة مروان وامها بنت قيس فا نقلتها خالتها فاطمة
بنت قيس ومن طريق ابن ابي شيبة نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد
المجيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان الربيع اختلعت
من زوجها فاتى معوذ هو ابن عفرا عثمان بن عفان فساله اتنتقل
قال نعم تنتقل قال ابو محمد انما اوردنا هنا لان المختلعة عندهم

طلاق

طلاقها باين وعليها العدة واما نحن فهي عندنا مطلقة طلاقا رجعيا
لا تخرج فيه من موضعها الذي طلقها فيه حتى تتم عدتها فهولا من الصحابة
رضي الله عنهم واما التابعون فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول المطلقة ثلاثا
والمتوفى عنها لا سكنى لهما ولا نفقة وتعتدان حيث شاتا ومن
طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطا قالا جميعا
المبتوتة والمتوفى عنها يحجان ويعتمران وينتقلان ويبيتان ومن طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه قال تحج
المبتوتة في عدتها ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة
انه قال في المطلقة ثلاثا لها ان تنتقل قال الله تعالى لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا فاي امر بعد الثلاث انما ذلك في الواحدة
والاثنتين حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال الشعبي المطلقة ثلاثا لا سكنى لها
ولا نفقة قال احمد وبه اقول قال ابو محمد وبه يقول اسحق بن
راهويه وابو سليمن وجميع اصحابنا واما المتوفى عنها فروينا من طريق
حماد بن سلمة انا قيس هو ابن سعد عن عطا بن ابي رباح عن عايشة ام المومنين
انها حجت باختها ام كلثوم امراة طلحة بن عبيد الله في عدتها في
الفتنة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين انها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها
وخرجت باختها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله بن عبد الله
الى مكة في عمرة ومن طريق عبد الرزاق انا ابن جريج انا عطا عن ابن عباس
انه قال انما قال الله تعالى تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعتد
في بيتها فلتعتد حيث شاءت ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي
بن عبد الله هو ابن المديني نا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطا قال
سمعت ابن عباس يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن

وعشرا وعدة المبتوتة ثلاثة قروء وثلاثة اشهر فلاح فساد من قاس احداهما
على الاخرى وبالله تعالى التوفيق وهذا مما نقض فيه مالك تعظيمه مخالفة
فقها المدينة وجمهور المتقدمين مسئلة فان اغفلت المعتدة الاحداد
المذكور حتى تنقضي العدة فان كان من جهل فلا حرج وان كان عمدا فهي عاصية
لله عز وجل ولا تعيد ذلك لان وقت الاحداد قد مضى ولا يجوز عمل
شي في غير وقته قال علي ان كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها
فلابد لها من الاحداد اربعة اشهر فاقل ولا نوجبه عليها بعد ذلك لان
النصوص كلها انما جاءت باربعة اشهر وعشر فقط وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر سبيعة الاسلمية بان تنكح من شاءت اذ وضعت حملها
اثر موت زوجها بليال وقد تشوفت للخطاب فلم ينكر ذلك عليها فصح
انه لا احداد عليها بعد انقضاء حملها قبل الاربعة الاشهر والعشر
ولم نجد نصا بايجابه عليها ان تمادى الحمل اكثر من اربعة اشهر وعشر فان
وجد فالقول به واجب والا فلا وبالله تعالى التوفيق ثم استدركنا
اذ تدبرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق خبر ام عطية
انها تجتنب ما ذكرا جنبا به دون ذكر اربعة اشهر وعشر فكان العموم
اولى الى ان تضع حملها مسئلة وتعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا
او آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث احببن ولا سكنى لهن لا
على المطلق ولا على ورثة الميت ولا على الذي اختارت فراقه ولا نفقة
ولهن ان يحججن في عدتهن وان يرحلن حيث شئن واما كل مطلقة للذي طلقها
عليها الرجعة ما دامت في العدة فلا يحل لها الخروج من بيتها الذي كانت
فيه اذ طلقها ولها عليه النفقة والكسوة فان كان تخوف شديد او لزمها
حد فلها ان تخرج حينئذ والا فلا اصلا لا ليلا ولا نهارا البتة الا لضرورة
لا حيلة فيها برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن ولا
يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الى قوله تعالى او فارقوهن بمعروف

فهذه

فهذه صفة الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البات واما الطلاق البات
فكما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة حدثنا حمام بن احمد نا
عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشيم
انا سيار وحصين هو ابن عبد الرحمن والمغيرة هو ابن مقسم واسمعيل بن ابي
خالد وداود بن ابي هند كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس
فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها
البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة
فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ومن طريق
مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب هو ابن عبد الرحمن
القاري كلاهما عن ابي حازم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة
بنت قيس انه طلقها زوجها قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع نا سفين الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم العدوي قال سمعت فاطمة
بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم
سكنى ولا نفقة ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن رافع وهرون
بن عبد الله واللفظ له قال ابن حاتم انا يحيى بن سعيد القطان وقال ابن
رافع نا عبد الرزاق وقال هرون نا حجاج بن محمد ثم اتفق يحيى وعبد الرزاق
وحجاج كلهم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير المكي انه سمع جابر بن عبد الله يقول
طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي
معروفا ومن طريق ابي داود السجستاني نا احمد بن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن ابن جريج [اخبرني] ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال طلقت خالتي
ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

وطيبان وتخصبان وتبعلان وتضعان ما شاءتا ومن طريق شعبة عن الحكم
بن عتيبة ان المتوفى عنها لا تحد قال ابو محمد واحتج اهل هذه المقالة بما
نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا غندر نا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن
شداد بن الهادي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة جعفر بن
ابي طالب اذا كان ثلاثة ايام فالبسي ما شئت او اذا كان بعد ثلاثة ايام شعبة
شك ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعيد عن عبد الله
بن شداد ان اسما بنت عميس استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي
على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان
تطهري واكتحلي قال ابو محمد هذا منقطع ولا حجة فيه لان عبد الله بن
شداد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قال علي ولقد
كان يلزم الاخذين بالمرسل اذا وافق اراهم الفاسدة وردوا به السنن
الثابتة كصلاة الامام قاعدا المرض بالاصحاء او كايجاب العهدة ان ياخذوا
بهذا لا سيما والاحداد رواية ام سلمة ام المومنين انه عليه السلام امر
به اثر موت ابي سلمة ولا خلاف في ان موت ابي سلمة كان قبل جعفر
رضي الله عنهما بسنتين ولكنهم لا يبالون بالتناقض قال علي ان
غسل الثوب المصبوغ حتى لا يبقى فيه اثر صباغ فلبس مصبوغا فلها لباسه
مسلة فلو التزمت المراة هذا ثلاثة ايام على اب او اخ او ابن او ام او
قريب او قريبة كان ذلك مباحا لما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن
يوسف نا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع
عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته انها سمعت ام حبيبة وزينب بنت
جحش امي المومنين يقولان انهما سمعتا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا مسلة وليس على المطلقة ثلاثا احداد
اصلا وهو قول عطا ومالك وابي سليمن وقال غيرهم خلاف ذلك كما

روينا

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها فلا تمتشط ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس الحلي وقال الزهري المبتوتة لا تحدث
طيبا فان كان عليها الحلي لم تنزعه ولا تمتشط ولا تمتشط بالحنا والكتم وتدهن
بالدهن الذي ينش بالريحان وكره الزهري الذي فيه الافاويه ومن طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني قال كتب
الي عطا الخراساني قال سالت سعيد بن المسيب وفقها المدينة عن المطلقة
والمتوفى عنها فقالوا تحدان وتتركان التكحل والتخضيب والتطيب
والزينة ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم قال
المطلقة لا تكتحل تحل زينة ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو داود هو
الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال
المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تختضب ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا غندر
عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تزين وهي عنده اشد من
المتوفى عنها ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي
انه كان يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها من المطلقات وبقول ابرهيم النخعي
يقول الشافعي ولم يوجبه واوجبه سفين الثوري والحسن بن حي وابو حنيفة
واصحابه وابو عبيد وابو ثور قال ابو محمد حجة من اوجب الاحداد على
المطلقة ثلاثا ان قالوا هي مفارقة لزوجها كالمتوفى عنها فيجب ان يكون
حكمهما واحدا قال علي ما نعلم لهم شغبا غير هذا وهو شغب فاسد
لان القياس كله باطل ثم يقال لهم هلا اوجبتم الاحداد على الملاعنة
والمختلعة والمطلقة عندكم طلاقا باينا فكل هو لا عندكم مفارقات
لازواجهن وايضا فقد سمى الله تعالى المطلقة طلاقا رجعيا مفارقة
لزوجها بتمام عدتها اذ يقول تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف ولا خلاف في انه لا احداد عليها لا في العدة ولا بعد العدة وقد
فرق الله تعالى بين ما جمعوا بينه فجعل عدة المتوفى عنها اربعة اشهر

خ الافواه

فصح عن عطا ان المتوفى عنها لا تلبس صباغا ولا حليا وتنهى عن الطيب
والزينة ولا تكتحل باثمد فان فيه زينة ولا بحضض فان فيه زعموا ورسا
وتكتحل بالصبر ان شاءت فان كان عليها حلي فضة فلا تنزعه ان شاءت
وان لم يكن عليها فلا تلبسه تريد به الزينة فان اضطرت الى الاثمد والطيب
فلها ان تداوى به وكان يكره الذهب لها ولغيرها الا ان يكون خاتما قال
ولها ان تمتشط بالحناء والكتم قال وتلبس القسط والاظفار رطبا ولا تزين
هودجها ان ركبت فيه وراى المروى والهروى زينة وراى اللؤلؤ زينة
قال فان كان عليها خواتم فضة فيها فصوص ياقوت او غيره فلها ان
تلبسه قال فان توفى زوج الصغيرة فلاهلها ان يزينوها ويطيبوها
وروى عن سعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعروة بن الزبير وعطا
ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وعطا انها لا تلبس حليا ولا ثوبا
مصبوغا بشيء من الاصباغ وصح عن عروة بن الزبير المتوفى عنها لا تكتحل
ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس ثوبا فيه ورس او زعفران ولا تلبس
الحمرة الا العصب وصح عن الزهري قال يكره للمتوفى عنها العصب
والسواد ولا تلبس الثياب المصبغة ولا تلبس حليا ولا طيبا وصح عن
ابرهيم النخعي المتوفى عنها لا تمس الصفرة ولا الطيب ولا تكتحل بكحل
زينة لكن بذرور او صبر الا ان ترمد فتكتحل وصح عن عروة بن الزبير ان
امراة مات زوجها قالت له لبس الا هذا الخمار وهو مصبوغ بنقم فقال
اصبغيه بسواد واما المتاخرون فان ابا حنيفة واصحابه قالوا تمتنع
من الزينة والطيب والكحل والثياب المصبوغة بالورس والزعفران
والعصفر خاصة ولا تدهن بزيت اصلا سوا مطيبا كان او غير مطيب
واباحوا لها الخز الاحمر وقال مالك تجتنب الزينة كلها والحلي الخاتم
وغيره ولا تلبس الخز ولا العصب الا العصب الغليظ خاصة ولا ثوبا مصبوغا
الا بسواد ولا تكتحل اصلا ولا تقرب شيئا من الطيب ولا دهنا مطيبا
بريحان او غيره ولا تمتشط بحنا ولا بكتم ولا بشيء يختمر في الراس لكن بالسدر

[illegible]

وما اشبهه وتدهن بالزيت والشيرج وقال الشافعي تجتنب الزينة
كلها والدهن كله الزيت وغيره في الراس وغيره ولا تكتحل بما فيه زينة
ولا باس بالكحل الذي لا زينة فيه فان اضطرت الى ما فيه زينة منه جعلته
ليلا ومسحته نهارا كالصبر ونحوه وتجتنب كل صباغ فيه زينة وتلبس البياض
والمصبوغ بالسواد والخضرة المقاربة للسواد وما ليس زينة وتجتنب الطيب
قال ابو محمد كل هذه الاقوال خطا لا خفا به لانها ليس لشيء منها
برهان يصححه لا قران ولا سنة ولا سيما قول ابي حنيفة في تخصيص ما
صبغ بورس او زعفران او عصفر خاصة وقول مالك في اجتناب
العصب الا الغليظ منه وقول الشافعي في تخصيص الاصباغ فانها اقوال
لا نعرف عن احد قبلهم ولا معنى لها اصلا فان قيل المعنى في الاحداد
اجتناب الزينة قلنا حاش لله من ذلك والله لو اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك لما عجز عن كلمة واحدة يقولها ولا بطول يذكر الصباغ
الا العصب ويذكر الطيب الا القسط والاظفار عند الطهر خاصة
ويذكر الكحل والامتشاط والاختضاب خاصة وهو عليه السلام قد
اوتي جوامع الكلم ومن الباطل المتيقن ان يبيت انه عليه السلام انه
اراد الزينة فلم يسمها ولم يرد الا بعض الصباغ فسماه عموما هذا الباطل
الذي لا شك فيه والكذب المقطوع به وكل قول عري عن البرهان فهو
باطل فان قالوا انما قصد بالاحداد الحزن قلنا هذا الكذب ولو كان
ذلك لكان ذلك واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا حزن اوجب
من الحزن عليه صلى الله عليه وسلم ثم على الابوين ولو ان امراة اعلنت بانها
لم تسر قط كسرورها بموت زوجها لما كان عليها في ذلك اثم ولا ملامة
اذ لم تقصر في حقوق التبعل لا حياته ولو كان الحزن عليه لكان مباحا
لها بعد العدة ليس محظورا ولا تجوز لها الاحداد اكثر من المدة المذكورة
وها هنا قول اخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد ان الحسن البصري
كان يقول المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان

نسخة: ...بعد العدة ليس بمحظورا

وذكر الخبر قال ابو محمد زينب لها صحبة وقد ذكرناه قبل هذا عن زينب عن
امها ام المؤمنين رضي الله عنها ومن طريق احمد بن شعيب انا حسين بن محمد الذارع
البصري نا خالد بن الحرث نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد المراة على ميت فوق ثلاث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تكتحل ولا تمتشط ولا تمس طيبا الا عند طهرها حين تطهر نبذة
من قسط واظفار ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور المكي نا سفين نا
عاصم عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا فهذه هي الآثار الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي جامعة لكل ما ذكرنا وها هنا آثار لا تصح
ننبه عليها ان شاء الله تعالى لئلا يغتر بها من لا يعرف وفيها منها خبر
من طريق ابرهيم بن طهمان عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن
ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي قال ابو محمد في هذا الخبر ذكر الحلي
ولا يصح لان ابرهيم بن طهمان ضعيف ولو صح لقلنا به والاحداد واجب
على الذمية لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وبقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله والدين الحكم فواجب ان يحكم عليهم بحكم
الاسلام وهو لازم لهم وتركهم اياه استحقوا الخلود ومن قال انه لا يلزمهم
دين الاسلام فقد فارق الاسلام ويلزم الاحداد الامة المتوفى عنها زوجها
كالحرة ومن الآثار التي ذكرنا اثر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير
عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت
اسيد عن امها ان زوجها توفي عنها فارسلت مولاتها الى ام سلمة ام
المؤمنين تسالها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به الا لامر لا بد منه
يشتد عليك وتمسحينه بالنهار فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

علي

علي حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت
يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا
بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت
فباي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك ام حكيم مجهولة
وامها اشد ابعادا في الجهالة وجاء في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم صح
عن ابن عمر لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا
مصبوغا الا بردا ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيا تريد به الزينة ولا تكتحل
بكحل تريد به الزينة الا ان تشتكي عينها وصح عنه ايضا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى
عنها زوجها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب تجلبب به وهذا قولنا وصح عن ام عطية ان لا تلبس في الاحداد
الثياب المصبغة الا العصب وان لا تمس طيبا الا ادناه في الطهر القسط
والاظفار ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا هشام بن حسان
عن ابن سيرين وحفصة عن ام عطية قالت في المتوفى عنها زوجها انها لا
تمس خضابا ولا تكتحل بكحل زينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس من الطيب
الا ادنى الطيب نبذة من قسط واظفار عند طهرها وقد روينا عن ام سلمة ام
المؤمنين لا تكتحل وان فقئت عيناها وهذا قولنا وروينا عن ابن عباس
انها تجتنب الطيب والزينة وروينا عن ام سلمة ام المؤمنين من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن
ام سلمة ام المؤمنين المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبغة شيا
ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب وعن ابن عباس او سعيد
بن المسيب المتوفى عنها زوجها لا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا
تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ومن طريق لا تصح عن عايشة ام المؤمنين
لان فيها ابن لهيعة لا تلبس المتوفى عنها معصفرا ولا تقرب طيبا ولا
تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب واما التابعون

ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر قال علي وليس في
هذه الآية دليل على وجوب تصديقها ولا ندري من اين وقع لهم ان هذه الآية
توجب تصديقها وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد في
تفسير هذه الآية قال لا يحل لها ان تقول انا حبلى ولست حبلى ولا لست
حبلى وهي حبلى ولا انا حائض ولست حائضا ولا لست حائضا وهي حائض
وعن عطا قال الولد لا تكتمه ولا ادري لعل الحيضة معه قال ابو محمد خلقه
المدعية انها قد تمت عدتها لم تكتم شيئا خلقه الله تعالى في رحمها انما ادعت
انه تعالى قد خلق حيضها وهي اما كاذبة واما صادقة فلا مدخل لها في ما في
الآية من تحريم كتمان ما خلق الله في رحمها وليس في ان ذلك لا يحل لها ما يسقط
حق الزوج الذي اوجبه الله تعالى له في الرجعة قال علي ولو ادعت
انها حامل وانكر الزوج ذلك عرض عليها من القوابل من لا يشك في عدالتهن
اربع ولا بد فان شهدن بحملها قضي بما يوجبه الحمل وان شهدن بان لا حمل بها
بطلت دعواها فلو شهدن بحملها ثم صح انهن كذبن او وهمن قضي عليها برد
ما اخذت من الزوج من نفقة وكسوة وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وعدة الوفاة والاحداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهد وكذلك المجنونة وهو
قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة عليها العدة ولا احداد عليها قال
لانها غير مخاطبة قال علي ان كان ذلك عنده حجة مسقطة للاحداد فينبغي له
ان يسقط بذلك عنها العدة لان الله تعالى يقول والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والصغيرة غير مخاطبة وكذلك
المجنونة فلا تتربص بنفسها وانما حجتنا في ذلك ما رويناه من طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن
نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته انها سمعت ام سلمة ام المؤمنين تقول
قالت امراة يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا انما هي اربعة اشهر وعشر وذكرت
الخبر فلم يخص عليه السلام كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة ولا خاطبها

بل خاطب غيرها فيها فهذا عموم زائد على ما في القرآن فان ابتدأت بالعدة من
اول ليلة من الشهر مشت اربعة اهلة وعشر ليال من الهلال الخامس فاذا
طلع الفجر من اليوم العاشر فقد تمت عدتها وحلت للازواج لانه تعالى قال وعشرا
فهو لفظ تأنيث فهو الليالي ولو اراد الايام لقال وعشرة وان بدأت بالعدة
قبل ذلك او بعده فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينها من
الايام فقط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ولا يجوز
ان يحال بين ايام شهر واحد بما ليس منه هذا محال بلا شك وبالله تعالى التوفيق
مسألة وفرض على المعتدة من الوفاة ان تجتنب الكحل كله لضرورة ولغير
ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا واما الضماد فمباح لها وتجتنب نهارا
ايضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الراس او على الجسد او على شيء منه سواء في
ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده وهي
ثياب موشاة تعمل باليمن فهو مباح لها وتجتنب ايضا فرضا الخضاب كله
فلا تقربه كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو
حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله فلا تقربه حاشا شيئا من قسط
او اظفار عند طهرها فقط ومباح لها ان تلبس بعد ذلك ما شاءت من
حرير ابيض او اصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه والقطن
الابيض والكتان الابيض من دبيقي مصر والمروي وغير ذلك ومباح لها ان
تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت
والزمرذ وغير ذلك وتدخل الحمام وتغسل راسها بالخطمي والطفل فهي خمسة
اشياء تجتنبها فقط برهان ذلك ما حدثناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد
بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان
الثوري عن عبد الله بن ابي بكر وايوب بن موسى ويحيى بن سعيد الانصاري
كلهم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة ان ابنة النحام توفي عنها
زوجها فاتت امها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي تشتكي عينها
افاكحلها قال لا قالت اني اخشى ان تنفقئ عينها قال وان انفقأت وذكر

ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر قال علي وليس في
هذه الآية دليل على وجوب تصديقها ولا ندري من أين وقع لهم أن هذه الآية
توجب تصديقها وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد في
تفسير هذه الآية قال لا يحل لها أن تقول أنا حبلى ولست حبلى ولا لست
حبلى وهي حبلى ولا أنا حائض ولست حائضا ولا لست حائضا وهي حائض بيان
وعن عطاء قال الولد لا تكتمه ولا أدري لعل الحيضة معه قال أبو محمد خلقه
المدعية أنها قد أتمت عدتها لم تكتم شيئا خلقه الله تعالى في رحمها إنما ادعت
أن الله تعالى قد خلق حيضها وهي إما كاذبة وإما صادقة فلا مدخل لها في ما في
الآية من تحريم كتمان ما خلق الله في رحمها وليس في أن ذلك لا يحل لها ما يسقط
حق الزوج الذي أوجبه الله تعالى له في الرجعة قال علي ولو ادعت
أنها حامل وأنكر الزوج ذلك عرض عليها من القوابل من لا يشك في عدالتهن
أربع ولا بد فإن شهدن بحملها قضي بما يوجبه الحمل وإن شهدن بأن لا حمل بها
بطلت دعواها فلو شهدن بحملها ثم صح أنهن كذبن أو وهمن قضي عليها برد
ما أخذت من الزوج من نفقة وكسوة وبالله تعالى التوفيق مسألة
وعدة الوفاة والإحداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهد وكذلك المجنونة وهو
قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة عليها العدة ولا إحداد عليها قال
لأنها غير مخاطبة قال علي إن كان ذلك عنده حجة مسقطة للإحداد فينبغي له
أن يسقط بذلك عنها العدة لأن الله تعالى يقول والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والصغيرة غير مخاطبة وكذلك
المجنونة فلا تتربص بنفسها وإنما حجتنا في ذلك ما رويناه من طريق البخاري
نا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن
نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول
قالت امرأة يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لا إنما هي أربعة أشهر وعشر وذكرت
الخبر فلم يخص عليه السلام كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة ولا مخاطبة

بل

بل خاطب غيرها فيها فهذا عموم زائد على ما في القرآن فإن ابتدأت بالعدة من
أول ليلة من الشهر مشت أربعة أهلة وعشر ليال من الهلال الخامس فإذا
طلع الفجر من اليوم العاشر فقد تمت عدتها وحلت للأزواج لأنه تعالى قال وعشرا
فهو لفظ تأنيث فهو لليالي ولو أراد الأيام لقال وعشرة وإن ابتدأت بالعدة
قبل ذلك أو بعده فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينها من
الأيام فقط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ولا يجوز
أن يحال بين أيام شهر واحد بما ليس منه هذا محال بلا شك وبالله تعالى التوفيق
مسألة وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة ولغير
ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا وأما الصماد فمباح لها وتجتنب
أيضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه سواء في
ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب وحده وهي
ثياب موشاة تعمل باليمن فهو مباح لها وتجتنب أيضا فرضا الخضاب كله
فلا تقربه كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو
حلال لها وتجتنب أيضا فرضا الطيب كله فلا تقربه حاشا شيئا من قسط
أو أظفار عند طهرها فقط ومباح لها أن تلبس بعد ذلك ما شاءت من
حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه والقطن
الأبيض والكتان الأبيض من دون مصر والمروي وغير ذلك ومباح لها أن
تلبس المنسوج بالذهب والحلي كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت
والزمرد وغير ذلك وتدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والطفل فهي خمسة
أشياء تجتنبها فقط برهان ذلك ما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد
بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن إسماعيل نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان
الثوري عن عبد الله بن أبي بكر وأيوب بن موسى ويحيى بن سعيد الأنصاري
كلهم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة أن ابنة النحام توفي عنها
زوجها فأتت أمها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي تشتكي عينها
أفأكحلها قال لا قالت إني أخشى أن تنفقئ عينها قال وإن انفقأت وذكر

نب

لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكذلك قول سليمن بن يسار
لم نؤمر بفتح النسا قول صحيح ما نازعه في ذلك احد وتكليفها البينة على انها
حاضت كتكليف البينة على عيوب النسا الباطنة ولا فرق قال ابو محمد
ثم اختلف هولا فروي عن ابي حنيفة لا تصدق في انقضا العدة في اقل من
ستين يوما ولا تصدق النفسا في اقل من خمسة وثمانين يوما وقال ابو بن الحسن صح
يوسف ومحمد وسفين في احد قوليه ومالك في موجب اقواله لا تصدق
في انقضا العدة في اقل من تسعة وثلاثين يوما قال علي هذا اقيس على ابن خ
اصولهم لانه يجعلها مطلقة في اخر طهرها ثم ثلاث حيض كل حيضة من ثلاثة
ايام وهو اقل الحيض عندهم وطهران كل طهر خمسة عشر يوما وهو اقل الطهر
عندهم واختلفوا في النفسا فقال ابو يوسف لا اصدقها في اقل من خمسة
وستين يوما وقال محمد بن الحسن لا اصدقها في اقل من اربعة وخمسين يوما
وساعة وقال الحسن بن حي لا اصدق المعتدة بالاقرا في اقل من خمسة واربعين
يوما وقال الاوزاعي لا اصدقها في اقل من اربعين يوما وقال ابو عبيد ان لم
تات ببينة لم تصدق في اقل من ثلاثة اشهر وعلى احد قولي الشافعي لا تصدق
في اقل من اثنين وثلاثين يوما وبعض يوم لان اقل الحيض عنده في هذا القول
يوم واقل الطهر خمسة عشر يوما قال ابو محمد قال الله تعالى ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا لا شك في ذلك واذ ليست
من عند الله فصح ان هذه الاختلافات ليست من عند الله عز وجل فليست
بشي وانما اتوا في ذلك لتحديدهم اقل الحيض واقل الطهر ومن الباطل تحديد
شي لم يحده الله تعالى فهو شرع لم ياذن به الله تعالى فان قالوا قد جا عن
النبي صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله تعالى ستا او سبعا قلنا لا يصح
ولو صح لكان عليكم لانكم لا تقولون بهذا التحديد في اقل الحيض ولا في اكثره
فان قالوا صح انه عليه السلام قال انظري عدد الليالي والايام التي كنت
تحيضين قلنا لا شك في انه عليه السلام انما اراد بذلك من كانت تحيض اياما
وليالي وقد صح عنه عليه السلام قال اذا اتاك قرؤك فلا تصلي فاذا مر

القرؤ

القرؤ فتطهري ثم صلي من القرؤ الى القرؤ فلم يجعل عليه السلام لذلك حدا لا
يكون اقل منه فصح ان ذلك الخبر لمن لها ايام وليالي معروفة فهذا الاخر لمن لم
يبلغ الليالي ولا الايام كل خبر على ظاهره دون تكلف تاويل فاسد او ترك
احدهما للاخر وبالله تعالى التوفيق فان قيل ان الله تعالى جعل ثلاثة اشهر
بازا ثلاثة اقرا قلنا نعم وليس في ذلك يوجب انه لا يكون قرؤ اقل من شهر صح
ولا في اكثر منه وانتم اول مبطل لهذه الحجة لانكم تجيزون كون قرئين في شهر
واحد وتجيزون ان يكون قرؤ واحد اكثر من ثلاثة اشهر فبطل كل ما شغبوا به فان
قالوا لا تطهر المراة من الرحم في نصف شهر فاقل قلنا ولا في ثلاثة اشهر وكلكم
يجعل العدة تتم بالاقرا في اقل من ثلاثة اشهر واما مالك فانه قال الحيض متى
طهر تركت الصلاة والصوم وحرم وطئها على زوجها فمتى رات الطهر منه طهرت
وصامت وحلت لزوجها الا ان ذلك لا يكون طهرا تعتد به في العدة
قال ابو محمد وهذا في غاية الفساد اذ من المحال ان يكون حيضا وطهرا
يحل حكم الصلاة والصيام واباحة الوطي وتحريمه ولا يكون حيضا وطهرا
بعد قرا في العدة هذا قول لا خفا بفساده لانه خلاف للقران والسنن
ولقول كل من سلف وما نعلم لابي حنيفة ومالك انهما تعلقا في هذه المسألة
بقول احد من السلف فوجب الرجوع الى كلام الله عز وجل وبيان رسوله
صلى الله عليه وسلم فوجدناه تعالى قال ثلاثة قروء ولم يحد في ذلك بعدد
ايام لا تتجاوز وما كان ربك نسيا وامر عليه السلام اذا اقبلت الحيضة
ان تدع الصلاة فاذا ادبرت صلت وصامت وحلت لبعلها وقال عليه
السلام دم الحيض اسود يعرف فاذا اقبل فدعي الصلاة ولم يحد عليه
السلام في ذلك حدا فلا يجوز لاحد التحديد في ذلك الا انه ان انكر زوجها
ذلك لم تصدق الا ببينة عدل كما ذكرنا وكذلك ان ادعى الزوج ان عدتها
قد تمت وقالت هي لم تتم فالزوج غير مصدق الا ببينة وهي مصدقة مع
يمينها لانها مدعى عليها وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد وقد شغب
بعضهم في تصديقها في انقضا عدتها بقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن

وحلت للازواج وان حاضت قبل تمامها عدت كل ذلك قرءا واحدا ثم تنتظر الحيض فان لم تحض تسعة اشهر استانفت عدة ثلاثة اشهر فان لم تحض حتى تتمها تمت عدتها وان حاضت فيها عدت كل ذلك قرءا ثانيا ثم تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت فيها او اتمتها دون ان ترى حيضا فقد تمت عدتها قال ابو محمد كل هذه الاقوال لا حجة لتصحيحها من قران ولا سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس ولا راي ولا رواية تصح عن صاحب انما جا في ذلك الرواية التي ذكرنا مع انها لا تصح لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن وقد روينا عن عمر خلاف ذلك كما اوردنا فما الذي جعل احدى الروايتين عنه اولى من الاخرى وقال مالك انما تبتدي تربص التسعة الاشهر من حين ارتفعت حيضتها لا من حين طلقها زوجها التي رفعتها حيضتها اثر طلاقها فمن تعتد التسعة الاشهر من حين طلقت قال والمستحاضة كذلك عدتها سنة الامة والحرة سوا وكذلك التي ارتفع حيضها من مرض الامة والحرة سوا قال واما التي ارتفع حيضها من اجل الرضاع فانها بخلاف ذلك ولا تتم عدتها الا بتمام ثلاثة اقرا كاينة ما كانت قال واما المرتابة فانها تقيم حتى تذهب الريبة او يصح الحمل قال واقصى تربصها تسعة اشهر قال علي هذه تقاسيم لا تحفظ عن احد قبله فان شغبوا بالرواية التي جات عن علي وزيد بحضرة عثمان قلنا لم يقولوا ان ذلك من اجل الرضاع انما بينوا انها ليست من اللاي لم يحضن ولا من اللاي لم يئسن من المحيض فلا يحل ان يقولوا ما لم يقولوا وبالله تعالى التوفيق مسلة وسوا فيما ذكرت تقارب الاقرا وتباعدها لا معنى في ذلك الا انه لا تصدق المراة في ذلك اذا انكر الزوج قولها الا باربع عدول من النسا عالمات يشهدن انها حاضت حيضا اسود ثم طهرت منه هكذا ثلاثة اقرا او بينها دم استر بين كذلك مع يمينها لان الله تعالى لم يحد في ذلك حدا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا ومن الباطل المتيقن ان يكون تعالى اراد ان يكون للاقرا مقدار لا يكون

يصح من

عن عمر

الامر

اقل

اقل منه ثم يسكت عن ذلك ليكلفنا علم الغيب الذي حجبه عنا او يكلنا الى الظنون الكاذبة والاقوال الفاسدة التي لا شك في بطلانها واما ان لا تصدق في ذلك ان انكر الزوج فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالبينة على من ادعى وهي مدعية بطلان حق ثابت لزوجها في رجعتها احبت ام كرهت فلا تصدق الا ببينة عدل روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جات امراة الى علي بن ابي طالب قد طلقها زوجها فادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح ان جات ببينة ممن يرضى دينه وامانته من بطانة اهلها انها حاضت في شهر ثلاثا طهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة والا فهي كاذبة فقال علي قالون يعني اصبت بالرومية ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال ان امراة طلقت فحاضت في نحو من اربعين ليلة ثلاث حيض فاختصموا الى شريح فرفعهم الى علي بن ابي طالب فقال علي ان شهد اربعة من نسائها ان حيضها كان هكذا بانت منه والا فلتعتد ثلاث حيض في ثلاثة اشهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي في امراة حاضت في شهر او اربعين ليلة ثلاث حيض قال اذا شهدت لها العدول من النساء انها رات ما يحرم عليها الصلاة من طموث النسا الذي هو الطموث المعروف فقد خلا اجلها قال ابو محمد هذا كله قولنا وقد رويت رواية نذكرها ان شا الله تعالى روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري وسفين بن عيينة قال الثوري عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق وعن ابي بن كعب وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قالا جميعا من الامانة ان المراة اوتمنت على فرجها ومن طريق وكيع عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سليمن بن يسار انه ذكر عنده النسا فقال لم نومر بفتحهن قال ابو محمد صدق ابي رضي الله عنه وعبيد بن عمير في ان المراة اوتمنت على فرجها وكذلك الرجل ايضا كل احد موكول في دينه الذي يغيب عن الناس به الى امانته وليس في هذا ما يوجب تصديقها على ابطال حق زوجها في الرجعة

ج

قدم

ثم ماتت فقال له عبد الله بن مسعود حبس الله عليك ميراثها وورثه منها

هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود وقد روينا هذا بعينه عن ابن عباس وابن عمر

الا انه من طريق ابن وهب عن ابن سمعان ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني

نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال سالت منصور بن المعتمر

عمن طلق امراته فحاضت حيضة ثم يئست من المحيض قال تستانف العدة

حينئذ ثلاثة اشهر قال وسالته عن امراة شابة طلقت فلم تحض من مرض

او ارتفع حيضها قال تعتد بالحيض ما كان وسالته عن جارية حاضت

حيضة وطلقت فلم تحض سنين قال عدتها الحيض ما كان ومن طريق ابن

وهب انا عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد عن عطا بن ابي رباح انه سئل عن مطلقة

لا تحيض في السنة الا مرة قال اقراؤها ما كانت ومن طريق ابن وهب عن مالك

عن الزهري مثل ذلك ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابي الزناد قال ينبغي

لها ان تعتد ثلاث حيض ولو كانت في عشر سنين اذا كانت تحيض ولها شباب

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح ويزيد بن ابرهيم هو التستري عن الحسن البصري

قال تعتد بالحيض وان كانت لا تحيض في السنة الا مرة ومن طريق عبد الرزاق

عن ابن جريج قال عطا تعتد اقراءها ما كانت تقاربت او تباعدت قال ابن جريج

وهو قول عبد الكريم قال عطا فان وجدت في بطنها كالحشية لا تدري اني

بطنها ولد ام لا فلا تحل بنكاح حتى تستبين انه ليس في بطنها ولد ومن طريق

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كانت تحيض فعدتها على حيضها

تقاربت او تباعدت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار

عن ابي الشعثا جابر بن زيد انه كان يقول تعتد اقراءها ما كانت ومن طريق

عبد الرزاق عن سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن الشعبي في المراة تحيض

حيضا مختلفا ان عدتها الحيض وان لم تحض في كل سنة الا مرة ومن طريق

سعيد بن منصور نا هشيم انا عبيدة عن ابرهيم قال اذا كانت تحيض فعدتها

بالحيض وان حاضت في كل سنة مرة ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن

عيينة عن عمرو بن دينار في التي لا تحيض في السنة الا مرة قال اقراؤها ما كانت

وهو

وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري والشافعي واحمد وابي سليمن واصحابهم

وابي عبيد وقاله الليث في المختلفة الاقرا قال ابو محمد وكل هولا يقولون

مثل قولنا وهاهنا قول ثان كما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد

بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين

ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت

بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وصح مثل هذا عن الحسن البصري وسعيد

بن المسيب ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل قول عمر في هو الزهري صح

المستحاضة تعتد سنة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد

بن المسيب قال اذا كانت في الاشهر مرة يعني الحيض فعدتها سنة وقول

ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة انه سئل

عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضها قال تعتد ثلاثة اشهر

وهي الريبة التي قال الله تعالى ان ارتبتم فقضى بذلك ابن عباس وزيد بن ثابت

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كانت

تحيض حيضا مختلفا اجزاعنها ان تعتد ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر

عن قتادة عن عكرمة قال اذا كانت تحيض حيضا مختلفا فانها ريبة

عدتها ثلاثة اشهر قال قتادة تعتد المستحاضة ثلاثة اشهر ومن طريق سعيد

بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اذا كانت

تحيض في كل سنة مرة يكفيها ثلاثة اشهر قال ابو محمد اختلف ابن جريج

وسفين بن عيينة على عمرو بن دينار في هذا كما اوردنا فذكر سفين عن جابر بن

زيد ثلاثة اشهر وعن طاوس اقراؤها ما كانت وذكر ابن جريج عن جابر بن زيد

اقراؤها ما كانت وعن طاوس ثلاثة اشهر واما المتاخرون فان الليث بن سعد

قال عدة المستحاضة في الطلاق والوفاة سنة وقال الاوزاعي ان ارتفع

حيض المطلقة ثلاثة اشهر اعتدت سنة وقال احمد واسحق عدة المستحاضة صح

الاقرا ان عرفت اوقاتها والا فسنة وقال مالك ان لم تحض المطلقة تسعة

اشهر متصلة استانفت عدة ثلاثة اشهر فان اتمتها ولم تحض فقد تمت العدة

فوجب ضرورة ان عدتها ثلاثة قروء ومن الباطل ان تكون من اللاى يحضن
وتكون عدتها الشهور فصح ان حكم الاعتداد بالشهور قد بطل وان كان بعض
العدة وصح انها تنتقل الى الاقرا او الى وضع الحمل ان حملت واما انتقالها الى
عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا فقط والا فلا لانها زوجة ترثه ويرثها فهي
متوفى عنها فلزمها بالوفاة وبالله تعالى التوفيق مسئلة واما المستحاضة عدة الوفاة م
التي لا يتميز دمها ولا تعرف ايام حيضها فان كانت مبتدأة لم يكن لها ايام حيض
قبل ذلك فعدتها ثلاثة اشهر لانها لم يصح منها حيض قط فهي من اللاى لم يحضن فان
كانت ممن كان لها حيض معروف فنسيته او نسيت مقداره ووقته فعليها ان
تتربص مقدارا توقن فيه انها قد اتمت ثلاثة اطهار وحيضتين وصارت
في الثالثة ولا بد فاذا مضى المقدار المذكور فقد حلت لانها من ذوات الاقراء
بلا شك فعليها اتمام ثلاثة قروء واما اذا تميز دمها فامرها بين اذا رات
الدم الاسود فهو حيض واذا رات الاحمر او الصفرة فهو طهر وكذلك التي
لا يتميز دمها الا انها تعرف ايامها فانها تعد اذا جاءت ايامها التي كانت تحيض
فيها حيضا وبايامها التي كانت تطهر فيها طهرا وقد ذكرنا برهان ذلك في
كتاب الحيض في الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وهي اخبار ثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا واما المسترابة فان كانت عدتها
بالاقرا او بالشهور فاتمتها الا انها تقدر انها حامل وليست موقنة بذلك
ولا بانها ليست حاملا فهذه امراة لم توقن انها من ذوات الاقرا قطعا
ولا توقن انها من ذوات الشهور حتما ولا توقن انها من اولات الحمل بلا
هذه صفتها بلا شك نعلم ذلك حسا ومشاهدة فاذ هي كذلك فلا بد لها
من التربص حتى توقن انها حامل فتكون عدتها وضع حملها او توقن انها
ليست حاملا فتتزوج ان شاءت اذا ايقنت انها لا حمل بها لانها قد
تمت عدتها المتصلة بما اوجبها الله تعالى من الطلاق اما الاقرا واما
الشهور وبالله تعالى التوفيق واقصى ما يكون التربص من اخر وطء وطئها
زوجها خمسة اشهر فلا سبيل الى ان تجاوزها الا وهي موقنة بالحمل وبطلانه

لجز

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بانه بعد اربعة اشهر ينفخ فيه الروح
واذا نفخ فيه الروح فهو حي واذا كان حيا فلا بد له ضرورة من حركة واما
المختلفة الاقرا فلا بد لها من تمام اقرائها بالغة ما بلغت لا حد لذلك لان
الله تعالى اوجب عليها ان تتربص ثلاثة قروء ولم يجعل تعالى لذلك حدا محدودا
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فان حاضت حيضة ثم لم تحض او حاضت
حيضتين ثم لم تحض وانتظرت الحيضة الاولى فلم تاتها بعد ان كانت قد
حاضت في عصمة زوجها او قبله فلا بد لهؤلاء كلهن من التربص ابدا حتى تحيض
تمام ثلاث حيض كما امر الله تعالى وحتى يصرن في حد الياس من المحيض فاذا
صرن فيه استانفن ثلاثة اشهر ولا بد لان الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة اشهر
الا على اللواتي لم يحضن وعلى اليائسات من المحيض وهذه ليست واحدة منهما فاذا
صارت من اليائسات فحينئذ دخلت في امر الله تعالى لها بالعدة بثلاثة
اشهر هذا نص كلام الله تعالى وحكمه والحمد لله رب العالمين وفيما ذكرنا
اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان حبان بن منقذ
طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع فمكثت سبعة اشهر لا تحيض يمنعها الرضاع
الحيض ثم مرض حبان بعد ان طلقها باشهر فقالوا له انها ترثك ان مت
فامر ان يحمل الى عثمان فحمل اليه فذكر له شان امراته وعنده علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت فسالهما عثمان فقالا جميعا نرى ان ترثه ان مات وانه يرثها
ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاي يئسن من المحيض ولا من الابكار
اللاي لم يحضن حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد
بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
عن اشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود قالا جميعا في الشابة تطلق فلا تحيض انها تنتظر حتى
تياس من المحيض ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن
منصور بن المعتمر وحماد بن ابي سليمان كلاهما عن ابراهيم النخعي عن علقمة انه
طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر شهرا

قبلها

ادل حو

لانه لا يجوز ان يكون بين عدتها وبين وقت لزوم العدة لها فرق اصلا الا ما
قل ولا ما كثر فاذا اتمت ما ذكرنا حلت لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهر تسع وعشرون وقد ذكرناه في كتاب الصيام باسناده فان قيل
انه قد لزمها عدة بيقين فلا تخرج منها الا بيقين قلنا هذا وضع فاسد لكن
قد لزمها عدة بوحي الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم بيقين من قبل الوحي
لا بيقين مطلق من ظن كاذب او قول قائل فلا تخرج من ذلك الا ببيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي هو اليقين حقا وقد بين عليه السلام ان الشهر تسع وعشرون
فلا يحل ان يزاد على ذلك شي بوسوسة لا اصل لها وما كان ربك نسيا مسألة
وقد قلنا ان اسقطت الحامل المطلقة او المتوفى عنها زوجها او المعتقة المتخيرة
فراق زوجها حلت وحد ذلك ان تسقطه علقة فصاعدا واما ان اسقطت
نطفة دون العلقة فليس بشي ولا تنقضي بذلك عدة برهان ذلك ما روينا
من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا جميعا نا ابو
معاوية ووكيع قالا جميعا نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود
قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقه وذكر باقي الخبر ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر احمد بن عمرو
بن السرح انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابي الزبير المكي ان عامر بن واثلة
حدثه انه سمع حذيفة بن اسيد الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال
يا رب اذكر ام انثى وذكر باقي الخبر قال ابو محمد معناه خلق الجملة التي
تنقسم بعد ذلك سمعا وبصرا وجلدا ولحما وعظاما فصح ان اول خلق الولد
كونه علقة لا كونه نطفة وهي الماء مسألة فان طلقت التي لم تحض قط
ثم حاضت قبل تمام العدة سوا اثر طلاقها او في آخر الشهر وما بين ذلك تمادت
على العدة بالشهور فاذا اتمتها حلت ولم تلتفت الى الحيض وكذلك لو حملت
منه او من غيره اثر طلاقها او قبل انقضا الثلاثة الاشهر ابتدات عدة الوفاة كاملة

برهان

برهان ذلك قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فانما اوجب الله تعالى عليها عدة ثلاثة
اشهر اثر وجوب العدة عليها من الطلاق فلا يبطل ما اوجبه الله تعالى عليها
بدعوى لم يات بها نص فان قيل فان الله تعالى قد اوجب الاقرا بقوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال ايضا واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وهذه زوجة مطلقة قلنا انما اوجب تعالى ما ذكرتم على
ذوات الاقرا وعلى ذوات الحمل وهذه اذ لزمها عدة هذا الطلاق انما كانت يقينا
من اللائي لم يحضن او من اللائي يئسن من المحيض ولم تكن اصلا من ذوات الاقراء
ولا من ذوات الحمل ومن الباطل المتيقن والمحال الممتنع ان يلزم الله تعالى العدة
بالاقرا من لا قرء لها حين وجوب العدة عليها او يلزم العدة بالحمل من ليست ذات
حمل حين وجوب العدة عليها كما ان من الباطل ان يحول بين وقت وجوب العدة
من الطلاق او الموت وبين العدة وقت ليس من العدة لقوله عليه السلام
فطلقوهن لقبل عدتهن وقد ذكرناه قبل هذا باسناده الا ان ياتي بذلك
نص جلي فيوقف عنده وايضا فان القرء انما هو ما بين الحيضتين من الطهر
فحالها قبل ان تحيض وبعد اليأس من المحيض ليس قرءا فبطل ان تعتد بالاقراء
من لم تطلق في استقبال قرء هي فيه وهي وان كان ولدها منه لاحقا به
لانها زوجته بعد فقد قلنا ان وطئه لها ليس رجعة ولا طلاقا فتبتدي العدة
منه وقد ادعى قوم الاجماع هاهنا وهذا باطل لانهم لا يقدرون على ايراد
كلمة في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انما جاءت في ذلك آثار عن ثمانية
من التابعين فقط وهم عطا ومجاهد وسعيد بن المسيب والزهري والحسن
وقتادة والنخعي والشعبي ومثل هذا لا يعد اجماعا الا من استجاز الكذب
على الامة قال ابو محمد ثم استدركنا فوجدنا الله تعالى قال يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء وقال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فوجدنا المعتدة اذا حاضت في العدة فليست
من اللائي يئسن من المحيض ولا من اللائي لم يحضن بلا شك بل هي من اللائي حضن

الحال هو قبل عدتها فوجبت العدة عليها بما ذكرنا ولم يجز ان يسقط هذا الحكم
الا بيقين ولا يقين في سقوطه الا في المطلقة التي لم يطاها وليست حاملا
فقط واذا صح ان عليها العدة فقد وجب ضرورة ان له عليها الرجعة ما دامت
في العدة من طلاقه وعليه النفقة وبينهما التوارث ويلحقها ايلاؤه وظهاره ولعانها
لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وبقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف وبالله تعالى التوفيق وكذلك نقول انه ان طلقها
وعدتها بالاقراء او بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه او من غيره من زنى
او اكراه فانها تنتقل عدتها الى وضع ذلك الحمل فاذا وضعت فقد تمت
عدتها وكذلك لو مات فحملت في عدتها من وفاته من زنى او اكراه فان عدتها
تنتقل الى عدة الحامل بوضع الحمل لان كل ذلك داخل في عموم قوله عز وجل
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد غلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضع الحمل في الوفاة على الاربعة الاشهر والعشر كما روينا من طريق احمد
بن شعيب انا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري نا جعفر بن عون نا
يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني سليمن بن يسار اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال بعثنا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة فجانا من عندها ان سبيعة
وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج
واما قولنا اخر ولد في بطنها فلقول الله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن ومن
ما بقي في بطنها شي من حملها فلم تضع حملها قال ابو محمد ولمحمد بن الحسن هاهنا
قول نذكره ليحمد الله تعالى سامعه على السلامة وموافقة قال اذا خرج من
بطن المراة من الولد النصف فقد تمت عدتها لا يعد في ذلك النصف فخذاه
ولا ساقاه ولا رجلاه ولا راسه وقال ابو يوسف من قال لامته وهي تلد
انت حرة فان كانت حين قوله ذلك قد خرج نصفه الذي فيه راسه
فهي حرة والولد حر وان كانت قد خرج نصف بدنه سوى راسه والولد مملوك
روي ذلك عنهما جميعا هشام بن عبيد الله الرازي في سماعه منهما قال
علي فليتعجب سامع هذا من هذا الاختلاط اتراه البايس من الغرارة بحيث لا

يدري انه متى خرج راس المولود ومنكباه فانه في اسرع من كر الطرف يسقط كله
فمتى يتفرغ لتكسير طول المولود ومساحته حتى يعلم اخرج نصفه ام اقل ام اكثر
وانه متى خرج راسه ومنكباه فانه لا يمكن البتة ان يتم قوله انت حرة حتى يقع
جميعه اتراه خفي عليه انها المسكينة في ذلك الوقت اشغل من ذات النحيين
ان العجب ليكثر من نسبة من هذا مقدار علمه الى شي من العلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل وان بقي من المشيمة ولو شي فهي في العدة بعد لانها من حملها المتولد
مع الولد سوا سوا مسئلة فان مات في بطنها فلا تنقضي عدتها الا بطرح
جميعه ولو لم يبق منه الا اصبع او بعضها لانها ما لم تضع جميعه فلم تضع
حملها وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان كانت المطلقة لا تحيض لصغر او كبر
او خلقة ولم تكن حاملا وكان قد وطئها فعدتها ثلاثة اشهر من حين بلوغ الطلا ق
اليها او الى اهلها ان كانت صغيرة لقول الله تعالى واللاي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن وهذا قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمن واصحابهم يعني لزوم ذلك للصغيرة والكبيرة وقال
مالك لا عدة على الصغيرة جدا قال علي ولا نعلم احدا قال قبله بهذا
وهو قول فاسد لوجوه احدها انه تخصيص للقران مخالف لحكمه وثانيها
انه اوجب عليها عدة الوفاة ولو انها في المهد واسقط عنها عدة الطلاق
وهي موطوءة مطلقة وهذا تناقض ظاهر الفساد وثالثها انه لم يحد منتهى
الصغر الذي اسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبدا وقت الزمها فيه
العدة وهذا تلبيس لا خفا بفساده وموقع للعرض بما ليس فرضا ويكفي من
هذا كله انه قول لا دليل على صحته لا من قران ولا سنة ولا رواية فاسدة
ولا قياس ولا راي له وجه ولا قول سالف وما كان هكذا فهو ساقط بيقين
مسئلة فان طلقها في استقبال اول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس
اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فاذا ظهر حلت من عدتها فان طلقها
قبل ذلك او بعده لزمها ان تعتد سبعا وثمانين ليلة بثلاثين من الايام كملا
الى مثل الوقت الذي لزمتها فيه العدة ولا تلغى كسر اليوم ولا كسر الليلة

الحال هو قبل عدتها فوجبت العدة عليها بما ذكرنا ولم يجز ان يسقط هذا الحكم
الا بيقين ولا يقين في سقوطه الا في المطلقة التي لم يطأها وليست حاملا
فقط واذا صح ان عليها العدة فقد وجب ضرورة ان له عليها الرجعة ما دامت
في العدة من طلاقه وعليه النفقة وسواء زنت ام لا ويلحقها ايلاؤه وظهاره ولعانها
لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وبقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف وبالله تعالى التوفيق وكذلك نقول انه ان طلقها
وعدتها بالاقراء او بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه او من غيره بزنى
او اكراه فانها تنتقل عدتها الى وضع ذلك الحمل فاذا وضعت فقد تمت
عدتها وكذلك لو مات فحملت في عدتها من وفاته من زنى او اكراه فان عدتها
تنتقل الى عدة الحامل بوضع الحمل لان كل ذلك داخل في عموم قوله عز وجل
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد غلب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضع الحمل في الوفاة على الاربعة الاشهر والعشر كما روينا من طريق احمد
بن شعيب انا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري نا جعفر بن عون نا
يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني سليمن بن يسار اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال بعثنا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة فجاءنا من عندها ان سبيعة
وضعت بعد وفاة زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتزوج
واما قولنا اخر ولد في بطنها فلقول الله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن ومتى
ما بقي في بطنها شيء من حملها فلم تضع حملها قال ابو محمد ولمحمد بن الحسن هاهنا
قول نذكره ليحمد الله تعالى سامعه على السلامة وهو انه قال اذا اخرج من
بطن المراة من الولد النصف فقد تمت عدتها لا يعد في ذلك النصف فخذاه
ولا ساقاه ولا رجلاه ولا راسه وقال ابو يوسف من قال لامته وهي تلد
انت حرة فان كانت حين قوله ذلك قد خرج نصفه الذي فيه راسه
فهي حرة والولد حر وان كانت قد خرج نصف بدنه سوى راسه فالولد مملوك
روى ذلك عنهما جميعا هشام بن عبيد الله الرازي في سماعه منهما قال
علي فليعجب سامع هذا من هذا الاختلاط اترى البائس من الغرارة بحيث لا

يدري انه متى خرج راس المولود ومنكباه فانه في اسرع من كر الطرف يسقط كله
ومتى يتفرغ لتكسير صلب المولود ومساحته حتى يعلم اخرج نصفه ام اقل ام اكثر
وانه متى خرج راسه ومنكباه فانه لا يمكن البتة ان يتم قوله انت حرة حتى يقع
جميعه اترى هذا خفي عليه انها المسكينة في ذلك الوقت اشغل من ذات النحيين
ان العجب ليكثر من نسبة من هذا مقدار علمه الى شيء من العلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل فان بقي من المشيمة ولو شيء فهي في العدة بعد لانها من حملها المتولد
مع الولد سواء سواء مسئلة فان مات في بطنها فلا تنقضي عدتها الا بطرح
جميعه ولو لم يبق منه الا اصبع او بعضها لانها ما لم تضع جميعه فلم تضع
حملها وبالله تعالى التوفيق مسئلة فان كانت المطلقة لا تحيض لصغر او كبر
او خلقة ولم تكن حاملا وكان قد وطئها فعدتها ثلاثة اشهر من حين بلوغ الطلاق
اليها او الى اهلها ان كانت صغيرة لقول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وهذا قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمن واصحابهم يعني لزوم ذلك للصغيرة والكبيرة وقال
مالك لا عدة على الصغيرة جدا قال علي ولا نعلم احدا قال قبله بهذا
وهو قول فاسد لوجوه احدها انه تخصيص للقران مخالف لحكمه وثانيها
انه اوجب عليها عدة الوفاة ولو انها في المهد واسقط عنها عدة الطلاق
وهي موطوءة مطلقة وهذا تناقض ظاهر الفساد وثالثها انه لم يحد منتهى
الصغر الذي اسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبدا وقت لزومها فيه
العدة وهذا تلبيس لا خفاء بفساده ومزج للفرض بما ليس فرضا ويكفي من
هذا كله انه قول لا دليل على صحته لا من قران ولا سنة ولا رواية فاسدة
ولا قياس ولا راي له وجه ولا قول سالف وما كان هكذا فهو ساقط بيقين
مسئلة فان طلقها في استقبال اول ليلة من الشهر مع تمام غروب الشمس
اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فاذا ظهر حلت من عدتها فان طلقها
قبل ذلك او بعده لزمها ان تعتد سبعا وثمانين ليلة بمثلهن من الايام كملا
الى مثل الوقت الذي لزمها فيه العدة ولا يلغى كسر اليوم ولا كسر الليلة

١ والحسن وابي قلابة وبه قال الزهري وقتادة قال علي وبه يقول ابو
حنيفة ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة ومالكا واحد قولي الشافعي في
التي يراجعها في العدة ثم يطلقها قبل ان يطاها انها تستانف العدة
وقال الشافعي مرة تبني على عدتها من الطلاق الاول وهو قول عطا
قال ابو محمد ما نعلم لهم حجة من قران ولا من سنة اصلا ولا متعلق لهذه
الطوايف فيما جا عن ابن مسعود في ذلك لانه خبر حدثناه عبد الله بن ربيع
قال نا محمد بن معاوية القرشي نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن ايوب المروزي
نا حفص هو ابن غياث نا الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
قال طلاق السنة يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت
وطهرت طلقها اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الاعمش فسالت
ابرهيم النخعي فقال مثل ذلك قال علي كل هذه الطوايف مخالفون
لما صح عن ابن مسعود ها هنا انه السنة لانهم كلهم يكرهون ان يتبعها
طلاقا في العدة واما المالكيون والشافعيون فلا يرون الحيضة عدة
ولا عجب اعجب ممن يحتج بقول ابن المسيب في دية اصابع المراة هي السنة سعيد صح
يا ابن اخي ولا يحتج بقول ابن مسعود ها هنا انه السنة قال ابو محمد
واما نحن فلا حجة عندنا فيما عدا نص قران او حكم ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال علي وحجتنا لقولنا ها هنا هو ان الله تعالى انما اسقط
العدة عن المطلقة غير الممسوسة فقط واوجبها على المطلقة الممسوسة
وامر تعالى من طلق ان يطلق للعدة وجعل العدة على التي تحيض ثلاثة قروء
وعلى التي لا تحيض لصغر او كبر ثلاثة اشهر وحكم تعالى انها امراته ما لم تنقض
عدتها منه بثلاث وان راجعها طلاقه فهو اذا طلقها ثانية مطلق امراته
الموطوءة منه في ذلك النكاح بلا شك فعليها ان تبتدئ العدة من اولها
بلا فصل ومن الباطل ان يتقدم شي من العدة قبل الطلاق كما من الباطل
طلاق موطوءة بلا عدة او طلاق موطوءة يكون قرءا واحدا او قرءين ولا بد
لمخالفينا ها هنا من احد هذه الوجوه الثلاثة وهي كلها باطل بيقين وكذلك

من المحال

سابع عشر

من المحال ان تبني المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة ومن الباطل ان
تكون مرتجعة وهي بعد الارتجاع في عدة وبالله تعالى التوفيق مسالة بلغت مقابلة
فان كانت المطلقة حاملا من الذي طلقها او من زنى او اكراه فعدتها وضع
حملها ولو اثر طلاق زوجها لها بساعة او اقل او اكثر وهو اخر ولد في بطنها
فاذا وضعته كما ذكرنا او اسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج
وكذلك المعتقة وهي حامل تتخير فراق زوجها ولا فرق وكذلك المتوفى عنها
زوجها وهي حامل منه او من زنى او من اكراه فان عدتها تنقضي بوضع اخر
ولد في بطنها ولو وضعته اثر موت زوجها ولها ان تتزوج ان شاءت وكذلك
لو اسقطته ولا فرق برهان ذلك قول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فلم يخص عز وجل دون الحمل منه او من غيره وسوا وطيها
الزوج او لم يطاها لان الله تعالى قال ما ذكرنا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها قال ابو محمد فاحتمل ان يستثنى هذه من الاولى
فيكون المراد اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا اللواتي لم
تمسوهن ومن حوامل منكم [illegible] ومن غيركم واحتمل ان يستثنى الاولى
من هذه فيكون المراد ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها الا ان يكن حوامل منكم او من غيركم فواجب ان ننظر في
الاستثناءين واي الاستثناءين هو الحق اذ قد ضمن عز وجل بيان ما انزل
الينا من شرايعه فوجدنا خبر عبد الله بن عمر في طلاق امراته وقد ذكرناه
في اول مسالة من الطلاق في كتابنا هذا باسناده فوجدنا فيه انه صلى الله
عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفيه ايضا
اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لقبل عدتهن قال ابو محمد فصح ان طلاق الحامل عمها صح
جائز اذ هذا منه عليه السلام تعليم لكل مطلق الى يوم القيامة سواء ان الحمل
منه او من غيره لانه عليه السلام لم يخص حاملا منه من حامل من غيره وان ملك

صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان ونا حمام نا
يحيى بن مالك بن عائذ نا ابو الحسن بن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي
نا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن
عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق
الامة ثنتان وعدتها حيضتان قال ابو محمد هذان خبران ساقطان
لا يجوز الاحتجاج بهما لان مظاهر بن اسلم ضعيف وكذلك عمر بن شبيب وعطية
ضعيفان لا يحتج بهما ولو صح احدهما او كلاهما لما خالفناه قال علي فان ذكر
ذاكر الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمستحاضة
اذا اتاك قرؤك فلا تصلي واذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء
والخبر الثابت عنه عليه السلام انه امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها
وحيضها قلنا لم ننكر ان الحيض يسمى قرءا كما انكم لا تنكرون ان الطهر يسمى قرءا
وانما اختلفنا في اي ذلك هو المراد من قوله تعالى ثلاثة قروء وقالوا انما
امر الله تعالى بطلاق النساء لاستقبال العدة قالوا فلو كان القرء هو الطهر
لكان مطلقا في العدة فقلنا هذا خطا من حكمكم وبنائكم على مقدمة صحيحة
ونعم ان الطلاق انما امر الله تعالى بالطلاق في استقبال العدة فلو كانت العدة
التي هي الاقراء الحيض لكان بين الطلاق وبين اول العدة مدة ليست فيها
معتدة وهذا باطل قال ابو محمد فسقط كل ما احتجوا به وبقي قولنا فوجدنا
حجة من قال به ما روينا من طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله ني مالك عن نافع عن
ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق فتلك العدة التي امر
الله ان تطلق لها النساء فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطهر
واخبر انها العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء فصح ان القرء هو الطهر
وايضا فان العدة واجبة فرضا اثر الطلاق بلا مهلة فصح انها الطهر
المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق ولو كان القرء هو الحيض

اوجب عندهم على اصلهم فيمن طلق حائضا ان تعتد بتلك الحيضة قرءا وقد قال
بذلك الحسن كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي
عروبة عن مطر الوراق عن الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا وهي حائض انها تعتد
بها من اقرائها قال ابن ابي عروبة وبه قتادة وابو معشر قال قتادة
عن سعيد بن المسيب وقال ابو معشر عن ابرهيم قالا جميعا لا تعتد بها
قال ابو محمد واي القولين كان مراد الله تعالى فالاقراء الاطهار ام الحيض
فان قولنا ينتظمهما جميعا لان الطلاق يقع في الطهر فهو قرء ثم الطهر
الثاني ثم الثالث وبين الطهر الاول والثاني حيض ثم بين الثاني والثالث
حيض ثم دفعة حيض اثر الثالث وقد قلنا ان بعض الحيض حيض وبعض
الطهر طهر وبعض القرء قرء فهي ثلاثة اقراء بكل حال وبقول الحسن نقول
ان طلقها ثلاثا وهي حائض فانها تعتد بتلك الحيضة ثم بالطهر الذي يليها
ثم بالحيضة الثانية ثم بالطهر الثاني ثم بالحيضة الثالثة فاذا رات
الطهر منها فهو طهر ثالث حلت به للازواج وهكذا القول في عدة
الامة التي تعتق فتختار فراق زوجها ان كانت حين ذلك حائضا ولا
فرق وكذلك نقول في المطلقة ثلاثا في طهر مسها فيه وفي المعتقة
تختار فراق زوجها انهما تعتدان بذلك الطهر قرءا وقد صح عن الزهري انها
لا تعتد به لكن بثلاثة اقراء مستانفة مسالة فان اتبعها في عدتها
قبل انقضائها طلاقا بائنا ولم تكن عدتها تلك من طلاق ثلاث مجموعة او
ولا من طلقة ثالثة فعليها ان تبتدئ العدة من اولها فان طلقها بعد
الثنتين بالثالثة فتبتدئ العدة ايضا ولا بد وكذلك لو راجعها في
عدتها فوطئها او لم يطاها ثم طلقها فانها تبتدئ العدة ولا بد وروينا
مثل قولنا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
وهو عن قتادة ان جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالا جميعا في المطلقة
في العدة تعتد من طلاقها الاخر ثلاث حيض وروينا عن ابن مسعود انها
تبني على عدتها من الطلاق الاول وهو قول ابرهيم النخعي وسعيد بن المسيب

[illegible]

الا اخذ بذلك ومن طريق وكيع عن محمد بن راشد عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير فالخير منهم ابو بكر وعمر وابن عباس انه احق
بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن
يحيى بن ابي كثير ان عبادة بن الصامت قال لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
وتحل لها الصلاة وصح هذا عن عطاء بن ابي رباح وعبد الكريم الجزري وسعيد بن المسيب
والحسن بن حي وسوى في ذلك بين المسلمة والذمية وقال شريك بن عبد الله القاضي
ان فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها قال ابو محمد هذا
ظاهر ما روينا عن الصحابة آنفا نعني القائلين هو احق بها ما لم تغتسل وتحل
لها الصلاة وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل
بن مسلم عن الحسن البصري قال الا ان ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى
تفوتها تلك الصلاة فان فعلت فقد بانت حينئذ وبه يقول سفين الثوري
وابو حنيفة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت حيضتها عشرة ايام فتمامها
تنقضي عدتها ولا تحل للازواج اغتسلت او لم تغتسل رأت الطهر او لم تره
قالوا واما الذمية فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقضي عدتها وتحل
للازواج كانت عدتها عشرا او اقل من عشر اغتسلت او لم تغتسل قالوا
واما المسلمة التي حيضها اقل من عشرة ايام فله الرجعة عليها ما لم تغتسل كلها
ولو لم يبق لها من الغسل الا عضو واحد كامل قالوا وكان القياس انه ان بقي لها
عضو كامل لم تغسله ان لا يكون له عليها رجعة قالوا ولكن ندع القياس ونستحسن
ان يكون له عليها الرجعة فلو لم يبق لها ان تغسل الا بعض عضو فلا رجعة له عليها
وقد حل لها الزواج ولابي حنيفة قول آخر وهو ان بقي عليها منه قدر الدرهم
البغلي فلا رجعة له عليها ولا يحل لها الزواج حتى تغسل تلك اللمعة قال فلو
رأت الطهر من الحيضة الثالثة وهي مسافرة لا ماء معها فتيممت فله عليها
الرجعة ما لم تصل قال فلو وجدت ماء قد شرب منه حمار ولم تجد غيره فاغتسلت
به وتيممت فلا رجعة له عليها ولا يحل مع ذلك لها الزواج قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد وهو قول لا يعرف عن احد قبله ذلك

اندحر

تحديده من حد انقطاع العدة بان يمضي لها وقت صلاة ولا تغتسل لانه قول لا
دليل على صحته اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا رواية صحيحة ولا قول صاحب
وكذلك قول من قال حتى تغسل فرجها من الحيضة الثالثة تسقط هذه الاقوال
ولم يبق الا قول من قال هو احق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلاة وقول من قال
ان تطهرها من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قولنا فوجدنا حجة من قال هو
احق بها ما لم تحل لها الصلاة يحتجون بانه صح عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وابن مسعود وروي عن ابي بكر الصديق وابي موسى وابي بن كعب
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس وعبادة بن الصامت وغيرهم وان
لم يصح عنهم قالوا ومثل هذا لا يقال بالرأي قال علي ما نعلم لهم شيئا
غير هذا وهو باطل لانه لا يحل ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالظن الذي اخبر عليه السلام انه اكذب الحديث ما لم يأت عنه عليه السلام
لا سيما والثابت عن عمر وابن مسعود ما ذكرنا قبل من انه رأي رأياه لا
لا عن اثر عندهما انه قاله ومع ذلك فلا يفرح الحنيفيون بهذا الشغب
فهم اول مخالف للصحابة في هذا المكان لان الثابت عمن ذكرنا من الصحابة
رضي الله عنهم ان له الرجعة ما لم تحل لها الصلاة وهم يقطعون الرجعة عنه
قبل ان تحل لها الصلاة اذا بقي لها شيء من اعضاء جسدها قدر الدرهم
قال ابو محمد وقد خالف من ذكرنا هذا من رأى من الصحابة ان يدخل لها في
الحيضة الثالثة تتم عدتها فبطل هذا القول ايضا بلا شك اذ لا دليل على صحته
من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة فلم يبق الا قول من قال بانقطاع الدم
من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قول من قال الاقراء الحيض فوجدنا من
حجتهم انه لو كان القرء الطهر لكانت العدة قرئين وشيئا من قرء والله تعالى
اوجب ثلاثة قروء فصح انها الحيض التي تستوفي ثلاث منها كاملة قال
ابو محمد وليس كذلك بل بعض القرء قرء بلا شك وبعض الحيض حيض قال
علي وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن
ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين عن النبي

سمعت ابا عمرو بن العلاء يقول فذكره كما اوردنا وقال الاعشى
أفي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الاصل رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا
فاراد الاطهار وقال اخر يا رب ذي ضغن علي فارض له قروء كقروء الحائض ٥
فاراد الحيض فممن روي عنه مثل قولنا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت المطلقة
في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وبه الى الزهري عن عروة عن عائشة
ام المومنين مثل قول زيد نصا قال الزهري وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام وبه ياخذ الزهري ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد المذكور نصا وهو قول ابان بن عثمان
والقاسم بن محمد بن ابي بكر وبه يقول مالك والشافعي وابو ثور وابو سليمن
واصحابهم وقال بعض هولا اذا رات اول الحيضة الثالثة فقد بانت من
زوجها ولا يجوز لها ان تتزوج حتى ترى الطهر من تلك الحيضة كما روينا من
طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس قال اذا حاضت الثالثة فقد برئت منه الا انها
لا تتزوج حتى تطهر ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سالم بن عبد الله بن عمر قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهبت
منه قال يحيى فقلت له انتزوج في الحيضة الثالثة قال لا وروي هذا
القول عن اسحق بن راهويه وتوقفت طائفة في ذلك كما روينا عن الحجاج
بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن سليمن بن يسار قال
طلق رجل امراته طلقة او طلقتين فلما دخلت في الحيضة الثالثة مات
فطلبت ميراثه فاتى معاوية بن ابي سفين في ذلك فارسل في ذلك الى
رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فضالة بن عبيد فلم
يجد عندهم بذلك علما واضطرب في ذلك احمد بن حنبل فمرة قال الاقراء
الاطهار ومرة قال الاقراء الحيض ومرة توقف في ذلك واختلف

القائلون بانها الحيض فقالت طائفة له الرجعة ما كانت في الحيضة الثالثة
فاذا رات الطهر منها فلا رجعة له عليها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عمرو بن مسلم عن طاوس قال يراجعها ما كانت في الدم وهو قول
سعيد بن جبير روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير قال هو احق بها ما كانت في الدم وهو قول ابن شبرمة
والاوزاعي وروينا عن بعض الصحابة ما يدل على ذلك كما روينا من طريق مالك
عن نافع عن ابن عمر قال عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض ومن
طريق الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن ثابت مثل ذلك سوا سوا وقالت
طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني
قال اذا اغتسلت من حيضتها من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وقالت
طائفة له ان يرتجعها ما لم تغتسل من الحيضة كما روينا من طريق الحجاج بن
المنهال نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود انه
كان عند عمر بن الخطاب فاتته امراة مع رجل فقالت طلقني ثم تركني حتى
اذا كنت في اخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلي ونزعت
ثيابي فقرع الباب فقال قد راجعتك فقال عمر لابن مسعود ما تقول
فيها فقال اراه احق بها ما دون ان تحل لها الصلاة فقال له عمر نعم
ما رايت وانا ارى ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب ان علي بن ابي طالب قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
ان رجلا طلق امراته طلقة فلما ارادت ان تغتسل من الحيضة الثالثة
راجعها فاختصما الى ابي موسى الاشعري فاستحلفها بالله الذي لا اله الا
هو لقد حلت لها الصلاة فابت ان تحلف فردها اليه ومثله ايضا عن ابن
مسعود ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود قال ارسل عثمان الى ابي بن كعب في ذلك فقال ابي بن كعب ارى
انه احق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما اعلم عثمان

لعله

سفين الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو سليمن واصحابهم **مسئلة**
ونجمع هاهنا ما لعلنا ذكرناه مفرقا وهو انه لا يكون طلاق لا يملك فيه
المطلق الرجعة ما دامت في العدة الا طلاق الثلاث مفرقة او مجموعة
وطلاق التي لم يطاها المطلق سوا طلقها واحدة او اثنتين وثلاثا الا انه
فيما دون الثلاث ان رضي هو وهي فلهما ابتدا النكاح بولي واشهاد وصداق
وهذا حكم الفسخ كله واما طلاق الموطوءة واحدة او اثنتين فللمطلق مراجعتها
احبت ام كرهت بلا صداق ولا ولي ولكن باشهاد فقط وهذا لا خلاف فيه
مسئلة العدد العدد ثلاث اما من طلاق في نكاح وطيها فيه مرة
في الدهر فاكثر واما من وفاة سوا وطيها او لم يطاها واما المعتقة اذا اختارت
نفسها وفراق زوجها فان هذه خاصة دون ساير وجوه الفسخ عدتها
عدة المطلقة سوا سوا واما ساير وجوه الفسخ والتي لم يطاها زوجها
فلا عدة على واحدة منهن ولهن ان ينكحن ساعة الفسخ وساعة الطلاق برهان
ذلك ان عدة الطلاق والوفاة مذكورة في القران وكذا المسقوطة العدة
عن التي طلقت ولم يطاها المطلق في ذلك النكاح واما المعتقة تختار
فسخ نكاحها فلما رويناه من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا عفان
بن مسلم نا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان
عبدا اسود اسمه مغيث فخيرها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرها
ان تعتد **قال ابو محمد** فلو كانت عدة غير المذكورة في القران لبينها عليه
السلام بلا شك وانما قلنا انها عدة الطلاق لانها عدة من حي لا من ميت
فصح اذ امرها عليه السلام بان تعتد من فراقها له وهي انها العدة من
مفارقة الحي بلا شك واما ساير وجوه الفسخ سوا كانت من نكاح صحيح او
من عقد فاسد فلا عدة في شي من ذلك لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة
ولا حجة في سواهما ولا يكون طلاق الا في نكاح صحيح وكذلك لا عدة من
وفاة الا من زوج ومن عقده فاسد فليس زوجا فلا طلاق له واذ لا طلاق له
فلا عدة من فراقه واذ ليس زوجا فلا عدة من وفاته ومن يتعد حد الله فقد

ظلم نفسه فان قالوا قستم كل فسخ على المعتقة تختار فراق زوجها قلنا القياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان جميع وجوه الفسخ لا
خيار فيه للمنفسخ نكاحها الا المعتقة فقد اجمعوا بلا خلاف على مفارقة
حكمها لحكم ساير المنفسخ نكاحهن والعدة الواجبة انما هي حكم امر الله تعالى
به ليس شي منها لاستبرا الرحم برهان ذلك ان المخالفين لنا في هذا لا
يخالفونا في ان العدة على الصغيرة الموطوءة التي لا تحمل والعجوز الكبيرة التي لا
تحمل في الطلاق والوفاة ولو خالفونا في الطلاق في الصغيرة لكان قول الله
تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي
لم يحضن حاكما بصحة قولنا وبطلان قولهم ومعنى قوله تعالى ان ارتبتم انما هو ان
ارتبتم كيف يكون حكمها لا يجوز غير ذلك لان اللاي يئسن من المحيض لا يشك
احد في انه لا يرتاب فيها بحمل وكذلك لا يختلفون في ان الخصي الذي بقي له من
الذكر ما يولج فات على امراته العدة وهو بلا شك لا يكون له ولد ابدا وكذلك
لا يختلفون في ان من وطي امراته مرة ثم غاب عنها عشرات سنين ثم طلقها
ان العدة عليها ولا شك في انها لا حمل بها ولو كانت العدة خوف الحمل لاجزت
حيضة واحدة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وعدة المطلقة الموطوءة التي
تحيض ثلاثة قروء وهي بقية الطهر الذي طلقها فيه ولو انها ساعة او اقل
او اكثر ثم الحيضة التي تلي بقية ذلك الطهر ثم طهر ثان كامل ثم الحيضة التي
تليه ثم طهر ثالث كامل فاذا رات اثره اول شي من الحيض فقد تمت عدتها
ولها ان تنكح حينئذ ان شاءت واختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا
وقالت طائفة الاقرا الحيض مع اتفاق الجميع على الطاعة لقول الله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال ابو محمد القرو جمع قرء
والقرء في لغة العرب التي بها نزل القران يقع على الطهر ويقع على الحيض
ويقع على الطهر والحيض معا نا بذلك ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي المقرئ
نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل النحاس النحوي نا ابو جعفر الطحاوي نا
محمد بن محمد بن حسان نا عبد الملك بن هشام نا ابو زيد الانصاري قال

يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال سال رجل عمران بن الحصين فقال انه
طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال له عمران طلقت بغير عدة وراجعت
في غير سنة فاشهد على ما صنعت ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرني
عبيدة عن الحسن بن رواح قال سالت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سرا
وراجع سرا فقال طلقت في غير عدة وراجعت في عمى اشهد على ما صنعت
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن قال اذا طلق امراته
ثم راجعها في غيب او مشهد فلم يعلمها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل
له عليها فهذا قول وقول ثان رويناه من طريق ابن وهب عن مالك قال
بلغني ان عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق امراته وهو غائب ثم يراجعها
ولا يبلغها مراجعته وقد بلغها طلاقه انها ان تزوجت ولم يدخل بها زوجها
الاخر او دخل فلا سبيل لزوجها الاول اليها قال مالك وهذا احب ما
سمعت الي فيها وفي المفقود ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة في الذي يطلق امراته ثم يراجعها
فيكتمها رجعتها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فانه ليس له من امرها شي ولكنها
من زوجها الاخر قال ابن وهب واخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عبد الرحمن
بن القسم بن محمد ونافع مثله وصح ايضا من طريق ابن سمعان عن الزهري مثل ذلك
اذا كانا في بلد واحد وقول ثالث من طريق ابن وهب قال مالك الامر
الذي لا اختلاف فيه انه اذا دخل بها زوجها الاخر قبل ان يدركها الاول
فلا سبيل له اليها وذلك الامر عندنا في هذا وفي المفقود يعني الذي طلقها
واعلمها ثم راجعها واشهد ولم يبلغها قال ابن القاسم ثم رجع مالك عن ذلك
وقال زوجها الاول احق بها قال ابن القاسم اما انا فاري انها ان دخل
بها زوجها فلا سبيل له اليها وان لم يدخل بها فهي للاول قال ابو محمد
انما اوردنا هذا للذي المشنعين بقول مالك الامر عندنا والامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا انه حجة واجماع لا يحل خلافه وهذا مالك قد رجع عن
قول ذكر انه الامر عندهم والذي لا اختلاف فيه فحسبهم وحسبكم

وروينا من طرق عن عمر كلها منقطعة لانها عن ابرهيم عن عمر وعن الحسن بن
مسلم عن عمر وعن سعيد بن المسيب عن عمر وعن ابي الزناد ان عمر قال في من
طلق امراته ثم سافر واشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك
حتى تزوجت انه ان ادركها قبل ان يدخل بها فهي امراته وان لم يدركها حتى
دخل بها الثاني فهي امراة الثاني حكم بذلك في اي كنف وهو قول الليث
والاوزاعي وقول رابع روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في من
طلق ثم ارتجعها واشهد فلم ياتها الرجعة حتى تزوجت قال ان اصيبت فلا شي
للاول فيما بلغنا يقال ذلك فان نكحت ولم تصب فالاول احق بها وبه الى
يقول عبد الكريم وقول خامس روينا من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن
عتيبة قال قال علي بن ابي طالب اذا طلق الرجل امراته ثم راجعها ولم يعلمها
فهي امراته اذا اشهد ومن طريق سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن الحكم
بن عتيبة عن علي بن ابي طالب انه قال فيمن طلق امراته ثم غاب فكتب اليها
برجعتها فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها فان زوجها الاول احق بها
دخل بها الاخر او لم يدخل ومن طريق حماد بن ابي سليمن وقتادة عن علي مثله
ومن طريق ابرهيم عن علي في اي كنف مثله وهو قول الحكم بن عتيبة ثم وجدناه
متصلا عن علي كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن
محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد هو ابن
ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان رجلا طلق امراته واعلمها وارتجعها
واشهد شاهدين وقال اكتما علي فكتما حتى انقضت العدة فارتفعوا الى علي بن
ابي طالب فاجاز الطلاق وجلد الشاهدين واتهمهما قال ابو محمد ثم
نظرنا في هذه الرواية فوجدناها لا حجة فيها لمن ذهب الى هذا القول
لانه ليس فيها الا اجازة الطلاق لا اجازة الرجعة قال علي ليس الا
هذا القول والذي نختاره وما عداهما خطا لا اشكال فيه لان زواجها
او دخوله بها او وطئه لها لا يفسخ شي من ذلك نكاحا صحيحا وبالله تعالى
التوفيق واما صحة الرجعة او فسادها ويقول على الذي ذكرنا يقول

نوى به الرجعة قال أبو محمد هذا تقسيم لا حجة على صحته أصلا وقال
الحسن بن حي وسفيان الثوري وأبو حنيفة الجماع رجعة نوى به الرجعة
أو لم ينو وكذلك اللمس قال سفيان وأبو حنيفة إذا كان لشهوة وإلا فلا
قال أبو حنيفة والنظر إلى الفرج بشهوة رجعة قال فلو قبلته لشهوة أو
لمسته لشهوة وأقر هو بذلك فهي رجعة فلو جن ففعلتها لشهوة فهي رجعة
فلو جامعته مكرها فهي رجعة ولا يكون ما دون الجماع بإكراه رجعة
قال علي هذه الأقوال في غاية الفساد لأنها شرع في الدين بغير قرآن
ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قياس له وجه ولا رأي له في السداد
حظ ولا سبقه إليها أحد نعلمه وقال جابر بن زيد وأبو قلابة والليث بن
سعد والشافعي الوطء فما دونه لا يكون رجعة نوى به الرجعة أو لم ينو
ولا رجعة إلا بالكلام قال أبو محمد لم يأت بأن الجماع رجعة قرآن ولا سنة
ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة فلا يكون رجعة إلا ما صح أنه رجعة
وقال تعالى فأمسكوهن بمعروف والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك
الراد ولا يعرف ذلك إلا بالكلام وبالله تعالى التوفيق وقد قال قوم
إن معنى قول الله تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف إنما معناه
مقاربة بلوغ الأجل قال علي وهذا خطأ وباطل بلا شك لأنه إخبار عن
الله تعالى بأنه أراد ما لم يخبرنا عز وجل بأنه أراده ولا أخبرنا به رسوله
صلى الله عليه وسلم وقد قال وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا
على الله ما لا تعلمون وأيضا فلو كان ما قالوا لكان لا إمساك له إلا قرب بلوغ
انقضاء العدة وهذا ما لا يقولونه لا هم ولا غيرهم قال أبو محمد معناه
بلا شك فإذا بلغن أجلهن أجل عدتهن برهان ذلك أن من أول العدة إلى
آخرها وقت لرده إياها ولإمساكه لها ولا قول أصح من قول صححه الإجماع
المتيقن من المخالف والموالف قال علي وأما قولنا أنه إن راجع ولم يشهد
أو أشهد ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها غائبا كان أو حاضرا وقد طلقها
وأعلمها وأشهد فقد بانت منه ولا رجعة له عليها إلا برضاها بابتداء

نكاح

نكاح بولي وإشهاد وصداق مبتدأ سواء تزوجت أو لم تتزوج دخل الزوج
الثاني بها أو لم يدخل فإن أتاها الخبر وهي بعد في العدة فهي رجعة صحيحة
برهان ذلك قول الله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا
أنفسهم وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وهذا عين المضارة وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فصح أنه
مردود باطل وأيضا فإن الله تعالى سمى الرجعة إمساكا بمعروف فقال
تعالى فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فالرجعة
هي الإمساك ولا تكون بنص كلام الله تعالى إلا بمعروف والمعروف هو إعلامها منها
وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة فإن لم يعلمها فلم يمسك بمعروف
ولكن بمنكر إذ منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والإسكان
والقسمة فهو إمساك فاسد باطل ما لم يشهد بإعلامها فحينئذ يكون
بمعروف وكذلك قال عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا
إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال أبو محمد إنما جعل البعل
أحق برجعتها إن أراد إصلاحا بنص القرآن ومن كتمها الرد ورد بحيث لا
يبلغها فلم يرد إصلاحا بلا شك بل أراد الفساد فليس ردا ولا رجعة
أصلا وقد اختلف الناس في هذا على خمسة أقوال فالقول الأول كما
روينا من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة أن عمر بن الخطاب قال في امرأة
طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها فقد بانت
منه ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن
إبراهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب إذا طلق امرأته فأعلمها طلاقها ثم
راجعها وكتمها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنا عمرو بن دينار أخبرني أبو الشعثاء جابر
بن زيد قال تمارينا أنا ورجل من القراء الأولين في المرأة يطلقها الرجل
ثم يرتجعها فيكتمها رجعتها فقلت أنا ليس له شيء فمشينا إلى شريح القاضي
فقال ليس له إلا فسوة الضبع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا

جديد وطلاق جديد وعن ابن عمر في احد قوليه من طريق عبد الرزاق
ووكيع قال وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وقال عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه ثم اتفقا عن ابن عمر قال نكاح جديد وطلاق جديد
ورويناه ايضا عن ابن مسعود وهو قول عطا وشريح وابرهيم واصحاب
ابن مسعود وعبيدة السلماني وابي حنيفة وزفر وابي يوسف فنظرنا فيما
احتج به اهل هذه المقالة فلم نجد لهم اكثر من ان قالوا انا لم نختلف ان نكاح
زوج اخر يهدم الثلاث ولا شك في انه اذا هدمها فانه قد هدم الواحدة
من جملتها والاثنتين من جملتها ومن المحال ان يهدمها مجموعة ولا يهدمها
متفرقة قال ابو محمد لم يهدم قط طلاقا انما هدم التحريم الواقع بتمام
الثلاث مفرقة او مجموعة فقط ولا تحرم بالطلقتين ولا بالواحدة فيهدمه فقلنا صح
وقلنا لهم انتم قد حملتم العاقلة نصف عشر الدية فاكثر ولم تحملوها اقل
من نصف العشر ولا شك انها اذا حملت نصف العشر فقد حملت في
جملته اقل منه فقالوا انما حملناها ما ثقل فقلنا ومن لكم بان نصف
العشر فصاعدا هو الثقل دون ان يكون الثلث هو الثقل او الكل وايضا
فرب جان يعظم عليه ويثقل ربع عشر الدية لقلة ماله واخر يخف عليه
الدية كلها لكثرة ماله ثم السؤال باق عليكم اذ حملتموهم ما ثقل فالاولى
ان تحملوها ما خف وكل هذا لا معنى له انما الحجة في ذلك قول الله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا يجوز تعدي حدود
الله تعالى والقياس كله باطل وبالله تعالى التوفيق مسئلة وقد
قلنا ان المطلقة طلاقا رجعيا فهي زوجة الذي طلقها ما لم تنقض عدتها
يتوارثان ويلحقها طلاقه وايلاؤه وحلال له ان ينظر منها الى ما كان ينظر
اليه منها قبل ان يطلقها وان يطاها اذ لم يات نص بمنعه من شيء من ذلك
وقد سماه الله تعالى بعلا لها اذ يقول وبعولتهن احق بردهن في ذلك
قال علي فان وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد
ويعلمها بذلك قبل تمام عدتها فان راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقول

الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
واشهدوا ذوي عدل منكم فقرن عز وجل بين المراجعة والطلاق والاشهاد
فلا يجوز افراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل او راجع
ولم يشهد ذوي عدل متعديا لحدود الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قيل قال الله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم وقال تعالى في الدين المؤجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فلم اجزتم البيع المؤجل وغيره اذا لم يشهد
عليه وقال تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم فاجزتم الدفع
الى اليتيم ماله اذا بلغ مميزا دون اشهاد قلنا لم نجز دعواه للدفع الا حتى
ياتي بالبينة وقضينا باليمين على اليتيم ان لم يات الولي بالبينة على انه قد
دفع اليه ماله ولكن جعلناه عاصيا لله تعالى ان حلف حانثا فقط كما
جعلنا المراة التي لم يقم للزوج بينة بطلاقها ولا برجعتها عاصية لله
تعالى ان حلفت حانثة عالمة بانه قد طلقها او راجعها واما اجازتنا
البيع المؤجل وغيره وان لم يشهد عليه فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا او خير احدهما الاخر فاختار البيع فقد
تم البيع او كما قال عليه السلام مما قد ذكرناه في كتاب البيوع من ديواننا
هذا وغيره بنصه واسناده والحمد لله رب العالمين وهو في كل ذلك عاص
لله تعالى ان لم يشهد في البيع المؤجل وغيره وفي دفع المال الى اليتيم اذا بلغ
مميزا وفي طلاقه وفي رجعته اذا لم يفعل كما امره الله تعالى وقد
اختلف الناس في الوطء في العدة ايكون رجعة ام لا نعم وفيما دون
الوطء فروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطء رجعة وصح
هذا ايضا عن ابرهيم النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطا وروينا
عن الشعبي وروي عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى وقال
مالك واسحق بن راهويه ان نوى بالجماع الرجعة فهي رجعة وان لم ينو به
الرجعة فليس رجعة فالاجماع واما ما دون النكاح فليس رجعة وان

الموسر المتناهي كعبد الرحمن بن عوف وغيره وكان ابن عباس وابن عمر يوسرين
دون عبد الرحمن ومما يبين وجوب الرجوع الى ما رآه الصحابة رضي الله عنهم
انه متعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة اذ قال تعالى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا
ما آتاها وقد وافقنا المخالفون على هذا وكلا النصين واجب اتباعه وما
نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن
بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس نفسها قالت طلقني
ابو عمرو بن حفص البتة ثم خرج الى اليمن ووكل بها عياش بن ابي ربيعة فارسل
اليها عياش بعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا نفقة ولا مسكن
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسليه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ما قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك نفقة ولا سكنى
ولكن متاع بالمعروف واخرجي عنهم وذكرت باقي الخبر فهذا غاية البيان ان
المتعة مردودة الى ما كانوا يعرفوا عندهم يومئذ فقد ذكرنا قول ابن عمر
وابن عباس وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة
عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن
عوف يحدث عن امه هي ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات الفواضل
لها صحبة انها قالت كاني انظر الى جارية سوداء حممها عبد الرحمن بن عوف امراته اي متعها
ام ابي سلمة حين طلقها في مرضه قال سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة
عن ابراهيم قال العرب تسمي المتعة التحميم فهذا يعني ابن عباس وعبد الرحمن
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهما في ذلك مخالف على ان متعة الموسر
المتناهي خادم سوداء فان زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن علي
وغيره فان كانت غير مطيقة للخدمة فليست خادما فعلى هذا المقدار
يجبر الموسر اذا ابى اكثر من ذلك واما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهما
او قيمتها اذ لم يات عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اقل من ذلك كما روينا

انما عن ابن عباس وابن عمر اذ رأيا ذلك هو المعروف واما المقتر فاقلهم
من لا يجد قوت يومه او لا يجد زيادة على ذلك فهذا لا يكلف حينئذ شيئا
لكنها دين عليه فاذا وجد زيادة على قوته كلف ان يعطيها ما تنتفع به ولو في
اكلة يوم كما امر عز وجل بقوله وعلى المقتر قدره وبالله تعالى التوفيق مسألة
من الرجعة من طلق امراته تطليقة او تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت
زوجا وطئها في فرجها ثم مات عنها او طلقها ثم راجعها الذي كان طلقها ثم
طلقها لم تحل له الا حتى تنكح زوجا آخر يطؤها في فرجها ان كان طلقها قبل ذلك
طلقتين فان كان انما طلقها طلقة واحدة فانه يبقى له فيها طلقة هي الثالثة
وقالت طائفة ان الذي تزوجها بعد طلاق الاول قد هدم طلاقه كما
يهدم الثلاث فانه يهدم ما دونها فممن روي عنه القول الاول كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال فيمن طلق امراته طلقة فاعتدت
ثم تزوجت ثم طلقها الثاني فتزوجها الاول وطلقها طلقتين انها قد
حرمت عليه ووافقه على ذلك علي وابي بن كعب ومن طريق عبد الرزاق عن
مالك وسفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب
وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم
قال سمعنا ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امراة طلقها زوجها
طلقة او طلقتين ثم تزوجت غيره فمات او طلقها ثم تزوجها الاول فانها
عنده على ما بقي من طلاقها لها ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن
عمران بن الحصين مثله وصح ايضا عن ابن عمر في احد قوليه عن حماد بن سلمة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي ونفر من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن وابن ابي ليلى
وسفيان الثوري والحسن بن حي ومحمد بن الحسن ومالك والشافعي وابي
سليمان واصحابهم وروينا القول الثاني من طرق منها ما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نكاح

الآية التي نزعوا بها انه لا متعة لغيرها فظهر بطلان قولهم والحمد لله رب
العالمين وقالت طائفة لكل مطلقة متعة الا التي طلقت قبل ان تمس وقد
فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها كما روينا من طريق حماد بن سلمة انا عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي لم يدخل بها ومن طريق ابن
وهب نا الليث ومالك قالا جميعا نا نافع ان ابن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة
التي تطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا الا ان تكون امراة طلقها زوجها قبل ان
يمسها وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها وان لم يكن فرض لها فليس لها الا المتعة
وهو قول شريح ومجاهد وصح عن ابرهيم ورويناه عن القاسم بن محمد وعبد الله بن
ابي سلمة قال ابو محمد وبطل هذا القول بان الله تعالى انما ذكر ان لها نصف ما
فرض لها لم يقل ولا متعة لها وقد اوجب لها المتعة بقوله الصادق وللمطلقات
متاع بالمعروف وهذه مطلقة فلها المتعة فرضا مع نصف ما فرض لها وقول
غريب رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال انما يومر بالمتاع
من لا ردة عليه ولا يحاص الغرما ليست على من ليس له شي وهذا قول لا برهان
على صحته فهو ساقط وطائفة قالت كقولنا كما روينا من طريق ابن وهب عن
يحيى بن ايوب عن موسى بن ايوب الغافقي عن اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي
طالب يقول لكل مطلقة متعة ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري قال
لكل مطلقة متعة ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سئل ابن شهاب
عن المملكة والمخيرة فقال ابن شهاب كل مطلقة في الارض لها متاع ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال للمختلعة المتعة التي جمعت والتي لم
تجمع سوا ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال
لكل مطلقة متعة وتلا وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي قلابة قال لكل مطلقة متعة ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا قال كل امراة افتدت نفسها من زوجها
فلها المتعة ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن
ابرهيم النخعي قال للمختلعة المتعة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس

بن عبيد عن الحسن قال لكل مطلقة متاع ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري قال للمملوكة واليهودية والنصرانية المتعة اذا طلقت قال ابو محمد
من عجائب اصحاب القياس ان الله تعالى اوجب العدة على كل متوفى عنها زوجها
من الزوجات وعلى كل مطلقة موطوءة منهن وعلى المعتقة المختارة فراق زوجها
واوجب المتعة للمطلقات جملة فقاسوا بارائهم كل من ليست زوجة لكن
وطئت بعقد مفسوخ فاسد لا يوجب ميراثا على الزوجة الصحيحة الزواج في
ايجاب العدة عليها واسقطوا كثيرا من المطلقات عن ايجاب المتعة لهن فهل
سمع باعجب من فساد هذا العمل ونسال الله العافية واما مقدار المتعة
فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر
قال ادنى ما اراه يجزي في المتعة ثلاثون درهما ومن طريق وكيع عن
سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن عكرمة عن ابن عباس قال اعلى المتعة
الخادم ودون ذلك النفقة والكسوة ومن طريق وكيع عن سفين الثوري
عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة قال ليس فيه شي موقت يمتعها
على قدر الميسرة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا اعلم للمتعة
وقتا قال الله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال ابو حنيفة
اعلى ما يجبر عليه من المتعة عشرة دراهم وادناه خمسة دراهم وهذا قول
لا دليل عليه وحسبك انه قاس العشرة دراهم على ما تقطع فيه اليد فعلى اي
شي قاس الخمسة دراهم قال ابو محمد لو ان الله تعالى وكل المتعة الى الممتع
لوقفنا عند امره تعالى والزمناه ذلك كما نفعل في ايتا المكاتب من مال الكتابة
لكنه تعالى الزمه على قدر اليسار والاقتار فلزمنا فرضا ان نجعل متعة
الموسر غير متعة المقتر ولا بد ولم نجد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدا وجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك فوجب
علينا الرجوع الى ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك كما فعلنا في جزا
الصيد فما كان هو المعروف عندهم في المتعة فهو الذي اراد الله تعالى بلا
شك اذ لا بد لما امر الله تعالى به من بيان فقد كان فيهم رضي الله عنهم

وقوت اهله خادم يستقل بالخدمة وعلى من لا فضلة عنده عن قوت
اهله ونفسه ثلاثون درهما بالوافي وهو الذي يجب الزكاة فيه وقد
ذكرناه في كتاب الزكوة ويقضى على المقل ولو بمد او بدرهم على حسب طاقته
برهان ذلك قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
وبقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين فعم عز وجل كل مطلقة ولم يخص واوجبه حقا لها
على كل متق يخاف الله تعالى وقد اختلف الناس في وجوبها فروي عن
طائفة انها ليست واجبة روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن فقها المدينة السبعة قال علي عبد الرحمن ضعيف وهو
قول ابن ابي ليلى وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون ومالك ومن عجائب
الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا بان الله تعالى انما اوجبها على المتقين
والمحسنين لا على غيرهم فقلنا لهم فهلكم صادقين في ذلك اتوجبونها
انتم على من اوجبها الله تعالى عليه من المتقين والمحسنين ام لا فان قالوا لا
اقروا بخلافهم لقول الله تعالى وابطلوا احتجاجهم المذكور وان قالوا نعم
تركوا مذهبهم وقالت طائفة فرض على المتقين والمحسنين واحتجوا بظاهر
كلام الله تعالى كما روينا من طريق حماد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين (بن زيد صح)
قال شهدت شريحا واتوه في متاع فقال لا تاب ان تكون من المتقين قال
اني محتاج قال لا تاب ان تكون من المحسنين قال ايوب قلت لسعيد بن
جبير لكل مطلقة متاع قال نعم ان كان من المتقين ان كان من المحسنين
قال ايوب وسال عكرمة رجل فقال اني طلقت امراتي فهل علي متعة
قال ان كنت من المتقين فنعم قال ابو محمد كل مسلم هو على اديم الارض
فهو بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله من جملة المتقين بقوله ذلك (المحسنين صح)
وايمانه ومن جملة المحسنين ولله تعالى ان يخلده في النار ان لم يسلم فكل
مسلم في العالم فهو محسن متق من المحسنين المتقين ولو لم يقع اسم محسن
متق الا على من يحسن ويتقي في كل افعاله لم يكن في الارض متق ولا محسن

بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا بد لكل من دونه من تقصير واساة
لم يكن فيها من المحسنين ولا من المتقين وكان على هذا يكون كلام الله تعالى
حقا على المحسنين حقا على المتقين فارغا ولغوا وباطلا وهذا لا يحل لاحد
ان يعتقده ولا فرق بين قوله تعالى من المحسنين ومن المتقين وبين قوله من
المسلمين ومن المومنين والمعنى في كل ذلك واحد ولا فرق فان ذكروا
ما رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نسخت
هذه الاية ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
التي بعدها وللمطلقات متاع بالمعروف قلنا لا يصدق احد على ابطال
حكم اية منزلة الا بخبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
وليس في الاية التي ذكر شي يخالف التي زعم انها نسختها فكلتاهما حق
وقالت طائفة لا تجب المتعة الا للتي طلقت قبل ان توطا وان لم يسم لها
صداق فهذه تجب لها المتعة فرضا كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا
علي بن عبد الله بن المديني نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن
عباس قال اذا فرض الرجل فطلق قبل ان يمس فليس لها الا المتاع
قال ابو محمد ليس في هذا دليل على انه لم يكن يرى لغيرها المتعة الا ان (شعبين صح)
هذا القول قول الثوري والحسن بن حي والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه
الا ان الاوزاعي قال لا متعة على عبد الا ان ابا حنيفة قال من تزوج ولم
يذكر مهرا ثم فرض لها مهرا برضاه ورضاها او فرض لها القاضي مهر
المثل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان ذلك المهر يبطل ولا يجب لها الا المتعة
قال علي وهذا فاسد جدا وقول بلا برهان واسقاط فرض امر به الله
تعالى بعد التزامه والزامه حق واحتج هولاء بقول الله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن
قال علي لو لم يكن الا هذه الاية لكان قولهم هذا حقا لكن قول الله
تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف جامع لكل مطلقة مفروض لها او
غير مفروض لها مدخول بها او غير مدخول بها ولم يقل عز وجل في اول

ان طلاق الخلع طلاق رجعي فقد قلنا اذا لم يصح العوض الذي لم يعقد
الطلاق الا عليه لم يصح الطلاق الذي لا وقوع له بصحة ملك المطلق لما اخذ
عوضا من الطلاق وقول عطا انه ان افتدت منه وكانت له مطاوعة
فانها ترجع اليه ومالها الا ان تكون الثالثة فتذهب رويناه ذلك
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه فهو ايضا خطا لما ذكرنا في بطلان
قول قتادة ومالك وقول طاوس هو الحق رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال ان اخذ فداها ولا يحل له اخذه رجع
اليها مالها ورجعت اليه ولم تذهب بنفسها ومالها وهذا الذي لا يجوز
غيره لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق مسلة ومن خالع على مجهول
فهو باطل لانه لا يدري هو ما يجب له عندها ولا تدري هي فهو عقد فاسد
وكل طلاق لم يصح الا بصحة ما لا صحة له فهو غير صحيح واذا كان غير صحيح فلم يطلق
اصلا والعجب كله احتجاجهم في خلاف هذا بقول الله تعالى فلا جناح عليهما
فيما افتدت به قالوا هذا عموم فقلنا نعم عموم لما حل عقده وملكه لا
للحرام ولو كان ذلك لجاز ان يفتدي من زوجته بان يزني بها متى اراد وبزق
خمر ويصح له ملكه او بان لا تصلي وما اشبه ذلك مسلة والخلع على
عمل محدود جائز لدخوله تحت قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
هذا اذا كان ذلك العمل مباحا تجوز المعاوضة فيه بالاجارة وغيرها وبالله تعالى
التوفيق مسلة ومن خالع امراته خلعا صحيحا لم يسقط بذلك عنه
اسكانها في العدة الا ان تكون ثلاثا مجموعة او مفرقة ولا يسقط بذلك
عنه ما بقي عليه من صداقها قل او كثر وللمخالفين ها هنا اقوال طريفه
قال ابو حنيفة ان طلقها على مال ياخذه منها فانه لا يبرا من شيء من حقوقها
قبله سوا كانت من قبل النكاح او من قبل غيره قال فان بارا ها على مال
ياخذه منها فانه يسقط بذلك عنه جميع حقوقها التي لها عليه من قبل النكاح
خاصة كالصداق والمتعة فان قد قبضت المهر فهو لها ولا يرجع عليها بشيء
سوا كانت مدخولا بها او غير مدخول بها قال ولا يبرا من نفقتها واسكانها

في العدة

في العدة فان ابراته في عقد الخلع من النفقة والسكنى مدة عدتها بري
من النفقة ولم يبرا من السكنى قال ابو محمد ايراد هذا التقسيم يغني عن
الرد عليه ونسال الله العافية وقال مالك ان افتدت منه قبل الدخول
بعشرة دنانير لم تكن لها ان تتبعه بنصف المهر فلو سالته ان يطلقها على
شيء من صداقها فطلقها رجعت عليه بنصف ما بقي وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف
الرد عليه لانه ظلم صراح واسقاط حق لم يسقطه والعجب من اسقاطهم
الف دينار لها فلها من صداقها من اجل انها افتدت منه بدينار ولا يسقطون
عنه بذلك درهما استقرضته منه وهذه تخاليط ناهيك بها وبالله تعالى
نستعين مسلة ولا يجوز ان يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة اب
ولا غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فمخالعة
الاب او الوصي او السلطان عن صغيرة او كبيرة كسب على غيره وهذا لا يجوز
واستحلال الزوج مالها بغير رضى منها اكل مال بالباطل فهذا حرام
وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا يجوز الخلع على ان تبريه من نفقة حملها
او من رضاع ولدها وكل ذلك باطل لانه غير معلوم القدر وقد يزيد السعر
وينقص ولانه لم يجب لها بعد فمخالعتها بما لا تملك باطل وظلم ومن عجايب
الدنيا اجازة ابي حنيفة ان تخالعه على خمر وخنزير وهما مسلمان ومنع مالك
من النكاح بثمرة ظاهرة قبل ان تنضج وبزرع لم يسنبل وهو يجيز الخلع على ما
تثمر نخلها وان لم يكن فيها ثمرة ولا يرى لها غير ذلك وحسبنا الله مسلة
المتعة فرض على كل مطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا او اخر ثلاث وطيها او لم
يطاها فرض لها صداقا او لم يفرض لها شيئا ان يمتعها وكذلك المفتدية ايضا
ويجبره الحاكم على ذلك احب ام كره ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها
بغير طلاق ولا يسقط التمتيع عن المطلق مراجعته اياها في العدة ولا موته
ولا موتها والمتعة لها او لورثتها من راس ماله يضرب بها مع الغرما وان
تعاسروا في المتعة قضي على الموسر سوا كان عظيم اليسار او ذا فضلة عن قوته

حتى يحسنه يكون غير مسرح باحسان ان ياخذ كل ذلك حيث اباح الله تعالى
له اخذه فهو مسرح باحسان ولو اباح الله تعالى له قتلها لكان محسنا في ذلك
فان قيل انتم تمنعون من ان يتصدق بجميع ماله وبما لا يبقى لنفسه غنى
بعده ومن ان يتصدق بماله كله وتبيحون لها ان تعطي مالها كله قلنا انما
نتبع في كل ذلك امر الله تعالى جاء النهي عن الصدقة الا بما ابقى غنى وبان ٢
لا يصدقها ازاره اذ لا غنى به عنه وجاء النص بان لا جناح عليهما فيما افتدت
به فوقفنا عند كل ذلك ولم نعترض على اوامر الله تعالى ولا اوامر رسوله صلى
الله عليه وسلم بالراي وبالله تعالى التوفيق واما الحال التي يجوز فيها
الفدا فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال كان
ابو قلابة يرى ان المراة اذا خرجت واطلع زوجها على ذلك فليضرها حتى
تفتدي قال ابو محمد وهذا لا معنى له اذا راى ذلك وهي محصنة حل له
قتلها ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا المعتمر بن سليمن التيمي سمعت
ابي ان ابا قلابة ومحمد بن سيرين كانا يقولان لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها
رجلا قال تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابو محمد هذا في
الاخراج من البيوت في العدة لا في الخلع ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد ان
بكر بن عبد الله المزني سال الحسن عمن راى امراته تقبل غيره قال قد حل
له ان يخلعها وروينا عن علي ولا يصح يطيب الخلع للرجل اذا قالت والله لا ابر
لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اكرم لك نفسا
فيها اسرائيل وهو ضعيف عن جابر وهو كذاب وعنه ايضا من طريق فيها
ابرهيم بن ابي يحيى يحل خلع المراة ثلاث اذا افسدت عليك ذات يدك
او دعوتها لتسكن اليها فابت او خرجت بغير اذنك ومن طريق حماد
بن سلمة اخبرني مروان الاصفر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لا يصلح
الخلع حتى تقول المراة والله لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ومن
طريق حماد بن سلمة عن قيس عن عطا ومجاهد قال احدهما لا يصح الخلع حتى لا
تغتسل له من جنابة ولا تطيع له امرا ولا تبر له قسما وقال الاخر لو فعلت

فعلت هذا لكرب ولكن حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة
ولا اطيع لك امرا ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن قال الخلع اذا قالت
والله لا اغتسل لك من جنابة حل وهذا لا برهان على صحته ومن طريق وكيع
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي اذا كرهت المراة زوجها فليأخذ منها ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا يحل له اخذ شي من الفدية حتى يكون
النشوز من قبلها ان تظهر له البغضاء وتسي عشرته وتعصي امره ولا يحل له ان
ياخذ مما اعطاها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه في
الخلع قال قال الله تعالى ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول
السفهاء لا يحل حتى يقول لا اغتسل لك من جنابة لكن ان يخافا ان لا يقيما حدود
الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابو محمد
هذا هو الحق لقول الله تعالى الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقال الشافعي
الخلع جائز بتراضيهما وان لم يخف منهما نشوزا ولا اعراضا ولا خافا ان لا يقيما
حدود الله تعالى وهذا خطا لانه قول بلا برهان واما الخلع الفاسد
فقد اجازه قوم ما اعلم لهم حجة فكيف يجوز عمل فاسد والله تعالى يقول ان الله
لا يصلح عمل المفسدين قال ابو حنيفة لا يحل ان ياخذ منها شيئا وهو
مضار بها فان فعل لزمه الطلاق وجاز له ما اخذ قال ابو محمد في هذا
القول عجب لئن كان لا يحل له ان ياخذه فما يحل له اذا اخذه ولئن كان يحل له
اذا اخذه انه ليحل له ان ياخذه وما عدا هذا فوسواس وقال الزهري ومالك
لا يحل له ان ياخذ منها شيئا وهو مضار لها فان فعل لزمه الطلاق ويرد
ما اخذ وهذه ايضا مناقضة لانه ان لزمه الطلاق وجب له تملك ما
اخذ عوضا عن الطلاق وان لم يجب له تملك ما اخذ عوضا من الطلاق
لم يلزمه الطلاق لانه لم يطلق طلاقا مطلقا طلاقا بعوض لولاه لم يطلق
وقال قتادة ان اخذ منها وهو مضار لها رد ما اخذ وله ان يرجع اليها
ما دامت في العدة ولا يرجع اليها بعد العدة الا برضاها وهذا خطا
لانه ان كان الطلاق له لازما فالذي اخذ له ملك الا ان كان يقول

يقول لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها قال ابن جريج وقال لي عطا
ان اخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة اليها وقال معمر عن الزهري لا
يحل له ان ياخذ من امراته اكثر مما اعطاها ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي
نا ابو بكر هو المقدمي نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
قال من اخذ منها اكثر مما اعطاها فلم يسرح باحسان وقال الاوزاعي كانت
القضاة ان ياخذ منها الا ما ساق اليها وقالت طائفة بكراهة ذلك كما لا يجيزون
روينا من طريق وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه ان
علي بن ابي طالب كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها ومن طريق وكيع عن
شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن انهما كرها ان ياخذ في فدا
امراته منه اكثر مما ساق اليها ومن طريق وكيع عن سفين عن ابي حصين
عن عامر الشعبي انه كره ان ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها وقالت
طائفة يكره ان ياخذ منها كل ما اعطاها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا احب ان ياخذ منها
كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها وقالت طائفة ياخذ منها كل ما معها
فما دون ذلك اذا تراضيا به كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا ايوب
السختياني عن كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ان امراة نشزت على
زوجها فرفعها الى عمر بن الخطاب فذكر القصة وان عمر قال لزوجها
اخلعها ولو من قرطها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن
عقيل بن ابي طالب ان الربيع بنت معوذ بن عفرا حدثته انها اختلعت
من زوجها بكل شي تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره
ان ياخذ عقاص راسها فما دونه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة لامراته اختلعت من كل شي
لها وكل ثوب لها حتى نقبتها وصح عن عكرمة وابرهيم ومجاهد وهو قول
مالك والشافعي وابي سليمن واصحابهم وقال ابو حنيفة لا ياخذ منها اكثر
مما اصدقها فان فعل فليتصدق بالزيادة قال ابو محمد احتجت الطائفة

الاول

الاولى بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عطا اتت امراة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ابغض زوجي واحب فراقه قال
فتردين اليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة من مالي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى عليه عن ابي الزبير
السلام بذلك على الزوج وروي ايضا عن ابن جريج قال علي وهذا مرسل
ولقد كان يلزم المالكيين القائلين ان المرسل كالمسند ان يقولوا به ولا حجة
عندنا في مرسل فسقط القول المذكور ثم نظرنا في القول الثاني فوجدنا
ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل عن ابن جريج عن
عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها
وهذا مرسل فسقط الاحتجاج به ولم نجد لقول ابن المسيب متعلقا اصلا
واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه لا يخلو اخذه الزيادة على ما اعطاها
في صداقها من ان يكون حراما او مباحا فان كان حراما فواجب رده اليها
كما قال عطا وان كان مباحا فلم امروه بالصدقة بالزيادة دون سائر ماله
وهذا ظاهر الخطا والعجب انهم يردون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابت بدعواهم انه زائد على ما في القران كالمسح على العمامة والاستنشا ف
وغير ذلك ثم ياخذون بكلام ساقط متناقض مخالف لما في القران ليس معهم
فيه الا راي ابي حنيفة فقط فوجب الاخذ بعموم قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ومن العجب تمويه بعضهم بقوله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيا وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن
شيا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله قال ابو محمد نعم لا يحل له ان ياخذ
مما آتاها شيا الا ان تطيب نفسها به ثم حكم ان خافا الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به عموما لا يحل تخصيصه بالدعاوي
الكاذبة وقال بعضهم من اخذ اكثر مما اعطى فلم يسرح باحسان فقلنا
لا فرق بين اخذه كل ما اعطاها او بعض ما اعطاها او اكثر مما اعطاها بغير

عن يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن رُبيع بنت معوذ بن عفرا
أخبرته قد رأت اختلاع امرأة ثابت بن قيس منه وأن أخاها شكاه إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال
له خذ الذي لها وخلّ سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال اختلعت امرأة قيس بن
ثابت من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قالوا فهذا
يبين أن الخلع ليس طلاقا لكنه فسخ قال أبو محمد أما حديث عبد الرزاق
الذي ذكرنا آنفا فساقط لأنه مرسل وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء وأما
خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة لكن روينا من
طريق البخاري نا أزهر بن جميل نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد هو
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين
ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين
عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها وإذ
هو طلاق فقد ذكر الله تعالى عدة الطلاق وهو زائد على ما في حديث الربيع
والزيادة لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق قال علي إلا أن الحنفيين
والمالكيين لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر على أصولهم الفاسدة لأن من
قولهم إذا خالف الصاحب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم دل على نسخه
أو ضعفه كما فعلوا في رواية عائشة وابن عباس من مات وعليه صيام صام
عنه وليه وهذا الخبر لم يأت إلا من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس
ما ذكرنا آنفا من أن الخلع ليس طلاقا وأما نحن فلا نلتفت إلى شيء من هذا
إنما هو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلناه والحمد لله رب
العالمين وأما هل الخلع طلاق بائن أو رجعي فقالت طائفة هي طلقة

بائنة كما ذكرنا عن ابن مسعود آنفا وروينا من طريق وكيع عن علي بن المبارك عن
يحيى بن أبي كثير قال قال عمران بن الحصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي
من زوجها بمالها يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة وخالف ذلك غيرهما
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فيمن طلق بعد الفدا
لا يحسب شيئا من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئا اتفق على ذلك ابن عباس س
وابن الزبير في رجل اختلع من امرأته ثم طلقها بعد الخلع فإنه لا يحسب شيئا قالا
جميعا طلق امرأته إنما طلق من لا يملك قال ابن جريج وزعم ابن طاوس عن أبيه أنه
كان يقول إن طلقها بعد الفدا جاز وقال أبو حنيفة هو طلاق بائن ويلحقها طلا قه
ما دامت في العدة وقال مالك والشافعي هو طلاق بائن ولا يلحقها طلاقه
في العدة وأما من قال إن الخلع طلاق رجعي فكما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في المختلعة إن شاء أن
يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال معمر
وكان الزهري يقول ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها إلا
بخطبة قال أبو محمد قد بين الله تعالى حكم الطلاق وأن بعولتهن أحق بردهن
وقال فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف فلا يجوز خلاف ذلك وما
وجدنا قط في دين الإسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم طلاقا
بائنا لا رجعة فيه إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها ولا مزيد
وما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا يكون
في عصمته فإذا لم يتم لها مرادها فما لها الذي لم تعطه إلا لذلك مردود
عليها إلا أن يتبين عليها أنها طلقة له الرجعة فيها فترضى فلا يرد عليها
شيئا وبالله تعالى التوفيق وأما ما يجوز به الفدا فقالت طائفة لا يجوز
الفدا إلا بما أصدقها لا بأكثر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن
سليمان التيمي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال
لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وهذا لا يصح عن علي لأنه منقطع وفيه ليث
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قالا نا ابن طاوس عن أبيه أنه كان

او منسوخ الا بنص بل الفرض الاخذ بكلا الآيتين لا ترك احداهما للاخرى
ونحن قادرون على العمل بهما بان نستثني احداهما من الاخرى قال علي وقال الله
تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا
بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به فهاتان الآيتان قاضيتان على كل ما في الخلع واما
من منع منه بغير اذن السلطان روينا من طريق وكيع عن يزيد بن ابرهيم
التستري وربيع هو ابن صبيح كلاهما عن الحسن البصري قال لا يكون خلع الا
عند السلطان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا يحيى بن عتيق انه سمع
محمد بن سيرين يقول كانوا يقولون لا يجوز الخلع الا عند السلطان ومن طريق
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال لا يكون الخلع الا حتى
يعظها فان اتعظت والا هجرها فان اتعظت والا ارتفعا الى السلطان
فيبعث حكما من اهلها وحكما من اهله يرفع كل واحد منهما الى السلطان ما
يسمع من صاحبه فان راى ان يفرق فرق وان راى ان يجمع جمع قال ابو محمد
وهذا كله لا حجة على تصحيحه قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
واما من قال الخلع ليس طلاقا فلما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله
بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث
بن سعد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع ابنة معوذ بن عفراء وهي تخبر
عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها
الى عثمان فقال له ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال
عثمان لتنتقل ولا ميراث لها ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة
خشية ان يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر فعثمان خيرنا واعلمنا فهذا
عثمان والربيع ولها صحبة وعمها وهو من كبار الصحابة وابن عمر كلهم لا يرى
في الفسخ عدة ومن طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن سفين عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس انه ساله

بينهما صح

ابرهيم

ابرهيم بن سعد عن رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها قال
ابن عباس نعم ذكر الله تعالى الطلاق في اول الآية وفي آخرها والخلع
بين ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال كان ابي لا يرى
الفداء طلاقا ويجيزه بينهما وقال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع
عكرمة مولى ابن عباس يقول ما اجازه المال فليس بطلاق وروينا من طريق
عبد الله بن احمد بن حنبل قال رايت ابي كانه يذهب الى قول ابن عباس ان
الخلع ليس طلاقا وهو قول اسحق بن راهويه وابي ثور وابي سليمن واصحابه
واما من قال انها تطليقة فكما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن جمهان ان ام بكرة الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد
فاختلعت منه فندما فارتفعا الى عثمان فاجاز ذلك وقال هي واحدة
الا ان تكون سمت شيا فهو على ما سمت ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن
ابن مسعود قال لا تكون تطليقة بائنة الا في فدية او ايلا وروينا من
طريق لا تصح عن علي بن ابي طالب وبهذا يقول الحسن وسعيد بن المسيب
وعطا وشريح والشعبي وقبيصة بن ذويب ومجاهد وابو سلمة بن عبد
الرحمن وابرهيم النخعي والزهري ومكحول وابن ابي نجيح وعروة بن الزبير والاو زاعي
وسفين الثوري ومالك والشافعي قال ابو محمد اما احتجاج من احتج
بان الله تعالى ذكر الطلاق ثم الخلع ثم الطلاق فنعم هو في القران كذلك
الا انه ليس في القران انه ليس طلاقا ولا انه طلاق فوجب الرجوع الى
بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا
من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية فذكرت
اختلاعها من زوجها ثابت بن قيس بن الشماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها ومن طريق احمد بن شعيب
نا محمد بن يحيى المروزي نا شاذان بن عثمان اخو عبدان نا علي بن المبارك

للالام

فهي متدافعة متكاذبة لا يحل القول بشيء منها وتالله لو صح منها شيء لما سبقونا
الى القول به ولكن القول بالباطل لا يحل كما لا يحل مخالفة الحق وبالله تعالى التوفيق
واما من غلب الرق فما نعلم لهم حجة الا ان جمعوا قياسا من الطائفتين فيقال لهم
ما الفرق بينكم وبين من غلب الحرية وهل هي الا دعوى كدعوى فان قيل ان ابن
عباس انما امر غلامه بان يراجع زوجته الامة بعد ان طلقها طلقتين لانه لا يرى
طلاق العبد شيئا قلنا قد اعاذ الله ابن عباس من التدليس بل روى عنه عطاء
لا طلاق للعبد وروى عنه ابو معبد ان طلاقه جائز وكلاهما ثقة مأمون واذ
لا نص في الفرق بين طلاق العبد وطلاق الحر ولا بين طلاق الامة وطلاق الحرة
فلا يحل تخصيص القران في ان الطلاق لا يحرم الا بثلاث في حر او عبد او حرة
او امة بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق مسألة الخلع وهو
الافتداء اذا كرهت المرأة الرجل فخافت ان لا توفيه حقه او خافت ان
يبغضها فلا يوفيها حقها فلها ان تفتدي منه ويطلقها ان رضي هو والا لم يجبر ببغضها
هو ولا اجبرت هي انما يجوز بتراضيهما ولا يحل الافتداء الا باحد الوجهين
المذكورين او باجتماعهما فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما اخذ منها
وهي امرأته كما كانت ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط ولها ان تفتدي
بجميع ما تملك وهو طلاق رجعي الا ان يطلقها ثلاثا او اخر ثلاث او تكون غير
موطوءة فان راجعها في العدة جاز ذلك احبت ام كرهت ويرد ما اخذ منها اليها
ويجوز الفداء بخدمة محدودة ولا يجوز بمال مجهول لكن بمعروف محدود
مرئي معلوم او موصوف قال ابو محمد واختلف الناس في الخلع فلم تجزه
طائفة واختلف الذين اجازوه فقالت طائفة لا يجوز الا باذن السلطان
وقالت طائفة هو طلاق وقالت طائفة ليس طلاقا ثم اختلف القائلون انه
طلاق فقالت طائفة هو رجعي كما قلنا وقالت طائفة هو بائن وقالت
طائفة لا يجوز الا بما اصدقها لا باكثر وقالت طائفة منهم فان اخذ اكثر
احببنا له ان يتصدق به وقالت طائفة يجوز بكل ما تملك وقالت طائفة
لا يجوز الخلع الا مع خوف نشوزه واعراضها وان لا تقيم معه حدود الله

تعالى

تعالى وقالت طائفة يجوز بتراضيهما وان لم يكن هنالك خوف نشوز او خوف
ان لا يقيما حدود الله تعالى وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا بان يجد على
بطنها رجلا وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا بان تقول لا اطيع لك امرا ولا
اغتسل لك من جنابة واختلفوا في الخلع الفاسد فقالت طائفة ينفذ
ويتم وقالت طائفة يرد ويفسخ فاما من قال لا يجوز الخلع فكما روينا من
طريق الحجاج بن المنهال نا عقبة بن ابي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله المز ني
عن الخلع قال لا يحل له ان ياخذ منها قلت فقول الله تعالى في كتابه فلا جناح
عليهما فيما افتدت به قال نسخت هذه وذكر ان الناسخة لها قول الله
تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيئا الاية قال ابو محمد واحتج من ذهب الى هذا بما نا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا عفان
بن مسلم نا حماد نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من
غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وبما روينا من طريق احمد بن شعيب
انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا المخزومي هو المغيرة بن سلمة نا وهيب
عن ايوب السختياني عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم اسمعه
من ابي هريرة قال ابو محمد فسقط بقول الحسن ان يحتج بذلك الخبر
واما الخبر الاول فلا حجة فيه في المنع من الخلع لانه انما فيه الوعيد على
السائلة الطلاق من غير باس وهكذا نقول وليس في الباس اعظم من ان لا
يخاف ان يقيم حدود الله تعالى في الزوجية واما الايتان فليستا متعارضتين
الاية التي نزع بها بكر تحريم اخذ شيء من صداقها اثما مبينا وبهتانا وهذا
لا شك فيه وليس فيها نهي عن الخلع اصلا وقال تعالى فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وفي الاية الاخرى حكم الخلع بطيب نفسها
فليس اثما ولا عدوانا وما كان هكذا فلا يحل ان يقال فيه ناسخ او منسوخ

بن قسيط وعبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير وربيعة وابي الزناد وسليمان
بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وعمرو بن شعيب الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء وهو قول مالك والشافعي فهم زيد بن ثابت وعثمان وابن
عباس وابن عمر ولا يصح عن غيرهم وسعيد بن المسيب وعطاء وسائر ذلك
منقطع وقالت طائفة الحكم للرق خاصة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد
حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض وبه يقول
عثمان البتي وذهبت طائفة الى مثل قولنا كما نا محمد بن سعيد بن نبات
نا اسمعيل بن اسحق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد
بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان عبدا له طلق امراته
طلقتين فامره ابن عباس ان يراجعها فابى فقال له ابن عباس هي لك فاستحلها
بملك اليمين وبه ياخذ ابو سليمن وجميع اصحابنا قال ابو محمد شغبت الطائفة
الاولى بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر
بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
طلاق الامة تطليقتان وقروها حيضتان قال ابو عاصم ثني به مظاهر عن
القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه قال وعدتها حيضتان
حدثنا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا ابن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي
نا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها
حيضتان وقالوا لما اتفقنا مع المالكيين والشافعيين على ان عدة الامة
نصف عدة الحرة وكان الطلاق هو الموجب للعدة وجب ان يكون طلاقها
نصف طلاق الحرة قالوا ولما كان حد العبد والامة الزانيين نصف حد
الحر والحرة سواء زنيا بحر او حرة او بعبد او امة ولما كان حد الامة
القاذفة للحر والعبد وللامة والحرة نصف حد الحرة وجب ان يكون

الطلاق

الطلاق لها كذلك ما نعلم لهم حجة غير هذا قال [illegible] الاثران ساقطان
لان احدهما من طريق مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وفي الثاني عمر بن شبيب
المسلي وعطية وهما ضعيفان ضعف مظاهرا ابو عاصم الذي روى عنه والبخاري
وضعف عطية سفيان الثوري واحمد بن حنبل وضعف عمر بن شبيب ابن معين
والساجي فسقط التعلق بهما واما قياسهم الطلاق على القذف والزنى والعدة
فهلا قاسوه على ما اتفق عليه جميع اهل الاسلام من ان عدة الامة بوضع
الحمل كعدة الحرة ومن ان حد العبد والامة في القطع في السرقة وفي الحرابة
سواء كالحر والحرة لا سيما والحنيفيون يقولون ان اجل العبد العنين من زوجته
الامة والحرة كاجل الحر وصيام العبد في الظهار كصيام الحر وفي كفارة اليمين
كذلك فبطل هذا القول ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية فوجدنا
ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن زياد بن
سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام
المومنين ان غلاما لها طلق امراة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وقالوا
لما كان حد العبد نصف حد الحر وجب ان يكون طلاقه نصف طلاق الحر
قال ابو محمد اما القياس فعارضه قياس الطائفة الاولى وكل ذلك باطل
ودعوى بلا حجة ويقال لهم هلا قستم طلاق العبد على مساواته للحر في حد السرقة
والحرابة وعلى ما اباح له مالك من زواج اربع كالحر وعلى ما جعل الشافعي اجله
في الايلا كاجل الحر وعلى صيامه في الكفارات لا سيما وكلهم متناقض اذ احتجوا
بزعمهم لكون طلاق العبد او الامة نصف طلاق الحر والحرة وقد ابطلوا في ذلك
لان طلاق العبد عند احدى الطائفتين طلقتان وطلاق الامة عند الطائفة
الاخرى ثلثا طلاق الحر والحرة وما وجدنا حدا يكون للعبد ثلثي حد الحر فان
قالوا لم يقدر على طلقة ونصف قلنا فاسقطوا ما عجزتم عنه وحرموها بطلقة
واما الخبر ففي غاية الفساد لان ابن سمعان مذكور بالكذب وعبد الله بن عبد
الرحمن مجهول مع ان هذا الخبر الساقط يعارض ذينك الاثرين الساقطين

طريق اسحق بن احمد نا العقيلي نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا محمد بن
جعفر غندر نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب
انه قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة قال همام لا اشك فيه
ولا امتري قال ابو محمد وموقوف قتادة ومن طريق سعيد بن منصور نا
عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق
عن ابن مسعود قال السنة بالنسا الطلاق والعدة ومن طريق عبد الرزاق
عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا الطلاق والعدة بالمراة ومن طريق حماد بن سلمة عن
حماد بن ابي سليمن وداود وقتادة قال حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم وقال
داود عن الشعبي وقال قتادة عن الحسن قالوا كلهم العبد يطلق الحرة
ثلاثا وتعتد ثلاث حيض والحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن قالامع
سيرين والحسن جميعا الطلاق والعدة بالنسا ومن طريق سعيد بن
منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يطلق المملوك الحرة
ثلاثا ويطلق الحر المملوكة تطليقتين ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن علية
عن ايوب السختياني عن نافع قال تبين الامة من الحر والعبد بتطليقتين
قال ايوب وسئل عند ابن عباس الطلاق والعدة بالنسا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال اذا كانت الحرة
تحت العبد فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض واذا كانت الامة
تحت الحر فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا شعبة عن الحكم بن عتيبة والاعمش قال الحكم عن ابرهيم انه سال عبيدة
السلماني عمن كانت تحته امة فطلقها تثنتين ثم اشتراها ايابتها
فابى وقال الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق فيمن كانت تحته امة فطلقها
تثنتين ثم اشتراها فكره ان ياتيها وبه يقول سفين الثوري والحسن
بن حي وابو حنيفة واصحابه منهم علي وصح عنه وابن مسعود وابن عباس

واثنا ع

واثنا عشر من الصحابة رضي الله عنهم ولا يصح عن احد منهم لانه اما منقطع
واما عن اشعث بن سوار وعيسى الحناط وكلاهما ضعيف وهو صحيح عن
قتادة والنخعي والشعبي ومسروق وعبيدة والحسن وابن سيرين ونافع مولى
ابن عمر ومجاهد وقالت طائفة بخلاف ذلك كما روينا من طريق ابن وهب
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع زيد بن
ثابت يقول ان كان الرجل حرا وامراته امة ثلاث تطليقات واعتدت
حيضتين وان كان عبدا وامراته حرة طلق تطليقتين واعتدت ثلاث حيض
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب السختياني نا رجا بن حيوة
عن قبيصة بن ذويب عن عائشة ام المومنين ان غلاما طلق امراته وهي حرة
تطليقتين فسال عائشة فقالت لا تقربها ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمن بن عفان في مكاتب
طلق امراته وهي حرة تطليقتين انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومن
طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد بن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن
الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المومنين مثل قول عثمن وزيد
ومن طريق بن ابي شيبة نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن
عباس انه كان يقول الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ومن طريق ابن ابي
شيبة نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت
الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض واذا
كانت الامة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال
الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن
الشعبي عن مكحول قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ومن
طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وابي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد ويزيد

مجموعة او مفرقة لا بائن اصلا برهان ذلك قول الله تعالى اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح من حر او عبد او عربي او عجمي او مريض او صحيح
وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى انه عز وجل لو اراد
ان يفرق بين شي من ذلك لما اهمله ولا اغفله ولا اعنتنا بكتمانه وليبينه
لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذ لم يفعل ذلك فوالله ما اراد الله
قط فرقا بين شي من ذلك وبالايات التي ذكرنا صح ان الطلاق بيد الناكح
لا بيد سواه فدخل في ذلك الحر والعبد دخولا مستويا وقد وافقنا بلا شك صح
الحنيفيون والمالكيون والشافعيون على هذا ووافقنا الحنيفيون
على ان الحرة لا تحرم على زوجها العبد الا بثلاث تطليقات ووافقنا
الشافعيون والمالكيون على ان الامة لا تحرم على زوجها الحر الا بثلاث
تطليقات وخالفوا في الامة تحت العبد وقول الله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان قاض لقولنا بالصواب
وشاهد بانه الحق قطعا لانه تعالى لم يخص بذلك حرا من عبد وفيما ذكرنا
خلاف نذكر منه ان شا الله تعالى ما يسر بفضله لذكره ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان
ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فهي
واحدة اذا كانا له جميعا فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ايضا
ان شا ونا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطا عن ابن عباس قال ليس طلاق
العبد ولا فرقته بشي قال ابو محمد هاهنا عم الحرة والامة ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة

والعبد

والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن ابي الشعثا انه قال لا طلاق للعبد الا باذن سيده وان
وان طلق اثنتين لم يجزه سيده ان شا ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي قال اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده
فهذا قول وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
هشام بن عروة قال سالنا عروة يعني اباه عن رجل انكح عبده امته
هل يصلح له ان ينتزعها منه بغير طيب نفس العبد قال لا ولكن اذا انا عه
وقد انكحه وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه
قال لعطا انتزع امتي من عبد قوم اخرين وقد انكحتها اياه قال نعم وارضه
قلت ابى الا صداقه كله قال فوله كله فان ابى فانتزعها ان شئت
ومن حر انكحتها اياه ثم رجع عطا فقال لا تنتزعها من الحر وان اعطيته
الصداق ولا تستخدمها ولا تبعها وقول رابع من طريق منقطعة عن
عمر بن الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام فان
نكح باذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج ومن طريق مالك عن
نافع عن ابن عمر اذا اذن السيد لعبده ان يتزوج فانه لا يجوز لامراته
طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان ياخذ امته غلامه او امة وليدته فلا
جناح عليه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابا معبد
اخبره ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امراة جارية لابن عباس فطلقها
فبتها فقال ابن عباس لا طلاق لك فارجعها فابى قال عبد الرزاق نا
معمر عن سماك بن الفضل ان العبد سال ابن عمر فقال لا ترجع اليها وان
ضرب راسك وصح عن سعيد بن جبير الطلاق بيد العبد وعن سعيد بن
المسيب اذا انكح السيد عبده فليس له ان يفرق بينهما وصح عن شريح
والحسن وابرهيم ان الطلاق بيد العبد وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمن واصحابهم واما بكم تحرم الامة تحت العبد
من عدد الطلاق او الحرة وبكم تحرم الامة والحرة تحت الحر فروينا من

بن سلمة وقد طلق نساءه وهو صحيح لئن مت لا ورثتهن منك وهم لا يقولون بهذا فكيف وقد صح خلاف عمر في هذا عن ابن الزبير وعبد الله بن عوف اخي عبد الرحمن بن عوف وله صحبة وروي عن علي مثل قولنا وعن عبد الرحمن بن عوف واما الرواية عن عثمان فقد ذكرنا انه لم يره طلاقا وانه امره بمراجعتها وهذا خلاف الطائفتين معا ثم اضطربت رواية الثقات عنه فروى عنه عبد الله بن الزبير وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه لم يورثها الا في العدة وكذلك روى ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة وروى عروة بن الزبير ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة وطلحة بن عبد الله بن عوف وهشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة وابن المسيب انه ورثها منه بعد العدة فاحدى الروايتين مخالفة للحنفيين ولا شك في ان احداهما وهم لا يدرى ايتهما هي ولا يجوز الحكم بقضية قد صح الوهم فيها فلا يدرى كيف وقعت وقد روينا عن عثمان ان رجلا طلق امراته وبه فالج فعاش سنتين ثم مات فورثها منه وهم لا يختلفون في ان المفلوج لا يرثه بذلك المرض من طلقها فيه فسقط تعلقهم بعثمان والعجب ان الحنفيين يقولون انها ان سالته الطلاق في مرضه فطلقها انها لا ترثه والثابت عن عبد الرحمن انه لم يطلقها الا بعد ان سالته الطلاق حتى غضب فخالفوا عثمان في ذلك فلم يبق لهم من الصحابة رضي الله عنهم متعلق فان قيل قد رويتم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان الحسن بن علي طلق امراته وهو مريض فورثته قلنا هذه رواية لا نجد فيها اول ذلك انها منكرة لان فيها ان الحسن طلق امراته وهو مريض فورثته والحسن رضي الله عنه لم يمت حتف انفه انما مات مقتولا فصح انه قد كان صح من ذلك المرض فهذا مخالف للطائفتين ثم هي منقطعة لان محمد بن علي بن الحسين لم يدرك الحسين ولا الحسن ثم ليس فيه من هو الموروث لها ولا ان الحسن اخبر انها ترثه وقال بعضهم قد رويتم ان عثمان قال لعبد الرحمن لئن مت لا ورثتها منك فقال عبد الرحمن

أحد

قد علمت ما اعلمتني به انه من رايك فظل كل ما شغبوا به عن احد من الصحابة في ذلك والحمد لله رب العالمين واعترض بعضهم على الرواية الثابتة عن ابن الزبير انه لا ترث مبتوتة بما نا سعيد بن عبد البر البلنسي قال نا عبد الله بن ابي زيد المالكي نا ابن عثمان نا محمد بن احمد بن الجهم نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال طلق ابن عوف امراته الكلبية وهو مريض ثلاثا ثم مات ابن عوف فورثها منه عثمان قال ابن الزبير لولا ان عثمان ورثها لم ار لمطلقة ميراثا قال ابو محمد الحجاج بن ارطاة هالك ساقط ولا يعترض بروايته على رواية الامام المشهور ابن جريج عن ابن ابي مليكة الا جاهل او مجاهر بالباطل مجادل به ليدحض به الحق وهيهات له من ذلك وما يريد من فعل هذا على ان يبدي عوارة وجهله او قلة ورعه ونعوذ بالله من الضلال فسقط كل ما موهوا به في هذه المسالة وصح انها خطا محض وصح ان للمبتوتة في المرض او المطلقة فيه ولم يطاها لا ميراث لهما اصلا وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا في المرض اذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث لها وحتى لو اقر علانية انه انما فعل ذلك لئلا ترثه ولا حرج عليه في ذلك لانه فعل ما ابيح له من الطلاق الذي قطع الله تعالى به الموارثة بينهما وقطع به حكم الزوجية بينهما وكذلك ان طلق وهو موقوف للقتل في حق او باطل او للرجم في زنى ولا فرق ولا يرث بالبنوة الا ابن او ابنة ولا يرث بالابوة الا اب ولا يرث بالامومة الا ام لا فرق بين شيء من ذلك والمفرق بين ذلك مدع ما لا برهان له بالباطل ومن صح عنه انه قضى بذلك من الصحابة رضي الله عنهم فماجور رحمه الله من خطا او صواب وانما الشان في من قلد بعض ما اجتهدوا فيه وخالفهم في بعضه تحكما في الدين بالهوى والباطل وبالله تعالى التوفيق مسالة وطلاق العبد بيده لا بيد سيده وطلاق العبد لزوجته الامة او الحرة وطلاق الحر لزوجته الامة او الحرة كل ذلك سواء لا تحرم واحدة ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا الا بثلاث تطليقات

عن حر

بلغت مقابلة

ويرث ويمنع عصبته الميراث ويحط الزوجة من ربع الى ثمن فهلا قالوا انما فعل
ذلك ليحطها من الميراث واما الحنيفيون فانهم امضوا فراره عن كتاب الله تعالى
اذ قطعوا ميراثها بعد العدة فجعلوه ينتفع بفراره عن كتاب الله تعالى ولا ينتفع
في موضع اخر وهذا التخليط والخبط وانقطاع العدة متولد من الطلاق الذي هو
فعله ويقال لهم قد اجزتم نكاح المريض وهو ادخال وارث في اهل الميراث وادخال
من يشركهم فيه فهلا اذ اجزتم طلاق المريض امضيتم حكمه في قطع الميراث
ويقال للمالكيين من اين ورثتم المختلعة لزوجها في مرضه وهو لم يفر قط
بميراثها ولا طلقها في مرضه وكيف يجوز ان يقاس غير فار على فار واعجب
شيء قول المالكيين في التي يطلقها زوجها وهو مريض ولم يدخل بها انها
ترثه وليس لها الا نصف الصداق فهلا قالوا انه فار بنصف صداقها
فيقضوا لها بجميعه كما قال الحسن وهلا قالوا فيمن قال لامرأته ان
دخلت دار زيد فانت طالق ثلاثا وهو صحيح فاعتلت هي فامرت من حملها
فدخلت دار زيد وقالت انما افعل هذا لئلا يرثني فهذه فارة بميراثها فهلا
ورثوه منها بعلة الفرار ولكنهم لا يتمسكون بنص ولا بقياس ولا بعلة
واعجب شيء وهو انهم قالوا ان صح لم ترثه فجعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله ان صح صح
تعالى وهذا تلاعب ولم يأت قط عن احد من الصحابة انه ان صح لم ترثه الا
عن ابي وحده وقد خالفه المالكيون في قوله الا ان تتزوج وخالفه الحنيفيون
في توريثها منه بعد العدة والقوم متلاعبون بلا شك وقال بعضهم
لما كان المرض يحدث لصاحبه احكاما لم تكن له في الصحة فيمنع من اكثر
من ثلث ماله في الصدقة والعتق والهبة كان الطلاق كذلك فقلنا هذا
احتجاج للخطأ بالخطأ وما وجب قط منع المريض من جميع ماله كالصحيح
سواء سواء وحتى لو كان ما قلتم فمن اين وجب ان يكون الطلاق مقيسا على
ذلك وما نعلم دليلا على ذلك لا من نص ولا من اجماع ولا من قول متقدم
ولا من معقول الا دعوى كاذبة فبطل هذا ايضا بيقين ولا يعجز احد عن
ان يدعي ما شاء وقد تكلمنا على هذا في كتاب الهبات من ديواننا هذا فاغنى

عن

عن اعادته وقالوا هذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم فقلنا كذب من
قال هذا اشنع كذب انما جاءت في ذلك روايات مختلفة متناقضة
عن خمسة من الصحابة فقط عمر وعثمان وعلي وعائشة ام المؤمنين وابي
بن كعب اما الرواية عن علي فساقطة مفضوحة لم تصح قط لانها عن ابن
وهب عن رجال من اهل العلم عن علي ثم ليس عنه الا المطلقة في المرض ترث
ونحن نقول انها ترث ما لم تكن مبتوتة وليس فيه انها ترث في العدة
دون ما بعد العدة ولا انها ترث ما لم تكن مبتوتة وليس فيه الا ان صح
فهي رواية على سقوطها غير موافقة لتحكم الحنيفيين والمالكيين فكيف وقد
اوردنا عن علي مثلها لا ترث مبتوتة واوردنا عنه انه ورث المرأة
التي طلقها عثمان وهو محصور وكلهم لا يقولون بهذا والرواية عن عائشة هم
ام المؤمنين لا تصح لان سعيد بن ابي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيئا
قط فلا ندري عمن اخذه وهو مخالف لقول المالكيين فهو عليهم لا لهم فسقطت
هذه الرواية والرواية عن ابي ساقطة لا تصح لانها من طريق شيخ من قريش
لا يدرى من هو ثم هي مخالفة للحنيفيين والمالكيين جميعا لان فيها الا ان
تتزوج فبطل تعلقهم بما هم اول مخالفين له والرواية عن عمر منقطعة لانها
عن ابراهيم عن عمر وفي بعضها عن ابن عمر وهو وهم كلاهما غير متصلة
لان ابراهيم لم يسمع قط من عمر ولا من ابن عمر كلمة وانما تصح من الطريق التي
اوردنا عن ابراهيم عن شريح مع ان كل ما روي في ذلك عن عمر يخالف المالكيين
لانها كلها لا ترث الا في العدة فليس للحنيفيين غير هذه الرواية وحدها وكم
قصة خالفوا فيها الطائفة من الصحابة لا يعرف لهم فيها مخالف كقول
عمر في امرأة المفقود وغير ذلك نعم وفي هذه الرواية نفسها لان فيها كان
فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر بن الخطاب ان جروح الرجال
والنساء سواء الى الموضحة فما علا فعلى النصف واذا طلق امرأته ثلاثا ورثته
ما دامت في العدة ومن الباطل ان يكون بعض كتاب عمر حجة وبعضه ليس حجة
لانهم كلهم لا يقولون بهذا وقد اوردنا عن عمر باصح طريق انه قال لغيلان

وعمرو كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان وقال
مخرمة عن ابيه عن سليمان بن يسار وقال يونس واللفظ له انا الزهري
ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ كانت تحته هند بنت
ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وامراة من الانصار فطلق الانصارية
وهي ترضع ابنه وهو صحيح فمكثت سبعة اشهر او قريبا من ثمانية اشهر
لا تحيض ثم مرض حبان فقيل له انها ترثك ان مت فقال احملوني الى امير
المومنين عثمن فحمل اليه فذكر له شان امراته وعنده علي وزيد بن ثابت
فقال لهما عثمن ما تريان قالا جميعا نرى انها ترثه لو مات ويرثها ان
ماتت فانها ليست من القواعد اللاي يئسن من المحيض وليست من اللاي
لم يحضن فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل او كثير وانما لم يمنعها من ان
تحيض الا الرضاع فرجع حبان فانتزع ابنه منها فلما فقدت الرضاع حاضت
حيضة ثم حاضت اخرى في الهلال ثم توفي حبان على راس السنة او قريبا
منها فشرك عثمن بين المراتين في الميراث وامر الانصارية ان تعتد عدة
الوفاة وقال للهاشمية هذا راي ابن عمك هو اشار علينا به يعني علي بن ابي
طالب قال ابن وهب اخبرني بشر بن بكر عن الاوزاعي عن ابن شهاب قال
ان عثمن قضى ان تختلج منها ولدها حتى تحيض اقراءها قال ابن وهب اخبرني خالد
بن حميد المهري عمن اخبره عن ابن شهاب ان عثمن ارسل الى زيد بن ثابت يشاوره
في امر حبان بن منقذ فقال زيد تختلج ابنه منها ترجع الحيضة ففعل عثمن
وذكر الخبر وبه يقول مالك قال ابو محمد هذا حقا هو الفرار من كتاب
الله تعالى ان تمنع رضاع ولدها لتستعجل حيضتها فتتم عدتها وتبطل ميراثها
وانما كان الوجه اذ هو عندهم فار من كتاب الله تعالى ان يبطلوا الطلاق الذي
به اراد منعها الميراث كما فعل المالكيون في نكاح المريض وانما تجويزهم
الطلاق وانفاذهم الميراث فمناقضة ظاهرة الخطا وقد اوردنا قبل عن
عثمن انه لم يجز ذلك الطلاق اذ امر عبد الرحمن بمراجعتها بعد ان طلقها
ثلاثا ويقال لهم اترون عبد الرحمن بن عوف فر من كتاب الله تعالى حاشا له

من ذلك من قولهم انما فعل ذلك بمن لا يظن به الفرار لقطع الذريعة فقلنا
فهلا قلتم بقول ابي حنيفة في ان من اكرهها ابو زوجها على الوطي انها
ترث لانه يمكن ان يدس الزوج اباه لذلك ليمنعها الميراث فرب فاسق
يستسهل هذا في حرمته فيكون قطعا للذريعة وهلا ان كنتم ما لكيين
قلتم بذلك في المرتد في مرضه اذ قلتم لا نتهمه انه ارتد فرارا من ميراثها
فكم من الناس فر الى ارض الحرب وارتد لغضب غضبه وليغيظ جاره ماذا
له وهذا كله تناقض لا خفا به فحسب من ارتد لئلا ترثه ثم راجع الاسلام وهلا
ورثتموها منه وان ماتت قبله فلا فرق بين توريثها وهي ميتة وبين توريثها
بالزوجية وهي اجنبية زوجة لغيره لو وطئها هو لرجم ورجمت فان قالوا لم
يات بهذا اثر قلنا ولا جا في الفار اثر فهلا قستم هذا على المطلقة كما
قستم ذلك على المطلق ولا ورثتموها من المرتد فقد قال بتوريث مال
المرتد لورثته من المسلمين طائفة من السلف ولا يدرى ما قولهم في مريض تحته
مملوكة فاعتقت في مرضه فاختارت فراقه وفي مملوك تحته حرة فطلقها
ثلاثا وهو مريض ثم اعتق هو وفي مسلم تحته كتابية فطلقها في مرضه ثلاثا ثم
اعتقت واسلمت في عدتها او بعد عدتها او بعد ان تزوجت وايضا فان
الفرار بالميراث عنها يدخل في طلاق الصحيح كما يدخل في طلاق المريض وقد يموت
الصحيح قبل المريض فليورثوها ممن طلقها ثلاثا وهو صحيح ثم مات بغتة او من
مرض اصابه وايضا فلا يختلفون فيمن به جنون قاتل او جرح فانتثرت حشوته فعامل
ووطي جارية له فحملت وهو يتيقن بانه انما وطئها للحمل فيحرم عصبته الميراث
انها ان حملت وولدت حرم عصبته الميراث فان قالوا وقد لا تحمل قلنا وهو قد
يعيش وهي قد تموت قبله وهلا وضعوا الظن في الفرار من كتاب الله تعالى حيث
هو اليق به فيقولوا اذا طلقها ثلاثا وهو مريض فانما فر عن كتاب الله تعالى
فيما اوجب لها من النفقة والكسوة الواجب كل ذلك لها فيلزمونه الكسوة
والنفقة ابدا فلم يفعلوا واعملوا ظنهم في انه فر عنها بميراث لم يجب لها
قط ولا يختلفون فيمن اقر في مرضه الذي مات فيه بولد انه يلحقه ويرث

فقال علي تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها وقوله ثاني عشر
وهو من لم يورث المبتوتة في المرض روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة انه سال عبد الله بن الزبير عن المبتوتة يعني في المرض قال
فقال لي ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم
مات وهي في عدتها فورثها عثمن قال ابن الزبير فاما انا فلا ارى ان ترث
المبتوتة ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن ابن ابي
مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير عمن طلق امراته ثلاثا وهو مريض فقال
ابن الزبير اما عثمن فورث ابنة الاصبغ واما انا فلا ارى ان ترث مبتوتة
ومن طريق سعيد بن منصور والحجاج بن المنهال قالا جميعا نا ابو عوانه نا عمر
بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه فذكر حديث ابيه وان امراته تماضر
بنت الاصبغ بن زياد بن الحصين ارسلت اليه تساله الطلاق فقال اذا
طهرت يعني من حيضها فلتوذني فطهرت فارسلت اليه وهو مريض فغضب
وقال هي طالق البتة لا رجعة لها فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فقال
عبد الله بن عوف لا اورث تماضر شيا هذا لفظ الحجاج وقال سعيد
بن منصور في روايته فقال عبد الرحمن لا اورث تماضر شيا ثم اتفقا فرفعوا
الى عثمان فورثها وكان ذلك في العدة ومن طريق ابي عبيد نا ابو احمد
الزبيري عن سفين الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن عباس في الذي يطلق
امراته ثلاثا في مرضه قبل ان يدخل بها قال ليس لها ميراث ولها نصف
الصداق ومن طريق قتادة ان علي بن ابي طالب قال لا ترث المبتوته ومن
طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الحرث
العكلي قال من طلق امراته طلقتين في صحته فطلقها الثالثة للعدة في
مرضه لم ترثه لانه لم يتعد وبان لا ترث المطلقة المبتوته في المرض
يقول الشافعي وابو سليمن واصحابهما قال ابو محمد احتج من راى
توريث المبتوتة في المرض بان قالوا فر بذلك عما اوجب الله تعالى لها في
كتابه من الميراث فوجب ان يقضى عليه وعلى من يهم بذلك ليلا يكون ذريعة

الى منع الحقوق قال ابو محمد فنقول وبالله تعالى نتايد ما فر قط عن
كتاب الله تعالى بل اخذ بكتاب الله تعالى واتبعه لان الله تعالى اباح الطلاق
وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطي جميع حقوق الزوجية من النفقة واباحة
الوطي والتوارث فاين هاهنا الفرار من كتاب الله تعالى انما كان يفر عن كتاب
الله تعالى لو قال لا ترث مني شيا دون ان يطلقها بل الفرار من كتاب الله
تعالى هو توريث من ليست زوجة ولا اما ولا اختا ولا ابنة ولا ابنة ابن
ولا اختا ولا معتقة لكن اجنبية لم يجعل الله تعالى قط لها ميراثا وكيف
يجوز ان يورث بالزوجية من ان وطيها رجم او من قد حل لها زواج غيره او
من هي زوجة لغيره هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقا بلا شك وايضا
فان كانت ترثه بالزوجية فواجب ان يرثها بالزوجية كما يقول الحسن
اذ من الباطل المحال الممتنع ان تكون هي امراته ولا يكون هو زوجها فان قالوا
ليست امراته قلنا فلم ورثتموها ميراث زوجة هذا عجب جدا وهذا
اكل المال بالباطل بلا شك ومن العجب قولهم فر من ميراثها واي ميراث لها
من صحيح لعلها هي تموت قبله ورب صحيح يموت قبل ذلك المريض وقد
يبرا من مرضه فما وجب لها قط اذ طلقها ميراث يفر به عنها ثم من العجب
توريث الحنيفيين المبتوتة من محبس للقتل او مار في حرب وليس مريضا
ومنعهم الميراث التي اكرهها ابو زوجها على ان وطيها في مرض زوجها وليس
لزوجها في ذلك عمل اصلا ولا طلقها مختارا قط وتوريث المالكيين
المختلعة والمختارة نفسها والقاصدة الى تحنيثه في مرضه في يمينه وهو
صحيح بالطلاق وهو كاره لمفارقتها وهي مسارعة اليه مكرهة له على
ذلك وما في العجب اكثر من منعهم المتزوجة في المرض من الميراث الذي اوجبه
الله تعالى لها يقينا بالزوجية الصحيحة وتوريثهم المطلقة ثلاثا في المرض
فورثوا بالزوجية من ليست زوجة ومنعوا ميراث الزوجة من هي
زوجته وحسبنا الله وروينا من طريق ابن وهب اخبرني مالك وعمرو بن
الحرث والليث بن سعد ومخرمة بن بكير ويونس بن يزيد قال مالك والليث

عبيد نا عمرو بن زكريا بن ابي زائدة عن ابيه عن الشعبي قال بانت من الطلاق
جسيم اذا ورثت المراة اعتدت ترثه ما لم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت
اربعة اشهر وعشرا ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن
ابرهيم النخعي قال اذا طلق الرجل امراته وهو مريض فمات ورثته واستانفت
العدة اربعة اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري انه قال
اذا طلق الرجل امراته وهو مريض فانها تكون على اقصى العدتين ان كانت اربعة
اشهر وعشرا اكثر من حيضتها اخذت بالاربعة الاشهر والعشر وان كانت
الحيض اكثر اخذت بالحيض قال ابو محمد وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن
الحسن وقال ابو يوسف تتمادى على الحيض فقط ولا تنتقل الى عدة الوفاة
وقول تاسع وهو قول من قال ترثه في العدة وبعد العدة ولم يخص ان لم تتزوج
ولا قال وان تزوجت فكما روينا من طريق ابن وهب اخبرني موسى بن يزيد
عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت
تماضر ثم ورثها عثمن منه بعد ما حلت وهكذا رويناه من طريق سعيد
بن منصور نا عباد بن عباد المهلبي نا هشام بن عروة عن ابيه ومحمد بن عمرو
بن علقمة كلاهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان اباه طلق امراته في مرضه
فمات بعد ما حلت فورثها عثمن واختلف عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه فروى
عنه ابو عوانة كان ذلك في العدة وروى عنه هشيم كان ذلك بعد العدة
وعمر ضعيف ومن طريق ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد
الكريم بن الحرث عن مجاهد انه قال اذا طلق المريض امراته قبل ان يدخل بها
فلها ميراثها منه ونصف الصداق ومن طريق ابن وهب اخبرني مخرمة
بن بكير عن ابيه قال يقال اذا طلق امراته وهو صحيح وقد فرض لها ولم يمسها
فلها نصف صداقها وترثه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سهل بن يوسف
عن حميد عن بكر عن الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا في مرضه فمات وقد انقضت
عدتها انها ترثه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد
ومنصور كلاهما عن الحسن فيمن طلق امراته وهو مريض قبل ان يدخل بها قال

لها الصداق كله والميراث وعليها العدة ومن طريق حماد بن سلمة عن
عثمن البتي وحميد واصحاب الحسن قالوا ترثه بعد انقضاء العدة وقول
عاشر رويناه من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان ربيعة قال
في المطلقة ثلاثا في المرض ترثه وان نكحت بعده عشرة ازواج وبهذا
يقول مالك ومن قلده وروي ايضا عن الليث بن سعد وقال مالك
ان طلقها مريضا قبل الدخول بها فلها الميراث ونصف الصداق
ولا عدة عليها وقال ان خيرها وهو مريض فاختارت نفسها فطلقت
ثلاثا او اختلعت منه وهو مريض ثم مات من مرضه فانها ترثه قال
وكذلك لو حلف بطلاقها ثلاثا ان دخلت دار فلان وهو صحيح ثم مرض
فتعمدت دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا ومات من مرضه فانها
ترثه قال وكذلك من قال وهو صحيح اذا قدم ابي فانت طالق ثلاثا فقدم
ابوه وهو مريض فطلقت ثلاثا ثم مات هو فانها ترثه قال ومن
قاتل في الزحف او حبس للقتل فطلق امراته ثلاثا فانها ترثه قال
والمحصور ان طلق ثلاثا لم ترثه قال فلو ارتد وهو مريض لم ترثه
وقول حادي عشر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه
وقسم ماله بين بنيه في خلافة عمر فبلغه ذلك فقال له عمر طلقت
نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال نعم قال له عمر والله اني لارى الشيطان
فيما يسترق من السمع سمع بموتك فالقاه في نفسك فلعلك ان لا تمكث
الا قليلا وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لاورثهن منك
اذا مت ثم لامرن بقبرك فليرجمن كما يرجم قبر ابي رغال قال فراجع نساءه
وماله قال نافع فما لبث الا سبعا حتى مات واما المحصور فروينا من طريق
ابن ابي شيبة قال نا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين بنت
عيينة بن حصن كانت تحت عثمن فلما حوصر طلقها وكان قد ارسل اليها
تشتري منها ثمنها فابت فلما قتل اتت علي بن ابي طالب فذكرت ذلك له

وذلك س

ابرهيم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابرهيم
عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امراته ثلاثا
في مرضه انها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها وبه يقول ابرهيم ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم فيمن طلق امراته وهو مريض
ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها
قال هشيم وبهذا نقول ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيرة عن
ابرهيم عن ابن عمر قال اذا طلق امراته ثلاثا وهو مريض ورثت في العدة
ذلك شريح هكذا في كتابي عن محمد بن سعيد بن عمر ولا اراه الا وهما انما هو وانه
عمر والله اعلم كذلك رويناه من طريق سفين وشعبة ومن طريق ابن ابي
شيبة نا حفص بن غياث عن داود والاشعث والشعبي وشريح قالا اذا
طلق ثلاثا في مرضه ورثته ما دامت في العدة ومن طريق حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته ثلاثا في مرضه
فقال عثمان لئن مت لاورثنها منك قال قد علمت ذلك فمات في عدتها
فورثها عثمان ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة انه سال في عدتها م
عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية
فبتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ثم ذكر ابن الزبير قوله نفسه نا علي
بن عباد الانصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا ابن مفرج نا احمد بن
عبد الرحيم الاسدي نا عمرو بن ثوبان نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفين
الثوري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال من طلق وهو مريض طلاقا
بائنا فانها ترثه ما دامت في العدة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن
جريج كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا طلقها مريضا فبتها فانقضت
العدة فلا ميراث بينهما وصح عن شريح فيمن طلق مريضا ومات فانها ترثه
ما كانت في العدة فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فلم ينكره وهو قول الشعبي
والحرث العكلي وحماد بن ابي سليمن وروي عن ربيعة وطاوس والليث بن
سعد وسفين الثوري والاوزاعي وابن شبرمة وابي حنيفة واصحابه وقال

ابو حنيفة واصحابه فان خيرها او ملكها او خالعها وهو مريض او حلف
بطلاقها ثلاثا وهو صحيح فحنثته وهو مريض فمات لم ترثه فلو بارز رجلا
في القتال او قدم ليقتل فطلقها ثلاثا ورثته فلو طلقها وهو مريض ولم
يكن دخل بها لم ترثه فلو اكرهها ابوه فوطئها في مرض ابنه فمات لم ترثه
وقول سادس من روي عنه ان المطلقة في المرض ترث هكذا جملة لم
يبين في العدة فقط ام بعدها فكما روينا من طريق ابن وهب اخبرني رجال
من اهل العلم ان علي بن ابي طالب قال المطلقة في المرض ترث ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبيد الله عن عثمن بن ابي الاسود عن عطا قال لو مرض سنة
لورثتها منه والاصح عن عطا انها ترثه في العدة ولا ترثه بعدها ومن
طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن اشعث عن محمد بن سيرين قال كانوا
يقولون لا يختلفون فمن فر من كتاب الله رد اليه يعني فيمن طلق امراته وهو
مريض وقول سابع من قال ترثه بعد العدة ما لم تتزوج كما نا محمد
بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري
عن حبيب بن ابي ثابت عن شيخ من قريش عن ابي بن كعب فيمن طلق امراته
ثلاثا في مرضه قال لا ازال اورثها منه حتى يبرا او تتزوج او تمكث
سنة او قال ولو مكثت سنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطا الرجل يطلق امراته مريضا ثم يموت من وجعه ذلك قال عطا ترثه
وان انقضت عدتها منه اذا مات في مرضه ذلك ما لم تنكح ومن طريق ابي عبيد
نا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في التي يطلقها وهو مريض
قال ترثه وان كان ذلك سنتين ما لم تتزوج قال ابو عبيد وسمعت ابا
يوسف القاضي يقول عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة في المرض ترثه
ما لم تتزوج وهو قول شريك القاضي واحمد بن حنبل واسحق وابي عبيد
وقول ثامن وهو من قال انها لا ترثه الا ما دامت في العدة وانما تنتقل
الى عدة الوفاة وقاله ايضا بعض من ورثها بعد العدة كما روينا من طريق ابي

صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف مسألة ومن طلق امرأته ثم كرر
طلاقها لكل من لقيه مشهدا او مخبرا فهو طلاق واحد لا يلزمه اكثر من ذلك
وهذا ما لا خلاف فيه لانه لم ينو بذلك طلاقا اخر مسألة ومن
ايقنت امرأته انه طلقها ثلاثا او اخر ثلاث او دون ثلاث ولم يشهد
على مراجعته اياها حتى تمت عدتها ثم امسكها معتديا ففرض عليها
ان تهرب عنه ان لم تكن لها بينة فان اكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها
والا فهو زنا منها ان امكنته من نفسها وهو اجنبي كعابر سبيل وحكمه
في كل شيء حكم الاجنبي مسألة وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق
مات من ذلك المرض او لم يمت منه فان كان طلاق المريض ثلاثا او اخر ثلاث
او قبل ان يطأها فمات او ماتت قبل تمام العدة او بعدها او كان طلاقا
رجعيا فلم يرتجعها حتى مات او ماتت بعد تمام العدة فلا ترثه في كله صح
شيء من ذلك ولا يرثها اصلا وكذلك طلاق الصحيح للمريضة وطلاق المريض
للمريضة ولا فرق وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة وهذا
مكان اختلف الناس فيه فنقول اولا فيه انه ليس طلاقا كما نا احمد بن
سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب
بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر قال
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له كلبية في مرضه الذي مات فيه
فكلمه عثمان ليراجعها فتلكأ عليه عبد الرحمن فقال عثمان قد اعرف
انما طلقها كراهية ان ترث مع ام كلثوم واني والله لاقسمن لها ميراثها وان خ اعرف
كانت ام كلثوم اختي قال نافع وكان اخر طلاقها تطليقة في مرضه
فهذا عثمان يامر عبد الرحمن بمراجعتها بعد ان طلقها اخر طلاقها في
مرضه فصح انه لم يكن يراه طلاقا فكل ما روي عن عثمان بعد هذا فهو
مردود الى هذا وجاء عن عثمان ايضا ان عبد الرحمن بن مكمل طلق بعض نسائه
بعد ان اصابه فالج ثم مات بعد سنتين فورثها منه عثمان وصح
عنه انه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض

اخر ثلاث تطليقات ثم مات ان امتدت عدتها فقيل لعثمان لم تورثها بعد صح
من عبد الرحمن وقد علمت انه لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله تعالى
فقال عثمان اردت ان يكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله تعالى
وقول اخر ترثه ويرثها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عمن سمع
الحسن يقول يتوارثان ان مات من مرضه ذلك وقول ثالث ترثه وان
صح ثم مات من مرض اخر روينا من طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح نا الليث
بن سعد عن يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عمن طلق امرأته وهو
مريض فبتها فصح اياما وهي في العدة ثم مرض فمات من وجع اخر او عاد له
وجعه قال الزهري نرى حين طلقها وهو مريض ايضا في قضاء عثمان
ترثه وبهذا يقول سفين الثوري والاوزاعي وزفر بن الهذيل واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه كلهم يقول اذا طلقها وهو مريض ثم صح ثم مات قبل
انقضاء عدتها فانها ترثه وقال الاوزاعي ان ملكها نفسها وهو مريض
فطلقت نفسها لم ترثه وان طلقها وهو مريض باذنها ورثته وقول
رابع رويناه من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة
انه سال اباه عروة عمن طلق امرأته البتة وهو مريض فقال عروة لا
يتوارثان الا ان يكون يعاجل او يطلق مضارة بتموت وهي في العدة منه
وقول خامس ان طلق ثلاثا وهو مريض ولم يصح حتى مات فانها ترثه ما لم
تنقض عدتها منه فان مات بعد ان انقضت عدتها لم ترثه كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون انا سعيد بن ابي عروبة عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه
ما دامت في العدة قال ابو محمد لم يسمع ابن ابي عروبة من هشام
بن عروة شيئا ومن طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان حسين بن علي طلق امرأته وهو مريض فورثته ومن طريق شعبة
عن المغيرة بن مقسم عن عبيدة بن مغيث عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب
انه قال الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ورثته ما كانت في العدة وبه يقول

قال بذلك الشافعي وابو سليمن واصحابهما الا ان الشافعي راى الخلع
طلاقا باينا وليس عندنا كذلك وسنتكلم فيه في بابه ان شا الله تعالى فمن
قال لامراته انت طالق طلقة لا رجعة لي فيها عليك بل تملكين بها نفسك
فان الناس اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وابن وهب
صاحب مالك هي طلقة يملك فيها زوجها رجعتها وقوله بخلاف ذلك
لغو وقالت طايفة هي ثلاث وهو قول ابن الماجشون صاحب مالك
وقالت طايفة هي كما قال وهو قول ابن القاسم صاحب مالك والذي
نقول به انه كلام فاسد لا يقع به طلاق اصلا لانه لم يطلق كما امره الله
تعالى ولا طلاق الا كما امر الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والطلاق الرجعي هو الذي يكون فيه الزوج
مخيرا ما دامت في العدة بين تركها لا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتملك
امرها فلا يراجعها الا بولي ورضاها وصداق وبين ان يشهد على رجعتها
فقط فتكون زوجته احبت ام كرهت بلا ولي ولا صداق لكن باشهاد
فقط ولو مات احدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما
وهذا لا خلاف فيه من احد من الامة والباين هو الذي لا رجعة له عليها الا
ان تشا هي في غير الثلاث بولي وصداق ورضاها ونفقتها عليه في
الطلاق الرجعي ما دامت في العدة ويلحقها طلاقه مسلة ومن قال
انت طالق ان شا الله او قال الا ان يشا الله او قال الا ان لا يشا الله فكل ذلك
سوا ولا يقع من ذلك طلاق برهان ذلك قول الله تعالى ولا تقولن لشيء بشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقال تعالى وما تشاون الا ان يشا الله ونحن
نعلم ان الله تعالى لو اراد امضا هذا الطلاق لبسره لاخراجه بغير استثنا
فصح انه تعالى لم يرد وقوعه اذ يسره لتعليقه بمشيته عز وجل وقد
اختلف الناس في هذا فقالت طايفة كما قلنا كما روينا من طريق ابي عبيد
نا معاذ بن معاذ عن ورقا بن عمر عن ابن طاوس عن ابيه فيمن قال لامراته
انت طالق ان شا الله قال له ثنياه ومن طريق وكيع عن ابرهيم النخعي

فيمن قال لامراته انت طالق ان شا الله قال لا يحنث ومن طريق وكيع عن
ابيه عن الليث قال اجمع عطا ومجاهد وطاوس والزهري على ان الاستثنا
في كل شي جايز ومن طريق وكيع عن حكيم بن ابي داود عن الشعبي فيمن قال انت
حر ان شا الله قال لا يحنث ومن طريق الحكم بن عتيبة فيمن قال انت طالق ان
شا الله له ثنياه وعن ابي مجلز مثل ذلك وهو قول عطا وحماد بن ابي سليمن
وسعيد بن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي
سليمن عن ابرهيم قال اذا قال ان لم افعل كذا فامراتي طالق ان شا الله فحنث
لم تطلق امراته وبه كان ياخذ ابو حنيفة وعبد الرزاق قال والناس عليه
وقال سفين الثوري من قال امراتي طالق ان كلمت فلانا شهرا الا ان يبدو
لي انه ان وصل كلامه فله استثناوه فان قطعه وسكت ثم استثنى فلا
استثنا له وقال الاوزاعي في احد قوليه ان قال ان فعلت كذا فانت
طالق ان شا الله فالاستثنا جايز ولا يقع الطلاق وكذلك العتاق وبه
يقول الشافعي واصحابه وابو ثور وعثمن البتي واسحق وابو سليمن
واصحابنا وقال اخرون لا يسقط الطلاق بالاستثنا كما روينا من طريق
ابي عبيد نا سعيد بن عفير نا الفضل بن المختار عن ابي حمزة قال سمعت ابن
عباس يقول اذا قال لامراته انت طالق ان شا الله فهي طالق وقد صح
هذا عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والزهري وقتادة ومكحول
وهو احد قولي ابن ابي ليلى وروي عن ابن ابي ليلى ان الطلاق واستثناه الطلاق
واقع وان اخرجه مخرج اليمين فله استثناوه وقال مالك فان قال انت
طالق ان شا زيد او الا ان يشا زيد او ان لا يشا زيد فانها لا تطلق الا ان
يشا زيد واحتجوا في ذلك بان مشية زيد تعرف ومشية الله تعالى
لا تعرف قال ابو محمد وهذا باطل بل مشية زيد لا يعرفها ابدا احد
غيره وغير الله تعالى لانه قد يكذب واما مشية الله تعالى فمعروفة
بلا شك لان كل ما نفذ فقد شا الله تعالى كونه وما لم ينفذ فلا نشك
في ان الله تعالى لم يشا كونه وهذا مما خالف فيه الحنيفيون مخالفة

عن ابن ابي ليلى فيمن قال لامراته انت طالق الى راس الهلال قال اتخوف
ان يكون قد طلقها فوجدنا من حجة من اوقع عليه الطلاق الان ان قال
هذا طلاق الى اجل فهو باطل كالنكاح الى اجل فقلنا فلم قلتم انه ان قال لهم م
ان دخلت الدار فانت طالق انها لا تطلق الا بدخول الدار فانه طلاق
الى اجل فاوقعتموه حين لفظ به وهذا نعارضهم في قولهم ان ظاهر امره
انه ندم اذا قال انت طالق فاتبع ذلك بالاجل فيلزمهم ذلك فيمن قال
انت طالق ان دخلت الدار وهو قول صح عن شريح والزمه الطلاق
دخلت الدار او لم تدخله وقالوا اذا قال انت طالق فالطلاق مباح فان
اتبعه اجلا فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فقلنا بل ما طلاقه
الا فاسد لا مباح اذا علقه بوقت ولا يجوز الزامه بعض ما التزم دون
سايره فظهر فساد هذا القول ويكفي من هذا انه تحريم فرج بالظن
على من اباحه الله تعالى له باليقين ونعوذ بالله من هذا ولم نجد لمن فرق
بين الاجل الاتي والابد وبين الاجل الذي لا يجي حجة اصلا غير دعواه لا
سيما وهم يفسدون النكاح اذا اجل الصداق الى اجل قد يجي وقد
لا يكون بعكس قولهم في الطلاق وكلا الامرين اجل ولا فرق وايضا فقد
ياتي الاجل الذي قالوا فيه انه يجي وهو ميت او وهي ميتة او كلاهما او قد
طلقها ثلاثا فظهر فساد هذا القول جملة وبالله تعالى التوفيق
وهم يشنعون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد خالفوا
هاهنا ابن عباس وايضا فانهم يوقعون عليه طلاقا لم يلزمه قط وهذا
باطل ثم لو عكس عليهم قولهم فقيل بل يطلق عليه اذا اجل عليه اجلا فقد
يكون وقد لا يكون ساعة لفظه بالطلاق ولا نطلق عليه اذا اجل اجلا
ياتي ولا بد لما كان بينهم فرقا اصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا فيما يحتج
به من اجاز ذلك وجعل الطلاق يقع اذا جا الاجل لا قبل ذلك بان قال
قال الله تعالى اوفوا بالعقود فقلنا انما هذا في كل عقد امر الله تعالى
بالوفاء به او ندب اليه لا في كل عقد جملة ولا في معصية ومن المعاصي

ان يطلق بخلاف ما امر الله تعالى به فلا يحل الوفا به وقالوا المسلمون عند
شروطهم وهذا كالذي قبله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل والطلاق الى اجل مشترط شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل وقالوا نقيس ذلك على المداينة الى اجل والعتق الى اجل
فقلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان المداينة و
العتق قد جا في جوازهما الى اجل النص ولم يات ذلك في الطلاق ثم لو كان
القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانكم مجمعون على ان النكاح الى اجل لا
يجوز وان ذلك النكاح باطل فهلا قستم الطلاق الى اجل على ذلك وقالوا
قد اجمعوا على وقوع الطلاق عند الاجل لان من اوقعه حين نطق به فقد
اجازه فالواجب للصير الى ما اتفقوا عليه فقلنا هذا باطل وما اجمعوا
قط على ذلك لان من اوقع الطلاق حين لفظ المطلق به لم يجز قط ان يوخر
ايقاعه الى اجل والذين لو نعوه عند الاجل لم يجيزوا ايقاعه حين نطق
به وقالوا هذا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف فقلنا
هذا من رواية ابي العطوف الجراح بن المنهال الجزري وهو كذاب مشهور
بوضع الحديث فبطل هذا القول ايضا والحمد لله رب العالمين ن
مسالة ومن جعل الى امراته ان تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون
طالقا طلقت نفسها او لم تطلق لما ذكرنا قبل من ان الطلاق انما جعله الله
تعالى للرجال لا للنسا مسالة ولا يكون طالقا باينا ابدا الا في
موضعين لا ثالث لهما احدهما طلاق غير الموطوة لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها والثاني طلاق الثلاث مجموعة او مفرقة
لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واما ما عدا هذين فلا اصلا
لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولقوله تعالى فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف وقال تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف فجعل الى الزوج في العدة ان يراجعها او يترك ومن

وهو القصد الى الطلاق واما ما عدا ذلك فباطل وتعد لحدود الله تعالى
وقد ذكرنا قول عطا فيمن حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لم يضرب زيدا
فمات زيد او مات هو انه لا طلاق عليه اصلا وانه يرث امراته ان ماتت
وترثه ان مات وهو قول ابي ثور وقال سفين الطلاق يقع بعد الموت
وهذا خطا ظاهر وقال الشافعي الطلاق يقع عليه والحنث في اخر
اوقات الحياة وهذه دعوى بلا برهان وقال مالك يوقف عن امراته
وهو على حنث حتى يبر وهذا كلام فاسد لانه ان كان على حنث فهو
حانث فيلزمه ان يطلق عليه امراته او ان يلزمه الكفارة في اليمين بالله
تعالى والا فليس حانثا واذا لم يكن حانثا فهو على بر لا بد من احدهما ولا
سبيل الى حال ثالثة للحالف اصلا فصح ان قوله هو على حنث كلام
لا يعقل وبالله تعالى التوفيق وليت شعري لاي شي يوقف عن امراته
ولا يخلو من احد وجهين اما ان يكون حلالا له فلا محل لتوقيفه عن الحلال او
يكون حراما فلم يحرم عليه الا بالحنث فليطلقها عليه ثم نقول لهم من اين
اجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة والرجعة بصفة كمن
قال اذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي المطلقة او قال فقد تزوجتك
وقالت هي مثل ذلك وقال الولي مثل ذلك ولا سبيل الى فرق وبالله تعالى
التوفيق مسئله من قال اذا جا راس الشهر فانت طالق او ذكر
وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الان ولا اذا جا راس الشهر برهان
ذلك انه لم يات قران ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك وقد علمنا الله
تعالى الطلاق في المدخول بها وفي غير المدخول بها وليس هذا فيما علمنا ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وايضا فان كان كل طلاق لا يقع حين
ايقاعه فمن المحال ان يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه وقد اختلف
الناس في هذا فقالت طائفة من طلق الى اجل لم يقع الطلاق الا الى
ذلك الاجل كما روينا من طريق ابي عبيد نا يزيد بن هارون عن الجراح
بن المنهال نا الحكم هو ابن عتيبة ان ابن عباس كان يقول من قال لامراته

انت

انت طالق الى راس السنة انه يطاها ما بينه وبين راس السنة ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا من قال لامراته انت طالق اذا ولدت
فله ان يصيبها ما لم تلد ولا يطلق حتى يأتي الاجل وكذلك من قال انت
طالق الى سنة ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن حبيب بن ابي حبيب
عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد ابي الشعثا قال هي طالق الى الاجل الذي سمى
ويحل له ما دون ذلك ومن طريق عبيد انا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم النخعي
فيمن وقت في الطلاق وقتا قال اذا جا ذلك الوقت وقع وروينا
ايضا عن الشعبي ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن عبيدة عن الشعبي
مثل قول ابرهيم وروي ايضا عن عبد الله بن محمد بن الحنفية وروينا عن
سفين الثوري قال من قال لامراته اذا حضت فانت طالق فانها اذا
دخلت في الدم طلقت فان قال لها متى حضت حيضة فانت طالق فلا
تطلق حتى تغتسل من اخر حيضتها لانه يراجعها حتى تغتسل وبان لا يقع
الطلاق المؤجل الا الى اجله يقول ابو عبيد واسحق بن راهويه والشافعي
واحمد وابو سليمان واصحابهم وقول اخر وهو ان الطلاق يقع في ذلك
ساعة يلفظ به روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب فيمن طلق امراته الى اجل
قال يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا منصور ويونس عن الحسن انه كان لا يوجل في الطلاق وروينا عن
الزهري من طلق الى سنة فهي طالق حينئذ ومن طريق ابي عبيد عن هشيم
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه كان لا يوجل في الطلاق اجلا وروي عن
ربيعة وهو قول الليث واحد قولي ابي حنيفة وهو قول زفر وقول
ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن قال
اذا قال انت طالق اذا كان كذا لامر لا يدري ايكون ام لا فليس بطلاق
حتى يكون ذلك ويطاها فان زمانا قبل ما الحبل متوارثا قال فان قال انت
طالق الى سنة فهي طالق حين يقول ذلك وهو قول مالك وقول رابع روي

ثمل محمر

يشرب مع قوم من الانصار قال علي فاذا حمزة محمرة عيناه فقال له حمزة
هل انتم الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص
على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه فهذا حمزة رضي الله
عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر وقد اعاذه الله من
ذلك فصح ان السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة واما من فرق فلم يلزمه الردة
والزمه غير ذلك فمتناقض القول باطل الحكم بيقين لا اشكال فيه وبالله
تعالى التوفيق مسئلة واليمين بالطلاق لا يلزم وسواء بر او حنث
لا يقع به طلاق ولا طلاق الا كما امر الله تعالى ولا يمين الا كما امر الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم برهان ذلك قول الله تعالى ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم وجميع المخالفين لنا ها هنا لا يختلفون في ان
اليمين بالطلاق والعتاق والمشي الى مكة وصدقة المال فانه لا كفارة
عندهم في حنث شيء منه الا بالوفاء بالفعل او الوفاء باليمين فصح يقينا
انه ليس شيء من ذلك يمينا اذ لا يمين الا ما سماه الله يمينا وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر نا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
حالفا فلا يحلف الا بالله فارتفع الاشكال في ان كل حلف بغير الله تعالى
فانه معصية وليس يمينا وهذا مكان اختلف فيه صح عن الحسن فيمن
قال لامراته انت طالق ان لم اضرب غلامي فابق الغلام قال هي امراته
ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال فان مات الغلام قبل ان يفعل ما قال
فقد ذهبت منه امراته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امراته ان لم يفعل كذا
قال لا يقرب امراته حتى يفعل ما قال فان مات قبل ان يفعل فلا ميراث بينهما
وصح خلاف هذا عن طائفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء في رجل قال لامراته انت طالق ان لم اتزوج عليك قال ان
لم يتزوج عليها حتى يموت او تموت توارثا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان

رابع عشر

الثوري عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل يقول لامراته
انت طالق ان لم افعل كذا ثم مات احدهما قبل ان يفعل فانهما يتوارثان
قال سفيان انما وقع الحنث بعد الموت قال ابو محمد هذا عجب ميت
يحنث بعد موته وقد تقصينا هذا في باب الايمان من كتابنا هذا وممن
روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
ان رجلا تزوج امراة واراد سفرا فاخذه اهل امراته فجعلها طالقا ان لم
يبعث بنفقتها الى شهر فجاء الاجل ولم يبعث اليها بشيء فلما قدم خاصموه
الى علي فقال علي اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه ومن طريق
عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خوصم اليه
في رجل طلق امراته ان احدث في الاسلام حدثا فاكترى بغلا الى حمام اعين
فتعدى به الى اصبهان فباعه واشترى به خمرا فقال شريح ان شئتم
شهدتم عليه انه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم فلم
يره حدثا قال ابو محمد لا متعلق لهم بما روي من قول علي رضي الله عنه
اضطهدتموه لانه لم يكن هنالك اكراه انما طالبوه بحق نفقتها فقط
فانما انكر على اليمين بالطلاق فقط ولم ير الطلاق يقع بذلك وكذلك لا
متعلق بما في خبر شريح من قول احد من رواه فلم يره حدثا فانما هو ظن لهم
من محمد بن سيرين او من هشام بن حسان وهو ظن خطا وما نعلم في الاسلام
اكثر ممن تعدى من حمام اعين وهو على اميال يسيرة دون العشرة من الكوفة
الى اصبهان وهي ايام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل مسلم ظلما واشترى بالثمن
خمرا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان
يقول الحلف بالطلاق ليس شيئا قلت اكان يراه يمينا قال لا ادري
فهؤلاء علي بن ابي طالب وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق على من
حلف به فحنث ولا نعرف لعلي في ذلك مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم
قال ابو محمد والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك
لا يلزم وبالله تعالى التوفيق ولا يكون طلاقا الا كما امر الله تعالى به وعلمه

وعمر بن عبد العزيز الى هذا ومن طريق وكيع عن رباح بن ابي معروف عن
عطا بن ابي رباح قال طلاق السكران لا يجوز ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه لا يجوز طلاق السكران وصح عن القاسم بن
محمد انه لا يجوز طلاقه وانه لا يقطع ان سرق الا ان يكون معروفا بالسرقة
ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن عبد
العزيز اتي بسكران طلق امراته فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد
طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه امراته وضربه الحد قال ابن سعيد يحيى م
وبهذا يقول القاسم بن محمد بن ابي بكر وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري
وحميد بن عبد الرحمن ورويناه عن ربيعة وهو قول عبيد الله بن الحسن
والليث بن سعد واحد قولي الشافعي وقول اسحق بن راهويه وابي ثور
والمزني وابي سليمن وجميع اصحابنا وبه يقول ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن
الكرخي من شيوخ الحنيفيين وقال عثمان البتي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا
حد الا حد الخمر فقط وان زنا وقذف وسرق وقال الليث لا يلزمه
طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء بقوله واما ما عمل ببدنه من قتل ببدنه
او سرقة او زنا فانه يقام عليه كل ذلك فنظرنا فيما يحتج به من خالف قولنا
فوجدناهم يقولون هو ادخل على نفسه ذهاب عقله بمعصية الله
تعالى فقلنا فكان ماذا ومن اين وجب اذ ادخل على نفسه ذلك ان يوخذ بما
يجني في ذهاب عقله وهذا ما لا يوجد في قران ولا سنة ولا خلاف
بينكم فيمن تردى ليقتل نفسه عاصيا لله تعالى فسلمت نفسه الا انه سقط
على راسه ففسد عقله وفيمن حارب وافسد الطريق فضرب في راسه
ففسد عقله انه لا يلزمه شيء مما يلزم الاصحا وهو الذي ادخل على نفسه
الجنون باعظم المعاصي ثم لا تختلفون فيمن امسكه قوم ظلما وامسكت
يداه ورجلاه وفتح فمه بكلوب وصب فيه الخمر حتى سكر انه مؤاخذ
بطلاقه وهو لم يدخل على نفسه شيئا ولا عصى وظهر فساد اعراضهم
وموهوا بالاخبار التي فيها ثلاث هزلهن جد وليس فيها على سقوطها للسكران

ذكر ولا دليل عليه واحتجوا بالخبر الموضوع لا قيلولة في الطلاق ولو صح
هذا لكان ذلك في طلاق من طلاقه طلاق ممن يعقل كما يقولون في طلاق
الصبي والمجنون وبالخبر الكاذب كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه
قال ابو محمد قد بينا سقوطه انفا في باب طلاق المكره ثم لو صح لم
يكن لهم فيه حجة لانهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ وليس معتوها واما
السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك لان المعتوه
في اللغة الذي لا عقل له ومن لا يدري ما يتكلم به فلا عقل له فهو معتوه
باي وجه كان وقالوا قد روي عن علي وعبد الرحمن بحضرة الصحابة اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى واذا افترى جلد ثمانين قال ابو محمد
وهذا خبر مكذوب قد نزه الله تعالى عليا وعبد الرحمن عنه لانه لا يصح
اسناده ثم عظيم ما فيه من المناقضة لان فيه ايجاب الحد على من هذى
والهاذي لا حد عليه وهلا قلتم اذا هذى كفر واذا كفر قتل وقالوا بنفس
السكر يجب عليه الحد فلزم الطلاق كذلك قلنا كذبتم ما وجب قط بالسكر
حد لكن بقصده الى شرب ما يسكر كثيره فقط سوا سكر او لم يسكر برهان
ذلك ان من سكر ممن اكره على شربها لا حد عليه وقالوا هو مخاطب بالصلاة
فطلاقه لازم له قلنا كذبتم بل نص القران يبين انه غير مخاطب بالصلاة
بل هو منهي عنها حتى يدري ما يقول وقالوا لو كان ذلك لكان من شا قتل
عدوه سكر فقتله ومن يدري انه سكران فقلنا فقولوا اذن باقامة
الحدود على المجانين لانه لو سقط عنهم الحد لكان من شا قتل عدوه تحامق
ومن يدري انه احمق لكن نقول لا يخفى السكران من المتساكر ولا الاحمق
من المتحامق ومما يوضح صحة قولنا يقينا الخبر الثابت الذي رويناه من
طريق البخاري نا عبدان واحمد بن صالح قال عبدان نا عبد الله بن المبارك
وقال احمد نا عنبسة قالا انا يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني علي بن
الحسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا قال في حديث طويل قال فطفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل يعني اذ عقر شارفي علي وهو

فيمن قال لآخر زوجني ابنتك ان ولدت لك من فلانة فقال الاخر نعم قد
زوجتك ابنتي ان ولدت لي فلانة فولدت له فلانة ابنة فانها لا تكون له
بذلك زوجة وقد جا انفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود والحسن روينا من
طريق حماد بن سلمة انا يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن مسعود بذلك
وقضى لها بصداق احدى نسائها ولا يعرف لابن مسعود في ذلك مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم ولا يختلفون فيمن قال لآخر اذا وكلتني بطلاق
امراتك فلانة فقد طلقتها ثلاثا ثم وكله الزوج بطلاقها انها لا تكون بذلك
طالقا ولا يختلفون فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها
فطلقها اثر تمام العقد ثلاثا ثم اتت بولد لستة اشهر من حين ذلك فانه
لاحق به وهذه كلها شنا قضايا فاسدة وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وطلاق السكران غير لازم وكذلك من فقد عقله بغير الخمر وحد السكر
هو ان يخلط في كلامه فياتي بما لا يعقل وبما لا ياتي به اذا لم يكن سكران
وان اتى بما يعقل في خلال ذلك قد ياتي بما يعقل ويتحفظ من السلطان لان المجنون صح
ومن سائر المخاوف واما من ثقل لسانه وتخبل مخرج كلامه وتخبلت
مشيته وعربد فقط الا انه لم يتكلم بما لا يعقل فليس هو سكران برهان
ذلك قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فبين تعالى ان السكران لا يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران
ومن علم ما يقول فليس سكران ومن خلط فاتى بما يعقل وما لا يعقل فهو
سكران لانه لا يعلم ما يقول ومن اخبر الله تعالى انه لا يدري ما يقول
فلا يحل ان يلزم شيا من الاحكام لا طلاقا ولا غيره لانه غير مخاطب اذ
ليس من ذوي الالباب وقد اختلف الناس في هذا فممن روي عنه خلاف
قولنا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حراش بن مالك الجهضمي
نا يحيى بن عبيد عن ابيه ان رجلا من اهل عمان تملا من الشراب فطلق تمل
امراته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب الى عمر بذلك فاجاز شهادة النسوة
واثبت عليه الطلاق ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم

عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد ان رجلا طلق امراته وهو سكران فرفع
الى عمر بن الخطاب وشهد عليه اربع نسوة ففرق عمر بينهما ومن طريق
ابي عبيد نا ابن ابي مريم وهو سعيد عن ناجية ابي بكر عن جعفر بن ربيعة عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان معاوية اجاز طلاق السكران ورويناه
عن ابن عباس من طرق لم تصح لان في احدى طريقيه الحجاج بن ارطاة وفي
الاخرى ابرهيم بن ابي يحيى وصح عن النخعي وابن سيرين والحسن وميمون الشعبي
بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وعطا وقتادة والزهري الا انه فرق
من احكامه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال يجوز طلاق ق
السكران وعتقه ولا يجوز نكاحه ولا شراؤه ولا بيعه ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب يجوز طلاق السكران ولا يجوز
هبته ولا صدقته وصح اجازة طلاق السكران عن الشعبي ومجاهد
وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز ورويناه عن عطا
بن ابي رباح وسليمن بن يسار وهو قول ابن شبرمة وتوقف في نكاحه
واجاز ابن ابي ليلى كلا الامرين وممن اجاز طلاقه سفين الثوري والحسن
بن حي والشافعي في احد قوليه وقال مالك طلاق السكران ونكاحه
وجميع افعاله جائزة الا الردة فقط فلا يحكم له في شي من اموره بحكم
المرتد وروي عنه ابن وهب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه وقال مطرف
بن عبد الله صاحب مالك لا يلزم السكران شي ولا يواخذ بشي الا باربعة
اشيا لا خامس لها هكذا قال ثم سماها فقال الطلاق والعتاق والقتل
والقذف فدل ذلك على انه لا يحد للزنا ولا للسرقة وقال ابو
حنيفة واصحابه يجوز طلاقه وجميع افعاله الا الردة وقال محمد بن الحسن
ولا اسلامه ان كان كافرا ولا اقراره بالحدود وقال ابو يوسف كل
ذلك له لازم واما من روي عنه مثل قولنا فكما روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا وكيع عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابان بن عثمان عن ابيه
عثمان قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقد روينا جميع الامر ي

وربيعة والحسن بن حي والليث بن سعد ومالك واصحابه والقول الرابع
انه يلزمه وان عم روينا من طريق عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن ابي محمد
عن عطا الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فقال له عمر بن الخطاب هو كما قلت ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري فيمن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها
فهي حرة قال الزهري هو كما قال ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن سعيد
القطان ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري قال كان
القسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق
قبل النكاح كما قال ومن طريق ابي عبيد نا مروان بن شجاع عن خصيف
سالت مجاهدا عن قول من قال طلق ما لم يملك فعابه مجاهد وقال ما
طلق الا بعد ما ملك وهو قول عثمان البتي وابي حنيفة قال ابو محمد
فنظرنا فيما احتج به من اجازه بكل حال فوجدنا قائلهم قال لا يخالفونا
فيمن قال لامراته انت طالق اذا جيت متى انه ليس شيا فصح ان الطلاق
معلق بالوقت الذي اضيف اليه قال علي هذا فاسد لانه لم يجرد الطلا
كما امر ولم يوقعه حين نطق به واوقعه حيث لا يقع فهو باطل فقط
وقالوا قسناه على النذر قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه
باطلا لان النذر جا فيه النص ولم يات في تقديم الطلاق قبل النكاح نص
والنذر شي يتقرب به الى الله عز وجل وليس الطلاق مما يتقرب به الى
الله عز وجل ولا مما ندب الله تعالى اليه عباده وحضهم عليه وهم لا
يخالفونا في ان من قال علي نذر الله تعالى ان اطلق زوجتي انه لا يلزمه
طلاقها وهذا يبطل عليهم تمويههم في ذلك بقوله تعالى اوفوا بالعقود
لان الطلاق عقد لا يلزم الوفا به لمن عقده على نفسه بمعنى عقد ان
يطلق الا انه لم يطلق فليس الطلاق من العقود التي امر الله تعالى بالوفا
بها قبل ان توقع وقالوا قسناه على الوصية قال ابو محمد وهذا من
ارذل قياساتهم واظهرها فسادا الا ان الوصية تلزم بعد الموت

ق
ولو طلق الحي بعد موته لم يجز والوصية قربة الى الله تعالى بل هي فرض والطلا
ليس فرضا ولا مندوبا اليه فما وجدنا لهم شغبا غير هذا وهو قول لم يصح عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية عن عمر موضوعة فيها ياسين وهو
هالك وابو محمد مجهول ثم هو منقطع بين ابي سلمة وعمر ثم نظرنا في قول من
الزمه اذا خص ولم يلزمه ان عم فوجدناه فرقا فاسدا ومناقضة ظاهرة
ولم نجد لهم حجة اكثر من قولهم اذا عم فقد ضيق على نفسه فقلنا ما ضيق بل
له في التسرى فسحة ثم هبك انه قد ضيق فاين وجدتم ان التضييق في مثل
هذا يبيح الحرام وايضا فقد يخاف في امتناعه من نكاح التي خص طلاقها ان
تزوجها اكثر مما يخاف لو عم لكلفه بها فوضح فساد هذا القول لتعريه
من البرهان جملة ووجدناه ايضا لا يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
لانه اما منقطع واما من طريق محمد بن قيس المرهبي وليس بالمشهور ثم
رجعنا الى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فلم يجعل الله تعالى الطلاق الا بعد
النكاح ومن الباطل ان لا يقع الطلاق حين ايقاعه ثم يقع حين لم يوقعه
الا ببرهان واضح ووجدناه انما طلق اجنبية وطلاق الاجنبية باطل
والعجب ان المحتجين لهذا اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون في ان
من قال لامراته اذا طلقتك فانت مرتجعة مني فطلقها انها لا تكون
مرتجعة حتى يبتدي النطق بارتجاعه لها ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال
اذا قدم ابي فزوجيني نفسك فقد قبلت نكاحك وقالت هي وهي مالكة
امر نفسها وانا اذا جاء ابوك فقد تزوجتك ووهبت لك زوجا فقدم
ابوه فانه ليس بينهما املاك ولا يختلفون فيمن قال لاخر اذا كسبت مالا
فانت وكيلي في الصدقة به فكسب مالا فانه لا يكون الاخر وكيلا في الصد
به الا حتى يبتدئ اللفظ بتوكيله فلا ندري من اين وقع لهم جواز تقديم
الطلاق والظهار قبل النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل وكذلك لا يختلفون

بذلك نكاح مر

كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به وطلاق المكره عمل بلا نية فهو باطل
وانما هو حاك لما امر ان يقوله فقط ولا طلاق على حاك كلاما لم يعتقده وقد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر
عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن اعظم تناقضهم انهم يجيزون طلاق المكره ونكاحه وانكاحه
ورجعته وعتقه ولا يجيزون بيعه ولا ابتياعه ولا هبته ولا اقراره
وهذا تلاعب بالدين ونعوذ بالله من ذلك **مسألة** ومن قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق او قال فهي طالق ثلاثا فكل ذلك باطل وله ان يتزوجها ولا
يكون طالقا وكذلك لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وسوا عين مدة قريبة
او بعيدة او قبيلة او بلدة كل ذلك باطل لا يلزم وقد اختلف الناس في هذا
فقالت طايفة يلزمه كل ذلك وقالت طايفة ان عين قبيلة او بلدة او امراة
او مدة قريبة يعيش اليها لزمه فان عم لم يلزمه وقالت طايفة يكره له ان
يتزوجها فان تزوجها لم يمنعه ولم نفسخه فممن روي عنه قولنا كما روينا
من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب قال لا طلاق
الا من بعد نكاح وان سماها فليس بطلاق ومن طريق ابي عبيد نا هشيم نا المبارك
بن فضالة عن الحسن عن علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فقال علي ليس طلاق الا من بعد ملك ومن طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج قال سمعت عطا يقول قال ابن عباس لا طلاق الا من بعد نكاح
قال عطا فان حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شي قال ابن جريج بلغ ابن عباس ان
ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جايز فقال ابن عباس اخطا في هذا
ان الله تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم
المؤمنات ثم نكحتموهن ومن طريق وكيع عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر
وعطا بن ابي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل نكاح وصح
عن طاوس وسعيد بن المسيب وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير

وقتادة والحسن ووهب بن منبه وعلي بن الحسين والقاسم بن عبد الرحمن
وشريح القاضي وروي ايضا عن عايشة ام المؤمنين وعكرمة وهو قول
سفين بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واصحابه واحمد واصحابه
واسحق بن راهويه وابي سليمن واصحابنا وجمهور اصحاب الحديث واما من كره
ذلك ولم يفسخه كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر فيمن قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فكرهه وهو قول الاوزاعي روي عنه انه قال ان تزوجها لم امره
بفراقها وان كان لم يتزوجها لم امره ان يتزوجها وهو قول سفين وبه
يقول ابو عبيد والقول الثالث في الفرق بين التخصيص والعموم روينا من
طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد ان رجلا قال ان
تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي فتزوجها فقال له عمر بن الخطاب لا
تقربها حتى تكفر قال ابو محمد ليس هذا موافقا لهم لانه قد روي عن
عمر انه وان عم فهو لازم نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى وبلغني عن ابن
مسعود انه قال من قال كل امراة انكحها فهي طالق ان لم يسم قبيلة او قرية
او امراة بعينها فليس بشي وقد ذكرناه قبل عن ابن مسعود مجملا ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا ابو عوانة عن محمد بن قيس هو المرهبي قال سالت ابرهيم النخعي
عن رجل قال في امراة ان تزوجها فهي طالق فذكر ابرهيم عن علقمة او عن الاسود
ان ابن مسعود قال هي كما قال ثم سالت الشعبي وذكرت له قول ابرهيم
فقال صدق ومن طريق ابي عبيد عن هشيم انا مغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق قال ليس بشي هذا رجل حرم المحصنات
على نفسه فليتزوج قال فان سماها او نسبها او سمى مصرا او وقت
وقتا فهي كما قال ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشي فان وقت لزمه ومن
طريق ابي عبيد نا احمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا قال
من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق هي كما قال وهو قول الحكم بن عتيبة

الشعبي فقيل له ان ابراهيم [illegible] هو قال [illegible]
[illegible]

واصحابه وقول ثالث وهو ان طلاق المكره ان اكرهه اللصوص لم يلزمه
وان اكرهه السلطان لزمه رويناه عن الشعبي وقول رابع رويناه عن
ابرهيم انه قال ان اكره ظلما على الطلاق فورك الى شي اخر لم يلزمه فان لم
يورك لزمه ولا ينفع الظالم بالتوريك وهو احد قولي سفين قال ابو محمد
احتج من اجازه بخبر رويناه من طريق بقية عن الغازي بن جبلة عن صفوان
بن عمرو الاصم الطائي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رجلا جلست امراته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت له
طلقني او لاذبحنك فناشدها الله تعالى فابت فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق ومن طريق سعيد بن منصور نا
الوليد بن مسلم عن الغازي بن جبلة الجبلاني انه سمع صفوان يقول ان
رجلا جلست امراته على صدره فوضعت السكين على فواده وهي تقول
لتطلقني او لاقتلنك فطلقها ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
عليه السلام لا قيلولة في الطلاق وهذا خبر في غاية السقوط صفوان
منكر الحديث وبقية ضعيف والغازي بن جبلة مغموز وذكروا خبرا آخر
من طريق عطا بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وهذا شر
من الاول لان عطا بن عجلان مذكور بالكذب والعجب ان المحتجين به من
المخالفين له لاصل فاسد لهم اما اصلهم فانهم يقولون في الاخبار الثابتة
اذا خالف شيئا منها راويه فهو دليل على سقوطه وهذا خبر انما ذكر
من طريق ابن عباس والثابت عن ابن عباس ابطال طلاق المكره كما ذكرنا انفا
واما خلافهم له فانهم لا يجيزون طلاق الصبي الذي لم يبلغ وعموم هذا
الخبر الملعون يقتضي جوازه كما يقتضي عندهم جواز طلاق المكره فان
ادعوا في ابطال طلاق الصبي الاجماع فهي عادتهم في استسهال الكذب
في دعوى الاجماع يكذبهم ما رويناه من طريق وكيع عن سفين الثوري عن
ابي اسحق عمن سمع علي بن ابي طالب انه كان يقول اكتموا الصبيان النكاح

ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم انه كان لا يجيز شيا
من امر الغلام الا الطلاق ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة
عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال اذا صام رمضان واحصى الصلاة
جاز طلاقه ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي قال
كانوا يكتمون الصبيان النكاح اذا زوجوهم مخافة الطلاق فان قيل ففي هذا
الخبر وكان اذا وقع لم يروه شيا قلنا نعم هذه حكاية عن ابرهيم لا عن اصحابه
الذين حكى عنهم كتمان الصبيان الزواج مخافة الطلاق واحتجوا ايضا باثار
فيها ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وهي اخبار موضوعة
لانها انما فيها حكم الهازل والجاد لا ذكر للمكره فيها وبعد فمما رويناها
من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن ادرك وهو منكر الحديث مجهول لان قوما
قالوا عن حبيب وقوما قالوا حبيب بن عبد الرحمن وهو مع ذلك متفق على
ضعف روايته ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال رجال يلعبون بحدود الله
يقول احدهم قد طلقت قد راجعت وهذا مرسل ولا حجة في مرسل وليس
فيه ايضا جواز طلاق مكره او من الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من طلق لاعبا او اعتق لاعبا او نكح لاعبا فقد جاز ولا حجة في
مرسل وليس فيه لطلاق المكره اثر ومن طريق فيها ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى
وهو مذكور بالكذب ثم ليس فيه الا من طلق لاعبا او اعتق لاعبا وليس
للمكره فيه ذكر او من طريق ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا فاحش الانقطاع ثم ليس للمكره ذكر انما فيه من نكح لاعبا او طلق لاعبا
وقالوا هو طلاق قلنا كلا ليس طلاقا انما الطلاق ما نطق به المطلق مختارا
بلسانه قاصدا بقلبه كما امره الله تعالى وانتم تسمون نكاح المتعة ونكاح
عشر نكاحا فاجيزوه لذلك فاذ بطل كل ما موهوا به فعلينا ايراد البرهان
بعون الله تعالى وقوته على بطلان طلاق المكره فمن ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فصح ان

زواجهم مع
عه
عبد الرحمن بن مع
بدمو

فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعامل تجار الكفار ومات عليه
السلام ودرعه مرهونة عند يهودي في اصواع شعير واما مؤاجرته
فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاجر ابن اريقط ليدله به الى المدينة
وهو كافر وعامل يهود خيبر على عمل ارضها وشجرها بنصف ما يخرج الله
تعالى من ذلك واما هبته وصدقته وعتقه فلقول حكيم بن حزام اشيا
كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم وصدقة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فسمى عليه السلام
كل ذلك خيرا واخبر انه معتد له به فبقي الطلاق لم يات في امضائه
نص فثبت على حله المتقدم فان قيل فقد قال تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله اليك قلنا نعم وهذا الذي حكمنا به بينهم هو مما انزل الله
تعالى كما ذكرنا وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق قتادة ان
رجلا طلق امراته طلقتين في الجاهلية وطلقة في الاسلام فسال عمر
فقال له عمر لا امرك ولا انهاك فقال له عبد الرحمن بن عوف لكني
امرك ليس طلاقك في الشرك بشي وبهذا كان يفتي قتادة وصح عن
الحسن وربيعة وهو قول مالك وابي سليمن واصحابهما وصح عن عطا
وعمرو بن دينار وفراس الهمداني والزهري والنخعي وحماد بن ابي سليمن
اجازة طلاق المشرك وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واصحابهم
فان قيل فقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
قال لقد طلق رجال نساهم في الجاهلية ثم جا الاسلام فما رجعن الا ازواجهن
قال ابو محمد هذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه مرسل وابن عمرو بن
دينار من الجاهلية وثانيها انه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
منع من ذلك وثالثها انما لم يمنع من ان يكون قوم راوا ان ذلك نافذ
ولا حجة في ذلك الا ان يعلمه عليه السلام فيقره مسئلة وطلاق
المكره غير لازم له وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن سليمن الشيباني عن يزيد بن حنظلة عن ابيه

قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بامين على نفسه اذا اخفته او ضربته
او اوثقته ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي
عن ابي ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فاتت امراته فقالت لاقطعن
الحبل او لتطلقني فناشدها الله تعالى فابت فطلقها فلما ظهر اتى عمر
بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر ارجع الى امراتك فان هذا ليس بطلاق
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي
بن ابي طالب كان لا يجيز طلاق المكره ومن طريق سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن ثابت الاعرج قال سالت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق
المكره فقالا جميعا ليس بشي ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبد الله
بن طلحة الخزاعي نا ابو يزيد المدني عن ابن عباس قال ليس لمكره ولا لمضطر
طلاق ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابن عباس انه كان لا يرى طلاق المكره شيا وصح عن الحسن
البصري طلاق المكره لا يجوز وهو احد قولي عمر بن عبد العزيز وصح ايضا
عن عطا وطاوس وابي الشعثا جابر بن زيد وعن الحجاج بن المنهال نا ابو
عوانة عن المغيرة عن ابرهيم قال الطلاق ما عني به الطلاق وهو قول
مالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وابي سليمن واصحابهم
واحد قولي الشافعي وروي خلاف ذلك عن عمر كما روينا عن سعيد بن
منصور نا فرج بن فضالة عن عمرو بن شراحيل المعافري ان امراة سلت
سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك او لتطلقني فطلقها
ثلاثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامضى طلاقها وعن ابن عمر كما روينا
عنه انه ساله رجل فقال انه وطي فلان على رجلي حتى اطلق امراتي فطلقتها
فكره له الرجوع اليها وهذا يخرج على انه لم ير ذلك اكراها وروي ايضا
عن عمر بن عبد العزيز وروينا عن علي بن ابي طالب كل الطلاق جائز الا طلاق
المعتوه وقد روينا عنه مثل ابطال طلاق المكره وروي ايضا عن ابرهيم
وصح عن ابي قلابة والزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبهذا اخذ ابو حنيفة

هو الذي عمل السيئة ثم أصر عليها فهذا جمع النية السوء والعمل السوء
معا وأما من قذف محصنة في نفسه فقد نهاه الله تعالى عن الظن السوء
وهذا ظن سوء يخرج عما عفي عنه بالنص ولا يحل أن يجاسر عليه غيره فيخالف
النص الثابت في عفو الله تعالى عن ذلك وأما من اعتقد عداوة مسلم فإن
لم يضره بعمل ولا بكلام فإنما هي بغضة والبغضة لا يقدر المرء على صرفها
عن نفسه لا يؤاخذ بها فإن تعمد ذلك فهو عاص لأنه مأمور بموالاة
المسلم ومحبته فتعدى ما أمره الله تعالى فلذلك أثم وهكذا الرياء والعجب
فقد صح النهي عنهما ولم يأت نص قط بإلزام طلاق أو عتاق أو رجعة أو
هبة أو صدقة في النفس لم يلفظ بشيء من ذلك فوجب أنه كله لغو وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق
لكن أخطأ لسانه فإن قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق وإن لم تقم
عليه بينة لكن أتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق برهان ذلك قول الله
تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما
نوى فصح أن لا عمل إلا بنية ولا نية إلا بعمل وأما إذا قامت بذلك بينة
فإنه حق قد ثبت وهو في قوله لم أنو طلاقا مدع بطلان ذلك الحق الثابت
فدعواه باطل روينا من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة
بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها سمني فسماها الظبية قالت ما
قلت شيئا قال فهات ما أسميك به قالت سمني خلية طالق قال فأنت
خلية طالق فأتت عمر بن الخطاب فقالت إن زوجي طلقني فجاء زوجها
فقص عليه القصة فأوجع عمر رأسها وقال لزوجها خذ بيدها وأوجع
رأسها قال أبو محمد أما مثل هذا فحتى لو قامت به بينة لم يكن
طلاقا وروي قولنا عن إياس بن معاوية وقال مالك إذا قال أنت طالق
البتة وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لأنه
لم يرد أن يطلقها وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي ما غلب المرء على

النبي صح

لسانه بغير اختيار منه لذلك فهو كلا قول لا يلزمه به طلاق ولا غيره
وقال أبو حنيفة وأصحابه من أراد أن يقول شيئا لامرأته فسبقه لسانه
فقال أنت طالق لزمه الطلاق في القضاء وفي الفتيا وبينه وبين الله عز
وجل وكذلك لو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا إن دخلت الدار فقال
أنت طالق ثلاثا ثم بدا له عن اليمين أو قطع به عن ذلك قاطع فلم يأت بما
أراد أن يقول فهي طالق في الفتيا والقضاء وبينه وبين الله عز وجل سواء
دخلت الدار أو لم تدخل قال أبو حنيفة فلو أراد أن يقول أنت حرة إن
دخلت الدار ثم بدا له عن اليمين أو قطعه عنه قاطع فهي حرة في الفتيا
وفي القضاء وبينه وبين الله تعالى دخلت الدار أو لم تدخل فلو أراد أن
يقول لها كلاما فأخطأ فسبقه لسانه فقال أنت حرة قال أبو حنيفة
لا يكون بذلك حرة ولا يلزمه العتق بخلاف الطلاق وبخلاف المسألة
في العتق الذي ذكرناه آنفا وقال أصحابه كل ذلك سواء قال أبو محمد
أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد والمناقضة وأما قول مالك
فمناقض لقوله في التحريم وفي حبلك على غاربك وسائر ما رأى التحريم
يدخل فيه بأرق الأسباب وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يلزم
المشرك طلاقه وأما نكاحه وبيعه وابتياعه وهبته وصدقته
وعتقه ومؤاجرته فجائز كل ذلك برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقول الله تعالى ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه فصح بهذين النصين أن كل من عمل بخلاف ما أمره الله
تعالى به أو رسوله فهو باطل لا يعتد به ولا شك في أن الكافر مأمور
بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ملزم ذلك متوعد على تركه بالخلود
في أطباق النيران فكل كلام قاله وترك الشهادة المذكورة فقد وضع ذلك
الكلام غير موضعه فهو غير نافذ فإن قيل فمن أين أجزتم سائر عقوده
التي ذكرتم قلنا أما النكاح فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز
نكاح أهل الشرك [illegible] وأما بيعه وابتياعه

فقال انت حرة صح

عدتها ولا عون ان تكون امراة ذات زوج موطوءة منه خارجة عن الزوجية
بطلاقه وهي في عدة هذا خلاف القرآن والسنن فكيف وقد جاء خبر فاطمة
بخلاف ما ذكر ابو بكر بن ابي الجهم كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا حسين
بن محمد نا شيبان هو ابن فروخ عن يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ثم انطلق
الى اليمن وذكرت الخبر فان قيل فانتم لا تجيزون الطلاق الى اجل ولا الطلاق
بصفة وتحتجون بان كل طلاق لا يقع حين يوقع فمن المحال ان يقع حين لم يوقع
فكيف اجزتم طلاق الغائب قلنا لان الله تعالى علمنا الطلاق وفي المطلقات
الصغيرة التي لم تخاطب والمجنونة وهما لا يلزم خطابهما بالطلاق وقد يطلق
المطلق عند باب الدار ويبعث اليها الخبر وعلى اذرع منها واذا جاز ذلك
فلا فرق بين المطلاق في البعد ولو اقصى المعمور وبين الطلاق خلف حائط وليس
ذلك طلاقا الى اجل انما هو كله طلاق لازم اذا بلغها او بلغ اهلها ان كانت
ممن لا تخاطب فيقع بذلك حل النكاح كما يقع بالفسخ ولا فرق وبالله تعالى
التوفيق مسألة ومن طلق في نفسه لم يلزمه الطلاق برهان ذلك
الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفي لامتي ما حدثت به انفسها عن م
ما لم تخرجه بقول او عمل او كما قال عليه السلام فصح ان حديث النفس ساقط
ما لم ينطق به وكذلك العتق في النفس والمراجعة في النفس والصدقة في النفس
والاسلام في النفس كل ذلك ليس بشيء وللسلف في ذلك ثلاثة اقوال
احدها كما قلنا روينا ذلك من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن جريج
عن عطا قال اذا طلق في نفسه فليس بشيء وبه الى ابن جريج عن عمرو
بن دينار عن ابي الشعثاء جابر بن زيد قال اذا طلق في نفسه فليس بشيء
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه
شيئا قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان رجلا طلق امراته في نفسه
فانتزعت منه فقال جابر بن زيد لقد ظلم وروينا ذلك ايضا عن الشعبي
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا جميعا من طلق في

ن نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان
واصحابهم وقول ثان كما روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل
عثمان بن سيرين فقال اليس قد علم الله ما في نفسك قال بلى قال فلا
اقول فيها شيئا فهذا توقف وقول ثالث انه طلاق روي عن الزهري
ورواه اشهب عن مالك قال ابو محمد الغرض والورع ان لا يحكم حاكم
ولا يفتي مفت بفراق زوجة عقد نكاحها بكتاب الله تعالى وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم بغير قرآن او سنة ثابتة واحتج من ذهب الى هذا
القول بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى قال ابو محمد وهذا الحجة لنا عليهم
لانه عليه السلام لم يفرد فيه النية عن العمل ولا العمل عن النية بل جمعهما
ف جميعا ولم يوجب حكما باحدهما دون الاخر وهكذا نقول ان من نوى الطلاق
ولم يلفظ به او لفظ به ولم ينوه فليس طلاقا الا حتى يلفظ به وينويه الا ان
يخص نص شيئا من الاحكام بالزامه بنية دون عمل او بعمل دون نية
فنقف عنده وبالله تعالى التوفيق واحتجوا ايضا بان قالوا انكم تقولون
من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وان لم يلفظ به وتقولون ان المصر على
المعاصي اثم معاقب بذلك وتقولون ان من قذف محصنة في نفسه فهو
اثم ومن اعتقد عداوة مؤمن ظلما فهو عاص لله عز وجل وان لم يظهر ذلك
بقول او عمل ومن اعجب بعمله او راءى به فهو هالك قلنا اما اعتقاد
الكفر فان القرآن قد جاء بذلك نصا قال تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم
فخرج هذا بنصوص القرآن والسنن عما عفي عنه وايضا فان العفو
عن حديث النفس انما هو عن امة محمد صلى الله عليه وسلم فضيلة لهم بنص
الخبر ومن اسر الكفر فليس من امته عليه السلام فهو خارج عن هذه الفضيلة
واما المصر على المعاصي فليس كما ظننتم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فصح ان المصر الاثم باصراره

وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
يكون لهم الخيرة من امرهم فلا خيار لاحد في خلاف ما جاء به النص وما نعلم
اجازة التوكيل في الطلاق عن احد من المتقدمين الا عن ابرهيم والحسن
مسألة ومن كتب الى بالطلاق فليس شيئا وقد اختلف الناس في هذا فروينا

امرأته صح

عن النخعي والشعبي والزهري اذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم وبه
يقول الاوزاعي والحسن بن حي واحمد بن حنبل وروينا عن سعيد بن منصور
نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن في رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه
قال ليس بشيء الا ان يمضيه يتكلم به وروينا عن الشعبي مثله وصح ايضا
عن قتادة وقال ابو حنيفة ان كتب طلاق امرأته في الارض لم يلزمه طلاق
وان كتبه في كتاب ثم قال لم انو به طلاقا صدق في الفتيا ولم يصدق
في القضاء وقال مالك ان كتب طلاق امرأته فان نوى بذلك الطلاق فهو
الطلاق وان لم ينو به طلاقا فليس بطلاق وهو قول الليث والشافعي
قال ابو محمد قال الله تعالى الطلاق مرتان وقال تعالى فطلقوهن
لعدتهن ولا يقع في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم اسم تطليق على ان يكتب انما يقع ذلك على اللفظ به فصح ان الكتاب
ليس طلاقا حتى يلفظ به اذ لم يوجب ذلك نص وبالله تعالى التوفيق
مسألة ويطلق من لا يحسن العربية بلغته باللفظ الذي يترجم
عنه في العربية بالطلاق ويطلق الابكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت
او الاشارة التي يوقن بها من سمعه قطعا انهما اراد الطلاق برهان
ذلك قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فصح ان
ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه وانه يؤدي بما
امر به ما استطاع فقط وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن طلق
امرأته وهو غائب لم يكن طلاقا وهي امرأته كما كانت يتوارثان ان
مات احدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء كانت مدخولا بها او غير

مدخول بها ثلاثا او اقل الا حتى يبلغ اليها فاذا بلغها الخبر من تصدقه او
بشهادة تقبل في الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق ان كانت حاملا او طاهرا
في طهر لم يمسها فيه برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة الآية الى قوله فقد ظلم نفسه فهذه
صفة طلاق المدخول بها وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم
تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا
جميلا وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهذه صفة طلاق غير المدخول بها ويدخل
فيه طلاق الثلاث مجموعة وآخر الثلاث وبالضرورة يوقن كل ذي حس
سليم ان من طلقها فلم يبلغها الطلاق فقد ضارها ومضارتها حرام ففعله
مردود باطل والمعصية لا تنوب عن الطاعة وبالضرورة يوقن كل احد
ان من فعل ذلك فلم يسرحها سراحا جميلا ومن لم يطلق للعدة ولم يحص
العدة فلم يطلق كما امر ومن لم يطلق كما امره الله تعالى فلم يطلق اصلا
فان ذكر ذاكر ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد ابو قدامة
السرخسي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي بكر هو ابن ابي الجهم
قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي بطلاقي فشددت
علي ثيابي ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا
وذكر الحديث قلنا نعم وهو قولنا ولم نقل قط انه لا يلزمها الطلاق اذا
لم يبلغها وسنذكر ان شاء الله تعالى في كتاب العدة من قال من السلف ان من
طلقها زوجها وهو غائب فانها لا تلزمها العدة الا من حين بلغها الخبر
ومما يدل على انها لم يلزمها الطلاق الا من حين لزمتها العدة لا من قبل
ذلك انه لا يجوز في دين الاسلام ان يحال بين زمان الطلاق وبين اول

نحره صح
في باب العدد

ثان قاله مالك حبلك على غاربك في المدخول بها ثلاث وفي غير المدخول
بها واحدة ولا يعرف هذا عن احد قبله واما الالفاظ التي لم يات منها
لفظة عن صاحب من الصحابة رضي الله عنهم وانما جاء فيها اقوال عن بعض
من التابعين فنذكر منها ما يسر الله تعالى لذكره ان شاء الله تعالى فمنها
قد اعتقتك روينا عن عطا ان نوى الطلاق فهو طلاق والا فليس بشي
وصح عن الحسن فيمن قال لامراته انت عتيقة قال هي واحدة وقال قتادة
ان قال لها انت حرة فله ما نوى واما قد اذنت لك فتزوجي فصح عن
ابرهيم انه ليس بشي وصح عنه ايضا ان لم ينو طلاقا فليس بشي وعن الشعبي
امل من هذا يكون طلاقا وصح عن قتادة انها طلقة وروي عن الحسن هي طلقة
رجعية واما اخرجي عن بيتي ما يحبسك لست لي بامراة فصح عن الحسن انه
قال من كررها ثلاثا فهي واحدة وينوي واما لا حاجة لي فيك فصح
عن ابرهيم انه قال له نيته وعن الحسن ان نوى الطلاق فهي طلقة
وعن مكحول ليس بشي ومن طريق وكيع عن شعبة سالت الحكم بن عتيبة
وحماد بن ابي سليمن عمن قال لامراته اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك
فقالا جميعا ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية واما استبري واخرجي
واذهبي فصح عن الحسن في جميعها ان نوى الطلاق فهي طلقة وصح ايضا
عن الحسن فيمن قال لامراته اذهبي فلا حاجة لي فيك انها ثلاث واما
قد خليت سبيلك لا سبيل لي عليك فروينا عن ابرهيم والشعبي ولم
يصح عنهما هي طلقة بائنة وصح عن الحكم بن عتيبة له نيته وصح عن الحسن
في لا سبيل لي عليك ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية والا فليس بشي
رويناه ايضا عن الشعبي واما من قال لست لي بامراة فروينا عن ابرهيم
النخعي انه قال ما اراه ان كرر ذلك ثلاثا اراد الا الطلاق وصح عن قتادة
ان اراد بذلك الطلاق فهو طلاق وتوقف فيها سعيد بن المسيب واما
افلحي فروينا عن طاوس ان نوى طلاقا فهو طلاق واما شانكم بها فروينا
عن القاسم بن محمد انه قال رأى الناس انها طلقة وعن مسروق وطاوس

حاشية: الفلج الظفر والفوز قاله الجوهري

وابرهيم

وابرهيم ما اريد به الطلاق فهو طلاق قال ابو محمد لا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قالوا الورع له ان يفارقها
قلنا الورع لكل مفت في الارض الا يحتاط لغيره بما يهلك به نفسه
وان لا يستحل تحريم فرج امراة على زوجها واباحته لغيره بغير حكم من الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى فيتعلمون منهما ما
يفرقون به بين المرء وزوجه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب السختياني عن طاوس عن ابن عباس انه كان لا يرى الفدا طلاقا حتى
يطلق قال ابن عباس الا ترى انه ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفدا
فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد فهذا
ابن عباس باصح اسناد عنه لا يرى طلاقا الا بلفظ الطلاق او ما سماه
الله تعالى طلاقا وهذا هو قولنا وقد ذكرنا خلاف ابي حنيفة ومالك
لكل من روي عنه في كل ذلك شي من الصحابة رضي الله عنهم وما قالوه مما
لم يقله احد قبلهم بغير نص في ذلك اصلا مسئلة ولا تجوز الوكالة
في الطلاق لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فلا يجوز
عمل احد عن احد الا حيث اجازه القران او السنة الثابتة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز كلام احد عن كلام غيره الا حيث اجازه القران
او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يات في طلاق احد بتوكيله
اياه قران ولا سنة فهو باطل والمخالفون لنا اصحاب قياس بزعمهم
وبالحس يدري كل احد ان الطلاق كلام والظهار كلام واللعان كلام
والايلا كلام ولا يختلفون في انه لا يجوز ان يظاهر احد عن احد ولا ان
يلاعن احد ولا ان يولي احد عن احد لا بوكالة ولا بغيرها فهلا قاسوا الطلاق
على ذلك ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون وكل مكان ذكر
الله تعالى فيه الطلاق فانه خاطب به الازواج لا غيرهم ولا يجوز ان
ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا بغيرها لانه كان يكون تعديا لحدود
الله تعالى وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون

ولا بد وفي غير المدخول بها ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين
فاثنتان وان نوى واحدة فواحدة ولا يعرف هذا التقسيم عن احد
قبله وقول ثامن قاله ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري ان نوى
بالخلية ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين فهي واحدة بائنة فقط
قال ابو حنيفة واصحابه فان قال لم انو طلاقا فان كان في ذكر طلاق
لم يصدق ولزمته واحدة بائنة وان كان في غير ذكر طلاق صدق
سوا كان في غضب او في غير غضب قال ابو محمد ان من الشنيع
تفريقه مرة بين الغضب وبين غير الغضب وتسويته مرة بينهما وهذا
كله لا يعرف عن احد قبله وقد قلنا ان تحريم الفروج المحللة وتحليل
الفروج المحرمة لا يحل لاحد بغير نص قران او سنة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ واما البرية وانت مبراة مني وقد بارأتك وقد
بريت مني فروينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن
جعفر عن شعبة عن عطا بن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي
طالب انه قال في البرية هي ثلاث ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال في البرية هي ثلاث ومن طريق قتادة عن
الحسن بن زيد بن ثابت قال البرية ثلاث وصح عن قتادة والزهري ان
البرية ثلاث وصح ايضا عن الحسن ففرق الزهري وقتادة بين الخلية
وبين البرية كما ذكرنا وهو قول ابن وهب صاحب مالك وقول ثان كما
روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم
النخعي ان عمر بن الخطاب قال في البرية هي واحدة وهو احق بها وروينا
عن ابن عباس ان البرية واحدة وهو قول ابي ثور وابي سليمن واصحابنا
وبعض اصحاب مالك وقول ثالث صح عن ابرهيم النخعي انه قال كان
اصحابنا يقولون في البرية هي واحدة بائنة وقول رابع كما روينا ايضا
عن ابرهيم النخعي قال كان اصحابنا يقولون في البرية ان نوى ثلاثا فثلاث
وان نوى واحدة فواحدة بائنة وصح عن ابرهيم ايضا ان نوى اثنتين

فاثنتان

فاثنتان وهو قول الشعبي وعطا وعمرو بن دينار والشافعي وقول
خامس قاله ربيعة البرية في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول
بها واحدة وقول سادس قاله مالك في البرية هي في المدخول بها ثلاث
ولا بد وفي غير المدخول بها واحدة الا ان ينوي اكثر فيكون ما نوى
وقول سابع قاله ابو حنيفة واصحابه الا زفر وسفين الثوري ان نوى
ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة رجعية او بائنة او اثنتين رجعيتين
او باينتين فهي واحدة بائنة لا اكثر قال ابو حنيفة واصحابه ان قال
لم انو طلاقا فان كان في ذكر طلاق لم يصدق وان كان في غير ذكر طلاق
فهو مصدق وسوا كان ذلك في ذكر غضب او في غير ذكر غضب وقال زفر
كذلك الا انه قال وان نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان قال ابو محمد
لا نعلم قول مالك وابي حنيفة عن احد قبلهما ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوا عندهم البرية وقد بارأتك
وانت مبراة الا رواية عن ابن القاسم صاحب مالك فانه قال من قال
قد بارأتك فهي واحدة بائنة في المدخول بها قال علي لا يحل تحريم
فرج محلل بحكم الله تعالى وتحليل فرج محرم بحكمه تعالى بغير نص وبالله
تعالى التوفيق واما الحرج فصح عن علي انه قال انت طالق طلاق الحرج — اذا قال مر
فهي ثلاث وصح عن الحسن ايضا وعن الزهري في احد قوليه وقول
ثان عن عمر بن الخطاب هي واحدة وهو احد قولي الزهري وقول ثالث
قاله سفين الثوري له نيته وهو قول اسحق بن راهويه قال ابو محمد
قد قلنا انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
حبلك على غاربك فروينا عن مالك ان عمر كتب ان يجلب الى مكة رجل من
العراق قال لامراته حبلك على غاربك فاحلفه عمر في الكعبة ماذا
اراد فقال اردت الفراق فقال له عمر فهو ما اردت فجمع هذا
الحكم ثلاثة اوجه احدها التحليف والثاني الاستجلاب فيه من العراق
الى مكة والثالث انه على ما نوى وروينا عن علي انه على ما نوى وقول

فراقها فلما رغبت اليه عليه السلام في امساكها وجعل يومها وليلتها
لعائشة لم يفارقها فبقي من دونه عليه السلام فذكر عن ابن مسعود انه
انها طلقة وصح هذا ايضا عن ابرهيم ومكحول والاوزاعي وصح عن
عطا انه طلاق وصح عن قتادة انها طلقة واحدة فان كررها ثلاث
مرات فهي ثلاث تطليقات الا ان يقول اردت افهامها فهو كما قال
وروي عن الشعبي هي واحدة نوى ثلاثا او اقل وعن الحسن ان قال انت
طالق اعتدي فهي اثنتان الا ان ينوي واحدة وكان قتادة يجعلها
اثنتين وقال ابو حنيفة ان نوى بقوله اعتدي طلاقا فهو طلاق
فان قال لم انو طلاقا فان كان في غير غضب وفي غير ذكر طلاق صدق
وان كان في ذكر طلاق او في غضب لم يصدق ولزمته طلقة واحدة
رجعية سوا قال لم انو طلاقا او قال نويت طلاقا بلا عدد او قال نويت
طلقتين باثنتين او قال نويت ثلاثا قالوا فان قال لها اعتدي اعتدي
اعتدي فان قال نويت طلقة واحدة او قال لم انو شيا فهي ثلاث
ولا بد وان قال نويت بالاولى طلاقا ونويت بالاثنتين الحيض صدق
قالوا فان قال اعتدي ثلاثا سئل عن نيته فان قال نويت واحدة تعتد
لها ثلاث حيض صدق قال ابو محمد هذه شرائع لا تقبل من احد
الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى الذي لا يسال عما
يفعل واما من دونه فهي ضلالات ووساوس وتلاعب ونعوذ بالله من
الخذلان مع ان هذه التقاسيم الفاسدة لم تحفظ عن احد من المسلمين
قبل ابي حنيفة وقال مالك ان قال لامراته اعتدي فانه ينوي فان
قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وهذا
ايضا تقسيم لا يعرف عن احد قبله فاذ ليس في هذا اثر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يحل ابطال نكاح صحيح وتحريم فرج واحلاله
بالاراء الفاسدة بغير نص وبالله تعالى التوفيق واما الالفاظ التي
فيها اثار عن الصحابة رضي الله عنهم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي الخلية

وقد

وقد خلوت مني والبرية وقد بارأتك وانت مبراة وحبلك على غاربك
والحرج والتخيير والتمليك وقد وهبتك فاما التحريم والتخيير والتمليك
وقد وهبتك فقد ذكرناها ونذكر البواقي ها هنا ان شا الله تعالى
فمن ذلك الخلية روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن
جعفر عن شعبة عن عطا بن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب
قال في الخلية ثلاث ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال في الخلية انها ثلاث وهو قول ابن ابي ليلى وابي عبيد
وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن
ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في الخلية هي واحدة
وهو احق بها وصح عن الزهري وقتادة انهما قالا جميعا في خلية
وخلوت مني هي واحدة رجعية وصح عن الحسن ايضا وعن عطا وهو
قول ابي ثور وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن مروان
الاصغر قال قال رجل لامراته ان خرجت فانت خلية فخرجت ففرق
معاوية بن ابي سفين بينهما فهذا يفرق فقط لم يذكر انه طلاق وقول
رابع كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال في
البرية هي واحدة باينة وقول خامس صح عن ابرهيم النخعي انه قال كان
اصحابنا يقولون الخلية ان نوى واحدة فهي واحدة باينة وان نوى ثلاثا
فهي ثلاث ومن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي
قال في الخلية وان نوى اثنتين فهي اثنتان وصح عن شريح انه قال يدين
فان نوى واحدة فهي واحدة باينة وصح عن عطا انه قال انت خلية او خلوت
مني سواء هي سنة لا يدين هي طلاق وصح عن عمرو بن دينار انما هي واحدة ان
نوى طلاقا او لم ينو وعن مروان وعمر بن عبد العزيز انه ينوي ويلزمه ما
نوى وهو قول الشافعي واسحق بن راهويه وقول سادس روي
عن ربيعة في الخلية انها ثلاث في المدخول بها وهي في غير المدخول بها
واحدة وقول سابع قاله مالك وهو ان الخلية في المدخول بها ثلاث

فرايتها فلما رغبت اليه عليه السلام في امساكها وتجعل يومها وليلتها لعائشة لم يفارقها فبقي من دونه عليه السلام فذكر عن ابن مسعود انه انها طلقة وصح هذا ايضا عن ابرهيم ومكحول والاوزاعي وصح عن عطا انه طلاق وصح عن قتادة انها طلقة واحدة فان كررها ثلاث مرات فهي ثلاث تطليقات الا ان يقول اردت افهامها نحو كما قال وروي عن الشعبي هي واحدة نوى ثلاثا او اقل وعن الحسن ان قال انت طالق اعتدي فهي اثنتان الا ان ينوي واحدة وكان قتادة يجعلها اثنتين وقال ابو حنيفة ان نوى بقوله اعتدي طلاقا فهو طلاق فان قال لم انو طلاقا فان كان في غير غضب وفي غير ذكر طلاق صدق وان كان في ذكر طلاق او في غضب لم يصدق ولزمته طلقة واحدة رجعية سوا قال لم انو طلاقا او قال نويت طلاقا بلا عدد او قال نويت طلقتين باثنتين او قال نويت ثلاثا قالوا فان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي فان قال نويت طلقة واحدة او قال لم انو شيا فهي ثلاث ولا بد وان قال نويت بالاولى طلاقا ونويت بالاثنتين الحيض صدق قالوا فان قال اعتدي ثلاثا سئل عن نيته فان قال نويت واحدة تعتد لها ثلاث حيض صدق قال ابو محمد هذه شرائع لا تقبل من احد الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى الذي لا يسال عما يفعل واما من دونه فهي ضلالات ووساوس وبلاعث ونعوذ بالله من الخذلان مع ان هذه التقاسيم الفاسدة لم تحفظ عن احد من المسلمين قبل ابي حنيفة وقال مالك ان قال لامراته اعتدي فانه ينوي فان قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وهذا ايضا تقسيم لا يعرف عن احد قبله فاذ ليس في هذا اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل ابطال نكاح صحيح وتحريم فرج واحلاله بالاراء الفاسدة بعضها ببعض وبالله تعالى التوفيق واما الالفاظ التي فيها اثار عن الصحابة رضي الله عنهم لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي الخلية

وقد

وقد خلوت مني والبرية وقد بارأتك وانت مبراة وحبلك على غاربك والحرج والتخيير والتمليك وقد وهبتك فاما التحريم والتخيير والتمليك وقد وهبتك فقد ذكرناها ونذكر البواقي ههنا ان شا الله تعالى فمن ذلك الخلية روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطا بن السايب عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب قال في الخلية ثلاث ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية انها ثلاث وهو قول ابن ابي ليلى وابي عبيد وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في الخلية هي واحدة وهو احق بها وصح عن الزهري وقتادة انهما قالا جميعا في خلية وخلوت مني هي واحدة رجعية وصح عن الحسن ايضا وعن عطا وهو قول ابي ثور وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن مروان الاصفر قال قال رجل لامراته ان خرجت فانت خلية فخرجت ففرق معاوية بن ابي سفين بينهما فهذا تفريق فقط لم يذكرا انه طلاق وقول رابع كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال في البرية هي واحدة باينة وقول خامس صح عن ابرهيم النخعي انه قال كان اصحابنا يقولون الخلية ان نوى بها واحدة فهي واحدة باينة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث ومن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال في الخلية وان نوى اثنتين فهي اثنتان وصح عن شريح انه قال يدين فان نوى واحدة فهي واحدة باينة وصح عن عطا انه قال انت خلية او خلوت مني سواهي سنة لا يدين هي طلاق وصح عن عمرو بن دينار انما هي واحدة ان نوى طلاقا او لم ينو وعن مروان وعمر بن عبد العزيز انه ينوي ويلزمه ما نوى وهو قول الشافعي واسحق بن راهويه وقول سادس روي عن ربيعة في الخلية انها ثلاث في المدخول بها وهي في غير المدخول بها واحدة وقول سابع قاله مالك وهو ان الخلية في المدخول بها ثلاث

اخبرنا مسلمة بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال من بتّ
امرأته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال الزبيدي وقال الحلقا مثل ذلك
هذا منقطع ورويناه ايضا منقطعا عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس
والقاسم بن محمد وربيعة ومكحول والحسن ولا يصح شي من ذلك الا عن علي
وابن عمر وصح عن الزهري وقتادة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
وروي عن سعيد بن المسيب وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وابي عبيد
وقول ثان رويناه من طريق شعبة عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن
شداد بن الهادي عن عمر بن الخطاب قال البتة واحدة وهو احق بها ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا عمرو بن دينار اخبرني محمد بن عباد بن جعفر
المخزومي ان المطلب بن حنطب جا الى عمر بن الخطاب فقال له اني
قلت لامراتي انت طالق البتة فتلا عمر يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن ثم تلا ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم
الواحدة تبت ارجع الى اهلك وصح هذا عن ابان بن عثمان وسعيد بن جبير
وابي ثور وابي سليمان الا ان ابا سليمان قال ان لم ينو طلاقا فليس طلاقا
وان نوى ثلاثا او اثنتين فهي واحدة رجعية وقول ثالث انه ينوي
فيكون ما نوى صح ذلك عن شريح وهو قول الشافعي واصحابه وقول
رابع صح عن ابرهيم النخعي ان البتة ان نواها طلقة فهي واحدة باينة
وان نواها ثلاثا فهي ثلاث وقول خامس وهو انه ان قال ذلك المدخول
بها فهي ثلاث ولا بد وان قالها لغير مدخول بها فهو على ما نوى ان واحدة
فواحدة وان اثنتين فاثنتان وان ثلاثا فثلاث فان لم ينو عددا فهي
ثلاث وهو قول مالك ولا يعرف هذا عن احد من السلف قبله تغني هذا
الفرق وقول سادس انه ان قال ذلك في ذكر طلاق فان نوى واحدة
او اثنتين او لم ينو عددا فواحدة باينة فان قال لم انو طلاقا لم يصدق
فان قال لها ذلك في غير ذكر طلاق فكذلك سوا سوا الا انه ان قال
لم انو طلاقا صدق وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا زفر بن الهذيل فانه

فانه

وافقهم في كل ذلك الا انه قال ان نوى اثنتين فهي اثنتان باينتان
قال ابو محمد قد قلنا ونقول لا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا سيما في اقوال مختلفة لا برهان يصحح شي منها فلم
يبق الا الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما الذي من طريق فاطمة فقد بينا
قبل انه قد صح ان طلاق زوجها لها كان ثلاثا هكذا او اخر ثلاث فوجب
ضرورة ان قول من قال في خبرها البتة او بت طلاقها وبانتها انه انما عني
من عند نفسه اخر ثلاث طلقات فبطل التعلق بها واما حديث امراة
رفاعة فكذلك ايضا لما رويناه من طريق مسلم نا عبد بن حميد انا عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ام المومنين ان رفاعة
القرظي طلق امراته فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان رفاعة طلقها اخر ثلاث تطليقات وذكرت الخبر ففسر
عبد الرزاق عن معمر ما اجمله غيره وصح ان طلاقه لها كان اخر ثلاث
تطليقات ثم نظرنا في خبر ركانة فوجدناه من طريق عبد الله بن علي
بن يزيد عن نافع بن عجير وكلاهما مجهول ولو صح لقلنا به مبادرين
اليه ثم نظرنا في حديث الزبير بن سعيد فوجدناه ضعيفا والزبير هذا
متروك الحديث فبطل التعلق بكل اثر في هذه المسألة ولا يحل تحريم
فرج على من اباحه الله تعالى له واباحته لمن حرمه الله تعالى عليه بغير
قران ولا سنة لا سيما قول مالك وقول ابي حنيفة لا يعرف احد
قال بهما قبلهما وامّا اعتدّي فان بعض من لا يبالي في نصر ضلاله
بان يورد الكذب المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ادعى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة ام المومنين اعتدّي
فكان طلاقا ثم راجعها قال ابو محمد وهذا كذب موضوع ما صح
قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق امراة من نسايه الا حفصة
فقط ثم راجعها واما سودة فلا انما جاءتها انها وهبت يومها
وليلتها لما اسنت لعايشة رضي الله عنهما وجاء انه عليه السلام اراد

لم انو طلاقا لم يكن طلاقا وقول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة
عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال في البائنة هي واحدة بائنة
وقول رابع له نيته فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين فهي
اثنتان وان نوى واحدة فواحدة وان قال لم انو طلاقا فليس طلاقا
رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وهو قول الشافعي وقول
خامس وهو انه في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها واحدة
فقط وروي عن ربيعة وهو قول الليث بن سعد وقول سادس
انها في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها ما نوى من واحدة
او اثنتين او ثلاث وهو قول مالك واصحابه ولا نعلم هذا القول عن
احد قبله وقول سابع انه ان قال لها ذلك في غضب ما لم يكن في ذكر او في غير غضب صح
طلاق فانه ينوي فان قال لم انو طلاقا فليس طلاقا فان قال نويت
طلاقا بلا عدد او قال نويت واحدة رجعية او قال نويت واحدة بائنة
او قال نويت اثنتين رجعيتين او بائنتين فهي في كل ذلك طلقة
واحدة بائنة ولا بد فلو كان ذلك في ذكر طلاق فكذلك سواسوا
الا انه لا يصدق في قوله لم انو طلاقا فقط وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد بن الحسن وقول ثامن وهو قول سفين الثوري مثل
قول ابي حنيفة سواسوا في كل ما ذكرنا الا انه لا يصدق في قوله لم
انو طلاقا لم يفرق بين ذكر طلاق وغير ذكره ولا بين غضب وبين غيره
وقول تاسع وهو قول زفر بن الهذيل مثل قول ابي حنيفة الا انه قال
ان نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان ولا بد واما البات والبتة
فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا شعبة نا ابو بكر نا ابي صح
هو ابن ابي الجهم انه دخل على فاطمة بنت قيس فحدثته ان زوجها
طلقها طلاقا باتا ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر
نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس قالت كنت
عند رجل من بني مخزوم وطلقني البتة وذكرت الحديث ومن طريق مالك

عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة فارسل اليها وكيله
بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجاءت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وذكرت الحديث
ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة
ام المومنين قالت جاءت امراة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه السلام اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ومن طريق احمد بن
شعيب انا عمرو بن علي نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة ان امراة رفاعة قالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة
فطلقني البتة وذكرت الحديث كما اوردناه انفا حرفا حرفا ومن طريق
ابي داود نا ابو ثور ابرهيم بن خالد الفقيه نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني
عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن
عجير بن عبد يزيد عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امراته سهيمة البتة
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت
بذلك الا واحدة فقال له عليه السلام والله ما اردت الا واحدة فقال
ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق ابي داود نا سليمن بن داود العتكي نا جرير بن حازم عن الزبير
بن سعيد هو الهاشمي عن جده انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال
عليه السلام هو على ما اردت واما من دونه عليه السلام فمن طريق
شعبة نا عطا بن السايب اخبرني ابو البختري عن علي بن ابي طالب انه
قال في البتة هي ثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في البتة هي ثلاث ومن طريق ابن وهب

اميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دايتها فدخل عليه السلام عليها فقال لها هبي لي نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها ومن طريق مسلم نا محمد بن سهل نا ابن ابي مريم هو سعيد نا محمد بن مطرف ابو غسان ارني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك فقال قد اعذتك مني فقالوا اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جا ليخطبك قالت انا كنت اشقى من ذلك فهذه كلها اخبار عن قصة واحدة في امراة واحدة في مقام واحد فلاح انه عليه السلام لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام الحقي باهلك ثم لو صح انه عليه السلام كان قد تزوجها فليس فيه انه عليه السلام ذكر انه انما طلقها بقوله الحقي باهلك ولا تحل النكاحات الصحاح الا بيقين وقد رونا من طريق احمد بن شعيب انا سليمن بن داود انا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الرحمن بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديث تخلفه عن تبوك فذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليه يامره ان يعتزل امراته قال فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها فلا تقربها قال كعب فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر فهذا كعب لم ير الحقي باهلك من الفاظ الطلاق ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن قتادة ايضا انه ليس ذلك بشي وجاءت عن التابعين في ذلك اثار روينا عن الحسن والشعبي ان من قال لامراته الحقي باهلك فهو على ما نوى وهو قول مالك والشافعي

وصح عن الحسن ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية والا فليس بشي ورويناه عن الشعبي ايضا وروي عن عكرمة انها طلقة واحدة رجعية فقط وعن الزهري انها طلقة واحدة وقال ابو حنيفة واصحابه ان نوى واحدة او اثنتين فهي طلقة باينة ولا بد وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان لم ينو طلاقا فليس طلاقا قال زفر وان نوى اثنتين فهي اثنتان واما البتة ففيه الخبر الثابت من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عبد الله بن الحكم نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت على فاطمة بنت قيس فذكر الحديث وفي اخره وكان زوجها طلقها طلاقا باينا قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه لانه ليس من لفظها انما هو من لفظ من دونها وليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع هذه اللفظة فجعلها طلاقا ولا حجة فيمن دونه عليه السلام وقد ذكرنا في باب طلاق الثلاث مجموعة كيف كان طلاق فاطمة بنت قيس واختلف عن السلف في ذلك فصح عن علي ما رويناه عن شعبة نا عطا بن السايب نا ابو البختري عن علي بن ابي طالب انه قال في البتة هي ثلاث ومن طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت انه قال في البتة هي ثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري انهما كانا يجعلان البتة بمنزلة الثلاث وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وابي عبيد وروينا عن عمر هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب قال في البتة هي طلقة واحدة وهو احق بها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان عمرو بن دينار قال في البتة هي طلقة واحدة ويدين قال ابن جريج فقلت له فان نوى بها ثلاثا قال هي واحدة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن عباد عن عطا بن ابي رباح انه قال في البتة هي واحدة وهو احق بها وهو قول ابي ثور الا انه قال لا ينوي وسوا نوى ثلاثا او اثنتين او واحدة وهو قول اسحق بن راهويه وابي سليمن الا انهما قالا ان قال

بمعروف او فارقوهن بمعروف وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ولم يذكر الله تعالى حل الزوج للزوجة الا بهذه الالفاظ فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله تعالى وسنة من رسوله صلى الله عليه وسلم الا بما نص الله تعالى عليه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه واما قولنا ان نوى مع ذلك الطلاق فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واما تفريقنا بين الفاظ الطلاق فلم يوجب ان يراعي قوله فيها لم انو الطلاق في القضا خاصة وراعينا ذلك في الفاظ السراح والفراق فلان لفظة الطلاق وما تصرف منها لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها في احكام شرايعه الا على الزواج فقط لا على معنى اخر البتة فلا يجوز ان يصدق في دعواه في حكم قد ثبت بالبينة عليه وفي اسقاط حقوق وجبت للمراة بالطلاق قبله وراعينا دعواه تلك في الفتيا لانه قد يريد لفظا اخر فيسبقه لسانه الى ما لم يرده فاذا لم يعرف ذلك الا بقوله فقوله كله مقبول لا يجوز اخذ بعضه واسقاط بعضه واما الفاظ السراح والفراق فانها تقع في اللغة التي بها خاطبنا الله عز وجل في شرايعه على حل عقد النكاح وعلى معان اخر وقوعا مستويا ليس معنى من تلك المعاني احق بتلك اللفظة من ساير تلك المعاني فيكون انت مسرحة اي انت مسرحة للخروج اذا شئت وبقوله قد فارقتك وانت مفارقة في شي مما بينهما ما لم تتوافقه فيه فلما كان ذلك كذلك لم يجز ان يحكم على عقد صح بكلمة الله تعالى بغير يقين بما يوجب حلها وبالله تعالى التوفيق مسـئلة وما عدا هذه الالفاظ فلم يقع به طلاق البتة نوى بها طلاقا او لم ينو لا في فتيا ولا في قضا مثل الخلية والبرية وانت مبراة وقد بارأتك وحبلك على غاربك والحرج وقد وهبتك لاهلك او لمن يذكر غير الاهل والتحريم والتخيير والتمليك وهذه الفاظ جات فيها اثار مختلفة الفتيا من نفر من الصحابة رضي الله عنهم ولم

حل عقدة صح

بقضيا صح

بلغ

يات فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شي اصلا ولا حجة في كلام غيره عليه السلام لا سيما في اقوال مختلفة ليس بعضها اولى من بعض فاما التحريم والتخيير والتمليك وقد وهبتك فقد ذكرناها قبل ونذكر ها هنا ان شا الله تعالى ما تيسر عز وجل لنا ذكره من اقوال السلف في ساير الالفاظ التي لم نذكرها قبل وها هنا ايضا الفاظ جات فيها اثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي البائن والبتة واعتدي والحقي باهلك وامرك بيدك فاما امرك بيدك فقد ذكرناه قبل ولا بد من ذكر الاثار التي جات في ساير هذه الالفاظ وبيان حكمها ان شا الله تعالى وها هنا ايضا الفاظ لم يات في شي منها اثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحيح ولا سقيم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لكن جات فيها فتاوي مختلفة عن نفر من التابعين فنذكر ان شا الله تعالى من ذلك ما تيسر الله تعالى لنا ذكره واما الالفاظ التي لم يات فيها اثر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا عن احد من التابعين رحمهم الله وانما جات فيها فتاوي عن فقها الامصار وباراهم فلا معنى للاشتغال بها الا انه لا يستحل بغير نص نكاح مسلم واباحة فرج مسلمة لغير من اباحه الله تعالى له الا مقلد ضال بتقليده مستهلك هالك نعوذ بالله من ذلك مسـئلة في الالفاظ التي جات فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الحقي باهلك واعتدي والبتة والبائن فاما الحقي باهلك فكما رويناه من طريق البخاري نا الحميدي قال نا الوليد نا الاوزاعي قال سالت الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك قال ابو محمد وليس في هذا الخبر حجة لمن قال ان الحقي باهلك لفظ يقع به الطلاق لما رويناه من طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتي بالجونية فانزلت في بيت

نعم ادعى صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المحلل فقال لا نكاح الا نكاح رغبة
لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى ثم يذوق
العسيلة فهذا حديث موضوع لان اسحق بن محمد الفروي ضعيف جدا متروك
الحديث ثم عن ابرهيم بن اسمعيل وهو بلا شك اما ابن مجمع واما ابن ابي حبيبة
وكلاهما انصاري مدني ضعيف لا يحتج بهما ثم لو صح لم يكن فيه علينا حجة
لانهم لا يا بونا باي المحللين اراد عليه السلام وقد بينا انه عليه السلام لم
يرد كل محلل وانما في هذا الخبر انه لا نكاح الا نكاح رغبة وهذا نكاح رغبة
في تحليلها للمسلم كما امر الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهو زوج غيره بلا
شك وكما بين عليه السلام حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة الاخر فهو اذا
وطئها قد ذاق كل واحد منهما عسيلة الاخر وفيه لا نكاح دلسة وليس
هذا نكاح دلسة انما الدلسة ان يدلس له بغير التي يتزوج او التي تتزوج
لا رغبة في نكاح لكن ليصيد بها في نفسها او مالها وهم يصححون نكاح من لا
ينكح الا لمالها او لحسبها او لجاه ابيها او اخيها لا رغبة فيها وهذا انما قصد
منهم وفيه ولا مستهزئ بكتاب الله وهذان ليس منهم احد مستهزئ
بكتاب الله تعالى بل كل واحد منهم طائع لكتاب الله تعالى عاملون به ممتثلون
من خلافه اذ قصدوا ما لا يحل له مراجعتها الا به مما امر الله تعالى به انما
المستهزئ بكتاب الله تعالى من خالف ما فيه ولو تزوجها قبل زوج فصح
ان هذا الخبر على سقوطه عليهم لا لهم وخبر اخر رويناه من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج ومعمر ان ابن شهاب اخبرهما عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المومنين انها اخبرته بخبر امراة رفاعة القرظي اذ طلقها ثلاثا
وذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم انه ليس معه الا مثل هدبة من ثوبها وقوله
عليه السلام تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلته وتذوقي
عسيلتك ثم روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة ام المومنين قالت فقعدت ثم جاءت بعد فاخبرته
انه قد مسها فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول وقال اللهم ان كان انما

بان لبعض

بهما

بها ان يحلها لرفاعة فلا يتم لها نكاحه مرة اخرى ثم اتت ابا بكر وعمر في
خلافتهما فمنعاها قال ابو محمد فهذا حجة قاطعة لنا عليهم لان فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل نكاحها لعبد الرحمن مع تقديره
انه انما يريد احلالها لرفاعة لكن لما انكرت ان عبد الرحمن وطئها ثم لما علمت
انها لا تحل له الا بعد ان يطاها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الانكار واقرت
بانه وطئها وقوله عليه السلام ان كان انما بها ان يحلها لرفاعة فلا يتم له
نكاحها مرة اخرى انما هو بلا شك انه لا يتم لرفاعة نكاحها مرة اخرى
والمالكيون لا يختلفون اذا لم تكن نية الزوج الثاني احلالها للاول وكانت
هي لم تتواطأ بزواجها اياه الا ليحلها للاول فانها تحل بذلك العقد
وبالوطء فيه وهذا خلاف لهذا الخبر بيقين وانما في هذا الخبر انها لا يصدق
اذا انكرت مس الثاني لها ثم علمت بانها لا تحل له الا بوطئه اياها فاقرت
بانه وطئها وبهذا نقول انها لا تصدق الا حتى يجتمع اقرارها واقرار الزوج
بالوطء او يقوم بوطئه لها بينة وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد
ولو اخذ لذلك اجرة فهي اجرة حرام فرض ردها قال علي وما نعلم لمن
خالف قولنا حجة اصلا لا من قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس
ولا سيما قول مالك الذي خص نية الزوج الثاني دون نيتها ودون
نية المطلق مسألة لا يقع طلاق الا بلفظ من احد ثلاثة الفاظ
اما الطلاق واما السراح واما الفراق مثل ان يقول انت طالق او
يقول مطلقة او قد طلقتك او انت طالقة او انت الطلاق او انت مسرحة
او قد سرحتك او انت السراح او انت مفارقة او قد فارقتك او انت الفراق
هذا كله اذا نوى به الطلاق فان قال في شيء من ذلك كله لم انو الطلاق صدق
في الفتيا ولم يصدق في القضا وما تصرف منه في القضا وصدق في في الطلاق صح
سائر ذلك في القضا ايضا برهان ذلك قول الله تعالى ثم طلقتموهن
وقوله فطلقوهن وللمطلقات متاع وقوله تعالى فسرحوهن وقوله
تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله تعالى فامسكوهن

بتزوجها ليحلها للاول فانه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط وله
ان يمسكها فان طلقها حلت للاول وروي ذلك عن زفر عن ابي حنيفة الحسن
بن زياد قال ابو محمد اما احتجاج المالكيين بمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم
فهو كله عليهم لا لهم اما عمر فلم يات عنه بيان من هو المحلل الملعون الذي
يستحق الرجم فليسوا اولى به من غيرهم ثم قد خالفوا عمر في ذلك فلا يرون
فيه الرجم ثم قد اوردنا عن عمر اجازة طلاق المحلل فبطل تعلقهم به وكذلك
الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها عنهما اي المحللين هو الملعون ونحن
نقول ان الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط واما عثمان
وزيد فهم مخالفون لهما في تلك الفتيا بعينها لجاز وطي السيد بملك اليمين
محللها للذي بتها ومن الباطل ان يحتج بقولهم في موضع ولا يحتج به في اخر هذا
تلاعب بالدين واما ابن عمر فقد خالفوه في انه زنى واما ابن عباس
فليس عنه بيان ان النكاح فاسد ولا انها لا تحل به وكم قضية خالفوا
فيها ابن عباس مع انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لعن المحلل والمحلل له
نعم كل ما قاله عليه السلام فهو حق الا اننا وجميع خصومنا لا نختلف
في ان هذا اللفظ منه عليه السلام ليس عموما لكل محل ولكل محلل له ولو
كان ذلك واعوذ بالله وقد اعاذ الله تعالى من ذلك للعن كل واهب
وكل موهوب له وكل بايع وكل مبتاع وكل ناكح وكل منكح لان هولاء كلهم
محلون لشي كان حراما ومحلل لهم اشيا كانت حراما عليهم هذا ما لا شك
فيه فصح يقينا انه عليه السلام انما اراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم
فاذن هذا كالشمس وضوحا ويقينا لا يمكن سواه فلا يحل لمسلم ان ينسب
اليه عليه السلام انه اراد امرا كذا الا بيقين من نص وارد لا شك فيه
والا فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقول له ما لم يقله
ومخبر عنه بالباطل فاذ هذا كله يقين فالمحل الملعون والمحلل له كذلك
انما هما بلا شك من احل حراما لغيره بلا نص ثم نظرنا هل يدخل في ذلك

من تزوج وفي نيته ان يحلها لمطلقها ثلاثا ام لا فوجدنا كل من تزوج
مطلقة ثلاثا فانه بوطئه لها محل والمطلق محلل له نوى ذلك ام لم ينوه فبطل
ان يكون داخلا في هذا الوعيد لانه حتى ان اشترط ذلك عليه قبل العقد
فهو لغو من القول ولم يعقد النكاح الا صحيحا بريا من كل شرط بل كما امر
الله تعالى واما نيته لذلك فقد قلنا فيها الان ما كفى والعجب ان المخالفين لنا
يقولون فيمن تزوج امراة وفي نيته ان لا يمسكها الا شهرا ثم يطلقها الا انه
لم يذكر ذلك في عقد النكاح فانه نكاح صحيح لا داخلة فيه وهو مخير ان
شا طلقها وان شا امسكها وانه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدا
فاسدا مفسوخا فاي فرق بين ما اجازوه وبين ما منعوا منه وليس هذا
قياسا لاحد الناكحين على الاخر لكنه كله باب واحد يبين حكمه قول
صاحبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه باسناده عفي لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تخرجه بقول او عمل لا سيما وقد جا في ذلك
الخبر الثابت عنه عليه السلام من قوله للتي طلقها رفاعة القرظي
وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته او كما قال عليه السلام فلم يجعل عليه السلام
ارادتها الرجوع الى التي طلقها ثلاثا مانعا من رجوعها اذا وطئها الثاني
فصح بذلك قولنا وبطل قولهم وتاويلهم عاريا من كل برهان ودعوى لا
حجة على صحتها وصح ان المحلل الملعون هو الذي يتزوجها يبيان انه انما
يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ويعقدان النكاح على هذا فهو حرام مفسوخ
نحه
تشارطاهر
ابدا لانهما شرطا يلتزمانه ليس في كتاب الله تعالى اباحة التزامه
وقد قال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وصح ان
كل عقد نكاح او غيره عقد على ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فهو
باطل لا صحة له وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا ما ثناه احمد بن قاسم نا ابي
قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحق نا اسحق بن محمد
الفروي نا ابرهيم بن اسمعيل الفروي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس ان

حدثنا به كذاب مذكور بوضع الحديث وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر يسال عمن طلق امراته
ثم ندم فاراد ان يتزوجها رجل يحلها له فقال له ابن عمر كلاهما زان ولو
مكثا عشرين سنة ومن طريق وكيع عن ابي غسان المدني عن عمر بن نافع عن
ابيه ان رجلا سال ابن عمر عمن طلق امراته ثلاثا فتزوجها هذا السائل عن
غير مواامرة منه احل لمطلقها قال ابن عمر لا الا نكاح رغبة كنا نعده
سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن وهب اخبرني
الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن المرادي انه سمع ابا مرزوق التجيبي يقول
ان رجلا طلق امراته ثلاثا ثم ندما وله جار فاراد ان يحلل بينهما بغير علمهما
فسالت عن ذلك عثمان فقال له عثمان لا الا نكاح رغبة غير مدالسه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن ابن
مسعود قال اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواصلة
والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعتدي والمرتد اعرابيا بعد هجرته والمحلل
والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة
ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن خالد الحذا عن مروان الاصفر عن
ابي رافع قال سئل عثمان وعلي وزيد بن ثابت عن الامة هل يحلها سيدها
لزوجها اذا كان لا يريد التحليل يعني اذا بت طلاقها فقال عثمان وزيد
نعم فقام علي غضبان وكره قولهما وعن علي لعن المحلل والمحلل له ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر كلاهما عن الاعمش عن مالك بن
الحرث عن ابن عباس ان رجلا ساله عمن طلق امراته كيف ترى في رجل
يحلها له فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه وصح عن قتادة والحسن
والنخعي لو ان نوى من الناكح والمنكح او المراة التحليل فلا يصلح فان
طلقها فلا تحل للذي طلقها ويفرق بينهما اذا كان نكاحه على وجه التحليل
وروي عن الحسن انه سئل عن ذلك فقال اتق الله ولا تكن مسمار نار في
حدود الله وانه قال كان المسلمون يقولون هو التيس المستعار وعن

سعيد

كان صح

بذلك

واحدهم

سعيد بن جبير المحلل ملعون وروي ايضا عن سعيد بن المسيب وطاوس
ورويناه لك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نصا ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم انا مغيرة ويونس بن عبيد قال مغيرة عن ابراهيم وقال يونس
عن الحسن ثم ذكره نصا كما اوردناه وقال سفين الثوري ان تزوجها
ليحلها للذي طلقها فاعجبته قال سفين يجدد نكاحا وقال مالك ان
نوى الزوج الثاني ان يتزوجها ليحلها للاول فهو نكاح فاسد مفسوخ
ولها عليه المهر الذي سمى لها ولا تحل موطئه للاول فهو نكاح فاسد مفسوخ
وذهب اخرون الى اجازة ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن هشام هو
ابن حسان عن محمد بن سيرين قال ارسلت امراة الى رجل فزوجته نفسها
ليحلها لزوجها فامره عمر بن الخطاب ان يقيم عليها ولا يطلقها واوعده ان
يعاقبه ان طلقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان لا يرى باسا بالتحليل اذا لم يعلم احد الزوجين به وقال الليث بن سعد
ان تزوجها ثم فارقها لترجع الى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك وانما
كان ذلك منه احتسابا فلا باس بان ترجع الى الاول فان بين الثاني ذلك
للاول بعد دخوله بها لم يضر ذلك وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر والقا
بن محمد بن ابي بكر وصح عن عطا فيمن نكح امراة عامدا محللا ثم رغب فيها
فامسكها قال لا باس بذلك وروينا عن الشعبي لا باس بالتحليل اذا لم يامر
به الزوج وبه يقول الشافعي وابو ثور قالا جميعا المحلل الذي يفسد نكاحه
هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح فهو عقد صحيح لا داخلة فيه سوا
شرط ذلك عليه قبل العقد او لم يشترط نوى ذلك في نفسه او لم ينوه
قال ابو ثور وهو ماجور واما ابو حنيفة واصحابه فروى بشر بن الوليد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قول الشافعي سوا سوا وروي ايضا
عن محمد بن الحسن وروى عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني
وهي تحليلها للاول لم تحل له بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي
عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة انه وان اشترط عليه في نفس العقد انه انما

سم

امير المؤمنين فسألناه عن امة كانت تحت رجل فطلقها فبانت منه فخلف عليها سيدها ثم خلا عنها وعنده زيد بن ثابت ورجل اخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا جميعا لا باس به ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان باسا بالامة يطلقها زوجها فيتسراها سيدها ثم يتزوجها زوجها قالا جميعا اذا لم يرد السيد بذلك احلالها فليس به باس ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال السيد زوج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في العبد يبت الامة انه يحلها ان يطاها سيدها قال عطا من كانت زوجته امة ثم بتها ثم ابتاعها قبل ان تنكح غيره فحلال له وطؤها فان وطئها ثم اعتقها فله ان يتزوجها فلو اعتقها قبل ان يطاها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا تقسيم لا برهان على صحته وروينا خلاف هذا عن غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذا عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب قال حتى تحل له من حيث حرمت عليه يعني الامة تطلق فيطاها سيدها دون ان تتزوج زوجا آخر وبه الى خالد الحذا عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال لا تحل له الا من حيث حرمت عليه وصح عن مسروق انه رجع الى هذا القول بعد ان افتى بقول زيد واما هل تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان كانت زوجته وطلقها ثلاثا فقد ذكرناه ايضا عن عطا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل بت امة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده احدا اتحل له قال نعم كان ابن عباس يقوله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن ابن قسيط ان كثيرا مولى الصلت طلقها تطليقتين ثم اشتراها فاعتقها فقال زيد بن ثابت لو كنت وطئتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن مثل قول زيد وعطا سوا سوا وقد صح عن خلافهم غير ذلك روينا انه لا تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد

ان

ان طلقها ثلاثا عن عثمان وزيد بن ثابت وصح عن جابر بن عبد الله وعن علي بن ابي طالب انه كره ذلك وصح عن مسروق والنخعي وعبيدة السلماني والشعبي وابن المسيب وسليمن بن يسار قال علي ولا يحل للسيد ان يرى من عورتها شيا الا ما يرى من حرمته ولا ان يتلذذ بها لقول الله عز وجل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعم تعالى ولم يخص بخلاف الكتابية والحائض والصائمة فرضا والمحرمة لان هولا انما حرم نكاحهن فقط وهو الوطء

مسألة فلو رغب المطلق ثلاثا الى من يتزوجها ويطاها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحها فاذا تزوجها فهو بالخيار ان شا طلقها وان شا امسكها فان طلقها حلت للاول فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد مفسوخ ابدا ولا يحل له ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل في كل نكاح فاسد قال ابو محمد وقال بعض العلماء القائلين لا يكون حلالا الا انكاح رغبة لا ينوي به تحليلها للذي طلقها واحتجوا في ذلك باثر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن ابي قيس هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله والمحل والمحلل له وهذا خبر لا يصح في هذا الباب سواه ثم آثار بمعناه الا انها هالكة اما من طريق الحرث الاعور الكذاب او من طريق العزرمي ولا خير فيه قال علي اختلف الناس في المحل الاثم الملعون والمحلل له الاثم الملعون منهما فروينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر بن الخطاب لا اوتى بمحل ولا محلل الا رجمته ومن طريق ابن وهب اخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة انه سمع نافعا يقول ان رجلا سال ابن عمر عن التحليل فقال له ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو راى شيا من ذلك لرجم فيه قال علي يزيد بن عياض بن

الا بعد زوج يطاها في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولا بد ولا
يحلها له وطء في نكاح فاسد ولا وطء في دبر ولا وطؤها في نكاح صحيح وهي في
غير عقلها باغماء او بسكر او بجنون ولا وهو كذلك فان بقي من حسه او من
حسها في هذه الاحوال او في النوم ما تدرك به اللذة احلها ذلك اذا مات
ذلك الزوج او طلقها او انفسخ نكاحها منه بعد صحته وكذلك ان كان
النكاح صحيحا ثم وطئها في حال لا يحل فيه الوطء من صوم فرض منه او منها
او احرام كذلك او اعتكاف كذلك او وهي حائض فكل ذلك لا يحلها ويحلها
العبد يتزوجها والذمي ان كانت هي ذمية ولا يحلها ان كانت امة وطء
سيدها لها برهان ذلك قول الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ففي
هذه الاية عموم كل زوج ولا يكون زوجا الا من كان زواجه صحيحا واما
من تزوج بخلاف ما امره الله تعالى به فليس زوجا ولا عقده زواج وفيها
تحليل رجعته لها بعد طلاق الزوج وبقي امر الوطء وامر موت الزوج الثاني
وانفساخ نكاحه فوجدنا ما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد
نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المؤمنين
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته يعني ثلاثا
فتزوجت غيره فطلقها قبل ان يواقعها احل للاول قالت قال رسول لزوجها صح
الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى تذوق عسيله الاخر ويذوق
عسيلتها ففي هذا الخبر زيادة عموم حلها له بالوطء لا بغيره فدخل
في ذلك موته وانفساخ نكاحه بعد صحته ودخل في عموم ذوق العسيلة
كل ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق وانما قلنا ان وطء السيد لا يحلها
لزوجها المطلق لها لانه ليس زوجا وانما احلها تعالى له بعد ان تنكح
زوجا وفي كثير مما ذكرنا خلاف من ذلك عن سعيد بن المسيب قال كما
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن سعيد بن
المسيب في المطلقة ثلاثا ثم تتزوج قال سعيد اما الناس فيقولون حتى

يحلها

يحلها معها واما انا فاني اقول اذا تزوجها بتزوج صحيح لا يريد بذلك احلالا
فلا باس ان يتزوجها الاول قال ابو محمد كان ينبغي لمن يقول في رده
حديث المسح على العمامة وحديث الخمس رضعات ان هذا زائد على القرآن
فلا يجوز ان يؤخذ منه الا ما جاء مجيء التواتر ان يقول بقول سعيد ههنا لان
خبر عائشة في ذوق العسيلة زائد على ما في القرآن لم يات الا من طريق عائشة
رضي الله عنها التي من قبلها جاء خبر الخمس رضعات ولا فرق ومن طريق ابن عباس
وروي غير صحيح من طريق انس وابن عمر وكذلك ينبغي لمن قال برد السنة
الثابتة في ان لا يتم بيع الا ان يفترقا عن موضعهما فانه مما يكثر به البلوى
ان يقول بقول سعيد ويقول هذا مما يكثر به البلوى فلو صح ما خفي عن
سعيد وجاء عن الحسن انها لا تحل لزوجها الاول وان وطئها الثاني الا حتى
ينزل فيها ولقد كان ينبغي للمالكيين القائلين ان التحريم يدخل بارق الاسباب
ولا يدخل التحليل الا باغلظ الاسباب ان يقولوا بقول الحسن هذا ولكن
تناقضهم اكثر من ذلك واختلفوا في المسلم يطلق الكتابية ثلاثا فتتزوج
كتابيا ويطاها ثم يموت فقال الحسن البصري والزهري وسفيان الثوري
وابو حنيفة والشافعي وابو سليمان واصحابهم انها قد حلت للاول
وقال ربيعة ومالك لا يحلها وما نعلم لهم شغبا الا قولهم ليس له طلاق
قلنا فكان ماذا اي شيء في ذلك مما يمنع من احلالها ان مات او انفسخ نكاحه
بينهما ثم نسالهم ان تزوجها ووطئها ثم اسلم ولم يطاها بعد اسلامه ثم
طلقها ايحلها له ام لا فان قالوا لا يحلها بطل تعليلهم بانه لا طلاق له اذ قد
صح طلاقه وان قالوا بل يحلها نقضوا قولهم في ان وطء الزوج الكتابي لا يحلها
واما اختلافهم في النكاح الفاسد فجمهور الناس على هذا الا شيئا روي
عن الحكم بن عتيبة انه يحلها وهذا خطا لانه ليس زوجا ولو كان زوجا ما
حل ان يفرق بينهما فلا معنى للافساد عنده فقط واما الاختلاف في حل
يحلها وطء سيدها ان كانت امة فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد
بن زريع نا خالد عن مروان الاصفر عن ابي رافع قال دخلنا على عثمان

بقولهم

ب

حه

وثلاث تحرمها فصح انها ابن عباس وهذا لا يصح لان عمر بن راشد ضعيف
ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش ان عبد الله قال
فيمن طلق امراته البكر واحدة تبينها وثلاث تحرمها ونحوه عن ام سلمة ام المومنين
وعلي بن ابي طالب فلم يبينوا مفرقة او مجموعة قال علي اما من فرق بين قول ذلك
في مجلس وبين قوله ذلك في مجلسين فدعوى بلا برهان وكذلك من فرق بين قوله
ذلك متصلا وبين تفريقه بين ذلك بالسكوت هو ايضا قول لا دليل على صحته
فهو ساقط فصح قولنا لانه بتمام قوله لها انت طالق بانت وحل لها زواج
غيره ولو مات ترثه ولو ماتت لم يرثها وليست في عدة منه فطلاقه لها لغو
ساقط وبالله تعالى التوفيق مسالة فلو قال لغير موطوءة منه انت
طالق ثلاثا فان كان نوى في قوله طالق انها ثلاث فهي ثلاث فان لم ينو ذلك
لكن نوى الثلاث اذ قال ثلاثا لم تكن طالقا الا واحدة لان بتمام قوله انت
طالق بانت عنه فصار قوله ثلاثا لغوا لا معنى له وبالله تعالى التوفيق
مسالة وطلاق النفسا كالطلاق في الحيض سوا سوا لا يلزم الا ان تكون
ثلاثا مجموعة او اخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان برهان ذلك انه ليس
الا حيض او طهر وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
الطلاق في الحيض وامر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه او حاملا ولا خلاف
في ان دم النفاس ليس طهرا ولا هو حمل فلم يبق الا الحيض فهو حيض ولم يصح قط
نص بان النفاس ليس حيضا بل لا خلاف في ان له حكم الحيض من ترك الصلاة
والصوم والوطي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود
يعرف فصح ان كل دم اسود نظهر من فرج المراة فهو حيض ما لم يتجاوز امد الحيض
وما لم يكن في حمل وصح انه عليه السلام قال لام سلمة وعايشة امي المومنين
رضي الله عنهما اذ حاضت كل واحدة منهما انفست قالت نعم فسمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحيض نفاسا ومن قال بقولنا طايفة من السلف كما روينا
من طريق وكيع عن جرير بن حازم وسفين الثوري قال جرير عن قيس بن سعد
عن بكير بن عبد الله الاشج عن سليمن بن يسار عن زيد بن ثابت وقال سفين
عن

عن ابن جريج عن عطا قال زيد وعطا اذا طلق الرجل امراته وهي نفسا لم تعتد
بدم نفاسها في عدتها وقال غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان
بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة قال قال مطر الوراق عن الحسن في التي تطلق
وهي حايض ثلاثا قال تعتد به قرا من اقرايها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا قال يكره ان يطلق امراته حايضا كما يكره ان يطلقها نفسا
قال ابو محمد ولو ان امرا طلق امراته في طهر لم يمسها فيه طلاقا رجعيا فحملت
من زنى اومن اكراه او من شبهة بجهالة فانها تنتقل الى عدة الحامل فتنقضي
عدتها بوضع الحمل لانها زوجته تعد يرثها وترثه ويجمعها الايلاء والظهار
واللعان ان قذفها فهي مطلقة من ذوات الاحمال وقد قال تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذلك تنتقل الى عدة الوفاة ان مات وسوا
حملت في الطهر الاول او الثاني او الثالث فان كان الطلاق ثلاثا او
اخر ثلاث او معتقة تخيرت فراقه لم تنتقل الى عدة الوفاة ولا الى عدة الحامل
لكن ان حملت في الطهر الاول عدت جميع حملها قرا ثم عدت نفاسها حيضا
ثم تاتي بقرين بعده ولا فرق بين اعتدادها به قرا ولو لم يبق منه الا طرفة
عين وبين اعتدادها به ولم يمض منه الا طرفة عين لان بعض الطهر طهر
فان حملت في الطهر الثاني عدت مدة حملها قرا ثانيا ثم نفاسها حيضا
ثم عليها ان تاتي بقرء ثالث فلو حملت في الطهر الثالث عدت مدة حملها
قرا فاذا وضعت حملها باول دم يظهر منها تمت عدتها وحلت للازواج
لانها قد لزمها الاعتداد بالاقرا بنص القران فلا يسقط عنها فلو كانت
ممن لا تحيض فكان طلاقها ما بينا كما ذكرنا او كانت معتقة فاختارت فراقه
فانها تمادى على عدة الشهور وتحل للازواج بتمامها ولا معنى للحمل حينئذ وكذلك
لو حملت بعد موته فانها تمادى على عدتها اربعة اشهر وعشر ليال ثم تحل
للازواج بتمامها ولا تراعي الحمل وانما نعني بقولنا تحل للازواج انها تحل لها
الزواج واما الوطي فلا البتة حتى تضع حملها ثم تطهر من دم نفاسها وبالله
تعالى التوفيق مسالة ومن طلق امراته ثلاثا كما ذكرنا لم يحل له زواجها

تجب العدة بالوفاة او بالشهور وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن قال
انت طالق ونوى ثلاثا او اثنتين فهو كما نوى سوا قال ذلك في موطوءة او في ونواه صح
غير موطوءة برهان ذلك اننا قد ذكرنا ان طلاق الثلث مجموعة سنة وان اسم
طلاق يقع عليها وعلى الثنتين وعلى الواحدة فاذ ذلك كذلك فهو ما نوى من عدد
الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
فان لم ينو عددا من الطلاق فهي واحدة لانها اقل الطلاق فهي اليقين الذي لا شك
فيه انه يلزمه ولا يجوز ان يلزم زيادة بلا يقين وهو قول مالك والليث
والشافعي وقال ابو حنيفة وابو سليمن وسفين والاوزاعي يلزمه واحدة
لا اكثر وبالله تعالى التوفيق مسألة فلو قال لموطوءة انت طالق انت
طالق انت طالق فان نوى التكرير لكلمته الاولى واعلامها فهي واحدة وكذلك
ان لم ينو بتكراره شيئا فان نوى بذلك ان كل طلقة غير الاخرى فهي ثلاث ان
كررها ثلاثا وهي اثنتان ان كررها مرتين بلا شك فلو قال لغير موطوءة منه
انت طالق انت طالق انت طالق فهي طلقة واحدة فقط لان تكراره للطلاق
وقع وهي في غير عدة منه اذ لا عدة على غير موطوءة بنص القرآن وهي اجنبية
بعد وطلاق الاجنبية باطل واختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا
وقالت طائفة ان كان وصل كلامه ولم يقطع بعضه عن بعض فهي ثلاث لازمة
وان كان فرق من كلامه بسكتة فهي واحدة فقط وقالت طائفة ان كان ذلك طلقه صح
في مجلس واحد فهي كلها لوازم سوا فرق بين كل طلاقين بسكتة او لم يفرق
وان كان ذلك في مجالس شتى لم يلزم من الطلاق الا ما كان في المجلس الاول
فقط فممن روينا عنه مثل قولنا من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن
بشير عن خصيف عن زياد بن ابي مريم عن ابن مسعود فيمن طلق امراته ثلاثا
ولم يكن دخل بها قال هي ثلاث فان طلقها واحدة ثم ثنى ثم ثلث لم يقع عليها
لانها قد بانت بالاولى وصح هذا عن خلاس وابرهيم النخعي في احد اقواله
وطاوس والشعبي وعكرمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وحماد بن
ابي سليمن ورويناه عن مسروق ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو

عوانة

عوانة عن مطرف بن طريف قال سالت الحكم بن عتيبة عمن قال لامراته انت
طالق انت طالق انت طالق يعني ولم يكن دخل بها قال تبين بالتطليقة الاولى
والثنتان التي اتبع ليستا بشي فقلت له عمن تحفظه قال عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ورويناه ايضا عن ابن عباس وهو قول
سفين الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وابي عبيد
واحمد بن حنبل وابي سليمن واصحابهم والقول الثاني رويناه من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم النخعي في من قال لغير المدخول بها انت
طالق انت طالق انت طالق وقالها متصلة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان
قال انت طالق ثم سكت ثم قال انت طالق ثم سكت ثم قال انت طالق بانت
بالاولى ولم تكن الاخريان شيا ومثله سوا سوا عن عبد الله بن مغفل المزني وهو
قول مالك والاوزاعي والليث والقول الثالث رويناه من طريق الحجاج
بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال قال لي منصور حدثت عن ابرهيم
النخعي انه كان يقول اذا قال للتي لم يدخل بها في مجلس واحد انت طالق انت
طالق انت طالق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان قام من مجلسه ذلك بعد
ان طلق طلقة واحدة ثم طلق بعد ذلك فليس بشي وقد جات روايات لا
بيان فيها منها ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح وجابر بن زيد قالا جميعا اذا طلقت
البكر ثلاثا فهي واحدة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو ابن
المعتمر ان اخر قولي الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا قبل الدخول بها انه ان
شا خطبها ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن النعمان بن ابي عياش بن
عن عطا بن يسار انه سئل عمن طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال طلاق
البكر واحدة قال ابو محمد لم يخصوا مفرقة من مجموعة فالله اعلم بمرادهم
ومنها ايضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن يحيى بن ابي
كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال طلق رجل من مزينة امراته ثلاثا
قبل الدخول فسال ابن عباس وعنده ابو هريرة فقال ابو هريرة واحدة تبينها

لك مخرجا وهو على طاهر نعم ان اتقى الله جعل له مخرجا وليس فيه ان طلاقه
الثلاث معصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابرهيم عن
علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي تسعا وتسعين
فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان وهذان خبران في غاية
الصحة لم ينكر ابن مسعود وابن عباس الثلاث مجموعة اصلا وانما انكرا الزيادة
على الثلاث ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان
عن سفين الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال
طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وهذا في غاية الصحة عن ابن
مسعود فلم يخص طلقة من طلقتين من ثلاث فان قيل قد روى الاعمش
عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وفيه فاذا حاضت وطهرت
طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى قلنا نعم هذا ايضا
سنة وليس فيه ان ما عدا ذلك بدعة فان قيل قد رويتم من طريق
حماد بن زيد نا يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال علي بن ابي طالب لو ان الناس
اخذوا بامر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امراة ابدا يبدا فيطلقها تطليقة
ثم يتربص ما بينه وبين ان تنقضي عدتها فمتى شاء راجعها قلنا هذا منقطع عنه
لان ابن سيرين لم يسمع من علي كلمة ثم ليس فيه ايضا ان ما عدا ذلك معصية
ولا بدعة لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرناه واما التابعون
فروينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال رجل لشريح القاضي
طلقت امراتي مائة فقال بانت منك بثلاث وسبع وتسعون اسراف
ومعصية فلم ينكر شريح الثلاث وانما جعل الاسراف والمعصية ما زاد على الثلاث
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال طلاق العدة
ان يطلقها اذا طهرت من الحيضة بغير جماع قال علي فلم يخص واحدة من ثلاث تحص صح
من اثنتين لا نعلم عن احد من التابعين ان الثلاث معصية صرح بذلك الا الحسن
والقول بان الثلاث سنة قول الشافعي وابي ثور واصحابهما واما
صفة طلاق السنة فقد ذكرنا قول ابن مسعود انفا في ذلك من طريق الاعمش
عن

عن ابي اسحق واخر من طريق علي بن ابي طالب وهو ان ابن مسعود قال يطلقها
في طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها اخرى ثم يدعها
حتى تحيض فاذا طهرت طلقها ثالثة وقال علي له ان يطلقها ثم يدعها حتى تتم
عدتها او يراجعها في العدة ان شاء ومثل قول ابن مسعود الذي ذكرنا قول رويناه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ومثله عن معمر عن الزهري وعن قتادة
عن ابن المسيب ومثله من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم النخعي وزاد فان كانت يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال
تطليقة وهو قول الشعبي وممن كره ان يطلقها اكثر من واحدة الليث والاوزاعي عى
ومالك وابو حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون والحسن بن حي وابو سليمان
واصحابهم واما قولنا في طلاق الحامل والتي لم يطاها والتي لم تحض والتي
يئست من المحيض فان النصوص التي ذكرنا قبل انما جاءت في اللواتي عدتهن
الاطهار واما الحامل فليس لها اقرا تراعى وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما اوردناه قبل في صدر كلامنا في الطلاق ثم ليطلقها طاهرا او
حاملا فبين عليه السلام ان الطاهر التي لا يطاها في ذلك الطهر قبل ان يطلقها
واجمل طلاق الطاهر وما كان ربك نسيا واما التي لم يطاها فلا عدة له عليها
بنص القران فليست من اللاتي قال تعالى فيهن فطلقوهن لعدتهن فله ان
يطلقها كما اباح الله تعالى متى شاء قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن واما التي لم تحض قط او التي انقطع حيضها فقد قال من ذكرنا
انه يطلقها عند استهلال الهلال وهذا شيء لا نوجبه لانه لم ياتي
بايجابه قران ولا سنة فان قيل الم يقل الله تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن قلنا نعم
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر تسعة وعشرون
يوما من حيث ابتدا بالعدة فاذا اتم تسعة وعشرين يوما فهو شهر برهان
ذلك قول الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاوجب عز وجل
ما قلنا وهو ان يبتدا بعدد الشهور من اي يوم او ليلة شاء العاد او من حيث

لك مخرجا وهو على ظاهره نعم ان اتقى الله جعل له مخرجا وليس فيه ان طلاقه
الثلاث معصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابرهيم عن
علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال انى طلقت امراتى تسعا وتسعين
فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان وهذا خبر في غاية
الصحة لم ينكر ابن مسعود وابن عباس الثلاث مجموعة اصلا وانما انكرا الزيادة
على الثلاث ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن على نا يحيى بن سعيد القطان
عن سفين الثورى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال
طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وهذا في غاية الصحة عن ابن
مسعود فلم يخص طلقة من طلقتين من ثلاث فان قيل قد روى الاعمش
عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن ابن مسعود وفيه فاذا حاضت وطهرت
طلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى قلنا نعم هذا ايضا
سنة وليس فيه ان ما عدا ذلك بدعة فان قيل قد رويتم من طريق
حماد بن زيد نا يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال على بن ابى طالب لو ان الناس
اخذوا بامر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امراة ابدا يبدا فيطلقها تطليقة
ثم يتربص ما بينه وبين ان تنقضى عدتها فمتى شا راجعها قلنا هذا منقطع عنه
لان ابن سيرين لم يسمع من على كلمة ثم ليس فيه ايضا ان ما عدا ذلك معصية
ولا بدعة لا يعلم عن الصحابة رضى الله عنهم غير ما ذكرناه واما التابعون
فروينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى قال قال رجل لشريح القاضى
طلقت امراتى مائة فقال بانت منك بثلاث وسبع وتسعون اسراف
ومعصية فلم ينكر شريح الثلاث وانما جعل الاسراف والمعصية ما زاد على الثلاث
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال طلاق العدة
ان يطلقها اذا طهرت من الحيضة بغير جماع قال على فلم واحدة من ثلاث يخص صح
من اثنتين لا يعلم عن احد من التابعين ان الثلاث معصية صرح بذلك الا الحسن
والقول بان الثلاث سنة قول الشافعى وابى ثور واصحابهما واما
صفة طلاق السنة فقد ذكرنا قول ابن مسعود انها في ذلك من طريق الاعمش

عن

عن ابى اسحق واخر من طريق على بن ابى طالب وهو ان ابن مسعود قال يطلقها
في طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها اخرى ثم يدعها
حتى تحيض فاذا طهرت طلقها ثالثة وقال على له ان يطلقها ثم يدعها حتى تتم
عدتها او يراجعها في العدة ان شا ومثل قول ابن مسعود الذى ذكرنا قول رويناه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ومثله عن معمر عن الزهرى وعن قتادة
عن ابن المسيب ومثله من طريق عبد الرزاق عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سلمن
عن ابرهيم النخعى وزاد فان كانت يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال
تطليقة وهو قول الشعبى وممن كره ان يطلقها اكثر من واحدة الليث والاوزا عى
ومالك وابو حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون والحسن بن حى وابو سليمان
واصحابهم واما قولنا في طلاق الحامل والتى لم يطاها والتى لم تحض والتى
يئست من المحيض فان النصوص التى ذكرنا قبل انما جات في اللواتى عليهن
الاطهار وانما الحامل فليس لها اقرا تراعى وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما اوردناه قبل في صدر كلامنا في الطلاق ثم ليطلقها طاهرا او
حاملا فبين عليه السلام في الطاهر ان لا يطاها في ذلك الطهر قبل ان يطلقها
واجمل طلاق الطاهر وما كان ربك نسيا واما التى لم يطاها فلا عدة له عليها
بنص القران فليست من اللاتى قال تعالى فيهن فطلقوهن لعدتهن فله ان
يطلقها كما اباح الله تعالى متى شا قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا
ما لم تمسوهن واما التى لم تحض قط او التى انقطع حيضها فقد قال من ذكرنا
انه يطلقها عند استهلال الهلال وهذا شى لا نوجبه لانه لم يات
بايجابه قران ولا سنة فان قيل الم يقل الله تعالى واللائى يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن قلنا نعم
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الشهر تسعة وعشرون
يوما من حيث ابتدا بالعدة فاذا اتم تسعة وعشرين يوما فهو شهر برهان
ذلك قول الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاوجب عز وجل
ما قلنا وهو ان يبدا بعدد الشهور من اى يوم او ليلة شا العاد ومن حيث

يكون ترك ذكره حجة فقلنا نعم هو حجة لازمة الا ان يوجد بيان في خبر
آخر لم يذكر في هذا الخبر فحينئذ لا يكون السكوت عنه في خبر آخر حجة ومن
طريق البخاري نا محمد بن بشار نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
نا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المؤمنين قالت ان رجلا طلق امراته
ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا
حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر عليه السلام هذا السؤال ولو كان
لا يجوز لاخبر بذلك وخبر فاطمة بنت قيس المشهور رويناه من طريق يحيى بن ابي كثير
اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان زوجها ابن حفص بن
المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ام المؤمنين فقالوا ان ابن حفص
طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها
نفقة وعليها العدة وذكر باقي الخبر ومن طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا عبد الرحمن
هو ابن مهدي عن سفين الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت
قيس تذكرت حديث طلاقها قالت واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كم طلقك قلت ثلاثا فقال صدق ليس لك نفقة وذكرت باقي الخبر ومن
طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة
بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم
علي قال فامرها فتحولت ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة فهذا نقل تواتر عن
فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته ونفر سواها ان زوجها طلقها
ثلاثا وانه عليه السلام حكم في المطلقة ثلاثا ولم ينكر عليه السلام ذلك ولا
اخبر بانه ليس بسنة وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه فان قيل ان الزهري
روى عن ابي سلمة هذا الخبر فقال فيه انها ذكرت انه طلقها آخر ثلاث تطليقات
وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان زوجها ارسل اليها بتطليقة

كانت

كانت بقيت لها من طلاقها فذكر الخبر وفيه فارسل مروان اليها قبيصة بن ذويب
فحدثته وذكر باقي الخبر قلنا نعم هكذا رواه الزهري فاما روايته من طريق
عبيد الله بن عبد الله فمنقطعة لم يذكر عبيد الله ذلك عنها ولا عن قبيصة عنها انما
قال ان فاطمة طلقها زوجها وان مروان بعث اليها قبيصة فحدثته واما
خبره عن ابي سلمة فمتصل الا ان كلا الخبرين ليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخبرته هي ولا غيرها بذلك انما المسند الصحيح الذي فيه انه عليه
السلام سال عن كمية طلاقها وانها اخبرته فهو الذي قدمنا اولا وعلى ذلك الاجمال
جاء حكمه عليه السلام وكذلك كل لفظ روي به خبر فاطمة من ابت طلاقي وطلقها
البتة وطلقها طلاقا باتا وطلاقا باينا فليس في شيء منه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف عليه اصلا فسقط كل ذلك وثبت حكمه عليه السلام
على ما صح انه اخبره به من انه طلقها ثلاثا فقط واما الصحابة رضي الله
عنهم فان الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره ما رويناه من طريق عبد
الرزاق عن سفين الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب انه رفع الى عمر بن
الخطاب رجل طلق امراته الفا فقال له عمر اطلقت امراتك قال انما كنت
العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث فانما ضربه عمر
على الزيادة على الثلاث واحسن عمر في ذلك واعلمه ان الثلاث تكفي ولم ينكرها
ومن طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت جاء رجل الى علي بن ابي طالب
فقال اني طلقت امراتي الفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم
سايرهن بين نسايك فلم ينكر جمع الثلاث ومن طريق وكيع عن جعفر بن
برقان عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال
طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلاث فلم ينكر الثلاث ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال
قال رجل لابن عباس طلقت امراتي الفا فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها
عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت آيات الله هزوا فلم ينكر الثلاث وانكر
ما زاد والذي جاء عنه من قوله لمن طلق ثلاثا ثم ندم لو اتقيت الله لجعل

خ
كبعضه

ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسع مائة
وسبع وتسعون اثم في عنقه وخبر روي من طريق محمد بن شاذان عن معلى بن منصور
عن شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر انه
طلق امراته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها طلقتين اخريين عند القرئين الباقيين
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله
انك قد اخطات السنة وذكر الخبر وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها
ثلاثا اكان لي ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية والخبر الذي ذكرناه
انفا من طريق اسمعيل بن امية الذراع عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعة الزمناه بدعته
وذكروا عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرناه انفا من قول عمر
في حديث طاوس ان الناس قد استعجلوا امرا كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم
ومن طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن ابي عبد الله اخبرني عبيد الله بن العيزار انه
سمع انس بن مالك يقول كان عمر اذا ظفر بمن طلق ثلاثا اوجع راسه ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من طلق امراته ثلاثا
طلقت وعصى ربه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال كان
ابن عباس اذا سئل عمن طلق امراته ثلاثا قال لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا
قال علي لا نعلم لهم شيئا يشغبون به الا هذا وكله لا حجة لهم فيه اما حديث
عبادة بن الصامت ففي غاية السقوط لانه انما من طريق يحيى بن العلاء وليس
بالقوي عن عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو هالك عن ابراهيم بن عبيد الله بن
عبادة بن الصامت وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر جدا لانه لم يوجد قط
في شيء من الاثار ان والد عبادة رضي الله عنه ادرك الاسلام فكيف جده
وهو محال بلا شك ثم الفاظه متناقضة في بعضها انما ثلاث فلك وهذا اباحة
للثلاث وبعضها خلاف ذلك واما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط لانه عن
رزيق بن شعيب او شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف وقد ذكرنا ضعف
اسمعيل بن امية الذراع او جهالته فبطل ما شغبوا به ولم يبق بايديهم شيء

والحمد لله رب العالمين واما ما ذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم فالرواية عن
عمر ان الناس قد استعجلوا شيئا كانت لهم فيه اناة فلا دليل فيه على ان طلاق
الثلاث معصية اصلا وهو صحيح عن ابن عمر ولا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد ولا اضعف من قول من يقر انه ينفذ بدعة
ويحكم بما لا يجوز بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم قال
علي ثم وجدنا من حجة من قال ان طلاق الثلاث مجموعة سنة لا بدعة قول
الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهذا يقع على الثلاث
مجموعة ومفرقة ولا يجوز ان يخص بهذه الاية بعض ذلك دون بعض بغير نص
وكذلك قوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما
لكم عليهن من عدة تعتدونها عموم لاباحة الثلاث والاثنين والواحدة
وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من
مطلقة اثنتين ومطلقة ثلاثا ووجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب
ان سهل بن سعد الساعدي اخبره عن حديث اللعان عويمر العجلاني مع امراته
وفي اخره انه قال كذبت عليها ان امسكتها يا رسول الله فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو محمد لو كان الطلاق ثلاثا مجموعة معصية لله تعالى لما
سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك فصح يقينا انها سنة مباحة
وقال بعض اصحابنا لا يخلو ان يكون طلقها وهي امراته او طلقها وقد حرمت
عليه ووجب التفريق بينهما فان كان طلقها وهي امراته فليس هذا قولكم لان
قولكم انها بتمام اللعان تبين عنه الى الابد وان كانت طلقها اجنبية فانما
نحن فيمن طلق امراته لا بمن طلق اجنبية فقلنا انما طلقها وهو يقدر انها
امراته هذا ما لا يشك فيه احد فلو كان ذلك معصية لسبقكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى هذا الاعتراض فانما حجتنا كلها في ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الانكار على من طلق ثلاثا مجموعة امراة يظنها امراته ولا
يشك انها في عصمته فقط فان قالوا ليس كل مسكوت عن ذكره في الاخبار

اما قولهم البدعة مردودة فصدقوا ولو كانت بدعة لوجب ان ترد وتبطل واما
الآيات فانما نزلت فيمن طلق واحدة او اثنتين فقط ثم نسالهم عمن طلق مرة
ثم راجع ثم مرة ثم راجع ثم ثالثة ابدعة هي فمن قولهم لا بل سنة فنسالهم
اتحكمون له بما في الآيات المذكورات فمن قولهم لا بلا خلاف فصح ان المقصود
في الآيات المذكورات من اراد ان يطلق طلاقا رجعيا فبطل احتجاجهم بها
في حكم من طلق ثلاثا واما قولهم معنى قوله تعالى الطلاق مرتان ان معناه مرة
بعد مرة فخطا بل هذه الآية كقوله تعالى نؤتها اجرها مرتين اي مضاعفا
معا وهذه الآية ايضا تعليم لما دون الثلاث من الطلاق وهو حجة لنا
عليهم لانهم لا يختلفون يعني المخالفين لنا في ان طلاق السنة هي ان يطلقها
واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها في قول طائفة منهم وفي قول اخرين
منهم ان يطلقها في كل طهر طلقة وليس شيء من هذا في هذه الآية وهم لا
يرون من طلق طلقتين معا بعينين في كلام متصل طلاق سنة فبطل تعلقهم
بقوله تعالى الطلاق مرتان واما خبر محمود بن لبيد فمرسل ولا حجة في
مرسل ومخرمة لم يسمع من ابيه شيئا واما قول من قال ان الثلاث
تجعل طلقة واحدة فانهم احتجوا بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا
عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في
امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق الدبري
عن عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال
لابن عباس الم تعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال نعم ومن طريق احمد بن
شعيب انا سليمن بن سيف الحراني نا ابو عاصم هو النبيل عن ابن جريج عن
ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث
كانت تجعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من

خلافه

خلافة عمر ترد الى الواحدة قال نعم ورويناه ايضا من طريق مسلم عن اسحق بن
راهويه نا سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابرهيم بن ميسرة
عن طاوس عن ابن عباس ومما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا عبد
الرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة فذكر الحديث
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له راجع امراتك ام ركانة واخوته — واخوته ام ركانة
فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابو محمد ما نعلم شيئا احتجوا — لهم صح
به غير هذا وهو لا يصح لانه عن غير مسمى من بني ابي رافع ولا حجة في مجهول
وما نعلم في بني ابي رافع من يحتج به الا عبيد الله وحده وسائرهم مجهولون
واما حديث طاوس عن ابن عباس الذي فيه ان الثلاث كانت واحدة وترد الى
الواحدة وتجعل واحدة فليس في شيء منه انه عليه السلام هو الذي جعلها واحدة
او ردها الى الواحدة ولا انه عليه السلام علم بذلك فاقره ولا حجة الا فيما
صح انه عليه السلام قاله او فعله او علمه فلم ينكره وانما يلزم هذا الخبر من
قال في قول ابي سعيد الخدري كنا نخرج في زكاة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من كذا واما نحن فلا والحمد لله رب العالمين واما من
قال انها معصية وانها تقع فانهم موهوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي عن ابرهيم هو ابن عبيد
الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدي
امراة له الف تطليقة فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما اتقى الله جدك اما ثلاث فله واما تسع
مائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ورواه
بعض الناس عن صدقة بن ابي عمران عن ابرهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت
عن ابيه عن جده قال طلق بعض ابائي امراته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال

صح
عبد الله

وهي حائض قال ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن ... وهذا مما قرئ ثم رفعت لفظة في قبل وانزل تعالى لعدتهن وهكذا رويناه من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عمر وساله عبد الرحمن بن ايمن فذكره نصا وهذا اسناده في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يراجعها دليل على انها طلقة يعتد بها فقلنا ليس ذلك دليلا على ما زعمتم لان ابن عمر بلا شك اذ طلقها حائضا فقد اجتنبها فانما امره عليه السلام برفض فراقه لها وان يراجعها كما كانت قبل بلا شك وقال بعضهم الورع الزامه تلك الطلقة اذ قد يطلقها بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده ولعلها مطلقة ثلاثا فقلنا بل هذا ضد الورع اذ تبيح فرجها لاجنبي بلا بيان وانما الورع ان لا تحرم على المسلم امراته التي تحل على يقين من ان الله تعالى اباحها له وحرمها على من سواه الا بيقين وانما بالظنون والمحتملات فلا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد والعجب كله انهم ان وجدوا في الطلاق في الحيض ما يشغبون به مما ذكرنا فاي شيء وجدوا في طلاقه اياها في طهر وطئها فيه فان قالوا قسناه على الطلاق في الحيض قلنا هذا باطل من القياس لو كان القياس حقا لانه قياس شيء على ضده طهر على حيض فكيف والقياس كله باطل فان قالوا فانكم تلزمونه الطلاق في الحيض وفي طهر مسها فيه اذا كان طلاقا ثالثا او ثلاثا مجموعة وفي غير المدخول بها بكل حال قلنا نعم لان قول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن لا اشكال في انه تعالى انما امر بذلك في المدخول بها في ما كان من الطلاق دون الثلاث وفي هذين الوجهين افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر ولم يامر قط عز وجل بذلك في غير مدخول بها ولا فيمن طلق ثالثة او ثلاثا مجموعة وليس في غير المدخول بها عدة طلاق فيلزم ان يطلق لها كما بينا بنص القران وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف

وليس

وليس هذا في طلاق الثلاث ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان طلق امراته واحدة وهي حائض وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال ابن عمر ان انت طلقت امراتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بذلك وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امراتك قال ابو محمد قد يمكن ان ابن عمر اراد بالمعصية من طلقها كذلك دون الثلاث واما الاختلاف في هل طلاق الثلاث مجموعة بدعة ام لا فزعم قوم انها بدعة ثم اختلفوا فقالت طائفة منهم لا يقع البتة لان البدعة مردودة وقالت طائفة منهم بل يرد الى حكم الواحدة المامور بان يكون حكم الطلاق كذلك وقالت طائفة بل يقع كما هو ويؤدب المطلق كذلك وقالت طائفة ليست بدعة ولكنها سنة لا كراهة فيها واحتج من قال انها تبطل بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الايات وبقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وبقوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف قالوا فلا يكون طلاقا الا ما كان بهذه الصفة قالوا ومعنى قول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي مرة بعد مرة كما يقول سبح به فرسخان وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا سليمان بن داود انا ابن وهب اخبرنا مخرمة هو ابن بكير بن الاشج عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله قال احمد بن شعيب لا اعلم احدا رواه غير مخرمة قال ابو محمد

في الحيض او في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخالفة لامره عليه السلام فاذ لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم
بتجويز البدعة التي يقرون انها بدعة وضلالة اليس بحكم المشاهدة مجيز
البدعة مخالفا لاجماع القائلين بانها بدعة قال ابو محمد واحتجوا من
الاثار بما رويناه من طريق ابن وهب نا ابن ابي ذيب ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر
انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا
امسك بعد ذلك وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان
تطلق لها النسا وهي واحدة ومن طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا يزيد بن عبد
ربه نا محمد بن حرب نا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر طلاقه لامراته
وهي حايض وقال في اخره فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها ومما
في بعض تلك الاثار من قول ابن عمر ما يمنعني ان اعتد بها وفي بعضها فمه
ارايت ان عجز واستحمق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع
وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن مع عطا هل حسبت
تطليقة عبد الله بن عمر امراته حايضا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم وذكر بعضهم رواية من طريق عبد الباقي بن قانع عن ابي يحيى الساجي
نا اسمعيل بن امية الذراع نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال خ الذارع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق في بدعة الزمناه بدعته
قال ابو محمد كل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث انس المذكور فموضوع
بلا شك لم يروه احد من اصحاب حماد بن زيد الثقات انما هو من طريق اسمعيل
بن امية الذراع وان كان القرشي الصغير البصري وهو بلا شك فهو ضعيف
متروك وان كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو من طريق عبد الباقي بن
قانع راوي كل كذبة المنفرد بكل طامة وليس بحجة لانه تغير باخرة ثم لو صح
ولم يصح قط لكان لا حجة فيه لانه كان معنى قوله الزمناه بدعته اي اثمها
كما قال تعالى وكل انسان الزمناه طايره في عنقه وليس فيه انه يحكم عليه

بامضا

بامضا حكم بدعته وتجويزها في الدين وهذا هو الظاهر كما يقولون هم فيمن
باع بيعا لا يحل او نكح نكاحا بدعة وفي ساير الاحكام ولا فرق واما خبر
نافع فموقوف عليه ليس فيه انه سمعه من ابن عمر فبطل الاحتجاج به واما
ما روي عن ابن عمر فمه ارايت ان عجز واستحمق فلا بيان في هذا اللفظ فان تلك
الطلقة عدت له طلقة والشرايع لا توخذ بلفظ لا بيان فيه بل قد يحتمل ان يكون
اراد الزجر عن السوال عن هذا والاخبار بانه عجز واستحمق في ذلك والاظهر
في ما هذه صفته ان لا يعتد به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس في دين
الله تعالى حكم نافذ يستحق الحالم به ويجزي كل حكم في الدين فالمنقلة مستعقل
كتبين والحمد لله رب العالمين واما ما روي من قوله ما يمنعني ان اعتد بها وقوله
وحسبت لها التطليقة التي طلقها فلم يقل فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حسبها تطليقة ولا انه عليه السلام هو الذي اعتد بها طلقة انما
هو اخبار عن نفسه ولا حجة في فعله ولا في فعل احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما حديث ابن ابي ذيب الذي في اخره وهي واحدة فهذه لفظة
اتى بها ابن ابي ذيب وحده ولا يقطع على انها من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وممكن ان يكون من قول من دونه عليه السلام والشرايع لا توخذ بالظنون
ثم لو صح يقينا انها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان معناه وهي
ابن عمر واحدة اخطا فيها ابن عمر او هي قضية واحدة لا لازمة لكل مطلق والظاهر
انه من قول من دون النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا بان ابن عمر كان طلقها طلقة
واحدة وقد ذكرنا قبل الرواية الصحيحة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
فيمن طلق امراته حايضا انه لا يعتد بذلك ويكفي من هذا كله بالمسند
البين الثابت الذي رويناه من طريق ابي داود السجستاني قال نا احمد بن صالح
نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة
يسال ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف ترى في رجل طلق امراته حايضا
فقال ان ابن عمر طلق ابن عمر امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمر طلق امراته

حادي عشرين

عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امراتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا فكان هذا بيانا لا يحل خلافه وقد روي هذا الخبر بنقصان عما اوردناه منها ما رويناه من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شا طلقها قال ابو محمد ورويناه الاخذ بهذا عن عطا قال علي زيادة العدل لا يحل ترك الاخذ بها وهو خبر واحد عن قصة واحدة في مقام واحد واما طلاق الحامل فكما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا واما التي لم تحض او قد انقطع حيضها فان الله تعالى احل لنا اباحة الطلاق وبين لنا طلاق الحامل وطلاق التي تحيض ولم يحد لنا تعالى في التي لم تحض ولا في التي انقطع حيضها حدا فوجب انه تعالى اباح طلاقهما متى شا الزوج اذ لو كان له عز وجل في وقت طلاقهما شرع لبينه علينا ثم اختلف الناس في الطلاق في الحيض ان طلق الرجل كذلك او في طهر وطئها فيه هل يلزم ذلك الطلاق ام لا قال علي ادعى بعض القايلين بهذا انه اجماع قال علي وقد كذب مدعي ذلك لان الخلاف في ذلك موجود وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع اهل الاسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم رويناه من طريق عبد الرزاق عن وهب بن نافع ان عكرمة اخبره انه سمع ابن عباس يقول الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام فاما الحلال فان يطلقها من غير جماع او حاملا مستبينا حملها واما

على

الحرام فان يطلقها حائضا او حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا [illegible] ومن المحال ان يجيز ابن عباس ما اخبر بانه حرام ومن طريق ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الاعمش ان ابن مسعود قال من طلق كما امره الله تعالى فقد بين الله له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا من غير جماع واذا استبان حملها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حائض قال لا يعتد بها قال ابو محمد والعجب من جراة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد فيما يوافق قوله في امضا الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه كلمة عن احد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت احداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان كان يقضي في المراة التي يطلقها زوجها وهي حائض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها ثلاثة قروء والاخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امراته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة قال علي بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك انه لا خلاف بين احد من اهل العلم قاطبة وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك ان الطلاق

صح

وهذا خطأ لانه لو كان ذلك لكان النكاح صحيحا ولو طرفة عين لصح بعد ذلك
وامة الابن ليست امة لابيه ولا لابنه لان الله تعالى قال والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فلو كانت امة الولد لابيه
لكانت حراما وهكذا نقول في امة العبد وامة الامة لا يكون شيء من ذلك
ملكا للسيد الا ان ينتزع ذلك من ملك العبد فيصير ملكا له حينئذ فان احتج
محتج بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قلنا هذا
منسوخ بالمواريث وبالاية التي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا عدة في شيء من وجوه الفسخ التي ذكرنا الا في الوفاة وفي المعتقة التي تختار
فراق زوجها لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالعدة ولم يامر غيرها
بعدة ولا يجوز امرها بذلك لانه شرع لم ياذن به الله تعالى ولا يجوز قياس
الفسخ على الطلاق لانهما مختلفان لان الطلاق لا يكون الا بلفظ المطلق
واختياره والفسخ يقع بغير لفظ الزوج احب ام كره فكيف والقياس كله
باطل روينا من طريق البخاري نا ابرهيم بن موسى نا هشام بن يوسف عن ابن
جريج قال قال عطا عن ابن عباس كانوا اذا هاجرت امراة من دار الحرب لم
تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فهذا ابن عباس يحكي ان
هذا فعل الصحابة بجملة فلا يجوز خلافهم وبذلك جاء النص قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات الى قوله تعالى اذا اتيتموهن
اجورهن فلم يوجب عز وجل عليهن عدة في انفساخ نكاحهن من ازواجهن
الكفار باسلامهن وبالله تعالى التوفيق كمل كتاب النكاح ن بسم الله الرحمن
الرحيم

كتاب الطلاق

ن مسألة من الطلاق من اراد
طلاق امراة له قد وطيها لم يحل له ان يطلقها في حيضتها ولا في طهر وطيها
فيه فان طلقها طلقة او طلقتين في طهر وطيها فيه او في حيضتها لم ينفذ
ذلك الطلاق وهي امراته كما كانت الا ان يطلقها كذلك ثالثة او ثلاثة
مجموعة فيلزم فان طلقها في طهر لم يطاها فيه فهو طلاق سنة لازم
كيف ما اوقعه ان شاء طلقة واحدة وان شاء طلقتين مجموعتين وان شاء ثلاثا
مجموعة فان كانت حاملا منه او من غيره فله ان يطلقها حاملا وهو لازم
ولو اثر وطيه فان كان لم يطاها قط فله ان يطلقها في حال طهرها وفي حال
حيضتها ان شاء واحدة وان شاء اثنتين وان شاء ثلاثا فان كانت لم تحض قط
او قد انقطع حيضها طلقها ايضا كما قلنا في الحامل متى شاء وفيما ذكرنا اختلاف
في ثلاثة مواضع احدها هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لامر الله تعالى
ام لا ينفذ والثاني هل طلاق الثلاث بدعة ام لا والثالث صفة طلاق السنة
برهان ما قلنا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فاباح تعالى طلاق التي
لم تمس بالوطي ولم يحد في طلاقها وقتا ولا عددا فوجب من ذلك ان هذا حكمها
وان دخل بها وطال مكثها معه ولو شفرها فخلت من ذلك لانه لم يمسها ولا
تكون بذلك محصنة لان الله تعالى لم يستثن شيئا من ذلك وما كان ربك
نسيا والمفرق بين هذه الاحكام شارع من الدين ما لم ياذن به الله
تعالى فان قيل فمن اين حكمتم بذلك في الكتابيات اذا طلقهن المومنون
وانتم تبطلون القياس قلنا بقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
وبقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله واخص من
هذا كله جواب هذا السوال قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما
لم تمسوهن الاية فعم عز وجل جميع النسا ولم يخص مومنة من كافرة
فهذا قوله تعالى في غير الموطوءة واما في الموطوءة فقول الله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة الى قوله تعالى لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا والعدة لا تكون من الطلاق الا في موطوءة فعلمنا الله
تعالى كيف يكون طلاق الموطوءة واخبرنا ان تلك حدود الله وان من تعداها
ظالم لنفسه فصح ان من ظلم وتعدى حدود الله تعالى فعمله باطل مردود
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح ان
الطلاق المذكور لا يكون الا للعدة كما امر الله تعالى فعلمنا بان من اراد الله
تعالى بقوله فطلقوهن لعدتهن فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن

وسلم ولم يسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فراق المعتقة لزوجها طلاقا
ولا جعل له من احكام الطلاق من العدة وحدها فلا يحل تسميته طلاقا قال
تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان
يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس الاية فصح انه ليس طلاقا لكنه فراق او
فسخ نقض نكاح وكل اسم يعبر به عن بطلان عصمة النكاح فقط وبالله تعالى التوفيق
ومما اختلف فيه ان تخيرت قبل الدخول فراقه ماذا لها من الصداق فقال قوم
لا صداق لها صح ذلك عن الزهري وصح عن قتادة لها نصف الصداق وقال
اصحابنا لها الصداق كله قال علي اذ قد بينا انه ليس طلاقا فقد بطل
قول من قال لها نصف الصداق لان الله تعالى لم يجعل لها نصف الصداق الا في
الطلاق قبل المس فقط ووجدناه عز وجل قال واتوا النساء صدقاتهن نحلة
فصح ان الصداق لها فلا يسقطه شيء ولا شيئا منه الا حيث اسقطه الله تعالى
النصف في الطلاق قبل المس وما عدا ذلك فظلم لا شك فيه فان قيل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لها بما استحللت من فرجها قلنا نعم وعقد نكاحها كا[ﻥ] صح
استحلال لفرجها ولم يقل عليه السلام انه لها بوطئك لها فوجب ان لها جميع
الصداق وكذلك في كل منفسخة النكاح قبل الدخول بلعان او بان تصير حرمته
برضاع او بان يطاها ابوه او جده او ابنه بجهالة او بزنى او بان تسلم هي وهو
كافر او بان يسلم هو وهي غير كتابية او بان يرتد هو او هي او كلاهما او بان يموت
هي او هو وقد اختلف في اسلامها دونه فابطل قوم صداقها بذلك وهذا
عون للشيطان وصد عن الاسلام وهل صداقها الا دين لها قبله من سائر ديونها
ولا فرق قال ابو محمد ولا متعة لها في شيء من ذلك لان الله تعالى لم يجعل المتعة
الا في الطلاق فقط ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مسالة ومن
كانت تحته امة فملكها او بعضها قل الجزء الذي ملك منها او كثر باي وجه
ملك ذلك من ميراث او ابتياع او هبة او اجارة او غير ذلك فقد انفسخ نكاحه
منها اثر الملك بلا فصل وسواء اخرجها عن ملكه اثر ذلك بعتق او غير ذلك او لم
يخرجها وكذلك من كانت متزوجة بعبد فملكته او بعضه باي وجه ملكت

او عبد زوجها صح

ذلك من وجوه الملك فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل وسواء اخرجته عن ملكها اثر
ذلك بعتق او غير ذلك او لم تخرجه فلو ملك الامة ابن زوجها او ابو زوجها او
ام زوجها او ملك العبد ابو امراته او ابنها او امها او عبدها او امتها لم ينفسخ
النكاح بشيء من ذلك وكذلك لو ابتدا الرجل نكاح امة ابنه التي لم تحل لابيه قط او
امة ابيه التي لم تحل لابنه قط او امة امه او امة ابنته او امة امته او امة
عبده او ابتدات المراة نكاح عبد ابيها او عبد ابنها او عبد امها او عبد ابنتها او
عبد عبدها او عبد امتها لكان كل ذلك حلالا جائزا برهان ذلك قول الله
تعالى الذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلم يبح الله تعالى الا
زوجة او ملك يمين وفرق بينهما وكل اسمين فرق الله بينهما فلا يجوز ان يقال
هما شيء واحد الا بنص يوجب ذلك او ضرورة توجبه ولا نص ولا ضرورة
توجب وقوع اسم الزوجية واسم ملك اليمين على امراة واحدة لرجل واحد
وبهذا الاسناد لا يحرم على الرجل ان يتزوج امته دون ان يعتقها او يخرجها
عن ملكه ويحرم على المراة ان تتزوج عبدها دون ان تعتقه او تخرجه عن
ملكها وكذلك محال ان يكون بعضها زوجة له وبعضها ملك يمين له لما
ذكرنا من الاية فاذ قد صح ما ذكرنا فقد وجب ان الملك ينافي الزوجية فلا
يجوز ان يجتمعا فوجب من هذا انه اذا ملكها او بعضها فهي ملك يمين له او بعضها
فلا يكون زوجا لها ولا يكون بعضها زوجة له فصح انفساخ النكاح بلا شك
وكذلك قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ففرق عز وجل بين الزوج
وبين ملك يمين المراة فوجب ان لا يكون ملك يمينها زوجها اصلا وبالله تعالى
التوفيق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن
عبد الكلاعي عن مكحول في امراة ورثت زوجها وهو عبد عن حفص ولبعضها
قال لا يحل له وقال علي بن ابي طالب يؤمر بطلاقها وقد صح عن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة وابرهيم النخعي ان اعتقته بعد ان ملكته فهما على نكاحهما قال علي

فهذا لا شك فيه فلا يجوز تعديه ولا زيادة حكم فيه ولا فرق بين من ادعى انه عليه
السلام انما خيرها لانه كان عبدا وبين من ادعى انه لم يخيرها الا لانه كان اسود
وبين ثالث ادعى ان تخييرها انما كان لان اسمه مغيث وكل هذه ظنون كاذبة
لا يحل القول بها ولا الحكم بها وانما الحق ان المعتقة خيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين فراق زوجها او البقاء معه ولا مزيد فواجب ان تخير كل معتقة
ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ومما اختلف فيه هل يقطع خيارها بوطء
زوجها لها ام لا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ان عمر
بن الخطاب قال في امر بريرة ان غشيها زوجها فلا خيار لها وهذا منقطع ومن
طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمن بن يسار قال اعتقت حفصة جارية
لها يقال لها زبراء ثم قالت اعلمي انه ان وطئك فلا خيار لك وبه كان يقول
سليمن بن يسار وصح عن قتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وذهب
اخرون الى انها ان وطئها وهي لا تعلم ان لها الخيار لم يسقط بذلك خيارها
وان علمت فقد سقط خيارها روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمر بن الخطاب قال اذا جامعها بعد ان تعلم
ان لها الخيار فلا خيار لها وهذا منقطع ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان ابن عمر قال ان اصابها وقد عرفت
فليس لها خيار وان اصابها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان اصابها
الف مرة حتى يشهد العدول انها قد علمت ان لها الخيار وهذا منقطع ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابن مسعود انه قال اذا اعتقت عند
عبد فلم تعلم ان لها الخيار او لم تخير حتى عتق زوجها او تموت او يموت توارثا
وهذا شديد الانقطاع وبه يقول سعيد بن المسيب وقال آخرون آخر
درجة روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال اذا اعتقت وزوجها
معها في مجلس وهي تعلم ان لها الخيار فلم تختر حتى يقوم فلا خيار لها فان
ادعت انها لم تعلم استحلفت ثم خيرت قال سفين وبه يقول ناس ان
لها الخيار ابدا حتى يقفها الامام فتخير ما بلغني هذا عنه قال ابو محمد

فهذا شعبان يذكر مثل قولنا عمن معه او من قبله وقد قال ابن مسعود كما اوردنا
انها قد تبقى معه ولا تختار حتى تموت او يموت وقال ابو حنيفة واصحابه لها
الخيار ما لم تعلم فاذا علمت فلا خيار لها الا ما دامت في المجلس فوجدناهم
اخرجه يحتجون بالخبر الذي ذكرناه قبل من طريق الحسن بن عمرو بن امية وقد بينا سقوطه
وذكروا ايضا اثرا من طريق ابن ابي حماد نا عبد العزيز بن يحيى هو ابو الاصبغ الحراني
نا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر وابان بن صالح وهشام بن عروة
قال ابو جعفر ان بريرة وقال ابان عن مجاهد ان بريرة وقال هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان بريرة عتقت ثم اتفقوا كلهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيرها وقال لها ان قربك فلا خيار لك قال ابو محمد ابو الاصبغ الحراني
ضعيف منكر الحديث قال علي اذ قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
لها الخيار فلا يجوز ان يسقطه وطؤه ولا طول مقامها معه اذ لم يصح بذلك
نص ولا يبطل حكمه عليه السلام بالآراء ولا حجة في احد دونه عليه السلام
وبالله تعالى التوفيق وقال قوم لا تخير المكاتبة اذا عتقت صح عن ابرهيم
النخعي ان اعانها زوجها في كتابتها فلا خيار لها وصح عن الحسن لا خيار للمكاتبة
اذا عتقت وهو قول عطا وابي قلابة والزهري وصح عن ابن سيرين والشعبي
وروينا عن جابر بن زيد ان لها الخيار وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي
وابو سليمن واصحابهم وبه نقول وقال سفيان الثوري ان تزوجها بعد
الكتابة فلا خيار لها وان تزوجها قبل الكتابة او كانت معها فلها الخيار
قال علي خير رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتقة ولم يخص مكاتبة من
غيرها فلا يجوز ان يخص بعتقه من معتقة ومما اختلفوا فيه هل اختيارها
فراق زوجها فسخ او طلاق فصح عن قتادة انها واحدة بائنة روينا عن عمر بن
عبد العزيز وهو قول ابي حنيفة ومالك واصحابهما وعن عطا انها طلقة
واحدة وصح انه فسخ لا طلاق عن حماد بن ابي سليمن وابرهيم النخعي وروينا عن
طاوس وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي سليمن واصحابهم
قال ابو محمد التسمية في الشريعة ليست الا لرسول الله صلى الله عليه

عن القاسم بن محمد إن شاء الله تعالى. قال أبو محمد: أما الخبر الذي فيه أيما
أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها فإنما هو من
طريق حسن بن عمرو بن أمية وهو مجهول لا يعرف فسقط التعلق به ثم لو صح
لما كان فيه حجة أن لا خيار تحت حر إنما فيه حكم عتقها تحت العبد فقط
وسكت فيه عن عتقها تحت الحر فإن صح في خبر آخر ما يوجب عتقها تحت
الحر وجب المصير إليه وأما حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة أنه
كان لها عبد وجارية فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبدأ في العتق
بالغلام قبل الجارية فإنه خبر لا يصح روينا عن العقيلي أنه قال وقد ذكر
هذا الخبر فقال هذا خبر لا يعرف إلا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب
وهو ضعيف فسقط التعلق به. قال أبو محمد: ثم لو صح لما كانت فيه حجة
لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين فإقحام القول بالدعوى كذب ثم لو صح
أنهما كانا زوجين فليس فيه أنه عليه السلام أمر بذلك ليسقط خيار
الزوجة وإقحام هذا في ذلك الخبر كذبة بائنة وهذا عظيم لا يستجيزه من
يخاف الكذب لا سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه يوجب
النار وقد يمكن لو صح الخبر أن يكون أمرها أن تبدأ بعتق العبد لقول الله تعالى
وللرجال عليهن درجة ولقوله تعالى حاكيا عن أم مريم وليس الذكر كالأنثى
والخبر الذي رويناه من طريق أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن
مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة
بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما
وفيه أيما امرئ أعتق مسلما أو أيما امرأة أعتقت امرأة وأيما رجل أعتق امرأتين
مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظما من عظامه
فالأجر في عتق الذكر مضاعف فسقط هذا الخبر جملة ونحن نوقن بلا شك
أنه عليه السلام لا يتحيل في إسقاط حق زوجة ربه تعالى المعتقة فبطل
تعلقهم به بيقين لا إشكال فيه وأما قولهم لا يحل فسخ عقد نكاح صحيح إلا
بيقين فصدقوا ولولا اليقين ما قلنا به وأما قول أصحاب القياس إنما

إنما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية على الرق فهذه دعوى كاذبة
لا يجدونها أبدا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعوذ بالله من الإقدام
على أن ننسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إلى الله تعالى أنه إنما فعل
أمر كذا من أجل أمر كذا مما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
إلا أن هذا هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام ونسأل الله تعالى
العافية. قال أبو محمد: فلم يبق إلا تعارض الرواية عن ابن عباس كان زوج
بريرة عبدا إذا أعتقت للرواية عن أم المؤمنين كان زوج بريرة حرا إذا أعتقت
وكلا الروايتين صحيحة لا سيما رواية الأسود عن عائشة أم المؤمنين وتعارض
الرواية في ذلك عن عروة وكل ذلك معارض لرواية القاسم فوجدنا كل ذلك
متفقا لا تكاذب فيه وما دام يمكن تأليف روايات الثقات فلا يحل أن
ينسب الكذب لبعضهم أو الوهم فاعلموا أن من قال كان عبدا ومن قال كان
حرا يصح على أنه كان عبدا قبل ثم أعتق فصار حرا إلا أنه لا يخرج هذا في الرواية
عن ابن عباس أنه كان عبدا حين أعتقت لكنه يخرج على أنه كان يدريه عبدا
ولم يعلم عتقه وورث عائشة ما كان في علمها من الزيادة أنه كان حرا
حين أعتقت وليس في رواية عثمان بن أبي شيبة ولو كان حرا ما خيرها أنه من كلام
أم المؤمنين وقد يمكن أن يكون من قول من دونها فإذ ذلك كذلك فلا يجوز
أن ينسب إليها قول بظن وما يختلف مالكي ولا شافعي ولا حنبلي ولا ظاهري
في أن عدلين لو شهدا بأن هذا نعرفه عبدا مملوكا وشهد عدلان آخران أننا
ندريه حرا فإن الحكم يجب بقول من شهد بالحرية لأنه شهد بفضل علم كان
عنده ثم ندع هذا كله ونقول هبكم أنه لم يرو واحد أنه كان حرا بل لم يختلف
الرواية أنه كان عبدا حين أعتقت هل جاء قط في شيء من الأخبار الثابتة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما خيرتها لأنها تحت عبد ولو كان
زوجها حرا ما خيرتها هذا ما لا يجدونه أبدا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا في رواية صحيحة ولا سقيمة فإذ لا سبيل إلى وجود هذا أبدا فقد
صح أنه عليه السلام لما أعتقت بريرة خيرها في البقاء مع زوجها أو فراقه

ولم تحض تحت عبد ابن حر ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل لها الخيار في الحر وبه يقول هشيم ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة قال قال عمر بن
الخطاب اذا اعتقت الامة فلها الخيار ما لم يطاها زوجها فخيّر عمر ولم يخص
عبدا من حر ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي انه قال
في الامة تعتق تحت [illegible] عليه بالخيار حرا كان او عبدا ولو انه هشام
بن عبد الملك ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن
ابيه في الامة تعتق تحت زوج انها تخير ولو كانت تحت قرشي ومن طريق
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال اذا اعتقت تحت حر
فلها الخيار ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين اذا اعتقت
عند حر فلها الخيار ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار
عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن حسين بن مسلم قال اذا اعتقت عند حر فلها الخيار قال ابو محمد
احتج من لم يوجب لها الخيار الا تحت العبد بما روينا من طريق البخاري نا قتيبة
بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان زوج بريرة اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان
كاني انظر اليه وذكر باقي الحديث نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الوارث
بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا يوسف بن عدي نا عبدة بن سليمان
عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب السختياني وقتادة كلاهما عن عكرمة عن ابن
عباس ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت ومن طريق ابي داود نا عثمن
بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين
في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ومن طريق احمد بن شعيب انا
اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا المغيرة بن سلمة نا وهيب عن عبيد الله
بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ام المومنين قالت كان

زوج

زوج بريرة عبدا ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
نا حماد بن مسعدة نا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة ام المومنين
غلام وجارية قالت فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابدئي بالغلام قبل الجارية ومن طريق احمد بن شعيب انا
احمد بن عبد الواحد نا مروان نا الليث نا عبيد الله بن ابي جعفر عن الحسن بن
عمرو بن امية الضمري انه حدثه ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امة كانت تحت
عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطاها زوجها وقالوا من طريق النظر كل عقد
نكاح صح فلا يجوز فسخه الا بيقين وقال اصحاب القياس منهم انما جعل لها
الخيار لفضل الحرية على الرق فاذا ساواها فلا خيار لها هذا كل ما احتجوا به
قال ابو محمد وهذا كله لا حجة لهم فيه اما الآثار بانه كان عبدا فقد
اختلف في ذلك عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها كما اوردنا وانما
روى هذا الخبر عنها ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود
فلم يختلف عنه عن ام المومنين انه كان حرا واما عروة فروي عنه كما
اوردنا انه كان عبدا وقد روي عنه ايضا خلاف ذلك نا احمد بن قاسم
نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن يزيد المعلم نا موسى
بن معاوية نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين قالت
كان زوج بريرة حرا فتعارضت الرواية عن هشام عن عروة عن ابيه عن
عائشة ام المومنين واما القاسم بن محمد فروينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرني محمد بن اسمعيل بن علية نا يحيى بن ابي بكر انا شعبة عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة فذكرت ان زوج بريرة كان عبدا ثم
قال عبد الرحمن بعد ذلك ما ادري فاضطربت الرواية عن
ام المومنين ومغيث رواية ابن عباس انه كان عبدا حين اعتقت وقد
عارضها الرواية عن ام المومنين انه كان حرا حين اعتقت فتركنا
الكلام في ذلك حتى نتكلم في حديث عبيد الله بن ابي جعفر وحديث ابن موهب

اي وقفته بينهما حتى يلوح له فيه وجه الحكم لا يجوز ان يظن بغير هذا وما
نعرف الحاق الولد باثنين عن احد من المتقدمين الا عن ابرهيم النخعي ولا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثابت عنه عليه السلام تكذيب جواز
كون ولد من مني ابوين وهو الذي رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد
بن عبد الله بن نمير كل واحد منهما يقول نا ابو معاوية هو الضرير ووكيع قالا جميعا
نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وذكر الحديث فصح يقينا ان ابتدا
العدد من حين وقوع النطفة ولا شك ان الدفقة التي تقع منها النطفة في
الرحم هي غير الدفقة التي تقع فيها من الواطئ الثاني فلو جاز ان يجتمع الما ان
يصير منهما ولد واحد لكان العدد مكذوبا فيه لانه انما عد من حين وقوع النطفه
الاولى فهو للاول وحده فلو استضاف الى الثاني لابتدا العدد من وقت
حلول المني الثاني فكان يكون في بعض الاربعين يوما نقص وزيادة بلا شك
وهم اولى بالكذب واهله من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم الصادق والعجب انهم قالوا لم يحكم ابو حنيفة بان الولد يكون ابن
امراتين محققا ان كل واحدة منهما ولدته لكنا اوجب لكل واحدة منهما حق الامومة
فقلنا وهذا جور وظلم باطل بلا شك ان يوجب لغير ام حكم ام بلا نص قران
ولا سنة ولا قول احد من خلق الله تعالى قبله الا الراي الفاسد ونسال
الله تعالى العافية واما قولنا ان تداعى الولد مسلم وكافر الحق بالمسلم
فلقول الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون والثابت من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ورويناه ايضا
على الملة حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه او يشركانه فلا
يجوز ان ينقل عما ولد عليه من الفطرة التي ولد عليها الا بيقين كون ابوين كافرين
بلا شك وبالله تعالى التوفيق مسالة واذا كانت مملوكة لها زوج

(في الهامش: بلا اشكال)

عبد او حر ولو انه قرشي فاعتقت في واجب او تطوع او بتمام اداء مكاتبتها
او باي وجه عتقت فانها تخير فان اختارت فراقه فلها ذلك وان اختارت
ان تبقى عنده فلها ذلك وقد بطل خيارها وعليها العدة في اختيارها فراقه
كعدة الطلاق وليس في شي من وجوه الفسخ عدة اصلا الا في هذا المكان وعدة
الوفاة في موت الزوج فقط فان ارادا جميعا ان يبقيا كما لم يجز الا برضاهما
وبابتداء نكاح وصداق وولي وله ذلك في عدتها وليس ذلك لغيره حتى يتم
عدتها ولا يسقط خيارها اذا اعتقت طول بقائها معه ولا وطئه
لها برضاها او بغير رضاها ولا علمها بان الخيار لها فاذا وقفت فلا بد لها
من ان تختار فراقه او البقا معه ولا تترك تتانى في ذلك اصلا برهان
ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير بريرة اذ اعتقتها عائشة
رضي الله عنها وفي سائر ما ذكرنا خلاف قال قوم انما تخير تحت العبد لا
تخير تحت الحر روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا اعتقت تحت حر فلا خيار لها وصح عن
الحسن والزهري وابي قلابة وعطا وصفية بنت ابي عبيد وعروة بن
الزبير وينسب قوم ذلك الى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه وهو قول ابن ابي ليلى
والاوزاعي ومالك والليث والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وابي سليمن وجميع اصحابهم وقالت طائفة بقولنا كما روينا من
طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المومنين قالت ان زوج بريرة كان
حرا حين اعتقت وخيرت فقالت ما احب ان اكون معه واني لي كذا وكذا
ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد
نا عبيد الله بن عمر منذ ستون سنة عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير
عن بريرة انها قالت كانت في ثلاث سنن فذكرت الحديث وفيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها واشترطي لهم الولا فانما
الولا لمن اعتق واعتقتني فكان لي الخيار قال ابو محمد فعتقت بريرة

بظن بل بعلم صحيح يعلمه من طلبه وعني به وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحكم بالظن ثم مع هذا كله يحكمون بجهل ابي حنيفة اذ يلحق الولد بامرأتين يجعل
كل واحدة منهما امه التي ولدته وتورثه منهما ميراث الابن من الام وتورثهما
منه ميراث الام من الولد وتحرم عليه اخواتهما جميعا فهذا هو الرعونة حقا
والجهل الاعمى لا ما سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم به الصحابة رضي
الله عنهم ولا يخرج عن حكم القافة شيء الا موضع واحد وهو ان الرجلان فصاعدا
يتداعيان الولد فان هاهنا ان لم تكن بينة ولا عرف لايهما كان الفراش اولا
اقرع بينهما كما ذكرنا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح
بن حي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن ارقم قال كان علي باليمن فاتي في امراة
وطئها ثلاثة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين
اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين حتى فرغ فاقرع بينهم فالزم الولد الذي
خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك حتى بدت نواجذه قال ابو محمد لا يضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم دون ان ينكر ما يرى او يسمع ما لا يجوز البتة الا ان يكون سرورا به
وهو عليه السلام لا يسر الا بالحق ولا يجوز ان يسمع باطلا فيقره وهذا خبر
مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة
فان قيل انه خبر اضطرب في اسناده فارسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن
الشعبي عن مجهول ورواه ابو اسحق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن
ارقم قلنا العجب مما ذا قد وصله سفين وليس هو دون شعبة عن صالح
بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن ارقم وان من يعلل بهذا ثم
يرد السنة برواية شيخ من بني كنانة ان هذا لعظيم المجاهرة بما كان ينبغي
ان يكون الحياء يردعه عن الرضى به لا سيما ابا حنيفة واصحابه القائلين
ان ادعى الولد اثنان يدعوه في ايديهما فهو ابنهما يرثانه ويرثهما ثم اختلفوا
فاضطربوا في اختلافهم كما اضطربوا في اتفاقهم في ولد ادعاه ثلاثة فصاعدا
فقال ابو حنيفة هو ابنهم كلهم ولو كانوا الفا وقال محمد بن الحسن يكون ابن

ثلاثة ولا يكون ابن اكثر وقال ابو يوسف لا يكون الا ابن اثنين فقط لا ابن اكثر
فهذا هو الهوس والتحكم والضلال لا اتباع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وموهوا في الحاقهم الولد باثنين برواية ساقطة عن عمر لانها مرسلة
من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ولم يحفظ سعيد من عمر شيئا الا نعيه النعمان
بن مقرن على المنبر مع ان فيها حكم مع القافة بذلك ومن طريق ابرهيم النخعي
عن عمر ولم يدركه اصلا ومن طريق ابن سيرين عن عمر انه موقف فيه ورواية عن
علي فيها قابوس بن ابي ظبيان وهو ضعيف ومنها انه للباقي منهما والثالث عن عمر
في ذلك ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير
قال ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة
والحقه باحد الرجلين وعروة قد اعتمر مع عمر ورواية اخرى من طريق حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال هشام
وسمعته يحدث اي قال ان رجلين وقعا بامراة في الجاهلية فولدت غلاما
فلما كان عمر ادعياه جميعا فدعا عمر رجلا من بني كعب فقال انظر فاستبطن
واستظهر فقال والذي اكرمك بالخلافة لقد اشتركا فيه جميعا فضربه
عمر بالدرة حتى اضطجع وقال له عمر لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب
ثم دعا عمر بالمراة فسالها فقالت هذا كان يطاني فاذا كان يطاني حماني
من الناس حتى استمر بي حملي فاهرقت دما كثيرا فجاني هذا فوطئني فلا
ادري من ايهما هو فقال الكعبي الله اكبر شركا فيه ورب الكعبة فقال
عمر اما انا فقد رايت ما رايت ثم قال للغلام اختر ايهما شئت قال يحيى
بن عبد الرحمن فلقد رايت حين سفع احدهما بيد الغلام فذهب به ورواية
اخرى من طريق شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال اشترك
رجلان في طهر امراة فولدت فدعا عمر بالقافة فقالوا قد اخذ الشبه
منهما جميعا فجعله عمر بينهما قال ابو محمد توبة العنبري ضعيف
متفق على ضعفه ثم هذا كله خلاف قولهم لانه حكم بالقافة وقول ابن عمر
جعله بينهما ليس فيه انه الحقه بنسبهما لكن الظاهر من قوله جعله بينهما

زنت يعينًا وعلم بذلك وَلا بضرّ وطئه لها فلانّ الله تعالى لم يذكر ذلك ولا رسوله عليه
السلام فهو شرط فاسد وشرع لم يأذن به الله تعالى مسـألة فان تزوج رجلان
بجهالة امراة في طهر واحد او ابتاع احدهما امة من الاخر فوطيها وكان الاول قد
وطيها ايضًا ولم يعرف ايهما الاول وَلا ما دخ النكاحين او الملكين فظهر بها حمل
فاتت بولد فانه ان تداعياه جميعًا فانه يقرع بينهما فيه فايهما خرجت قرعته
الحق به الولد وقضي عليه لخصمه بحصته من الدية ان كان واحدًا فنصف الدية وان
كانوا ثلاثة فلهما ثلثا الدية وان كانوا اربعة فثلاثة ارباع الدية وهكذا الحكم
فيما زاد سوا كان المتداعيان اجنبيان او قريبين او ابًا وابنا او حرا وعبدًا فان
كان احدهما مسلمًا والاخر كافرًا الحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة فان تدافعاه جميعًا
او لم ينكراه ولا تداعياه فانه يدعا له القافة فان شهد منهم واحد عالم عدل
فاكثر من واحد بانه ولد هذا الحق به نسبه فان الحقه واحدًا واكثر باثنين
فصاعدا اطرح كلامهم وطلب غيرهم ولا يجوز ان يكون ولد واحد ابن رجلين
ولا ابن امراتين وكذلك ان تداعت امراتان فاكثر ولدا فان كان في يد احداهما
فهو ابنها وان كان في ايديهن كلهن او لم يتداعياه ولا انكرتاه او تدافعتاه دعي له
القافة كما قلنا برهان ذلك ما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل علي مسرورًا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززًا نظر
انفا زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ومن طريق
احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا سفين هو ابن عيينة عن الزهري
عن عروة عن عائشة ام المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسرورًا فقال يا عائشة الم تري ان مجززًا المدلجي دخل علي وعندي اسامة
بن زيد فراي اسامة وزيدًا وعليهما قطيفة وقد غطيا روسهما وبدت اقدامهما
فقال هذه الاقدام بعضها من بعض ومن طريق مسلم نا منصور بن ابي مزاحم
نا ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن عروة عن عائشة
ام المومنين قالت دخل قايف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة

وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك واعجبه ومن طريق ابي داود نا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد الحمصي
هو ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن مالك فذكر
حديث العرنيين وقتلهم الرعا واخذهم ابل النبي صلى الله عليه وسلم قال انس
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة فاتي بهم وذكر الحديث
فصح ان القيافة علم صحيح يجب القضا به في الانساب ولا ثار روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وقع على امراة لعبده هي امته قال تدعا
لهما القافة فان عروة بن الزبير اخبرني ان عمر بن الخطاب دعا القافة في رجلين
اشتركا في الوقوع على امراة في طهر واحد وادعيا ولدها فالحقه باحدهما قال
الزهري اخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اختصم الى ابي موسى
الاشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا اليه
فقالوا للعربي انت احب الينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك فخل عنه فانه
ابنه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري نا سفين الثوري عن عبد الكريم
الجزري عن زياد بن ابي زياد قال انتفى ابن عباس من ولد له فدعا به ابن كلدة
القايف فقال اما انه ولده فادعاه ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج نا يحيى بن سعيد القطان وابو الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال ان كان
له ولد فليدع له القافة وبه يقول قتادة وغيره ومالك والشافعي وجمهور
اصحابنا الا ان مالكا قال لا نحكم بقول القافة الا في ولد الامة لا في ولد
حرة وهذا خطا لان الاثر الذي اوردنا انفا من قول مجزز المدلجي في اسامة
بن زيد رضي الله عنهما الذي هو عمدة مالك وعمدتنا في القافة انما كان في ابن الحكم
حرة لا في ابن امة ولم ير ابو حنيفة ولا اصحابه الحكم بالقافة واحتجوا في ذلك
بانه تحكم بالظن وهم يشنعون الشرايع ويبطلون احكام الله تعالى واحكام
رسوله صلى الله عليه وسلم بالقياس الذي يقرون انه ظن وقد كذبوا احكم القافة تمام

رويناه عن سفيان قال سفيان حفظته من عمرو بن دينار ونفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغني عن نفي كل حاكم بعده وقوله عليه السلام لا سبيل
لك عليها منع من أن يجتمعا أبدا بكل وجه ولم يقل عليه السلام ذلك بنص الخبر إلا
لم يوجب التفريق بين المتلاعنين وهو قول عثمان البتي وقال أبو حنيفة لا يقع
التفريق بتمام اللعان إلا حتى يفرق بينهما الحاكم فإذا فرق الحاكم بينهما فهي طلقة
بائنة فكان هذا عجبا ونقول لهم فإن أبى الحاكم من التفريق وأبقيا على زوجيتهما
هيهات حاكم الحكام قد فرق تفريقا من بعده أو تركه التفريق ونبيت
تيس بالحزن سوا وقال الشافعي بتمام التعان الرجل يقع التفريق وينتفي
الولد وهذه أيضا دعوى بلا برهان وقال مالك كما قلنا وهو قول الأوزاعي
والليث وأما قولنا إن كانت صغيرة أو مجنونة حد للقذف ولا لعان في
ذلك لأن الصغيرة والمجنونة لا يكون منهما زنا أصلا لأن الزنا معصية لله
تعالى وهاتان لا تقع منهما معصية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث فذكر الصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وإذا وجب
الحد حيث لا يوقن بكذبه فإسقاطه عن القاذف حين يوقن بكذبه خطأ
والحد بنص القرآن واجب على كل من رمى بالزنا وأما الأخرس فإن الله تعالى يقول
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وليس في وسعه الكلام فلا يجوز أن يكلف إياه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
فصح أنه يلزم كل أحد مما أمر الله تعالى به ما استطاع والأخرس يستطيع الإفهام
بالإشارة فعليه أن يأتي بها وكذلك من لا يحسن العربية يلتعن بلغته بألفاظ
يعبر بها عما نص الله تعالى عليه والعجب من زيادات أبي حنيفة برأيه زيادات
في غاية السخف على ما في آية اللعان وهو يرد أوامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأعماله بالمسح على العمامة واليمين مع الشاهد وغير ذلك بأنها زيادة
على ما في القرآن فأي ضلال يفوق هذا وأما قولنا إنه بتمام التعانه
والتعانها ينتفي عنه لحاق حملها إلا أن يقربه وسواء ذكره أو لم يذكره إذا
انتفى عنه مثل ذلك فلما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أن

النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما
وألحق الولد بالمرأة ومن طريق مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني يونس
عن ابن شهاب أخبرني سهل بن سعد قال أن عويمرا العجلاني فذكر حديث اللعان
وفيه فكانت حاملا فكان الولد إلى أمه وأما قولنا إنه إن لم يلاعنها حتى
ولدت لاعن لإسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه فلأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش فصح أن كل من ولد على فراشه ولد
فهو له إلا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو حيث
يوقن بلا شك أنه ليس هو ولده ولم ينفه عليه السلام إلا وهي حامل باللعان
فقط فيبقى ما عدا ذلك على لحاق النسب ولذلك قلنا إن صدقته في أن الحمل
ليس منه فإن تصديقها له لا يلتفت لأن الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس
إلا عليها فوجب أن إقرار الأبوين لا يصدق في نفي الولد فيكون كسبا على
غيرهما وإنما نفى الله الولد إذا كذبته الأم والتعنت هي والزوج فقط فلا
ينتفي في غير هذا الموضع والعجب كله أن المخالفين لنا ههنا يقولون أن
اتفقا جميعا على أن الحمل من غيره أو على أن الولد من غيره لم يصدقا ولم ينفه
إلا باللعان فليت شعري من أين وقع لهم هذا إذا ألغوا تصديقهما فلم ينفوا
نسبه إلا باللعان فإذا لا معنى لتصديقها له فلا يجوز اللعان إلا حيث حكم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث أمر الله تعالى به في القرآن
وهو إذا رماها بالزنا فقط وبالله تعالى التوفيق وأما إذا قذفها وهي في
عدتها من طلاق رجعي منه فإنه يلاعنها متى رفع الأمر إلى الإمام ولو أنها عند
زوج آخر فلأنه قذفها وهي زوجة له وبالله تعالى التوفيق والله تعالى
يقول والذين يرمون أزواجهم فإنما يراعى الرمي بنص القرآن فإن كان لزوجه
لاعن أبدا إذ لم يحد الله تعالى للعان وقتا لا يتعدى وإن كان الرمي في
عدة من طلاق ثلاثا أو وهي غير زوجة له ثم تزوجها فالحد ولا بد ولا لعان
في ذلك لأنه لم يرم زوجة له إنما رمى أجنبية فالحد بنص القرآن فقط
وأما قولنا ولا يفرق إمساكه إياها بعد رميه لها أو بعد إقراره بأنها

ولا شهادة الفاسق ونوجبون اللعان لهما وروينا عن الشعبي لا يلاعن
من لا شهادة له قال ابو محمد وهذه قضية فاسدة لا يصححها قران ولا
سنة والله تعالى وان كان سماها شهادة فليست من ساير الشهادات
التي يراعى فيها العدل من الفاسق لان تلك الشهادات لا يحلف فيها الشاهد
بها وشهادة اللعان ايمان وساير الشهادات لا يقبل في اكثرها الا اثنان
وشهادة اللعان انما هي من واحد وساير الشهادات لا يقبل منها المرء لنفسه
وشهادة اللعان انما هي لنفسه ليدرا عنها الحد وليوجبه على المراة فبطل ان
يكون للعان حكم ساير الشهادات واما قولنا ان الملتعن يسقط عنه الحد والا
حدت هي فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان البينة والا
حد في ظهرك وقولنا انه ان رماها بانسان بعينه فحد واحد يسقط الملاعن
فلما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين
الازدي نا هشام بن محمد بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال اول
لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحما بامراته فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
شهدا والا حد في ظهرك يكرر ذلك مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله
ان الله يعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبري به ظهري من الجلد فبينما هم
كذلك اذ نزلت اية اللعان فدعا هلالا فشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم دعيت
المراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان في الرابعة او الخامسة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفوها فانها موجبة فتلكات حتى ما شككنا
انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي ساير اليوم فمضت على اليمين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جات به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال
بن امية وان جات به ادم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن سحما فجات
به ادم جعدا ربعا حمش الساقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما
سبق من كتاب الله لكان لي ولها شان وليس في الاية ما يريده مالك وغيره

في اليمين

في اليمين من قول الذي لا اله الا هو ولا غير ذلك ولا فرق بين هذه الزيادة وبين
ان يزيد خالق السموات والارض الذي رفع سمكها فسواها واغطش ليلها
واخرج ضحاها وما اشبه ذلك من الثنا على الله تعالى الذي من قاله اجر ومن
تركه في يمينه لم يحرج وانما يقضى على الناس بما امر الله تعالى به لا بما لا يلزم
في ذلك الوقت وان كان ماجرا وقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله فانه اشارة الى عذاب معلوم لانه بالف التعريف
ولامه ولا نعلم عذابا في الزنا الا الحد واما السجن كما قال ابو حنيفة واصحابه
فلا ومن طريق احمد بن شعيب انا علي بن ميمون الرقي عن سفيان عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر المتلاعنين باللعان
امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ولا معنى لزيادة
من زاد في يمين الملاعنين ان يقول هو اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
وان تقول هي انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا لان الله تعالى كفانا بما
امرنا به في القران عن تكلف هذه الزيادة وما كان ربك نسيا وكل راي زادنا
شيا في الدين لم يات به امر الله تعالى فنحن نرغب عن ذلك الراي ونعتقد فيه
الخطا لانه شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى فان قالوا ربما نوى انه لمن
الصادقين في شهادته بالتوحيد ونوت هي انه لمن الكاذبين في قصة اخرى
قلنا فهبك انهما نويا ذلك فوالله ما ينتفعان بذلك وان يمينهما بما امر الله
تعالى فمن تعمد احدهما فيه بالباطل موجبة عليه اللعنة وعليها الغضب
نويا ما قلتم او لم ينويا ولا يمنعه علام الغيوب بمثل هذا ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا همام بن يحيى نا ايوب السختياني نا سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين اخوي بني العجلان ومن طريق
ابي داود والبخاري قال ابو داود نا احمد بن حنبل وقال البخاري نا علي بن عبد الله
قالا جميعا نا سفيان بن عيينة انه سمع عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
يقول سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال ابو محمد فقد

تكون امة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها او ابقائه والخامس
اختلاف الدينين الا في جهة واحدة وهي ان يسلم الزوج وهي كتابية فانهما يبقيان
على نكاحهما وينقسم اختلاف دينهما في غير الوجه الذي ذكرنا خمسة اقسام
احدها ان يسلم هو وهي كافرة غير كتابية وثانيها ان تسلم هي وهو كافر كتابي
او غير كتابي فلو اسلما معا فهما على نكاحهما وثالثها ان يرتد هو دونها ورابعها
ان ترتد هي دونه وخامسها ان يرتدا معا ففي كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحهما وسوا
اسلم اثر اسلامها او اسلمت اثر اسلامه او راجع الاسلام او راجعت الاسلام
او راجعاه معا لا ترجع اليه في كل ذلك الا برضاهما وبصداق وبولي واشهاد
ولا يجب ان يراعى في ذلك شي من عدة ولا عرض اسلام وقد اوضحنا كل هذا في
كتاب الجهاد من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين والسادس ان يملكها
او بعضها والسابع ان تملكه او بعضه والثامن موته او موتها ولا اختلاف في
ذلك فلنذكر هنا ان شا الله تعالى ما لم نذكره بعد وهو اللعان وخيار المعتقة
مسالة اللعان صفة اللعان هو ان من قذف امراته بالزنا هكذا مطلقا
او بانسان سماه سوا كان قد دخل بها او لم يدخل بها كانا مملوكين او كانا او احدهما والاخر
حرا ومسلمين او هو مسلم وهي كتابية او كانا كتابيين او كان محدودا في قذف
او زنا او هي كذلك او كلاهما او احدهما اعمى او كلاهما او فاسقين او احدهما
ادعى رؤية او لم يدع فواجب على الحاكم ان يجمعهما في مجلسه طلبت هي ذلك
او لم تطلبه طلب هو ذلك او لم يطلبه لا راي لهما في ذلك ثم يسله البينة
على ما رماها به فان اتى ببينة عدول بذلك على ما ذكرنا في الشهادة بالزنا اقيم
عليها الحد فان لم يات بالبينة قيل له التعن فيقول بالله اني لمن الصادقين
بالله اني لمن الصادقين بالله اني لمن الصادقين بالله اني لمن الصادقين هكذا اني لمن الصادقين صح
يكرر بالله اربع مرات ثم يامر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول له انها موجبة
فان ابى فانه يقول وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فاذا اتم هذا الكلام
سقط عنه الحد لها والذي رماها به فان لم يلتعن حد حد القذف فاذا التعن
كما ذكرنا قيل لها ان التعنت والا حددت حد الزنا فتقول هي بالله انه لمن الكاذبين

بالله

بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين تكرر بالله انه
لمن الكاذبين اربع مرات ثم تقول وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ويامر
الحاكم من يوقفها عند الخامسة ويخبرها بانها موجبة لغضب الله تعالى عليها
فاذا قالت ذلك برئت من الحد وانفسخ نكاحها منه او منها وحرمت عليه ابدا
لا بد لا تحل له اصلا لا بعد زوج ولا قبله ولا وان كذب نفسه لكن ان اكذب
نفسه حد فقط واما ما لم يتم اللعان او تتمه هي فهما على نكاحهما فلو مات
احدهما قبل تمام اللعان لتوارثا ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما او تركه لكن بتمام
اللعان تقع الفرقة فان كانت هي صغيرة او مجنونة حد هو للقذف ولا بد ولا
لعان في ذلك فان كان هو مجنونا حين قذفها فلا حد ولا لعان ويتلاعن
الاخرسان كما يقدران بالاشارة فان كانت المراة الملاعنة حاملا فبتمام
الالتعان منهما جميعا ينتفي عنه الحمل ذكره او لم يذكره الا ان يقر به فيلحقه
ولا حد عليه في قذفه لها مع اقراره بان حملها منه اذا التعن فلو صدقته هي
فيما قذفها به وفي ان الحمل ليس منه حدت ولا ينتفي عنه ما ولدت بل هو لاحق
به فان لم يلاعنها حتى وضعت حملها فله ان يلاعنها ليدرا الحد عن نفسه واما
بعد صح ما ولدت فلا ينتفي عنه اصلا فلو طلقها وقذفها في عدتها منه لاعنها فلو
قذفها وهي اجنبية حد ولا يلاعن ولا يفرق امساكها ووطئها بعد ان قذفها
بل يلاعنها متى شا وبالله تعالى التوفيق مسالة اما قولنا ان كل زوج قذف
امراته فانه يلاعنها اذ ذكرنا صفة اللعان فلقول الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله الاية
فلم يخص تعالى حرا من عبد ولا اعمى من مبصر ولا صالحا من فاسق ولا امراة كافرة
من مومنة ولا حرة من امة ولا فاسقة من صالحة ولا محدودا من غير محدود ولا
محدودة من غير محدودة وما كان ربك نسيا وقال ابو حنيفة ان كان احدهما
مملوكا او كافرا فلا لعان وهذا حكم باطل وتخصيص للقران برايه الفاسد فان
قالوا قال الله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات والعبد لا شهادة له
قلنا باطل ما قلتم بل شهادته كشهادة الحر وانتم لا تجيزون شهادة الاعمى

في تأجيل امرأة العنين واخراجها عن عصمته بغير قرآن ولا سنة ثم خالفوا
هاهنا عمر وعثمان وعليا وابن عباس وابن عمر فيما صح عنهم من تأجيل امرأة المفقود
وهذا عجب جدا وكذلك فعل الحنفيون ايضا وزادوا تقليد ما لم يصح عن عمر
في توريث المطلقة ثلاثا وهذا تلاعب بالدين وبالتحريم والتحليل ولئن كان
عمر هنالك حجة انه هاهنا لحجة وان لم يكن هاهنا حجة فما هنالك حجة فان قالوا
قد خالفه علي هاهنا قلنا وقد خالفه علي في اجل العنين ولا فرق وقد خالفه
عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير في توريث المبتوتة في المرض وكلا
القولين موجبة فسخ نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم واما المالكيون فانهم خالفوا الثابت عن عمر من انه امر وليه بطلاقها
وانه خير الزوج اذا اتى بينها وبين الصداق وقلدوه فيما لم يصح عنه قط من
ان تعتد بعد ذلك عدة الوفاة فان قالوا قد صح ذلك عن علي وابن عباس وابن
عمر قلنا وقد صح عن عمر تخيير الزوج اذا جاء بينها وبين الصداق فمن اين
وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه القضية بلا دليل اصلا لا من قرآن
ولا من سنة ولا من قياس ومخالفة بعضهم فيها نفسها وهذا تحكم في الدين
بالباطل فلا ندري من اين وقع لهم تقليد بعض ما روي عن عمر دون سائر
ما روي عنه بلا برهان اصلا قال علي لا حجة في احد دون الله تعالى
ورسوله عليه السلام ولا يحل تحريم فرج اباحه الله تعالى للزوج وتحليله لمن
حرمه الله تعالى عليه من سائر الرجال بغير قرآن ولا سنة واما الصحابة
رضي الله عنهم فقد فازوا وهم والله ماجورون في كل ما قالوه قاصدين به الحق
وانما الشان فيمن قال قولا في الدين لم يات به قرآن ولا سنة فاذا قيل
له من اين قلته قال لان عمر وعثمان قالاه فاذا قيل لهم ففي هذه القضية
نفسها لهما قول خالفتموه هو اصح عنهما من الذي زعمتم انكم احتججتم بهما فيه
لجوا على تقليدهم اعراضا عن الحق بلا برهان اصلا قال ابو محمد فاذ لا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز فسخ نكاح احد بمغيبه
ولا ايجاب عدة ممن لم يصح موته ولا ان يطلق احد عن غيره وبالله تعالى التوفيق

ومن

ومن العجب قول مالك ان جاء الزوج قبل ان تتزوج فهو اولى بها وهي امرأته كما
كانت فيقال لمن قلده ومن اين قلت هذا وانت قد قطعت عصمته منها وابحت
لها ان تنكح من شاءت وكيف تردها الى اجنبي قد ابحت لها نكاح زوج سواه من
اجل ما خيرها نكاحا قد ابحته لها عادت الى زوج قد فسخت نكاحها منه
هذا مع انه قول لا يحفظ عن احد قبل مالك فاعجبوا لهذه الاخبار ثم يقال
لهم ومن اين قلتم في احد قوليه انه ان جاء الزوج وهي قد تزوجت فلا سبيل له
اليها من اجل عقد كان لها مباحا اذ رددتها اليه بكل حال فقولوا لنا اي شيء قدم
احدثه عقدها النكاح من تحريمها على زوجها ما لم تحدثه اباحتك لها ذلك
العقد فاجزت عقده ثم قوله الثاني من انه ان جاء الزوج وقد تزوجت الا انه
لم يدخل بها فهي زوجة الاول وان جاء بعد دخول الثاني بها فلا سبيل له عليها
فقولوا لنا هل دخل الزوج الثاني على زوجته او على اجنبية فان قالوا على
زوجته قلنا فمن اين اخرجتم فرج زوجته التي احللتم له الدخول بها لانسان قد
فسختم نكاحه منها وحرمتموها عليه وعقدتم نكاحها مع غيره وان قالوا بل
دخل على غير زوجته قلنا ومن اين استحللتم ان تبيحوا له وطء غير زوجته فلاح
بيقينا انها اقوال فاسدة متخاذلة لا خفاء لاشك فيها وقد قال بعضهم انما
فعلنا ذلك بما روي عن عمر في اي كنف فقلنا هذا تمويه اخر وهلا فعل عمر
ذلك في اي كنف الا انه طلق امرأته واعلمها بالطلاق ثم راجعها ولم يعلمها
بالرجعة فما الذي ادخل هذه القضية في تلك مع ان هذين القولين جميعا
لا يحفظان عن احد من اهل العلم انه قاله قبل مالك ولا يجدونه ابدا فاعجبوا
لفحش هذا التقليد اذ قلدوا قولا لا يعرف احد قاله قبل مالك خالفوا
فيه كل قول لصاحب او تابع رأوا في تلك القضية التي موهوا فيها انهم يحتجون
ببعض الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق مسألة ما يقع به فسخ
النكاح بعد صحته وهي ثمانية اوجه فقط احدها ان تصير حريمته
برضاع وقد ذكرنا ذلك والثاني ان يطأها ابوه او جده بجهالة او بقصد
الى الزنا وقد ذكرنا ذلك والثالث ان يتم التعانه والتعانها والرابع ان

امراة المفقود اربع سنين من حين ترفع امرها اليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
فان كان الزوج عبدا اجلت عامين ثم تعتد كما ذكرنا فان جاء زوجها قبل ان
تتزوج فهي امراته كما كانت وان جاء وقد تزوجت فلا سبيل له اليها دخل بها
الثاني او لم يدخل ثم رجع مالك فقال هو اولى بها ما لم يدخل بها الثاني ولا خيار
للاول قال وانما هذا في المفقود في غير الحرب واما الذي فقد في الحرب
فلم يعرف اميت هو ام حي فلا تؤجل امراته ولا يفرق بينه وبينها قال ولا يقسم
مال المفقود ولا تعتق امهات اولاده حتى ياتي من الزمان ما يعرف انه لا
يعيش اليه وقال احمد واسحق تتربص امراة المفقود اربعة اشهر وعشرا بعد
اربعة اعوام ثم تتزوج قالا جميعا والمفقود الذي تؤجل امراته هو المفقود
في الحرب او في البحر او يفقد من منزله واما من غاب عن اهله فلم يدر ما فعل فلا
تؤجل امراته قال ابو محمد فاختلف السلف في اثني عشر موضعا من هذه
القصة وهي من المفقود والتاجيل ومن متى يبدا التاجيل وكم التاجيل وهل
بعد التاجيل طلاق الولي وهل بعد ذلك عدة الوفاة وحكم تخيير الزوج ان قدم
وفي ماذا يخير وعلى من غرم الصداق ان اختار واي صداق يكون وهل
يقسم ميراثه وهل تعتق امهات اولاده فاما من المفقود فان كل من روي
عنه في هذا شي لم يفرق بين احوال الفقد وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر ومن التابعين الحسن وخلاس بن عمرو وابرهيم النخعي والحكم
بن عتيبة وعطا والزهري ومكحول والشعبي وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن
المسيب وقتادة وابو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمن وابن ابي ليلى وابن
شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري وهشيم والحسن بن حي والاوزاعي
والليث وابو حنيفة والشافعي وداود واصحابهم حاشى مالكا واحمد واسحق
فان مالكا قال ليس هذا الحكم في المفقود في الحرب ولا نعلم هذا عن احد قبل مالك
وقال احمد واسحق ليس هذا الحكم فيمن خرج عن اهله فقد واما التاجيل فان كل
من ذكرنا روى التاجيل حاشى روايات عن علي وابن مسعود ورواية عن النخعي
وحماد بن ابي سليمن وابن ابي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفيان الثوري

ورواية عن الشعبي صح

والحسن بن حي وابي حنيفة والشافعي وداود واصحابهم واما متى يبدا التاجيل
في قول من قال به فان اكثر من ذكرنا يرى مبداه من حين يرفع امرها الى الامام
حاشى رواية ضعيفة عن عمر انه امرها باتمام اربع سنين من حين غاب وقال
بعضهم تتربص اربع سنين ولم يحدوا من حين يبدا واما كم التاجيل فان من ذكرنا
يراه اربع سنين الا سعيد بن المسيب ومالكا قال سعيد ارى ان تؤجل امراة
من فقد في الصف سنة ومن فقد في غير الصف اربع سنين وقال مالك ان كان
عبدا اجلت له عامين ولا يعلم هذا عن احد قبله واما طلاق الولي بعد التاجيل
فانه صح عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب والحسن وعطا واما هل بعد ذلك
عدة وفاة فانه قد ذكرنا عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز تتربص اربعة اعوام
ثم تتزوج دون ذكر عدة وفاة وصح عن عثمان وابن عباس وابن عمر وعلي والحسن
وعطا وابن ابي الزناد وربيعة انها تعتد ايضا عدة الوفاة وفي بعض تلك
الروايات ان تعتد ايضا من الطلاق واما تخيير الزوج اذا قدم فثابت
عن عمر وعثمان وعلي ولم يرو عن صاحب راي التاجيل خلاف ذلك وصح ايضا
عن الحسن وخلاس وابرهيم وعطا والحكم بن عتيبة والزهري ومكحول والشعبي
وروينا عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج انه يخير بين زوجته وبين الصداق
الا رواية عن عمر صحيحة انه خيره بين زوجته وبين ان يزوجه من اخرى واختلف
بعضهم فيمن يغرم الصداق ان اختاره الزوج فقال جمهور من ذكرنا يغرمه
الزوج الاخر وقال الزهري تغرمه المراة واختلفوا ايضا اي الصداق
يقضى له به ان اختاره فقال جمهورهم صداقه الذي كان اصدقها هو وقال
خلاس بن عمرو بل صداق الزوج الاخر واختلفوا هل تعتق امهات اولاده
فقال قتادة تعتق امهات اولاده اذا ابيح لزوجته الزواج وانه قضي بذلك
في خلافة عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم لا يعتقن واختلفوا في ميراثه هل
يقسم فروينا ان في خلافة عثمان رضي الله عنه قسم ميراثه اذا ابيح لامراته الزواج
قال ابو محمد اما المالكيون والحنيفيون والشافعيون فانهم تناقضوا
هاهنا افحش تناقض فاما الشافعيون فقلدوا عمر في رواية لم تصح عنه قط

بذلك الحكم بن عتيبة فقال لا يكون شيء من هذا الا وفيه عدة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح في امرأة المفقود قال تتربص اربع سنين من يوم تكلم ثم يطلقها وليه باخذ بالوثاق ولا يمنع زوجها ملك الطلقة وان كانت السنة فان جاء فاختارها ان يراجعها فتعتد عدة الوفاة فان جاء فاختارها اعتدت من الآخر وقرت عنده كما هي ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امرأة المفقود يأتي وقد تزوجت ان المرأة تعوّض الصداق ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن ايوب بن موسى عن مكحول في امرأة المفقود اذا قدم الاول كانت امرأته ان شاءت اعتدت من زوجها الذي هي عنده وان شاء فله ما اصدقها ومن طريق ابي عبيد نا محمد بن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لولا ان عمر خيّر المفقود لرأيته احق بها اذا شاء ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة ان امرأة المفقود تعتد اربع سنين ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا فقد في الصف تربصت سنة واذا فقد في غير صف فاربع سنين وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا مضت اربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود امرها فانه يقسم ماله بين ورثته ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال في الذي يحضر القتال ولا يدرى اسر ام قتل فاني ارى ان تعتد امرأته عدة المؤجلة اربع سنين واربعة اشهر وعشرا ثم تنكح ان شاءت ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة في المفقود يتلوّم لطلبه فلا يوجد له خبر فذلك الذي يضرب الامام لامرأته فيما بلغنا ثم تعتد عدة المتوفى عنها يقولون ان جاء زوجها في عدتها او بعد العدة ما لم تنكح فهو احق بها فان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة قال اذا فرق السلطان بينهما فلا سبيل للاول عليها ولا رجعة دخل بها او لم يدخل وروينا هذا كله عن علي بن ابي طالب وغيره كما روينا من طريق ابي عبيد نا جرير عن منصور بن المعتمر عن الحكم قال قال علي بن

اى طالب

ابي طالب وغيره كما روينا من طريق ابي عبيد اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا سيّار عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب اذا جاء زوجها الاول فلا خيار له وهي امرأته ومن طريق ابي عبيد نا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال قال علي بن ابي طالب في امرأة المفقود تزوج هي امرأة الاول دخل بها الآخر او لم يدخل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن ابن مسعود انه وافق علي بن ابي طالب في امرأة المفقود انها تنتظره ابدا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا سيّار عن الشعبي انه كان يقول في امرأة المفقود ان جاء الاول فهي امرأته ولا خيار له قال هشيم وهو القول قال هشيم وانا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه يفرق بينها وبين زوجها الآخر فان مات زوجها الاول فانها تعتد من هذا الآخر بقية حملها فاذا وضعت اعتدت من الاول اربعة اشهر وعشرا وورثته ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي في امرأة المفقود قال هي مبتلاة فلتصبر ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امرأة المفقود لا تتزوج حتى يستبين امره ومن طريق شعبة انه سمع حماد بن ابي سليمن يقول قال عمر في امرأة المفقود تخيّر وقال علي هي امرأته قال حماد وعمر احب الي من علي وقول علي احب الي من قول عمر وممن قال لا تؤجل امرأة المفقود ولا يفرق بينه وبينها القاضي ابن ابي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفين الثوري والحسن بن حي وابو حنيفة والشافعي وابو سليمان واصحابهم وقال الشافعي وابو سليمن من حكم بتاجيلها ثم فسخ نكاحها منه وامرها ان تعتد ثم تزوجت فانه يفسخ كل ذلك وترد الى الاول كما كانت وقال الاوزاعي في القوم يلقون العدو فيفقدون فلا يدرى اقتلوا ام اسروا فان نساءهم يعتددن عدة المتوفى عنها ثم يتزوجن كتب بذلك عمر بن الخطاب وعلى هذا مضى الناس وقال الليث بن سعد في امرأة انها تؤجل فان جاء زوجها المفقود وجدها قد تزوجت فهو اولى بها وترد اليه وقال مالك تنتظر

ان تعتد ثلاثة قروء ففعلت ثم اتته فاباح لها الزواج فمن تزوجت فجا زوجها
المفقود فخيره عمر بين امراته تلك وبين الصداق فاختار الصداق فامر له عمر
بالصداق وروي عن عمر ايضا قول رابع لا يصح لانه مرسل من طريق مالك
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال ان عمر بن الخطاب قال ايما
امراة فقدت زوجها فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم
تحل وروينا من طريق الحسن عن عمر مثل ذلك ومن طريق الزهري ايضا وعمرو بن
دينار عن عمر مثل ذلك وروينا عن عمر ايضا غير ذلك كله من طريق ضعيف
فيها المنهال بن عمرو ان عمر بن الخطاب اتته امراة فقدت زوجها من ثلاثة
اعوام وثمانية اشهر فامرها عمر ان تتم اربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم
تتزوج ان شاءت قال علي وقد جاء من طريق سعيد بن المسيب وعمرو بن دينار
والزهري عن عمر ما ذكرنا آنفا عنهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار قال ان عمر بن الخطاب امر ولي المغيب عنها زوجها ان يطلقها
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان قضيا في المفقود ان امراته تتربص اربع سنين واربعة
اشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فان جا زوجها الاول خير بين الصداق
وبين امراته قال ابو محمد ليس معمر دون مالك واما الزهري فهو احفظ
من يحيى بن سعيد ورواية سعيد هذه عن عثمان صحيحة لانه ادركه وجالسه
وقتل عثمان رضي الله عنه وابن المسيب له عشرون سنة ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا الخراساني ان ابن شهاب اخبره ان عمر وعثمان
قضيا في ميراث المفقود انه يقسم من يوم تمضي الاربع السنون وتستقبل
امراته عدة اربعة اشهر وعشرا ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان امراة فقدت زوجها فلبثت
ما شاء الله تعالى ثم اتت عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين فلم يجي
فامر عمر وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها فان جا
جا زوجها خير بينها وبين الصداق ومن طريق حماد بن سلمة نا ايوب السختياني

عن ابي المليح الهذلي ان رجلا ركب البحر فتتبه به فمن تزوجت امراته وامهات
اولاده وقسم ميراثه فقدم بعد ذلك فارتفعوا الى عثمان بن عفان فخير الرجل
بين امراته وبين الصداق ورد عليه امهات اولاده وجعل في اولادهن الفدا
فلما قتل عثمان رضي الله عنه ارتفعوا الى علي فقضى بمثل قضاء عثمن ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني ان ابا مليح بن اسامة سئل عن امراة
المفقود فقال ابو مليح حدثتني سهيمة بنت عمير الشيبانية انها فقدت
زوجها في غزاة غزاها فلم يدرا هلك ام لا فتربصت اربع سنين ثم تزوجت
فجا زوجها الاول فركب هو وزوجها الثاني الى عثمن فاخبراه فقال عثمن يخير
الاول بين امراته وبين صداقها فلم يلبث ان قتل عثمان فركب الى علي بالكوفة
فقال ما ارى الا ما قال عثمن قالت فاختار الصداق فاعتقني زوجي بالعين
وكان الصداق اربعة الاف ورد امهات اولاده لمن تزوجن بعده وردا ولادهن
معهن علي انه قاله ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن
ابي طالب قال امراة المفقود تعتد اربع سنين ثم يطلقها الولي ثم تعتد اربعة
اشهر وعشرا فاذا جا زوجها خير من امراته وبين الصداق وهذا صحيح عن علي
قال ابو محمد واما التابعون فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن
حبيب قال سالت الحسن البصري عن المفقود زوجها فقال تعتد اربع سنين
ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ثم
تتزوج ان شاءت فان جا زوجها فهو بالخيار فان شا امراته وان شا صداقها
الذي كان اصدقها ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان الحسن كان يخير المفقود
بين الصداق الاول وبين امراته قال قتادة وقال خلاس بن عمرو يخير بين
الصداق الاخر وبين امراته ومن طريق حماد بن سلمة انا عطا بن السايب قال
بينما انا عند ابرهيم النخعي وعنده رجل من اصحاب السابري حزين كئيب فقلت
ما شان ذا فقال لي النخعي قدم زوج امراته فقلت كيف يصنع قال يخير
بين الصداق وبين امراته فان اختار الطلاق اقام هذا على امراته ولا تعتد
منه لان الماء ماؤه وان اختار امراته اعتدت من هذا قال عطا فاخبرت

حتى يخرجا الى دار الاسلام فاذا صارا فيها انفسخ النكاح وهذا قوله اوله صحيح
واخره في غاية الفساد لان اختلاف الدارين لا يحرم شيا ولا يحلله وقال مالك
انهما اهل الحرب سبي فيه زوجان فهما على نكاحهما قال ابو محمد كل قول
لم يوته قران ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة فهو باطل بيقين
لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق مسالة ومن فقد فعرف اين موضعه
او لم يعرف في حرب فقد او في غير حرب وله زوجة او ام ولد وامة ومال
لم يفسخ بذلك نكاح امراته ابدا وهي امراته حتى يصح موته او تموت هي ولا يعتق
ام ولده ولا تباع امته ولا يفرق ماله لكن ينفق على من ذكرنا من ماله فان لم يكن له مال
مكتسب انفق عليها من سهم الفقرا والمساكين من الصدقات كسائر الفقرا ولا فرق
وقد اختلف الناس في ذلك فصح عن عمر بن الخطاب انه قال امراة المفقود تعتد
اربع سنين من طرق منها من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وسليمان التيمي
قال عاصم عن ابي عثمان النهدي عن عمر وقال سليمان عن ابي عمرو الشيباني عن
عمر وكلاهما ادرك عمر وسمع منه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي نا خالد الحذا عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت
عمر خير مفقودا تزوجت امراته بينها وبين المهر الذي ساقه اليها قال ابو محمد
انما اوردنا هذا ليصح سماع عبد الرحمن لذلك من عمر ومن طريق حماد بن سلمة عن
ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا فقد امراته فاتت عمر بعد اربع
سنين فسال قومها فصدقوها فامرها ان تعتد اربع سنين من ذي قبل ثم تزوجت
فجا زوجها وذكر الخبر قال فخيره عمر بين الصداق وبين امراته فاختار الصداق ومن
طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان
امراة فقدت زوجها فاتت عمر فسال جيرانها وقومها فصدقوها فقال
لها اعتدي اربع سنين وتزوجي فجا زوجها بعد ذلك فخيره عمر بين الصداق
وبين امراته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال فقدت امراة زوجها فمكثت اربع سنوات ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب
فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه فجا زوجها والا تزوجت قلت ص

فقد

فتزوجت بعد ان مضت السنوات الاربع ولم تسمع له بذكر ثم جا زوجها فاخبر
بالخبر فاتى الى عمر فقال له عمر ان شئت رددنا اليك امراتك وان شئت
زوجناك غيرها قال بل زوجني غيرها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود
بن ابي هند عن ابي نضرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا من الانصار خرج ليلا
فاستبته الجن وطالت غيبته فاتت امراته عمر بن الخطاب فاخبرته فامرها
ان تعتد اربع سنين ففعلت فامرها ان تتزوج ففعلت وقدم زوجها الاول
فخيره عمر بين امراته وبين الصداق فاختار امراته ففرق عمر بينهما وردها
اليه قال ابو محمد هذا الذي لا يصح عن عمر غيره اصلا وهو ان تبتدي تتربص
اربع سنين من حين يرفع امرها الى الامام فاذا اتمت الاربع سنين تزوجت
ان شاءت فان جا زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذي اعطاها ها
وبين ان ترد اليه امراته وينفسخ نكاح الاخر ويزوجه الامام زوجة اخرى وروينا
نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر
عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا في امراة المفقود
تنتظر اربع سنين قال ابن عمر ينفق عليها فيها من مال زوجها لانها حبست
نفسها عليه قال ابن عباس اذا يجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين فان جا
زوجها اخذت من ماله فان مات قضت من نصيبها من الميراث ثم قالا جميعا
ينفق عليها بعد الاربع سنين اربعة اشهر وعشرا من جميع المال قال علي
هذا صحيح عن ابن عباس وابن عمر وروي عن عمر غير هذا من طرق لا تصح فيها
الحجاج بن ارطاة ان عمر امر امراة المفقود ان تتربص اربع سنين من حين رفع
امرها اليه فاذا اتمتها طلقها وليها عنه ثم تعتد بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا
ثم تتزوج فان جا زوجها وقد تزوجت خيره عمر بينها وبين صداقها وروي عن
عمر غير هذا كله ايضا من طرق لا تصح لان فيها عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي
وهي ايضا مرسلة عن عبيد بن عمير قال فقدت امراة زوجها فاتت عمر بن
الخطاب فامرها ان تتربص اربعة اعوام ففعلت ثم جاته فامرها ان تعتد
اربعة اشهر وعشرا ثم اتته فدعا ولي المفقود فامره ان يطلقها فطلقها فامرها

له ابن عمر تريد ان احل لك الزنا وصح هذا ايضا عن عبد الرحمن بن عوف وعن عثمان
وعلي وسعد بن ابي وقاص وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو سليمان
واصحابهم ... احتج من راى بيعها طلاقا لها بقول الله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال فحرم الله تعالى علينا كل محصنة الا ما ملكت
ايماننا فهو حلال لنا من جملة المحصنات والمحصنات هن ذوات الازواج فصح
انهن اذا كن ذوات ازواج فملكناهن انهن لنا حلال ولا يحللن لنا الا بان
تحرمن على ازواجهن اذ كون الفرج حلالا لاثنين معا ممنوع في الديانة قالوا
وسوا في ذلك المبيعات والمسبيات لان الاية على عمومها وقالت طائفة
انما عنى الله تعالى بذلك المسبيات خاصة ورويا ذلك عن علي بن ابي طالب من
طريق ابرهيم عنه وابرهيم لم يدركه ولا لقيه وعن ابن عباس من طريق اسرائيل
بن يونس وهو ضعيف وروينا عن ابن عباس ايضا كل ذات زوج عليك حرام
من طريق يحيى بن عبد الملك الحماني وهو ضعيف عن شريك وهو مدلس قال ابو محمد
اما من جعل بيع الامة طلاقا لها واحتج بقوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم
فوجدنا قد حضها خبر صحيح وهو بيع بريرة وابتياع عائشة ام المومنين لها
ولها زوج اسمه مغيث فلم يكن بيعها طلاقا لها ثم اعتقتها ام المومنين بعد
ابتياعها لها فلم يكن ذلك ايضا طلاقا لها بل خيرها حينئذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم في البقا في زوجيته او في فراقه فصح بذلك ان بيع الامة ليس
طلاقا لها وصح بهذا ان قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم استثنا منقطع معناه
لكن ما ملكت ايمانكم مما لم يحرم عليكم كذوات المحارم وذوات الازواج
والكوافر فما عدا هولا فحلال لكم واما من قال بيع العبد طلاق لزوجته الامة
فلا نعلم له شيا يتعلق به فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا
في المسبية مع زوجها او دونه او يسبى هو دونها او خرجت الى ارض المسلمين ولها
زوج في ارض الحرب فوجدناها لا تخلو من ان تكون اذ سبيت او خرجت
مختارة بقيت على دينها الكتابي وغير الكتابي او اسلمت لا تخلو ضرورة
من احد هذين الوجهين ولا ثالث هنالك فان كانت لم تسلم فقد بينا في

صدر كلامنا في النكاح من كتابنا هذا ان وطي الامة الكافرة كتابية كانت او
غير كتابية بملك اليمين لا يحل اصلا فاغنى عن اعادته لقول الله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولم يخص
الله تعالى من هذا التحريم الا ما كان بالزواج فقط بقوله تعالى والمحصنات من
المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن وقد
صح ان عقود نكاحات الكفار صحاح ومنها كانت ولادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما صح فلا سبيل الى ابطاله الا بنص فصح
انها ما لم تسلم المسبية ذات الزوج فهي على زوجيتها سوا بقي في دار الحرب
او سبي معها واما من قال ان اختلاف الدارين يقطع عصمة النكاح فقول باطل
فاسد لانه دعوى مجردة لم يويدها قط قران ولا سنة وقد تكلمنا في صدر
كتابنا هذا في الخبر الوارد من طريق ابي سعيد الخدري اذ اصابوا سبايا
اوطاس فتحرجوا من غشيانهن فانزل الله تعالى والمحصنات من النسا الا ما
ملكت ايمانكم اي فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن وبينا انهن يبقين سنين
عليه ... من سبايا هوازن ووطيهن لا يحل للمسلمين حتى يسلمن بلا خلاف
منا ومن الحاضرين من المخالفين وبنص تحريم المشركات حتى يومن فصح ان مراد
الله تعالى بذلك اذا اسلمن قال ابو محمد فان اسلمن فلا يخلون ضرورة من
ان يكون زوج من اسلم منهن سبي معها او في ارضه فان كان معها او في ارضه فلم
يسلم قبل اسلامها ان كانت كتابية او مع اسلامها كائنا ما كان دينها فقد
انفسخ نكاحها باسلامها دون اسلام زوجها فقد حل فرجها لسيدها المسلم
حينئذ بنص القران والسنة بلا خلاف فان اسلم زوجها مع اسلامها كائنا
ما كان دينها او اسلم قبل اسلامها وهي كتابية فهما في كل ما ذكرنا باقيان
على زوجيتهما لما ذكرنا من ان كل نكاح صح بتصحيح الله تعالى اياه فانه لا يحل
لاحد فسخه الا بنص قران او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة
ولا سبيل الى وجود شي من ذلك في فسخ نكاح المسبية بعد اسلامها دون
اسلام زوجها فقط وقد قال ابو حنيفة اذا سبي الزوجان فهما على نكاحهما

نعلم عن احد قبله وما ندري من اين وقع لهم بالهبة ان تكون طالقا ثلاثا وقالوا
المدخول بها لا يحرمها الا الثلاث فقلنا وقد يحرمها عندكم الواحدة البائنة
فان قالوا يتزوجها ان شاء قلنا وفي الثلاث يتزوجها بعد زوج وكذلك غير
المدخول بها يتزوجها في البائنة اذا شاء وشاءت وهلا حرمتموها في الابد كما
تعلمون بالمدخول بها في عدتها قال ابو محمد وسائر الاقوال ما نعلم لشيء منها
برهانا لا قرانا ولا سنة ولا حجة في سواهما وما كان هكذا فلا يجوز القول
به ومن الباطل ان يهب حرة او امة غيره فهبته فاسدة والفساد لا حكم له
الا ابطاله والتوبة الى الله تعالى منه فصح الذي قلنا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن باع عبده وله زوجة فهي زوجته كما كانت ومن باع امته
ولها زوج فهي زوجته كما كانت وقد اختلف الناس في ذلك كما روينا من طريق
شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سئل ابرهيم النخعي عن الامة تباع ولها زوج
فقال كان عبد الله بن مسعود يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الاية والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود انه
قال في قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ذوات
الازواج من المسلمين والمشركين ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن
البصري عن ابي بن كعب قال بيعها طلاقها حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن
عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال بيع
الامة طلاقها قال انس والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال ذوات
البعول ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان
جابر بن عبد الله قال بيعها طلاقها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول في بيع الامة هو طلاقها ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال انما بيع فهو طلاق

يعني

يعني العبد من زوجته والامة من زوجها نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري انه كان يقول في الامة بيعها طلاقها
يعني من زوجها وبيعه طلاقها يعني من زوجته ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام م
بن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبده من امته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى
امة ولها زوج فالطلاق بيد المشتري وقالت طائفة ان بيع الامة فهو
طلاقها من زوجها وان بيع العبد وله زوجة لم تطلق بذلك كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وابن ابي نجيح قال الزهري عن سعيد بن المسيب وقال
ابن ابي نجيح عن مجاهد قالا جميعا بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق منه
وروينا عن الحسن البصري ان العبد اذا ابق وله زوجة انها طالق باباقة العبد
روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان يقول
اباق العبد طلاقه وذهبت طائفة الى قول اخر كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق
القاضي نا مسدد نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابي يحدث عن ابي مجلز عن انس
بن مالك في قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال
المحصنات ذوات الازواج من الحرائر واذ هو لا يرى باسا بما ملكت اليمين
ان ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطاها وبه الى اسمعيل نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا محمد بن جعفر غندر عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في قول الله تعالى الا
ما ملكت ايمانكم قال ينزع الرجل وليدته امراة عبده ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطا انتزع امتي من عبد قوم اخرين انكحتها اياه قال نعم
وارضه قلت اني لا اصدقه قال هو له كله فان ابى فانتزعها ان شئت ومن خير
انكحتها اياه ثم رجع عطا فقال لا تنتزعها من الحر وان اعطيته الصداق فلا
تستخدمها ولا تبتعها وذهب اخرون الى ان بيع الامة ليس طلاقها وان بيع
العبد او اباقه ليس طلاقا لزوجته ولا للسيد ان ينتزع امته من عبده
اذا زوجها منه روينا عن عمر بن الخطاب انه ليس بيع الامة طلاقا لها من زوجها
وصح ان ابن عمر ساله رجل فقال اشتريت جارية لها زوج فاطاها فقال

حدث لبس في امر الله تعالى فوجب ان يرد ولا فرق بين قول القائل امرأتي
علي حرام وبين قوله امرأة زيد لي حلال ولا فرق بين من حرم على نفسه لحم الكبش
وبين من احل لنفسه لحم الخنزير فصح ان التحريم باطل ولا حكم للباطل الا ابطاله
والتوبة منه وبالله تعالى التوفيق وكذلك قوله لها انت علي كالميتة والدم
ولحم الخنزير وكل ذلك كذب بل هي له حلال كما هي ولا تكون حراما بهذا القول
وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ذلك من قال لامرأته قد وهبتك
لاهلك فاننا روينا عن علي بن ابي طالب من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس
بن عمرو ان علي بن ابي طالب قال في المرأة توهب لاهلها ان قبلوها فواحدة بائنة
وان ردوها فواحدة وهو احق بها يعني رجعية ومن طريق الحجاج بن المنهال نا
يزيد بن ابرهيم هو التستري نا الحسن هو البصري قال كان رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ان وهب امرأته لاهلها فامسكوها
فقد بانت منه وان هم ردوها عليه فواحدة وهو احق بها وروي هذا القول
عن ابرهيم النخعي وقول اخر وهو مروي عن علي ايضا وهو انه ان قبلوها فهي
واحدة وان لم يقبلوها فليس بشيء ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
اشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال يعني في الموهوبة ان قبلوها
فواحدة وان لم يقبلوها فليس بشيء وقال عطا ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم
يقبلوها فليس بشيء وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحسن ان زيد بن ثابت قال ان قبلوها فهي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان ردوها فواحدة وهو احق بها وهو قول الحسن وقول رابع رويناه من
طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي وعبد
العزيز بن عبيد الله قال الكلاعي عن مكحول وقال عبد العزيز عن الشعبي عن مسروق
ثم اتفق مسروق ومكحول فيمن وهب امرأته لاهلها قالا جميعا ان قبلوها فهي
طلقة وهو املك بها وان لم يقبلوها فلا شيء وروينا هذا ايضا عن الزهري وهو
قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقول خامس كما روينا عن سعيد بن منصور منصور عن م
انا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابرهيم قال كان يقال في الموهوبة لاهلها تطليقة

قال

قال سعيد وانا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم مثله وزاد لا ندري ابائنة
ام رجعية وقول سادس روي عن ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد فيمن وهب
امرأته لاهله قالوا هي ثلاث قبلوها او ردوها وقول سابع قاله الاوزاعي قال
هي طلقة واحدة قبلوها او ردوها وقول ثامن وهو قول الليث بن سعد من وهب
امرأته لاهلها فالقضاء ما قضوا فان كان وهبها لهم وهو لا ينتظر قضاءهم فهو
طلاق البتة وقول تاسع رويناه عن مالك وهو انه قال من وهب امرأته لاهلها
فان كانت مدخولا بها فهي طالق ثلاثا قبلوها او لم يقبلوها وان كانت غير
مدخول بها فهي واحدة فقط قبلوها او ردوها وقول عاشر رويناه عن الشا فعي
قال من وهب امرأته لاهلها فله نيته في الفتيا والقضاء فان قال لم انو طلاقا
لم يلزمه طلاق وان قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وان قال نويت اثنتين فهي اثنتان
رجعيتان وان قال نويت واحدة فهي واحدة رجعية وقول حادي عشر وهو
قول ابي حنيفة قال ان قال لامرأته قد وهبتك لاهلك او قال لابيك او قال
لامك او قال للازواج فان كان هذا في غضب او جوابا لها اذ سألته الطلاق ثم
قال لم انو الطلاق صدق ولم يلزمه طلاق في الفتيا ولا في القضاء وان قال نويت بذلك
الطلاق فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين بائنتين او رجعيتين او
واحدة بائنة او رجعية لم يكن في كل ذلك الا واحدة بائنة فقط لا اكثر قال فلو قال
لها وهبتك لخالتك او قال لزيد او لفلان وذكر اجنبيا فليس ذلك بشيء ولا
يلزمه بذلك طلاق سواء نوى بذلك طلاقا ثلاثا او اقل او لم ينو طلاقا كان ذلك
في غضب او في جواب سؤالها اياه الطلاق او لم يكن ولا معنى لحكم اهلها الذين
وهبها لهم في ذلك وقول ثاني عشر وهو ان ذلك كله باطل لا يلزمه به طلاق
اصلا نواه او لم ينوه وهو قول ابي ثور وابي سليمن واصحابنا قال ابو محمد
اما قول ابي حنيفة فابدة من اوابد الدهر وتفريق ما سمع باسخف منه كل ذلك
بلا دليل يعقل ولا قياس يضبط ولا راي له وجه ولا نعلمه عن احد قبله لا سيما اذا
اضيف هذا القول الى قوله الذي ذكرناه في التخيير والتمليك وتلك التفاريق
السخيفة واما قول مالك في التفريق بين المدخول بها وغير المدخول بها فما

ولا ينوي في القضاء بل يكون ايلا ولا بد ولا يكون ذلك ظهارا اصلا سوا نواه
وقال ذلك اولم ينوه ولا قاله وقول حادي عشر قاله مالك وهو انه
من قال لامراته انت علي حرام فان كانت مدخولا بها فهي ثلاث طلقات
لا ينوي في ذلك فان كانت غير مدخول بها فانه ينوي فان قال نويت واحدة
فهي واحدة وان قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي
ثلاث فان قال ذلك لغير امراته فليس بشي سوا قال ذلك لامته او للطعام
قال فلو قال كل حل علي حرام لم يحرم عليه بذلك شي الا زوجته فقط فان
قال استثنيت نسائي او امراتي في نفسي صدق في ذلك وقول ثاني عشر
ليس التحريم بشي لا في الزوجة ولا في غيرها ولا يقع بذلك طلاق اصلا ولا ايلا
ولا ظهار ولا تحريم ولا تجب في ذلك كفارة اصلا كما روينا من طريق البخاري
نا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع نا معاوية هو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير
عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امراته
ليس بشي لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي حرمت امراتي او قصعة من ثريد
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال
في تحريم المراة لهي اهون علي من نعلي ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال ما ابالي حرمتها يعني امراته
او حرمت ما النهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة ان رجلا
جعل امراته عليه حراما فسال عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري فقال
له حميد قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وانت
رجل تلعب فاذهب فالعب وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا

قال ابو محمد اما قول مالك وابي حنيفة فما نعلم احدا قبلهما قال
بما قالا من تقسيمهما مع انه لا يوتيد قولهما قران ولا سنة صحيحة
ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي له وجه وما يدري احد وجه التفريق
من تحريم الزوجة وبين تحريم الامة وغيرها والامة تحرم بالعتق كما تحرم

الزوجة

الزوجة بالطلاق وكما يحرم المتاع بالصدقة به وببيعه وقد تحل المطلقة
ثلاثا بعد زوج فهلا قالوا بتحريمها في الابد كما قالوا في الناكح في العدة
يدخل بها فكان يكون اتم في التحريم وكذلك لا يعلم احد وجه الفرق بين تحريم
الزوجة التي احلها الله تعالى وبين تحريم الطعام الذي احله الله تعالى وقد
سوى بين الامرين عطا وغيره واطرف شي تفريقهم بين المدخول بها وغير المدخول
بها وحجتهم في ذلك ان التي لم يدخل بها تبينها الواحدة فقلنا لهم والمدخول بها
عندكم تبينها الواحدة البائنة فما الفرق ان هذا العجب وكذلك قول ابي حنيفة
ان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث واحتجوا في ذلك
بان الطلاق البائن لا يردف على الطلاق البائن ونسوا ان الخلع طلاق بائن
وانه ان طلقها في عدتها لحقها طلقة اخرى بائنة فاعجبوا لتناقضهم وكذلك
قوله ان نوى ايلا او لم ينو شيا فهو ايلا وان نوى الظهار لم يكن ظهارا ليت
شعري من اين خرج هذا الفرق وكذلك قول الشافعي ان نوى طلاقا فهو
طلاق وان نوى ايلا لم يكن ايلا وان نوى ظهارا لم يكن ظهارا وهذا فرق لا
يعرف وجهه فان قيل للظهار والايلا الفاظ لا يكونان الا بها قلنا
وللطلاق لفظ لا يكون الا به فان قالوا قد يكون الطلاق بغير لفظ الطلاق قلنا
وقد يكون الظهار عندكم بغير الام وقد يكون الايلا عندكم بغير ذكر الالية
بالله تعالى ولا فرق قال ابو محمد وسائر الاقوال الموجبة للطلاق
ولليمين وللظهار وللايلا كلها اقوال لم تات في نص قران ولا سنة ولا حجة
في سواهما بل وجدنا الله تعالى يقول يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فانكر
الله تعالى تحريم ما احله له والزوجة مما احل الله فتحريمها منكر والمنكر مردود
لا حكم له الا التوبة والاستغفار وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب فمن قال لامراته التي احلها
له حكم الله عز وجل هي حرام فقد كذب وافترى ولا تكون عليه حراما بقوله
لكن بالوجه الذي حرمها الله تعالى عليه وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وتحريم الحلال احداث

قوله لم

رجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن
عمرو وجابر بن زيد وقتادة انهم امروه باجتنابها فقط وقول ثالث روي عن
ابن مسعود ان كان نوى في التحريم الطلاق والا فهو يمين وهو قول الحسن وطاوس
والشافعي والزهري وقول رابع رويناه عن ابرهيم قال كان اصحابنا يقولون
في الحرام ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وهو قول
سفيان الا انه قال وان نوى يمينا فهي يمين فان لم ينو شيئا فهي كذب لا شيء فيها (نسخة: كذبة)
وقول خامس عن ابرهيم ان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة وان نوى
ثلاثا فثلاث وقد روينا من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة عن ابرهيم وان
نوى اثنتين فهي اثنتان وقول سادس وهو طلقة واحدة رويناه عن عمر وبه
يقول حماد بن ابي سليمن وقول سابع وهو انه ظهار فيه كفارة الظهار صح
ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن
المعتمر عن سعيد بن جبير عن سفيان الثوري ابن عباس قال في الحرام والنذر
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومن طريق
محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في
الرجل اذا قال حرام علي ان اكل او قال هذا الطعام علي حرام قال يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وهو قول ابي قلابة وسعيد
بن جبير ووهب بن منبه وهو قول عثمان البتي واحمد بن حنبل وقول ثامن وهو
ان التحريم يمين فيه كفارة يمين ثم اختلف هولا فقالت طائفة منهم هي يمين
مغلظة ليس فيها الا عتق رقبة روينا ذلك عن ابن عباس وقال اخرون
هي يمين فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب
السختياني كلاهما عن عكرمة مثله ان عمر بن الخطاب قال هي يمين يعني التحريم
ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا المقدمي نا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن
نافع عن ابن عمر قال الحرام يمين حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية القرشي
نا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن يزيد
بن ابي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذويب قال سالت زيد بن ثابت

ولا

وابن عمر عمن قال لامراته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود قال
في التحريم هي يمين يكفرها ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم عن هشام
الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال الحرام يمين يكفرها وروي ايضا ذلك عن ابي بكر الصديق
وعائشة ام المومنين وهو قول عكرمة وعطا روينا ذلك من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا من قال لامراته انت علي حرام قال يمين قال ابن جريج
فقلت له وان كان اراد الطلاق قال قد علم مكان الطلاق قال عطا ولو
قال انت علي كالدم او لحم الخنزير فقال عطا هو كقوله انت علي حرام وهو
قول مكحول وقتادة كقول عطا في كل ما ذكرنا ومن طريق قتادة عن الحسن
ان قال كل حلال علي حرام فهي يمين وبهذا كان يفتي قتادة وهو قول الشعبي
ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
قال الحرام يمين يكفرها وهو قول سليمن بن يسار وجابر بن زيد وسعيد
بن جبير ومن طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال سالت نافعا مولى
ابن عمر عن الحرام اطلاق هو قال لا اوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاريته فامره الله تعالى ان يكفر يمينه ولم يحرمها عليه وروي عن طاوس ايضا
وهو قول الاوزاعي وابي ثور وروينا عن الحسن انه قال هو في غير الزوجة
يمين وقول تاسع وهو التوقيف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح
زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي انما قال علي ما انا بمحلها ولا بمحرمها
عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر وقول عاشر عن ابي حنيفة
فانه قال اذا قال لامراته انت علي حرام فان نوى طلقة واحدة او طلقتين
او طلاقا دون عدد فهو في كل ذلك طلقة واحدة بائنة لا اكثر فان نوى
ثلاثا فهي ثلاث فان نوى يمينا فهي يمين فيه كفارة يمين فان لم ينو شيئا
فهو ايلا فيه حكم الايلا فان نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يكن شيئا

وكل هذه اقوال لا حجة في تصحيحها من قران ولا سنة ولا معقول ولا قول متقدم لم
يخالفه فيه من هو مثله ولا قياس ولا راى له وجه يعقل واحتج من راى ان التخيير له
تاثير في الطلاق بان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه قال ابو محمد اما
المالكيون فلا متعلق لهم بذلك اصلا لانهم يقولون لا يكون التخيير الا في النقا او
في طلاق الثلاث ويقولون ان طلاق الثلاث بدعة ومعصية فكيف يجوز عندهم
ان يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في انفاذ معصية حاش لله من هذا وقال بعضهم
انما خيرهن بين الدنيا والاخرة فقلنا قد بطل تعلقكم في ان للتخيير تاثيرا في الطلاق
بتخييره عليه السلام نساءه اذ لم يخيرهن عندكم تخييرا يكن به ان اخترن الطلاق طوالق
واما غيرهم فنقول لهم الاية نفسها تبطل دعواكم لان نصها وان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فانما نص تعالى على انه عليه
السلام ان اردن الدنيا ولم يردن الاخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارا
للطلاق لا انهن طوالق بنفس اختيارهن الدنيا ومن ادعى غير هذا فقد حرف
كلام الله تعالى واقحم في حكم الاية كذبا محضا ليس منها منه نص ولا دليل وموه
بعضهم باخبار موضوعة منها ما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر
ويحيى بن عبد الله كلاهما عن ربيعة ان واحدة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم اختارت
نفسها فكانت البتة وعبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبد الله هالكان ثم هو مرسل
ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ خير نساءه تخيرت امراة منهن نفسها فذهبت وعبد الجبار قد بينا امره وهو
مرسل ايضا ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن شعيب
نحو ذلك قال وهي بنت الضحاك العامري ابن لهيعة لا شي وهو مرسل ايضا وما تزوج
عليه السلام قط بنت الضحاك العامري ويوضح كذب هذه الفضائح الخبر الثابت
الذي رويناه من طرق منها من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب نا يونس بن
يزيد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة قالت فذكرت
نزول اية التخيير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها عليها فقالت فاني اريد
الله ورسوله والدار الاخرة قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما

فعلت

فعلت ومن طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا عبد الرحمن هو ابن مهدي عن سفيان
الثوري عن عاصم الاحول واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
ام المومنين قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا
قال ابو محمد قد تقصينا كل هذه الاثار واريناك عظيم كذب من ادعى الاجماع
في شي من ذلك ووقفنا على انه ليس في التخيير شي الا عن عمر وعلي وزيد اقوال
خالف فيها كل واحد منهم صاحبه واثر لا يصح عن ابن مسعود واثار رسا قطة عن
ابن عباس والثابت عنه كقولنا انه لا معنى للتخيير اصلا وانه ليس في التمليك
الا اقوال مختلفة عن زيد وابن عمر فقط لا ثالث لهما من الصحابة رضي الله عنهم
الا انه لا ذكر عن فضالة بن عبيد فيه ان القضا ما قضت واثران من طريق عثمان
وابن عباس موافقان لقولنا وانه ليس في امرك بيدك الا اقوال مختلفة عن عمر وعلي
وزيد وعثمان وابن عمر وابن عمرو وابي هريرة وابن مسعود وابن الزبير ورجال لم
يسموا من الصحابة وفي بعض هذه قول عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك احدا منهم
الا رواية عن ابن عمر صحت في المناكرة فقط ومثلها عن عمر لم تصح عنه ولم يوافق
ابو حنيفة منهم احدا ووافقنا نحن قولا روي عن ابن مسعود وعمر قال علي
لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ لم يات في القران ولا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل لامراته امرك بيدك او قد ملكتك
امرك او اختاري يوجب ان تكون طالقا او ان لها ان تطلق نفسها او ان تختار
طلاقا فلا يجوز ان يحرم على الرجل فرج اباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه
وسلم باقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية
البيان والحمد لله رب العالمين مسالة ومن قال لامراته انت علي حرام او
زاد على ذلك فقال كالميتة والدم ولحم الخنزير او ما قال من ذلك فهو كله
باطل وكذب ولا تكون عليه بذلك حراما وهي امراته كما كانت نوى بذلك طلاقا
او لم ينو وقد اختلف الناس في هذا فقال علي وزيد بن ثابت وابن عمر هي بذلك
القول طالق ثلاثا وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروي عن الحكم بن عتيبة
وقول اخر انها بذلك حرام عليه ولم يذكروا طلاقا صح هذا عن علي بن ابي طالب وعن

عن مسروق انه كان يقول من قول زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت
زوجها فواحدة وقول رابع وهو انه اذا خيرها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة
رويناه هكذا ايضا من طريق سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن زيد بن ثابت قال اذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي
واحدة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال خير محمد بن ابي عتيق
امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فسال زيد بن ثابت فجعلها زيد واحدة وهو املك
برجعتها قال فذكرت ذلك لايوب فقال بلغني نحو هذا عن زيد وقول خامس
رويناه عن ابن مسعود من طريق لا تصح لان فيها جابرا الجعفي ان خيرها مرة ثم مرة
وهي ساكتة فقالت في المرة الثالثة قد اخترت نفسي فهي طالق ثلاثا وروينا عن
ابرهيم النخعي والشعبي انهما قالا ان كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة
فهي طالق ثلاثا وان خيرها مرة واحدة فاختارت ثلاث تطليقات فهي طلقة
واحدة وقول سادس رويناه عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها القضا ما
قضت وصح عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله والنخعي والشعبي وجابر بن زيد ومكحول
وعطا ان قامت من مجلسها قبل ان تقضي فلا قضا لها وروينا عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وايوب السختياني والزهري ان التخيير والتمليك
سوا وقول سابع وبه نقول رويناه من طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت انت
طالق انت طالق انت طالق فقال ابن عباس خطا الله نوها الا ادري ما الخيار
قال ابو محمد هذا اصح ما روي في ذلك عن ابن عباس واما الزيادة التي
رواها قوم في هذا الخبر من ان ابن عباس قال لو قالت انا طالق ثلاثا لكان كما
قالت او الا طلقت نفسها ثلاثا فلا يصح لانه انما رواها الحكم بن عتيبة وحبيب
بن ابي ثابت ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس ورويناه ايضا من طريق عمرو بن دينار
عن ابن عباس الا قالت انا طالق انا طالق وهذا خبر لم يسمعه عمرو من ابن عباس لانه
انما رواه عن عكرمة خلاف هذا عن ابن عباس وبهذا يقول ابو سليمن واصحابنا قال ابو محمد
وقد ذكرنا قول سفين والشافعي في التخيير انفا واما قول ابي حنيفة فقال ان

قال لها اختاري يخيرها ثم قال لم ارد طلاقا فان كان ذلك في رضى لم يجر فيه ذكر
طلاق كان القول قوله مع يمينه ولا خيار لها فان كان في غضب فيه ذكر طلاق او
ليس فيه ذكر طلاق او كان في رضى ذكر فيه طلاق لم يلتفت دعوى الزوج وكان لها
الخيار فان اختارت زوجها فهي امرأته وبطل خيارها وان اختارت نفسها فهي طالق
واحدة بائنة لا تكون رجعية اصلا ولا اكثر من واحدة سوا نوا هو اكثر من واحدة او لم
ينو اختارت هي اكثر من واحدة او اختارت واحدة رجعية ثم لهم من التخليط في حركاتها
واعمالها بطول ذكرها الا انها من عجائب الدنيا قد ذكرناها في الايصال وقال مالك
ان خيرها فاختارته فهي امرأته وقد بطل خيارها فان اختارت نفسها فهي طالق ثلاثا
ولا بد سوا قالت اردت الطلاق او قالت لم ارد الطلاق وليس له ان يناكرها
ولا يلتفت نيته اصلا فلو طلقت نفسها واحدة او اثنتين فليس بشي ولا يلزمه ذلك
وليس لها الا اختيار زوجها او ان تطلق نفسها ثلاثا ولا بد الا ان يخيرها وقد عزم على
طلاقها او يخالعها فها هنا ان اختارت نفسها فهي طلقة واحدة بائنة وكذلك لو قال
لها اختاري طلقة فها هنا ليس لها الا طلقة واحدة رجعية هذا كله في المدخول بها
فلو خيرها قبل ان يدخل بها فهي ان اختارت نفسها طلقة واحدة فقط فلو قالت التي
لم يدخل بها قد اخترت نفسي بثلاث طلقات فقال هو لم ارد الا واحدة فهي واحدة
قال فلو قالت المدخول بها قد قبلت امري لم يكن طلاقا الا ان تقول هي اردت
الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد لا اقل من ذلك فلو قالت له قد خليت سبيلك فهي
ثلاث ولا بد واختلف قوله في المخيرة تقوم من مجلس التخيير قبل ان تختار فمرة
قال يبطل خيارها بخلاف التمليك ثم رجع فقال بل لها الخيار حتى توقف فتختار
او تترك فلو وطئها مكرهة لم يبطل خيارها فلو وطئها طائعة بطل خيارها قال ابو محمد
ذكر هذه الاقوال يغني عن تكلف الرد عليها لشدة اختلاطها وبالجملة فلم يقل
احد قبله بهذه التقسيمات وانما تعلق بقول من احد اقوال ثلاثة رويت عن زيد
في ان اختارت نفسها فهي ثلاث فقط وخالفه في ذلك القول نفسه في
الفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وفي تسوية زيد بين التخيير والتمليك
فبطل تعلقه بزيد وقد خالف هذا القول قول لزيد اخر وقول لعمر وقول لعلي

فقد رجع الى قول ابن مسعود في ان لا ينفذ طلاق من جعل الزوج امر امراته بيده
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل قال لامراته امرك بيدك بعد
يوم او يومين قال ليس هذا بشي فارسل اليها رجلا ان امرها بيدها يوما او ساعة
قال ما ادري ما هذا ما اظن هذا شيا قلت لعطا املكت عايشة حفصة حين
ملكها المنذر بن الزبير امرها فقال عطا لا انما عرضت عليهم ايطلقها ام لا ولم
يملكها امرها واما التمليك فقد صح عن ابن عمر انه قال القضا ما قضت ولة ان
يناكرها فان ناكرها حلف وله ما نوى وروي عنه قول آخر لم يصح عنه القضا
ما قضت ولا قول له وهو قول عطا وعمر بن عبد العزيز وروي عنه قول ثالث
ان التمليك نفسه طلاق رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن عمر
قال من ملك امراته طلقت وعصى ربه وهو قول الحسن وقول رابع صح عن زيد
بن ثابت ان ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة رجعية وقد ذكرنا
قول سفين والشافعي وابي حنيفة في التمليك ولمالك اقوال في التمليك لم
نذكرها ان شا الله تعالى وهي انه قال من ملك امراته امرها فسوا كانت بالغا
او غير بالغ اذا كان مثلها يفهم ما جعل اليها فهي طالق ثلاثا وله ان يناكرها فان
ردت امرها اليه فلا حكم لها فان طلقت نفسها اكثر من واحدة فقال لم املكك
الا واحدة او يقول لم ارد الطلاق فهذه هي المناكرة ويحلف هو فيكون طلقة واحدة
باينة قال فلو قال لم انو عددا من الطلاق فهي طالق ثلاثا قال فلو قال لامراته
قد ملكتك امرك فليس له ان يرجع عن ذلك ولا ان يوقفها هو لتقضي او
تترك انما القضا اليها حتى يوقفها السلطان فتقضي او تترك فيبطل ما جعل
اليها ان تركت قال علي لم يوافق في هذا الا قولا من اقوال ثلاثة لابن
عمر في المناكرة خاصة وسا براقوا اليه في ذلك لا سلف له فيها وقد خالفه زيد
صح عنه ذلك وليس في التمليك ايجاب طلاق عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
الا عن ابن عمر وزيد فقط وذكر بعض الناس عن فضالة بن عبيد والذي نقول
به هو ما رويناه من طريق ابي عبيد نا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب ان رمثة الفراسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر

قلت حر

نذكرها م

الصديق فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال عثمن بن عفان
اخطات لا طلاق لها لان المراة لا تطلق ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان رجلا جا الى ابن عباس فقال ملكت امراتي
امرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطا الله نوها عليك انما الطلاق لك عليها
وليس لها عليك وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
سالت عبد الله بن طاوس كيف كان ابوك يقول في رجل ملك امراته امرها
اتملك ان تطلق نفسها ام لا قال كان يقول ليس الى النسا طلاق فقلت له
فكيف كان ابوك يقول في رجل ملك رجلا امر امراته ايملك الرجل ان يطلقها قال
لا وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا وأما التخيير فصح ان عمر بن الخطاب قال
ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وان اختارت زوجها فهي امراته كما كانت
وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان
ان علي بن ابي طالب خالف عمر في ذلك ثم رجع الى قول عمر اذ ولي الخلافة وروينا
هذا القول عن ابن عباس ولم يصح عنه وصح عن عطا وعمر بن عبد العزيز وابرهيم
وصح عن جابر بن عبد الله ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقول آخر وهو
ان اختارت نفسها فواحدة باينة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية فان
كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك تختار طلقت ثلاثا فان وطيها قبل زوج
يتزوجها فعليه الرجم روينا ان عليا رجع عن موافقة عمر الى هذا القول اذ ولي
الخلافة من طريق وكيع والحجاج بن المنهال كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم
عن زاذان عن علي وصح هذا القول عن قتادة وصح عن علي ايضا انها ان اختارت
نفسها لم يجز له ولا لغيره ان يخطبها في العدة من تلك الطلقة وروينا هذه الزيادة
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب قال ان
اختارت نفسها فهي واحدة ولا يخطبها هو ولا من سواه الا بعد انقضا العدة
وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وقول ثالث صح عن زيد بن ثابت وهو
ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وبه يقول
مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن الشعبي

فطلقت نفسها لم يلتفت بما قالت لكن هو يسأل عن نيته فان قال نويت
الثلاث فهي طالق ثلاثا الا في اختياري فانها لا تكون الا واحدة بائنة سواء
نوى ذلك او اقل او نوى طلاقا رجعيا او لم ينوه وان قال نويت اثنتين او
قال نويت الطلاق بلا عدد او قال نويت واحدة بائنة او قال نويت
واحدة رجعية او قال لم انو طلاقا اصلا فكل هذا سواء ولا يلزمه في كل ذلك
الا واحدة بائنة ولا بد فاعلموا ان كل ما موه به عن الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم فباطل وانه في قوله هذا لم يوافق احدا منهم وهو قول ما سبق اليه
ولم يعرف عن احد قبله لا دليل له على شيء منه لا من نص ولا من قياس ولا من
قول يعقل وانما مالك فقال امرك بيدك والتمليك سواء فمن قال
لامرأته امرك بيدك فقالت قد قبلت فقد طلقت الان فيقول هو
لم ارد طلاقا قال فلو جعل امر امرأته بيد امرأة له اخرى فطلقتها ثلاثا فهي
طالق ثلاثا وله ان يناكرها فيقول لم ارد الا واحدة او يقول لم ارد الا اثنتين
فالقول قوله مع يمينه وتكون واحدة بائنة قال فلو قال لامرأته قد وليتك
امرك ان شاء الله فقالت هي قد فارقتك ان شاء الله فهو طلاق فلو قال
لها ما كنت الا لاعبا وقالت هي ما كنت الا لاعبة ما اردنا طلاقا فالقول
قول الرجل مع يمينه قال فلو قال لها امرك بيدك فاخذت شقة ومضت
الى اهلها وخرج هو الى سفر ولم يكن غير هذا قالوا قد طلقت قال فلو قال
امرك بيدك او ملكها فطلقت نفسها واحدة فقال هو لم انو الا ثلاثا
لم يلزمه الا واحدة فاعلموا ايضا ان هذا القول غير موافق لقول احد من
الصحابة ولا من التابعين الا رواية عن عمر رويناها من طريق عبد الرزاق لم تصح
عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ابي امية ان رجلا جعل امر امرأته بيدها في
زمان عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا فقال هو والله ما جعلت
امرها الا واحدة فترافعا الى عمر فاستحلفه عمر بالله الذي لا اله الا هو
ما جعلت امرها بيدها الا واحدة فحلف فردها عمر اليه محمد بن راشد متكلم
فيه وعبد الكريم ابو امية غير ثقة ولم يدرك عمر والصحيح عن عمر خلاف

خلاف ذلك كما ذكرنا من اقواله والاسانيد في ذلك قد ذكرناها في كتاب الايصال
وانما قصدنا ها هنا الاختصار واما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها وايضا فان
هذه الرواية عن عمر خالفه فيها لان عمر جعلها رجعية وجعلها مالك بائنة فخرج
عن قول جميعهم وكذلك ايضا جعلها مروان والقاسم بن محمد رجعية وقد روينا
ذلك ايضا من طريق ثابتة عن ابن عمر في المناكرة من طريق سعيد بن منصور فصح انه
رأي مجرد لا دليل عليه لا من نص ولا من قول متقدم ولا من قياس ولا من رأي يعقل
وقال سفيان الثوري والشافعي هو ما نوى فان قال لم انو طلاقا فهو كما قال
وكذلك ان ردت الامر اليه فان طلقت نفسها او اختارت نفسها فاي شيء قالت
لم يلزمه الا طلقة واحدة رجعية فقط وهكذا قالا في التخيير والتمليك قال ابو محمد
فكل هذه الاقوال فاذ لا دليل على صحة شيء منها وقد تقصينا من روي عنه من الصحابة
رضي الله عنهم انه يقع به طلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة
ثم قد اختلفوا كما ترى وليس قول بعضهم اولى من قول بعض ولا اثر في شيء منها الا
اثرا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا علي بن نصر الجهضمي نا سليمن بن حرب نا حماد
بن زيد قال قلت لايوب السختياني هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث
غير الحسن قال لا اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى
ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي قال ابو محمد
كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر
وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريرة والذي نقول به هو قول ابي سليمن واصحابنا فهو
ما رويناه من طريق ابي عبيد نا ابو بكر بن عياش نا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال
لامرأة له ان ادخلت هذا العدل البيت فامر صاحبتك بيدك فادخلته ثم قالت
هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فابانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود فاخبروه
فذهب بهم الى عمر فقال يا امير المؤمنين ان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء
ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال عمر فما ترى فقال اراها امرأته قال عمر وانا
ارى ذلك فجعلها واحدة قال ابو محمد قد يمكن ان يكون عمر امضى حكمه والا

سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين انه قال من فجر بام امرأته
فقد حرمت عليه امرأته وصح هذا القول عن عطا والحسن والحكم بن عتيبة
وحماد بن ابي سليمن وابرهيم النخعي والشعبي ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم
عن قيس بن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة
حرمت عليه امها وابنتها وهو قول ابي حنيفة وصح عن جابر بن زيد اذا زنى باخت
امرأته حرمت عليه امرأته وصح ايضا عن قتادة ولم يرها تحرم الا بالوطي لا بالمبا
شرة وصح ايضا عن طاوس وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي
سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن مغفل وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي
واحد قولي مالك وقال اخرون لا تحرم عليه صح ذلك عن ابن عباس وروينا
من طريق يحيى بن سعيد القطان والحجاج بن المنهال قال يحيى نا هشام الدستوائي
وقال الحجاج نا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام وحماد كلاهما عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس انه قال فيمن زنى بام امرأته بعد ان دخل بامرأته تخطا
حرمتين ولم تحرم عليه امرأته ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة
عن الحلال بن ابي الحلال العتكي عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه اتاه رجل فاخبره
انه تزوج ابنة رجل مسماة بعينها فادخل عليه اختها فامره برد التي ادخلت
عليه وان يدخل عليه التي تزوج وان لا يقربها حتى تتم عدة التي ادخلت عليه اولا
وروينا من طريق هشيم خبرا فيه هذا كما او رذناه ثم قال يا ثوه انا يونس عن
الحسن انه كان يقول ذلك وانا عبيدة عن ابرهيم انه كان يقول ذلك قال
ابو محمد وانا اثبت هذه الرواية عن ابرهيم وروي عن سعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وصح عن الزهري ويحيى بن يعمر وهو قول
الشافعي وابي سليمن واصحابهما واحد قولي مالك وقد تقدم كلامنا في هذه
المسلة فاغنى عن ترداده مسلة ومن خير امرأته فاختارت نفسها او
اختارت الطلاق او اختارت زوجها او لم تختر شيا فكل ذلك لا شي وكل
ذلك سوا ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا لشي من ذلك حكم ولو كرر التخيير

ذكرنا

وكررت هي اختيار نفسها او اختيار الطلاق الف مرة وكذلك ان ملكها أمر
نفسها او جعل امرها بيدها ولا فرق وصح عن عمر بن الخطاب وابن مسعود فيمن
جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا او طلقته ثلاثا انها طلقة
واحدة رجعية وصح ايضا عن زيد بن ثابت وعن مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقول
اخر وهو ان القضا ما قضت صح ذلك عن عثمان بن عفان ومن طريق سعيد
بن منصور عن ابن عمر ومن طريق عمرو عن عبد الله بن الزبير وروي عن علي وابن عمر
منقطعا عنهما وصح عن عبد الله بن الحرث بن ابي ربيعة وعمر بن عبد العزيز وسعيد
بن المسيب وصح عن ام سلمة وعائشة امي المومنين وقريبة اخت ام سلمة
وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان جعل امرها بيدها فردته الى زوجها فهي امرأته
كما كانت وقول ثالث ان اختارت الفراق او نفسها فهي واحدة باينة
وان ردته الى زوجها فاختارته فهي طلقة رجعية صح عن علي وزيد بن ثابت
ورجال من الصحابة وعن الحسن البصري وقول رابع ان القضا ما قضت
وله ان يناكرها فيحلف ويقضى له بما حلف انه نواه وتكون طلقة رجعية
روي عن عمر بن الخطاب ولم يصح وصح عن ابن عمر وصح عن القاسم بن محمد ومروان
وقول خامس هو ثلاث بكل حال صح عن الحسن وعن رجال من الصحابة رضي
الله عنهم وفيه اثر مسند وقول سادس من جعل امر امرأته بيد آخر فطلقها
فليس بشي روي عن ابن مسعود وقول سابع من قال لامرأته امرك بيدك
فقالت قد حرمت عليك فهي واحدة رويناه من طريق سعيد
بن منصور عن القاسم بن محمد وليس يصح عنه وروينا من طريق ابن ابي ليلى عن
الشعبي ان امرك بيدك واختاري نفسك سوا في قول زيد وابن مسعود
وعلي وصح عن الشعبي انه قوله وعن النخعي وانما المتاخرون فان ابا حنيفة
فانه قال امرك بيدك والتمليك والتخيير سوا فاذا ملكها امرها او قال
اختاري او قال امرك بيدك ثم قال لم انو طلاقا فان كان في غضب منه ذكر
طلاق او ليس فيه ذكر طلاق لم يصدق وان كان في رضا لم يلزمه شي مما يقضي
هي به فان كان في غضب فردت اليه امرها فلا شي وهي امرأته فلو كان في غضب

شي مما روي عن احدٍ من الصحابة في ذلك ولاح خلا فهم له جملةً وقد اتينا من قول
مالكٍ والشافعي في ذلك بما لا يحفظ عن احدٍ قبلهما من ذلك قول مالك ترد
الى ربع دينارٍ وقول الشافعي ترد الى صداق مثلها وبقي الكلام مع من لعله يتعلق
في ذلك بما روي عمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فاقول ذلك انه لا يصح في ذلك
شي عن احدٍ من الصحابة واما الرواية عن عمر وعلي فمنقطعة وعن ابن عباس من طريق من
لا خير فيه ثم لو صح لكان لا حجة فيه لانه لا حجة في قول احدٍ دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع اختلاف تلك الروايات على انقطاعها فقد جا عن علي ما يوافق تمام
قولنا فليس ما روي من خلاف ذلك حجة انما هو قول كقول ووجدنا بعض المتاخرين إدم
منهم قد احتج في ذلك بان النكاح يشبه البيوع والبيوع ترد بالعيوب فوجب
رد النكاح بذلك قال ابو محمد وهذا لا يسوغ التمويه به الا لمن قال بقول قوبل م
ابي ثورٍ والزهري وشريح واما المالكيون والشافعيون فلا لانهم خصوا
اربعة عيوبٍ دون سائر العيوب وهذا ترك للقياس المذكور جملةً ثم نقول لمن قال
بقول ابي ثورٍ ما ندري في اي وجهٍ يشبه النكاح البيوع بل هو خلافه جملةً لان
البيع نقل ملكٍ وليس في النكاح ملك اصلاً والنكاح جائز بغير ذكر صداقٍ في عقده
ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمنٍ والخيار جائز عندهم في البيع مدةً مسماة ولا يجوز
في النكاح والبيع بترك روية المبيع وترك وصفه باطل لا يجوز اصلاً والنكاح
بترك روية المنكوحة وترك وصفها جائز والنكاح عند المالكيين جائز على بيتٍ
وخادمٍ ووصفا غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيوع فبطل تشبيه النكاح
بالبيع جملةً وقال بعضهم لا يجوز توفيه حقوق النكاح مع الجنون ولا تطيب
النفس على مجامعةٍ برصا او مجذومة ولا يقدر على جماع قرنا وانما تزوجها
للجماع فقلنا ولا يجوز توفية حقوق النكاح مع الفسق والنشز وسو الخلق
ومع البكم والصمم ومع ضعف العقل فردوا منها فان قالوا قد يتوب من الفسق
قلنا وقد يبرا من الجذام واما طيب النفس على الجماع فوالله ان نفس كل لا تطيب احدم
على من بها في خافي جسدها لمعة من برصٍ ومن نفسها هي تع في الشهر مرةً منها
على الزانية وعلى العجوز السودا الشوها وعلى من بها اكلة في وجهها او ثلول

ضخم

ضخم اوحدث في الصدر او الظهر او بها هذا ما لا شك فيه عند كل احدٍ وهذه
آرا فاسدة انما هو النكاح كما امر الله تعالى ثم امساك بمعروفٍ او تسريح باحسانٍ
الا ان ياتي نص صحيح فيوقف عنده وقد ذكر بعضهم الخبر الذي فيه وفر من
المجذوم فرارك من الاسد قلنا ليس الامر بالفرار ثم لو كان كذلك فافسخوا النكاح على م
بحدوثه باحدها بعد سنين وهم لا يفعلون هذا وايضاً فمن ابن اضفتم اليه
الا برص وقال بعضهم لا يومن من المجنون قتل صاحبه قلنا هذا في الفاسق بلا
شك اخوف فردوا النكاح بالفسق فلاح فساد قولهم جملةً فان موهوا
بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية الضرير نا جميل بن زيد الطائي
عن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراةً من
بني غفارٍ فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضاً فقال
البسي ثيابك والحقي باهلك قال ابو معاوية نا حدثنا رجل عن جميل بن زيد
بن كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم امر لها بالصداق قال ابو محمد
هذا من رواية جميل بن زيد وهو مطرح متروك جملةً عن زيد بن كعب وهو مجهول
لا نعلم لكعب بن عجرة ولداً اسمه زيد ثم هو مرسل ثم لو صح لم يكن مخالفاً لقولنا
لاننا الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده ان شا قال علي فان اشترطا لانه م
السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً اي عيبٍ كان فهو نكاح مفسوخ مردود
لا خيار له في اجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا نفقة دخل او لم يدخل
لان التي ادخلت عليه غير التي تزوج ولان السالمة غير المعيبة بلا شك فاذ
لم يتزوجها فلا زوجية بينهما قال علي واما الحنفيون فقد تناقضوا هاهنا
لانهم قلدوا روايات لا تصح عن عمر وعثمان في الفسخ بالعنانة وتوريث
المطلقة ثلاثاً وهذه روايات هلك عن عمر والخلاف هنالك موجود كما هو
هاهنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة واما من فسخ النكاح بزناه
بحريمتها او بزنا ابنه بها فلما روينا من طريق سفين الثوري عن الاغر من الصباح
عن خليفة بن الحصين عن ابي نصر عن ابن عباس ان رجلاً قال له انه اصاب ام
امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت له امراته

الصداق الا قدر ما يستحل به مثلها وهو ربع دينار فقط قال وللمراة مثل
ذلك اذا تزوجها وبه هذه الاشيا اذا كان الجذام الذي به بينا والابرق
بينها وبين الابرص قال مالك ولا ترد الامن العيوب الاربعة لا ترد من
العمى ولا من السواد الا ان يشترط صحتها فترد ولا شي عليه من الصداق قبل الدخول
واما بعد الدخول فلها الصداق ويرجع به على الولي الذي انكحها وكذلك ان
تزوجها على نسب فوجدها لغير رشدة وقال الليث في الجنون والجذام
والبرص وداء الفرج مثل قول مالك قال الليث والاكلة كالجذام وقال
الشافعي ترد من الجنون والجذام والبرص والقرن فاما قبل الدخول فلا شي
لها واما بعد الدخول فلها مهر مثلها وبه قال الحسن بن حي الا انه قال لها
المهر المسمى وذهبت طائفة الى انه لا رد له فيها ولا رد لها فيه بشي من
هذه العيوب ولا من غيرها لا قبل الدخول ولا بعده وانه ان طلق قبل الدخول
فلها نصف الصداق ولها بعد الوطء جميعه كما روينا من طريق وكيع عن
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب ايما رجل تزوج
امراة مجنونة او جذما او برصا او بها قرن فهي امراته ان شا طلق وان
شا امسك وبه الى وكيع عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم
النخعي قال الحرة لا ترد من عيب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
المغيرة عن ابرهيم انه كان يقول هي امراته ان شا طلق وان شا امسك دخل
بها او لم يدخل بها ليس الحراير كالاماء الحرة لا ترد من دا ومن طريق وكيع
عن سفين عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس له فيها
بعيب قال ليس لك الا امانتك اصهارك ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن
زيد نا ايوب السختياني قال كتبت الى ابي قلابة اسله عن رجل تزوج امراة
وعرض لها طبّ او جنون قال هذه امراة ابتليت فلتصبر ومن طريق سعيد
بن منصور نا اسمعيل بن عياش نا ابن جريج عن عطا انه قال فيمن تزوج فلما دخل
بها بدا لها منه برص او جذام قال عطا لا تنزع منه وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف وابن ابي ليلى وسفين الثوري وابي سليمن واصحابنا قال ابو محمد

شام

اما المالكيون والشافعيون فقد خالفوا كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي
الله عنهم اما عمر فخالفوه في خمسة مواضع اولها حكم عمر بان يرجع بصداقها على وليها
فقال مالك لا يرجع على وليها الا ان يكون ابا او اخا فان كان ابن عم او مولى لم يرجع
عليه بشي وقال الشافعي لا يرجع على وليها بشي ابا كان او غيره وثانيها قول
مالك ليس لها ان دخل بها وكان المزوج لها غير ابيها واخيها الا ربع دينار فقط
وقال الشافعي ترد الى صداق مثلها وعمر يقضي به كله لها وثالثها انهم لا يردون
من العمى وعمر قد سوى بينه وبين البرص بالرواية التي جات عنه انه رد بالجذام
والبرص والجنون فان كانت تلك حجة فهذه حجة وان لم تكن هذه حجة فتلك
ليست حجة والا فهو تلاعب بالدين فان قالوا لم تبلغ الرواية مالكا والشافعي
قلنا فقد بلغتكم فقولوا بها او ارجعوا عن تلك والا فاحتجاجكم بعمر تلاعب كبر
مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ورابعها انهم يردون النكاح بذلك
قبل الدخول ولم يات ذلك عن عمر في شي من الروايات الا رواية مكذوبة من
طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب ان عمر
وانما جات ساير الروايات برجوعه بالصداق على وليها فقط كما يقول
الاوزاعي وابو عبيد وخامسها انه روي عن عمر كما اوردنا في المعتوه يغيب
بامراته انه يطلقها منه وليه وهم لا يقولون بهذا فمن اقدم على خلاف عمر في خمسة
مواضع اجوز له ان يقلد عمر في موضع واحد مما جا عنه وهو الرجوع على بعض
الاوليا واما الشافعي فلا ولا في موضع واحد واما علي فانه جات عنه ثلاث
روايات احداها انه لا رد له في شي من ذلك وهو قولنا والثانية من تلك
الطريق انه مخير قبل الدخول بين فسخ او امضا وانه لا خيار له بعد الدخول
وهي امراته ان شا طلق وان شا امسك وهو قول روي عن الشعبي ورواية
ثالثة في غاية السقوط لانها عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة ولا يجوز الرواية عنه
ان النكاح مردود جملة والمالكيون والشافعيون مخالفون لجميع هذه الاقوال
واما ابن عباس فهي من رواية عبد الملك بن حبيب وهو هالك وانما فيها ايضا
رد النكاح جملة دون ذكر صداق او شي منه فبطل تعلق هاتين الطايفتين

قلت فانكحها غير ولي قال ترد الى صداق مثلها ومن طريق ابي عبيد نا يزيد عن
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح انه يعوض البرصى شيئا وذهب
قوم الى انه لا يجوز نكاح من بها شيء من ذلك كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اربع لا يجوز في بيع ولا نكاح المجذومة
والمجنونة والبرصاء والعفلاء ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب قال قال ابن شهاب لا يجوز من المسلمين نكاح برصاء ولا مجنونة
ولا عفلاء وذهبت طائفة الى انه لا يجوز نكاحها فان دخل بها ووطئها جاز
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي الشعثاء جابر
بن زيد قال اربع لا يجوز في نكاح ولا بيع الا ان يسمى فان سمى فهي منه المجنونة
والمجذومة والبرصاء والعفلاء فان مسها جازت وان غر وذهبت طائفة
الى ان الولي ان انكر ان يكون عرف ذلك احلف وبرئ وصح النكاح كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان كان الولي علم غرم والا
استحلف بالله ما علم ثم هو على الزوج يعني الصداق ومن طريق ابي عبيد نا
هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال ان علم الولي العيب فالصداق عليه
كما غره منها فان لم يعلم فهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك ومن طريق ابي
عبيد نا عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي ان
عمر بن عبد العزيز كتب اليه في امراة حلقاء تزوجها رجل وهي التي في فرجها
عظم انما لها مثل مدخل المرود يبول منه فكتب عمر بن عبد العزيز ان كان
الذي زوجوه علموا الذي بها فاغرمهم صداقها لزوجها وان كانوا لم يعلموه
فليس عليهم الا ان يحلفوا بالله ما علمنا ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن عبد
الرحمن بن المثنى بن الصباح ان عدي بن عدي قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز
في امراة مرتتقة لا يقدر عليها الرجال فكتب الي ان استحلف الولي ما علم فان
حلف فاجز النكاح وان لم يحلف فاجعل عليه الصداق ومن طريق ابن وهب عن
عامر بن مرة عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فذكر كلاما معناه في من تزوج من
بها جذام او برص او داء فرج ان الولي ان حلف انه ما علم بذلك فلا غرامة عليه

ويرد

ويرد على الزوج صداقه الا ان تعاض هي من ذلك بشي ومن طريق ابن وهب لي
عبد الاعلى بن سعيد الجيشاني ان محمد بن عكرمة المهري حدثه انه تزوج امراة
فدخل بها فراى باصل فخذيها وضحا من بياض فقال لها خذي عليك ثيابك
ثم كلم عبد الله بن يزيد بن خذام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر في ذلك
ان يستحلف الزوج في المسجد بالله ما تلذذ منها بشي مذ راى ذلك ويحلف
اخوتها انهم لم يعلموا بالذي بها قبل ان يزوجوها فان حلفوا فاعط المراة ربع
الصداق وذهبت طائفة الى ان العمى وغير ذلك من العيوب كذلك كما روينا
من طريق وكيع عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب قال اذا تزوجها برصاء او عمياء فدخل بها فلها الصداق
ويرجع على من غره ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين قال خاصم رجل الى شريح فقال ان هولاء قالوا لي انا نزوجك
احسن الناس فجاوني بامراة عمشاء فقال شريح ان كان دلس لك بعيب لم
يجز وروي عن الزهري انه يرد النكاح من كل داء عضال ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح ما كان يشبهها فهو مثلها
وهو قول ابي ثور وذهبت طائفة الى ان المراة ترد بذلك نكاحها اذا
وجدته في زوجها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدت
في كتاب عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب قال اذا عبث المعتوه بامراته
طلق عليه وليه ومن طريق ابن وهب اخبرني مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب انه قال ايما امراة تزوجت رجلا به جنون او ضرر فانها تخير
فان شاءت قرت وان شاءت فارقت وقال مالك ترد المراة من الجنون
والجذام والبرص وداء الفرج اذا تزوجها ولم يعلم بذلك فان دخل بها فلها
الصداق ويرجع به على وليها ان كان ابا او اخا بما دلسا عليه فان كان
الذي زوجها ابن عمها او مولى لا علم لهم بشي من امرها فلا غرم عليهم ويرد

بنتها ولبست تتركهم يضيعون انما هم بنوها ولم ينكر عليه السلام ذلك ولا
اجبرها ان ذلك ليس واجبا عليها وبالله تعالى التوفيق وليس على الولد ان
ينفق على زوجة ابيه ولا على ام ولده اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنة انما
عليه ان يقوم بمطعم ابيه وملبسه ومؤنة خدمته فقط وبالله تعالى نتايد

مسئلة ما يفسخ به النكاح بعد صحته وما لا يفسخ به ن لا يفسخ النكاح
بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بان يجد
بها شيا من هذه العيوب ولا بان تجده هي كذلك ولا بعنانة ولا بدا فرج ولا
بشي من العيوب ولا بعدم نفقة ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ولا بانقضا
الاربعة الاشهر في الايلا ولا بزواج امة على حرة ولا بزواج حرة على امة ولا
بزنى يحدث من احدهما ولا بزناه بحرمتها كامها او جدتها او بنتها او بنت
ابنها او اختها او خالتها او عمتها ولا بزناها بابنه ولا بتفريق الحكمين
ولا بتخيير اباها اختارت نفسها او لم تختر ولا بان يقول لها انت علي
حرام او قال انت علي كالميتة والخنزير والدم ولا بعتقه ابا ها لاهلها
قبلوها او لم يقبلوها ولا بخروجها من ارض الحرب غير مسلمة ولا ببيع الامة
ذات الزوج ولا ببيع العبد ذي الزوجة ولا بفقد الزوج لا يدرى اين
هو وهما في كل ما ذكرناه باقيان على الزوجية كما كانا وفي كل ما ذكرنا
خلاف قد ذكرنا منه ما شا الله تعالى ان نذكره ونذكر ايضا ان شا
الله تعالى ما لم نذكره قبل فمن ذلك مسلة روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري سمعت سعيد بن المسيب يقول
قال عمر بن الخطاب ايما امراة تزوجت وبها جنون او جذام او برص
فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق
بما دلس كما غره ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد
نا سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل تزوج امراة فدخل
بها فوجدها برصا او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها
ويرجع على من غره بها فذهب الى هذا الاوزاعي وابو عبيد فراجاز

النكاح وان الزوج يرجع مع ذلك بالصداق على من غره وذهب قوم الى افساده
قبل الدخول وجوازه بعد الدخول لما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين
عن مطرف عن الشعبي عن علي ايما امراة نكحت وبها برص او جنون او جذام
او قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شا امسك وان شا طلق وان مسها فلها
المهر بما استحل من فرجها ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي
طالب قال في المجنونة والمجذومة والبرصا وذات القرن ان دخل بها فهي
امراته وان علم بها قبل ان يدخل فرق بينهما ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا
الجذامي واسمعيل بن ابي اويس واصبغ بن الفرج قال اسمعيل عن حسين بن عبد الله
بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وقال الجذامي عن سفين عن عمرو
بن دينار عن ابن عباس وقال اصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد
بن المسيب وابن شهاب وربيعة قالوا كلهم لا يرد النسا الا من العيوب
الاربعة الجنون والجذام والبرص والدا في الفرج ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي في الذي يجد امراته برصا او مجنونة
او مجذومة او ذات قرن ان دخل بها فلها مهرها وان علم قبل الدخول ان
شا امسك وان شا فارق بغير طلاق فهذان قولان احدهما انه ان دخل
بها فلها مهرها ويرجع به على من غره وهو قول روي عن عمر ومرة روي عنه
يرجع على وليها وقول اخر انها ان شا يفسخ قبل الدخول واما بعد الدخول
فهي امراته ان شا طلق وان شا امسك وهو قول روي عن علي والشعبي
كما اوردنا ورواية عن عمر وعلي وابن عباس وابن المسيب والزهري وربيعة
انه لا يرد النكاح الا من العيوب الاربعة من الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج ولم يذكر في هذه الرواية قبل الدخول ولا بعده ولا حكم الصداق وذهب
قوم الى انه يخلى لها شي من صداقها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا بلغنا انه لا يجوز في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصا والعفلا
قال ابن جريج فقلت له فواقعها وبها بعض الاربعة وقد علم الذي بها فكتمه
يعني وليها قال ما اراه الا قد عزم صداقها بما اصاب منها الا شيا يسيرا

الجذامي

حاشية القرن العفلة التي تخرج في قبل النسا وهي شي يخرج ... وحيا الناقة وهي ... كالادرة في الرجال ... نفخة الخصية ...

ابن عثن

بعضهم من هو هذا الوارث اهو وارث الاب الميت ام وارث الذي تجب
له النفقة قلنا هذا تعسف وتكلف بارد والسائل عنه لانه لا ذكر للوالد
المنفق عليه في الاية انما قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده وعلى الوارث مثل ذلك ففي الوارث ضمير وهو انه يقتضي موروثا
ولا بد والضمير راجع الى الذي الحكم له والذي منع ابواه من المضارة به وهو
الولد بلا شك ولا معنى لاختلاف الدينين في ذوي الرحم خاصة واما في الوارث
فلا ميراث مع اختلاف الدينين لانه لم يات بذلك نص واما قولنا انه ان
كان بكل من ذكرنا كسب يقوم منه بنفسه وان كان خسيسا من الكسب
فليس على الانسان ان يقوم بنفقتهم حينئذ الا الاباء والامهات والزوجات
فقط فان هولاء فرض عليه ان يصونهم عن ذلك لقول الله تعالى حيث يقول
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل
لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما الاية
قال ابو محمد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين من الكبائر
وليس في العقوق اكثر من ان يكون الابن غنيا ذا حال ويترك اباه او جده
يكنس الكنف او يسوس الدواب او يكنس الزبل او يحجم او يغسل الثياب للناس او
يوقد في الحمام ويدع امه او جدته تخدم الناس وتسقي الماء في الطرق فما
خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك وقد قال تعالى
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى
والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم قال ابو محمد
وقد اثبت الله تعالى في النفوس كلها اختلاف وجوه الاحسان الى من ذكر في
هذه الاية وجاءت النصوص بما في ذلك فالاحسان الى الابوين الصبر
لحقا بهما وتوقيرهما وتعظيمهما وطاعتهما ما لم يامرا بمعصية قال تعالى
ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فنصهما وان كانا بالشرك
فواجب مع ذلك ان يصحبا بالمعروف وهذا يقتضي كل ما قلنا والاحسان
الى

الى ذي القربى ان يدفع عنهم الاذى وان يكرمهم ويحوطهم ويقوم في امورهم
وان لا يسلمهم لضر والاحسان الى المساكين الصدقة بالفضل حتى يشبعوا
ويكتسوا ويكون لهم مرقد ياوون اليه ومن يقوم بمرضاهم والاحسان الى اليتامى حى
حضانتهم وتعليمهم والقيام بهم حتى لا يضيعوا والاحسان الى الجار كف الاذى
والبر واللقاء بالبشر والاكرام وحمايتهم من الظلم وكذلك الاحسان الى
الصاحب بالجنب نحو ذلك والاحسان الى ما ملكت ايماننا اطعامهم مما
ناكل وكسوتهم مما نلبس وكل ذلك بالمعروف وان لا نكلفهم ما لا يطيقون
وان لا يستوا في غير واجب ولا يضربوا في غير حق فهذا كله واجب يعصي
الله تعالى من ترك شيئا من ذلك واما صيانة الزوجة فلانه قد اوجب
تعالى نفقتها وكسوتها واسكانها والقيام عليها وان كانت اغنى من
الزوج وهذا يقتضي صيانتها عن كل خدمة وعن كل عمل له او لغيره واما
كل من عدا الزوجة فلا نفقة لهم ولا كسوة ولا اسكان الا ان لا يكون لهم من
المال او الصنعة ما يقومون منه على انفسهم ولا معنى لمراعاة الزمانة في
ذلك اذ لم يات به قران ولا سنة فان قاموا ببعض ذلك وعجزوا عن البعض
وجب على من ذكرنا ان يقوم بما عجزوا عنه فقط ويلزم المراة كل ما ذكرنا
كما يلزم الرجل الا نفقة الولد فما دام الاب قادرا عليها فليس على المراة
من ذلك شي هذا عمل جميع اهل الاسلام قديما وحديثا فان عجز الاب
عن ذلك او مات ولا مال لهم فحينئذ يقضى بنفقتهم وكسوتهم على امهم
لقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها وليس في المضارة شي اكثر من
ان يكون غنية وهم يسالون على الابواب ولان الاوامر المذكورة جاءت
مجيا واحدا لم يخص بها رجل من امراة وروينا من طريق البخاري نا موسى بن
اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ام سلمة ام المومنين عن امها ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر
في بني ابي سلمة ان انفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني
قال نعم لك اجر ما انفقت عليهم فهذه ام المومنين تخبر انها تنفق على

واخاك ثم ادناك ادناك وهذه اخبار صحاح من رواية الثقات فاخبر عليه
السلام وامر بان يبدأ بمن يعول وهم الابوان والاخوة فصح بيقينا ان هولا
يبدون مع الولد والزوجة وقد بينا قبل ان كل جدة ام وكل جد اب وكل ابن
ابنة وابن ابن وابنة ابن وابنة ابنة كلهم ابن وابنة فصح نص ما قلنا وان بعد
هولا الادنى الادنى وفي هولا يدخل كل ذي رحم محرمة من عم وعمة وخال
وخالة وابن اخت وابنة اخت وابن اخ وابنة اخ بيقينا ثم وجدنا قول الله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فصح
بهذا ان النفقة على الوارث مع ذوي الرحم المحرمة وخرج من ليس ذا رحم محرمة
ولا وارثا من هذا الحكم ومن تخصيصه بالنفقة منه او عليه لانه ليس اكثر من
ان له ولادات وولادة بعد ولادة الى ادم عليه السلام ليست ولادة
باولى من التي فوقها باب فلم يجز ايجاب فرض اخراج المال عن يد مالكه الى اخر
الا بنص جلي ولا نص الا فيمن ذكرنا ولا يحل لاحد ان يخص ولادة اكثر ممن
ذكرنا بغير نص فان عم اوجب النفقة على جميع اولاد ادم والنصوص كلها ولدم
لا توجب ذلك الا في خاص منها لتفريقه تعالى بين ذوي القربى وبين المساكين
والمساكين من ولد ادم بلا شك فصح ان الحق الواجب انما هو لبعض ذوي القربى
من ولادات الاباء والاجداد دون بعض فصح ما قلنا ولله الحمد وقد اعترض
بعض المخالفين في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فقالوا معنى ذلك
ان عليه ان لا يضار وذكروا من طريق لا تصح عن ابن عباس لانها اما مرسلة واما
من طريق فيها اشعث بن سوار وهو ضعيف وصح عن الشعبي ان معناه لا يضار
ولا غرم عليه ورويا عن عبد الله بن مغفل والزهري وربيعة وابي الزناد
ان رضاع الصغير في حصته من مال ابيه وعن سعيد بن المسيب يترك
الميراث لاهله قال ابو محمد هذا كله تمويه من المخالف وكل هذا حق
وبه نقول وصح خلاف قول المخالف لان قول القائل وعلى الوارث ان لا يضار
قول صحيح وليس في المضارة اكثر من ان يموت مورثه جوعا وبردا وهو

غني فلا يرحمه باكلة ولا بثوب يستره به ويمنع منه الموت من البرد هذا عين
المضارة بلا شك عند احد واما قول من قال ان رضاع الصغير في نصيبه
فقول صحيح اذا كان له ميراث من مال وعن لم توجب مونته على وارثه الا
اذا لم يكن له مال اصلا قال علي وقد قال قوم ان للمراة ان ترمي ولدها
الى ابيه ان كانت مطلقة والى عصبته ان كانت متوفى عنها وان لزوجها
ان يمنعها رضاع ولدها من غيره قال ابو محمد هذا كله باطل مخالف للقران
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضا عة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فوجب اجبار الام احبت ام كرهت
على ارضاع ولدها حولين كاملين كما امر الله عز وجل احب زوجها ام كره
وان يجبر على ان لا تضار بولدها ولا اضرار اكثر من منعه رضاعها ولا يباح
لامراة ولو انها ابنة الخليفة غير هذا الا المطلقة فانها ان تعاسرت
هي وابو الصغير بان لا يتفقا على اجرة ترضاها بها وكان مع ذلك يقبل
ثدي غيرها فحينئذ يسترضع المطلق لها اخرى اخذا بقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له
اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها الاية وهذا كله كلام الله تعالى فلا سمعا
ولا طاعة لمن عند عنه روينا من طريق حماد بن سلمة قال اخبرني علي بن محمد بن
ثابت بن قيس بن الشماس في المختلعة من جدة ثابت بن قيس بن الشماس انها كانت
جميلة بنت ابي السلول وانها ولدت غلاما فجعلته في ليف وارسلت به
الى ثابت بن قيس ان خذ عني حبيبك فاتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فحنكه واسترضع له وسماه محمدا قال علي هذا نص ما قلنا كانت
مختلعة مطلقة ابعض الناس فيه تعاسر له قال ابو محمد ولا يجوز ان كان
الورثة كثيرا ان ينفقوا على المحتاج الا على عددهم لا على قدر مواريثهم لان
النص سوى بينهم بايجاب ذلك عليهم فلا يجوز المفاضلة بينهم وقال

عبد الله بن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذؤيب والحسن البصري وعطاء بن أبي
رباح وإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود وقتادة والشعبي ومجاهد وشريح
وزيد بن أسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفين الثوري وعبد الرزاق قال
علي أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنها تقاسيم كثيرة سخيفة لم يوجبها
قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا احتياط ولا معقول ولا قال
بها أحد قبله وأما قول مالك فما نعلمه أيضا عن أحد قبله ولا نعلمه يحتج له
بشيء مما ذكرنا إلا أن يموه مموه بأن يقول قد أجمع على وجوب النفقة للأبوين على
والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك قال أبو محمد وهذا باطل لأننا قد
ذكرنا الرواية عن الشعبي أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد مع أنه لا يدعي ضبط
الإجماع إلا كاذب على الأمة كلها مع أنه قول لا يؤيده قرآن ولا سنة وكذلك
قول الشافعي ولا فرق وأما قول حماد فإنه خص ذوي الرحم المحرمة دون
الموروث بلا دليل فلم يبق إلا قولنا وهو قول جمهور السلف فوجدنا الله تعالى
يقول وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل والخبر الذي رويناه قبل
من طريق أحمد بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء
فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك
شيء فهكذا وهكذا فأوجب الله تعالى حقا لذي القربى والمساكين وابن
السبيل وأوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم العطية للأقارب فإن قال
المخالف حقه الصلة وترك القطيعة قلنا نعم هذا حقه والصلة هي أن لا يدعه
يسأل ويتكفف أو يموت جوعا أو بردا أو ضياعا أو يضحى للشمس والمطر والريح
والبرد وهو ذو فضلة من مال هو عنها في غنى وليس في القطيعة شيء أكثر من
أن يدعه كما ذكرنا فإن قالوا إنه قد قرن ذوي القربى بالمساكين وابن السبيل
قلنا نعم وحق المساكين على كل من بحضرتهم أن يقوتوا بهم فرضا يجبرون على
ذلك ويقضي الحاكم عليهم به وكذلك حق ابن السبيل ضيافته فإن قيل من هم
ذوو القربى هؤلاء قلنا كل من على ظهر الأرض منتسلون من آدم عليه السلام

وأمرائه أبناء بعد أبناء وولادة بعد ولادة إلى أبي الإنسان الأدنى وأمه فلا
بد من حد يبين من هم ذوو القربى الذين أوجب الله تعالى لهم الحق من غيرهم
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رويناه من طريق أبي داود نا محمد بن كثير أنا سفين
عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق
به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال
تصدق به على زوجتك أو قال على زوجك قال عندي آخر قال تصدق به
على خادمك قال عندي آخر قال أنت أعلم ورويناه هذا الخبر من طريق أحمد بن
شعيب أنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا جميعا نا يحيى بن سعيد القطان عن
ابن عجلان نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق
به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر
قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي آخر قال أنت أبصر قال أبو محمد فاختلف سفين ويحيى
فقدم سفين الولد على الزوجة وقدم القطان الزوجة على الولد وكلاهما
ثقة فالواجب أن لا يقدم الولد على الزوجة ولا الزوجة على الولد بل يكونان
سواء لأنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرر كلامه ثلاث
مرات فممكن أن يكرر قضاءه عليه السلام هاهنا كذلك فمرة قدم الولد ومرة
قدم الزوجة فصارا سواء مع قوله عليه السلام لهند بنت عتبة إذ سألته
إباحة من مال أبي سفين زوجها بغير علمه فقال عليه السلام خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف فقرن بينها وبين الولد سواء ثم وجدنا ما رويناه من
طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد نا أبو
صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال دخلنا المدينة فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول
يا أيها الناس يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك

كان رجل معسر زمن وله ابنة معسرة وله شقيق واخ لاب واخ لام
موسرون فنفقته ونفقة ابنته على الشقيق فقط قالوا فلو كان مكان
الابنة ابن معسر زمن كبير كانت نفقة الاب خمسة اسداسها على شقيقه
وسدسها على اخيه للام ولا شيء من ذلك على اخيه للاب وكانت نفقة الابن
على عمه شقيق ابيه فقط فاعجبوا لهذا الهوس وهم لا يورثون الاب ولا
الابن وكلهم ذو رحم محرمة قالوا ومن كان فقيرا زمنا وله اب موسر وابن موسر
فنفقته على الابن دون الاب وهم يخلطون تخليطا كثيرا طويلا غثا يكفي من بيان سقوطه
ما ذكرنا ونسال الله تعالى العافية وقالت طائفة بمثل قولنا كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب
اخبره ان عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس كلالة بالنفقة عليه ومن طريق
اسمعيل بن اسحق نا علي هو ابن المديني نا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب حبس عصبة صبي ان ينفقوا
عليه الرجال دون النساء ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي عن الحسن هو ابن حي عن مطرف هو
ابن طريف عن اسمعيل هو ابن علية عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال
اذا كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة
بن مسعود جعل نفقة الصبي من ماله وقال لوارثه اما انه لو لم يكن له مال
اخذناك بنفقته الا ترى انه يقول وعلى الوارث مثل ذلك ومن طريق
اسمعيل نا مسدد نا عبد الله بن يزيد هو المقرى نا حيوة بن شريح عن جعفر بن
ربيعة ان قبيصة بن ذويب قال في قول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
قال رضاع الصبي نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد
بن حموية نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا روح بن عبادة عن هشام بن
حسان عن الحسن البصري قال نفقة الصبي اذا لم يكن له مال على وارثه
قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وبه الى روح بن عبادة عن ابن جريج

قلت لعطا ايجبر وارث الصبي وان كره باجر مرضعته اذا لم يكن للصبي مال فقال
افندعه يموت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا وعلى الوارث مثل
ذلك فقال عطا هو وارث المولود عليه مثل ذلك اي مثل ما ذكر ومن طريق
اسمعيل نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني
عن الحسن البصري في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة ومن طريق
اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا حسان بن ابرهيم عن ابرهيم الصائغ
انه سال عطا عن يتيم له عصبة اغنيا ايجبرون على ان ينفقوا عليه قال
عطا نعم ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالا ومن طريق
عبد بن حميد نا سعيد بن عامر عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمن عن
ابرهيم النخعي قال يجبر الرجل اذا كان موسرا على نفقة اخيه اذا كان معسرا
ونا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي
قال كان اصحابنا يقولون ان كان المال ذا امر فينفق على الصبي من نصيبه
يعني من الميراث وان كان المال قليلا انفق على الصغير من جميع المال
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة قال
يجبر كل انسان منهم بقدر ما يرث يعني في النفقة وبه الى اسمعيل نا عبد
الواحد بن غياث نا ابو عوانة عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال وعلى الوارث
مثل ذلك قال رضاع الصغير ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو
ابن المديني نا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل
ذلك على الوارث مثل ما على ابيه ان يسترضع له ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن شريح القاضي انه قال
في رضاع الصغير يموت ابوه انه من جميع المال ومن طريق ابن وهب عن الليث
بن سعد عن خالد بن يزيد ان زيد بن اسلم قال في قول الله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك قال هو كولي الميت قال ابو محمد فهؤلاء عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين

ذلك يجبر كل احد على النفقة على من لا مال له ولا عمل بيده مما يقوم منه على نفسه من ابويه واجداده وجداته وان علوا وعلى البنين والبنات وبنيهم وان سفلوا والاخوة والاخوات والزوجات كل هولا يسوى بينهم في ايجاب النفقة عليهم ولا يقدم منهم احد على احد فل ما بيده بعد قوته او كثر لكن يتواسون فيه فان لم يفضل له عن نفقة نفسه شي لم يكلف ان يشركهم في ذلك احد ممن ذكرنا فان فضل عن هولا بعد كسوتهم ونفقتهم شي اجبر على النفقة على ذوي رحمه المحرمة وموروثيه ان كان من ذكرنا لا شي لهم ولا عمل بايديهم تقوم مونتهم منه وهم الاعمام والعمات وان علوا والاخوال والخالات وان علوا وبنو الاخوة وان سفلوا والموروثون هم من لا يحجبه احد عن ميراثه ان مات من عصبة او مولى من اسفل فان حجب عن ميراثه بوارث فلا شي عليه من نفقاتهم ومن مرض ممن ذكرنا كلف ان يقوم بهم وبمن يخدمهم وكل هولا ممن قدر منهم على معاش وتكسب وان خس فلا نفقة لهم الا الابوين والاجداد والجدات والزوجات فانه يكلف ان يصونهم عن خسيس الكسب ان قدر على ذلك ويباع عليه في كل ذلك ما به عنه غنى من عقاره وعروضه وحيوانه ولا يباع عليه من ذلك ما ان بيع عليه هلك وضاع فما كان هكذا لم يبع الا فيما في نفسه البعض ونحوه ان لم يتداركها بذلك هلك ولا يشارك الوالد احد في النفقة على ولده الادنين فقط وهذا مكان اختلف فيه فقالت طايفة لا يجبر احد على نفقة احد كما نا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حموية السرخسي نا ابرهيم بن خريم نا عبد بن حميد الكشي نا قبيصة عن سفين الثوري عن اشعث عن الشعبي قال ما رايت احدا اجبر احدا على احد يعني على نفقته وقالت طايفة لا ينفق احد الا على الوالد الادنى والام التي ولدته من بطنها فان هذين يعني الابوين يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين ويجبر الرجل دون المراة على النفقة على الولد الادنى الذكر حتى يبلغ فقط وعلى البنت الدنيا حتى يزوجها فقط ولا تجبر الام على نفقة ولدها وان ماتا جوعا وهي في غاية الغنى قال ولا ينفق على ابويه الا ما فضل عن نفقته ونفقة زوجته وهذا قول مالك ومن قلده وقالت طايفة يجبر كل على النفقة على الابوين والاجداد

ما ذكرناه

والجدات وان بعدوا وعلى بنيه وبناته ومن تناسل منهم وان سفل ولا يجبر على نفقة احد غير من ذكرنا وهو قول الشافعي ومن قلده وقد اشار في بعض كلامه الى ان المراة لا تجبر على نفقة ام ولا اب غيرهما وقالت طايفة لا يجبر الا على كل ذي رحم محرمة وهو قول حماد بن ابي سليمن وبه يقول ابو حنيفة الا انه تناقض تناقضا شنيعا فقال يجبر الرجل على النفقة على اولاده الصغار المحتاجين خاصة ذكورا كانوا او اناثا فان كانوا كبارا محتاجين اجبر على نفقة الاناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور الا ان يكونوا زمنا محتاجين اجبر على النفقة عليهم وكذلك يجبر على نفقة الصغار المحتاجين من الذكور والاناث والكبار الفقيرات من النساء خاصة وان لم يكن زمنات والكبار المحتاجين اذا كانوا زمنا والا فلا كل ذلك من ذوي رحمه المحرمة اذا كان وارثا لهم خاصة ولا يجبر على نفقة ذي رحم محرمة اذا لم يكن هو وارثا له ولا على نفقة موروثه اذا لم يكن ذا رحم محرمة منه قال ولا يشارك الوالد في النفقة على ولده احد ولا يشارك الولد في النفقة على والديه احد فان كان جماعة وارثون ذوو رحم محرمة ممن ذكرنا انه يجبر على نفقته اجبروا كلهم على النفقة عليه على قدر مواريثهم منه قالوا فان اختلفت اديانهم لم يلزم احدا منهم نفقة على من دينه خلاف دينه الا الولد على ابويه المخالفين له في دينه والا الوالد الكافر على نفقة اولاده الصغار خاصة الذين صاروا مسلمين باسلام امهم قال ولا يجبر فقير على نفقة احد الا الوالد على اولاده الصغار والا الزوج على نفقة زوجته والا الرجل الفقير والمراة الفقيرة على نفقة ابيهما الفقير قال ولا يجبر الابن الفقير على نفقة ابيه الفقير الا ان يكون الاب زمنا فيجبر حينيذ على النفقة عليه قال ابو محمد ليت شعري كيف يمكن اجبار فقير على نفقة احد ان هذا لعجب ثم لوددنا ان نعرف حد هذا الفقر عندهم من الغنى الذي يوجبون به النفقة على من ذكروا اولا ثم سنوا ما قالوا فقالوا ان كان له خال وابن عم موسران وهو فقير زمن او صغير صحيح صغير فنفقته على خاله دون ابن عمه قالوا فان

فان كانوا زمنا

بلغت

الاثم والعدوان ومن ابر البر ايفاء ذي الحق حقه ومن الاثم والعدوان منع ذي الحق
حقه واما بيع المملوك ان لم يكن لسيده مال ينفق منه عليه ولا كان بيد العبد
عمل يواجر به او مواجرة المملوك ان كان بيده عمل يقوم منه نفقته وكسوته
فلما قد ذكرنا قبل من ان ابا طيبة كان لمواليه عليه خراج بعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه امرهم ان يخففوا عنه من خراجه وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن
سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة
عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره
فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال له ابدا بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك
شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك قال ابو محمد
كل ما رواه الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر فقد سمعه ابو الزبير من جابر كما نا
يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا اسحق بن محمد نا العقيلي نا
محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد بن ابي مريم نا الليث بن سعد قال
قدمت على ابي الزبير فدفع الي كتابين فسألته كل هذا سمعته من جابر فقال
منه ما سمعت ومنه ما حدثت فقلت اعلم لي على ما سمعت منه فاعلم لي على
هذا الذي عندي وقد قال قوم لم يعتق العبد اذا اعسر السيد بنفقته او
بنفقة اهله او بنفقة نفسه ولم يطلقوا الزوجة ولم يعتقوا ام الولد بعدم
النفقة فلنا حق من له النفقة عليه هو واجب في ماله وعبده وامته مال
من ماله فيباعان في حق عليه ليعطى كل ذي حق حقه كما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكما قال عز وجل ولا تبخسوا الناس اشياءهم ومن منع احدا نفقته
الواجبة له فقد بخسه شيئا هو له واما الزوجة وام الولد فليستا مالا من ماله
لكن حقهما في ماله فان لم يكن له مال فحقهما في مال انفسهما فان لم يكن لهما مال
فحقهما في سهم المساكين الفقراء من الصدقات بنص القرآن لانهما حينئذ من جملة
المساكين والفقراء فبطل ذلك بالمشاهدة فاي وجه للطلاق والعتق ههنا

لو انصف المعاندون انفسهم مسألة ويجبر ايضا على نفقة حيوانه كله او
تسريحه للرعي ان كان يعيش من الرعي فان ابى بيع عليه كل ذلك برهان ذلك ما
رويناه من طريق البخاري نا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة
بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وذكر الحديث قال ابو محمد
فاضاعة المال حرام واثم وعدوان بلا خلاف ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه
او صلاحه اضاعة لماله فالواجب منعه من ذلك لقول الله تعالى تعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والاحسان الى الحيوان بر وتقوى
فمن لم يعن على اصلاحه فقد اعان على الاثم والعدوان وعصى الله تعالى وقال
ابو حنيفة لا يباع عليه حيوانه لكن يؤمر بالاحسان اليه فقط ولا يجبر على ذلك
قال علي وهذا ضلال ظاهر كما ذكرنا واحتج له بعض مقلديه بضلال آخر قال لا
يجبر على حفظ ماله اذا اراد اضاعته كما لا يجبر على سقي نخله قال ابو محمد وهذا
عجب آخر بل يجبر على سقي نخله اذا كان في ترك سقيه هلاك النخل وكذلك في
الزرع برهان ذلك قول الله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك
الحرث والنسل والله لا يحب الفساد قال ابو محمد فمنع الحيوان ما لا معاش له
الا به من علف او رعي وترك سقي شجر الثمر والزرع حتى يهلك هو بنص كلام الله
تعالى فساد في الارض واهلاك للحرث والنسل والله تعالى لا يحب هذا العمل فمن
اضل ممن ينصر هذه الاقوال الفاسدة العائدة بالفساد الذي لا يحبه الله تعالى
فان قيل فانتم لا تجبرون احدا على زرع ارضه اذا لم يرد ذلك قلنا انما نتركه
وذلك اذا كان له معاش غيره فغني عن زرعها وهذا بلا شك صلاح للارض واجمام
لها واما اذا لم يكن له غنى عن زرعها فانا نجبره على زرعها ان قدر على ذلك او
على اعطائها بجزء مما يخرج منها ولا نتركه يتكفف عالة على المسلمين باضاعته لماله
ومعصيته لله عز وجل بذلك وبالله تعالى نستعين مسألة النفقات
على الاقارب وفرض على كل احد من الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبتدئ
بما لا بد له منه ولا غنى عنه به من نفقة وكسوة على حسب حاله وماله ثم بعد

بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها
وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله ما ليس عنده
فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن
عليه السلام شهرا وذكر الخبر قال أبو محمد إنما أوردنا هذا لما فيه عن أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما من ضربهما ابنتيهما إذ سألتا النبي عليه السلام نفقة لا يجدها
وإذ ضرب أبو بكر امرأته إذ سألته نفقة لا يجدها ومن المحال المتيقن أن يضربا
طالبة حق ومثل هذا لو وجده المخالفون لنا لعظم تسلطهم به وأما نحن فلا حجة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما رواه أبو الزبير عن جابر لم يقل فيه أنه سمعه
منه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عمن لا يجد ما يصلح امرأته من
النفقة فقال ليس لها إلا ما وجدت ليس لها أن يطلقها ومن طريق حماد بن سلمة عن
غير واحد عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه
وتتقي الله تعالى وتصبر وينفق عليها ما استطاع ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال
سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال تستأنى به
ولا يفرق بينهما وتلا لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا
قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري في المرأة يعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر
ولا نأخذ بقول من فرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وأبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهم
قال علي برهان صحة قولنا قول الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها وقال تعالى لا
يكلف الله نفسا إلا وسعها وبالله تعالى التوفيق مسألة وينفق الرجل
والمرأة على مماليكهما من العبيد والإماء أن يطعمه شبعه مما يأكله أهل بلده
ويكسوه مما يطرد عنه الحر والبرد ولا يكون به مثلة بين الناس لكن مما يلبس مثل
ذلك بالمسكون في ذلك البلد مما يجوز فيه الصلاة ويستر عورته ويفرض عليه مع
ذلك أن يطعمه مما يأكل ولو لقمة وأن يكسوه مما يلبس ولو في العيد وجمعة السنة

على ذلك فإن أبى أو أعسر بيع من ماله ما ينفق به على من ذكرنا في الإبانة وأما
في العسر فيباع عليه العبد والأمة إن لم يكن بأيديهما عمل يكون له أجرة يقوم
منها مؤنته فإنه يؤاجر حينئذ ولا يباع ولا يعتق أم الولد من عدم النفقة لكن يجبر
كما قلنا إن كان له مال فإن لم يكن له مال كلفت ما يحلف فقراء المسلمين برهان
ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الأحدب
عن المعرور بن سويد أن أبا ذر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إخوانكم
خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه ومن طريق هارون مسلم
بن معروف نا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة القاص عن عبادة بن
الوليد بن عبادة بن الصامت أن أبا اليسر قال له إنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في الرقيق أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون قال أبو اليسر
فكان إذا أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة
فهذا أبو اليسر يرى هذا الأمر فرضا ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أحمد بن عمرو
بن السرح نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى
فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر هو
الحوضي نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله أكلة أو أكلتين أو
لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه قال أبو محمد هذه الأحاديث
تجمع ما قلنا وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وأما قولنا إنه
إن غاب أو أبى بيع عليه من ماله فلقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وكل
من لزمت المسلم نفقته فقد وجب له حق في ماله ففرض علينا إيصاله إليه
وتوفيته إياه فإذا لم يقدر على ذلك إلا ببيع عرض أو عقار بيع ذلك لقول الله
تعالى وأحل الله البيع فمن لم يبع من ماله ما عليه حقا يوصل به العبد أو غيره إلى حقه
فقد عصى الله تعالى في قوله عز وجل تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على

الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحماد بن ابي سليمن قالا جميعا اذا لم يجد ما ينفق على امراته فرق بينهما قال ابو محمد لم نجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا تعلقهم بقول سعيد بن المسيب انه سنة قال علي بن احمد قد صح عن سعيد بن المسيب قولان كما اوردنا احدهما يجبر على مفارقتها والآخر يفرق بينهما وهما مختلفان فاحدهما السنة واحدهما كان السنة فالآخر خلاف السنة بلا شك ولم يقل سعيد انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى لو قاله لكان مرسلا لا حجة فيه فكيف وانما اراد بلا شك انه سنة من دونه عليه السلام ولعله اراد ما روينا من فعل عمر بن الخطاب الذي هو يخالف لقول من يحتج بقول سعيد هذا والعجب كله ممن يحتج فيما يفرق به بين الزوجين بقول سعيد انه سنة وهم لا يلتفتون ما نا به محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان عثمان بن عفان قضى في فداء ولد الامة الغارة بانها حرة الملة او السنة كل راس راسين ولا يلتفتون ما نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاصي قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد عدة المتوفى عنها والصحيح الثابت من طريق البخاري نا محمد بن كثير نا سفين عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا انها سنة ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى مخافتة ثم يكبر والتسليم عند الآخرة فمن اعجب ممن يرا قول سعيد بن المسيب في قضية اختلف عنه فيها هي سنة حجة ولا يرى قول ابي امامة بن سهل هي السنة حجة وهو مثل سعيد في ادراك الصحابة رضي الله عنهم فكيف بعثمان وعمرو بن العاصي وابن عباس وكل واحد منهم لا يدرك

سعيد يوما من ايامه ابدا وكلهم اعلم بالسنة من سعيد بلا شك وهذا تحكم في الدين بالباطل واما الرواية عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب في تاجيل شهرا وشهرين ساقطة جدا لانهما من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد الجبار بن عمر وكلاهما لا شي ومن اعجب العجب قول مالك للذي احتج عليه في هذه المسئلة بان الصحابة كانوا يحتاجون ويعسرون بقوله ليس الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء فجمع هذا القول وجوها من الخطا منها مخالفته امر الصحابة وما مضوا عليه باقراره والاعتراف بان الناس ليسوا كذلك اليوم ومن يجوز له ان يجيز حكما بان الناس فيه على خلاف ما مضى عليه الصحابة ثم من له بذلك ومن اين عرف تبدل الناس في هذه القصة وما نعلم احدا فيها ان الناس على خلاف ما كانوا عليه عصر الصحابة لان كل من تزوج من الصحابة فانما تزوجته المراة للجماع والنفقة بلا شك فما الناس اليوم الا كذلك ثم قوله انما تزوجته رجاء فيقال له فكان ماذا واي شي في هذا مما يجيز نقض حكم ما مضى عليه الصحابة رضي الله عنهم واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة وهي ان قالوا اذا كلفتموها صبر شهر فلا سبيل الى عيش شهر بلا اكل فاي فرق بين ذلك وبين تكليفها الصبر ابدا قال ابو محمد وهذا اعتراض صحيح الا انه يقال ايضا للشافعيين اذا طلقتموها عليه فانه لا صبر عن الاكل فانتم تكلفونها العدة وهي ربما كانت اشهرا فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة ولا يباشرها بلا اكل ولا فرق فظهر فساد هذا القول جملة واحتجوا على اصحاب ابي حنيفة لا علينا بان قالوا قد اتفقنا على التفريق بين من عن عن امراته وبينها بضرر فقد الجماع فضرر فقد النفقة اشد فقال اصحاب ابي حنيفة قد اتفقنا نحن وانتم على انه ان وطيها مرة ثم عن عنها انه لا يفرق بينهما فيلزمكم ان لا تفرقوا بينهما قال ابو محمد كلا القولين يعتبر تركت فيا سها الفاسد في هذه المسئلة قال ابو محمد وطايفة قالت كقولنا كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال دخل ابو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدا مجالسا حوله نساوه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله لو رايت

يقرم

[illegible]

تقسيم لا يقوم بصحته برهان وقال ابن شبرمة لا نفقة للمراة الا اذا اشتكت
الى الجيران فمن حين تشكو تجب لها النفقة ويوخذ بها الزوج وهذا تحديد فاسد
وصح عن شريح ان امراة قالت له ان زوجي غاب واني استدنت دينارا
فانفقته على نفسي فقال لها شريح اكان امرك بذلك قالت لا قال فاقضي دينك
وقال ابو حنيفة لا نفقة للزوجة الا ان يفرضها لها السلطان قال علي قد
فرضها لها سلطان السلاطين وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
فبطل راي ابي حنيفة وقال مالك من غاب ثم قدم فطلبته امراته بالنفقة
فان قامت لها بينة بانه اقر لها بانه لم يبعث اليها شيئا قضي لها والا فلا نفقة
لها الا من يوم ترفعه قال ابو محمد وهذه ايضا قضية لا دليل على صحتها ولا
ندري بماذا اسقط حقها الواجب لها بدعواه واما من لم يقدر على النفقة فقد اختلف
الناس في حكمه فقالت طائفة يسجن فلا يطلق ولا يكلف طلاقا وهذا قول
عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة قال علي ليت شعري بماذا يسجن
وقالت طائفة يجبر على ان ينفق او يطلق كما روينا عن عبد الرزاق عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر الى امراء الاجناد ادعوا فلانا وفلانا
ناسا قد انقطعوا عن المدينة وخلوا عنها اما ان يرجعوا الى نسائهم واما ان
يبعثوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب
قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته اجبر على طلاقها قال ابو محمد فنظرنا
فيما يحتج به اهل هذه المقالة بما روينا من طريق البزار نا عمرو بن علي نا ابو معاوية
الضرير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة ما ابقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى تقول امراتك
انفق علي او طلقني قال ابو محمد فنظرنا في هذا الخبر فوجدنا هذه الزيادة
ليست عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهان ذلك ما رويناه من طريق
البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح لي ابو هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا

خير من اليد السفلى يقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وذكر باقي الخبر
قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من
كيس ابي هريرة فبطل الاحتجاج بهذا الخبر فان قالوا هو من قول ابي هريرة فهو
قول صاحب عمر وابي هريرة قلنا اما ابو هريرة فانه انما حكى قول المراة ولم
يقل ان هذا هو الحكم واما عمر فلا حجة لهم فيه لانه لم يخاطب بذلك الا اغنياء
قادرين على النفقة وليس في خبر عمر ذكر حكم المعسر بل قد صح عنه اسقاط
طلب المراة للنفقة اذا اعسر بها الزوج على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى
وقالت طائفة يطلقها عليه الحاكم ثم اختلفوا فقال مالك يوجل في عدم النفقة
شهرا او نحوه فان انقضى الاجل وهي حائض اخر حتى تطهر وفي الصداق عامين
ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر في العدة فله ارتجاعها وقالت
طائفة لا يوجل الا يوما واحدا ثم يطلقها عليه الحاكم وممن روينا عنه نحو هذا
جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد قال
سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما
قلت سنة قال نعم سنة ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وعبد
الجبار بن عمر عن ابي الزناد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول لزوج امراة
شكت اليه انه لا ينفق عليها اضربوا له اجل شهرا او شهرين فان لم ينفق عليها
الى ذلك الاجل فرقوا بينه وبينها قال ابو الزناد فسالت عنها سعيد بن المسيب
فقال في الاجل والتفريق مثل قول عمر بن عبد العزيز ومن طريق ابن وهب عن
ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا شكى الى عمر بن عبد العزيز انه انكح ابنته
رجلا لا ينفق عليها فارسل الى الزوج فاتى فقال انكحني هذا وهو يعلم انه ليس
لي شيء فقال له عمر بن عبد العزيز انكحته وانت تعرفه فما الذي اصنع اذهب
باهلك ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال
من تزوج وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق على امراته فرق بينهما ومن طريق
ابن وهب عن مالك قال ان من ادركت كانوا يقولون اذا لم ينفق الرجل على امراته
فرق بينهما قيل لمالك قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون قال مالك ليس

الواجب في

مال احد لغيره ولا يسقط حق ذي حق فلو تطوع هو بذلك دون قضا قاض
فتلف بغير عمد وان سرقها فعليه نفقتها ثانية وكسوتها ثانية كذلك لانها لم تتعد
ولا شي عليها وحقها باق قبله اذ لم يعطها اياها بعد [illegible] ويلزمه اسكانها على قدر
طاقته لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم مسالة ولا يلزمه لها
حلي ولا طيب لان الله تعالى لم يوجبهما عليه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
مسالة ومن منع النفقة والكسوة وهو قادر عليهما فسوا كان غائبا او حاضرا
هو دين في ذمته يوخذ منه ابدا ويقضى لها به في حياته وبعد موته من راس ماله
يضرب به مع الغرما لانه حق لها فهو دين قبله مسالة فمن قدر على بعض
النفقة والكسوة فسوا قل ما يقدر عليه او كثر الواجب ان يقضى عليه بما قدر
ويسقط عنه ما لا يقدر فان لم يقدر على شي من ذلك سقط عنه ولم يجب ان
يقضى عليه بشي فان ايسر بعد ذلك قضي عليه من حين يوسر ولا يقضى عليه
بشي مما انفقته على نفسها من نفقة او كسوة مدة عسرته لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
فصح يقينا ان ما ليس في وسعه ولا اتاه الله تعالى اياه فلم يكلفه الله تعالى
اياه وما لم يكلفه الله تعالى فهو غير واجب عليه وما لم يجب عليه فلا يجوز ان
يقضى عليه ابدا ايسر او لم يوسر وهذا خلاف ما وجب لها من نفقة او كسوة
فمنعها اياه وهو قادر عليها فهذا يوخذ به ابدا اعسر بعد ذلك او لم يعسر
لانه قد كلفه الله تعالى اياه فهو واجب عليه فلا يسقطه عنه اعساره لكن
يوجب الاعسار ان ينظر به الى الميسرة فقط لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة مسالة ولو ان يمنعها النفقة والكسوة او الصداق ظلما — هو الزوج
او لانه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من اجل ذلك لانه وان ظلم فلا
يجوز لها ان تمنعه حقا له قبلها انما لها ان تنتصف من ماله ان وجدته له بمقدار
حقها كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم هندا بنت عتبة اذ قالت يا رسول
الله ان ابا سفيان رجل مسيك لا يعطيني ما يكفيني افاخذ من ماله بغير علمه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رويناه

هكذا من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري قال نا محمد بن المثنى نا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عايشة ام المومنين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسالة فان عجز الزوج عن نفقة نفسه
وامراته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشي من ذلك ان ايسر الا ان
يكون عبدا فنفقته على سيده لا على امراته وكذلك ان كان للحر ولد او والد فنفقته
على ولده او والده الا ان يكونا فقيرين برهان ذلك قول الله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك فالزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القران
قال ابو محمد ونفقة الزوجة على العبد كما هي على الحر لان الله تعالى اذ اوجب
على لسان رسوله عليه السلم نفقة النسا وكسوتهن على ازواجهن لم يخص حرا
من عبد وقال الله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة ولم يخص تعالى حرا من عبد
وما كان ربك نسيا وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما تيسر ان شا الله تعالى
فمن ذلك ان ابا يوسف قال في المراة البالغة المريضة التي لم يدخل بها زوجها
انه لا نفقة لها عليه اذا كان مرضها يمنع من وطيها فان بنى بها وهي كذلك
فله ان يردها ولا ينفق عليها حتى يقدر على جماعها فان امسكها فعليه نفقتها
قال فان مرضت عنده بعد ان دخل بها صحيحة فعليه نفقتها وليس له ردها
قال فلو بنى بالرتقا فعليه نفقتها وليس له ردها وهذه مناقضات طريفة
في السخافة جدا وقال ان سجنت المراة او حيل بينه وبينها كرها فلا نفقة لها
عليه وقد ذكرنا قول عمر في وجوب النفقة على الغايب مدة مغيبه وان
طلق وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد سيل ابن شهاب عن المراة
تنفق على نفسها من الذي لها وتستلف قال ارى ان يوخذ به زوجها بالسداد
الا ان يكون له بينة انه وضع لها ما يصلحها قال يونس وهو قول ربيعة قال ابو محمد
هنا الحق لانه ان ادعى انه انفق فهو مدع لسقوط حق لها ثبت قبله فالبينة
عليه واليمين عليها وهو قول الحسن البصري والشافعي وابي سليمن وروينا عن
ابرهيم النخعي ما انفقت من مالها فلا شي لها وما استدانت فهو على الزوج وهو

هوم

اليمان الحكم بن نافع انا شعيب بن ابي حمزة قال سئل الزهري عن لباس النساء
الحرير فقال اخبرني انس بن مالك انه راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم برد حرير وقال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فان كان في بلد لا
ياكلون فيه الا التمر او التين او بعض الثمار او اللبن او السمك قضي لها بما
يقتات اهل بلدها كما ذكرنا واكثر النفقة عندنا رطلان بالبغدادي حدثنا احمد
بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص
هو سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عوف بن مالك
بن فضالة الجشمي قال دخل ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب
اسمال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما لك من مال فقال بلى من كل المال حجي
قد آتاني الله من الابل والبقر والغنم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فلير عليك
ما آتاك الله ففي هذا الخبر ان لبس الانسان على حسب ماله ونعمة الله تعالى
عليه مسألة وليس على الزوج ان ينفق على خادم لزوجته ولو انه
ابن الخليفة وهي بنت خليفة انما عليه ان يقوم لها بمن ياتيها بالطعام والماء
مهيأ ممكنا للاكل غدوة وعشية وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش وعليه
ان ياتيها بكسوتها كذلك لان هذه صفة الرزق والكسوة ولم يات قط نص بايجاب
نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور واما من كلفها العجين والطبخ ولم يكلفها حياكة
كسوتها وخياطتها فقد تناقض وظهر خطاؤه وبالله تعالى التوفيق مسألة
وانما يجب لها النفقة مياومة لانه هو رزقها فان تعدى من اجل ذلك واخر
عنها الغداء او العشاء ادب على ذلك فان اعطاها اكثر فان ماتت او طلقها
قبل ان يطأها او اتمت عدتها او عندها فضل يوم او غداء او عشاء قضي عليها
برده اليه وهو في الميتة من راس المال لانه ليس من حقها قبله وانما جعله مالها
عندها عدة لوقت يجي استحقاقها اياه فاذ لم يات ذلك الوقت ولها عليه
نفقة فهو عندها امانة والله تعالى يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها ولا ظلم اكثر من ان لا يقضى عليها برد ما لم تستحقه قبله واما الكسوة

فانها

فانها اذا وجبت لها فهي حقها واذ هو حقها فهو لها فسواء ماتت اثر ذلك او طلقها
بلا ثنا او اتمت عدتها او طلقها قبل ان يدخل بها او يطاها ليس عليها ردها لانه لو وجب
عليها ردها لكانت غير مالكة لها حين تجب لها وهذا باطل وكذلك لو اخلقت
ثيابها او اضاعتها وليست من مالها فهي لها فاذا جاء الوقت الذي يعهد في مثله
اخلاق تلك الكسوة فهي لها ويقضى لها عليه باخرى فلو امتهنتها اضرارا او فسادا باخراجها
حتى اخلقت قبل الوقت الذي يعهد فيه اخلاق مثلها فلا شيء لها عليه انما عليه
رزقها وكسوتها بالمعروف والمعروف هو الذي قلنا واما الوطاء والغطاء
فبخلاف ذلك لان عليه اسكانها فاذ عليه اسكانها فعليه من الفرش والغطاء
ما يكون دافعا لضرر الارض عن الساكن فهو له لان ذلك لا يسمى كسوتها
ومن ذلك الخبر الذي اوردناه قبل مسندا من قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهونه فنسب عليه السلام الفرش
الى الزوج فواجب عليه ان يقوم لها به وهو للزوج لا تملكه هي ومن قضى لها بالاكثر
من نفقة المياومة فقد قضى بالظلم الذي لم يوجبه الله تعالى ونساله عن ان
يحد في ذلك حدا فاي حد حده من جمعة او شهر او سنة كلفناه البرهان على
ذلك من القرآن او من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجده فان ذكر
ذاكر ما رويناه من طريق البخاري نا محمد نا وكيع عن سفيان بن عيينة قال لي
معمر نا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم ورويناه
ايضا من طريق ابي داود نا احمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
الزهري باسناده ومن طريق مسلم انا علي بن مسهر انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ازواجه كل سنة ثمانين
وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير قلنا ليس في هذا بيان انه كان يدفعه
اليهن مقدما فهو جائز وجائز ايضا ان يعطيه اياهن مياومة او مشاهرة ويجمع
لم يمنع من ذلك ان طابت نفسه به فان فعل الحاكم ذلك سلف بغير عدوان
منها او بجد وان قوضا منه له لا انها اخذت ما ليس حقا لها وحكم الحاكم لا يحل

لهما ان يفرقا كما روينا ان عثمن بعث ابن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن ابي
طالب وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما ان تفرقا فرقتما وهو خبر إن رايتما
لا يصح لانه لم يات الا منقطعا ورويناه عن ابن عباس ايضا من طريق يحيى بن عبد الحميد
الحماني وهو ضعيف وصح عن علي بن ابي طالب انه قال للحكمين من الزوجين عليكما ان
رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما وصح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف والشعبي وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعن ربيعة وشريح وروي عن
طاوس والنخعي وهو قول مالك والاوزاعي وابي سليمان واصحابنا الا ابا الحسن بن المغلس
وقال اخرون ليس للحكمين ان يفرقا حدثنا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي
نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد الكشي نا يزيد بن
هرون نا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري قال انما يبعث الحكمين ان يصلحا
وليس لهما ان يفرقا وبه الى عبد بن حميد نا يونس عن شيبان هو ابن فروخ عن قتادة
في قول الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية قال قتادة انما يبعث الحكمان ليصلحا
فان اعياهما ذلك شهدا على الظالم بظلمه وليس بايديهما الفرقة ولا يملكان ذلك
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان انسانا قال له ايفرق الحكمان قال
عطا لا الا ان يجعل الزوجان ذلك بايديهما وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي الحسن
بن المغلس وصح عن سعيد بن جبير ان التفريق الى الحاكم بما ينهيه اليه الحكمان قال علي
ليس في الاية ولا في شي من السنن ان للحكمين ان يفرقا ولا ان ذلك للحاكم وقال تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها فصح انه لا يجوز ان يطلق احد على احد ولا ان يفرق بين
رجل وامراته الا حيث جا النص بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجة في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسلة النفقات

وينفق الرجل على
امراته من حين يعقد نكاحها دعي الى البناء او لم يدع ولو انها في المهد ناشزا كانت
او غير ناشز غنية كانت او فقيرة ذات اب كانت او يتيمة بكرا او ثيبا حرة
كانت او امة على قدر ماله فالموسر خبز الحواري واللحم وفاكهة الوقت على
حسب مقداره والمتوسط على قدر طاقته والمقل ايضا على قدر طاقته برهان ذلك
ما قد ذكرناه باسناده قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسا ولهن

سان
لى البنا

عليكم

عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد وقال
قوم لا نفقة للمراة الا حتى يدعى الى البنا بها وهذا قول لم يات به قران ولا سنة
ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا شك في ان الله تعالى لو اراد استثنا
الصغيرة والناشز لما اغفل ذلك حتى يبينه لنا غيره حاش لله من ذلك وقد نا يونس
بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال كتب
عمر بن الخطاب الى امرا الاجناد ان انظروا من طالت غيبته ان يبعث نفقة او يرجعوا
او يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم غاب قال ابو محمد ولم يخص
عمر ناشزا من غيرها ومن طريق شعبة سالت الحكم بن عتيبة عن امراة خرجت من
بيت زوجها عاصية هل لها نفقة قال نعم وقال ابو سليمن واصحابه وسفين الثوري
النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها قال علي وما نعلم لعمر في هذا مخالفا
من الصحابة رضي الله عنهم ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن احد من الصحابة انما هو شي
روي عن النخعي والشعبي وحماد بن ابي سليمن والحسن والزهري وما نعلم لهم حجة الا
انهم قالوا النفقة بازا الجماع فاذا منعت الجماع منعت النفقة قال علي وهذه
حجة افقر الى ما يصححها مما راموا تصحيحها به وقد كذبوا في ذلك ما النفقة والكسوة
الا بازا الزوجية فاذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان قال ابو محمد
والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز في منع حقها من اجل ظلمها للزوج في منع حقه
وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحا والعجب كله ان الحنيفيين لا يجيزون
لمن ظلمه انسان فاخذ له مالا فقدر على الانتصاف من مال الذي ظلمه ان ينتصف
وراوا منع الناشز النفقة والكسوة ولا يدرى لماذا وقد تناقضوا في حجتهم
المذكورة فراوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها فتركوا قولهم ان النفقة بازاء
الجماع قال علي ويكسو الزوج امراته على قدر ماله فالموسر يومر ان يكسوها
الخز وما اشبهه والمتوسط جيد الكتان والقطن والمقل على قدره لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا هو المعروف من حال
الناس وملابسهم وقد روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمران بن بكار الحمصي نا ابو

عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم
من ذهب فيه فص حبشي قالت فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضًا ابنته م
أو ببعض أصابعه ثم دعا أمامة بنت أبي العاصي ابنة زينب فقال تحلي بهذا
يا بنية فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره من خاتم الذهب فلعله كرهه
لفاطمة أيضًا ومع ذلك حلاه أمامة بنت أبي العاصي وأباحه لها والحاكم على
ذلك هو ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان
ويزيد هو ابن زريع ومعتمر هو ابن سليمان التيمي وبشر بن المفضل قالوا كلهم نا عبيد الله ابن مر
بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمه
على ذكورها ورويناه أيضًا من طريق حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي وأبي معاوية الضرير وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بن عمر بإسناده
إلا أنهم اقتصروا على ذكر الحرير فقط إلا حماد بن سلمة فإنه ذكر الحرير والذهب
ورويناه أيضًا من طريق سعيد بن أبي عروبة ومعمر كلاهما عن أيوب السختياني
عن نافع بإسناده وذكر الحرير والذهب وهو أثر صحيح لأن سعيد بن أبي هند ثقة
مشهور روى عنه نافع وموسى بن ميسرة ومن طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا يعقوب
هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن ابن إسحاق قال إن
نافعًا مولى ابن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر قال إنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو
قميص أو خف فعم عليه السلام لها جميع الحلي ولو كان الذهب حرامًا عليهن
لبينه عليه السلام بلا شك وإذ لم ينص على منعه فهو حلال لهن وبالله تعالى
التوفيق وبهذا يقول جماعة من السلف روينا من طريق حماد بن سلمة وقتادة
قال قتادة عن علي بن عبد الله البارقي وقال حماد عن عقبة بن وشاح كلاهما
عن ابن عمر أنهما سألاه عن الحرير والذهب قال يكرهان للرجال ولا يكرهان

للنساء

عن

للنساء ومن طريق شعبة عن سليمان بن المغيرة البزاز عن سعد بن جبير قال رأى
حذيفة صبيانًا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان وأمر بنزعه عنهم وتركه على
الجواري وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي سليمان وأصحابهم مسألة
والتحلي بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد حلال في كل شيء للرجال والنساء لا نخص
شيئًا إلا آنية الفضة فقط فهي حرام على الرجال والنساء على خبر البراء بن عازب وقد
ذكرناه في كتاب الطهارة لأن الله تعالى يقول خلق لكم ما في الأرض جميعًا وقال
تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل عز وجل تحريم التحلي بالفضة في ذلك فهي
حلال وقد خص قوم بالإباحة حلية السيف والمنطقة والخاتم والمصحف وهذا تخصيص
لا برهان عليه فهو دعوى مجردة وأما اللؤلؤ فقد قال تعالى ومن كل تأكلون
لحمًا طريًا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر قال علي ولا
يخرج من البحر إلا اللؤلؤ فهو بنص القرآن حلال للرجال والنساء وبالله تعالى
التوفيق مسألة وإذا تشاجر الرجل والمرأة بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا
من أهلها ليبحثا عن حال الظالم منهما وينهيا إلى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك ليأخذ
الحق ممن هو قبله ويأخذ على يدي الظالم وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين ولا يخلع
ولا بغير برهان ذلك قول الله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا
من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما قال أبو محمد الأهل
هم القرابة من الأب والأم والأهل أيضًا الموالي كما روينا في حديث أبي طيبة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه وقال تعالى
إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما فلا يخلو ضرورة الضمير الذي في بينهما من أن
يكون راجعًا إلى الزوجين وهكذا نقول أو يكون راجعًا إلى الحكمين فنص الآية أنه
إنما يوفق الله تعالى بينهما إن أرادا إصلاحًا والإصلاح هو قطع الشر بين الزوجين
فإن قيل قد قال الله عز وجل وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح
عليهما أن يصالحا بينهما صلحًا بعقد الطلاق وقوى أن يصلحا قلنا نعم وإنما رد عز وجل
هذا الصلح إلى اختيار الزوجين لا إلى غيرهما وعليهما لا يعرف في اللغة ولا في الشريعة
أصلحت بين الزوجين أي طلقتها عليه وقد اختلف السلف في هذا فقالت طائفة

ذهب ولكن عليكن بالفضة فالعبوا بها ... هذا مجمل يجب أن يخص
منه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذهب حرام على ذكور أمته حلال
لإناثها لأنه أقل معاني منه ومستثنى بعض ما فيه وذكروا ما رويناه من طريق
أحمد بن شعيب نا وهب بن بيان نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا عشانة
حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع
أهله الحلية والحرير ويقول إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها
في الدنيا قال علي أبو عشانة غير مشهور بالنقل ولو صح لكان عاما للرجال
والنساء يخصه الخبر الذي فيه أن الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها
وحديث آخر من طريق أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد نا معاذ بن هشام هو
الدستوائي حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني زيد هو ابن سلام عن أبي سلام هو ممطور الحبشي
عن أبي أسماء الرحبي هو عمرو بن مرثد قال إن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال جاءت ابنة هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ قال
معاذ كذا في كتاب أبي خواتيم كبار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب
يديها فدخلت على فاطمة تشكو ذلك إليها فنزعت فاطمة سلسلة من ذهب
في عنقها قالت هذه أهداها أبو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة
في يدها فقال يا فاطمة أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة
من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت
بثمنها غلاما وذكر كلمة معناها فأعتقت فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار قال أبو محمد أما ضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هبيرة فليس فيه أنه عليه
السلام إنما ضربها من أجل الخواتيم ولا فيه أيضا أن تلك الخواتيم كانت من ذهب ومن
زاد هذين المعنيين في الخبر فقد كذب بلا شك وقفا ما لا علم له به وما لم يخبر به راوي
الخبر وهذا حرام بحت وقد يمكن أن يكون عليه السلام ضرب يديها لأنها أبرزتهما من
ذيلها مما لا يحل لها إبرازه أو لغير ذلك مما هو عليه السلام أعلم به وأما قوله
صلى الله عليه وسلم أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار

فظاهر اللفظ الذي يفهم منه سوى أنه عليه السلام إنما أنكر إمساكها — لبس صح
إياها في يدها ليس في لفظ الخبر نص بغير هذا ولا دليل عليه وليس فيه أنه عليه
السلام علم بها فما عن لباسها ولا عن ملكها لا شك فيه وقد يمكن أنه عليه السلام — هذا م
علم أنها لم تزكها وكانت مما تجب فيه الزكاة كما قال تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية إلى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون والله أعلم
لأي وجه أنكر كون السلسلة في يدها رضي الله عنها إلا أنه ليس فيه البتة تحريم
لباسها لها بل فيه نصا أنه عليه السلام أباح لها ملكها يقينا لا شك فيه
لأنه جوز بيعها للسلسلة وجوز للمشتري منها شراها ولو كان لباسها حراما
أو ملكها لم يجز للذي اشتراها شراؤها وأما إمساكها باليد الذي في هذا الخبر
إنكاره فقد نسخ بيقين لا شك فيه لإيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في
الذهب وإباحته عليه السلام بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن وإباحته
عليه السلام بيع قلادة الذهب التي أصيبت بخيبر بعد أن أمر بنزع الخرز عنها
وبيع الذهب بالذهب مثلا بمثل ولم يحرم بيع القلادة الذهب ولا ابتياعها ولا
أمر بكسرها ولا خلاف في أن إيجاب الزكاة في الذهب وإباحة بيعه بالذهب مثلا
بمثل باق إلى يوم القيامة لم ينسخ وإنما قوله عليه السلام إذ بلغه بيع فاطمة
رضي الله عنها ~~القلادة~~ السلسلة الذهب وابتياعها بثمنها غلاما فأعتقته
الحمد لله الذي أنقذ فاطمة من النار فالذي لا شك فيه فهو أنه قد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن
سعد عن ابن الهادي عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار
حتى فرجه بفرجه فنحن على يقين من أن الله تعالى أنقذها من النار بعتقها للغلام
ومن ادعى أنه إنما أنقذها من النار ببيعها السلسلة فقد قفا ما لا علم له به
وقال بما لا دليل له عليه ولا برهان عنده بصحته وما ليس في الخبر منه نص ولا
دليل إلا الظن الذي هو أكذب الحديث وقد جاء في كراهية من تحلى الذهب أثر
صحيح كما رويناه من طريق أبي داود نا ابن نفيل هو عبد الله بن محمد بن نفيل نا محمد بن سلمة

الله تعالى انه لو اراد بعض ما يقع عليه اسم تطهر دون ساير ما يقع عليه
لاخبرنا به ولبينه علينا ولما وكلنا الى التكهن والظنون وقال تعالى وقد فصل
لكم ما حرم عليكم فقد فصل لنا عز وجل ما حرم علينا من وطي الحيض وانه ما لم
مذ يطهرن فيتطهرن فصح ان كل ما وقع عليه اسم تطهر بعد ان يطهرن فقد حللن به
والوضوء تطهر بلا خلاف وغسل الفرج بالما تطهر كذلك وغسل جميع الجسد
تطهر فباي هذه الوجوه تطهرت التي رات الطهر من الحيض فقد حل به لنا اتيانها
وبالله تعالى التوفيق مسألة ولباس المراة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها
حلال على انه قد اختلف في ذلك فلم يجز ذلك قوم لهن كما روينا من طريق احمد بن
شعيب انا ابو بكر بن علي المروزي نا شريح بن يونس نا هشيم عن ابي بشر عن يوسف
بن ماهك ان امراة سالت ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة ومن طريق مسلم نا ابن ابي شيبة نا عبيد بن سعيد عن شعبة
عن خليفة بن كعب ابي ذبيان قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول الا لا
تلبسوا نساكم الحرير فان من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن طريق عبد
الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان ابا هريرة كان يقول
لابنته لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك حر اللهب ومن طريق وكيع عن مبارك
هو ابن فضالة عن الحسن انه كره الذهب للنسا واحتج اهل هذه المقالة بخبر من طريق
الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني النسا اهلكهن الاحمران
الذهب والزعفران وهذا مرسل لا حجة فيه وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عايشة قلبين من
فضة ملويين بذهب فامرها ان تلقيهما وتجعل قلبين من فضة وتصفرهما بالزعفران
وهذا مرسل ولا حجة في مرسل وبخبر رويناه من طريق شعبة وسفين والمعتمر بن
سليمن وجرير كلهم عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن امراته عن اخت حذيفة
قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا اما لكن في الفضة
ما تحلين اما انه ليس من امراة تلبس ذهبا تظهره الا عذبت به وهذا عن امراة ربعي
وهي مجهولة ولقد كان يلزم المالكيين والحنفيين الاخذين برواية امراة ابي اسحق

عن

عن ام ولد لزيد بن ارقم فحرموا به الحلال ان يقولوا بهذا الخبر والا فهم متناقضون
وبخبر فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف عن شهر بن حوشب وهو مثله او اسقط
عن اسما بنت يزيد بن السكن قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى علي سوار بن
من ذهب وخواتم من ذهب فقال لي عليه السلام اتحبين ان يسورك الله سوارين
من نار وخواتم من نار قالت لا قال فانزعي هذا من الحجر احداكن ان تتخذ حلقتين
او تومتين من فضة ثم تلطخهما بعبير او ورس او زعفران وبخبر اخر فيه محمود بن عمرو
الانصاري عن شهر ان اسما بنت يزيد بن السكن حدثته عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة من ذهب قلد في عنقها مثلها
من النار يوم القيامة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل
الله في اذنها مثلها من النار يوم القيامة ومحمود بن عمرو ضعيف وباخر من طريق
ابي زيد عن ابي هريرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة
عليها سواران من ذهب فقال عليه السلام سواران من نار فقالت ما ترى
في طوق من ذهب قال طوق من نار قالت فما ترى في قرطين من ذهب قال قرطان
من نار وابو زيد مجهول وبخبر صحيح رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني الربيع
بن سليمن بن داود نا اسحق بن بكر نا ابي عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عليها مسكتي
ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو احسن من هذا
لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين
وهذا الخبر حجة لنا لانه ليس في هذا الخبر انه عليه السلام نهاها عن مسكتي
الذهب انما فيه انه عليه السلام اختار لها غيره ونحن نقول بهذا واحتجوا
بخبر رويناه من طريق ابي داود نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا عبد العزيز
بن محمد الدراوردي عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق جبينه حلقة
من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق جبينه طوقا من نار فليطوقه
طوقا من ذهب ومن احب ان يسور جبينه سوارا من نار فليسوره سوارا من

حايض أو سمع اذان الجمعة ولم يجمع ليس له عذر قال كذلك عتق رقبة ومن
طريق عبد الرزاق نا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري انه كان يقيس الذي على الحائض بالذي يقع على مر
يقع على امرايه في رمضان واحتج اهل هذه المقالة بخبر رويناه من طريق احمد
بن شعيب اخبرني محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
السلمي قال سمعت علي بن بذيمة يقول سمعت سعيد بن جبير يقول
سمعت ابن عباس يقول قال رجل يا رسول الله اني اصبت امراتي وهي
حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة قال ابن عباس
وقيمة الرقبة يومئذ دينار ورويناه ايضا من طريق موسى بن ايوب عن
الوليد بن مسلم عن جابر عن علي بن بذيمة باسناده قال ابو محمد موسى بن ايوب
وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ضعيفان فسقط كل ما في هذا الباب ولقد
كان يلزم القايلين بالقياس ان يقيسوا واطئ الحائض على الواطئ في رمضان
لانهما معا وطئا فرجا حلالا في الحين يحرم الاحلال الصوم او حال الحيض فقط
ولكن هذا مما تناقضوا فيه لاسيما وهم يحتجون باضعف من هذا الخبر واما
نحن فلو صح شيء من كل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلنا به فلما لم يصح فيه
شيء لم يجب منه شيء لانه شرع لم ياذن به الله تعالى وممن قال بقولنا ابن سيرين
صح عنه انه قال يستغفر الله وليس عليه شيء وصح ايضا مثل ذلك عن ابرهيم
النخعي وعطا ومكحول وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي سليمن
واصحابهم مسألة واذا رات الحائض الطهر فان غسلت فرجها فقط او نفط صح
توضات او اغتسلت كلها اي ذلك فعلت حل وطئها لزوجها الا انها لا
لا تصلي حتى تغتسل كلها بالماء وقد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة لا
يحل له وطئها الا حتى تغتسل جميع جسدها روينا ذلك عن مجاهد وابرهيم
النخعي والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومكحول والحسن وسليمن بن يسار
والزهري وربيعة ورويناه عن عطا وميمون بن مهران وهو قول مالك
والشافعي واصحابهما وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الحائض ان كانت
ايامها عشرة فانها بانقضا العشرة يحل لزوجها وطئها وان لم تغسل فرجها

ولا توضات ولا اغتسلت فان كانت ايامها اقل من عشرة فانها اذا رات الطهر
لم يحل لزوجها وطئها الا باحد وجهين اما ان تغتسل كلها واما ان يمضي لها وقت
صلاة فان مضى لها وقت صلاة حل له وطئها وان لم تغتسل ولا غسلت فرجها
ولا توضات قال ابو محمد لا نعلم قولا اسقط من هذا لانه تحكم بالباطل بلا دليل
اصلا ولا نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة ولا معه الا من قلده وذهب قوم الى
مثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطا
وقال معمر عن قتادة ثم اتفق عطا وقتادة فقالا جميعا في الحائض اذا رات
الطهر فتوضات حل وطئها لزوجها وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا
قال علي ربما موه مموه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم عن مقسم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاها يعني الحائض وقد ادبر الدم
عنها ولم تغتسل فنصف دينار فقد قلنا ان مقسما ضعيف ولم يلق عبد الكريم مقسما
فهو لا شيء لاسيما والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا الخبر ومن الباطل
ان يحتج المرء بخبر هو اول مبطل له ولعلهم ان يقولوا لا يجوز له وطئها الا ان تجوز
لها الصلاة قال ابو محمد وهذا خطا لان الوطء معلقا بالصلاة فقد تكون
المراة جنبا فيحل وطئها ولا تحل لها الصلاة وتكون معتكفة ومحرمة وصايمة لبس صح
تصلي ولا يحل وطئها قال ابو محمد فاذ لا بيان في شيء من هذا الا في الاية فيجب
فالواجب الرجوع اليها قال الله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله فوجدناه عز وجل لم يبح وطء الحائض الا بوجهين
اثنين وهي ان تطهر وان تتطهر لان الضمير الذي في يطهرن راجع بلا اختلاف
من احد ممن يحسن العربية الى الضمير الذي في يطهرن والضمير الذي في يطهرن
راجع الى الحيض فكان معنى يطهرن هو انقطاع الحيض وظهور الطهر لانه لا يضيف
الفعل اليهن وكان معنى تطهرن فعلا يفعلنه لانه رد الفعل اليهن فوجب حمل
الاية على مقتضاها وعمومها لا يجوز غير ذلك ولا يجوز تخصيصها ولا الاقتصار
على بعض ما يقع عليه لفظها دون كل ما يقع عليه بالدعوى الكاذبة فيكون اخبارا
عن مراد الله تعالى بما لم يخبر عز وجل عن مراده وهو حرام ونحن نشهد بشهادة

عن عطا انها اذا رات الطهر تغسل فرجها ويصيبها زوجها

لم اسمع منها شيئا واما خبر عائشة ام المؤمنين ففيه عمر بن ابي سلمة وهو
ضعيف لم يوثقه احد وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومالك ومن قلده
الى انه مباح له ما فوق السرة وما تحت الركبة ويحرم عليه ما بين السرة
والركبة وما نعلم لهذا القول متعلقا اصلا يوجب تركه ولا يموهون بموه بالاخبار
التي فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الحائض من نسائه ان تتزر ثم
يباشرها فان الازار قد يبلغ الى الكعبين وقد يبلغ الى انصاف الفخذين
وذهبت طائفة الى مثل قولنا كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا ابو خليفة
الفضل بن الحباب الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله
بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن حكيم بن عقال سالت ام المؤمنين
عائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كان صائما قالت فرجها قلت فما
يحرم عليه منها اذا كانت حائضا قالت فرجها وهو قول ام سلمة ام المؤمنين
ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عباس قال للرجل من
امرأته وهي حائض كل شيء الا مخرج الدم ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال يباشر الرجل الحائض اذا كف عنها الاذى ومن طريق وكيع
عن مالك بن مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال في الحائض لا بأس ان يأتيها زوجها
فيما دون الدم ومن طريق وكيع عن عطاء بن ابي رباح عن الحكم بن عتيبة انه قال في
الحائض لا بأس ان يضع فرجه عليه ما لم يدخله يعني على فرجها وبه الى وكيع
عن الربيع عن الحسن البصري انه كان لا يرى بأسا ان يقلب بين فخذي الحائض
وهو قول مسروق وابراهيم النخعي وسفين الثوري ومحمد بن الحسن صاحب
ابي حنيفة وابي سليمن وجميع اصحابنا وهو المشهور عن الشافعي قال ابو محمد
قد بينا سقوط جميع الاقوال التي قدمنا الا هذا القول وقول من تعلق
بالآية فنظرنا في هذا القول فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة انا ثابت هو البناني عن انس بن مالك
فذكر حديثا وفيه فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصنعوا

اصنعوا كل شيء الا النكاح [illegible] فهذا خبر في غاية الصحة وهو بيان للآية
بين عليه السلام انه من قولها مراد ربه تعالى فيها وصح بهذا قول من قال من العلماء
ان معنى قوله عز وجل في المحيض انما هو موضع الحيض ولا شك في هذا لانه
عليه السلام بين مراد ربه تعالى في الآية ولم يبنها قال الله لتبين للناس ما
نزل اليهم وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن وطئ حائضا عامدا او جاهلا
فقد عصى الله تعالى في العمد وليس عليه في ذلك شيء لا صدقة ولا غيرها الا التوبة
والاستغفار وقد قال قائلون في ذلك بكفارة كما روينا عن ابن عباس ان
وطئها في الدم فدينار وان وطئها في انقطاع الدم فنصف دينار وعن قتادة
ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار وعن عطاء من وطئ حائضا
يتصدق بدينار وقد روي عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ورأى احمد بن
حنبل انه مخير بين دينار او نصف دينار ووجدنا اهل هذه المقالة يحتجون
بخبر رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس مسندا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومقسم ضعيف ورويناه ايضا من طريق شريك عن خصيف عن
عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريك وخصيف
ضعيفان ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن المكفوف عن ايوب بن خوط
عن قتادة عن ابن عباس مسندا وعبد الملك وايوب هالكان والمكفوف
مجهول ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد
بن عبد الحميد ان عمر سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له تصدق
بدينار وعبد الملك هالك والسبيعي مجهول ولا يظنن جاهل انه ابو اسحق مات
ابو اسحق قبل ان يولد اصبغ بدهر وهو ايضا مرسل وقد رواه الاوزاعي ايضا
مرسلا وفيه تصدق بخمسي دينار وذهبت طائفة الى ان عليه مثل كفارة
من وطئ في رمضان كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا
المعتمر هو ابن سليمن التيمي قال قرأت على فضيل عن ابي حريز ان ايفع حدثه
ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس انه قال من افطر في رمضان فعليه
عتق رقبة او صوم شهر او اطعام ثلاثين مسكينا قلت ومن وقع على امرأته وهي

عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم البجلي ان نفرا سالوا عمر بن الخطاب
عن ما يحل للرجل من امراته حايضا فقال عمر لك ما فوق الازار لا تطلعن الى ما
تحته حتى تطهر ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى عن نافع ان ابن عمر
ارسل الى عائشة ام المومنين يسالها في الحايض يباشرها فقالت عائشة
نعم تجعل على سفلتها ثوبا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين عن شريح قال لك ما فوق السرة قال معمر وسمعت قتادة
يقول لك ما فوق الازار ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمن بن
موسى قال ما تحت الازار حرام وبه الى ابن جريج عن عطا قال تباشر الحايض
زوجها اذا كان على حجزتها السفلى ازار سمعت ذلك واحتج اهل المقالة بخبر
رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال واما ما للرجل من امراته وهي
حايض فما فوق الازار قال ابو محمد وهذا خبر رويناه من طرق صحاح الى رجل
يسمى عاصم بن عمرو البجلي الكوفي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعاصم هذا لم يسمعه من عمر لاننا رويناه من طريق ابي اسحق السبيعي عن
عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر وعمير هذا مجهول ورويناه ايضا من طريق شعبة
عن عاصم المذكور عن رجل عن القوم الذين سالوا عمر عن ذلك وخبر اخر من طريق ابي
داود نا هرون بن محمد بن بكار نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا بن
الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي
من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار وهذا لا يصح لان حرام بن حكيم ضعيف
وهو الذي روى غسل الانثيين من المذي ومروان بن محمد الذي روى عنه ضعيف
ايضا وخبر رويناه من طريق ابي داود نا هشام بن عبد الملك اليزني نا بقية بن
الوليد عن سعد هو ابن عبد الله الاغطش عن عبد الرحمن بن عايذ الازدي قال هشام
وهو ابن قرط الازدي امير حمص عن معاذ بن جبل قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار والتعفف
عن ذلك افضل وهذا خبر لا يصح لانه من طريق بقية وهو ضعيف عن سعيد بن
عبد الله الاغطش وهو مجهول لا يعرف وخبر من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم

نا محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس انه سيل عن المراة الحايض ما ذا يحل لزوجها
فقال سمعنا والله اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذلك يحل
له ما فوق الازار وهذا حديث كما ترى غير مسند ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن
الفرج نا عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته يعني الحايض قال ما فوق الازار وهذا لا
يصح لانه من طريق العمري الصغير وهو ضعيف فسقط هذا الباب والحمد لله
رب العالمين وقد جا خبر من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب
مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر
الحايض من نسايه اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين والركبتين محتجزة
وعن ابن وهب بلغني عن عايشة وام سلمة امي المومنين مثل هذا وهذا منقطع
وعن ندبة وهي مجهولة ولو صح لم تكن فيه حجة ولا متعلق لاحد لانه فعل لا امر
وذهبت طايفة الى انه لا يباشرها الا وبينهما ثوب روينا عن وكيع عن عبد الله
بن عون عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة السلماني ما للرجل من امراته الحايض
فقال الفراش واحد واللحاف شتى وان لم يجد بدا امر ان يرد عليها من طرف
ثوبه رد عليها واحتج اهل هذا القول بما رويناه من طريق مسلم نا هرون بن
سعيد نا ابن وهب انا مخرمة وهو ابن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال
سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب وحدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب نا ابو خليفة الفضل بن الحباب هو مولى
بني جمح نا مسدد نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي حايض وبينهما ثوب قال ابو محمد سماع مخرمة بن بكير من ابيه
لا يصح كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي
نا محمد بن اسحق الصيدلاني نا العقيلي نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا حماد بن
خالد الخياط قال اخرج الي مخرمة بن بكير كتابا وقال لي هذه كتب ابي

حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن
سعيد القطان عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي
بكر الصديق قالت جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان لي ابنة عريسا وانها اشتكت فتمرق شعرها فهل علي جناح
ان وصلت لها فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والمستوصلة ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا ابو داود
هو الطيالسي عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مسلة ولا باس بكذب
احد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة كما روينا من طريق احمد بن شعيب
انا ابو صالح محمد بن زنبور المكي نا ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن عبد الوهاب
بن ابي بكر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده
كذابا الرجل يصلح بين الناس يقول القول يريد به الصلاح والرجل يقول القول
في الحرب والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها مسلة ولا يحل الفخر
بالباطل كما روينا من طريق البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام
بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق ان امراة قالت
يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني بملك
فقال عليه السلام المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور مسلة وجايز للصبايا
خاصة اللعب بالصور ولا يحل لغيرهن والصور محرمة الا هذا والا ما كان
رقما في ثوب روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
الناقد قالا جميعا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل
الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن
سعد عن بكير هو ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن ابي طلحة الانصاري

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة ثم
اشتكى زيد بن خالد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله
الخولاني ربيب ميمونة ام المومنين الم يخبرنا زيد عن الصورة فقال عبيد الله الم
تسمعه حين قال الا رقما في ثوب ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن رافع النيسا بوري
نا محمد هو ابن المثنى نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرب
الي صواحبي يلعبن معي باللعب البنات الصغار مسلة والاستتار بالجماع فرض
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ملكت ايمانكم والذين
من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثلاث
عورات لكم الاية والحديث بذلك لا يجوز مسلة وحلال للرجل من امراته
الحايض كل شي حاشا الايلاج فقط وهذا امر قد اختلف الناس فيه روينا من
طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن خداش نا مروان بن معاوية نا جعفر بن الزبير عن
القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة هو الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عمر بن الخطاب كنا نضاجع النسا في المحيض وفي الفرش واللحف من قلة
فاما اذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما امر الله تعالى وحدثنا حمام
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي
نا سفين بن عيينة نا منبوذ المكي عن امه قالت كنا عند ميمونة فدخل عليها ابن
عباس فقالت له ميمونة اي بني ما لي اراك شعث الراس فقال ان مرجلتي حايض
وذكر الحديث واحتج من ذهب الى هذا بقول الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا
النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن وبخبر رويناه من طريق
ابي داود نا محمد بن سعيد نا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن ابي اليمان عن ام ذرة عن عايشة ام المومنين قالت كنت اذا حضت
نزلت عن المثال الى الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه
حتى نطهر وهذا لا شي لانه من طريق ام ذرة وهي مجهولة لا تدرى وذهبت
طايفة الى ان له من السرة فقط وليس له ما دون ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق فصاعدا م

بعض

الخبز فقال فيه من طعام بيتها ... فاعترض اهل الجهل على مخالفة السنن
بان قالوا هذا من رواية ابي هريرة وقد سئل ابو هريرة هل تصدق المراة من بيت
زوجها قال لا الا من قوتها فالاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من بيت زوجها الا
باذنه قال ابو محمد هذه الفتيا من ابي هريرة انما رويناها من طريق عبد الملك بن
ابي سليمن العرزمي وهو متروك عن عطا عن ابي هريرة فهي ساقطة فلا يعارض بها
رواية همام عنه الا جاهل او فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه ومن طريق مسلم نا
محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله قالا جميعا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني
ابن ابي مليكة ان عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت
يا رسول الله ليس لي شي الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال
ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك قال ابو محمد سماع حجاج من ابن جريج
ثابت ولكنه هكذا يقول قال ابن جريج وممن قال بهذا ام المومنين رضي الله عنها
كما رويناه من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى نا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم عن امراته انها سمعت عايشة رضي الله عنها وسالتها
امراة فقالت اطعم من بيت زوجي فقالت ام المومنين ما لم تقي مالك بماله قال الله
عز وجل النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فاذا اباح النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فلا راي للزوج في المنع منه اصلا مسالة ولا يلزم المراة ان تخدم زوجها
في شي اصلا لا في عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ولا غير ذلك ولو
انها فعلت لكان افضل لها وعلى الزوج ان ياتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام
مطبوخا تاما وانما عليها ان تحسن عشرته ولا تصوم تطوعا وهو حاضر الا
باذنه ولا تدخل بيته من يكره وان لا تمنعه من نفسها متى اراد وان تحفظ ما جعل
عندها من ماله وقال ابو ثور على المراة ان تخدم زوجها في كل شي ويمكن ان يحتج
لذلك بالاثر الثابت عن علي بن ابي طالب قال شكت فاطمة مجل يدها من الطحين
وانها اعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سالته خادما وبالخبر الثابت من
طريق اسما بنت ابي بكر قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت

رويناها — ام المومنين — الي

اسوسه كنت احتش له واقوم عليه وبالخبر الثابت من طريق اسما ايضا انها كانت
تعلف فرس الزبير وتستقي الما وتخرز غربه وتعجن وتنقل النوى على راسها من ارض له
على ثلثي فرسخ وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيها وهي تنقله قال فاذا خدمتا هاتان
الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة فمن بعدهما يترفع عن ذلك من النسا قال ابو محمد
لا حجة لاهل هذا القول في شي من هذه الاخبار لانه ليس في شي منها ولا من غيرها انه
عليه السلام امرهما بذلك انما كانتا متبرعتين بذلك وهما اهل الفضل والمبرة رضي الله
عنهما ونحن لا نمنع من ذلك ان تطوعت المراة به انما نتكلم على مر الحق الذي يجب
الفتيا به والقضا بالزامه فان قيل قد قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا قلنا اول الاية تبين ما هي هذه الطاعة قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا فصح انما الطاعة اذا دعاها الى الجماع فقط وقد بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يجب للرجل على المراة وقد ذكرناه قبل هذه المسالة بمسالتين ومن
الزم المراة خدمة دون خدمة فقد شرع ما لم ياذن به الله تعالى وقال ما لا يصح
وما لا نص فيه وكذلك بين عليه السلام ان لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فصح ما قلناه من ان على الزوج ان ياتيها برزقها ممكنا لها اكله وبالكسوة ممكنا
لها لباسها لان ما لا يوصل الى اكله ولباسه الا بعجن وطبخ وغزل ونسج وقصارة
وصباغ وخياطة فليس هو رزقا ولا كسوة هذا ما لا خلاف فيه في اللغة والمشاهدة
واما حفظ ما جعل عندها ففرض بلا خلاف مسالة ولا يحل للمراة ان تحلق
راسها الا من ضرورة لا محيد عنها ولا ان تصل في شعرها شيا اصلا لا من شعرها
ولا من شعر انسان غيرها او من شعر حيوان او صوف او غير ذلك وهو من الكبائر ولا يحل
لها ان تفلج اسنانها ولا ان تنتف الشعر من وجهها ولا ان تشم بالنقش والكحل او غيره
شيا من جسدها فان فعلت فهي ملعونة هي والتي تفعل بها ذلك برهان ذلك
ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن موسى الحرشي نا ابو داود هو الطيالسي نا
همام هو ابن يحيى عن قتادة عن خلاس عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تحلق المراة راسها فان اضطرت الى ذلك فقد قال الله تعالى وقد فصل لكم ما

عندها

عباس وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود وصح المنع منه عن
جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان
لا يعزل وقال لو علمت احدا من ولدي يعزل لنكلته قال ابو محمد لا يجوز ان
ينكل على شي مباح عنده ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة
عن زر بن حبيش ان علي بن ابي طالب كان يكره العزل وروينا من طريق شعبة عن عاصم
عن زر عن علي نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا احمد بن خالد نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمن التيمي عن ابي عمرو
الشيباني عن عبد الله بن مسعود انه قال في العزل هي الموؤدة الخفية وروينا هذا
الخبر من طريق سعيد بن منصور نا معتمر بن سليمن التيمي نا ابي نا ابو عمرو الشيباني عن ابن
مسعود انه قال في العزل هي الموؤدة الصغرى وبه الى محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي
نا شعبة نا يزيد بن خمير عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول وقد
سئل عن العزل فقال ما كنت ارى مسلما يفعله ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ضرب عمر على العزل بعض بنيه ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر
بن الخطاب وعثمان ينكران العزل قال ابو محمد سماع سعيد من عثمان صحيح
وصح ايضا عن الاسود بن يزيد وطاوس مسئلة والاحسان الى النساء
فرض ولا يحل تتبع عثراتهم ومن قدم من سفر ليلا فلا يدخل بيته الا نهارا ومن
قدم نهارا فلا يدخل الا ليلا الا ان يمنعه مانع عذر برهان ذلك قول الله تعالى
وعاشروهن بالمعروف وقوله تعالى لا تضاروهن لتضيقوا عليهن قال علي اذ حرم
التضييق عليهن فقد اوجب تعالى التوسيع عليهن وافترض ترك ضرهن وروينا
من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فذكر كلاما كثيرا وفيه فاتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن خ بامانة
ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال ابو محمد لم يعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فراش المضجع ذلك امر يجب فيه الرجم على المحصنة فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح وانما
عنى عليه السلام كل ما افترش في البيوت وهذا نهي عن ان يدخل في مسكنه او بيته من
لا يريد دخوله منزله من رجل او امراة فقط وهذا ياتي مبينا في المسئلة التي بعد هذه
ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما وفيه فاستوصوا بالنساء خيرا ومن طريق
احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا ابو نعيم عن سفين الثوري عن محارب بن دثار عن جابر
بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا ان يخونهم
او يلتمس عثراتهم ومن طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا هشيم نا سيار
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة
فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
فان قيل هذا تعارض قلنا كلا بل قد بين عليه السلام في كلا الخبرين مراده ذكر في
الخبر الاول ان لا يدخل ليلا فيتتبع بذلك عثراتهن ان كانت او لم تكن فصح ان ذلك في الذي
جا ليلا وبين عليه السلام في الاخر ان يمهل من اتى نهارا حتى يدخل ليلا بعد ان يتصل
خبره باهله فتستحد وتمتشط ولا سبيل الى التعارض في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا كافر ولا بنسبة الى الصحابة الا مبتدع ولا بنسبة الى الايمة بعدهم الا منحرف دونهم م
القلب عن السنن الا ونعوذ بالله من كل ذلك مسئلة وللمراة ان تتصدق من
مال زوجها غير مفسدة لكن بما لا يؤثر في ماله سوءا اذن في ذلك ام نهى احب ام
كره برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن
همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها
شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه
من غير امره فان نصف اجره له ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا ابو
معاوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة ام المومنين قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله
مثله بما كسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شي
قال ابو محمد هذا اللفظ زايد على ما رويناه من طريق منصور عن شقيق في هذا

انه افتى بان تؤتى النساء في ادبارهن فقال نافع لقد كذبوا علي وذكروا الحديث
في ذلك لو صحت لجاز ما نسخها على ما نذكره ان شاء الله تعالى واحتجوا بقول الله
تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال علي وهذا لا حجة فيه من اين
لان انى في لغة العرب التي بها نزل القران انما هي بمعنى كيف لا بمعنى اين فاذ
ذلك كذلك فانما معناه من اين شئتم قال الله تعالى يا مريم انى لك هذا بمعنى
من اين لك هذا وقالوا لو حرم من المراة شيء لحرم جميعها قال ابو محمد هذا كما قالوا
لو لم يات بتحريمه نص ولو وطئ المجموع جاز وربما مال الذكر الى الدبر قال علي
اذا لم يتمكن من وطئ المجموعة الا بالايلاج في الدبر فوطؤها حرام قال ابو محمد
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما نا احمد بن محمد الجسور وعبد الله بن ربيع قال
احمد نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة وقال عبد الله نا محمد بن
معاوية نا احمد بن شعيب انا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثم اتفق الاشج وابن
ابي شيبة قالا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان
عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى
رجل اتى رجلا او امراة في دبر هذا لفظ رواية عبد الله بن ربيع ورواية احمد في
دبرها لم يختلفا في غير ذلك وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان
هو الثوري نا يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء
في ادبارهن قال ابو محمد وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ولو صح خبر
في اباحة ذلك لكان هذا ناسخا له لان الاصل ان كل شيء مباح حتى ياتي
تحريمه فهذان الخبران وردا بما فصل الله تعالى لنا تحريمه وقد جاء تحريم ذلك
عن ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابي الدرداء وابن عباس وسعيد بن المسيب وابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وطاوس ومجاهد وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وسفيان الثوري وغيرهم وما رويت اباحة ذلك عن احد الا عن ابن عمر باختلاف
عنه وعن نافع باختلاف عنه وعن مالك باختلاف عنه فقط وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل لاحد ان ياتي امراة حبلى من غيره فان فعل ادب فان كانت امة بطامر

لم يعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ولا يعتق هي بذلك برهان ذلك
ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن يزيد بن خمير
قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه جبير بن نفير عن ابي الدرداء ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها قالوا نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره
كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قال ابو محمد لا يصح
في تحريم وطئ الحامل خبر غير هذا فاذ لم يحل له فقد حرم عليه ملكه واذا حرم عليه
ملكه فهو حرام لغير الاملاك او حر واما تاديب من فعل ذلك فلانه اتى منكرا مسألة
ولا يحل العزل عن حرة ولا عن امة برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله
بن سعيد نا المقرئ هو عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب نا ابو الاسود هو
يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت وهب اخت
عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسالوه عن العزل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت قال
علي هذا خبر في غاية الصحة واحتج من اباح العزل بخبر ابي سعيد الذي فيه
لا عليكم ان لا تفعلوا قال ابو محمد هذا الى النهي اقرب وكذلك قال ابن سيرين
واحتجوا بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم قول يهود هي الموءودة الصغرى وباخبار
اخر لا تصح قال ابو محمد يعارضها كلها خبر جدامة الذي اوردنا وقد علمنا
بيقين ان كل شيء فاصله الاباحة لقول الله تعالى الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا وعلى هذا كان كل شيء حتى نزل التحريم قال الله عز وجل وقد فصل لكم
ما حرم عليكم فصح ان خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة
التي لا شك في انها قبل البعث وبعد البعث وهذا امر متيقن لانه اذا اخبر
عليه السلام انه الوأد الخفي والوأد محرم فقد نسخ الاباحة المتقدمة بيقين فمن
ان مر ادعى ان تلك الاباحة المنسوخة قد عادت وان النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى
الباطل وقفا ما لا علم له به واتى بما لا دليل له عليه قال تعالى قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين وقد جاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله وابن

انه افتى بان تؤتى النسا في ادبارهن فقال نافع لقد كذبوا علي وذكروا الحارث
في ذلك لو صحت لجا ما بينها على ما نذكره ان شا الله تعالى واحتجوا بقول الله
تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال علي وهذا لا حجة فيه من ابن
لان انى في لغة العرب التي بها نزل القران انما هي بمعنى كيف لا بمعنى اين فاذ
ذلك كذلك فانما معناه من اين شئتم قال الله تعالى يا مريم انى لك هذا بمعنى
من اين لك هذا وقالوا لو حرم من المراة شي لحرم جميعها قال ابو محمد هذا كما قالوا
لو لم يات بتحريمه نص ولو وطي المجبوبة جائز وربما مال الذكر الى الدبر قال علي
اذا لم يتمكن من وطي المجبوبة الا بالايلاج في الدبر فوطيها حرام قال ابو محمد
فنظرنا في ذلك فوجدنا ما نا احمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قال
احمد نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة وقال عبد الله نا محمد بن
معاوية نا احمد بن شعيب انا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثم اتفق الاشج وابن
ابي شيبة قالا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان
عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى
رجل اتى رجلا او امراة في دبر هذا لفظ رواية عبد الله بن ربيع ورواية احمد في
دبرها لم يختلفا في غير ذلك وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان
هو الثوري نا يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا
في ادبارهن قال ابو محمد وهذان خبران صحيحان تقوم الحجة بهما ولو صح خبر
في اباحة ذلك لكان هذا ناسخا له لان الاصل ان كل شي مباح حتى ياتي
تحريمه فهذان الخبران وردا بما فصل الله تعالى لنا تحريمه وقد جا تحريم ذلك
عن ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابي الدردا وابن عباس وسعيد بن المسيب وابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وطاوس ومجاهد وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وسفيان الثوري وغيرهم وما رويت اباحة ذلك عن احد الا عن ابن عمر باختلاف
عنه وعن نافع باختلاف عنه وعن مالك باختلاف عنه فقط وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل لاحد ان ياتي امراة حبلى من غيره فان فعل ادب فان كانت امة بطاهر

له اعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ولا يعتق هي بذلك برهان ذلك
ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن يزيد بن خمير
قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه جبير بن نفير عن ابي الدردا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى بامراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها قالوا نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره
كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له قال ابو محمد لا يصح
في تحريم وطي الحامل خبر غير هذا فاذ لم يحل له فقد حرم عليه ملكه واذا حرم عليه
ملكه فهو حرام ليس الا مملوك او حر واما تاديب من فعل ذلك فلانه اتى منكرا مسألة
ولا يحل العزل عن حرة ولا عن امة برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله
بن سعيد نا المقري هو عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب ني ابو الاسود هو
يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين عن جدامة بنت وهب اخت
عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسالوه عن العزل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت قال
علي هذا خبر في غاية الصحة واحتج من اباح العزل بخبر ابي سعيد الذي فيه
لا عليكم ان لا تفعلوا قال ابو محمد هذا الى النهي اقرب وكذلك قال ابن سيرين
واحتجوا بتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم قول يهود هي الموءودة الصغرى واخبار
اخر لا تصح قال ابو محمد يعارضها كلها خبر جدامة الذي اوردنا وقد علمنا
بيقين ان كل شي فاصله الاباحة لقول الله تعالى الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا وعلى هذا كان كل شي حتى نزل التحريم قال الله عز وجل وقد فصل لكم
ما حرم عليكم فصح ان خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة
التي لا شك في انها قبل البعث وبعد البعث وهذا امر متيقن لانه اذا اخبر
عليه السلام انه الواد الخفي والواد محرم فقد نسخ الاباحة المتقدمة بيقين فمن
ادعى ان تلك الاباحة المنسوخة قد عادت وان النسخ المتيقن قد بطل فقد ادعى ان م
الباطل وقفا ما لا علم له به واتى بما لا دليل له عليه قال تعالى قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين وقد جات الاباحة للعزل صحيحة عن جابر بن عبد الله وابن

تعالى التوفيق فان قيل ان له ان لا يسافر بواحدة منهن قلنا نعم وهو عدل
بينهن في المنع فليس بذلك ما يلا الى احداهن واما اذا سافر بغير قرعة بواحدة
منهن فقد مال اليها وهذا ظلم وبالله تعالى نتايد [...] لة ولا يجوز للرجل
ان يقسم لام ولده ولا لامته مع زوجة ان كانت وهذا لا خلاف فيه وبرهانه
قول الله تعالى وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فلم يجعل لملك
اليمين حقا يجب فيه العدل فاذ لا حق لهن في القسمة فلا يجوز ان يشارك في الواجب
من لا حق له فيه مع من له فيه حق فلو طابت نفس الزوجة بذلك فله حينئذ ان يقسم
لامته لانه حق الزوجة طابت بتركه نفسا لكن له ان يطا امته متى شا كما فعل
عليه السلام بمارية في يوم اي نسايه شا دون قسمة وبالله تعالى التوفيق مسلة
وحد القسمة للزوجات من ليلة فما زاد الى سبع لكل واحدة ولا يجوز له ان يزيد
على سبع وقال قوم لا يزيد على ثلاث لكل واحدة وقالت طايفة لا يزيد على ليلة
لكل واحدة روينا ذلك عن محمد بن المنذر النيسابوري نا بذلك عنه احمد بن محمد بن
الجسور عن منذر بن سعيد القاضي عن محمد بن ابرهيم بن المنذر قال ابو محمد برهان
صحة قولنا ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لام سلمة رضي الله عنها ان سبعت لك سبعت لنسايي فصح ان للزوج ان يسبع
وما دون السبع جايز بجواز التسبيع لانه بعض السبع واما الزيادة على السبع فممنوع
لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهن فلو جاز اكثر من سبع لكان له ان يبعد
الواحدة ما شا ولو اعواما ويقول سا قسم للاخرى مثل ذلك وهذا باطل وظلم
فصح انه لا يجوز من عدد الليالي الا ما اجازه النص فقط ولولا هذا الاثر ما اجزنا
اكثر من ليلة لليلة وبالله تعالى التوفيق وليلة لليلة احب الينا لانه كذلك جات
الاثار الثابتة من قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين رضي الله
عنهن مسلة وان وهبت المراة ليلتها لضرتها جاز ذلك فان بدا لها رجعت
في ذلك فذلك لها برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب نا اسحق هو ابن
راهويه انا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
ان سودة بنت زمعة لما كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعايشة
فكان عليه يقسم لعايشة يومين يومها ويوم سودة وقد صح انه عليه السلام استاذن السلم

رمنا

نسايه في مرضه الذي مات فيه ان يمرض في بيت عايشة فاذن له في ذلك واما
قولنا ان لها الرجوع في ذلك فلان كل يوم فهو غير اليوم الذي قبله فلا تملك ولا
يجوز هبة مجهول فانما هو اباحة حادثة في ذلك اليوم اذا جا فلها ان لا تحدث
تلك الاباحة وان تمسك حقها الذي جعل الله تعالى لها وبه نتايد مسلة
وجايز للرجل ان يطا جميع زوجاته واماءه في فور واحد فان يطهر بين كل اثنين
فهو احسن وان لم يغتسل الا في اخر من فحسن لا كراهة في ذلك روينا من طريق احمد
بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن معمر عن ثابت البناني عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة
ثم يغتسل مرة قال ابو محمد الاتيان من نسا الرجل قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسايكم نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر مر
بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن فلان بن ابي رافع
عن عمته سلمى بنت ابي رافع عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على
نسايه في ليلة واحدة فاغتسل عند كل امراة منهن غسلا قال فقلت له يا رسول
الله لو اغتسلت غسلا واحدا قال هذا اطهر واطيب او قال وانظف قال علي لو
لم يات هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنين منهن حسنا لانه لم يات عن ذلك نهي وبالله
تعالى التوفيق مسلة ولا يحل الوطي في الدبر اصلا لا في امراة ولا في غيرها اما ما عدا
النسا فاجماع متيقن واما في النسا ففيه اختلاف اختلف فيه عن ابن عمر وعن نافع
كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا الربيع بن سليمن بن داود انا اصبغ بن الفرج نا عبد
الرحمن بن القسم قال قلت لمالك ان عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث
بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشتري الجواري فنحمض لهن
قال وما التحميض قال ناتيهن في ادبارهن قال ابن عمر اف اف او يعمل هذا مسلم
فقال لي مالك فاشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار انه سال ابن عمر فقال
لا باس به ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن
نفيل نا سعيد بن عيسى بن المفضل نا عبد الله بن سليمن عن كعب بن علقمة عن ابي النضر
انه اخبره انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر

لانه لا يجب حق لاحد الا ان يوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم فالذي اوجب لها ثلاث ليال يخص بها دون ضرتها هو الذي اسقطها
ان سبع عندها لا معترض عليه الا كافر ونعوذ بالله من الضلال قال ابو محمد
فان قالوا فما قولكم ان اقام عند الثيب اكثر من ثلاث واقل من سبع او اكثر من
سبع او اقام عند البكر اكثر من سبع ولها ضرة او ضرائر زوجات قلنا نعم اما ان اقام
عند الثيب اكثر من ثلاث واقل من سبع فلا يحاسبها الا بما زاد على الثلاث
واما ان اقام عندها او عند البكر اكثر من سبع فانه يحاسب الثيب بجميع ما
اقام عندها ويوفي ضرتها او ضرائرها مثل ذلك كله ولا يحاسب البكر الا بما
زاد على السبع فقط برهان ذلك ان الثلاث حق الثيب والسبع حق البكر
فما زاد على هذين فهو ظلم يحاسبها به ولا يسقط حق الثيب في ان يخص بالثلاث
الا حيث اسقطه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقط وليس
ذلك الا ان سبع لها او زاد على السبع لان الزيادة على السبع تسبيع وزيادة
فقد سقط حقها في الثلاث بالتسبيع فاذا سقط لم يعد بالزيادة على
السبع وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد واحتجوا لقولهم يقسم للحرة ليلتين
وللزوجة المملوكة ليلة برواية رويناها من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن
ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الاسدي عن علي انه كان
يقول اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة الثلث وللحرة الثلثان وهذا
لا يصح لان ابن ابي ليلى سيء الحفظ والمنهال ضعيف وروي عن المغيرة بن
مقسم قال لم يثبت للمنهال شهادة في الاسلام ولكنه صحيح من قول ابراهيم
وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي والحسن البصري وروي عن عطا وعن سعيد
بن جبير ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول عثمان البتي والشافعي وقال مالك
والليث وابو سليمن القسم بينهما سوا قال ابو محمد لا حجة في احد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد توعد عليه السلام كما اوردنا قبل على الميل الى
زوجة دون اخرى ولم يخص حرة من امة ولا مسلمة من كتابية واحتجوا من قياسهم
الفاسد بان قالوا لما كانت عدة الامة نصف عدة الحرة وجب ان يكونا في

القسم

كذلك قال علي وهذا في غاية الفساد اول ذلك اننا لا نوافقهم على ان عدة
الامة نصف عدة الحرة ثم على قولهم المختلط لا يختلفون ان عدة الامة الحامل كعدة
الحرة الحامل فهلا جعلوا القسمة لهما سوا من اجل تساويهما في العدة المذكورة
ويقولون ان عدة الامة بالاقراء ثلثا عدة الحرة فهلا قسموا لها الثلثين من قسم
الحرة لما ذكرنا ولا خلاف في ان الامة لا ترث وان الحرة ترث فهلا جعلوا الامة
لا قسمة لها كما لا ميراث لها وكما لا شهادة لها عندهم ولكنهم في اهذارهم مثل الغريق
بما احس تعلق واحتجوا في قولهم الفاسد ان للزوج ان يقسم للحرة ليلة ثم يبيت ثلاث
ليال حيث شا بروايات ساقطة عن كعب بن سور انه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب
فاعجب عمر بذلك وهذا لا يصح لانه انما رواه عن عمر الشعبي وقتادة وابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وكلهم لم يولد الا بعد موت عمر ثم لو صح لما كان فيه حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واما التخلف عن صلاة الجماعة فقد ذكرناه في
كتاب الصلاة من ديواننا هذا وغيره اعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
وتوعد بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر وقد تزوج عليه السلام واصحابه
فما منهم احد تخلف في التسبيع والتثليث عن صلاة الجماعة والجمعة وانما هي ضلالة
احدثها الشيطان واما السفر بامراة من زوجاته او بامراتين او بثلاث فلا يكون الا
بالقرعة لانه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق مسلم
نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي نعيم الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن
ني ابن ابي مليكة عن القسم بن محمد عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج اقرع بين نسايه فطارت القرعة على عايشة وحفصة فخرجتا معه
قال علي فان خرج كما ذكرنا بقرعة لم يحاسبهن بلياليهن معه في السفر لانه
خرج بهن بحق لا بميل ولا بحيف فان خرج بها بغير قرعة حاسبهن بتلك الليالي ولزمه
فرضا ان يوفي التي لم يسافر بها عدد تلك الليالي وهذا قول الشافعي وابي
سلمن وقال ابو حنيفة ومالك واصحابهما يخرج بها بغير قرعة قال ابو محمد
وهذا باطل لان العدل بين الزوجات فرض كما اوردنا فلا يحل تخصيص شي من ذلك
الا ما خصه نص ولم يخص النص الا السفر بالقرعة فقط فما عدا ذلك فهو ظلم وبالله

كلاهما عن ابي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا وقد روينا بان انسا قال هي السنة وكل ذلك حق والذي ذكرنا
بيان واضح في اسناده ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا سليمن
يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام ان ام سلمة حين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها اراد
ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك
وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها
ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم
درت قالت ثلث وروينا هذا الخبر بين الاسناد من طريق احمد بن شعيب
نا يعقوب بن ابرهيم ومحمد بن بشار قالا جميعا نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين
الثوري في محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنساي وبه يقول انس بن مالك
وابرهيم النخعي والشعبي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
وابو ثور وابو عبيد وابو سليمن وجميع اصحابهم وذهبت طائفة الى غير ذلك
وهو ان للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتان روينا ذلك عن عبد الرزاق عن
ابن جريج انه سال عطا عن ذلك فقال عطا باثر عن انس بن مالك انه قال
للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
يونس بن عبيد عن الحسن قال للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يمكث عند البكر ثلاثا ثم
يقسم وعند الثيب يومين ثم يقسم وهو قول خلاس بن عمرو وسفيان والاوزاعي

وقالت طائفة لا يقيم عند ثيب ولا بكر الا ما يقيم عند غيرها ممن عنده وهو
قول الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن وابي حنيفة واصحابه واحتج من ذهب الى
قول الحسن وابن المسيب بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
بن شعيب ومحمد بن اسحق قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبكر ثلاث
قال علي هذا مرسل ولا حجة فيه فسقط هذا القول ووجدنا من ذهب
الى قول ابي حنيفة يحتجون بما يجب من العدل بين النسا وبالخبر الثابت الذي
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما
جا يوم القيامة وشقه مايل قال ابو محمد الذي قال هذا القول هو الذي
حكم للبكر بسبع زايدة وللثيب بثلاث زايدة ولا يحل لاحد ان يترك قولا له
عليه السلام لقول له آخر ما دام يمكن استعمالهما جميعا بان يضم بعضها الى
بعض او بان يستثنى بعضها من بعض ومن تعدى هذا فهو عاص لله عز وجل ولرسوله
صلى الله عليه وسلم ومن عجايب الدنيا ان الحنيفيين المخالفين باهوايهم الفاسدة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا يوجبون في القسمة للزوجة الحرة ليلتين
وللزوجة الامة ليلة وهذا هو الميل حقا والجور صراحا لا سيما مع قولهم ان للحرة
اليهودية والنصرانية ليلتين وللامة المسلمة ليلة ولا يستحيون من هذا
التفصيل بالباطل وقال بعضهم قد جا في ذلك اثر عن الحسن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا لا يعرف ثم لو صح لكان لا يجوز الاخذ به لانه مرسل
وعجب اخر وهو انهم يجيزون لمن له زوجة حرة مسلمة وامة نصرانية ان يقسم
للحرة ليلة وللموطوءة اليهودية ثلاث ليال فاعجبوا لهذه الفضايح ولهم هاهنا
اعتراضات تشهد بغلة حيا المعترض بها ورقة دينه كتعلقهم بقوله عليه
السلام ان سبعت لك سبعت لنساي فقالوا هذا يوجب التسوية وسوا
انفسهم في قوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه وان شئت ثلثت ودرت
فاعترضوا بعقولهم الركيكة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلوه العذل والحساب
وقالوا انما كان ينبغي لو سبع عندها ان يحاسبها بالاربع ليال الزايدة على الثلاث
التي هي حقها قال ابو محمد وهذا من الحمق ورقة الدين في النهاية القصوى لانه

قال أبو محمد فهذه تذكر أن زوجها لم يطأها وأن إحليله كالهدبة لا ينتشر إليها
وتشكو ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتريد مفارقته فلم يشكها ولا أجل
لها شيئا ولا فرق بينهما وفي هذا كفاية لمن عقل فاعترض بعض المخالفين في هذا
الأثر الصحيح بآثار واهية أحدها من طريق ابن نافع عن مالك عن المسور بن رفاعة
عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سموال طلق امرأته على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن
يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تحل لك حتى تذوقي العسيلة قال علي وهذا منقطع لا حجة
فيه ثم عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن وهما مجهولان وهو خبر
غير معروف عن مالك ثم لو صح لما كان فيه اعتراض على الخبر الذي احتججنا به لأننا
لا ننكر أن يطلقها عبد الرحمن مختارا فبطل تمويههم به جملة والخبر الثاني
رواه ابن قانع راوي كل بلية عن يحيى بن محمد البختري الذي لا يعرف من هو عن
هدبة بن خالد عن وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة رفاعة
جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث إلى قوله فلا تحلين له حتى يذوق
عسيلتك وتذوقي عسيلته فقالت يا رسول الله إني قد جاءني هبة واحدة
وروينا أيضا من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة بحديث امرأة رفاعة القرظي فذكرت فيه أنها
قالت فإنه يا رسول الله قد جاءني هبة قال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي الزناد
في غاية الضعف ثم لو صح كل هذا فلا متعلق لهم فيه لأنه ليس في شيء من هذين
الخبرين البتة أصلا أن رسول الله صلى الله عليه قال لأنه إنما أسقط التأجيل
أو التفريق من أجل تلك الهبة ولا أن عائشة قالت ذلك فيصح أنها كانت كاذبة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما جاء لفظ الهبة صحيحا في حديث رويناه
من طريق البخاري نا محمد نا أبو معاوية هو الضرير نا هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أم المؤمنين قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت
معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي طلقني وإني تزوجت زوجا غيره
فدخل بي فلم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هبة واحدة ولم يصل مني إلى شيء
أفأحل لزوجي الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الأول
حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته قال أبو محمد ونحن لا نمنع أن
يطلقها العنين إن شاء إنما نمنع وننكر أن يفرق بينهما على كره أو أن يؤجل عاما
ثم يفرق بينهما فهذا هو الباطل لم يصح قط عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا
جاء قط في قرآن ولا سنة ولا في رواية فاسدة ولا أوجبه قياس ولا معقول
فإن قالوا قد أمر الله تعالى في الإيلاء بالتوقيف ثم الإجبار على الفيئة أو الطلاق
قلنا نعم أربعة أشهر فأين السنة وأين التفريق ثم أنتم أول من لا يقيس على المولي
من امتنع من وطء امرأته عامدا من غير إيلاء فلا توقفونه ولا تؤجلونه فظهر فساد بيمين م
كل ما تعلقوا به وفساد قولهم جملة وقد ذكرنا من روي عنه من الصحابة رضي الله
عنهم والتابعين والحمد لله رب العالمين مسألة وإذا تزوج الرجل بكرا
حرة أو أمة مسلمة أو كتابية وله زوجة أخرى حرة فعليه أن يخص البكر بمبيت اوامة م
سبع ليال عندها ثم يقسم فيعدل ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشيء منها فإن
تزوج ثيبا حرة أو أمة وعنده زوجة أخرى حرة أو أمة مسلمة أو كتابية فله
أن يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك الثلاث فإن
زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء سواء وسقط حكمها في
التفضيل ولا يحل له في كل ما ذكرنا كانت عنده زوجة غيرها أو لم تكن أن يتخلف
عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة فإن فعل فهي معصية وجرحة فيه
كسائر الناس ولا فرق ولا يجوز له أن يخص امرأة من نسائه بأن تسافر معه إلا
بقرعة برهان ذلك ما رويناه من طريق البزار نا محمد بن معمر نا يعلى بن عبيد نا محمد
بن إسحاق عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه
وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا نا حمام نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن
قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أبو قلابة هو عبد الملك بن يزيد الرقاشي نا أبو
عاصم هو الضحاك بن مخلد نا سفيان الثوري عن أيوب السختياني وخالد الحذاء

فاذا عدمه فهو ضرر بها والضرر ممنوع لا حجة لهم غير ما ذكرنا قال ابو
اما الخبر فضعيف لانه عمن لم يسم ولا يعرف من بني ابي رافع فهو لا يصح
وايضا فان عبد يزيد لم تكن له قط صحبة ولا اسلم انما الصحبة لركانة ابنه
فسقط التمويه به واما فعل عثمان فقد قلنا انه لا يصح عنه وقد جاء
عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك فليس الاحتجاج ببعضهم اولى
من الاحتجاج بآخر منهم واما قولهم انما نكحته للوطء فعدمه ضرر عليها فنعم ان
الممتنع من ذلك وهو قادر عليه مضار فواجب منعه من ذلك واما العاجز
فقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فوجب ان لا يكلف العنين
ما لا يقدر عليه واما قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في تاجيل السنة
ثم التفريق بينهما فقول فاسد لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة صحيحة
ولا سقيمة ولا من شيء يصح عن احد من الصحابة ولا من قياس ولا من راي له وجه يعقل
اما الرواية عن عمر فلا تصح لانها مرسلة اما من طريق سعيد بن المسيب
عن عمر ولا سماع له من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن وعن الشعبي والحسن
عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر ولا ولد الحسن الا لعامين بقيا
من حياة عمر وعن عبد الكريم وعطاء عن عمر ولم يولدا الا بعد موت عمر
وعن يحيى بن سعيد ولم يولد الا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة وعن
يحيى بن عبد الرحمن الانصاري وهو مجهول وقد روينا عن عمر من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم نا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب بعث
رجلا على بعض السعاية فتزوج امراة وكان عقيما فقال له عمر اعلمتها
انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها وروي ايضا انه اجل
مجنونا سنة فان افاق والا فرق بينه وبين امراته وهم يخالفون عمر
في كل ذلك فمن اين وجب تقليده في العنين دون العقيم والمجنون واما
الرواية عن ابن مسعود فانما جاءت من طريق عبد الكريم الجزري ولم يولد الا
بعد موت ابن مسعود او من طريق حصين بن قبيصة وهو مجهول واما
الرواية عن علي فمن طريق يزيد بن عياض بن جعدبة وهو مذكور بالكذب

ووضع

ووضع الحديث ومن طريق الحسن بن عمارة وهو متروك جملة هالك ومن طريق الضحاك
بن مزاحم وهو لا شيء واما الرواية عن الصحابة جملة فمن طريق شريك وهو مدلس عن جابر
الجعفي وهو كذاب مشهور بذلك فاسد الدين يقول بالرجعة واما الرواية عن
المغيرة بن شعبة فمن طريق ابي طلق العائذي وابي النعمان وهما مجهولان لا يدرى من هما احد
وعن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط مطرح عن رجل لا يعرف اسمه ولا يدرى من هو وعن حنظلة
بن نعيم وهو مجهول فسقط كل ما تعلقوا به ثم لو صح كل ذلك لكان قد روي عن
عثمان وعلي وسمرة ومعاوية خلاف ذلك وليس بعضهم اولى باخذ قوله من بعض وايضا
فان في الرواية عن عمر وابن مسعود ان عليها العدة وهو املك بها ما دامت في عدتها
وهم لا يقولون بذلك وايضا فليس عن احد من المذكورين انه ان وطئها مرة واحدة
فلا كلام لها ولا توقيف وصح انهم مخالفون لكل من روي عنهم في ذلك كلمة من الصحابة رضي
الله عنهم ولا متعلق لهم بضرر فقد الجماع لانها اذا كلفوها صبر سنة فلا فرق بين
صبر سنة ومن صبر سنتين وهكذا ما زاد ثم اشد ذلك قولهم ان وطئها مرة في الدهر
فلا كلام لها والضرر في ذلك اشد منه في التي لم يطاها قط من قال غير هذا فقد جاهر
وكابر الضرورة والحس قال ابو محمد وبرهان صحة قولنا هو ان كل نكاح صح بكلمة
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها
على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير قرآن او سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين
ذمهم الله تعالى بقوله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ونعوذ بالله
من هذا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم
نا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ له قال انا ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد
عن الزهري ني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رفاعة
القرظي طلق امراته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت بهدبة
من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وذكر الحديث

به فنفعل فحكت انه لا يجامع فامره بفراقها وقول ثالث صح من طريق
شعبة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال في العنين يوجل قلت كم يوجل قال
يوجل حملا كذا عليه كم يوجل لم يرده على يوجل وقول رابع رويناه من
طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي ان الحارث
بن عبد الله بن ابي ربيعة اجل رجلا لم يستطع ان يأتي امرأته عشرة اشهر وقول
خامس رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب جعل للعنين اجل سنة واعطاها صداقها
وافيا ورويناعن عمر بن الخطاب انه قال ان لم يصبها في السنة فرق بينهما
ولا يصح هذا عن عمر اصلا لانها اما عن ضعفا واما منقطعة ومن جملتها
ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قضيا في العنين ان ينتظر سنة ثم
تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو احق بامرها في عدتها وعن ابن مسعود
ايضا يوجل سنة فان وصل اليها والا فرق بينه وبين امرأته ولا يصح وروينا
ايضا عن المغيرة بن شعبة انه يوجل سنة ثم يفرق بينهما ولها الصداق وعليها
العدة ولا يصح وعن علي ايضا انه اجله سنة ثم فرق بينهما ولا يصح ذلك
وصح عن الحسن البصري وابرهيم يوجل سنة ولها الصداق كاملا وصح عن سعيد
بن المسيب انه يوجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وروي هذا عن القضاة
هكذا جملة وربيعة وشريح القاضي وعمرو بن دينار وحماد بن ابي سليمان وهو
قول الاوزاعي والليث والحسن بن حي وابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم
ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هذا ان صدقها واما اذا خالفها فان كانت
بكرا نظر اليها النسا وان كانت ثيبا فالقول قول الزوج ولا يوجل لها ولا فرق
بينهما وقال المالكيون القول قوله مع يمينه ان ادعى انه يطاها وقال
الشافعي هي بكر حلفت مع ذلك وفرق بينهما فان نكلت حلف هو وبقيت معه
ثم اختلفوا فقال هولا ان كان قد وطيها ولو مرة فلا كلام لها ولا يوجل
لها وقال ابو ثور متى عجز عنها اجل سنة ثم فرق بينهما وان كان قد وطيها
قبل ذلك وروي عن طايفة مثل قولنا كما رويناه من طريق حماد بن سلمة

عن

عن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا زوج ابنته من ابن اخ له وكان عنينا فقال
له عمر قد اجرك الله وفرق ابنتك ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة عن ابي
اسحق السبيعي قال سمعت هاني بن هاني قال رايت امراة جات الى علي بن ابي
طالب فقالت هل لك في امراة ليست بايم ولا ذات بعل قال وجا زوجها
فقال لا تسل عنها الا صنبها قال له علي لا تستطيع ان تصنع شيا قال لا ولا
من السحر قال لا قال له علي هلكت واهلكت اما انا فلست مفرقا بينكما
اتقي الله واصبري ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين نا ابو اسحق عن هاني بن
هاني قال كنت عند علي بن ابي طالب فقامت اليه امراة فقالت له هل
لك الى امراة لا ايم ولا ذات زوج هل واين زوجك فقالت هو في القوم
فقام شيخ يجنح فقال ما تقول هذه المراة قال سلها هل تنقم في مطعم او
ثياب فقال علي فما من شي قال لا قال ولا من السحر قال لا قال هلكت
واهلكت قالت فرق بيني وبينه قال اصبري فان الله لو شا لابتلاك باشد
من ذلك ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد انه قال في الرجل يتزوج المراة ثم يعرض له الدا قال هي امراته لا ينزع
منه وروي عن الحكم بن عتيبة انها امراته لا يوجل له ولا يوجل لها ولا يفرق
بينهما وبه يقول ابو سليمن واصحابنا قال ابو محمد احتج من ذهب الى مثل قول
عثمان انه امره بفراقها دون توقيف بخبر رويناه من طريق ابي داود نا احمد
بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته
ام ركانة واخوته ونكح امراة من مزينة فجات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني
وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه انه عليه
السلام قال له طلقها ففعل قال راجع امراتك ام ركانة واخوته فقال
اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم
النسا فطلقوهن لعدتهن واحتجوا بفعل عثمان وقالوا انما تزوجته للوطي

من امراته ثم عاد لما قال ولم يجعل تعالى ذلك على من ظاهر من غير امراته
فان قيل فانه اذا تزوجها فهو مظاهر منها وهي امراته قلنا انما الظهار
حين النطق به لا بعد ذلك ومن الباطل ان لا يلزم الحكم للقول حين يقال ثم
يلزم حين لا يقال ومن علق ظهاره بشي يفعله مثل ان يقول انت كظهر امي
ان وطيتك او قال ان كلمت زيدا وكرر ذلك فليس ظهارا فعل ذلك الشي او
لم يفعله لانه لم يمض الظهار ولا التزمه حين نطق به وكل ما لم يلزم حين التزامه
لم يلزم في غير حال التزامه الا ان يوجب ذلك نص ولا نص هاهنا مسلة
ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة لان الثانية
بها وجبت الكفارة لما قدمنا وحصلت الثالثة منفردة لا توجب شيا
فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى وهكذا القول في كل ما اعاد الظهار
لان بتكراره ثانية تجب الكفارة وتلزم فيكون فيما بعدها مبتديا
للظهار فان كرره وجبت كفارة ايضا وبالله تعالى التوفيق وقد جات
في هذا اثار روينا من طريق عبد الرزاق عن مطرف عن سعيد عن قتادة عن خلاس
عن علي بن ابي طالب قال اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان
ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك وهو قول
قتادة وعمرو بن دينار وصح ذلك عنهما وقال اخرون ليس في ذلك الا كفارة
واحدة روينا عن طاوس وعطا والشعبي قالوا اذا ظاهر الرجل من امراته خمسين
مرة فانما عليه كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن وعطا وهو قول الاوزاعي
وقالت طايفة كفارة واحدة سوا كان ذلك في مجالس شتى او في مجلس واحد
ما لم يكفر فان كفر ثم ظاهر فكفارة اخرى روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن رجل عن الحسن قال اذا ظاهر مرارا وان كان في مجالس شتى فكفارة
واحدة ما لم يكفر وكذلك الايمان قال معمر وهو قول الزهري قال علي
وهو قول مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى
التكرار فكفارة واحدة وان لم تكن له نية فلكل ظهار كفارة وسوا كان
ذلك في مجلس واحد او في مجالس شتى قال علي لا نعلم هذا عن احد قبل ابي

حنيفة

حنيفة وبالله تعالى التوفيق وهذه اقوال لا برهان على صحتها لا من قران ولا سنة
ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق مسلة ومن لزمته كفارة الظهار لم يسقطها
عنه موته ولا موتها ولا طلاقه لها وهي من راس ماله ان مات اوصى بها او لم يوص لانها
من ديون الله تعالى فهي مقدمة على ديون الناس مسلة من عجز عن جميع الكفارات
فحكمه الاطعام ابدا ايسر بعد ذلك او لم يوسر قوي على الصيام او لم يقو وذلك
لانه اذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الاطعام بنص القران ولم
يعوض الله تعالى منه شيا اصلا فهو حكم من عجز عن العتق والصوم ومن عجز عن
شي لم يوقت الله تعالى له اجلا فهو لازم ابدا لان امره تعالى واجب لا يسقطه
شي ومن كان حين لزومه كفارة الظهار له قادرا على رقبة لم يجزه غيرها
ابدا وان افتقر فامره الى الله تعالى لان فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر
فلا يحيله شي ومن كان عاجزا عن الرقبة قادرا على صوم شهرين متصلين لا يحول
بينهما رمضان ولا يوم لا يحل صيامه واتصلت قوته كذلك الى انقضا
المدة المذكورة فلم يصمها ثم عجز عن الصوم الى ان مات لم يجزه اطعام ولا عتق ابدا
فان صح صامهما وان مات صامهما عنه وليه لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فلو لم تتصل صحته وقوته على
الصوم جميع المدة التي ذكرنا فان ايسر في خلالها فالعتق فرضه ابدا فان لم
يوسر فالاطعام فرضه ابدا وبالله تعالى التوفيق مسلة العنين
ومن تزوج امراة فلم يقدر على وطيها سوا كان وطيها مرة او مرارا او لم يطاها
قط فلا يجوز للحاكم ولا لغيره ان يفرق بينهما اصلا ولا ان يوجل له اجلا وهي
امراته ان شا طلق وان شا امسك وفي هذا خلاف قديم وحديث روينا عن
عثمان بن عفان انه لم يفرق بين امراته بعنته دون توقيف ولا تاجيل وهو منقطع سليمان ن
بن يسار ان عثمان وروينا من طريق ابي عبيد نا يزيد بن عيينة بن عبد الرحمن عن
ابيه انه حضر سمرة بن جندب قد شكت اليه امراة ان زوجها لا يصل اليها فكتب
في ذلك سمرة الى معاوية فكتب اليه معاوية ان يزوجه امراة ذات جمال
ودين ويدخله عليها ثم ينبالها فان ذكرت انه لا يطا امراته بعزاق التي شكت

قال يمسك حتى يكفر ومن طريق وكيع ايضا عن الصلت بن دينار قال سألت
عشرة من الفقها عن المظاهر يجامع قبل ان يكفر فقالوا كفارة واحدة قال
وكيع هم الحسن وابن سيرين ومورق العجلي وبكر بن عبد الله المزني وقتادة
وعطا وطاوس ومجاهد وعكرمة وقال وكيع والعاشر اراه نافعا وهو
قول ابرهيم النخعي والشعبي وقالت طايفة عليه كفارتان كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى ويزيد بن هرون قال عبد الاعلى عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن حبوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن
العاصي وقال يزيد بن هرون عن التيمي بلغني عن ابن عمر ثم اتفق عمرو بن العاصي
وابن عمر في المظاهر يطاها قبل ان يكفر قالا جميعا عليه كفارتان ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن قبيصة بن ذويب في المظاهر يطاها
قبل ان يكفر قال عليه كفارتان قاله معمر وهو قول قتادة ايضا وهو قول
سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعبيد الله بن الحسن القاضي وقالت طايفة
عليه ثلاث كفارات كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس
بن عبيد وعبيدة قال يونس عن الحسن وقال عبيدة عن ابرهيم قالا جميعا
في الذي يظاهر ثم يطاها قبل ان يكفر عليه ثلاث كفارات قال ابو محمد
كان القول قول ابي يوسف لولا الخبر الذي روينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا الحسين بن حريث انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله قال ابو محمد فوجب الوقوف عند
امره صلى الله عليه وسلم قال علي وهذا خبر صحيح من رواية الثقات لا
يضره ارسال من ارسله قال ابو محمد واما من شرع في الصوم فوطي قبل
التي ظاهر منها ليلا قبل ان يتم الشهرين فان مالكا قال يبتدي الشهرين
من ذي قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يتمهما بانيا على ما صام منهما
وهذا هو الصحيح اذ انما كان الواجب ان يكون الشهران بتمامهما قبل الوطي

فاذ لا سبيل اليه اذ ذلك بعد فلان يكون ما بقي منهما بعد الوطي وما مضى منهما
قبل الوطي خير من ان يقصد الى ان يكونا بكمالهما بعد الوطي واما ظهار العبد
ففيه اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابرهيم النخعي
قال في العبد يظاهر من امراته انه ان صام شهرا اجزا عنه ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطا في عبد ظاهر من امراته قال يشطر الصوم والاطعام
لعبد دون سيده وقال اخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري في العبد المظاهر يصوم شهرين
وان اذن له في العتق جاز وله ان يطعم وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في تكفير العبد قال ليس على
العبد الا الصوم والصلاة وقال طاوس كقولنا كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا سفين بن عيينة قال قلت لعبد الله بن طاوس ما كان ابوك يقول في
ظهار العبد قال كان يقول عليه مثل كفارة الحر وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يصوم شهرين ولا يجزيه العتق قال علي لم يخص الله تعالى حرا من
عبد وما كان ربك نسيا **مسألة** ومن ظاهر من اجنبية ثم كررها
ثم تزوجها فليس عليه ظهار ولا كفارة وقد اختلف الناس في هذا فروينا
من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد قال جعل رجل
امراة كظهر امه ان تزوجها فقال له عمر بن الخطاب ان تزوجها فلا تقربها
حتى تكفر وهو قول عطا وسعيد بن المسيب والحسن وعروة بن الزبير صح ذلك
عنهم وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل واصحابهم وسفين الثوري
واسحق وقالت طايفة كما قلنا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن
عيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى الظهار
قبل النكاح شيا ولا يرى ايضا الطلاق قبل النكاح شيا وهذا في غاية
الصحة عن ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا
جميعا ان ظاهر قبل ان ينكح فليس بشي وهو قول الشافعي وابي سليمن قال
علي قال الله تعالى الذين يظهرون من نسايهم فانما جعل الكفارة على من ظاهر

وقد روينا عن النخعي والشعبي ان عتق الاعمى يجزئ في ذلك وعن ابن جريج ان
الاشل يجزئ وقالت طايفة ان ظاهر بذات محرم فهو ظهار وان ظاهر
بغير ذات محرم فليس ظهارا روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن هشام بن
حسان عن الحسن البصري قال من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا من ظاهر بذات محرم او باخت من الرضاعة
فكل ذلك كامه لا تحل له حتى يكفر وان ظاهر ببنت خالد فليس ظهارا ورويناه
عن الشعبي وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وللشافعي قول اخر
هو اشهر اقواله وهو ان كل من ظاهر بامراة حل له نكاحها يوما من الدهر فليس
ظهارا ومن ظاهر بامراة لم تحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر
بذات محرم او باجنبية او بامته فهو كله ظهار وروينا عن الشعبي لا ظهار الا
بام او جدة وهو قول رواه ايضا ابو ثور عن الشافعي وبه يقول ابو سليمن
واصحابنا قال ابو محمد يقال لمن قال لا ظهار الا من ذات محرم من اين خصصتم
ذوات المحارم فان قالوا لانهن محرمات كالام قلنا والاب ايضا محرم
كالام وجميع الرجال كذلك فان قال ليسوا من النسا والام من النسا قلنا
ولا ذوات المحارم امهات والام هي التي ولدته فما الفرق بين قياس وقياس
ويقال لمن قال بالظهار من كل اجنبية ومن الاب ايضا من اين قستم
الظهار بالاب على الظهار بالام ولم تقيسوا ظهار المراة من الرجل على ظهار
الرجل من المراة وقد قال بهذا جماعة منهم الحسن بن مالك واى حنيفة كما
روينا من طريق احمد بن حنبل نا هشيم انا مغيرة هو مقسم عن ابرهيم النخعي ابن م
ان عايشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت ان تزوجت مصعب بن الزبير
فهو علي كظهر ابي فسالت اهل المدينة فراوا ان عليها الكفارة قال
الاثرم فقلت لاحمد اتكفر قال نعم تكفر كما يرى اهل المدينة في زمان مصعب
هذا قديم ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ان
عايشة بنت طلحة ظاهرت من المصعب بن الزبير ان تزوجته فتزوجته
فسالت الفقها وهم متوافرون فامرت بكفارة ورويناه ايضا من طريق

عبد

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني واشعث بن عبد الملك
الحمراني قال ابو اسحق عن الشعبي وقال الحمراني عن محمد بن سيرين كلاهما بمثل
حديث ابرهيم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال قالت بنت
طلحة مصعب بن الزبير ان نكحته فهو علي كابي ثم نكحته فسالت عن
ذلك اصحاب ابن مسعود فقالوا تكفر وبه الى معمر عن الزهري في امراة
قالت لزوجها هو علي كابي فقال الزهري قالت منكرا من القول وزورا
نرى ان تكفر بعتق رقبة او بصوم شهرين متتابعين او تطعم ستين مسكينا
ولا تحول بينها وبين زوجها ان يطاها وروينا من طريق سفين الثوري عن
عمرو بن عامر النهدي عن الحسن البصري انه كان يرى تظاهر المراة من الرجل
ظهارا وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والحسن بن زياد اللولوي قالوا كان
الظهار طلاق الجاهلية والطلاق الى الرجال قلنا ومن اين صح عندكم ان الظهار
كان طلاق الجاهلية فكيف وانتم تجيزون ان يكون الطلاق بيد المراة اذا
جعله الرجل بيدها فقولوا كذلك في الظهار وهذا كله يبين فساد القياس
وتناقضه وقالت طايفة منهم سفين الثوري والشافعي ان ظاهر براس
امته او يدها فهو ظهار وقال ابو حنيفة ان ظاهر بشي لا يحل له ان ينظر اليه
من امه فهو ظهار وان ظاهر بشي يحل له ان ينظر اليه من امه فليس ظهارا
قال ابو محمد هذه مقاييس فاسدة ليس بعضها اولى من بعض وكذلك قياس
قول مالك ذكره ابن القاسم ان ما ظاهر به من اعضا امه فهو ظهار والحق
من ذلك ما ذكرنا من ان لا نتعدى الذي نص الله تعالى عليه قال تعالى ومن
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال ابو حنيفة ان كرر الاطعام على
مسكين واحد ستين يوما اجزاه قال علي هذا خلاف ايجاب الله تعالى
ستين مسكينا ومن شرع في الصوم فوطئ ليلا قبل ان يتمها او وطئ قبل ان
يكفر بعتق او بصوم فروي عن ابي يوسف انه لا يكفر لانه لا يستطيع
على الكفارة وقال اخرون ليس عليه الا كفارة واحدة كما روينا عن هشام
الدستوايي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في المظاهر يجامع قبل ان يكفر

عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهو
قول سفين الثوري وعثمان البتي قال البتي ان ماتت لم يصل اليها ميراثها
حتى يكفر وان طلقها كفر وقالت طائفة العود هاهنا ارادة الوطء فمن ظاهر
من امراته لم تلزمه كفارة الوطء حتى يريد وطئها فاذا اراد وطئها فحينئذ لزمته
الكفارة فان بدا له عن وطئها سقطت عنه الكفارة فان اراد وطئها عادت
عليه الكفارة فان بدا له سقطت عنه وهكذا ابدا وهو قول مالك في
اشهر قوليه وروي عن عبد العزيز بن الماجشون وما نعلمه عن احد قبلهما وهو اسقط
الاقوال لتعريه عن الادلة ولانه احداث وابطال بالدعوى بلا معنى وقالت
طائفة معنى العود ان الظهار يوجب تحريما لا ترفعه الا الكفارة الا انه ان لم
يطاها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد زوج عاد عليه
حكم الظهار ولا يطاها حتى يكفر وهذا قول ابي حنيفة قال والظهار قول
كانوا يقولونه في الجاهلية فنهوا عنه فكل من قاله فقد عاد لما قال قال علي
وهذا اقرب في الفساد من قول مالك لانه تحكم بالباطل ولعب وكذب ظاهر
لان الذين يقولونه في الاسلام لم يقله قط في الجاهلية وانما قال تعالى ثم
يعودون لما قالوا ولم يقل لما قال غيرهم وذكر هذين القولين يغني عن تكلف
الرد عليهما لظهور فسادهما وانهما شرع لم يأذن به الله تعالى وانهما لا يحفظان
عن احد قبل ابي حنيفة ومالك وقالت طائفة العود هو ان يظاهر منها
ثم يمسكها مدة يقدر ان يقول فيها انت طالق فلا يطلقها في تلك المدة فاذا
فعل ذلك فقد عاد لما قال ولزمته الكفارة ماتت او عاشت طلقها
بعد ذلك او لم يطلقها فان طلقها اثر ظهاره منها فلا كفارة ظهار عليه
وهذا قول الشافعي وبعض اصحابنا وروى اشهب عن مالك انه قال اذا
ظاهر من امراته ثم امسكها وعزم على وطئها فقد لزمته الكفارة ولا تسقط عنه
بعد ماتت او عاشت وقالت طائفة كقولنا روي عن بكير بن الاشج ويحيى بن
زياد الفراء وقد روي نحوه عن عطاء قال ابو محمد جميع الاقوال التي قدمنا
انما هي دعاو لا توافق في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى وبها نزل القران بايقع

عليه

عليه لفظة العود لما قال وما كان هكذا فهو باطل بيقين نعني من فسر العود
بالوطء او بارادة الوطء او بالامساك اذ ليس شيء من هذا عودة لما قال وكذلك
من قال انه يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة لان الله تعالى لم يوجب
الكفارة بالظهار وحده لكن به وبالعود لما قال هذا نص القران قال علي
ولم يبق الا قولنا وهو ان يعود لما قال ثانية ولا يكون العود للقول الا بتكريره
لا يعقل في اللغة غير هذا وبهذا جاءت السنة كما روينا من طريق سليمن بن حرب
ومحمد بن الفضل عارم كلاهما عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين ان جميلة بنت ثعلبة امراة اوس بن الصامت وكان به لمم فكان
اذا اشتد لممه ظاهر منها فانزل الله تعالى فيه كفارة الظهار قال علي هذا
يقتضي التكرار ولا بد ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده الا خبرا نذكره بعد
هذا ان شاء الله تعالى وكل ما عدا ذلك فليس فيه شيء اما مرسل واما من رواية من لا خير
فيه كما بينا في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين ٥ واختلفوا فيما يجزي
في ذلك من الرقاب فقالت طائفة لا يجزي في ذلك عتق الكتابي وهو قول
مالك وقال اصحابنا وابو حنيفة يجزي وانما قال المالكيون ذلك قياسا
على كفارة قتل الخطا قال ابو محمد وهذا خطا لان القياس باطل ولو كان حقا
لكان هذا باطلا لانهم جمعوا بين الكفارتين في ان لا يجزي فيهما كافر ولم يجمعوا
بينهما ولا قاسوا احداهما على الاخرى في تعويض الاطعام من الصيام لمن عجز
عن الصيام وهذا تحكم لا يسوغ لاحد فان قالوا لم يذكر تعويض الصيام في كفارة
القتل قلنا ولم يذكر في الظهار فاما قيسوا كل واحدة على الاخرى واما لا تقيسوا
واحدة منهما على الاخرى واما قياسكم احداهما على الاخرى في بعض ما فيها دون
سائر ما فيها فتحكم فاسد ومناقضة ظاهرة وقال مالك وابو حنيفة
والشافعي في الرقبة المعيبة اقوالا في غاية الفساد ولا ندري ما ذنب
المعيب عندهم فلم يجيزوا عتقه في واجب فان قالوا السالم اكثر ثمنا
قلنا والبيضاء اكثر ثمنا من السوداء الدميمة فلا تجيزوا في ذلك السوداء
الدميمة وجملة الامر فانما هي اراء فاسدة نعوذ بالله من الحكم في الدين بمثلها

بلغ مقابلة

بنص وارد في ذلك ولكن التربص لا يكون الا حيث يوجد بالقرآن ولا يجوز
ذلك في اجنبية وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن قال من حر
او عبد لامرأته او لامته التي يحل له وطؤها انت علي كظهر امي او قال لها انت مني
كظهر امي او كظهر امي او مثل ظهر امي فلا شيء عليه ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتى
يكرر القول بذلك مرة اخرى فاذا قالها مرة ثانية وجبت عليه كفارة الظهار
وهي عتق رقبة وتجزي في ذلك المؤمن والكافر والذكر والانثى والمعيب والسالم
من لم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين ولا يحل له ان يطأها ولا
ان يمسها بشيء من بدنه فضلا عن الوطء الا حتى يكفر بالعتق او بالصيام فان قدم او
نسي فوطئ قبل ان يكفر بالعتق او بالصيام امسك عن الوطء حتى يكفر ولا بد فان
عجز عن الصيام فعليه ان يطعم ستين مسكينا متغايرين شبعهم ولا يحرم عليه
وطؤها قبل الاطعام ولا يجب شيء مما ذكرنا الا بذكر ظهر الام ولا يجب بذكر فرج
الام ولا بعضو غير الظهر ولا بذكر الظهر او عضو من غير الام لا من ابنة ولا من
اب ولا من اخت ولا من اجنبية والجدة ام برهان ذلك قول الله تعالى الذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فنص الآية ينتظم
كل ما قلنا لان الله تعالى لم يذكر الا الظهر من الام ولم يوجب تعالى الكفارة
في ذلك الا بالعود لما قال واوجب تعالى عتق الرقبة ولم يخص كافرة من مؤمنة
ولا معيبة من صحيحة ولا ذكرا من انثى ولا كبيرا من صغير وما كان ربك نسيا
وشرط تعالى في العتق والصيام قبل التماس ولم يشترط ذلك في الكفارة
بالاطعام لا يضل ربي ولا ينسى تبيانا لكل شيء ولا يجزي التكرار على اقل من
ستين مسكينا لانهم ليسوا ستين مسكينا ولا خلاف في الاشباع ولم يشترط
تعالى طعاما دون طعام ولم يخص تعالى حرا من عبد ولا زوجة من امة وفيما
ذكرنا خلاف ذهب قوم الى ان الظهار من الامة لا يجب فيه كفارة روي ذلك
عن الشعبي في قول له وعكرمة ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد في احد قوليه وابن

ابي مليكة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق واصحابهم الا ان احمد قال
في الظهار من ملك اليمين كفارة يمين وقالت طائفة ان كان يطأ الامة فعليه كفارة
الظهار وان كان لا يطأها فلا كفارة ظهار عليه صح هذا القول عن سعيد بن المسيب
والحسن البصري في احد قوليهما وقالت طائفة الظهار من الامة كالظهار من
الحرة صح ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمن بن يسار ومرة الهمداني
وابرهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وطاوس والزهري وقتادة وعمرو
بن دينار ومنصور بن المعتمر وهو قول مالك والليث والحسن بن حي وسفين الثوري
وابي سليمان وجميع اصحابنا قال ابو محمد احتج القائلون بانه ليس ظهارا
بان قالوا قسناه على الايلا قال علي القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا منه عين الباطل والتحكم لانه ليس قياس ذكر النسا في الظهار على ذكر
النسا في الايلا باولى من قياس ذكر النساء في الظهار على ذكر النسا فيما حرم
الله تعالى علينا اذ يقول وامهات نسائكم فيدخل في ذلك باجماع منا ومنهم
الاماء مع الحرائر والعجب انهم يقولون ضعيف النصوص اولى من النظر وهذا
مكان تركوا فيه عموم القرآن لقياس فاسد وليس في الظهار علة تجمعه
بالايلا فيجوز القياس عليها عند اصحاب القياس واتوا باهذار بعد هذا لا معنى
لذكرها الا انها سخافات وقالت طائفة الظهار يجب بقول مرة واختلفوا
في معنى العود لما قالوا فقالت طائفة العود لما قالوا هو الوطء نفسه فلا
يجب عليه كفارة الظهار حتى يطأها فاذا وطئها لزمته الكفارة والامساك
عن وطئها حينئذ صح ذلك عن طاوس وقتادة والحسن والزهري روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال جعلها
عليه كظهر امه ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا قال يعود لمسها ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله تعالى ثم يعودون لما
قالوا قال جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيطأها فتحرير رقبة وقالت
طائفة اذا تكلم بالظهار فقد لزمه كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي

عاما كاملا وهذا خلاف القرآن واذا ابطل التوقيف بطل الايلا الذي اوجبه بلا
شك وقال مالك له ان يراجعها فان وطئها سقط عنه الايلا وان لم يطاها بانت
عنه عند تمام عدتها من طلاق الحاكم قال ابو محمد وهذا كلام لا ندري كيف
قاله قايله اذ ليس في الباطل اكثر من اجازة كون امراة في عصمة زوج صحيح الزوجية
وهي في عدة من طلاق غيره وما نعلم في اي دين الله عز وجل وجد هذا واعلموا
ان قول مالك هذا لم يقله احد قبله ولا قاله احد غيره الا من ابتلي بتقليده
ثم ان قوله الذي اتبعه عليه الشافعي من ان يطلق عليه غيره لم يحفظ قط عن
احد قبل مالك وهو قول مخالف للقرآن وللسنن كلها وللقياس والمعقول
اما القرآن فان الله تعالى يقول وان عزموا الطلاق فجعل عزيمة الطلاق للزوج
المولي لا الى غيره وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فمن الباطل ان يطلق
احد عن غيره لا حاكم ولا غير حاكم واما السنن فانها انما جاءت في مواضع معروفة
بفسخ النكاح واما بطلاق احد عن غيره فلا اصلا وكل من روي عنه في هذا كلمة
فانما قال بقولنا اما ان يفي واما ان يطلق فالواجب ان يجبر على ايهما شا
ولا بد واما القياس فلا ادري من اين اجازوا ان يطلق الحاكم على المولي ولم
يجيزوا ان يفي عنه ولا فرق بين الامرين فان قالوا لا يحل للحاكم ان يستحل فرج
امراة سواه فيكون زنا قلنا له ولا يحل له ان يبيح فرج امراة سواه لغير زوجها
بان يطلقها عليه فيكون اباحة الزنا ولا فرق فان قالوا اي فرق بين ان يفسخ نكاحه
وبين ان يطلقها عليه قلنا لا فرق وما اجزنا قط ان يفسخ الحاكم نكاح امراة في العالم
عن زوجها ومعاذ الله من ذلك انما قلنا كل نكاح اوجب الله تعالى في القرآن
او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فسخه فهو مفسوخ سوا احب الحاكم
ذلك او كرهه لا مدخل للحاكم في ذلك ولا راي له فيه انما الحاكم منفذ بقوة سلطانه
كل ما امر به الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومانع من العمل بما لم يامره تعالى
به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط وكل ما حكم به الحاكم مما عدا ما ذكرنا فهو باطل
مردود منسوخ ابدا مسالة والعبد والحر في ايلا كل واحد منهما من زوجته
الحرة او الامة المسلمة او الذمية الكبيرة او الصغيرة سوا في كل ما ذكرنا لان الله

تعالى

تعالى عم ولم يخص وما كان ربك نسيا وروينا عن عمر بن الخطاب ولم يصح عنه
لانه من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل
طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال عمر بن الخطاب ايلا
العبد شهران ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بلغني عن عمر ايلا العبد شهران
وروينا عنه ايضا ايلا الامة شهران ولا يصح ايضا لانه من طريق سعيد بن
منصور عن حبان بن علي عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين ان عمر قال
طلاق الامة تطليقتان وايلاوها شهران وصح عن عطا الايلا للعبد دون سيده
وهو شهران وبه يقول الاوزاعي والليث ومالك واسحق فان موهوا بعمر
قلنا قد جا عن عمر الايلا من الامة شهران وجا عنه لا ينكح العبد الا اثنتين فخالفتموه
وهذا تلاعب وقالت طائفة الحكم في ذلك للنسا فان كانت حرة فايلا زوجها
الحر والعبد عنها اربعة اشهر وان كانت امة فايلا زوجها الحر والعبد عنها
شهران وهو قول ابرهيم النخعي وقتادة وسفين الثوري وابي حنيفة واصحابه
وقالت طائفة ايلا الحر والعبد من الزوجة الحرة والامة سوا وهو اربعة
اشهر وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وابي سليمن واصحابهم قال
علي لا حجة لاحد مع القرآن مسالة ومن آلى من اربع نسوة له بيمين واحدة
وقف لهن كلهن من حين يحلف فان فا الى واحدة سقط حكمها وبقي حكم البواقي
فلا يزال يوقف لمن لم يف اليها حتى يفي او يطلق وليس عليه في كل ذلك الا كفارة
واحدة لانها يمين واحدة على اشيا متغايرة ولكل واحدة حكمها وهو مول من كل
واحدة منهن ولا تزر وازرة وزر اخرى مسالة ومن آلى من امته فلا توقيف
عليه لان الله تعالى قال وان عزموا الطلاق فصح ان حكم الايلا انما هو فيمن يلزمه
فيها الفيئة او الطلاق وليس في المملوكة طلاق اصلا فصح انه في الزوجات فقط
وبالله تعالى التوفيق مسالة واما قولنا فيمن آلى من اجنبية ثم تزوجها
انه ليس عليه حكم الايلا فلان الله تعالى انما قال للذين يولون من نسائهم ممن
آلى من اجنبية فلم يول من احد من نسائه فلا ايلا عليه فان قيل قد صارت
من نسائه قلنا من المحال ان يسقط الحكم حين ايلايه ويجب حين لم يوجب الا

من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال
اذا آلى الرجل فمضت اربعة اشهر فليس عليها عدة وبقول ابن مسعود يقول
مسروق كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن الشعبي عن
مسروق ان رجلا استفتاه في ايلائه من امراته فقال له مسروق اذا مضت
الاربعة الاشهر بانت منك بتطليقة وتعتد ثلاث حيض وتخطبها ان شئت
وشاءت ولا يخطبها غيرك وروينا ايضا عن شريح وبه يقول عطاء وممن
صح عنه انها تطليقة باينة الحسن البصري وابرهيم النخعي وقبيصة بن ذويب
وعكرمة مولى ابن عباس وعلقمة والشعبي وبه يقول ابو حنيفة واصحابه
وابن جريج وسفين الثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي ويري ابو حنيفة ان تعتد
بعد انقضا الاربعة الاشهر وقالت طايفة منهم بمضي الاربعة الاشهر يقع
عليها تطليقة رجعية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
قال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام في الايلا اذا مضت اربعة اشهر
فهي تطليقة وهو احق بها وبه يقول الزهري ومكحول وروي عن سعيد بن
المسيب ولم يصح عنه وانما من قال يوقف بعد الاربعة الاشهر فكما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه عن عايشة ام المومنين انها
كانت لا تري الايلا شيا حتى يوقف ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا نصر بن علي
الجهضمي نا سهل بن يوسف ومحمد بن جعفر غندر كلاهما عن شعبة عن سماك
بن حرب عن سعيد بن جبير قال ان عمر بن الخطاب قال في الايلا اذا مضت
اربعة اشهر فهي امراته ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن مسعر
بن كدام عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال يوقف
المولي فاما ان يفي واما ان يطلق ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا عبد الله بن
مسلمة هو القعنبي نا سليمن بن بلال عن عمر بن حسين ان عثمان بن عفان كان
لا يري الايلا شيا وان مضي اربعة اشهر حتى يوقف وصح عن علي كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن بكير بن

الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت علي بن ابي طالب اوقف
رجلا عند الاربعة الاشهر بالرحبة اما ان يفي واما ان يطلق ومن طريق اسمعيل بن
اسحق نا علي بن عبد الله بن المديني نا جرير بن عبد الحميد عن عطا بن السايب عن ابي
البختري عن علي بن ابي طالب قال اذا آلى الرجل من امراته وقف عند تمام
الاشهر وقيل له اما ان تفي واما ان تعزم الطلاق ويجبر على ذلك ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال يوقف المولي عند
انقضا الاربعة الاشهر فاما ان يفي واما ان يطلق ومن طريق حماد بن سلمة
انا قتادة عن سعيد بن المسيب والقسم بن محمد بن ابي بكر وطاوس ومجاهد
كلهم ان ابا الدردا قال يوقف في الايلا عند انقضا الاربعة الاشهر فاما
ان يطلق واما ان يفي ومن طريق سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصا
عن سليمن بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم يقولون في الايلا يوقف وهو قول سعيد بن المسيب
وطاوس ومجاهد والقسم بن محمد بن ابي بكر كلهم صح عنه ان المولي يوقف
فاما ان يفي واما ان يطلق وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير
وابي مجلز ومحمد بن كعب كلهم يقول يوقف ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمن
بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمن بن يسار
قال ادركت الناس يقفون صاحب الايلا اذا مضت اربعة اشهر فاما
ان يفي واما ان يطلق وهو قول سليمن بن يسار وهو قول مالك والشا
فعي وابي ثور وابي عبيد واحمد واسحق وابي سليمن واصحابهم الا ان مالكا
والشافعي في احد قوليه يقولان يطلق الحاكم عليه ان ابى ثم اختلفوا
فقال الشافعي له ان يراجعها ما دامت في عدتها فان وطيها فذلك
سقوط الايلا وان لم يطاها عاد عليه التوقيف اربعة اشهر من ذي قبل
فان فا والا طلق عليه الحاكم ثم له ان يراجعها فان وطيها سقط الايلا
والا عاد عليه التوقيف اربعة اشهر ثم يطلق عليه الحاكم ويحرم عليه الا
بعد زوج قال علي وهذا قول فاسد لانه يصير التوقيف في الايلا

أو بان يسبح مائة مرة، فليس موليا وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد
عليه وممن قال مثل قولنا في المدة طائفة كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن كثير
عن سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن وبرة فيمن حلف ان لا يقرب المراة
عشرة ايام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة اشهر فاتوا في ذلك ابن مسعود فجعله ايلا
قال سفين وقال ابن ابي ليلى وغيره اذا آلى يوما او ليلة فهو ايلا ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سئل عمن حلف ان لا يقرب امراته شهرا
فمكث عنها خمسة اشهر فقال عطا ذلك ايلا سمى اجلا او لم يسمه فاذا مضت
اربعة اشهر كما قال الله تعالى فهي واحدة يريد هي طلقة ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة فيمن حلف ان لا يقرب امراته عشرة ايام فتركها اربعة اشهر فهو
ايلا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه
كان يقول اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربها الليلة فتركها اربعة اشهر
فان كان تركها ليمينه فهو ايلا وروينا ايضا عن ابرهيم النخعي وبه يقول
اسحق بن راهويه وصح خلاف هذا عن ابن عباس كما ذكرنا وعن طاوس اذا حلف
دون اربعة اشهر فليس ايلا وهو قول سعيد بن جبير واحد قولي عطا وهو قول
سفين الثوري وابي حنيفة واصحابه وقال مالك والشافعي وابو ثور واحمد
بن حنبل واصحابهم لا يكون موليا من حلف ان لا يقربها اربعة اشهر فاقل انما
المولي من حلف على اكثر من اربعة اشهر قال ابو محمد كلا القولين خلاف لنص
الاية انما ذكر الله تعالى الايلا من نسايهم دون توقيت ثم حكم بالتوقيف
والتربص اربعة اشهر ثم حكم بعد انقضا الاربعة الاشهر بالزام الفيئة او الطلاق
واما من قال لا ايلا الا ما كان في غضب فروينا ذلك عن علي كما روينا من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن سماك بن حرب عن ابي
عطية الاسدي قال قلت لعلي بن ابي طالب تزوجت امراة اخي وهي ترضع
ابن اخي فقلت هي طالق ان قربتها حتى تفطمه فقال علي انما اردت الاصلاح
لك ولابن اخيك فلا ايلا عليك انما الايلا ما كان في الغضب قال ابو محمد

ونا يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقول مثل ذلك قال هشيم ونا ابو وكيع
عن ابي فزارة عن ابن عباس قال انما جعل الايلا في الغضب وممن لم يراع ذلك
ابرهيم النخعي وابن سيرين روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا القعقاع
بن يزيد الضبي انه قال لمحمد بن سيرين في قول من يقول انما الايلا في الغضب
فقال لا ادري ما يقولون قال الله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة
اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
قال ابو محمد صدق ابو بكر رحمه الله وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وابي سليمن واصحابهم واما الاختلاف في هل يقع طلاق بمضي الاربعة الاشهر
ام لا يقع وتلك طلاق فالذين قالوا بمضي الاربعة الاشهر يقع الطلاق فكما روينا
من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن
عطا الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان وزيد
بن ثابت قالا في الايلا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي املك بنفسها
ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب قال
اذا آلى منها فمضت الاربعة الاشهر فقد بانت منه ولا يخطبها غيره ومن
طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية هو الضرير عن الاعمش
عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا
اذا آلى فلم يف حتى تمضي الاربعة الاشهر فهي تطليقة باينة قال اسمعيل ونا
سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قلت لسعيد بن جبير
اكان ابن عباس يقول في الايلا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة باينة
وتتزوج ولا عدة عليها قال نعم ومن طريق وكيع عن المسعودي عن علي بن
بذيمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن مسروق عن عبد الله بن مسعود
قال اذا آلى منها فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة باينة ويخطبها في عدتها
ولا يخطبها غيره قال ابو محمد هذا خلاف قول ابن عباس لان ابن عباس
راى انقضا العدة مع انقضا الاربعة الاشهر وراى ابن مسعود انها تبتدئ
العدة بعد انقضا الاربعة الاشهر وبقول ابن عباس يقول جابر بن زيد ورويناه

حتى تنقضي الاربعة الاشهر فاذا تمت اجبره الحاكم بالسوط على ان يفي فيجامع
او يطلق حتى يفعل احدهما كما امره الله تعالى او يموت قبل الحق لمقت الله تعالى
الا ان يكون عاجزا عن الجماع لا يقدر عليه اصلا فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق لكن
يكلف ان يفي بلسانه وبحسن الصحبة والمبيت عندها او يطلق ولا بد من
احدهما ولا يجوز ان يطلق عليه الحاكم فان فعل لم يلزمه طلاق غيره وسواء استثنى
في يمينه او لم يستثن ومن آلى من اجنبية ثم تزوجها لم يلزمه حكم الايلا
لكن يجبر على وطئها كما قدمنا قبل ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او
صدقة او مشي او غير ذلك فليس موليا وعليه الادب لانه حلف بما لا يجوز
الحلف به برهان ذلك قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فهذه
الاية تقتضي كل ما قلنا لان الالية هي اليمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فصح ان من حلف بغير الله فلم يحلف بما امره الله
تعالى به فليس حالفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد ولم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت ممن لم يوقت ولا من استثنى ممن
لم يستثن ولا من طلبته امراته ممن لم تطلبه وهو حق لله عز وجل في عبده لا لها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده والآبي من الفيئة
او الطلاق بعد الاربعة الاشهر معلن بالمنكر فواجب تغييره باليد ما دام مظهرا
للمنكر ولا يجوز ان يعارض بشيء قبل انقضاء الاربعة الاشهر لانه نص الاية وقد
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فهجرهن كلهن شهرا ثم
راجعهن فمن فعل كذلك فلا شيء عليه اذا فاء قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعاجز
عن الجماع اذا حلف مول من امراته لان الله تعالى لم يخص بذلك مجامعا من غيره فواجب
ان يكلف من الفيئة ما يطيق وهو مطيق على الفيئة بلسانه ومراجعته مضجعها
وحسن صحبتها وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر
اخرى وقال تعالى فان عزموا الطلاق فمنع عز وجل من كل شيء الا عزيمة
الطلاق فصح ان طلاق الحاكم عليه فضول وباطل وتعد لحدود الله تعالى ومن

الباطل

الباطل ان يطلق عليه غيره او ان يفي عنه غيره وانما اوجب الله تعالى الحكم
المذكور على من آلى من امراته لا على من آلى من ليست من نسائه واذا لم يلزمه
الحكم حين كون ما يوجبه لم يلزم بعد ذلك الا بنص وبالله تعالى التوفيق
فان طلقها ثم راجعها فقد سقط عنه حكم الايلا لانه قد فعل ما امره الله
عز وجل ومن فعل ما امره الله تعالى فقد احسن قال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل وفي كثير مما ذكرنا خلاف قد راى قوم ان الهجر بلا يمين له حكم الايلا
رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم ان
ابن عباس قال له ما فعلت امراتك عهدي بها سيئة الخلق قال
اجل والله لقد خرجت وما اكلمها فقال له ابن عباس عجل السبيل ادركها قبل
ان تمضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة وصح عن ابن عباس ما رويناه
من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس انه قال الايلا هو ان يحلف ان لا ياتيها ابدا وصح عن عطا ان
الايلا انما هو ان يحلف بالله على الجماع اربعة اشهر فاكثر فان لم يحلف
فليس ايلا وممن قال مثل قولنا بعض السلف كما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اذا حلف بان
يغيظها او ليسوءها او يحرمها او لا يجمع راسه وراسها فهو ايلا ومن طريق
عبد الرزاق عن خصيف عن الشعبي قال كل يمين حالت بين الرجل وبين امراته
فهي ايلا وممن قال بقولنا في الايمان بعض السلف كما رويناه من طريق شعبة
عن عبد الخالق عن حماد بن ابي سليمان في رجل قال لامراته انت علي كظهر ان قربتك امي صح
قال ليس بشيء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في رجل قال لامراته
انت طالق ان مسستك اربعة اشهر قال عطا ليس ذلك بايلا ليس الطلاق
بيمين فيكون ايلا وخالف ذلك آخرون كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة عن ابي الشعثا قال ان قال انت علي حرام او انت كامي
او انت طالق ان قربتك فهو ايلا وقال ابو حنيفة ان حلف بطلاق او عتاق
او حج او عمرة او صيام فهو ايلا فان حلف بنذر صلاة او بان يطوف اسبوعا

الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتابى
عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها نا حمام نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان نا شعبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى ترجع
ومن طريق احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ملازم بن عمرو حدثني عبد الله
بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور
مسالة والعدل بين الزوجات فرض واكثر ذلك في قسمة الليالي ولا يجوز
ان يفضل في قسمة الليالي حرة على امة مسلمة وحرة ولا مسلمة على ذمية فان
عصته حل له هجرانها حتى تطيعه وضربها ما لم يولم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفن
فان ضربها فان ضربها بغير ذنب اقيد منه ولا يجوز له المبيت عند امته
ولا عند ام ولده ولا في دار غيره الا لعذر برهان ذلك قول الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او
ما ملكت ايمانكم وقول الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
فلم يبح الله هجرانها في المضجع الا اذا خاف نشوزها وانما اباح الضرب ولم يبح
الجراح ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم وقال تعالى والحرمات قصاص فصح انه
ان اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه وروينا من طريق احمد بن شعيب انا
عمرو بن علي نا عبد الرحمن هو ابن مهدي نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن النضر بن
انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من كانت له امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جا يوم القيامة احد شقيه
مايل فلم يخص عليه السلام حرة متزوجة من امة متزوجة ولا مسلمة من ذمية وامر تعالى
عز وجل من خاف ان لا يعدل ان يقتصر على واحدة من الزوجات او ان يقتصر على

بمنه صح

ما ملكت فصح انه ليس عليه ان يعدل بين اماية وكل ما قلنا فهو قول ابي سليمن
واصحابنا وقال ابرهيم النخعي لا تفضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة وهو
قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة من كانت له زوجة
حرة وزوجة مملوكة فللحرة ليلتان وللمملوكة ليلة وروينا ذلك عن علي ومسروق وحماد
ومحمد بن علي بن الحسين والشعبي والحسن وعطا وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
وعثمان البتي والشافعي وقال مالك والليث وابو سليمن القسمة لهما سوا
واحتج من راى للحرة يومين وللامة يوما بانه روي في ذلك حديث مرسل وانه
عن علي ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وانه قول جمهور
السلف وقالوا لما كانت عدة الامة وحدها النصف من عدة الحرة وحدها وجب
ان تكون قسمتها نصف قسمة الحرة قال ابو محمد المرسل لا حجة فيه وعهدنا
بهم يردون السنن الثابتة في المسح على العمامة وما يحرم من الرضعات بانها
زايدة على ما في القران وتركوا هاهنا عموم امر الله تعالى بالعدل من النسا عموما
بخبر ساقط مرسل مخالف لعموم القران ولا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد خالفوا طايفة من الصحابة منهم علي فيما لا يعرف لهم
فيه مخالف منهم في العتق بولد الامة المستحقة لسيد امه او قرابة من اربع
او راسين والزام البايع الكلامي وخالفوهم وجمهور السلف في ذلك واما قياس
القسمة على العدة فباطل لان القياس كله باطل وتعارضهم بقياس ادخل
في الايهام من قياسهم وهو انه لما كانتا في النفقة سوا وجب ان يكونا في القسمة
سوا وبالله تعالى التوفيق مسالة الايلا ومن حلف بالله عز وجل او
باسم من اسمايه تعالى ان لا يطا امراته او ان يسوءها او ان لا يجمعه واياها فراش
او بيت سوا قال ذلك في غضب او رضى لصلاح رضيعها او لغير ذلك استثنى
في يمينه او لم يستثن فسوا وقت وقتا ساعة فاكثر الى جميع عمره او لم يوقت
الحكم في ذلك واحد وهو ان الحاكم يلزمه ان يوقفه ويامره بوطيها ويوجل
له في ذلك اربعة اشهر من حين حلف سوا طلبت المراة ذلك او لم تطلبه رضيت
ذلك او لم ترض فان فا في داخل الاربعة الاشهر فلا سبيل عليه وان ابى لم يعترض

ايضا صح

والشافعيون كل هولاء الى اختراع لهم فاسد بايجاب القيمة التي لم تات عن احد نعلمه قبل ابي حنيفة ثم اتبعه مالك والشافعي وقد جاء في ذلك اثر ان نذكره روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي العرب في الجاهلية ان فدا الرجل ثمان من الابل وفي الانثى عشر قال سفيان فاخبرني مجالد عن الشعبي ان ذلك شكي الى عمر بن الخطاب فجعل فدا الرجل اربع ماية درهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في فدا رقيق العرب من انفسهم في الرجل اذا سبي في الجاهلية بثمان من الابل وفي ابن الامة بوصيفين وصيفين كل انسان منهم ذكرا او انثى وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الابل وفي ولدها من العبد بوصيفين يفديه موالي امه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق ابوه وقضى في سبي الاسلام بستة من الابل في الرجل والمراة والصبي فهذا فدا العرب فان تعلقوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش قال ابو حصين عن الشعبي لما استخلف عمر بن الخطاب قال ليس على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد احد شيا اسلم عليه ولكنا نقومهم الملة قلنا انتم اول مخالف لهذا فتوجبون الملك للعلج على اولاد العربي والقرشي اذا تزوج امته باذنه ولا يمكنكم دعوى اجماع هاهنا لان سعيد بن المسيب والاوزاعي وسفين الثوري وابا ثور واسحق بن راهويه كلهم يقول من عمر في العبد يتزوج امة رجل باذن سيدها ان اولاده منها احرار لا رق عليهم وعلى ابيهم فداوهم وهو قول الشافعي بالعراق قال ابو محمد ان من تعلق في رد السنة الثابتة برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة او خيار وبرواية مجالد عن الشعبي لا يومن احد بعدي بجاء اسانيم خالف رواية سفين بن عيينة عن زكريا عن الشعبي التي ذكرنا ورواية ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن عمر وبرسل عكرمة لمنحوس الحظ من الصواب ونعوذ بالله من الضلال ومن طرايف ما ياتون به احتجاجهم في هذه المسله بانه انما اعتق ولد الغارة والمتخفه لان اباهم على ذلك دخل فقلنا ان

بقول عمر في العربي

هذا العجب فكان ماذا وفي اي كتاب الله تعالى وجدتم ام في اي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج ملك فرج وما ولد عن ملك مالكهم بهذا من احل ان الواطي له بغير حق على ذلك لحسبك بهذا القول هجنة وبالله تعالى نتايد

مسله ولا يحل للمراة التبرج ولا التزين للخروج اذا خرجن لحاجة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقد ذكرنا في كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم اذ اخرج النسا الى الصلاة ان يخرجن تفلات

مسله وفرض على الرجل ان يجامع امراته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة في كل طهر ان قدر على ذلك والا فهو عاص لله تعالى برهان ذلك قول الله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وروينا من طريق ابي عبيد نا يزيد بن محمد بن اسحق عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال انا لنسير مع عمر بن الخطاب بالرفق من حمدان اذ عرضت له امراة من خزاعة شابة فقالت يا امير المومنين اني امراة احب ما يحب النسا من الولد وغيره ولي زوج شيخ فوالله ما برحنا حتى نظرنا اليه يهوي شيخ كبير فقال يا امير المومنين اني لمحسن اليها وما الوها فقال له عمر اتقيم لها طهرها فقال لها عمر انطلقي مع زوجك والله ان فيه لما يجزي او قال يغني المراة المسلمة قال ابو محمد ويجبر من ابى على ذلك بالادب لانه اتى منكرا من العمل ومن طريق البزار نا محمد بن بشار بندار نا جعفر بن عون نا ابو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان سلمان الفارسي قال لابي الدردا ان لجسدك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا اعط كل ذي حق حقه صم وافطر وقم ونم وات اهلك فاخبر ابو الدردا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قول سلمان

مسله وفرض على الامة والحرة ان لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاها ما لم تكن المدعوة حايضا او مريضة تتاذى بالجماع او صايمة فرض فان امتنعت لغير عذر فهي ملعونة روينا من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا مروان هو ابن معاوية الفزاري عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

ذلك م

ثم قال م

وعثمان وعلي أئمة الدين الهدى قد قضوا بأولاد المستحقة رقيقا لسيد أمهم
ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية ساقطة عن
علي رويناها من طريق ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي
عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام رجل البينة أنها
له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان وابن
عياش ضعيف وهم يشنعون خلاف مثل هذا اذا وافق أهواءهم وقد خالفوه
هاهنا وأما نحن فلا نحتج هاهنا ولا في غير هذا المكان جملة الا بقرآن أو سنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نورد ما نورد من ذلك تبكيتا لمن
يحتج به اذا وافق هواه ولا يحتج به اذا خالفه وهذا هو التلاعب بالدين وقال
عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم الآية
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام وحكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من بعده بلا خلاف من أحد من أهل الاسلام
بأن ولد ما يملكه المرء من إناث الإماء وسائر الحيوان فانه ملك لمالك أمه
فنسأل المخالفين عن هذه الغارة أو المبيعة بغير اذن مالكها أهي زوجة
للذي ولدت له أو ملك يمين له أم ليست له زوجة ولا ملك يمين ولا بد له من
أحدها فلا يختلفون أنها ليست له زوجة ولا ملك يمين وانها انما هي ملك
يمين مالكها الذي لم يبعها ولا أخرجها عن ملكه ولا أذن لها في النكاح وأنها
مال من ماله فاذ لا شك في هذا فلا يجوز لأحد الحكم باخراج أمته أو مما لكه
مما ولدت عن يده بغير قرآن أو سنة وهذا غاية البيان وبالله تعالى التوفيق
قال أبو محمد وقد جاء عن الصحابة والتابعين أشياء نذكر منها ان شاء الله تعالى
ما يصلح لهذا المكان روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال قال لي عمر بن الخطاب اعقل عني ثلاثا الامارة شورى وفي
فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الأمة عبدان قال علي هذا في الصحة
عن عمر رضي الله عنه بمنزلة ما لو سمعناه منه ولا فرق وبالله لو ظفر خصومنا
بمثل هذا ما ترددوا ولا استحادوا الله تعالى لو وافق تقليدهم أن يقولوا

مثل

مثل هذا لا يقال بالرأي فلا شك في أنه توقيف كما قالوا في قول عائشة أم
المؤمنين في ابتياع زيد بن أرقم العبد وبيعه ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عبد الله بن عون عن غاضرة العنبري قال أتينا عمر بن الخطاب ب
في نساء ساعين في الجاهلية فأمر أن يقوم أولادهن على آبائهن ولا يسترقوا
يعني إماء زنين في الجاهلية فولدن من الزنا ومن طريق ابن وهب أخبرني يونس
بن يزيد عن ابن شهاب قال قضى عمر بن الخطاب في فداء ولد الرجل من أمته قوم
مكان كل جارية جارية ومكان كل غلام غلام قال ابن وهب وأخبرني مالك
أنه بلغه ذلك عن عمر أو عثمان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال قضى عمر بن الخطاب في فداء سبي العرب بستة فرائض وقضى عمر بن
عبد العزيز في ذلك في كل رأس أربعمائة درهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتب عمر بن عبد العزيز أن عمر بن
الخطاب قضى في سبي العرب في كل رأس أربعمائة درهم ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في ولد
الأمة غير أنها حرة فينكحها أحدهم فتلد له أن على آبائهم مثل كل وليد له من الرقيق
في الشبر والذرع قال ابن جريج فقلت له فان كان أولاده حسانا قال لا
يكلف مثلهم في الحسن انما يكلف مثلهم في الذرع حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة
قال نكح رجل أمة فولدت له فكتب في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب أن
يفادي أولاده قال ابن مفرج في غير كتاب ابن الأعرابي يوصيفين أحمر من كل
واحد باثنين هو ولا كلهم لا يرون الفداء الا انما بغلام مكان الذكر والجارية
مكان الأنثى وانما بغلامين مكان غلام ذكر ورويناه عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء في ولد الغارة يقارب أبوهم فيهم ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله
بن كثير عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم في الغارة قال الصداق لها على
الذي غرم وقال حماد بن أبي سليمان مثل ذلك وقال الحكم يكال ولدها على
الأب لا نعلم عن صاحب ولا تابع الا ما أوردنا فخالف المالكيون والحنفيون

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن التعريض ما رويناه عن ابن عباس ان يقول اني اريد الزواج ولوددت
ان الله تعالى يسر لي امراة صالحة ونحو هذا مسند ولا يحل نكاح من لم يولد
بعد فمن فعل ذلك لم يلزمه لانه لا يدري ابولد له ابنة ام ابن ام ميته مسند
ولا يحل نكاح غائبة الابوين كل منها على ذلك ولا يحل نكاح غائب الابوين كل منه
ورضي لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقد تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ام حبيبة ام المومنين بارض الحبشة وهو بالمدينة برضاهما معا
مسالة ومن تزوج مملوكة لغيره باذن السيد او بغير اذنه سوا ادعت انها
حرة او لم تدع فكل ذلك سوا ما ولدت منه فهم عبيد لسيدها لا يجبر على قبول فدا
فيهم الا ان ما كان من ذلك بغير اذن سيدها فعليها حد الزنا وليس نكاحا
والولد لا يلحقون بالرجل ان كان جاهلا وقال ابو حنيفة من تزوج امراة على انها
حرة فوجدت مملوكة وقد ولدت منه اولادا فاولاده منها احرار وعليه قيمة
الاحيا منهم يوم الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على من غره ان كان غره غيرها
او عليها ان كانت هي غرته وعليه صداقها لسيدها ولا يرجع به على من غره
ولا عليها ولا شي عليه في من مات منهم الا ان يكون قتل فاخذ الاب ديته فان كان
الاب معسرا فلا شي عليه ولا على اولاده وقال مالك هم احرار وعلى ابيهم قيمة
الاحيا منهم يوم الحكم ولا شي عليه فيمن مات منهم قبل ذلك فان مات الاب قبل الحكم
فلا شي على الاولاد وهم احرار وقال مرة اخرى عليهم قيمة انفسهم وكذلك ان كان
ابوهم عديما وقال الشافعي هم احرار وعلى ابيهم قيمتهم يوم ولدوا سوا من مات
منهم ومن عاش قال ابو محمد اعجبوا لما في هذه الاقوال من الفضايح لا يمكن البتة
ان يكون الاولاد الا احرارا او مماليك ولا سبيل الى قسم ثالث فلعمري لين كانوا
مذ ولدوا احرارا فما يحل لسيد امهم اخذ قيمة حر ولا يحل ان يغرم ابوهم في قيمتهم
ثمنا اصلا ورويناه من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسمعيل
بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة فذكر فيهم ورجل باع حرا فاكل ثمنه

وان

وان كانوا مماليك فما يحل لاحد اجبار انسان على بيع مماليكه بغير نص من قران
او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عجب اخر وهو الزامه قيمة
الاحيا منهم دون من مات منهم ثم ارتجاعه بما غرم على من غره من قيمة الاولاد
ولا يردونه بما غرم من الصداق فان قالوا بغربية قالوا لانه قد استعاض بضعها
قلنا وقد استعاض اولادا احرارا فلا تردوه على من غره بذلك قال ابو محمد
وقد جات عن السلف في هذا اثار روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال باع
رجل جارية لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولادا فجا ابوه فخاصمه
الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال
دع له ولده ورويناه بلفظ يدل على ان عمر قضى بالخلاص على البايع كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال اخبرنا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا
باع جارية لابيه وابوه غايب فلما قدم ابى ان يجيز بيع ابنه وقد ولدت من
المشتري فاختصموا الى عمر بن الخطاب فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري
ان ياخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال ابو البايع مره فليخل عن ابني فقال عمر وانت
فخل عن ابنه قال ابو محمد هذه شفاعة من عمر رضي الله عنه لانه قضى له بملكهم
او قضى عليه بالخلاص وبه ونا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم
بن محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الثعلبي
نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال ان امة اتت طيبا
فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها
فقضى لها عثمان بن عفان انها واولادها لسيدها وان لزوجها ما ادرك
من متاعه وجعل فيهم الملة او السنة كل راس راسين قال قتادة وكان الحسن
يقول في كل راس راس ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم
بن عتيبة ان امراة باعت هي وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها
ثم جا زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب وقال لم ابع ولم اهب فقال له علي قد باع
ابنك وامراتك فقال ان كنت ترى لي حقا فاعطني قال علي فخذ جاريتك وابنها
ثم سجن المراة وابنها حتى تخلصا له فلما راى ذلك الزوج سلم البيع فهو لا عمر

السقوط عن ابي بكر بن عياش وزهير بن محمد كلاهما عن عبد الملك بن ابي سليمن
العرزمي وهولاء ثلاث الاثافي والديات البلاقع احدهم كان يكفي في سقوط
الحديث مسـ[illegible] ولا يحل لمسلم ان يخطب على خطبة مسلم سواء ركنا وتقاربا او لم
يكن شي من ذلك الا ان يكون افضل لها في دينه وحسن صحبته فله حينئذ ان يخطب
على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة او الا ان ياذن له الخاطب
الاول في ان يخطبها فيجوز له ان يخطبها حينئذ او الا ان يرفع الخاطب
الاول الخطبة فيكون لغيره ان يخطبها حينئذ والا ان ترده المخطوبة فلغيره
ان يخطبها حينئذ والا فلا برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابو الطاهر
انا عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المومن اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبته حتى يذر ففي هذا الخبر تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذر ومن
طريق احمد بن شعيب انا ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج هو ابن محمد قال
قال ابن جريج سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر كان يقول نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على
خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب قال ابو محمد
واما اذا ردته المخطوبة فقد وجب عليه قطع الخطبة لان في تماديه
الاضرار بها والظلم لها فيمنعه بذلك غيره من خطبتها فكل خطبة تكون
معصية فلا حكم لها واما اذا كان فوقه في دينه وحسن صحبته فلحديث فاطمة
بنت قيس المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها من خطبك قالت
معاوية ورجل من قريش اخر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية
فانه غلام من غلمان قريش لا شي له واما الاخر فانه صاحب شر لا خير فيه
انكحي اسامة قالت فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته ورويناه من
طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ن
عن فاطمة بنت قيس فذكرت حديثها وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لها فاذا حللت فاذنيني فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفين
واباجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن
زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت
[illegible] به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار عليها بالذي هو اجمل
صحبة لها من ابي جهم الكثير الضرب للنسا واسامة افضل من معاوية فان
قيل وما يدريك ان هذا الخبر كان قبل خبر النهي عن ان يخطب احد على خطبة
اخيه قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة
الدين النصيحة وهذا حكم باق الى يوم القيامة ومن انصح النصائح ان يكون مريد
يريد خطبة امراة قد خطبها من هو احسن صحبة وافضل دينا من الذي خطبها
قبله فيخطبها هو واما ان ترك خطبتها من اجل الخاطب قبله فقط فما نصح المسلمة
ولقد غشها وهذا لا يجوز وقد علمنا ان معاوية فتى من بني عبد مناف في
غاية الجمال والحلم واسامة مولى كلبي اسود كالقار فبالضرورة انه لا فضل
له عليه الا بالدين الذي هو نهاية الفضل عند الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شك واما من قال ان ذلك اذا ركنا
وتقاربا فدعوى فاسدة باطل لانه لم يعضدها قران ولا سنة ولا اجماع
ولا قول صاحب ولا نظر صحيح انما هو راي ساقط فقط مسلة ولا
يحل التصريح بخطبة امراة في عدتها وجائز ان يعرض لها بما تفهم منه انه يريد
نكاحها برهان ذلك قول الله تعلى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح الى قوله فاحذروه
فاباح الله تعالى التعريض ومنع من المواعدة سرا قال ابو محمد ومن التعريض
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه انفا لفاطمة بنت قيس اذا
حللت فاذنيني وقد صح ايضا انه عليه السلام قال لا تفوتيني بنفسك رويناه
من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم قال نا محمد بن عمرو

ولا يحل لاحد ان ينظر من اجنبية لا يريد زواجها او شراءها ان كانت امة لتلذذ
الا لضرورة فان نظر في الزنا الى الفرجين ليشهد بذلك فمباح له لانه مامور كونوا
باداء الشهادة قال عز وجل قوامين بالقسط شهداء لله ولا سبيل لهم الى اداء
الشهادة في الزنا الا بصحة النظر الى الفرجين والتثبت في ذلك واما في غير
ذلك فالوجه والكفان كما قدمنا انفا عند الشهادة عليها او لها او فيها وجائز
للذي المحرم ان يرى جميع جسم حريمته كالام والجدة والبنت وبنت الابن والخالة
والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت وامراة الاب وامراة الابن حاشى الدبر والفرج
فقط وكذلك النساء بعضهن من بعض وكذلك الرجال بعضهم من بعض برهان
ذلك قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على
جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباءهن او اباء بعولتهن او ابناءهن
او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نساءهن او ما
ملكت ايمانهن الاية فذكر الله تعالى في هذه الاية زينتين زينة ظاهرة تبدى
لكل احد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط وزينة باطنة حرم عز وجل
ابداءها الا لمن ذكر في الاية ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين البعولة
والنساء والاطفال وسائر من ذكرنا في الاية ووجدناه تعالى وقد اوضحنا
في كتاب الصلاة ان المراة كلها عورة الا الوجه والكفين فحكم العورة سواء فيما ذكرنا
الا ما لا خلاف فيه من انه لا يحل لغير الزوج النظر اليه من الفرج والدبر ولم نجد
في قران ولا سنة ولا معقول فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر
وبين البطن والظهر والفخذ الا انه لا يحل لاحد ان يتعمد النظر الى شيء من امراة لا يحل
له لا الوجه ولا غيره الا لقصة تدعو الى ذلك لا يتقصد فيها منكر بقلب او عين وقد
روينا عن طاوس كراهة نظر الرجل الى شعر ابنته وامه واخته ولا يصح عن طاوس وصح
عن ابرهيم ان لا ينظر من ذات المحرم الا الى فوق الصدر وهو تحديد لا برهان عليه
وليس هذا مكان راي واستحسان لان المخالفين لنا ههنا باهواهم لا يختلفون
في انه لا يحل النظر الى ذنبة شعر العجوز السوداء الحرة ويحل النظر اليها بعين
ويميت تهييج النفس ويجيزون النظر لغير لذة الى وجه الجارية الجميلة الفتاة

وبدنها

وبدنها وقد صح في ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد
نا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال ان ام سلمة ام المومنين استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فاذن لها فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم مما
قال ابو محمد هذا خبر في غاية الصحة لانه من رواية الليث عن ابي الزبير عن جابر
وقد روينا باصح طريق ان كل ما رواه الليث عن ابي الزبير عن جابر فاخبره انه
سمعه من جابر واما قول الراوي حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما
لم يحتلم فانما هو ظن من بعض رواة الخبر ممن دون جابر ثم هو ايضا ظن غير
صادق لان ام سلمة رضي الله عنها ولدت بمكة وبها ولدت اكثر اولادها وابو
طيبة غلام لبعض الانصار بالمدينة فمحال ان يكون اخاها من الرضاعة وكان
عبدا مصريا وبا عليه الخراج كما روينا من طريق مالك عن حميد الطويل عن انس
بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له بصاع من تمر
وامر اهله ان يخففوا من خراجه ولا يمكن ان يحجمها حتى عنقها واعلا ظهرها الام
مما يوازي اعلا كتفيها مسلة وحلال للرجل النظر الى فرج امراته زوجته بري ص
وامته التي يحل له وطؤها وكذلك لهما ان ينظرا الى فرجه لا كراهية في ذلك اصلا
برهان ذلك الاخبار المشهورة من طريق عائشة وام سلمة وميمونة امهات
المومنين رضي الله عنهن انهن كن يغتسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجنابة من اناء واحد وفي خبر ميمونة بيان انه عليه السلام كان بغير مئزر
لان في خبرها انه عليه السلام ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله
بشماله فبطل بعد هذا ان يلتفت الى راي احد ومن العجب ان يبيح بعض المتكلفين
من اهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر اليه ويكفي من هذا قول الله والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فامر
عز وجل بحفظ الفرج الا على الزوجة وملك اليمين فلا ملامة في ذلك وهذا عموم
في رؤيته ولمسه ومخالطته وما نعلم للمخالف تعلقا الا باثر سخيف عن امراة مجهولة
عن ام المومنين ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط واخر في غاية

انما منع الله تعالى من نكاح اكثر من اربع نسوة ومن الجمع بين الاختين في عقد
نكاح او استحلال وطء فقط وقد فصل الله تعالى لنا ما حرم علينا من النسا ثم
قال واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ومن طريف تناقض الحنفيين طريف
هاهنا ان ابا حنيفة قال من اعتق ام ولده لم يحل له ان يتزوج اختها ولا عمتها
ولا خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها حتى تتم المعتقة عدتها ثلاث حيض
قال وله ان يتزوج اربعا قبل انقضا عدتها فاجاز ان يجتمع ماؤه في اربع زوجات
وخامسة معتدة منه ومنع من كل ذلك زفر مسألة ولا يحل لاحد ان
يتزوج مملوكته قبل ان يعتقها ولا لامراة ان تتزوج مملوكها قبل ان تعتقه
فان اعتقته جاز لهما التناكح ان تراضيا كالاجنبي ولا فرق وهذا لا خلاف
فيه من احد لان الله تعالى قال الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ففرق تعالى
بين الصنفين فلا يجوز اجتماع صنفين فرق الله تعالى بينهما مسألة وجائز
للرجل ان يتزوج امة والده التي لا تحل لوالده وامة ولده التي لا تحل لولده
وامة امه وامة ابنته وجائز للعبد نكاح ام سيده وبنت سيده واخت سيده
اذا كان كل ذلك باذن سيده وما نعلم لمن منع من ذلك حجة اصلا الا ان
بعضهم قال قد يرثها وترثه فينفسخ النكاح فقلنا نعم فكان ماذا وقد يشتريها
وتشتريه ولا فرق برهان صحة ذلك قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم فلم يستثن تعالى احدا ممن ذكرنا وما كان ربك
نسيا ونعوذ بالله من اعتقاد من يظن انه يستدرك بعقله شيئا لم يشرعه
ربه تعالى مسألة ومن اراد ان يتزوج امراة حرة او امة فله ان
ينظر منها متغفلا لها وغير متغفل الى ما بطن منها وظهر ولا يجوز له ذلك
في امة يريد شراها ولا يجوز له ان ينظر منها الا الى الوجه والكفين فقط لكن
يامر امراة تنظر الى جميع جسدها وتخبره برهان ذلك قول الله تعالى قل جسدها
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فافترض الله تعالى غض البصر
جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم ولا يجوز ان يخص منه الا ما خصه نص صحيح
وقد خص النص نظر من اراد الزواج فقط كما روينا من طريق ابي داود نا مسدد

نا عبد الواحد بن زياد نا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن
هو ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
قال جابر فخطبت امراة من بني سلمة فكنت اختبئ لها تحت الكرب حتى رايت
منها بعض ما دعاني اليها وقد رويناه ايضا من طرق صحاح من طريق ابي هريرة
والمغيرة بن شعبة فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر
واما النظر الى الجارية يريد ابتياعها فلا نص في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا حجة فيما جاء عن سواه وقد اختلف الناس في ذلك فصح عن ابن عمر اباحة
النظر الى ساقيها وبطنها وظهرها ويضع يده على عجزها وصدرها ونحو ذلك
عن علي ولم يصح عنه وصح عن ابي موسى الاشعري اباحة النظر الى ما فوق السرة
ودون الركبة وروي عن سعيد بن المسيب وروينا عن الاسود بن يزيد انه لم
يستجز النظر الى ساقيها قال ابو محمد فبقي امر الابتياع على وجوب غض البصر
واما الوجه والكفان فقد جاء فيهما الخبر المشهور الذي اوردناه في غير هذا
المكان من امر الخثعمية التي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج عن ابيها
وان الفضل بن عباس جعل ينظر الى وجهها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل عنها ولم يامرها بستر وجهها ففي هذا اباحة النظر الى وجه
المراة لغير اللذة واما الكفان فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ
العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين ثم اتى
النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي خرصها وتلقي سخابها
ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا جميعا نا ابن جريج
اخبرني عطا قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب ثم نزل فاتى النسا فذكرهن
وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النسا صدقة تلقي المراة فتخها قال ابو محمد الفتخ خواتيم
كبار كن يلبسنها في اصابعهن فلولا ظهور الكفين ما امكنهن القا الفتخ مسألة

بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها ولها بنت من غيره ففجر الغلام
بالجارية فظهر بها حمل فسئلت فاعترفت فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فاعترفا
فجلدهما وحرص على ان يجمع بينهما فابى الغلام فهذا عمر يبيح للحامل من زنى الزواج
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف له منهم مخالف وهم يعظمون مثل هذا لو
ظفروا به ٥ وشغب المخالفون بان قالوا قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وبخبر رويناه عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له نضرة
بن اكثم تزوج امراة فلما غشيها وجدها حبلى فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صداقها لزوجها وان ما في بطنها
عبد له وامر بها فجلدت مائة وفرق بينهما قال ابو محمد لا عجب اعجب
من ان يكون المحتج بهذا الخبر اول مخالف لكل ما فيه واما نحن فلو استند
لقلنا به ولكنه منقطع من سعيد ونضرة ولا حجة في منقطع وقد رويناه من
طريق ابي داود نا ابن ابي السري نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن صفوان بن
سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال
له نضرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا هي حبلى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك
واذا ولدت فاجلدوها قال ابو محمد ولم يذكرها هنا تفريقا وهو اقرب الى ان
يموه باسناده الا انه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من بصرة او نضرة فبطل
الاحتجاج به ولو صح لقلنا به واما قول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن فانما جاء في المطلقة قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وهذا مردود على اول السورة في المطلقات ومحمول عليه
ما بعده من قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الايات كلها
وانما وجب ذلك في المتوفى عنها بخبر سبيعة الاسلمية ٥ وقالوا امتنا
المنفسخ النكاح بعد صحته او لفساده في ذلك على المطلقة قلنا القياس كله
باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القائلين به انما هو ان

يحكم للشيء بحكم نظيره وليس النكاح الصحيح الحلال نظيرا للفاسد الحرام الذي لا
يحل عقده ولا اقراره بل هو ضده فهو باطل لا نسبة بينه وبين الطلاق على اصول
اصحاب القياس وانما التي انفسخ نكاحها بعد صحته فان الفسخ لا نسبة
بينه وبين الطلاق لان الطلاق لا يكون الا باختيار الزوج واما الفسخ فلا يراعى اختيا
ره في ذلك ٥ قال ابو محمد وكذلك الامة الحامل من سيدها يموت عنها او يعتقها
او تحمل من زنى لا عدة عليها وقد ثبت ان المراة التي لا زوج لها ولا هي في عدة
ولا هي ام ولد فان نكاحها حلال وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن كان عنده
اربع زوجات فطلق احداهن ثلاثا وهي حامل منه او غير حامل بعد وطئها اذ كانت في
عصمته او انفسخ نكاحها منه فله ان يتزوج اثر طلاقه لها رابعة او اختها او عمتها
او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها ويدخل بها فاما في الطلاق الرجعي فلا يحل
له ذلك ما دامت في عدتها وقولنا في هذا هو قول روي عن عثمان بن عفان وزيد
بن ثابت وصح عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو وعروة بن الزبير
والقسم بن محمد وعطاء والزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط وعبد الله بن ابي سلمة
وربيعة وابن ابي ليلى وعثمان البتي والليث بن سعد ومالك والشافعي واصحابهما
وابي ثور وابي عبيد وابي سليمان واصحابه وهو الاشهر من قول الاوزاعي ولم
يجز ذلك جماعة من السلف وروي عن علي بن ابي طالب وصح عن ابن عباس وعن
سعيد بن المسيب ايضا واحد قولي ابي عبيدة بن نضيلة وعبيدة السلماني وصح
عن الشعبي والنخعي وغيرهم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفين الثوري
والحسن بن حي واحمد بن حنبل واحد قولي الاوزاعي وصح عن الحسن اباحة ذلك
الا ان يكون التي طلق حبلى قال ابو محمد وقالوا لا يجوز ان يجمع ماؤه في خمس
نسوة ولا في اختين ما نعلم لهم غير هذا قال علي انما قولهم انهما يجتمعان في نفقته
عليهما واسكانه لهما فليس لنا يساعدهم على ذلك ثم لو كان كما قالوا لما حرم ذلك لانه
لان الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما في شيء الا في استحلال الوطء فقط ولا فرق
بين اجتماعهما في لحاق حملها به وبين اجتماع لحاق ابنيهما به واما اجتماع مائه في
خمس نسوة او في ثمان او في اختين فلا نعلم نصا من قران ولا سنة منع من ذلك

ما نعلم [illegible] الا ان [illegible] تعالى وان تجمعوا بين الاختين
قالوا وهذا احتجاج [illegible]

وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وكلهم يرى الصداق من راس ماله وهو
قول ابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي وابي سليمن وجميع اصحابنا ورأى
الحسن بن حي وابو سليمن ان لها الصداق المسمى لها من راس ماله قال علي
وتزوج شيخنا ابو الخيار مسعود بن سليمن رضي الله عنه قبل موته بسبع ليال
وهو مريض يائس من الحياة ودخل بها احيا للسنة قال ابو محمد عهدنا من
الما لكيين يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم
مخالف وهذا مما جا لقول ابن مسعود ومعاذ بن جبل والزبير وقدامة بن مظعون
وعبد الله بن ابي ربيعة بحضرة جميع الاحيا من الصحابة لا ينكر ذلك احد وفي خلافة
عثمان قال ابو محمد اباح الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم النكاح ولم يخص
في القرآن ولا في السنة صحيحا وصحيحة من مريض ومريضة وما كان ربك نسيا
وما نعلم للمخالف حجة اصلا لا من قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا من راي
يعقل غير ان بعضهم احتج بانه ليس له ان يدخل على اهل الميراث من يشركهم فيه
قال ابو محمد واهل هذا القول يقولون ان اقر في مرض موته وهو موقن
بالموت بابن امة له لم يزل يقول انه عبد فاقر عند موته بانه ابنه فان اقراره
نافذ ويرث ماله فاجازوا ان يدخل على اهل الميراث من يحرمهم الكل ومنعوه ان
يدخل عليهم من يعطيهم اليسير وهذا غاية التخليط ولم يختلفوا في ان رجلا مريضا يائسا
من الافاقة والعيش ابتاع جارية واشهد الناس على نفسه انه انما ابتاعها
ليطلب منها الولد ليمنع بذلك ورثته الميراث فوطئها فحملت ان ذلك جائز
مباح فان قالوا انها قد تحمل وقد لا تحمل قلنا والتي تزوج في مرضه قد تموت
هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم وليت شعري ايمنعون المسلم
المريض من زواج مملوكة او ذمية لا يرثانه ام لا وهل يمنعون المريض الذي لا
شيء له من الزواج ولا بد لهم من ترك اصلهم الفاسد ضرورة او التناقض فان قالوا
قسنا نكاح المريض على طلاقه فقلنا قستم الخطا على الخطا ثم اخطاتم في القياس
لانكم اجزتم طلاق المريض وورثتموها مع ذلك فان اردتم اصابة القياس فاجيزوا
نكاحه واسقطوا الميراث مع ذلك وهذا مما نرك فيه الحنيفيون القياس الذي هو

عدهم

عندهم اصل لا يجوز تركه ومن عجائب الدنيا ان مالكا يفسخ نكاح الامة الغارة
كما يفسخ نكاح الصحيحة للمريض ولا يدع للغارة مما سمي لها الا ثلثه دراهم ويجعل للتي
تزوجت المريض جميع مهر مثلها فهل سمع باعجب من هذا التحكم بلا برهان
وان حملت المراة من زنى او من نكاح فاسد مفسوخ او كان نكاحا صحيحا فسخ لحق
واجب او كانت امة فحملت من سيدها ثم اعتقها او مات عنها فلكل من ذكرنا
ان تتزوج قبل ان تضع حملها الا انه لا يحل للزوج ان يطاها حتى تضع حملها كل
ذلك بخلاف المطلقة او المتوفى عنها وهي حامل فهاتان لا يحل لهما الزواج البتة
حتى تضعا حملهما وحاشى المعتقة الحامل تختار نفسها فان نكاح هذه مفسوخ
ولا يحل لها ان تنكح حتى تضع حملها برهان ذلك ان الحامل المطلقة او المتوفى
عنها هي معتدة بنص القرآن وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة جملة حتى تتم
عدتها واما سائر من ذكرنا فلم يات في القرآن ولا في السنة ايجاب عدة عليهن
ولا على احد منهن الا على المعتقة تختار نفسها فقط واذا لم تكن المراة في عدة
ولا ذات زوج فلها ان تتزوج الا ان يمنع من ذلك نص ولا نص يمنع هاهنا
من الزواج ولا يحل بالنص وطء حامل الا لمن كان الحمل منه وقد اختلف الناس
فيها فقال ابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وابو يوسف في احد قوليه للحامل
من زنى ان تتزوج ولا يطاها حتى تضع حملها واما ابو حنيفة وان خرجت الينا الحربية
مسلمة وهي حامل من زوجها فلها ان تتزوج ولكن لا يحل له وطؤها حتى تضع حملها
قال ابو محمد وهو قول اصحابنا وقال زفر على الزانية العدة كاملة وقال مالك
لا تتزوج الحامل من زنى حتى تضع حملها ولا ان كانت غير حامل حتى لا تعتد ثلاثة
قروء قال علي وممن روي عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب روينا من طريق مالك
عن ابي الزبير قال خطبت لابي رجل اخته فذكر انها احدثت يعني زنت فبلغ ذلك
عمر فضربه او كاد يضربه فقال مالك والخبر قال ابن وهب واخبرني عمرو بن
الحرث بهذا الخبر عن ابي الزبير وفيه ان عمر قال له انكح واسكت قال علي
فهذا عمر امر بالنكاح ولم يستثن حتى تتم عدة ولا ان كانت حاملا ومن طريق اسمعيل
بن اسحق نا علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة نا عبيد الله بن يزيد عن ابيه قال تزوج سباع

تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واما قولنا في الفاسق والفاسقة
فيلزم من خالفنا ان لا يجيز للفاسق ان ينكح الا فاسقة وان لا يجيز للفاسقة ان
ينكحها الا فاسق وهذا لا يقوله احد وقد قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة
وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وبالله تعالى التوفيق

• مسألة وتزوج المريض الموقن بالموت او غير الموقن مريضة كذلك او صحيحة جائز
وترثه ويرثها مات من ذلك المرض او صح ثم مات وكذلك للمريضة الموقنة وغير
الموقنة ان تتزوج صحيحا او مريضا ولها في كل ذلك الصداق المسمى كالصحيح ولا
فرق وقال مالك يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول فان لم يدخل
بها فلا شيء لها فان دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله بما استحل من فرجها
ولا ميراث لها منه البتة قال فان مات قبل ان يفسخ نكاحها فعليها الاحداد
ولا ميراث لها قال فان صح من مرضه وقد كان دخل بها فارى ان يقارها
وقال مرة اخرى ان صح من مرضه جاز النكاح قال وكذلك لا يجوز للمريضة
ان تتزوج ولا يرثها الذي تزوجها دخل بها او لم يدخل ولها الصداق عليه
ان دخل بها قال ومن طلق امراته وهي حامل طلاقا بائنا فلا يجوز لهما ان
يتراجعا اذا اتمت ستة اشهر وهذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله وممن قال
لا يجوز نكاح المريض عطاء بن ابي رباح الا انه قال ان صح من مرضه جاز ذلك
النكاح ويحيى بن سعيد الانصاري قال صداق التي يتزوج المريض في ثلثه
واختلف عن ربيعة فروى عنه ابن سمعان وهو ضعيف ان صداقها في ثلثه
ولا ميراث لها قال ابن سمعان وقضى بذلك ابو بكر بن عمر بن حفص في نكاح بنت
المعتمر بن عياض الزهري وروى عن ربيعة معمر وهو ثقة ان صداقها وميراثها
في ثلثه وهو قول ابن ابي ليلى قال ابو محمد وهو قول الليث بن سعد وعثمن
البتي وراعى اخرون المضارة كما روينا من طريق ابي عبيد نا عثمن بن صالح
عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سالت القسم بن محمد وسالم بن عبد
الله عن تزوج المريض فقالا جميعا ان لم يكن مضارا اجاز تزوجه وان كان
مضارا لم يجز ولها نصف الصداق في ثلث ماله قالا فان دخل بها فلها الصداق

قال معمر

من

من الثلث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في نكاح المريض قال ليس له ان
يدخل الاضرار على اهل الميراث ولا نرى ان ترثه ان فعل ذلك ضرارا قال معمر
وقال قتادة ان كان تزوجها من حاجة اليها في خدمته او في قيام بامره فانها
ترثه وقال اخرون بمثل قولنا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال لو لم يبق من اجلي الا عشرة
ايام اعلم اني اموت في اخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة
ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال
قال معاذ بن جبل في مرضه الذي مات فيه زوجوني اني اكره ان القى الله عزبا
ومن طريق ابي عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعا نا ابو معاوية وهو الضرير
عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعوده
فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة زوجنيها فقال له الزبير
وما تصنع بجارية صغيرة وانت على هذه الحالة فقال له قدامة ان انا عشت
فابنة الزبير وان مت فاحق من ورثني قال عروة فزوجها اياه ومن طريق
سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني موسى بن عقبة عن نافع
مولى ابن عمر قال تزوج عبد الرحمن بن ابي ربيعة بنت عم له في مرضه لترثه
فمات فورثته وذلك في زمان عثمان بن عفان ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال تزوج عبد الله بن ابي
ربيعة بن المغيرة المخزومي بنت حفص بن المغيرة عمه وهو مريض ليشرك نساءه في
الميراث قال ابو محمد عبد الله له صحبة صحيحة ومن طريق ابي عبيد وسعيد بن
منصور قالا جميعا نا هشيم عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي قال سعيد في
روايته سمعت الشعبي يقول تزويج المريض جائز وشراؤه وبيعه ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول
يجوز تزويج المريض في مرضه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال نكاح المريض جائز ولا يحسب من الثلث
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال نكاح المريض جائز على مهر مثلها

هشيم

وربيعة ورواه عن هولا ايوب السختياني وسفين الثوري وسفين بن عيينة
وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب بن ابي حمزة ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعة
وسليمان بن بلال ومعمر وغيرهم ورواه عن هولا الناس الجم الغفير فهو نقل كافة
لا يختلف موالف ولا مخالف في صحته فلم يبق من الاعتراض الا ان يقول قايل هو
هو خاص لسالم كما قال بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فليعلم من تعلق بهذا
انه ظن من ظن ذلك منهن رضي الله عنهن وهكذا جا في الحديث انهن قلن ما نرى هذا الا
خاصا لسالم وما ندري لعله رخصة لسالم فاذ هو ظن بلا شك فان الظن لا
يعارض به السنن قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيا وشتان بين احتجاج ام
سلمة رضي الله عنها باختيارها وبين احتجاج عايشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة
وقولها اما لك في رسول الله اسوة حسنة وسكوت ام سلمة يبني برجوعها
الى الحق عن احتياطها ومن اعجب العجايب ان المخالفين لنا هاهنا يقولون ان المرسل
كالمسند وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ارضعن الكبير دخل عليهن وكان ذلك لهن خاصة وقال اخرون هذا منسوخ
نسخ التبني قال ابو محمد وهذا باطل بيقين لانه لا يحل لاحد ان يقول في نص
ثابت هذا منسوخ الا بنص ثابت مبين غير محتمل فكيف وقول سهلة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف ارضعه وهو رجل كبير بيان جلي لانه بعد نزول الايات المذكورات
وباليقين ندري انه لو كان خاصا لسالم او في التبني الذي نسخ لبينه عليه السلام كما
بين لابي بردة في الجذعة اذ قال له تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وقال بعض من
لا يبالي بخلاف الله عز وجل فيما يطلق به لسانه كيف يحل للكبير ان يرضع ثدي
امراة اجنبية قال علي هذا اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
امر بذلك والقايل بهذا لا يستحيي من ان يطلق للمولدة ان تصلي عريانة يرى الناس
ثدييها وخاصرتها وان للحرة ان تتعمد ان تكشف من شقي فرجها مقدارا الدرهم
البغلي تصلي كذلك ويراها الصادر والوارد من الجماعة في المسجد وان تكشف
اقل من ربع بطنها كذلك ونعوذ بالله من عدم الحيا ورقة الدين قال ابو محمد
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة حجة لنا بينة لان

للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحوا ما للصغير فهو عموم لكل رضاع اذا بلغ
خمس رضعات كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي فصح ان عايشة
رضي الله عنها كان يدخل عليها الكبير اذا ارضعته في حال كبره اخت من اخواتها
الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ونقطع بانه تعالى لم يكن ليبيح ستر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهتكه من لا يحل له مع قوله تعالى والله يعصمك من
الناس فنحن نوقن ونبت بان رضاع الكبير يقع به التحريم وليس في امتناع سايرهن
من ان يدخل عليهن بهذه الرضاعة متى ينكر لان مباحا لهن ان لا يدخل عليهن من يحل
له الدخول عليهن وبالله تعالى مسلة وان حملت امراة ممن يلحق ولدها به فدر
لها لبن ثم وضعت فطلقها زوجها او مات عنها فتزوجها آخر او كانت امة فملكها
اخر فما ارضعت فهو ولد للاول لا للثاني فان حملت من الثاني فيما دي اللبن فهو
للاول الا ان يتغير ثم يتبدل فانه اذا تغير فقد بطل حكم الاول وصار للثاني
والحمد لله رب العالمين مسلة واهل الاسلام كلهم اخوة لا يحرم على ابن زنجية
لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم
ما لم يكن زانيا كفو للمسلمة الفاضلة وكذلك المسلم الفاضل كفو للمسلمة الفاسقة
ما لم تكن زانية والذي نختاره فنكاح الاقارب بعضهم لبعض وقد اختلف الناس
في هذا فقال سفين الثوري وابن جريج والحسن بن حي وابن ابي ليلى والمغيرة بن عبد
الرحمن المخزومي صاحب مالك واسحق بن راهويه بفسخ نكاح المولى للعربية
وقال ابو حنيفة ان رضيت العربية بالمولى ووفاها صداق مثلها امر الولي
ان ينكحها فان ابى انكحها القاضي وقال مالك والشافعي وابو سليمن كقولنا
قال علي احتج المخالفون باثار ساقطة والحجة قول الله تعالى انما المومنون
اخوة وقوله تعالى مخاطبا لجميع المسلمين فانكحوا ما طاب لكم من النسا وذكر
عز وجل ما حرم علينا من النسا ثم قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد انكح
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ام المومنين زيدا مولاه وانكح المقداد
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما نختار نكاح القرايب لانه فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح بناته الا من بني هاشم وبني عبد شمس قال

رضاع بعد الفصال والآخر من طريق معمر ايضا عن حرام بن عثمان عن عبد الرحمن
ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كلاما كثيرا
وفيه ولا رضاع بعد الفطام وهذان خبران لا يجوز التشاغل بهما لان جويبرا
ساقط والضحاك ضعيف وحرام بن عثمان هالك بمرة فسقط كل ما تعلقوا به
وبالله تعالى التوفيق وسقطت الاقوال كلها الا قول من راعى الحولين وقول
من لم يراع في ذلك حدا اصلا فنظرنا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وبقول الله عز وجل والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبقول الله عز وجل حملته
امه وهنا على وهن وفصاله في عامين فقالوا قد قطع الله عز وجل ان فصل
الرضيع في عامين وان رضاعه حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا فلا
رضاع بعد الحولين اصلا لان الرضاعة قد تمت واذا انقطع الرضاع انقطع حكمه
من التحريم وغيره ذلك قال ابو محمد صدق الله تعالى وعلينا الوقوف عند
ما حد عز وجل ولو لم يات نص غير هذا لكان في هذه النصوص متعلق لكن قد جا
في ذلك ما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا جميعا نا سفين
بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ام
المومنين قالت جات سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال عليه السلام
ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه رجل كبير ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
ومحمد بن ابي عمر واللفظ له قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب هو السختياني
عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المومنين ان سالما
مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت يعني سهلة بنت
سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما بلغ ما يبلغ الرجال وعقل
ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس

ابي حذيفة

ابي حذيفة ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد
بن نافع عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة رضي الله عنهما انه
يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة اما لك
في رسول الله اسوة حسنة ان امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل
علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
حتى يدخل عليك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المومنين قالت جات سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان سالما كان يدعى لابي حذيفة وان الله عز وجل قد انزل في
كتابه ادعوهم لآبائهم وكان يدخل علي وانا فضل ونحن في منزل ضيق فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم ارضعي سالما تحرمي عليه قال الزهري قال بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لا ندري لعلها كانت رخصة لسالم خاصة قال الزهري
وكانت عائشة تفتي بانه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت قال ابو محمد
فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل في الآيات المذكورات
ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضي الابوين قبل الحولين اذا رايا في ذلك صلاحا
للرضيع انما هي الموجبة للنفقة على المرضعة والتي يجبر عليها الابوان احبا ام كرها
ولعمري لقد كان في الآية كفاية في هذا لانه تعالى قال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف فامر تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم الرضاعة
بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين وكان قول الله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت
زائدا على الآيات الاخر وعموما لا يجوز تخصيصه الا بنص يبين انه مخصص له لا بظن
ولا محتمل لا بيان فيه وكانت هذه الآثار قد جاءت مجيء التواتر واما نسا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اوردنا وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب بنت ام
سلمة ورواه من التابعين القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواه
عن هولاء الزهري وابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصاري

بيان لمجمل

بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني قال سمعت الشعبي يقول
ما كان من سعوط او وجور او رضاع في الحولين فهو يحرم وما كان بعد الحولين
لم يحرم شيا وهو قول ابن شبرمة وسفين الثوري والشافعي وابي يوسف ومحمد بن
الحسن وابي سليمن واصحابنا ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع الى الذي ذكرنا
قبل لانه هو الماثور عنه في موطاه الذي قرئ عليه الى ان مات قال ابو محمد
وقالت طايفة بان رضاع الكبير والصغير يحرم كما ذكرنا قبل عن ابي موسى وان
كان قد رجع عنه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان سالم بن ابي
الجعد مولى الاشجعي اخبره ان اباه اخبره انه سال علي بن ابي طالب فقال اني
اردت ان اتزوج امراة وقد سقتني من لبنها وانا كبير تداويت به فقال له علي لا
تنكحها ونهاه عنها ومن طريق مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال
اخبرني عروة بن الزبير بحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل
بان ترضع سالما مولى ابي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت فكانت تراه
ابنا لها قال عروة فاخذت بذلك عايشة ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل
عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احبت ان
يدخل عليها من الرجال ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطا ابن ابي
رباح وساله رجل فقال سقتني امراة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا افانكحها
قال عطا لا قال ابن جريج فقلت له وذلك رايك قال نعم كانت عايشة تامر
بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة
وزفر ومالك فلا خفا بفسادها الا على قول من يقول في الهها وانه بلا مكابرة
ونصرا للباطل ومن عجايب الدنيا قول بعض المفتونين لما قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين دل ذلك على ان هاهنا حولين ناقصين
واشار الى عددها بالتنبيه قال علي فجمع هذا القول مخالفة لله عز وجل
ومكابرة الحس اما مخالفة الله تعالى فقال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم
فنص تعالى على ان عدة الشهور عنده هي التي منها اربعة حرم وانه في كتاب الله يوم

خلق السموات والارض وان ذلك هو الدين القيم ولا يمكن ان تكون الاشهر
الحرم الا في الاشهر العربية القمرية فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم
ونسب الى الله تعالى الكذب من انه امر ان يراعي عدد الحولين بالعجمية واما
مكابرة العيان فانه ليس بين الحولين الاعجميين المعدودين بالشمس وقطعه الفلك
وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر الا اثنان وعشرون يوما فالزيادة على
ذلك الى تمام شهرين لا ندري من اين اتت والقطع بالتحريم والتحليل في دين الله عز وجل
بمثل هذا لا يحل واما من حد ذلك بما كان في المهد فكلام ايضا لا تقوم بصحته
حجة لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من رواية ضعيفة فسقط
هذا القول ۝ واما من حد ذلك بما كان في الصغر فان الصغر يتمادى الى بلوغ الحلم
لانه قبل ذلك لا تلزمه الفرايض ولا الحدود وهذا حد لا يوجبه قران ولا سنة
واما من حد ذلك بالفطام فانهم احتجوا بقول الله تعالى فان ارادا فصالا عن
تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه في
التحريم اذ ليس للتحريم في هذه الاية ذكر ولا في تراضيهما بالفصال تحريم لان يرضع
الولد بعد ذلك انما فيها انقطاع النفقة الواجبة على الاب في الرضاع وليس
بانقطاع حاجة الصبي الى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه ان رضع اذ لم يات
بذلك قران ولا سنة ۝ واحتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة
بن سعيد نا ابو عوانة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ام المو مبين
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا في
الثدي وكان قبل الفطام قال ابو محمد هذا خبر منقطع لان فاطمة بنت المنذر
لم تسمع من ام سلمة ام المومنين لانها كانت اسن من زوجها هشام وكان مولد بانثني عشر عاما
هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان واربعين وماتت ام سلمة
سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف ان تحفظ عنها ولم تسمع من خالة
ابيها عايشة ام المومنين شيا وهي في حجرها انما ابعد سماعها من جدتها اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عن جميعهم وموهوا ايضا بخبرين ساقطين احدهما من طريق
معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا

والمصة والمصتان علمنا ان المصة من الرضعة ومن ذلك قلنا ان استنفاد الراضع
ما في الثدي متصلا رضعة واحدة وان المصة لا تحرم الا اذا علمنا انها تسد مسدا
من الجوع ولا يوقن بوصولها الى الامعا وان اليسير من ذلك الذي لا يسد مسدا من
الجوع ولا يوقن بوصوله الى الامعا لا يحرم شيا اصلا وبالله تعالى التوفيق مسلة
ورضاع الكبير يحرم ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق وهذا مكان
اختلف الناس فيه فطائفة قالت يحرم من الرضاع في الصغر ولا يحرم في الكبر ولم
يجدوا احدا في ذلك كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم حاشى عايشة وحدها كن يرين رضاع سالم مولى ابي حذيفة
خاصا له فدل ذلك على انهن كن يرين لا يحرم الا رضاع الصغير لا رضاع الكبير
دون ان يرد عنهن في ذلك حد ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر
وقد ساله رجل عن رضاع الكبير فقال له ابن عمر قال عمر بن الخطاب انما الرضاعة
رضاعة الصغير ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاعة الا لما
ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان
في المهد كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس هو ابن يزيد عن
ابن شهاب نا عروة بن الزبير ابى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن
بالرضاع احد حتى يرضع في المهد ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى
بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال لا رضاع الا ما كان في المهد وقالت
طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان قبل الفطام واما بعد الفطام فلا كما روينا من
طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان ام سلمة ام
المومنين رضي الله عنها سيلت هل يحرم الرضاع بعد الفطام فقالت لا رضاع بعد
فطام ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي عطية
الوادعي ان رجلا مص ثدي امراته فدخل اللبن في حلقه فسال ابا موسى الاشعري
عن ذلك فقال له ابو موسى حرمت عليك امراتك ثم سال ابن مسعود قال
ابو عطية ونحن عنده فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى اتى ابا موسى فقال رضيعا
ترى هذا انما الرضاع ما انبت اللحم والعظم فقال ابو موسى لا تسالوني عن شي ما دام

هذا

هذا الحبر بين اظهركم فتبين هاهنا انه انما يحرم مدة تعدي الرضاع باللبن
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال هو ابن
سبرة عن علي بن ابي طالب قال لا رضاع بعد الفصال ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع ابن عباس يقول لا رضاع بعد الفطام
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا لا رضاع بعد
الفصال قال معمر واخبرني من سمع عكرمة يقول ذلك ويقول الرضاع بعد
الفطام مثل الما يشربه وبه يقول الاوزاعي وقال ان فطم وله عام واحد واستمر
فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيا قال فان تمادى رضاعه
ولم يفطم قبل الحولين فانه ما كان في الحولين فانه يحرم وما كان بعدهما فانه لا
يحرم وان تمادى الرضاع وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة قال لا رضاع الا ما فتق الامعا وقالت
طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الثلاثة اعوام واما ما رضع بعد الثلاثة الاعوام
فلا يحرم وهذا قول زفر بن الهذيل وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما
كان في عامين وستة اشهر فما كان بعد ذلك فانه لا يحرم وهو قول ابي حنيفة
وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في عامين وشهرين فما كان بعد ذلك
لم يحرم وهو قول مالك وهذه الاقوال الثلاثة قول ابي حنيفة وزفر ومالك
ما نعلم احدا من اهل العلم قال بشي منها قبل المذكورين ولا معهم الا من قلدهم اتباعا
لهواهم ونعوذ بالله من الفتنة وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في
الحولين واما الرضاع بعدهما فلا يحرم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو
عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال لا رضاع بعد حولين
ومن طريق ابي عبيد نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا رضاع
الا في الحولين ومن طريق مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير عن الرضاعة فقالا جميعا كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة
فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام ياكله ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن

الرضاعة وبالخبر الثابت في امر سالم مولى ابي حذيفة ورويناه من طريق سفيان بن
عيينة وسفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
ومن طريق ايوب السختياني وابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة
ام المؤمنين ومن طريق مالك بن انس ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعة كلهم عن
الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ومن طريق شعبة عن حميد بن نافع عن زينب
بنت ام سلمة ام المؤمنين عن عائشة ام المؤمنين لم يذكروا كلهم الا ارضعيه فقط دون
ذكر عدد وذكروا قوله عليه السلام انما الرضاعة من المجاعة ولا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء قالوا فلم يذكر عليه السلام في كل ذلك عددا وذكروا مما لا خير فيه
خبرا رويناه من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من اهل العلم عن عبد الله بن
الحرث بن نوفل عن ام الفضل بنت الحرث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما يحرم من الرضاعة فقال الرضعة والرضعتان قال ابو محمد اما هذا
الخبر فخبر سوء موضوع ومسلمة بن علي ساقط لا يروى عنه قد انكر الناس على ابن
وهب الرواية عنه ثم ذكره عمن لم يسمه فلا معنى لان يشتغل بالباطل واما الاخبار
الثابتة التي ذكرنا قبل والاية المذكورة فان كل ذلك حق لكن لما جاءت رواية
الثقات التي ذكرنا بانه لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان وانما يحرم خمس رضعات
كانت هذه الاخبار زائدة على ما في تلك الاية وفي تلك الاخبار وكانت رواية
ابن جريج في حديث ابي حذيفة ارضعيه خمس رضعات هي زائدة على رواية من ذكرنا
وابن جريج ثقة لا يجوز ترك زيادته التي انفرد بها وقد فعل المخالفون لنا مثل
هذا حيث يجب ان يفعل وحيث لا يجب ان يفعل كتركهم عموم القران في قطع
السارق لرواية فاسدة في العشرة دراهم ولرواية صالحة في ربع الدينار وكزيادة
المالكيين التدلك في الغسل على ما في القران بخبر نقص وكزيادة الحنفيين الوضوء
بالنبيذ ومن الرعاف والقيء لروايات في غاية الفساد وترك الزيادة التي
يرويها العدل خطأ لا يجوز لانها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة
فمن خالفها فقد خالف امره عليه السلام وهذا لا يجوز واعترضوا في الاثار التي جاءت
بخمس رضعات محرمات بما رويناه عن طاوس انه قال كان لازواج رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ترك ذلك
بعد وانه سئل عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ثم
صار الى خمس فقال طاوس قد كان ذلك فحدث بعد ذلك امر جاء التحريم المرة
الواحدة تحرم قال ابو محمد هذا قول من طاوس لم يسنده الى صاحب فضلا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا يحل القطع بالنسخ
لظن تابعي وقالوا ايضا قول الراوي فمات عليه السلام وهو مما يقرا من القران
قول منكر وجرم في القران ولا يحل ان يجوز احد سقوط شيء من القران بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ليس كما ظننتم انما معنى قول عبد الله بن ابي بكر
في روايته لما ذكرتم ثم انه عليه السلام مات وهو مما يقرا مع القران بحروف
الجر يبدل بعضها من بعض ومما يقرا من القران الذي بطل ان يكتب في المصاحف
وبقي حكمه كاية الرجم سواء سواء فبطل اعتراضهم المذكور واعترضوا على الخبر الثابت
الذي فيه لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان بان قالوا هو خبر
اضطرب في سنده فمرة عن عائشة ومرة عن الزبير فقلنا فكان ماذا هذا قوة للخبر
ان يروى من طرق وما يعترض بهذا في الاثر الا جاهل بما يجب في قبول النقل
الثابت لانه اعتراض لا دليل على صحته اصلا انما هو دعوى فاسدة والعجب كله انهم
يعيبون الاخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب ومرة عن اخر ثم لا يفكر الحنفيون
في اخذهم بحديث ايمن فيما تقطع فيه يد السارق وهو حديث ساقط مضطرب
فيه اشد اضطراب ولا يفكر المالكيون في اخذهم في ذلك بخبر ربع الدينار وفي الصدقة
في الفطر بخبر ابي سعيد وكلاهما اشد اضطرابا من خبر الرضعتين ولكنهم يتعلقون
بما امكنهم وقالوا عروة بن الزبير احد رواة ذلك الخبر وقد روي عنه ان قليل
الرضاع وكثيره لا يحرم فقلنا فكان ماذا انما الحجة في روايته لا رايه وقد افردنا
في كتابنا المعروف بالاعراب اضطراب الطائفتين في هذا المعنى واخذهم برواية
الراوي وتركهم لرايه في خلافه لما رواه وذكروا ايضا اعتراضات في غاية الغثاثة
لا يخفى سقوطها على ذي فهم عدلنا عنها لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فوجب
الاخذ بهذه الاثار ولما كان عليه السلام قد اخبر انه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان

قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان ورويناه ايضا من طريق
مسلم نا ابن ابي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله
بن الحرث بن نوفل عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا
الاملاجتان وحدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا جعفر
بن محمد الصايغ نا عفان بن مسلم نا وهيب بن خالد نا ايوب السختياني عن صالح ابي
الخليل الضبعي عن عبد الله بن الحرث عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ○ قالوا فهذه اثار صحاح رواها ام المومنين
وام الفضل والزبير وابو هريرة وابن الزبير كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت
مجيء التواتر قالوا فهي مستثناة من عموم قول الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وبقي ما زاد على التحريم قال ابو محمد صدقوا في انها في غاية
الصحة ولكن لو لم يرد غيرها لكان القول ما قالوا لكن قد جاء غيرها كما سنذكره
الان ان شاء الله تعالى ثم نظرنا فيما احتج به من لم يجد المحرم من الرضاع الا بما اغنى من
الجوع فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا ابو الاحوص
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عايشة ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها انظرن من اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاع من المجاعة
ورويناه ايضا من طريق شعبة وسفيان الثوري وزايدة كلهم عن اشعث بن ابي الشعثاء
عن ابيه عن مسروق عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة
وقد اوردنا قبل ايضا من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا يحرم من
الرضاع الا ما فتق الامعاء ورويناه ايضا من طريق سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو محمد وهذان اثران في غاية الصحة والحجة بهما قايمة ثم نظرنا فيما
احتج من قال لا يحرم من الرضاع اقل من خمس رضعات فوجدنا ما رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن يحيى سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
كلاهما عن عمرة عن عايشة ام المومنين قالت نزل في القران لا يحرم الا عشر رضعات
ثم نزل بعد وخمس معلومات هذا لفظ يحيى بن سعيد ولفظ عبد الرحمن قالت كان مما

نزل

نزل من القران ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد وخمس
معلومات ومن طريق القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين انها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعا ت
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما
يقرا من القران ورويناه ايضا معناه من طريق مسلم نا القعنبي ومحمد قال ابن المثنى نا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا سليمن بن بلال ثم اتفق سليمن وعبد الوهاب كلاهما عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عايشة ام المومنين قالت لما نزل في القران
عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات ومن طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرني ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان
ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى امراة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه
حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوا نكم
في الدين ومواليكم فردوا الى ابايهم فمن لم يعرف له اب فمولى واخ في الدين فجاءت
سهلة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا يأوي معي ومع ابي حذيفة ويراني
فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه
خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ○ قال علي وهذان خبران
في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم ولا يسع احدا الخروج عنهما وهذا الخبر من
رواية ابن جريج بين وهم رواية ابن اسحق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات وانما
قد يمكن ان يكون عليه السلام افتاها بالعشر قبل ان ينزل التحريم بالخمس ثم افتاها بالخمس
بعد نزولها وقد لا يكون بين الامرين الا بعض ساعة ثم نظرنا فيما احتج به من راى ان التحريم
بقليل الرضاعة وكثيرها فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة قالوا فعم الله عز وجل ولم يخص ثم ذكروا اثارا صحاحا مثل قوله
عليه السلام في بنت حمزة انها ابنة اخي من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم في بنت
ابي سلمة انها ابنة اخي من الرضاعة وقوله عليه السلام لعايشة ام المومنين في عمها من
الرضاعة انه عمك فليلج عليك وفي عم حفصة ام المومنين اراه فلانا يعني عمها من

قال القعنبي

سمع سعيد بن المسيب يقول لا رضاع إلا ما انبت اللحم والدم وذهبت
طائفة الى التحريم بما قل أو كثر ولو بقطرة صح ذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس في احد
قوليه وروي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود منقطعا دونهما وعن جابر بن عبد الله
كذلك ايضا وصح عن سعيد بن المسيب في احد قوليه وصح ايضا عن عطا وعروة
وطاوس وروي عن الحسن والزهري ومكحول وقتادة وربيعة والقاسم وسالم
وقبيصة بن ذويب وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد
وسفين الثوري فنظرنا فيما يحتج به من ذهب الى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون
ما كتب به الى ابو المرجا علي بن عبد الله بن زرواد نا ابو الحسن محمد بن حمزة الرحبي
نا ابو مسلم الكاتب نا ابو الحسن عبد الله بن احمد بن المغلس قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل
قال نا ابي نا يعقوب بن ابرهيم الزهري نا ابي هو ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق قال في
الزهري عن عروة عن عايشه ام المومنين ان سهلة بنت سهيل اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت له ان سالما كان منا حيث علمت كنا نعده ولدا وكان يدخل
علي فلما انزل الله عز وجل فيه وفي اشباهه انكرت وجه ابي حذيفه اذ راه يدخل
علي قال فارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك فانما هو ابنك قال ابو محمد
وهذا اسناد صحيح الا انه لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما احدهما ان يكون ابن
اسحق وهم فيه لانه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو احفظ من ابن اسحق وهو
ابن جريج فقال فيه ارضعيه خمس رضعات على ما نورد بعد هذا ان شا الله تعالى
او يكون محفوظا فتكون رواية ابن اسحق صحيحة ورواية ابن جريج صحيحة فيكونان
خبرين اثنين واذا كان ذلك فالعشر رضعات منسوخات على ما نورد بعد
هذا ان شا الله عز وجل فسقط هذا الخبر اذ لا يخلو ضرورة من ان يكون وهما او
منسوخا لا بد من احدهما ثم نظرنا فيما احتج به من حرم بثلاث رضعات لا باقل
فوجدناهم يحتجون بالخبر المشهور من طرق شتى منها ما رويناه من طريق مسلم نا
محمد بن عبد الله بن نمير نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني عن
ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وهكذا رواه اصحاب شعبة عن شعبة عن ايوب

السختياني

السختياني عن ابن ابي مليكة عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تحرم المصة ولا المصتان قال ابو محمد ابن ابي مليكة ادرك ام المومنين فسمعه
منها ومن ابن الزبير عنها فحدث به كذلك وهو الثقة المامون المشهور ومن طريق احمد بن
شعيب انا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد هو ابن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال كتبنا الى ابرهيم النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان ابا الشعثا المحاربي نا ان عايشة
ام المومنين حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تحرم الخطفة
ولا الخطفتان ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابرهيم النساي
نا مسلم بن ابرهيم نا محمد بن دينار نا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير عن الزبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملا حبان
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني شعيب بن يوسف النساي عن يحيى بن سعيد
القطان عن هشام بن عروة اخبرني ابي عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تحرم المصة ولا المصتان قال ابو محمد ابن الزبير سمع اباه وخالته ام المومنين
فرواه عن كل واحد منهما وله ايضا صحبه والا فليخبرنا المقدم على نصر الباطل
ودفع الحق ومؤثر رايه على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتهم من
رواة هذه الاخبار وقد صح ايضا من طريق ابي هريرة كما رويناه من طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ولا
يحرم منه الا ما فتق الامعا من اللبن وصح ايضا من طريق ام الفضل ام عبد الله بن العباس
كما رويناه من طريق مسلم نا اسحق هو ابن راهويه ويحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن
المعتمر بن سليمن التيمي واللفظ ليحيى قال اخبرنا المعتمر بن سليمن عن ايوب السختياني
عن ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب
عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان
ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فارضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت ام كلثوم فلم ترضعني فلم اكن ادخل على عائشة
ام المومنين من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات ومن طريق مالك عن نافع عن
صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المومنين ارسلت عاصم بن عبد الله بن
سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير فكانت
فعلت فكان يدخل عليها قال علي عاصم بن عبد الله بن سعد هذا هو مولى عمر
بن الخطاب ٥ حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا احمد بن فراس نا محمد بن علي بن يزيد (خ زيد)
نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابرهيم بن عقبة قال سالت عروة
بن الزبير عن الرضاع فقال كانت عائشة لا ترى شيا دون عشر رضعات فصاعدا
فدل هذا على انه قول عروة لا انه اجابه الذي استفتاه وقد روي ايضا سبع رضعات
كما حدثنا احمد بن قاسم نا ابي نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا عبيد الله بن عمر (خ عبد)
القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن ابي الخليل صالح بن
ابي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها قالت
انما يحرم من الرضاع سبع رضعات قال ابو محمد الاول عنها اصح وهذا قد رواه من
هو احفظ من ابي الخليل ومن يوسف بن ماهك كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ابرهيم بن عقبة انه سال عروة بن الزبير عن صبي شرب قليلا من لبن امراة فقال له
عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس ٥ وطائفة قالت
بخمس رضعات كما قلنا نحن كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات
قال علي هذا يخرج على انها كانت تاخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس
رضعات حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن حنظلة بن ابي سفين الجمحي عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن زيد بن ثابت قال لا يحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وهو قول الشافعي
واصحابه وطائفة قالت لا يحرم اقل من ثلاث رضعات وهو قول سليمن بن يسار
وسعيد بن جبير واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر وابي
سليمن وجميع اصحابنا وظن قوم انه يدخل في هذا القول ما رويناه من طريق احمد

بن

بن شعيب انا احمد بن حرب الموصلي نا ابو معاوية نا الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المومنين وعبد الله بن الزبير قالا جميعا لا يحرم المصة ولا المصتان ومن
طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابرهيم بن عقبة قال سالت
سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال لا اقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير كانا يقولان
لا يحرم المصة ولا المصتان قال ابو محمد كل هذا ليس فيه بيان انهم كانوا يحرمون
بالثلاث وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء واخصب الجسم كما
روينا من طريق احمد بن شعيب انا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد
التنوري قال نا ابي يعني عبد الوارث نا حسين هو المعلم نا مكحول عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المومنين قالت ليس بالمصة ولا بالمصتين باس انما الرضاع ما فتق الامعاء
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن ثور هو ابن زيد عن عمرو بن شعيب ان سفين بن عبد الله
كتب الى عمر بن الخطاب يساله ما يحرم من الرضاع فكتب اليه عمر انه لا يحرم منها
الضرار والعفافة والملجة والضرار ان ترضع المراة الولدين كي تحرم بينهما والعفافة
الشي اليسير الذي يبقى في الثدي والملجة اختلاس المراة ولد غيرها فتلقمه ثديها قال (خ ضلعه)
ابن جريج واخبرني محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب اتي بغلام وجارية ارادوا ان ينكحوا
بينهما قد علموا ان امراة ارضعت احدهما فقال لها عمر كيف ارضعت الاخر قالت
مررت به وهو يبكي فارضعته او قالت فامصصته فقال عمر انكحوا بينهما فانما الرضاعة (صح عه)
الخصابة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وابن جريج قالا جميعا نا هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي انه استفتى ابا هريرة فقال له ابو هريرة لا يحرم
الا ما فتق الامعاء يعني من الرضاع ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو
الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشر
العظم وبه يوخذ قال ابو محمد هكذا نص الحديث نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
بن مهدي نا سفين الثوري عن ابي حصين عن ابي عطية الوادعي ان ابن مسعود قال
انما الرضاع ما انبت اللحم والعظم فبلغ ذلك ابا موسى الاشعري فقال لا تسالوني
عن شي ما دام هذا الحبر من اظهركم ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه

الجايفة به ولا المامومة به ولا يفطر في الاحليل قالوا فلو طبخ طعام بلبن امراة حتى صار
مرقة نضجة وكان اللبن فيها ظاهرا غالبا عليها بلونه وطعمه فاطعمه صغيرا لم يحرم ذلك عليه
نكاح التي اللبن منها ولا انكاح بناتها وكذلك لو ثرد له خبز في لبن امراة فاكله كله لم يقع بذلك
تحريم اصلا فلو شربه كان محرما كالرضاع واما الخلاف في ذلك فانه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي السعوط والوجور يحرمان كتحريم الرضاع وقد تناقضوا في هذا على ما نذكره
بعد هذا ان شا الله تعالى روينا عن الشعبي ان السعوط والوجور يحرمان قال علي
احتج اهل هذه المقالة بان قالوا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الرضاعة
من المجاعة قالوا فلما جعل عليه السلام الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرد الجوع كان ذلك موجودا
في السقي والاكل فقلنا هذا لا حجة لكم فيه لوجهين احدهما ان المعنى الذي ذكرتم لا يوجد في
السعوط لانه لا يرفع به شي من الجوع فان لجوا وقالوا بل يرفع قلنا لاصحاب ابي حنيفة ان
حظ السعوط من ذلك كحظ الكحل والمقطر في العين باللبن سوا سوا لان كل ذلك واصل
الى الحلق الى الجوف فلم فرقتم بين الكحل وبين السعوط به هذا وانتم تقولون ان من قطر شيا
من الادهان في اذنه وهو صايم فانه يفطر وكذلك ان احتقن فان كان يصل الى الجوف فلم
لم تحرموا به في اللبن يحقن به او يكتحل به وان كان لا يصل الى الجوف فلم فطرتم به الصايم
وهذا تلاعب لا خفا به وقال مالك ان جعل لبن المراة في طعام وطبخ وغاب اللبن
او صب في ما فكان الما هو الغالب فسقي الصغير ذلك الما واطعم ذلك الطعام لم يقع
به التحريم وايضا فانهم يحرمون بالنقطة تصل الى جوفه وهي لا تدفع شيا من الجوع الجاعه
فظهر خلافهم للخبر الذي موهوا بانهم يحتجون به والوجه الثاني ان هذا الخبر حجة لنا
لانه عليه السلام انما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيا فلا
يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من اكل وشرب او وجور او غير ذلك الا ان يكون
رضاعة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
فان موهوا بما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبد الكريم ابن سالم بن ابي الجعد
مولى الاشجعي حدثه ان اباه اخبره انه سال علي بن ابي طالب فقال اني اردت ان
اتزوج امراة وقد سقتني من لبنها وانا كبير تداويت به فقال له علي لا تنكحها ونهاه عنها
وكان علي بن ابي طالب يقول ان سقته امراته من لبن سريته او سريته من لبن امراته
سقته م

لتحرمها

لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك قال ابو محمد هذا عليهم لا لهم لان فيه رضاع الكبير
والتحريم به وهم لا يقولون بذلك وفيه ان رضاع الضرار لا يحرم عند علي وهم لا يقولون
بهذا مسلة وان ارتضع صغير او كبير من لبن ميتة او مجنونة او سكرى خمس رضعات
فان التحريم يقع به لانه رضاع صحيح وقال الشافعي لا يقع بلبن الميتة رضاع لانه نجس
قال علي هذا عجب جدا ان يقول في لبن مومنة انه نجس وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المومن لا ينجس وقد علمنا ان المومن في حال حياته سوا هو طاهر في كل
الحالين ولبن المراة بعضها وبعض الطاهر طاهر الا ان يخرجه عن الطهارة نص فيوقف
عنده ثم يرى لبن الكافرة طاهرا يحرم وهو بعضها والله تعالى يقول انما المشركون نجس
وبعض النجس نجس بلا شك فان قيل انتم تقولون ان لبن الكافرة نجس وانتم تجيزون مع ذلك
استرضاع الكافرة قلنا لان الله عز وجل اباح لنا نكاح الكتابية واوجب على الام رضاع
ولدها وقد علم الله تعالى انه سيكون لنا اولاد منهن وما كان ربك نسيا الا اننا
نقول ان غير الكتابية لا يحل لنا استرضاعها لانها ليست مما ابيح لنا اتخاذهن
ازواجا وطلب الولد منهن فبقي لبنها على النجاسة جملة وبالله تعالى التوفيق ثم نقول
لو خالط لبن المرضعة دم ظاهر من فم المرضع او غير ذلك من المحرمات لحرم كما يحرم الذي
لم يخالطه شي من ذلك لانا قد بينا في كتاب الطهارة من كتابنا هذا وغيره ان النجس والحرام
اذا خالطهما الطاهر الحلال فان الطاهر طاهر والنجس نجس والحلال حلال والحرام حرام
فالمحرم هو اللبن لا ما خالطه من حرام او نجس ولكل شي حكمه وبالله تعالى التوفيق ولبن المشركة
انما ينجس هو وهي لدينها النجس فلو اسلمت لطهرت كلها فلا رضاعها حكم الرضاع في التحريم
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات
تقطع كل رضعة والرضعة من الاخرى او خمس مصات مفترقات كذلك او خمس ما بين مصة
ورضعة تقطع كل واحدة من الاخرى هذا اذا كانت المصة تغني شيا من دفع الجوع والا
فليست شيا ولا تحرم شيا وهذا مكان اختلف فيه السلف فروي عن طايفة انه لا يحرم
الا عشر رضعات لا اقل من ذلك كما روينا من طريق مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن
عمر اخبره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت به الى ام كلثوم اختها بنت
ابي بكر الصديق وهي ترضع فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم

مومنه صح

صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها وقد صح عنها خلافه فاخذوا بروايتها وتركوا
رايها ولم يقولوا لم تخالفه الا لفضل علم عندها وقالوا لا ندري لاي معنى لم يدخل عليها من
ارضعته نساء اخوتها قال علي فكان هذا عجبا يثبت عنها كما اوردنا انه كان لا
يدخل عليها من ارضعته نساء ابي بكر ونساء اخوتها ونساء بني اخوتها باصح اسناد وانه كان
يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخواتها فهل هاهنا شيء يمكن ان يحمل هذا عليه الا
ان الذين اذنت لهم رأتهم ذوي محرم منها وان الذين لم تاذن لهم لم ترهم ذوي محرم منها
ولكنهم لا يستحيون من المجاهرة بالباطل ومدافعة الحق بكل ما جرى على السنتهم من غث
ورث ونعوذ بالله من الضلال وقال بعضهم للمراة ان تحتجب ممن شاءت من ذوي محارمها
فقلنا ان ذلك لها الا ان تخصيصها رضي الله عنها بالاحتجاب عنهم من ارضعته نساء ابيها
ونساء اخوتها ونساء بني اخوتها دون من ارضعته اخواتها وبنات اخوتها لا يمكن الا
للوجه الذي ذكرنا لا سيما مع تصريح ابن الزبير وهو اخص الناس بها بان لبن الفحل لا يحرم
وقبلنا القسم بذلك فظهر انتقاض اقوالهم والحمد لله رب العالمين ○ وعهدنا بالطائفتين
نعترض كلتاهما على الخبر الثابت بالمسح على العمامة وعلى رضاع سالم بانها زيادة على ما
في القران ولا شك في ان التحريم بلبن الفحل زيادة على ما في القران ولم يجئ مجيء التواتر
فظهر ايضا تناقضهم هاهنا وعهدنا بالطائفتين يقولان ان ما كثرت به البلوى لا
يقبل فيه خبر الواحد وراموا بذلك الاعتراض على الخبر الثابت من ان البيعين لا بيع
بينهما حتى يتفرقا ولبن الفحل مما كثرت به البلوى وقد خالفته الصحابة وامهات المومنين
هكذا جملة وابن الزبير وزينب بنت ام سلمة والقسم وسالم وسعيد بن المسيب وعطا
بن يسار وسليمان بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو بكر بن سليمان بن ابي
حثمة وابرهيم النخعي وابو قلابة ومكحول وغيرهم فهلا قالوا هاهنا لو كان صحيحا ما خفي
على هولاء وهو مما تكثر به البلوى كما قالوا في خبر التفرق في البيع وما نعلمه خفي عن احد من
الصحابة والتابعين الا عن ابرهيم النخعي وحده فظهر بهذا فساد اصولهم الفاسدة التي
ذكرنا وانها لا معنى لها وانما هي اعتراض على الحق بالباطل نعوذ بالله من الخذلان مسألة
ولو ان رجلا تزوج امراتين فارضعتهما امراة رضاعا محرما حرمتا جميعا وانفسخ نكاحهما
اذ صارتا بذلك الرضاع اختين او عمة وبنت اخ او خالة وبنت اخت او حريمة امراة له

لانهما

لانهما معا حدث لهما التحريم فلم تكن احداهما اولى بالفسخ من الاخرى وكذلك لو دخل بهما فارضعت
احداهما الاخرى رضاعا محرما ولا فرق فلو لم يدخل بهما فارضعت احداهما الاخرى رضاعا
محرما انفسخ نكاح التي صارت اما للاخرى وبقي نكاح التي صارت لها ابنة صحيحا لان الله
عز وجل قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فصارت بنت امراته التي لم يدخل بها ولا هي في حجره فثبت نكاحها وصارت
الاخرى من امهات نسائه فحرمت جملة وبالله تعالى التاييد مسألة واما صفة الرضاع
المحرم فانما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط فاما من سقي لبن امراة فشربه
من اناء او حقن به فليس ذلك يحرم شيئا ولو كان ذلك غذاءه دهره كله برهان ذلك
قول الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
في هذا المعنى نكاحا الا بالارضاع والرضاعة والرضاع فقط ولا يسمى ارضاعا الا ما وضعته
المراة المرضعة من ثديها في فم الرضيع يقال ارضعته ترضعه ارضاعا ولا يسمى رضاعة
ولا رضاعا الا اخذ المرضع او الراضع بفيه الثدي وامتصاصه اياه تقول رضع يرضع
رضاعا ورضاعة واما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شيء منه ارضاعا ولا رضاعة
ولا رضاعا انما هو حلب وطعام وسقاء وشرب واكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير
ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئا فان قالوا قسنا ذلك على الرضاع والارضاع قلنا القياس
كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل وبالضرورة يدري كل ذي فهم
ان الرضاع من شاة اشبه بالرضاع من امراة لانهما جميعا رضاع من الحقنة بالرضاع
ومن السعوط بالرضاع وهم لا يحرمون بغير النساء فلاح تناقضهم في قياسهم الفاسد
وشرعهم بذلك ما لم ياذن به الله عز وجل قال ابو محمد قد اختلف الناس في هذا
فقال الليث بن سعد لا يحرم السعوط بلبن المراة ولا يحرم ان يسقى الصبي لبن المراة في الدواء
لانه ليس برضاع انما الرضاع ما مص من الثدي هذا نص قول الليث وهذا قولنا وهو
قول ابي سليمان واصحابنا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلت الى عطا اساله
عن سعوط اللبن للصغير وكحله به ايحرم قال ما سمعت انه يحرم وقال ابو حنيفة واصحابنا
لا يحرم الكحل للصبي باللبن ولا صبه في العين او الاذن ولا الحقنة به ولا مداواة

ان امه زينب بنت ام سلمة ام المومنين ارضعتها اسما بنت ابي بكر الصديق
امراة الزبير بن العوام قالت زينب فكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فياخذ
بقرن من قرون راسي فيقول اقبلي علي فحدثيني ارى انه ابي وما ولد فهم
اخوتي ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن ابن شهاب
عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل كانت له امراتان ارضعت
احداهما جارية والاخرى غلاما احل ان يتناكحا فقال ابن عباس لا اللقاح واحد
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عباد بن منصور قال سالت القاسم بن محمد بن
ابي بكر وطاوسا وعطا بن ابي رباح والحسن البصري فقلت امراة ابي ارضعت
بلبان اخوتي جارية من عرض الناس الي ان اتزوجها فقال القاسم لا ابوك
ابوها وقال عطا وطاوس والحسن هي اختك ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد انه كره لبن الفحل ومن
طريق سعيد بن منصور وابي عبيد قالا نا هشيم ان عبد الله بن سبرة الهمداني
انه سمع الشعبي يكره لبن الفحل ومن طريق حماد بن سلمة انا هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه في رجل ارضعت امراة ابيه امراة ولبست امه اتحل له قال
عروة لا تحل له ومن طريق مالك عن ابن شهاب قال الرضاعة من قبل الاب
تحرم ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن ادريس الاودي عن الاعمش قال كان عمارة
وابراهيم واصحابنا لا يرون بلبن الفحل باسا حتى اتاهم الحكم بن عتيبة بخبر ابي
القعيس قال ابو محمد هكذا يفعل اهل العلم لا كمن يقول اين كان فلان
وفلان عن هذا الخبر وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والليث بن سعد
وابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمن واصحابهم وتوقف فيه
آخرون كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
انا عباد بن منصور قال سالت مجاهدا عن جارية من عرض الناس ارضعتها
امراة ابي اترى لي ان اتزوجها فقال اختلف فيها الفقها ولست اقول شيا
وسالت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد قال علي فنظرنا في ذلك
فوجدنا ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب

انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ام المومنين اخبرته انه جا
افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها بعد الحجاب وكان ابو القعيس ابا عايشة
من الرضاعة قالت عايشة فقلت لا والله لا اذن له لافلح حتى استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن
ارضعتني امراته فلما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
ان افلح اخا ابي القعيس جاني يستاذن علي فكرهت ان اذن له حتى استاذنك
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني له وحدثنا محمد بن سعيد
بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري انا عيسى بن حبيب القاضي نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله نا سفين
بن عيينة عن الزهري وهشام بن عروة كلاهما عن عروة عن عايشة ام
المومنين يزيد احدهما على صاحبه قالت جاني عمي بعدما ضرب الحجاب
فاستاذن علي فلم آذن له فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذني له
فانه عمك فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال
تربت يمينك ائذني له فانه عمك ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ
العنبري نا ابي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة عن
عايشة ام المومنين قالت استاذن علي افلح بن قعيس فابيت ان اذن له
فارسل اني اني عمك ارضعتك امراة اخي فابيت ان اذن له فجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليدخل عليك فانه عمك فكان هذا
خبر الا يجوز خلافه وهو زايد على ما في القران واما الحنيفيون والمالكيون
فنقضوا هاهنا اقبح تناقض لانا كلنا الطايفتين يقول اذا روى الصاحب
خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ذلك الصاحب خلاف ما روى فهو
دليل على نسخ ذلك الخبر قالوا ذلك في مواضع منها ما روي عن جابر في ولد المدبرة
انه يعتق بعتقها ويرق برقها فادعوا ان هذا خلاف لما روي جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم باع مدبرا والعجب انه ليس خلافا لما روى بل هو موافق
لبيع المدبر لان فيه يرق برقها قال ابو محمد وهذا خبر لم يروه عن رسول الله

من حمل منه لانهن عماته من الرضاعة وحرمت عليه امهاته لانهن جداته وحرم
عليه من ارضعت امراته بلبن حدث لها من حمل منه لانها من بناته وكذلك
يحرم على الرجل الذي ارضعت امراته وحكم التي ترضع امراته كحكم ابنتها التي
ولدتها وان يجمع بين اختين من الرضاعة برهان ذلك قول الله تعالى في ما حرم
من النسا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة فدخل في هذا كل ما ذكرنا وما لم
نذكر وبالله تعالى التوفيق وكل هذا فلا خلاف فيه الا في خمسة مواضع وهي لبن
الفحل وصفة الرضاع المحرم وعدد الرضاع المحرم ورضاع الكبير ورضاع
من ميتة مسألة لبن الفحل يحرم وهو ما ذكرنا آنفا من ان ترضع امراة
رجل ذكرا وترضع امراته الاخرى انثى فيحرم احدهما على الاخرى وقد راى قوم
من السلف هذا لا يحرم شيا كما صح عن عائشة ام المومنين رويناه من طريق ابي عبيد
نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن
ابيه عن عائشة ام المومنين انها كانت تاذن لمن ارضعته اخواتها وبنات
اخيها ولا تاذن لمن ارضعته نسا اخوتها وبني اخوتها ومثله من طريق مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه اخبره بذلك عن عائشة ام المومنين ومن طريق
سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال اخبرني ربيعة ويحيى
بن سعيد وعمرو بن عبد الله وافلح بن حميد كلهم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
قال كان يدخل على عائشة من ارضعته بنات ابي بكر ولا يدخل عليها من ارضع نسا
ابي بكر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال لا باس بلبن الفحل ورويناه ايضا من طريق
جابر بن عبد الله ومن طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي عبيدة
بن عبد الله بن زمعة بن الاسود ان امه زينب بنت ام سلمة ام المومنين
ارضعتها اسما بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير قالت زينب فارسل الي عبد الله
بن الزبير يخطب ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير وكان حمزة ابن الكلبية
فقلت لرسوله وهل تحل له انما هي بنت اخيه فارسل الي ابن الزبير انما تريدين

المنع

المنع انا وما ولدت اسما اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسما فليسوا لك
باخوة فارسلي فاسلي عن هذا فارسلت فسالت واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم متوافرون وامهات المومنين فقالوا ان الرضاعة من قبل الرجال
لا يحرم شيا فانكحتها اياه فلم تزل عنده حتى هلكت ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصاري ان حمزة بن الزبير بن العوام تزوج
ابنة زينب بنت ام سلمة وقد ارضعت اسما بنت ابي بكر زينب بنت ام سلمة
بلبن الزبير قال يحيى بن سعيد وكانت امراة سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قد ارضعت حمزة بن عبد الله بن عمر فولد لسالم بن عبد الله من امراة اخرى
غلام اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر ومن طريق سعيد بن منصور
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني عمرو بن حسين مولى قدامة بن مظعون
ان سالم بن عبد الله بن عمر زوج ابنا له اختا له من ابيه من الرضاعة ومن طريق
عبد الرزاق ووكيع قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش وقال وكيع
عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قالا جميعا عن ابرهيم النخعي قال لا باس بلبن الفحل
ومن طريق حماد بن سلمة انا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه سال
سعيد بن المسيب وعطا بن يسار وسليمان بن يسار وابا سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قالوا كلهم انما يحرم من الرضاعة ما كان من قبل النسا ولا يحرم ما كان
من قبل الرجال ومن طريق ابي عبيد نا ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن
محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره عنهم وزاد فيهم ابا بكر بن ابي
سليمن بن ابي حثمة وروي ايضا عن مكحول والشعبي ومن طريق سعيد بن
منصور نا خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد الحذا عن بكر بن عبد الله عن ابي
قلابة انه لم يكن يرى بلبن الفحل باسا ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن
محمد اخبرني افلح بن حميد قال قلت للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان فلانا
من آل ابي فروة اراد ان يزوج غلاما اخته من ابيه من الرضاعة فقال القاسم
لا باس بذلك ن وذهب اخرون الى التحريم كما روينا من طريق ابي عبيد نا
اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة

ابنكح الآن ابنتها فقال عليه السلام لا ارى ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امراة
تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها والاخر فيه الحجاج بن ارطاه عن ابي هاني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امراة لم تحل له امها
ولا ابنتها قال على اما القياس على الابنة فالقياس كله باطل واما الخبران فمرسلان
ولا حجة في مرسل لا سيما وفي احدهما انقطاع اخر وابو بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم
مجهول وفي الاخر الحجاج بن ارطاه وهو هالك عن ابي هاني وهو مجهول وقد
عارضهما خبر اخر لا نورده احتجاجا به لكن معارضة للفاسد بما انه لم يكن احسن
منه لم يكن دونه وهو ما روي من طريق عبد الله بن نافع عن المغيرة بن اسمعيل عن
عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عايشه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن من اتبع امراة حراما ابنكح ابنتها او امها فقال لا يحرم الحرام انما
يحرم ما كان نكاحا حلالا ونوهوا ايضا بان قالوا من وطئ امراته او امته
حايضا او احدهما معتكف او محرم او في نهار رمضان او امته الوثنية او ذمية
عمدا ذاكرا فانه وطئ حراما ولا خلاف في انه وطئ محرم لامها وابنتها ومحرم
لها على ابيه وابنه فكذلك كل وطئ حرام قال ابو محمد وليس كما قالوا بل
وطئ فراشا حلالا وانما حرم لعلة لو ارتفعت حلت ولا خلاف في انه لا حد
عليه لانه لم يطا الا زوجته او ملك يمين صحيح فلا تعلق بين الامرين وبالله
التوفيق ه ونوهوا ايضا بان قالوا من وطئ في عقد فاسد يجهل او يتعمد فهو
وطئ محرم وهو يحرم امها وابنتها ويحرمها على ابيه وابنه قال على هذا لا
حجة لهم في صحته لا من قران ولا من سنة ولا حجة في سواهما ونحن نقول
انها حلال لولده ان ينكحها وحلال له نكاح امها وابنتها لانها ليست زوجة
له ولا ملك يمين ولا يحرم عليه امها ولا ابنتها ولا تحرم على والده لانها
ليست من حلايل ابنه ولا من نسايه ولو كانت كذلك لما حل ان يفسخ نكاحه
منها ولتوارثا فلما لم يكن منها ميراث صح انها ليست من نسايه وانما تحرم على
الابن فقط لانها مما نكح ابوه ان كان وطيها والا فلا تحرم عليه ه ونوهوا
ايضا بان قالوا من وطئ امة مشتركة بينه وبين غيره فهو وطئ حرام وهي محرم

بذلك على ابيه وابنه وتحرم عليه امها وابنتها قال ابو محمد وهذا باطل بل هو
زنى محض وما وجدنا في دين الله تعالى امراة تحل ان يطاها رجلان هذه اخلاق
الكلاب وملة الشيطان لا اخلاق الناس ولا دين الله تعالى ولا يحرم بذلك
عليه امها ولا ابنتها ولا تحرم على ابنه انما تحرم على الاب فقط لما قدمنا
وبالله تعالى التوفيق ه ونوهوا بان قالوا اذا اجتمع الحرام والحلال غلب
الحرام وهذا قول لا يصح ولا جا به قران ولا سنة قط ويلزم من صحح هذا القول
ان يقول ان من زنى بامراة لم تحل له نكاحها ابدا لانه قد اجتمع فيها حرام
وحلال ونوه بعضهم بحديث ابن وليدة زمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحقه بزمعة وامر سودة بان تحتجب عنه قال ابو محمد قد ذكرنا ان نفهم
وجه احتجاجهم بهذا الخبر فيما قد زنا عليه وهي شغيبة باردة مموهة والخبر
صحيح ظاهر الوجه وهو انه صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعة بظاهر ولادته
على فراش زمعة وافتى اخته ام المومنين رضي الله عنها بان لا يراها خوف ان
يكون من غير نطفة ابيها واحتجاب المراة عن اخيها شقيقها مباح اذا لم تقطع
رحمه ولا منعته رفدها لم يمنع من ذلك قط نص وبالله تعالى التوفيق فاذ قد
بطل كل ما شغبوا به والحمد لله رب العالمين فلنات بالبرهان على صحة قولنا
وهو ان الله عز وجل فصل لنا ما حرم علينا من المناكح الى ان اتم ثم قال تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم فمن حرم شيا من غير ما فصل تحريمه في القران فقد خالف
القران وحرم ما احل الله تعالى وشرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وهذا
عظيم جدا وبالله تعالى التوفيق

كتاب الرضاع مسلد

ومن كانت له امراتان او امتان او زوجة وامة فارضعت احداهما بلبن حدث
لها من حمل منه رجلا رضاعا محرما وارضعت الاخرى بلبن حدث لها من حمل
منه امراة كذلك لم يحل لاحدهما نكاح الاخر اصلا وكل من ارضعت الرجل
حرمت عليه لانها امه من الرضاعة وحرم عليه بناتها لانهن اخواته سوا
في ذلك من ولدت قبله او من ولدت بعده من الرضاعة وحرمت عليه اخواتها
لانهن خالاته من الرضاعة وحرم عليه اخوات زوج التي ارضعته بلبنها

اجور من قتلنا الولد وانتم لا نص بايديكم بتحريم التي تكن في حجر من الربائب ومثل قولهم
كل تحريم له سببان فان احدهما اذا انفرد كان له تاثير قال علي وهذا كذب
مجرد بل لا تاثير له دون اجتماعه مع السبب المنصوص عليه معه وادعوا ان ابرهيم
بن عبيد الذي روي عن علي اباحة ذلك مجهول قال علي بل كذبوا هو مشهور
ثقة روى مسلم وغيره عنه في الصحيح فوضح فساد قولهم بيقين والحمد لله رب
العالمين مسألة وجائز للرجل ان يجمع بين امراة وزوجة ابيها وزوجة ابنها
وابنة عمها لانه لم يات نص بتحريم شي من ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمن وكذلك تحل له امراة تزوج امه وفي هذا خلاف قديم
لا نعلم احدا يقول به الان وكذلك يجوز نكاح الخصي والعقيم والعاقر لانه
لم يات نص بنهي عن شي من ذلك وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحرم وطء
حرام نكاحا حلالا الا في موضع واحد وهو ان يزني الرجل بامراة فلا يحل نكاحها
لاحد ممن تناسل منه ابدا واما لو زنى الابن بها ثم تابت لم يحرم بذلك نكاحها
على ابيه وجده ومن زنى بامراة لم يحرم عليه اذا تابت ان يتزوج امها وابنتها
والنكاح الفاسد والزنى في هذا كله سوا برهان ذلك قول الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء قال ابو محمد النكاح في اللغة التي بها نزل القران
يقع على شيين احدهما الوطء كيف كان بحرام او بحلال والاخر العقد فلا يجوز
تخصيص الاية بدعوى بغير نص من الله تعالى او من رسوله صلى الله عليه وسلم
فاي نكاح نكح الرجل المراة حرة او امة بحلال او بحرام فهي حرام على ولده
بنص القران وقد بينا ان ولد الولد ولد لقوله تعالى يا بني ادم وهذا قول
ابي حنيفة وجماعة من السلف ولم يات نص بتحريم نكاح حلال من اجل وطء حرام
فالقول به لا يحل لانه شرع لم ياذن به الله تعالى وممن روينا عنه ان وطء
الحرام يحرم الحلال روينا ذلك عن ابن عباس وانه فرق بين رجل وامراته
بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصاب
من امها ما لا يحل وعن مجاهد لا يصلح لرجل فجر بامراة ان يتزوج امها ومن
طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال ابرهيم النخعي اذا كان الحلال يحرم

الحرام فالحرام اشد تحريما وعن ابن معقل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له
في الحرام ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها
او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها ومن طريق وكيع عن
عبد الله بن مسيح قال سالت ابرهيم النخعي عن رجل فجر بامراة فاراد ان يشتري
امها او بنتها تزوجها فكره ذلك وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سال
عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر بامراة ايصلح له ان يتزوج جارية ارضعتها هي
بعد ذلك قال لا وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام حرام
وعن سعيد وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير فيمن زنى بامراة
انه لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا وهو قول سفيان الثوري نعم ولقد روينا من
طريق البخاري قال يروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين قالا جميعا من اولج في صبي فلا يتزوج امه وبه يقول الاوزاعي حتى انه
قال من لاط بغلام لم يحل للفاعل ان يتزوج ابنة المفعول به وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا لمس لشهوة حراما او نظر الى فرجها لشهوة لم يحل له نكاح امها ولا
ابنتها وحرم نكاحها على ابيه وابنه ابدا وهو احد قولي مالك الا انه قال
لا يحرم فيه الا بالوطء فقط وخالفهم اخرون فلم يحرموا بوطء حرام نكاحا حلالا
روينا ذلك ايضا عن ابن عباس ومن طريق حماد بن سلمة انا يحيى بن بكر قال
لا يحرم الحرام الحلال ومن طريق ابي عبيد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا ابن ابي
ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير قالا جميعا
الحرام لا يحرم الحلال ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه سئل عمن
فجر بامراة فقال لا يحرم الحرام الحلال ومن طريق مجاهد وسعيد بن جبير
قالا جميعا لا يحرم الحرام الحلال وهو احد قولي مالك وهو قول الليث بن
سعد والشافعي وابي سليمن واصحابهم قال ابو محمد احتج المانعون
من ذلك بالقياس على عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
ومن السنة بخبرين احدهما ابن جريج اخبرت عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امراة كان زنى بها في الجاهلية

ابنة قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله
تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال انها لم تكن في حجرك انها ام
وانما ذلك اذا كانت في حجرك ومن طريق ابي عبيد نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج قال
اخبرني ابرهيم بن ميسرة ان رجلا من بني سواءة يقال له عبيد الله بن معبد اثنى عليه
خيرا اخبره ان اباه او جده كان نكح امراة ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شاء الله تعالى
ثم نكح امراة شابة فقال له احد بني الاولى قد نكحت على امنا وكبرت واستغنيت
عنها بامراة شابة فطلقها قال لا والله الا ان تنكحني ابنتك قال فطلقها وانكحه
ابنته ولم تكن في حجره ولا ابوها ابن العجوز المطلقة قال فجئت سفيان بن عبد الله
فقلت له استفت لي عمر بن الخطاب قال لتحجن معي قال فادخلني على عمر فقصصت
عليه الخبر فقال عمر لا باس بذلك واذهب فسل فلانا ثم تعال فاخبرني قال
ولا اراه الا عليا قال فسالته فقال لا باس بذلك قال ابو محمد لا يجوز تخصيص
شرط الله تعالى بغير نص قال علي وقد قال قوم قوله تعالى اللاتي دخلتم
بهن انما عنى الجماع صح ذلك عن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار وعبد الكريم
الجزري وروي عن ابن مسعود ان القبلة للام التي يتزوج تحرم ابنتها وروي
عن عطاء وصح عنه ان الدخول هو ان يكشف ويفتش ويجلس بين رجليها في بيته
او بيت اهلها قال فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك وروي عن
عطاء ايضا انه الدخول فقط وان لم يفعل شيئا قال علي وشغب المخالفون
الذين لا يراعون كون الربيبة في حجر زوج امها مع دخوله بها باثار فاسدة منها
خبر منقطع من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو
بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل
بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فلينكحها وهذا هالك منقطع ويحيى
بن ايوب والمثنى ضعيفان وخبر عن وهب بن منبه ان في التوراة ملعون من
كشف عن فرج امراة وابنتها فهو ملعون وهذا طريف جدا وخبر من طريق
ابن جريج اخبرني عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم انه قال قال رجل يا رسول الله
زنيت بامراة في الجاهلية افانكح ابنتها قال لا ارى ذلك ولا يصلح لك ان

تنكح امراة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها وهذا منقطع في موضعين ومن
طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الذي يتزوج المراة فيغمزها لا يزيد على ذلك ان لا يتزوج ابنتها وهذا اشد انقطاعا
وبالخبر الثابت من طريق ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بلغني انك تخطب درة بنت ابي سلمة فقال لها عليه السلام والله
لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة قالوا فلم يذكر كونها في
حجره فقلنا ولا ذكر دخوله بها ايضا انما في هذا الخبر كونها ربيبة له ولا يختلفون
في ان ذلك لا يحرمها عليه ان يتزوجها فكيف وهذا خبر هكذا رواه سفيان
بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة ورواه من ليس دون هشام فزاد بيانا كما
رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معاوية
عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة ان ام حبيبة قالت لرسول
الله في حديث طويل لقد اخبرت انك تخطب بنت ابي سلمة قال بنت ابي سلمة ام
قلت نعم قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة
وهكذا رواه ابو اسامة ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة والليث بن سعد كلهم عن هشام
بن عروة فاثبتوا فيه ذكره عليه السلام كونها في حجره وهكذا رويناه ايضا من
طريق البخاري نا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبر وفيه لو انها لم تكن ربيبتي في
حجري ولا شك ولا خلاف في انه خبر واحد من طريق واحدة عن قصة واحدة
اسقط بعض الرواة لفظة اثبتها غيره ممن هو مثله وفوقه في الحفظ فلا يحل
الاحتجاج بالانتقاص على خلاف ما في القران ، وتوهموا ايهاما فاتى مثل ان قالوا
انما اراد الله عز وجل بقوله في حجوركم على الاغلب قال ابو محمد هذا كذب على
الله تعالى واخبار عنه تعالى بالباطل ومثل قولهم هذا كقوله انا احللنا لك ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن وليس ذلك بمحرم عليه اللاتي لم يوتهن اجورهن فقلنا لو لم
يات نص باحلال الموهوبة والتي لم يفرض لها فريضة لما حلت الا اللاتي يوتيهن

احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي
نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل هو
قاضي صنعا قال قال ابن الزبير الربيبة والام سوا لا باس بهما اذا لم يكن دخل
بالمراة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن حفص هو ابن عمر بن
سعد بن ابي وقاص عن مسلم بن عويمر من بني بكر بن عبد مناة من كنانة انه اخبره
انه انكحه ابوه امراة بالطايف قال فلم امسها حتى توفي عمي عن امها وامها ذات
مال كثير فقال لي ابي هل لك في امها قال فسالت ابن عباس واخبرته الخبر
فقال انكح امها وذكر باقي الخبر ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابن ابي اويس نا
عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة ان رجلا من بني
ليث يقال له ابن الاجدع تزوج جارية شابة فهلكت قبل ان يدخل بها
فخطب امها فقالت له نعم ان كنت احل لك فجا ناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من رخص له وذكر باقي الخبر ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ابي فروة عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان
رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امراة ثم راى امها فاعجبته فاستفتى
ابن مسعود فافتاه ان يفارقها ثم يتزوج امها فتزوجها وولدت له
اولادا وذكر باقي الخبر على ما نورده بعد هذا ان شا الله تعالى وبه
يقول مجاهد وغيره وطايفة قالت لا باس بنكاح ام الزوجة التي لم يدخل
بها اذا طلق الابنة ولم يحله ان ماتت كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق
القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
ان زيد بن ثابت قال في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فاراد ان يتزوج امها
قال ان طلقها قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها ومن
طريق حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان زيد
بن ثابت قال ان طلق الابنة قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج
امها وطايفة فرقت بين الام والابنة روينا ذلك عن عمر بن الخطاب وابن
عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وطايفة من الصحابة وطايفة توقفت في ذلك

كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الموالي
عن عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة ان رجلا من بني ليث يقال له ابن الاجدع
تزوج جارية فهلكت ولم يدخل بها فخطب امها فقالت نعم ان كنت احل لك
فسال ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من رخص له ومنهم
من نهاه وقال ان الله عز وجل قد عزم في الام وارخص في الربيبة فلما اختلفوا
عليه كتب الى معاوية فاخبره ارخاص من ارخص له ونهي من نهاه فكتب اليه
معاوية قد جاني كتابك وفهمت الذي فيه واني لا احل لك ما حرم الله عليك
ولا احرم عليك ما احل الله لك ولعمري ان النسا كثير لم يرده على ذلك فجا
بكتاب معاوية فقراه على الذين سالهم فكلهم قال صدق معاوية فانصرف عن قال م
المراة ولم يتزوجها قال ابو محمد قول الله تعالى وربايبكم معطوف على ما حرم
هذا ما لا شك فيه وقوله تعالى اللاتي في حجوركم نعت للربايب لا يحتمل
غير ذلك البتة وقوله تعالى من نسايكم اللاتي دخلتم بهن من صلة الربايب
لا يجوز غير ذلك البتة اذ لو كان راجعا الى قوله تعالى وامهات نسايكم
لكان موضعه امهات نسايكم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن وهذا محال
في الكلام فصح الاستثنا في الربايب خاصة وامتنع ان يكون راجعا الى امهات
النسا وبالله تعالى التوفيق واختلفوا ايضا في الربيبة فقالت طايفة
اذا دخل بامها فقد حرمت الابنة عليه سوا كانت في حجره او لم تكن روينا
عن جابر بن عبد الله ان طلقت قبل ان يمسها نكح ابنتها ان شا ومن طريق حماد
بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان عمران بن الحصين سيل عن رجل تزوج امراة
فطلقها قبل ان يدخل بها فقال عمران لا تحل له امها دخل بها او لم يدخل
بها فان طلق الام قبل ان يدخل بها تزوج ابنتها وبه يقول ابو حنيفة
ومالك والشافعي وقالت طايفة بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابرهيم بن عبيد بن رفاعة اخبرني مالك بن اوس بن
الحدثان النصري قال كانت عندي امراة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت
عليها فلقيت علي بن ابي طالب فقال لي ما لك فقلت توفيت المراة فقال لها

هذا وهم من ابن شهاب انما هو عبد الله بن عامر بن ربيعة كذا رويناه من طرق شتى
منها من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان ابوهما بدريا انه
اوصى بجارية له ان يبيعوها ولا يقربوها كانما اطلع منها مطلعا كره ان يطلعوا
منها على مثل ما اطلع وذهبت طائفة الى ان اللمس لشهوة او النظر لفرجها لشهوة
يحرمها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم
النخعي قال اذا قبل الرجل امراة من شهوة او مس او نظر الى فرجها لم تحل لابنه
ولا لابيه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا
نظر الرجل الى فرج امراة من شهوة لم تحل لابيه ولا لابنه وبهذا يقول ابو حنيفة
وقال مالك ان نظر الى شيء من محاسنها لشهوة حرمت في الابد على الولد كالساق
والشعر والصدر وغير ذلك وقال سفين ان نظر الى فرجها حرمت على ولده
وقالت طائفة مثل قولنا كما روينا من طريق ابي عبيد نا ابو اليمان عن ابي بكر بن
عبد الله بن ابي مريم عن مكحول قال ايهما ملك عقدتها فقد حرمت على الاخر
يعني الاب والابن ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب ان ابن شهاب الزهري قال اذا ملك الرجل عقدة المراة حرمت
على ابيه وابنه قال ابو محمد من ملك الرقبة فقد ملك العقدة نا محمد بن
سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال سمعت ليث بن ابي سليم يقول
عن الحكم بن عتيبة قال من ملك جارية ملكها ابوه قبله لم تحل له فرجها وقالت
طائفة لا يحرمها على الولد الا الوطء فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الحسن البصري وقتادة قالا جميعا لا يحرمها عليهم الا الوطء يعنيان اماء
الاباء على الابناء قال علي اما من حرمها بالمس لشهوة دون ما دون ذلك
او بالنظر الى الفرج خاصة دون ما دون ذلك او بالنظر الى محاسنها لشهوة دون
ما عدا ذلك فاقوال لا دليل على صحة شيء منها انما هي اراء مجردة لا يؤيدها
قران ولا سنة ولا رواية ساقطة ولا قياس واما صحة قولنا فللخبر الذي نا احمد

بن

بن قاسم قال نا قاسم بن محمد قال نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا عبد الله بن
جعفر نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء
عن ابيه البراء بن عازب قال لقيني عمي ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه قال علي
الامة الحلال للرجل امراة له وطئها او لم يطاها نظر اليها او لم ينظر وقال عز وجل
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم والحلائل جمع حليلة والحليلة فعيلة من الحلال
فكل امراة حلت لرجل فهي حليلة له وبالله تعالى التوفيق مسألة واما من
تزوج امراة ولها ابنة او ملكها ولها ابنة فان كانت الابنة في حجره ودخل بالام
مع ذلك وطئ او لم يطا لكن خلا بها بالتلذذ بها لم تحل له ابنتها ابدا فان دخل
بالام ولم تكن الابنة في حجره او كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالام فزواج الابنة
له حلال واما من تزوج امراة لها ام او ملك امة تحل له ولها ام فالام حرام عليه
بذلك ابد الابد وطئ في كل ذلك الابنة او لم يطاها برهان ذلك قول الله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم فلم يحرم الله تعالى الربيبة وهي ابنة الزوجة او الامة الا بالدخول
بها وان تكون هي في حجره فلا تحرم الا بالامرين معا لقوله تعالى بعد ان ذكر
ما حرم من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم وما كان ربك نسيا وكونها في حجره ينقسم
قسمين احدهما سكناها معه في منزله وكونه كافلا لها والثاني نظره في امورها
نظر الولاية لا بمعنى الوكالة فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها
في حجره واما امها فتحريمها عليه بالعقد جملة قول الله تعالى وامهات نسائكم
فاجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها وفي كل ذلك اختلاف قديم وحديث
ذهبت طائفة الى ان الام لا تحرم الا بالدخول بالابنة كما روينا من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب انه سئل في رجل طلق
امراته قبل ان يدخل بها اله ان يتزوج امها فقال هي بمنزلة [illegible] تجريان
مجرى واحدا ان طلق الابنة قبل ان يدخل بها تزوج امها وان تزوج امها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها تزوج ابنتها وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه حدثنا

تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلا شك في ان ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله
لنا وهم يقولون ان احداهما حرام لم يفصل لنا تحريمها والوجه الثاني ان هذا
التقسيم ايضا باطل على مقتضى قولهم لانهم يبيحون له وطء ايتهما شا وهذا يقتضي
تحليلهما جميعا لا تحريم احداهما لانه من المحال تخييره احد في حرام وحلال الا ان
ياتي نص قران او سنة بذلك فيوقف عنده واما بالراي الفاسد فلا فصح
قولنا يقينا وبطل ما سواه والحمد لله رب العالمين والخبر مشهور من طريق ابي هريرة
الى النبي صلى الله عليه وسلم في ان لا يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها وعلى هذا
جمهور الناس الا عثمان البتي فانه اباحه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب انا محمد بن موسى نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها قال احمد بن شعيب وانا قتيبة بن سعيد نا
نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها مسلة وجائز
للرجل ان يتزوج امراة اخيه التي مات اخوه عنها او طلقها بعد انقضا عدتها للاخ صح
او اثر طلاق الاخ لها ان لم يكن وطيها وكذلك للعم والخال ان يتزوج ايهما كان
امراة مات عنها ابن الاخ او ابن الاخت او طلقاها بعد تمام العدة او اثر طلاق
لم يكن قبله وطء وكذلك لابن الاخ ولابن الاخت ان يتزوجا امراة العم والخال
بعد موتهما او طلاقهما بعد العدة او اثر طلاق لم يكن قبله وطء هذا لا نص في
تحريمه وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال قال الله تعالى واحل لكم ما ورا
ذلكم بعد ذكره تعالى ما حرم علينا وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا من النساء
يحل للولد زواج امراة ابيه ولا من وطيها بملك اليمين ابوه وحلت له ولا يحل
لابيه وطيها والتلذذ منها بزواج او بملك يمين وله تملكها الا انها لا تحل له
اصلا وكذلك لا يحل للرجل زواج امراة ولا وطيها بملك اليمين اذا كانت
المراة ممن حل لابنه وطيها او التلذذ منها بزواج او بملك يمين اصلا والجد في لولده صح
كل ما ذكرنا وان علا من قبل الاب او الام كالاب ولا فرق وابن الابن وابن الابنة ابدا صح

وان

وان سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق قال ابو محمد اما من عقد الرجل معها
زواجا فلا خلاف في تحريمها الى الابد على ابيه واجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل
من بنيه وبناته ابدا واما من حلت للرجل بملك اليمين فان وطيها فلا نعلم خلافا
في تحريمها على من ولده وعلى من ولد وفي من لم يطاها خلاف نذكر منه ان شا الله تعالى
ما تيسر لنا ذكره من ذلك ذكرت طايفة انها تحرم على ولده وابايه بتجريده لها فقط
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن
مكحول قال جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر اليها ثم نهى بعض ولده ان يقربها
ومن طريق حماد بن سلمة انا الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر اشترى جارية فجردها ها
ونظر اليها فقال له ابنه اعطنيها قال انها لا تحل لك انما حرمها عليك النظر
والتجريد ومن طريق سعيد بن منصور نا فضيل عن هشام هو ابن حسان عن الحسن
البصري قال ان جردها الاب حرمها على الابن وان جردها الابن حرمها على
الاب قال ابو محمد هذا صحيح عن الحسن ولا يصح عن عمر لانه من طريق مكحول
وهو منقطع وقالت طايفة لا يحرمها الا اللمس والنظر كما روينا من طريق سعيد
بن منصور عن فضيل عن هشام عن ابن سيرين ان مسروقا قال في مرضه الذي
مات فيه ان جاريتي هذه لم يحرمها عليكم الا اللمس والنظر قال سعيد ونا
ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه ان مسروقا قال عند موته
عن جارية له لم اصب منها الا ما حرمها على ولدي اللمس والنظر ومن طريق سعيد
بن منصور نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال يحرم الوالد على ولده والولد
على والده ان يقبلها او يضع يده على فرجها او فرجه على فرجها او باشرها
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يرون ان
القبلة واللمس يحرم الام والبنت وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي واصحابه
وقالت طايفة يحرمها على الولد والوالد النظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا ابو شهاب عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن
ربيعة ان اباه ربيعة وكان بدريا اوصى بجارية له ان لا يقربها بنوه وقال
لم اصب منها شيا الا تعرف ينظر الي كرها ان ينظر وه منها قال ابو محمد ابي صح

نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار
نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال قيل لعبد الله بن مسعود
ان ابن عامر قال لا باس ان يجمع بين الاختين المملوكتين فقال ابن مسعود لا يقربن
واحدة منهما وبه الى المغيرة عن ابرهيم النخعي قال اذا كان عند الرجل مملوكتان اختان
فلا يغشين واحدة منهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه قال شعبة وقال الحكم بن عتيبة
وحماد بن ابي سليمن من عنده مملوكتان اختان فلا يطا واحدة منهما ولا يقربها حتى
يخرج احداهما عن ملكه ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن عبد الله بن ابي مليكة ان رجلا سال عائشة ام المومنين عن امة له كبرت كان قد صح
يطاها ولها ابنة ايحل ان يغشاها فقالت له ام المومنين انهاك عنها ومن
اطاعني ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفيان بن عيينة حدثك مطرف عن
ابي الجهم عن ابي الاخضر عن عمار قال يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد
قال سفيان نعم ورويناه ايضا عن علي قال ابو محمد اما من توقف فلم يلح
له البيان فحكمه التوقف واما من احلهما فانه غلب قول الله تعالى وما ملكت
ايمانكم على قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فخص ملك اليمين من هذا النهي وكذلك
فعلوا في قوله تعالى وامهات نسائكم ولا حجة لهم غير هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا
النصين لا بد من تغليب احدهما على الآخر بان يستثنى منه اما كما قال من ذكرنا فيكون
معناه وان تجمعوا بين الاختين وامهات نسائكم الا ما ملكت ايمانكم واما كما قلنا تكونا هم
نحن فيكون معناه الا ما ملكت ايمانكم الا ان اختين او ام امراة حلت لكم او عمة
وبنت اخيها او خالة وبنت اختها فاذ لا بد من احد الاستثنائين وليس احدهما
اولى من الآخر الا ببرهان ضروري واما بالدعوى فلا فطلبنا هل للمغلبين استثناء
ملك اليمين من تحريم الاختين والام وابنتها والعمة وبنت اخيها والخالة وبنت
اختها برهان فلم نجد اصلا الا ان بعضهم قال قد علمنا ان الله تعالى لم ينهنا قط
عن الجمع بين الاختين في الوطء لانه غير ممكن ومحال ان يخاطبنا الله تعالى
بالمحال او ان ينهانا عن المحال فصح انه انما نهانا عن شيء يمكن جمعهما فيه وليس
الا الزواج لان جمعهما في ملك اليمين جائز حلال بلا خلاف فقلنا صدقتم انه
تعالى

تعالى لم ينهنا عن المحال من الجمع بينهما في الوطء واخطاتم في تخصيصكم نهيه
الزواج فقط لانه تخصيص للآية بلا برهان بل نهانا عن الجمع بينهما بالزواج
وباستحلال وطء ايتهما شاء وبالتلذذ منهما معا فهذا ممكن فهلموا دليلا على تخصيصكم
الزواج دون ما ذكرنا فلم نجده عندهم اصلا فلزمنا ان ناتي ببرهان على صحة استثنائنا
بنا والا فهي دعوى ودعوى فوجدنا قول الله تعالى ما ملكت ايمانكم لا خلاف من احد
من الامة كلها قطعا متيقنا في انه ليس على عمومه بل كلهم مجمع قطعا على انه
مخصوص لانه لا خلاف ولا شك في ان الغلام من ملك اليمين وهو حرام لا يحل وان
هما الاخت من الرضاعة من ملك اليمين وان الام من الرضاعة من ملك اليمين وكلنا
متفق على تحريمهما او الامة يملكها الرجل قد تزوجها ابوه ووطئها وولد له
منها حرام على الابن ثم نظرنا في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن ولم يات نص ولا اجماع على انه مخصوص حاشى زواج
الكتابيات فقط فلا يحل تخصيص نص بلا برهان على تخصيصه واذ لا بد
من تخصيص ما هذه صفته او تخصيص نص آخر لا خلاف في انه مخصوص فتخصيص
المخصوص هو الذي لا يجوز غيره وبهذه الحجة احتج ابن مسعود في هذه المسألة
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم انا سلمة بن علقمة عن محمد بن
سيرين انه سمع عبد الله بن عتبة بن مسعود يقول لم يزالوا بعبد الله بن مسعود
حتى غضبوه يعني في الاختين بملك اليمين فقال ابن مسعود ان جملك مما
ملكت يمينك وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد واما من اباح له ان يطا اي
الاختين المملوكتين له شاء وحينئذ يحرم عليه التي لم يطا فقول في غاية الفساد
لانه لا يخلو قائل بهذا القول من ان يقول انهما قبل ان يطا احداهما حرام جميعا
فهذا قولنا او انهما جميعا حينئذ حلال فهذا قول ابن عباس وعكرمة ومن
وافقهما وكلا القولين خلاف قول هذا القائل او يقول ان احداهما بغير عينها
حلال له والاخرى حرام فهذا باطل قطعا لوجهين احدهما قول الله تعالى
قد تبين الرشد من الغي فمحال ان يحرم الله علينا ما لم يبينه لنا وكذلك قوله

وان بعدت ولا ام الامة التي حل له وطؤها ولا انكاح جداتها وان بعدت قال ابو محمد
قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى قوله تعالى وامهات نسائكم قال
علي والجدة كيف كانت ام اب او ام جد او ام ام جد او جدة ام او ام ام كل هولاء ام قال
تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة والاخت تكون شقيقة وتكون لاب وتكون لام وبنت
الابن وبنت البنت وبنت ابن البنت وبنت بنت الابن وهكذا كيف كانت كل هولا
بنت قال الله تعالى يا بني آدم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شي
كتبه الله على بنات آدم وبنت بنت الاخ وبنت الاخ كلهن بنات اخ وبنت بنت
الاخت وبنت ابن الاخت كل هولا بنت اخت واخت الجد من الاب واخت جد
الجد من الاب كلهن عمة واخت الجد من الام واخت الجدة من قبل الاب والام كلهن
خالة والزوجة والامة التي حل وطؤها للرجل كلهن من نسائه وكل هذا لا خلاف فيه
بين احد من المسلمين الا الامة وابنتها بملك اليمين فان قوما اجازوهما مسـألة
وكل ما حرم من الانساب والحرم التي ذكرنا فانه يحرم بالرضاع كالمرأة التي ترضع الرجل
فهي امه وامهاتها جداته وجداتها من قبل ابيها وامها كلهن ام له وكل من ارضعته فهن
اخواته واخوته ومن تناسل منهم فهي بنات اخوته وبنات اخواته وعمات التي ارضعته
وخالاتها خالاته كما ذكرنا وعمات ابيه من الرضاعة عماته وهكذا في كل شي روينا
من طريق مالك بن دينار عن سليمن بن يسار عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حرمته الولادة تحرمه الرضاع مسـألة
ولا يحل الجمع في الوطء بين الاختين من ولادة او من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك
اليمين ولا احداهما بزواج والاخرى بملك يمين ولا بين العمة وبنت اخيها ولا بين
الخالة وبنت اختها كما قلنا في الاختين سوا سوا فمن اجتمع في ملكه اختان او عمة
وبنت اخيها او خالة وبنت اختها فهما جميعا عليه حرام حتى يخرج احداهما عن ملكه
بموت او بيع او هبة او غير ذلك من الوجوه او حتى يزوج احداهما باي هذه
الوجوه كان حل له وطء الباقية فان رجعت الى ملكه الاخرى رجعت حراما كما
كانت وبقيت الاولى حلالا كما كانت فان اخرجها عن ملكه او زوجها او ماتت
حلت له التي كانت حراما عليه وكذلك ان كانت الزوجة او طلقها ثلاثا او قبل الدخول

ابن حزم

احلوهما

استباحة

حل

حل له زواج الاخرى وكذلك ان طلقها طلاقا رجعيا فتمت عدتها منه برهان
ذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال ابو محمد معناه
انه تعالى غفر لهم ما قد سلف من ذلك لانه تعالى ابقاهم عليه قال علي لم يختلف
اثنان في تحريم الجمع بين الاختين بالزواج واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين فطائفة
احلتهما وطائفة توقفت في ذلك وطائفة قالت يطأ ايتهما شاء فاذا وطئها حرمت
عليه الاخرى فصح عن ابن عباس وعكرمة ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس كان لا يرى باسا ان يجمع بين اختين والمرأة
وابنتها يعني بملك اليمين واخبر عكرمة ان ابن عباس كان لا تحرمهن عليك قرابة بينهن
انما تحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن قال عمرو بن دينار وكان ابن عباس يعجب
من قول علي حرمتهما آية واحلتهما آية ويقول الا ما ملكت ايمانكم هي مرسلة قال
علي وبه يقول ابو سليمن واصحابنا قال ابو محمد فهذا قول من احلهما وقول علي في
التوقف وصح عن عمر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه قال سئل عمر عن الجمع
بين الام وابنتها فقال عمر ما احب ان يجيزهما جميعا وقال ابن عتبة فوددت ان
عمر كان اشد في ذلك مما هو وعبد الله بن عتبة ادرك عمر وجاء ايضا عن عثمان
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذويب
ان نيارا الاسلمي استفتى عثمن في امراة واختها بملك اليمين فقال عثمن احلتهما
آية وحرمتهما آية اخرى واما انا فلا افعل ذلك وروينا التوقف ايضا عن ابن عباس
ورويناه ايضا من طريق وكيع عن اسرايل عن عبد العزيز بن رفيع سالت ابن الحنفية
عن الاختين المملوكتين فقال حرمتهما آية واحلتهما آية والقول الثالث قاله
ابو حنيفة ومالك والشافعي واما القول الذي قلنا به فكما روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران عن
ابن عمر انه سئل عن الامة يطاها سيدها ثم يريد ان يطا اختها قال لا حتى
يخرجها عن ملكه وقال سفيان عن غير واحد من الصحابة انهم قالوا اذا زوجها فلا
باس باختها وكان ابن عمر يكره ذلك وان زوجها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات

الناس

بغير الله فليس حالفا ولا هي يمينا وهو باطل ليس فيه الا استغفار الله تعالى
والتوبة فقط ولما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى من ان تخيير الرجل امرأته او تمليكه
اياها امرها كل ذلك باطل لان الله تعالى لم يوجب قط شيئا من ذلك ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم وصح عنه عليه السلام انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل
ذلك باطل ولا يكون للمرأة خيار في فراق زوجها والبقاء معه الا حيث جعله الله
تعالى في المعتقة ولا تملك المرأة امر نفسها ابدا فسقط كل ما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق ولا يجوز النكاح وصيفا غير موصوف او بيتا غير موصوف ولا محدود وكل
ذلك يبطل النكاح ان عقد عليه لانه مجهول لا يعرف ما هو فلم يتفقا على صداق
معروف بل على ما لها ان تقول قيمة كل ذلك الف دينار ويقول هو بل عشرة دنانير
وان تعاقدا ذلك بعد صحة النكاح فالنكاح صحيح والصداق فاسد ويقضى لها بمهر
مثلها ان لم يتراضيا على اقل او اكثر روينا اجازة ذلك عن ابرهيم النخعي وصح عن
ابن شبرمة انه قال من تزوج على وصيف فانه يقوم عربي وهندي وحبشي ويجمع
القيم ويقضى لها بمثلها وقال ابو حنيفة لها في الوصيف الابيض خمسون مثقالا
فان اعطاها وصيفا يساوي خمسين دينارا من ذهب لم يكن لها غيره والا انقضي
عليه بتمام خمسين دينارا من ذهب ويقضى لها في البيت باربعين دينارا من
ذهب وفي الخادم باربعين دينارا من ذهب قال ابو محمد في هذين القولين
عجب يغني ايراده عن تكلف الرد عليه لما فيهما من التحكم البارد بالرأي الفاسد في
دين الله تعالى وقال مالك والشافعي لها الوسط من ذلك قال علي هذا عجب
آخر وليت شعري كم هذا الوسط ومن الوصفاء من ما يساوي خمس مائة دينار
وفيهم من لا يساوي عشرين دينارا فظهر فساد هذه الآراء والحمد لله رب
مسألة العالمين قال ابو محمد ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل وكان حلالا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله
نسخا باتا الى يوم القيامة وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة اسماء بنت ابي بكر
الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن ابي سفيان

وعمرو بن حريث وابو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف ورواه
جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة ابي بكر
وعمر الى قرب آخر خلافة عمر واختلف في اباحتها عن ابن الزبير وعن علي فيها توقف
وعن عمر بن الخطاب انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط واباحها بشهادة
عدلين ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة اعزها الله
وقد تقصينا الآثار المذكورة في كتابنا الموسوم بالايصال وصح تحريمها عن ابن
عمر وعن ابن ابي عمرة الانصاري واختلف فيها عن علي وعمر وابن عباس وابن الزبير
وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرين ابو حنيفة ومالك والشافعي
وابو سليمان وقال زفر يصح العقد ويبطل الشرط قال علي صح تحريم الشغار
والموهوبة فاباحوهما وهي في التحريم ابين من المتعة ولكنهم لا يبالون بالتناقض
ونقتصر من الحجة في تحريمها على خبر ثابت وهو ما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امرأة الى اجل فليعطها
ما سمى لها ولا يسترجع مما اعطاها شيئا ويفارقها فان الله قد حرمها
عليكم الى يوم القيامة قال ابو محمد ما حرم الى يوم القيامة فقد امنا نسخه
واما قول زفر ففاسد لان العقد لم يقع الا على اجل مسمى فمن ابطل هذا الشرط
واجاز العقد فانه الزمهما عقدا لم يتعاقداه قط ولا التزماه قط لان كل ذي
حس سليم يدري بلا شك ان العقد المعقود الى اجل هو غير العقد الذي هو الى
غير اجل فمن الباطل ابطال عقد تعاقداه والزامهما عقدا لم يتعاقداه وهذا لا
يحل البتة الا ان يأمرنا به الذي امرنا بالصلاة والزكاة والصوم والحج لا احد
دونه وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل نكاح الام ولا الجدة من قبل
الاب او من قبل الام وان بعدتا ولا البنت ولا بنت من قبل البنت او من قبل
الابن وان سفلتا ولا نكاح الاخت كيف كانت ولا نكاح بنت اخ او بنت اخت
وان سفلتا ولا نكاح العمة والخالة وان بعدتا ولا نكاح ام الزوجة ولا جدتها

باطل سواء عقدها بعتق او بطلاق او بان امرها بيدها او انها بالخيار كل ذلك
باطل وكذلك ان تزوجها على حكمها او على حكمه او على حكم فلان فكل ذلك عقد فاسد
وقد اجاز بعض ذلك قوم روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
ان الاشعث تزوج امراة على حكمها ثم طلقها قبل ان يتفقا على صداق فجعل لها عمر
صداق امراة من نسائها على حكمها وهذا منقطع عن عمر لان ابن سيرين لم يولد الا
بعد موت عمر رضي الله عنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه قال
فيمن تزوج على حكمها انه ليس لها الا ما حكم به الزوج وقال ابو حنيفة ومالك
والاوزاعي ان اتفقا على شي اذا تزوجها على حكمها او حكمه جاز فان لم يتفقا قال
ابو حنيفة والاوزاعي فلها مهر مثلها وقال مالك يفسخ قبل الدخول ولها مهر مثلها
بعد الدخول قال ابو محمد هذا شرط فاسد لانه مجهول قد يمكن ان تحكم هي
بجميع ما في العالم وقد يمكن ان يحكم هو بلا شي فما كان هكذا فهو شرط ليس في كتاب
الله عز وجل فهو باطل والنكاح عليه باطل مفسوخ واما ان اشترطا ذلك بعد
العقد فالعقد صحيح ولها مهر مثلها الا ان يتراضيا باقل او اكثر وقول مالك
يفسخ النكاح ان لم يتفقا خطا لانه فسخ نكاح صحيح بغير امر من الله تعالى بذلك
ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البخاري نا عبيد الله بن موسى
عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها فمن اشترط ما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شرط باطل وان عقد عليه نكاح فالنكاح باطل
ومن ذلك ان يشترط لها ان لا يرحلها فاختلف الناس في ذلك فروينا من طريق سعيد
بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن
عبد الرحمن بن غنم انه شهد عند عمر رجلا اتاه فاخبره انه تزوج امراة وشرط لها
دارها فقال له لها شرطها فقال له رجل عنده هلكت الرجال اذ لا تشا امراة
تطلق زوجها الا طلقته فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم
وبه الى سعيد نا سفيان بن عيينة نا عبد الكريم الجزري عن ابي عبيد ان معاوية

عمر
عم
عند

اتي في ذلك فاستشار عمرو بن العاصي فقال لها شرطها وهو قول القسم بن محمد
وسالم بن عبد الله وجابر بن زيد وروي عن شريح وقال اخرون بابطال ذلك كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن كثير بن فرقد عن سعيد
بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها ان لا يخرجها
فوضع عمر الشرط وقال المراة مع زوجها وبه الى سفيان عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو
عن عباد عن علي بن ابي طالب في الرجل يتزوج المراة تشترط لها دارها فقال شرط
الله قبل شرطها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة ويونس قال مغيرة عن
ابرهيم وقال يونس عن الحسن قالا جميعا يجوز النكاح ويبطل الشرط وقال ابو حنيفة
ومالك يبطل الشرط الا ان يكون معلقا بطلاق او بعتاق او بان يكون امرها بيدها
او بتخييرها قال علي هذا قول لم يات عن احد من الصحابة فهو خلاف لكل ما روي
عنهم في ذلك قال ابو محمد احتج من قال بالزام هذه الشروط بما روينا من طريق
احمد بن شعيب انا عيسى بن حماد زغبة انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق
الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج قال علي هذا خبر صحيح ولا متعلق
لهم به لانهم لا يختلفون معنا ولا مسلم على ظهر الارض في انه ان شرط لها ان تشرب
الخمر او ان ياكل لحم الخنزير او ان تدع الصلوات او تدع صوم رمضان او ان يغني لها او
يزفن لها ونحو ذلك ان ذلك كله باطل لا يلزمه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يرد قط في هذا الخبر شرطا فيه تحريم حلال او تحليل حرام او اسقاط فرض او
ايجاب غير فرض لان كل ذلك خلاف لاوامر الله تعالى ولاوامره عليه السلام واشتراط
المراة ان لا يتزوج او ان لا يتسرى او ان لا يغيب عنها او ان لا يرحلها عن دارها كل ذلك
تحريم حلال وهو وتحليل الخنزير والميتة سواء في ان كل ذلك خلاف لحكم الله تعالى فصح
انه عليه السلام انما اراد شروط الصداق الجائز الذي امر الله تعالى به وهو الذي
استحل به الفرج لا ما سواه واما تعليق كل ذلك بطلاق او عتاق او تخييرها او
تمليكها امرها فكل ذلك باطل لما ذكرنا في كتاب الايمان من كتابنا هذا من قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فصح ان من حلف

عنه عمر
ابن ع

يزوجه ابنته ليس بينهما صداق وما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني وآخر معه هو يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام والشغار ان يبدل الرجل الرجل اخته باخته بغير ذكر صداق وذكرا في الخبر قلنا اما هذان الخبران فهما خلاف قول ابي حنيفة واصحابه كالذي قدمنا ولا فرق واما الشافعي فلا حجة له في هذين الخبرين لوجهين احدهما انه وان ذكر فيهما صداق او لاحدهما فانه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال وليس هذا في هذين الخبرين فقد خالفهما فيهما والوجه الاخر وهو الذي يعتمد عليه وهو ان هذين الخبرين انما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيه صداق فقط وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق لا بتحريم ولا باجازة ومن ادعى ذلك فقد ادعى الكذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط فوجب ان نطلب حكم الشغار الذي ذكر فيه صداق في غير هذين الخبرين فوجدنا خبري ابي هريرة وجابر قد وردا بعموم الشغار وبيان انه الزواج بالزواج ولم يشترط عليه السلام فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه فكان خبر ابي هريرة زايدا على خبر ابن عمر وخبر انس زيادة عموم لا يحل تركها

قال ابو محمد وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ووجدنا الشغار ذكر فيه صداق او لم يذكر فاشترطا فيه شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل بكل حال وروينا من طريق ابي داود السجستاني نا محمد بن فارس نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن ابن اسحق نا عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال ان العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب انكح ابنته عبد الرحمن بن الحكم بن ابي العاصي بن امية وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يامره بالتفريق بينهما وقال معاوية في كتابه هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وان ذكرا فيه الصداق ويقول انه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين

والعجب

حادي عشر

والعجب كله من تشنيع الحنفيين بخلاف الصاحب الذي يدعون انه لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم لدعواهم ذلك في نزح زمزم من زنجي مات فيها فنزحها ابن الزبير وغير ذلك ثم لم يلتفتوا هاهنا الى ما عظموه وحرموه هنالك وهذا خبر صحيح لان عبد الرحمن بن هرمز ممن ادرك ايام معاوية وروى عن ابي هريرة وغيره وشاهد هذا الحكم بالمدينة وبالله تعالى التوفيق لا سيما في مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بني هاشم وبني امية ياتي به البريد من الشام الى المدينة هذا ما لا يخفى على احد من علماء اهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة اكثر عددا من الذين كانوا احياء ايام ابن الزبير بلا شك وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل عطا عن رجل انكح كل واحد منهما اخته بان يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو شاء اخذها باكثر من ذلك فقال لا نهى عن الشغار فقلت له انه قد اصدقها كلاهما قال لا قد ارخص كل واحد منهما على صاحبه من اجل نفسه فقلت لعطاء ينكح هذا ابنته بكذا وهذا ابنته بكذا بصداق كلاهما يسمي صداقه وكلاهما ارخص على صاحبه من اجل نفسه قال اذا سميا صداقا فلا باس فان قال جهز واجهز فلا ذلك الشغار قلت فان فرض هذا وفرض هذا قال لا قال ابو محمد ففرق عطا بين الناكحين يعقد احدهما بالاخر ذكرا صداقا او لم يذكرا فابطله وبين الناكحين لا يعقد احدهما بالاخر فاجازه وهذا قولنا وما نعلم عن احد من الصحابة والتابعين خلافا لما ذكرنا قال علي فلو خطب احدهما الى الاخر فزوجه ثم خطب الاخر اليه فزوجه فذلك جائز ما لم يشترط ان يزوج احدهما الاخر فهذا هو الحرام الباطل والعجب ان بعضهم احتج بان قال ان هذا بمنزلة النكاح يعقد على ان يكون صداقه خمرا او خنزيرا فقلنا نعم وكل ذلك مفسوخ باطل ابدا لانه عقد على ان لا صحة لذلك العقد الا بذلك المهر وذلك المهر باطل فالذي لا يصح الا بصحة باطل باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل نكاح على شرط اصلا حاشى الصداق الموصوف في الذمة او المدفوع او المعين وعلى ان لا يضر بها في نفسها ومالها امساك بمعروف او تسريح باحسان واما بشرط هبة اربع او ان لا يتسرى عليها او ان لا يرحلها او غير ذلك كله فان اشترط ذلك في نفس العقد فهو مفسوخ وان اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها

عقدم

ايضا جملة وكذلك سقط ايضا القول الذي صح عند ولي البكر جملة ثم نظرنا في قول
من قال انه الولي فوجدنا الاوليا قسمين احدهما من ذكرنا من ابي البكر وسيد الامة فكان
حظ هذين في كون عقدة النكاح بايديهما كحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده سوا
سوا وقد يسقط حكم الاب في البكر بان يكون كافرا وهي مومنة او وهو مومن وهي
كافرة او بان يكون مجنونا ويسقط ايضا حكم السيد في امته بان يكون صغيرا او
مجنونا والقسم الثاني ساير الاوليا الذين لا يلتفت اليهم لكن ان ابوا اخرج الامر عن
ايديهم وعقد السلطان نكاحها فهو لا حظ الزوج في كون عقدة النكاح في يده اكمل
من حظ الاوليا المذكورين فوجدنا امر الاوليا مضطربا كما ترى ثم انما هو العقد
فقط ثم لا شي بايديهم جملة من عقدة النكاح بل هي الى الزوج ان شا امضاها وان
شا حلها بالطلاق ووجدنا امر الزوج ثابتا في ان عقدة كل نكاح بيده ولا تصح الا
بارادته بكل حال ولا تحل الا بارادته فكان احق باطلاق هذه الصفة عليه بلا شك
ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فكان عفو الولي عن مال
وليته كسبا على غيره فهو باطل وحكما في مال غيره وهو حرام فصح انه الزوج الذي
يفعل في مال نفسه ما احب من عفو او بعض حقه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل نكاح الشغار وهو ان يتزوج هذا ولية هذا على ان يزوجه
الاخر وليته ايضا سوا ذكرا في كل ذلك صداقا لكل واحدة منهما او لاحداهما
دون الاخرى او لم يذكرا في شي من ذلك صداقا كل ذلك سوا يفسخ ابدا ولا نفقة
فيه ولا ميراث ولا صداق ولا شي من احكام الزوجية ولا عدة فان كان عالما فعليه
الحد كاملا ولا يلحق به الولد وان كان جاهلا فلا حد عليه والولد له لاحق وان كانت
هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد فان كانت جاهلة فلا شي عليها قال علي
واختلف الناس في هذا فقال مالك لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها او لم
يدخل وكذلك لو قال ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بماية دينار فلا خير في
ذلك قال ابن القسم لا يفسخ هذا ان دخل بها وقال الشافعي يفسخ هذا النكاح
اذا لم يسم في ذلك مهرا فان سميا لكل واحدة منهما مهرا او لاحداهما دون

الاخرى

الاخرى ثبت النكاحان معا وبطل المهر الذي سمياه وكان لكل واحدة منهما مهر
مثلها ان مات او وطيها او نصف مهر مثلها ان طلق قبل الدخول وقال الليث وابو
حنيفة واصحابه هو نكاح صحيح ذكرا لكل واحدة صداقا او لاحداهما دون الاخرى
او لم يذكرا صداقا اصلا او اشترطا وبينا انه لا صداق في ذلك قالوا ولكل واحدة
في هذا مهر مثلها والظاهر من قولهم انهما ان سميا صداقا انه ليس لهما الا المسمى
قال ابو محمد والذي قلنا به هو قول اصحابنا فوجب النظر فيما اختلفوا فيه
فوجدنا في ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير عن
عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك
ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي وقد رويناه ايضا مسندا صحيحا من
طريق جابر وابن عمر وانس وغيرهم فكان هذا تحريما من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبطل قول من سواه فنظرنا في اقوال من خالف فاما قول ابن القاسم انه يصح
بعد الدخول فقد تقدم تبيينا لفساده وتعريه من البرهان جملة واما ابو
حنيفة والشافعي واصحابهما فانهم قالوا انما فسد هذا النكاح لفساد صداقه
فقط ثم اختلفوا فقال الشافعي والصداق الفاسد يفسخ فكان نكاح كل واحدة
منهما صداقا للاخرى فهما مفسوخان قال فان سميا لاحداهما صداقا صح ذلك
النكاح وصح نكاح الاخرى لصحة صداقه قال ابو محمد فكان هذا قولا فاسدا
لانه ان كان هذا العقد الذي سمي فيه الصداق صحيحا فهو صداق صحيح فلا
معنى لفسخه واصلاحه بصداق اخر اذ ان قال بل هو فاسد قلنا فقل بقول
ابي حنيفة الذي يجيز كل ذلك ويصلح الصداق والا فهي منا قضة ظاهرة ثم نظرنا في
قول ابي حنيفة فوجدناه عظيم الفساد لمخالفته حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم جهارا قال علي ودعوى الشافعي انه انما نهى عن الشغار لفساد الصداق
في كليهما دعوى كاذبة لانها تقويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل
وهذا لا يجوز فان ذكروا ما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان

ولا يحل لابي البكر صغيرة كانت او كبيرة او الثيب ولا لغيره من سائر القرابة او
غيرهم حكم في شي من صداق الابنة او القريبة ولا لاحد ممن ذكرناه ان يهبه ولا
شيا منه لا للزوج طلق او امسك ولا لغيره فان فعلوا شيا من ذلك فهو مفسوخ
باطل مردود ابدا ولها ان تهب صداقها او بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لاب
ولا لزوج في ذلك هذا ان كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى والا فلا ومعنى
قوله عز وجل فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
انما هو ان المراة اذا طلقها زوجها قبل ان يطاها وقد كان سمى لها صداقا رضيته
فلها نصف صداقها الذي سمى لها الا ان تعفو هي فلا تاخذ من زوجها شيا منه
وتهب له النصف الواجب لها او يعفو الزوج فيعطيها الجميع فايهما فعل ذلك
فهو اقرب للتقوى وهذا مكان اختلف فيه السلف فقالت طائفة الذي بيده
عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم
سمعت عيسى بن عاصم يقول سمعت شريحا يقول سالني علي بن ابي طالب عن الذي
بيده عقدة النكاح فقلت هو الولي فقال علي بل هو الزوج ومن طريق حماد
بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان ان نافع بن جبير بن مطعم تزوج امراة فطلقها
قبل ان يبني بها فاكمل لها الصداق وتاول قول الله عز وجل الذي بيده عقدة
النكاح يعني الزوج ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين عن شريح قال هو الزوج حدثنا احمد بن عمر العذري نا مكي بن عيسون نا
احمد بن عبد الله بن رزيق نا احمد بن عمرو بن جابر نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد الرزاق
عن قتادة وابن ابي نجيح قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ابن ابي نجيح عن
مجاهد قالا جميعا سعيد بن المسيب ومجاهد الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن اياس بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وقال مجاهد وطاوس
واهل المدينة هو الولي قال فاخبرتهم بقول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى

ابن عمر انه قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا
ابرهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمير مولى غفرة انه سمع محمد
بن كعب القرظي يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق اسمعيل نا محمد
بن ابي بكر المقدمي نا معتمر بن سليمان التيمي عن ابرهيم ليث عن عطا بن ابي رباح الذي
بيده عقدة النكاح الزوج ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال الذي بيده عقدة
النكاح هو الزوج ومن طريق اسمعيل نا علي بن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن شبرمة
قال هو الزوج وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري والليث بن سعد وابي
حنيفة والشافعي وابي ثور وابي سليمن واصحابهم وقالت طائفة هو الولي صح
ذلك عن ابن عباس انه ان عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح وضنت جاز وان
ابت وصح ايضا عن جابر بن زيد كان يقول او يعفوا ابوها واخوها ان كان وصولا وان
كرهت المراة وصح ايضا عن عطا وعلقمة وابرهيم النخعي والشعبي والحسن البصري
وابي الزناد وعكرمة مولى ابن عباس وروينا عن ابن عباس قولا لم يصح عنه لانه من
طريق الكلبي انه ولي البكر جملة وصح عن الزهري قول اخر وهو انه الاب جملة وقول
خامس رويناه من طريق مالك عن ربيعة وزيد بن اسلم انه السيد يعفو عن صداق امته
والاب خاصة في ابنته البكر خاصة يجوز عفوه عن صداقها وهو قول مالك
قال ابو محمد نظرنا في هذه الاقوال فوجدنا قول ربيعة وزيد بن اسلم ومالك
اظهرها فسادا وابعدها عن مقتضى الاية جملة ونحن نشهد بشهادة الله تعالى
ان الله تعالى لو اراد بقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح سيد الامة ووالد
البكر خاصة لما ستره ولا كتمه فلم يبينه في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم فان قيل هذا انه لا يصح نكاح الامة والبكر الا بعقدهما قلنا نعم ولا يصح ايضا
الا برضى الزوج والا فلا فله في ذلك كالذي للسيد وللاب سواء سواء فمن جعلهما
اولى بان يكون بايديهما عقدة النكاح من الزوج مع تخصيص الاية بلا برهان
من قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا
راي له وجه فسقط هذا القول جملة وسقط بسقوطه قول الزهري انه الاب

غير مشهور وبما انا به احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد
بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن انس فذكر خطبة علي فاطمة رضي الله عنهما وان عليا باع درعه باربع
مائة وثمانين قال فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعها في حجره
فقبض منها قبضة فقال يا بلال ابغنا بها طيبا وامرهم ان يجهزوها قال فجعل
لنا سرير مشروط بالشريط ووسادة حشوها من ادم ليف وملا البيت كثيبا
قال علي وهذا حجة عليهم لانه لا يبلغ قبضة في طيب وسرير مشروط
بالشريط ووسادة من ادم حشوها ليف عشر اربع مائة درهم وثمانين
درهما فظهر فساد قولهم والحمد لله رب العالمين مسألة وعلى الزوج
كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتتغطاه وتفترشه
واسكانها كذلك ايضا صغيرة كانت او كبيرة ذات اب او يتيمة غنية او
فقيرة دعي الى البنا او لم يدع نشزت او لم تنشز حرة كانت او امة بوئت معه
بيتا او لم تبوأ برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل
نا حماد بن سلمة نا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال علي
ابو قزعة هو سويد بن حجير ثقة روى عنه شعبة وابن جريج وحماد بن
سلمة وابنه قزعة وغيرهم ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن
راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بعرفة فاتقوا الله
في النسا فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم
عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا
غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل النسا ولم يخص ناشزا من غيرها ولا صغيرة من كبيرة ولا امة
مبوأة بيتا من غيرها وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا

حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد
السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع
عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب الى امرا الاجناد ان انظروا الى من طالت غيبته
ان يبعثوا بنفقة او يرجعوا وذكر با في الخبر فلم يستثن عمر امراة من امراة حدثنا محمد
بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عن امراة خرجت
من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة قال نعم قال ابو محمد وروينا عن خمسة
من التابعين لا نفقة لناشز وهذا قول خطا ما نعلم لقائله حجة فان قيل ان النفقة
بازا الجماع والطاعة قلنا لا بل هذا القول كذب واول من يسقطه فانتم اما الحنفيون
والشافعيون فيوجبون النفقة على الزوج الصغير على الكبيرة ولا جماع هنالك ولا
طاعة والحنفيون والمالكيون والشافعيون يوجبون النفقة على المجبوب والعنين
ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها وقد بين الله عز وجل
ما على الناشز فقال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فاخبر عز وجل انه ليس على الناشز
الا الهجر والضرب ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها فعاقبتموهن انتم بمنعها
حقها وهذا شرع في الدين لم ياذن به الله فهو باطل فان قالوا انها ظالمة بنشوزها
قلنا نعم وليس كل ظالم يحل منعه من ماله الا ان ياتي نص بذلك والا فليس هو حكم الله كما
هذا حكم الشيطان وظلمة العمال والشرط والعجب كله انهم لا يسقطون قرضا اقرضته
اياه من اجل نشوزها فما ذنب نفقتها دون سائر حقوقها ان هذا لعجب عجيب
وقال بوجوب النفقة على الصغيرة سفيان الثوري وابو سليمن واصحابنا وما
نعلم لمن اسقطها حجة فهو باطل بلا شك قال الله عز وجل قل هاتوا برهانكم ان
كنتم صادقين فصح ان من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل وقال مالك لا نفقة
على الزوج الا حتى يدعى الى البنا قال علي هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على
صحتها لا من قران ولا من سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح وقد بينا ان
السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق مسألة

وآتوا النسا صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا فافترض الله
تعالى على الرجال ان يعطوا النسا صدقاتهن ولم يبح للرجال منها شيا الا بطيب انفس
النسا فاي بيان بعد هذا يرغب ام كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة هذا الكلام
لراي فاسد متخاذل متناقض لا يعرف لقايله فيه سلف ووجدنا الله تعالى قد اوجب
للمراة حقوقا في مال زوجها احب ام كره وهي الصداق والنفقة والكسوة والاسكا ن
ما دامت في عصمته والمتعة ان طلقها ولم يجعل للزوج في مالها حقا اصلا لا لما
قل ولا ما كثر ولا شي اطرف من اسقاطهم عن الزوج الكسوة ما دام يمكنها ان
تكتسي من صداقها ولم يسقط عنه النفقة ما دام يمكنها ان ينفق على نفسها من صداقها
فهل سمع باسقط من هذا الفرق الفاسد ۝ وشغب بعضهم بقول الله تعالى الرجال
قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض فقلنا صدق الله تعالى ولا يحل
تحريف الكلم عن مواضعه ولا ان يقول تعالى ما لم يقل فهذا من اكبر الكبائر وليس في
هذه الاية ذكر لقيامه على شي من مالها ولا للحكم برايه ولا للتصرف فيه وانما فيه
انه قايم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج الى غير الواجب ويرحلها حيث يرحل
ثم لو كان في الاية ما ادعيتم لكنتم اول مخالفين لها لانكم خصصتم بعض الصدقات دون
بعض ودون ساير مالها كل ذلك تحكم بالباطل بلا برهان ۝ وشغبوا بالخبر الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لاربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك وهذا عجب جدا لا نظير له اول ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يامر ان تنكح لمالها ولا ندب الى ذلك ولا صوبه بل انما اورد
ذلك اخبارا عن فعل الناس فقط وهذه افعال الطماعين المذموم فعلهم في ذلك
بل في الخبر نفسه الانكار لذلك بقوله عليه السلام فاظفر بذات الدين فلم يامر
بان تنكح لشي من ذلك الا للدين خاصة لكن الواجب ان تنكح المراة الزوج لماله لان الله
تعالى اوجب لها الصداق عليه والنفقة والكسوة وقد جا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيان النهي عن ان تنكح المراة لمالها كما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن زيادة
مفرج القاضي نا محمد بن ايوب الرقي نا البزار نا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن يزيد عن عبد الله
بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النسا لحسنهن

فلعل

فلعل حسنهن يرديهن ولا تنكحوهن لاموالهن فلعل اموالهن تطغيهن وانكحوهن للدين
ولامة سودا خرما ذات دين افضل ثم انهم اول مخالفين لما موهوا به لانه ليس
في نكاح المراة لمالها لو ابيح ذلك او ندب اليه شي مما اتوا به من التخليط في الفرق التخالط
من صداق فضة مضروبة وذهب مضروب ومن سبائك فضة وذهب غير مضروبة
والفرق من اصداق ثياب ووطا وجوهر وخادم ومن اصداق حرير وقطن وكتان
وصوف ودابة وما شبه وعبد وطعام والفرق بين قضا الثلاثة دنانير من دينها فاقل
ومن قضا ما اكثر من ذلك فوضح عظيم فساد تخليط هذه الاقوال وبالله تعالى
التوفيق ۝ ومما يموهون بما نذكره مما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام
بن يحيى نا قتادة عن خلال بن ابي الخلال العتكي عن ابيه ان رجلا خطب الى رجل ابنته
من امراة عربية فانكحها اياه فبعث اليه بابنة له اخرى امها اعجمية فلما دخل بها
علم بعد ذلك فاتى معاوية فقص عليه فقال معضلة ولا ابا حسن وكان على حربا لمعاوية وبنه
فقال الرجل لمعاوية فاذن لي ان اتيه فاذن له معاوية فاتى الرجل علي بن ابي طالب
فقال السلام عليك يا علي ورد عليه السلام فقص عليه القصة فقضى على ابي الجارية
بان يجهز ابنته التي انكحها اياه بمثل الصداق الذي ساق لاختها بما اصاب من فرجها منها م
وامره ان لا يمس امراته حتى تنقضي عدة اختها قال الحجاج بن منهال واخبرني هشيم
قال اخبرني المغيرة عن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج جارية فادخل عليه غيرها قال
ابراهيم للتي دخل بها الصداق الذي ساق وعلى الذي غره ان يزف اليه امراته
بمثل صداقها قال ابو محمد هذا كله عليهم لا لهم لانه ليس في شي من هذين
الخبرين ان للزوج في ذلك حقا ولا اربا انما فيهما ان يضمن للتي زوجت منه وزف
اليه غيرها صداقها الذي استهلك لها واعطي لغيرها بغير حق وهكذا نقول ثم هم
مخالفون هذه الرواية عن علي في موضعين احدهما انه جعل للتي زفت اليه الصداق
الذي سمي لاختها وهم لا يقولون بهذا بل انما يقضون لها بصداق مثلها والموضع
الثاني امر علي له ان لا يطا التي صح نكاحه معها الا حتى تنقضي عدة الاخرى التي
زفت اليه وهم لا يقولون بهذا من المقت والعار والاثم بمن يوهم انه يحتج
باثر هو اول من يخالفه نعوذ بالله من الخذلان هذا مع ان خلال بن ابي الخلال

تزوجها وجعل عتقها صداقها قال له اجران وقد روي ايضا عن ابن مسعود
وانس ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري والمغيرة
ويونس ابن عبيد وجابر قال يحيى عن سعيد بن المسيب وقال المغيرة عن ابرهيم وقال
يونس عن الحسن وقال جابر عن الشعبي قالوا كلهم لا باس بان يجعل عتقها صداقها
قال هشيم وانا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا بن ابي رباح انه كان يقول اذا قال
الرجل لامته قد اعتقتك وتزوجتك فهي امراته وان قال اعتقتك واتزوجك
فاعتقها ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وكان الحسن يكره عن هذا كما
روينا من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن انه
كره ان يعتق الرجل امته لوجه الله ثم يتزوجها قال ابو محمد وروي مثله عن انس
بن مالك وابن مسعود وجابر بن زيد وابرهيم ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها
ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن
يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن طاوس قال يحيى عن سعيد بن المسيب وقال
ابن طاوس عن ابيه قالا جميعا لا باس ان يجعل عتقها صداقها قال طاوس ذلك
حسن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف قال لا باس ان يعتق الرجل الامة فيتزوجها ويجعل عتقها صداقها
وبه الى معمر عن قتادة قال اذا اعتق الرجل امته وجعل عتقها مهرها ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فلا شي لها وابن جريج يقول ان طلقها سعت له في نصف قيمتها
وهو قول عطاء قال ابو محمد فهولاء علي وانس وابن مسعود وسعيد بن
المسيب وابرهيم ومن لقيه ابرهيم من شيوخه والشعبي وعطا بن ابي رباح
وطاوس وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وغيرهم وهو قول سفيان الثوري
والاوزاعي والحسن بن حي وابي يوسف القاضي خالف في ذلك اصحابه وقول
والشافعي واحمد وابي ثور واسحق وبعض اصحابنا وما نعلم للمخالفين سلفا الا تلك
الرواية الساقطة عن ابن عمر الغلم يتبين فيها كان لفظه ولا كيف كان لفظه الذي
ذكر ذلك عنه وشيا ربما ذكروه رويناه من طريق سعيد بن منصور قال

كيف مر

نا

نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل مع عتقها شيا ما كان
قال علي انما هذا استحباب من ابن سيرين والا فهذا القول يدل على انه
كان يجيز ان يجعل عتقها صداقها فقط وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان طلقها
قبل الدخول فلا شي له عليها لان الذي فرض لها هو عتقها وهو شي قد تم فلا يستدرك
وتكليف الغرامة هو ايجاب غير نصف ما فرض لها فلا يجوز واما ان لم يتزوجه
فانه عتق لم يتم انما هو عتق بشرط ان تزوجه فيكون صداقها فاذ لم تتزوجه
فلا صداق لنكاح لم يتم فهو باطل واما ان تزوجته فقد تم النكاح وصح العتق
لصحة النكاح الذي علق به وبالله تعالى التوفيق مسـألة ولا يجوز ان
تجبر المراة على ان تتجهز اليه بشي اصلا لا من صداقها الذي اصدقها ولا من غيره من سائر
مالها والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا اذن للزوج في ذلك ولا اعتراض
وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمن وغيرهم وقال مالك ان اصدقها دنانير
او دراهم اجبرت على ان تبتاع بكل ذلك شورة من ثياب ووطا وحلي تتجمل به له ولا
يحل لها ان تقضي منها دينا عليها الا الثلاثة دنانير فاقل فان اصدقها نقار ذهب او
نقار فضة فهو لها ولا تجبر على ان تبتاع بها شورة اصلا فان اصدقها حليا
اجبرت على ان تتحلى به له فان اصدقها ثيابا ووطا اجبرت على ان تلبسها بحضرته
ولم يجب لها عليه كسوة حتى تمضي مدة تخلق فيها تلك الثياب فان اصدقها خادما
انثى اجبرت على ان تخدمها ولم يكن لها بيعها وان اصدقها عبدا فلها ان تفعل به ما
شاءت من بيع او غيره فلو اصدقها دابة او ماشية او ضيعة او دارا او طعاما ما لم
يكن للزوج في كل ذلك راي وهو لها تفعل فيه ما شاءت من بيع او غيره وليس للزوج ان
ينتفع بشي من ذلك ولا ان ينظر فيه الا باذنها ان شاءت قال علي قول مالك
هذا يكفي من فساده عظيم تناقضه وفرقه بين ما فرق من ذلك بلا برهان من قران
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبله ولا قياس ولا راي له وجه
واطرف شي اباحته لها قضاء الثلاثة دنانير والدنانير في دينها فقط لا اكثر من ذلك
فليت شعري ان كان صداقها الفي دينار او كان صداقها دينارا واحدا كيف
العمل في ذلك ان هذا لعجب قال ابو محمد وبرهان صحة قولنا قول الله تعالى

لان الحجة التي امرنا الله تعالى بها وباتباعها انما هي ما رووه لنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ما رآه من رآه منهم براي اجتهد فيه فاصاب ان وافق النص فله
اجران او اخطا ان خالف النص عن قاصد الى خلافه فله اجر واحد وقد افردنا في
كتابنا المرسوم بالاعراب في كشف الالتباس بابا ضخما لكل واحدة من الطائفتين
فيما تناقضوا فيه في هذا المكان فاخذوا برواية الصاحب وخالفوا رايه الذي
خالف به ما روى والذي نعرفه عن ابن عمر فهو ما رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم وجرير كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال ان ابن عمر كان يقول
في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كالراكب بدنته قال ابرهيم وكان اعجب ذلك
الى اصحابنا ان يجعلوا عتقها صداقها فانما كره ابن عمر زواج المرء من اعتقها لله
عز وجل فقط فبطل كيدهم الضعيف في هذه المسئلة قال علي والخبر المذكور عن
ابن عمر كتب به الي داود بن بابشاذ قال نا عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن
قرة نا ابو جعفر الطحاوي فذكر الحديث الذي ذكرنا آنفا ثم قال فقد روى هذا ابن
عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ثم قال هو من بعده عليه السلام في
مثل هذا انه يجدد لها صداقا فانا بذلك سليمن بن شعيب نا الخصيب هو ابن ناصح نا
حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك قال ابو محمد هذا نص
كلام الطحاوي ولم يذكر كلام ابن عمر كيف كان ولعله لو اورده لكان خلافا لظن
الطحاوي وهذا الحديث ليس مما رواه اصحاب حماد بن سلمة الثقات عنه ثم   بن سلمة صح
والخصيب لا يدرى حاله ثم وليس بالمشهور في اصحاب حماد فهو ابن ضعيف من كل
جهة والخبر الاول من رواية ابن عمر لا من طريق به هو من رواية يعقوب بن   من طريق صح
حميد بن كاسب وهو ضعيف ۝ وذكروا ايضا الخبر الذي رويناه محمد بن اسحق عن
محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ام المومنين ان جويرية قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انها وقعت في سهم قيس بن الشماس او ابن عم له وانها كاتبته   ثابت بن صح
واتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها وانه عليه السلام قال
لها او خير من ذلك اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالوا وليس هذا لاحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يودي كتابة مكاتبة لغيره ويتزوجها بذلك ۝ قال علي

عن محمد بن اسحق

قبل كل شي فان هذا الخبر لا تقوم به حجة انما رويناه من طريقين ضعيفين احدهما من
طريق زياد بن عبد الله البكاي والاخر من طريق اسد بن موسى وكلاهما ضعيف ثم لو صح
لكان لا يخلو من ان ثابت بن قيس وهبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عرف
رغبته عليه السلام فيها ولم يكن اذت من كتابتها بعد شيا فبطلت الكتابة وصارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز ان يظن بثابت او بصاحب غير هذا اصلا
وايضا فلو لم يكن ذلك ولما ادت كتابتها حتى عتقت باداتها او باداء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها عنها لكانت مولاة ثابت وهذا لم يقله احد قط قطعا ولا
اختلف احد من اهل العلم في انها لم تكن مولاة ثابت اصلا فوضح سقوط ما رواه
اسد وزياد وبطل تعلقهم بهذه الملفقات التي لا تغني من الحق شيا وموهوا ايضا
بما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن
اسحق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي بردة عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرى اعتق امته ثم تزوجها بمهر
جديد فله اجران فهذا لفظ تفرد به يحيى الحماني وهو ضعيف جدا عن ابي
بكر بن عياش وهو ضعيف والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه بمهر جديد
اصلا ثم لو صح لم يكن فيه حجة اصلا لانه ليس فيه انه لا يجوز له نكاحها الا
بمهر جديد ونحن لا نمنع من ان يجعل لها مهرا اخر بل كل ذلك جائز وهذا
الخبر رويناه من طرق منها من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن
حيان عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له جارية فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها
فتزوجها فله اجران اثنان ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن
مطرف هو ابن طريف عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في الذي يعتق امته ثم يتزوجها فله اجران ليس في شي من ذلك
ذكر مهر جديد قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به ابدا مما هو باطل ومتمول
بمثل قولنا من السلف طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي بن ابي طالب انه قال فيمن اعتق امته ثم

وفي هذا خلاف متأخر قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل ومالك وابن
شبرمة والليث لا يجوز ان يكون عتق الامة صداقها وقال ابو حنيفة وزفر
ومحمد ومالك ان فعل فلها عليه مهر مثلها وهي حرة ثم اختلفوا ان ابت ان تتزوجه
فقال ابو حنيفة ومحمد تسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء له عليها
قال علي البرهان على صحة قولنا وبطلان قول هؤلاء الخبر المشهور الثابت
الذي رويناه من طرق شتى كثيرة منها من طريق البخاري ومن طريق عبد الرزاق
ومن طريق حماد بن سلمة قال البخاري نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البناني
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال حماد بن سلمة عن عبد العزيز بن صهيب
ثم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز كلهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال قتادة في روايته ثم
جعل قال ابو محمد فاعترض من خالف الحق على هذا الخبر بان قال لا يخلو ان
يكون تزوجها وهي مملوكة فهذا لا يجوز بلا خلاف او يكون تزوجها بعد ان
اعتقها فهذا نكاح بلا صداق قال علي هذا احمق كلام سمع لوجوه اولها
انه اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا انسلاخ من الاسلام والثاني
انه اعتراض مموه ساقط لانا نقول لهم ما تزوجها الا وهي حرة بعد صحة العتق لها
وذلك العتق الذي صح لها بشرط ان يتزوجها به هو صداقها قد اتاها اياه واستوفته
ولا فرق بين هذا وبين من اعطى امرأة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم
التي له عندها وهم لا ينكرون هذا والثالث انهم لو سألوا انفسهم هذا السؤال
في اقوالهم الفاسدة لاصابوا مثل توريثهم المطلقة ثلاثا في المرض فنقول لهم لا
تخلو من ان تكونوا ورثتموها وهي زوجة له او وهي ليست زوجة ولا سبيل الى قسم
ثالث فان كانت زوجته فقد كان يلتذ بمباشرتها ونظره الى فرجها حلالا له
ما دام يجري فيه الروح وانتم تحرمون عليه ذلك بتلا قطعا وان كانت ليست
زوجا له ولا امة له ولا ابنة له ولا جدة له ولا ابنة ابن له ولا اختا ولا معتقة ولا
ذات رحم فهذا عين الظلم والخطا واكل المال بالباطل فان ادعوا اتباع الصحابة
قلنا نحن اولى بالصواب وبوضوح العذر وبترك الاعتراض علينا بالباطل فانا

اذ انما اتبعنا هاهنا النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا والتابعين زيادة وكيف
وقد كذبتم في دعواكم الصحابة في توريث المطلقة ثلاثا في المرض على ما بيناه ان شاء اتباع صح
الله تعالى في بابه واقرب ذلك انه لم يصح عن عمر والمشهور عن عثمان انه لم يعده
طلاقا وفي قولهم في ولد المستحقة انهم احرار وعلى ابيهم قيمتهم فنقول لهم لا يخلون
ان يكونوا احرارا او عبيدا فان كانوا احرارا فثمن الحر حرام كالميتة والدم وان كانوا
عبيدا فبيع العبيد بغير رضا سيدهم حرام الا بنص ومثل هذا لهم كثير جدا وقال بعضهم
العتق ليس مالا فهو كالطلاق في ان العتق يبطل به الرق فقط والطلاق يبطل به نحو
النكاح فقط فلو انه طلقها على ان يكون طلاقها مهرا لها بعد ذلك فكذلك العتق الصداق
قال ابو محمد وهذا قول في غاية الفساد والسخافة لانه قياس والقياس كله
باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان قياس اصل على اصل آخر لا يجوز عندهم
ولا شبه بين الطلاق والعتق لان العتق يبطل الرق كما قالوا واما الطلاق فقد كذبوا
في قولهم انه يبطل النكاح بل المطلق الذي وطئها دون الثلاث ان يرتجعها فصح انه
لم يبطل نكاحه بخلاف العتق الذي لا يجوز ارجاعه في الرق وايضا فان العتق اخراج
مال عن ملكه وليس الطلاق كذلك فبطل تمويههم البارد والحمد لله رب العالمين
وقال بعضهم هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي هذا كذب
ومخالفة لقول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فكل فعل
فعله عليه السلام لنا الفضل في الائتساء به عليه السلام ما لم يات نص بانه خصوص
فنقف عنده ولو وفقوا هذا في اجازتهم الموهوبة التي لا تحل لغيره عليه السلام لوفقوا لا نعتهم صح
وقال بعضهم قد رويتم في ذلك ما كتب به اليكم داود بن بابشاذ قال نا عبد الغني
بن سعيد قال نا هشام بن محمد بن قرة نا ابو جعفر الطحاوي نا احمد بن داود نا يعقوب
بن حميد وهو ابن كاسب قال نا حماد بن زيد عن عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمر كان في ذلك الجيش قالوا وابن
عمر لا يرى ذلك فمحال ان يترك ما روى الا لفضل علم عنده بخلاف ذلك
قال ابو محمد لو صح ما ذكروه من ان ابن عمر لم ير ذلك لما كانت فيه حجة

ان ذلك كان قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدة لان ابا طلحة قديم الاسلام
من اول الانصار اسلاما ولم يكن نزل ايجاب ابتاء الصدقات حينئذ بعد
والثاني انه ليس في ذلك الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك وقال
بعضهم هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد وهذا كذب بلغ مقابلة
برهان ذلك قول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فكل ما فعله
عليه السلام فالفضل لنا والاجر والاحسان في ان نفعل كما فعل ايتسا به
والمانع من ذلك مخطئ والراغب عن سنته ظالم لنفسه هالك الا ان ياتي نص
قران او سنة ثابتة بانه خصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل ان يعمل به
حينئذ والعجب كله ان هؤلاء ياتون الى ما عمله عليه السلام ولم يخبر المومنين
انه خاص له فيقولون هو خاص له ثم ياتون الى نكاح الموهوبة وقد نص الله
عز وجل انها خالصة له عليه السلام دون المومنين فيقولون هو عام لكل على م
احد نعوذ بالله مما ابتلوا به وقال بعضهم ارايت ان طلقها قبل الدخول فقلنا
ان كان قد علمها السورة التي اصدقها تعليمها فقد استوفت صداقها ولا
سبيل اليه لانه عرض قد انقضى وان كان لم يعلمها اياه فعليه ان يعلمها نصفها
فقط وهذا لا يحرم على احد يعني تكليم امراة اجنبية وقد كلم امهات المومنين الناس
قال ابو محمد وقال بقولنا السلف روينا من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لو رضيت بسواك الاراك كان مهرا
ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري
قال ليس على احدكم جناح ان يتزوج بقليل ماله او كثيره اذا اشهد واو تراضوا ورو
عن عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال من اعطى
في صداق امراة ملء كفيه من سويق او تمر فقد استحل ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن حميد عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجت امراة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة قال عبد الرزاق فاخبرني اسمعيل بن عبد الله عن حميد عن انس

قال

قال وذلك دانقان من ذهب قال علي الدانق سدس الدرهم الطبري وهو
الاندلسي فالدانقان وزن ثلث درهم اندلسي فهو سدس المثقال من الذهب
وهذا خبر مسند صحيح فان قيل فقد رويتم من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية
نا حجاج هو ابن ارطاة عن قتادة عن انس في النواة المذكورة انها قومت ثلاثة
دراهم قلنا حجاج ساقط ولا يعارض برواية رواية عبد الرزاق ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في الصداق ادنى ما يكفي خاتمة او ثوب يرسله انه كان م
قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار وعبد الكريم ادنى الصداق ما تراضوا به ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن يزيد بن قسيط
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لو اصدقها سوطا حلت له حدثنا محمد بن
سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري نا عبد العزيز بن ابي داود عن سعيد بن المسيب
انه زوج ابنته ابن اخيه فقيل له اصدق فقال درهمين ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقول في الصداق هو
على ما تراضوا عليه من قليل او كثير ولا يوقت شيا قال سعيد ونا خالد بن
عبد الله هو الطحان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ما تراضوا به عليه فهو مهر ف
ومن طريق سحنون عن عبد الله بن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال يحل المراة ما رضيت به من قليل او كثير قال ابن وهب
واخبرني رجال من اهل العلم عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن
قسيط وربيعة بن ابي عبد الرحمن انه يجوز من الصداق درهم قال ابو محمد
وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد
وابن ابي ليلى وابن وهب صاحب مالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وابي سليمن واصحابهم وجملة اصحاب الحديث ممن سلف وخلف وبالله تعالى
التوفيق مسئلة ومن اعتق امته على ان يتزوجها وجعل عتقها صداقها
لا صداق لها غيره فهو صداق صحيح وسنة فاضلة فان طلقها قبل الدخول فهي
حرة ولا يرجع عليها بشيء فلو ابت ان تتزوجه بطل عتقها وهي مملوكة كما كانت

بن علي هو الجعفي عن زائدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم زوج رجلا من امراة على ان يعلمها سورة من القران قال ابو محمد
والحديث مشهور منقول نقل الكافة من طرق الثقات رويناه ايضا من طريق
يعقوب بن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وسفيان
بن عيينة وحماد بن زيد ومعمر ومحمد بن مطرف وفضيل بن سليمان وغيرهم
كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ○
قال ابو محمد فاعترض من لا يتقي الله تعالى ولا استحيا من الكذب في هذا فقال
انما كلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من حديد من يساوي عشرة
دراهم من فضة او ثلاثة دراهم فضة خالصة فيقول يضحك الثكلى ويسيء الظن
بقائله لانها مجاهرة بما لم يكن قط ولا خلقه الله عز وجل قط في العالم ان
يكون حلقة من حديد وزنها درهمان تساوي ما ذكروا ولا سيما في المدينة
وقد علم كل ذي حظ من التمييز ان مرورهم ومساحيهم لحفر الارض وشوافرهم قدومهم
وفؤوسهم لقطع الحطب ومناجلهم لعمل النخل وحصاد الزرع وسككهم
للحرث ومزابرهم للدرجون ودروعهم ورماحهم كل ذلك من حديد فمن
اين استحلوا ان يخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكذبة السخيفة
ونسال الله العافية وان من لجا الى المحال الممتنع في نصر باطله لقد نزل بفعله
هذا على صفات سوء في الدين والحيا والعقل ○ واعترضوا على ان يكون
الصداق تعليم القران بخبر رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عفان
بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير عن زيد عن ابي سلام عن ابي
راشد الحراني عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اقرؤوا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به روبناه م
ولا تستكثروا به وبالخبر الذي من طريق ابي بن كعب انه علم رجلا القران فاهدى
اليه قوسا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان ياتي الله في عنقك
يوم القيامة نار وفي بعض الفاظه ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار
فاقبلها وفي بعضها جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها قال ابو محمد

وهذه اثار واهية لا تصح اما حديث لا تاكلوا به فرواه ابو راشد الحبراني وهو
مجهول ثم لو صح لم تكن لهم به حجة لان الاكل كلان اكل بحق واكل بباطل فالاكل
بالحق حسن قد مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة كمصعب بن
عمير وغيره يعلمون الانصار القران والدين وينفق الانصار عليهم قال الله تعالى
هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا فانكر الله عز وجل على
من نهاهم عن النفقة على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد النكير واما حديث
ابي بن كعب فان احد طرقه من رواية الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى من هو
والاخرى من طريق ابي زيد عبد الله بن العلاء وهو مجهول لا يدرى من هو والثالثة
من طريق بقية وهو ضعيف فسقطت كلها والصحيح من ذلك ضد هذا وهو ما
رويناه من طريق البخاري نا سيدان بن مضارب الباهلي نا ابو معشر البراء هو يوسف
بن يزيد نا عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان
رجلا قال يا رسول الله آخذ على كتاب الله اجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ومن طريق ابي داود نا عبيد الله
بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت
عن عمه انه رقى مجنونا بام القران فاعطاه اهله شيئا فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمري من اكل برقية
باطل لقد اكلت برقية حق فصح ان الاكل بالقران في الحق وفي تعليمه حق وان
الحرام انما هو ان ياكل به ريا ولغير الله تعالى ○ وموهوا بالخبر الساقط الذي
رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا ابو عرفجة الفائشي عن ابي
النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من
القران ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا فهذا خبر موضوع فيه ثلاثة عيوب
اولها انه مرسل ولا حجة في مرسل لو رواه شعبة عن ايوب والثاني ان ابا عرفجة
الفائشي مجهول لا يدري احد من هو والثالث ان ابا النعمان الازدي مجهول
ايضا لا يعرفه احد ○ وموه بعضهم بالخبر الذي فيه ان ابا طلحة تزوج ام سليم
رضي الله عنهما على ان اسلم فلم يكن لها مهر غيره وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما

بن علي هو الجعفي عن زائدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم زوج رجلا من امراة على ان يعلمها سورة من القران قال ابو محمد
والحديث مشهور منقول نقل الكافة من طرق الثقات رويناه ايضا من طريق
يعقوب بن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وسفيان
بن عيينة وحماد بن زيد ومعمر ومحمد بن مطرف وفضيل بن سليمان وغيرهم
كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥
قال ابو محمد فاعترض من لا يتقي الله تعالى ولا استحيا من الكذب في هذا فقال
انما كلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من حديد يساوي عشرة
دراهم من فضة او ثلاثة دراهم فضة خالصة فيقول يضحك الثكلى ويسيء الظن
بقايله لانها مجاهرة بما لم يكن قط ولا خلقه الله عز وجل قط في العالم ان
يكون حلقة من حديد وزنها درهمان تساوي ما ذكروا ولا سيما في المدينة
وقد علم كل ذي حظ من التمييز ان مرورهم ومساحيهم لحفر الارض وشوافرهم (في قدورهم)
وفوسهم لقطع الحطب ومناجلهم لعمل النخل وحصاد الزرع وسككهم
للحرث ومزابرهم للزرجون ودروعهم ورماحهم كل ذلك من حديد فنهزا
اين استحلوا ان يخبروا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكذبة السخيفة
ونسال الله العافية وان من لجا الى المحال الممتنع في نصر باطله لقد بان فعله
هذا على صفات سوء في الدين والحيا والعقل ٥ واعترضوا على ان يكون
الصداق تعليم القران بخبر رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عفان
بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير عن زيد عن ابي سلام عن ابي
راشد الحراني عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اقرءوا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به
ولا تستكثروا به وبالخبر الذي من طريق ابي بن كعب انه علم رجلا القران فاهدى (رويناه من)
اليه قوسا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان ياتي الله في عنقك
يوم القيامة نار وفي بعض الفاظه ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار
فاقبلها وفي بعضها جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها قال ابو محمد

وهذه اثار واهية لا تصح اما حديث لا تاكلوا به فرواه ابو راشد الحبراني وهو
مجهول ثم لو صح لم تكن لهم به حجة لان الاكل اكلان اكل بحق واكل بباطل فالاكل
بالحق حسن فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة كمصعب بن
عمير وغيره يعلمون الانصار القران والدين وينفق الانصار عليهم قال الله تعالى
هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا فانكر الله عز وجل على
من نهاهم عن النفقة على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد النكير واما حديث
ابي بن كعب فان احد طرقه من رواية الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى من هو
والاخرى من طريق ابي زيد عبد الله بن العلاء وهو مجهول لا يدرى من هو والثالثة
من طريق بقية وهو ضعيف فسقطت كلها والصحيح من ذلك ضد هذا وهو ما
رويناه من طريق البخاري نا سيدان بن مضارب الباهلي نا ابو معشر البراء هو يوسف
بن يزيد نا عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان
رجلا قال يا رسول الله آخذ على كتاب الله اجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ومن طريق ابي داود نا عبيد الله
بن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت
عن عمه انه رقى مجنونا بام القران فاعطاه اهله شيا فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمري من اكل برقية
باطل لقد اكلت برقية حق فصح ان الاكل بالقران في الحق وفي تعليمه حق وان
الحرام انما هو ان ياكل به ريا ولغير الله تعالى ٥ وموهوا بالخبر الساقط الذي
رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا ابو عرفجة الفائشي عن ابي
النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من
القران ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا فهذا خبر موضوع فيه ثلاثة عيوب
اولها انه مرسل ولا حجة في مرسل لو رواه شعبة عن ايوب والثاني ان ابا عرفجة
الفائشي مجهول لا يدري احد من هو والثالث ان ابا النعمان الازدي مجهول
ايضا لا يعرفه احد ٥ وموه بعضهم بالخبر الذي فيه ان ابا طلحة تزوج ام سليم
رضي الله عنها على ان اسلم فلم يكن لها مهر غيره وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما

مالك لا يكون اقل من ثلاثة دراهم وقاسوه على قطع اليد وقد مضى الكلام في سقوط
هذا القول آنفا وما جا نص قط بان لا قطع في اقل من ثلاثة دراهم انما صح لا قطع الا
في ربع دينار فصاعدا وهم لا يراعون في القطع ولا في الصداق ربع دينار في
القيمة اصلا فلاح بطلان ما قالوه بيقين لا اشكال فيه ○ وموه المالكيون
ايضا بان قالوا قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات قالوا فلو جاز ان الصداق
بما قل او كثر لكان كل احد واجد الطول لحرة مومنة قال ابو محمد لا ندري
على ما نحمل هذا القول من قائله الا اننا لا نشك في انه لم يحضره فيه من الورع ونعوذ
الله عز وجل حاضر لانهم لا يختلفون في انه لا يجوز ان يكون صداق الامة المتزوجة
اقل من صداق الحرة فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح حرة
وبين وجود الطول لنكاح امة ونعوذ بالله من التمويه في دين الله عز وجل
بما ندري انه باطل قاصدين اليه عمدا ○ وقال بعضهم كيف يكون الصداق
بما قل او كثر ولا تكون المتعة في الطلاق الا محدودة قلنا لان الله عز وجل
لم يجعل في الصداق حدا الا ما تراضيا به وجعل في المتعة في الطلاق على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره فالفرق بين الامرين اوضح من الشمس عند من لا يتعدى
حدود الله تعالى ○ واعجب شي قول بعضهم ان الله عز وجل عظم امر الصداق
فلا يجوز ان يكون قليلا فقلنا هذا العجب حقا انما عظم الله تعالى امر الصداق
في ايجاب اداه وتحريم اخذه بغير رضاها وهذا موجود في كل حق قال الله
عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد
صح عنه عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ولا اعظم اعظم من اتقا النار وصح
عن النبي عليه السلام من حلف على منبري بيمين اثمة اوجب الله له النار وان
كان قضيبا من اراك ثم اغرب شي من اين وقع لهم ان ثلاثة دراهم كثير وان ثلاثة
دراهم غير حبة قليل وتخليط هذه الطوايف اكثر من ان يحصيه الا محصي انفاسهم
عز وجل قال ابو محمد فاذ قد ظهر بطلان اقوالهم لا سيما قول مالك فانه لا
نعرفه عن احد من اهل العلم قبله وقول ابي حنيفة لم يصح عن احد من اهل العلم قبله

يجوزان صح

فلنورد

فلنورد البرهان على صحة قولنا قال الله عز وجل وآتوا النسا صدقاتهن نحلة
وقال تعالى وآتوهن اجورهن بالمعروف وقال تعالى وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلم يذكر عز وجل في شي
من كتابه الصداق فجعل فيه حدا بل اجمله اجمالا وما كان ربك نسيا ونحن نشهد
بشهادة الله عز وجل في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ان الله عز وجل لو اراد
ان يجعل للصداق حدا لا يكون اقل منه لما اغفله ولا اهمله حتى يبينه له ابو
حنيفة ومالك وحسبنا الله ونعم الوكيل والسنة الثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك
بن انس وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال جات امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فقام رجل فقال زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس
شيا قال ما اجد شيا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا
فقال امعك من القرآن شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد زوجناكها
بما معك من القرآن ومن طريق البخاري نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي حازم
عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم
من حديد ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسين بن علي عن زايدة عن ابي
حازم عن سهل بن سعد قال جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فاصنع في ما شيت فقال له شاب عنده
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وعندك شي تعطيها اياه
قال ما اعلمه قال فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيا ولو خاتما من حديد فاتاه
فقال ما وجدت شيا الا ازاري هذا قال ازارك هذا ان اعطيتها اياه لم يبق
عليك شي قال تقرا من القرآن قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها
من القرآن حدثنا حمام بن احمد القاضي نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي
نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن

او ماذا اشترى ارقبتها فبيع الحر لا يجوز ام فرجها فهذا ابين في الحرام وهو قد استحل
بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراما عليه قبل النكاح كما استحلت بكلمة الله تعالى
فرجه الذي كان حراما عليها قبل النكاح ففرج بفرج وبشرة ببشرة واوجب الله تعالى
عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه وليس البيع هكذا انما هو جسم
يبادل بجسم احدهما ثمن والاخر مبيع مثمون لا زيادة هاهنا لاحدهما على الاخر
فوضح لكل ذي عقل فساد قول من شبه النكاح بالبيع وايضا فان البيع بغير ذكر
ثمن لا يحل والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح والعجب انهم يمنعون النكاح
بصداق ثمر لم يبد صلاحها قياسا على البيع ثم اجازوا النكاح بوصيف وبيت
وخادم هكذا غير موصوف بشيء من ذلك ولا يحل عندهم بيع وصيف ولا بيع بيت
ولا بيع خادم غير معين بشيء من ذلك ولا موصوف وهذا كما ترى ونعوذ بالله
من التهوك في الخطا في الدين **مسألة** وجائز ان يكون صداقا كل ما له
نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير او غير ذلك وكذلك كل عمل
حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن او من العلم او البناء او الخياطة او غير ذلك اذا
تراضيا بذلك وورد في هذا خلاف كما روينا من طريق وكيع عن داود بن يزيد الاودي
عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لا يكون صداقا اقل من عشرة ومن طريق عبد
الرزاق عن حسن صاحب له عن شريك عن داود بن يزيد الاودي عن الشعبي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وبه الى الحسن
المذكور اخبرني المغيرة عن ابرهيم النخعي قال كره ان يكون المهر مثل اجر البغي ولكن
العشرة دراهم والعشرون وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وعن ابرهيم روايتان
غير هذه صحيحتان احداهما رويناها من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم
النخعي قال لا يتزوج الرجل على اقل من اربعين والاخرى رويناها من طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال السنة في النكاح
الرطل من الفضة وروينا من طريق شعبة عن ابي سلمة الكوفي قال سمعت الشعبي
يقول كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواق ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم نا حسام بن المصك عن ابي معشر عن سعيد بن جبير انه كان يحب

ان

ان يكون الصداق خمسين درهما قال ابو محمد اما الرواية عن الشعبي فسا قطه
لانها عن ابي سلمة الكوفي ولا يدرى من هو ولو صحت لكانت هي والروايتان عن
عن ابرهيم في الاربعين اما درهما واما اوقية واما دينارا والرواية عن سعيد
بن جبير قول بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل واما الرواية عن ابرهيم بالعشرة
دراهم فساقطة لانها عن حسن صاحب عبد الرزاق ولا يدري احد من هو والروا ية
عن علي رضي الله عنه باطل لانها عن داود بن يزيد الاودي وهو في غاية السقوط
كان الشعبي يقول اذا راى اختلاطه لا تموت حتى تكوى في راسك ثلاث كيات
قال الراوي فما مات حتى كوي في راسه ثلاث كيات ثم هي مرسلة لان الشعبي
لم يسمع من علي قط حديثا واحتجوا لقولهم هذا الفاسد بخبرين موضوعين احدهما
عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن ابيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صداق
اقل من عشرة دراهم والاخر عن بقية عن مبشر بن عبيد الحلبي عن الحجاج بن ارطاه
عن عطا وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مهر
دون عشرة دراهم وقالوا النكاح استباحة فرج وهو عضو منها فوجب ان لا يجوز
الا بما تقطع فيه اليد وقد احتج المالكيون بهذه الشغبية الساقطة ايضا
قال ابو محمد لا حجة لهم غير ما ذكرنا والحديثان المذكوران مكذوبان بلا
شك احدهما من طريق حرام بن عثمان وهو في غاية السقوط لا تحل الرواية عنه
والاخر من طريق مبشر بن عبيد الحلبي وهو كذاب مشهور بوضع الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجاج بن ارطاه وهو ساقط ولو صح لكانوا قد
خالفوه لانهم يجيزون النكاح على دينار لا يساوي عشرة دراهم فبطل كل ذلك
والحمد لله رب العالمين واما قولهم انه قياس على قطع يد السارق فهو اسخف
قياس في العالم لانه لا شبه بين النكاح والسرقة وايضا فان اليد تقطع البتة
والفرج لا يقطع والنكاح طاعة والسرقة معصية ولو قاسوا اباحة الفرج على اباحة
الظهر في حد الخمر لكان ادخل في مخارق القياس وسخافاته لان كليهما عضو
مستور لا يقطع وقبل وبعد فما صح قط ان لا قطع في اقل من عشرة دراهم فهو
باطل مبني على باطل وخطا مشبه بخطا فسقط هذا القول الفاسد وقال

في ماله قلنا قول الله عز وجل حق وانا حكم منه عن الباطل لان الله عز وجل اوجب
ان يعتدى على المعتدى ويقتص من حرمته بمثل ما اعتدى عليه في حرمته وليس
المال مثلاً للفرج الا ان ياتى نص به فيوقف عنده ولو كان هذا لوجب على
من ضرب آخر او شتمه ان يقتص من ماله مثل ذلك وان يعتدى عليه في ماله
ولوجب ايضا على من زنى بامراة او لاط بغلام مهر مثلها وغرامة تما وهذه
احكام الشيطان وطغاة العمال وفساق الشرط ليس احكام الله تعالى ولا احكام
رسوله صلى الله عليه وسلم انما حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام ان لا نتعدى
حدوده فاذا حكم بغرامة مال حكمنا بها واذا لم يحكم بها لم نحكم بها وبالله تعالى
التوفيق وقد ذكرنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي حدثناه محمد بن سعيد
بن نبات نا اسمعيل بن اسحق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله
بن يزيد المقرى نا جدى محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب قال ان كان النكاح حراما فالصداق
حرام وذكرنا فعل ابن عمر في ابطاله صداق التي تزوجها عبده بغير اذنه كما نا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى عن همام بن يحيى عن مطر الوراق
عن نافع ان ابن عمر كان اذا تزوج عبده بغير اذنه جلده وفرق بينهما وقال
ابحت فرجك ولم تجعل لها صداقا وبه الى عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد
عن عاصم الاحول قال سمعت الحسن البصري يقول في الحرة تتزوج العبد
بغير اذن سيده اباحت فرجها لا شيء لها وبه الى محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري
نا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال كل فرج لا يحل فلا مهر له
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي ليلى عن فقهائهم في التي
ينكحها العبد بغير اذن سيده قال ياخذ السيد منها ما اصدقها علامة عجلت
قبل ان تعلم وبه الى عبد الرحمن عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار انه قال
في التي نكح في عدتها مهرها في بيت المال ومن طريق وكيع عن شعبة بن الحجاج
قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان عن العبد يتزوج الحرة بغير

اذن

اذن مولاه فقالا جميعا يفرق بينهما ولا صداق لها ويوخذ منها ما اخذت ونحو
هذا عن ابرهيم النخعي وهو قول ابي سليمان واصحابنا واما مالك فانه فرق ها هنا
فروقا لا تفهم فمنها نكاحات عنده فاسدة تفسخ قبل الدخول وتصح بعد الدخول
ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول ايضا ما كان من قرب فاذا طال بقاوه
معها لم يفسخه ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعد الدخول وان طال بقاوه معها
ما لم تلد الاولاد فان ولدت له الاولاد لم يفسخه ومنها ما يفسخه قبل الدخول وبعده
وان طال بقاوه معها وولدت له الاولاد وهذه عجايب لا يدري احد من اين قالها
ولا نعلم احدا قالها قبله ولا معه الا من قلده من المنتمين اليه ولا يخلو كل نكاح في
العالم من ان يكون صحيحا او غير صحيح ولا سبيل الى قسم ثالث فالصحيح صحيح ابدا الا
ان يوجب فسخه قران او سنة فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التي جا النص
بفسخه معها واما الذي ليس صحيحا فلا يصح ابدا لان الفرج الحرام لا يحله الدخول
به ووطوه ولا طول البقا على استحلاله بالباطل ولا ولادة الاولاد منه بل هو
حرام ابدا فان قالوا ليس بحرام قلنا فلم فسختم العقد عليه قبل الدخول اذن وهو
صحيح غير حرام وهذه امور لا ندري كيف ينشرح قلب من نصح نفسه لاعتقادها
او كيف ينطلق لسانه بنصرها ونسال الله العافية واما كل عقد صح ثم الحق
به عقدا شروطا فاسدة فان العقد صحيح لازم واذ هو صحيح لازم فلا يجوز ان يبطل
بغير قران او سنة ومحرم الحلال كمحل الحرام ولا فرق لكن يبطل تلك الشروط
الفاسدة ابدا ويفسخ حكم من حكم بامضايها والحق حق والباطل باطل قال الله
عز وجل ليحق الحق ويبطل الباطل وقال تبارك وتعالى ويحق الله الحق بكلماته
وبالله تعالى التوفيق مسالة وكل ما جاز ان يتملك بالهبة او بالميراث
فجائز ان يكون صداقا وان يخالع به وان يواجر به سوا حل بيعه او لم يحل كالماء
والكلب والسنور والثمر التي لم يبد صلاحها والسنبل قبل ان يشتد لان النكاح
ليس بيعا هذا ما لا يشك فيه ذو حس سليم وقال بعض القايلين لا يحل الصداق
بما لا يجوز بيعه وهذا الحكم فاسد بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا رواية لس م
سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راى له وجه يعقل وليت شعري ما فاباع

مقرف

في عبيد نا عمر بن عبد الرحمن نا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا تزوج امراة فجهزها اليه النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان ينقد شيا قال علي خيثمة من اكابر اصحاب ابن مسعود
وصحب عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال علي قال الله عز وجل الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولا خلاف من احد من المسلمين في انه من حين يعقد الزواج
فانها زوجة له فهو حلال لها وهي حلال له فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق او غيره
فقد حال بينه وبين امراته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم
لكن الحق ما قلنا ان لا يمنع حقه منها ولا تمنع هي حقها من صداقها لكن يطلق على الزوج
عليها احبت ام كرهت ويوخذ مما يوجد له صداقها احب ام كره صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم تصويب قول القايل اعط كل ذي حق حقه وبالله تعالى التوفيق
مسألة وكل نكاح عقد على صداق فاسد او على شرط فاسد مثل ان يوجل
الى اجل مسمى او غير مسمى او بعضه الى اجل كذلك او على خمر او خنزير او ما لا يحل ملكه
او على شي بعينه في ملك غيره او على ان لا ينكح عليها او ان لا يتسرى عليها او ان لا يرحلها
عن بلدها او عن دارها او ان لا يغيب مدة اكثر من كذا او على ان يعتق ام ولده فلانة او على
ان ينفق على ولدها او نحو ذلك فهو نكاح فاسد مفسوخ ابدا وان ولدت له الاولاد
ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة وهكذا كل نكاح فاسد
حاشى التي تزوجت بغير اذن وليها جاهلة فوطيها فان كان سمى لها مهرا فلها عليه
مهر مثلها فان لم يكن وطيها فلا شي لها فان كان الصداق الفاسد والشروط الفاسدة
انما تعاقداها بعد صحة عقد النكاح خاليا من كل ذلك فالنكاح صحيح تام ويفسخ
الصداق ويقضى لها بمهر مثلها الا ان يتراضيا باقل او اكثر فذلك جايز وتبطل
الشروط كلها برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وهذه كلها شروط ليست في كتاب الله عز وجل فهي باطلة وكذلك تاجيل
الصداق او بعضه لان الله تعالى يقول واتوا النساء صدقاتهن نحلة فمن شرط
ان لا يوتيها صداقها او بعضه مدة ما فقد اشترط خلاف ما امر الله تعالى به
في القران وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخبران

صحيحان

صحيحان مشهوران وقد ذكرناهما باسناديهما فيما سلف من كتابنا هذا وكل ما ذكرنا
فليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل مردود بنص كلامه عليه السلام
وبضرورة العقل يدري كل ذي عقل ان كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح فانه
لا يصح فكل نكاح عقد على ان لا صحة له الا بصحة الشروط المذكورة فلا صحة له
فاذا لا صحة له فليست زوجة واذ ليست زوجة فان كان عالما فعليه حد الزنا
ولا يلحق الولد لان النبي عليه السلام قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فليس الا فراش
او عهر فاذ ليست فراشا فهو عهر والعهر لا يلحق فيه ولد والحد فيه واجب
فان كان جاهلا فلا حد عليه والولد لاحق به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
بالحق فلم يزل الناس يسلمون وفي نكاحهم الصحيح والفاسد كالجمع بين الاختين ونكاح
اكثر من اربع وامراة الاب ففسخ عليه السلام كل ذلك والحق فيه الاولاد فالولد
لاحق بالجاهل لما ذكرنا وانما استثنينا التي نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فللخبر الثابت الذي ذكرنا قبل باسناده من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل الى قوله عليه السلام فالمهر لها بما اصاب منها
وصح ايضا فلها المهر بما اصاب منها فقوله عليه السلام المهر لها تعريف بالالف
واللام وقوله عليه السلام فلها مهرها اضافة المهر اليها فهذان اللفظان يوجبان
لها المهر المعهود المسمى ومهر يكون لها ان لم يكن هناك مهر مسمى وهو مهر مثلها
ولا يجوز ان يحكم بهذا لكل نكاح فاسد لانه قياس والقياس كله باطل وقوله
عليه السلام ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فصح بيقين ان
ماله حرام عليها الا بنص قران او سنة وما كان ربك نسيا ونحن نشهد
بشهادة الله تعالى ان الله تعالى لو اراد ان يجعل في الوطي في النكاح الفاسد مهرا
لبينه في كتابه وعلى لسان رسوله كما بين ذلك في التي نكحت بغير اذن وليها
ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها تلبيسا على عباده حاش لله من هذا
فان قالوا قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقال تعالى والحرمات قصاص والوطي في النكاح الفاسد اعتدا وحرمة
منتهكة فالواجب ان يعتدى عليه في ماله بمثل ذلك وان يقتص منه بمثل ذلك

او عطا قال ابن جريج وقال عطا وسعيد بن المسيب وعمرو هو ابن دينار لا يمسها حتى يرسل
اليها بصداق او فريضة قال عطا وعمرو ان ارسل اليها بكرامة لها ليست من الصداق
او الى اهلها فحسبه هو يحلها له وقال سعيد بن جبير اعطها ولو خمارا وقال الزهري
بلغنا في السنة ان لا يدخل بامراة حتى يقدم نفقة او يكسو كسوة ذلك ما عمل به
المسلمون وقال مالك لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال فان وهبته له اجبر
على ان يفرض لها شيئا آخر ولا بد وذهب آخرون الى اباحة دخوله عليها وان لم
يعطها شيئا كما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد العزيز بن يحيى
الحراني نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب
عن مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج
رجلا امراة برضاهما فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن
شهد الحديبية وكان من شهدها له سهم بخيبر فحضرته الوفاة فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا ولكني اشهدكم
اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر قال فاخذته فباعته بمائة الف وروينا
من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن سعيد بن المسيب قال اختلف اهل
المدينة في ذلك فمنهم من اجازه ولم ير به باسا ومنهم من كرهه قال سعيد واي ذلك
فعل فلا باس به يعني دخول الرجل بالمراة التي تزوج ولم يعطها شيئا ومن طريق وكيع
عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر ويونس بن عبيد قال منصور عن ابراهيم النخعي
وقال يونس عن الحسن ثم اتفقا جميعا على انه لا باس ان يدخل الرجل بامراته قبل
ان يعطيها شيئا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في الرجل يتزوج المراة
ويسمي لها صداقا هل يدخل عليها ولم يعطها شيئا فقال الزهري قال الله عز وجل
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاذا فرض الصداق فلا جناح
عليه في الدخول عليها وقد مضت السنة ان تقدم لها شي من كسوة او نفقة
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن ابي اسحق السبيعي ان كريب بن ابي
مسلم وكان من اصحاب ابن مسعود تزوج امراة على اربعة الاف درهم ودخل بها
قبل ان يعطيها شيئا من صداقها وبهذا يقول سفيان الثوري والشافعي وابو سليمان

واصحابهم

واصحابهم وقال الاوزاعي كانوا يستحسنون ان لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئا وقال
الليث ان سمى لها مهرا فاحب الي ان يقدم لها شيئا وان لم يفعل لم ار به باسا وقال
ابو حنيفة اذا كان مهرها موجلا فله ان يدخل بها احبت ام كرهت حل الاجل او لم
يحل فان كان الصداق نقدا لم يجز له ان يدخل حتى يوديه اليها فلو دخل بها فلها ان
تمنع نفسها منه حتى يوفيها جميع صداقها قال ابو محمد اما تقسيم ابي
حنيفة ومالك فدعوى بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا قول متقدم ولا
راي له وجه فلم يبق الا قول من اباح دخوله عليها وان لم يعطها شيئا او منع من ذلك
فنظرنا في حجة من منع من ذلك فوجدناهم يحتجون بحديث فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عليا ان يدخل بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيئا قال علي وهذا
خبر لا يصح لانه انما جا من طرق مرسلة او فيها مجهول او ضعيف وقد تقصينا
طرقها وعللها في كتاب الاتصال الا ان صفتها كلها ما ذكرنا هاهنا لا يصح شي منها
الا خبر من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك الطيالسي
نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان عليا قال تزوجت
فاطمة فقلت يا رسول الله ابن لي فقال اعطها شيئا فقلت ما عندي شي قال فاين درعك
الحطمية قلت هو عندي قال فاعطها اياه قال علي انما كان ذلك على انه
صداقها لا على معنى انه لا يجوز الدخول الا حتى يعطيها شيئا وقد جا هذا مبينا كما
نا احمد بن قاسم قال نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير
نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعمر الاسلمي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن
البصري عن انس قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت قدمي في الاسلام ومناصحتي واني واني
قال وما ذاك يا علي قال تزوجني فاطمة قال وما عندك قلت عندي فرسي ودرعي
قال اما فرسك فلا بد لك منها واما درعك فبعها قال فبعتها باربع مائة وثمانين
فاتيته بها فوضعتها في حجره ثم قبض منها قبضة وقال يا بلال ابغنا بها طيبا وذكر
باقي الخبر فهذا بيان ان الدرع انما ذكرت في الصداق لا من اجل الدخول لانها
قضية واحدة بلا شك قال ابو محمد وقد جا في هذا اثر كما روينا من طريق

جميعهم ثم ليس فيه ايضا بيان انه في المتزوجة فقط بل ظاهره عموم في كل زوجة
وغيرها فبطل ان يكون لهم متعلق جملة واما من احتج بانها لو حملت لحق الولد ولم تحد
فلا حجة لهم في هذا لانه لم يدخل بها اصلا ولا عرف انه خلا بها لكن كان اجتماعه بها سرا
ممكن فحملت فالولد لاحق ولا حد في ذلك اصلا لانها فراش له حلال مذ يقع العقد لا معنى
للدخول في ذلك اصلا وقد تحمل من غير ايلاج لكن بتشعير من الشفرين فقط وكل هذا
لا يسمى مسا فان تعلقوا بمن جاء عنه ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجب الرد عند التنازع الى القران
والسنة فوجدنا القران والسنة لم يوجب لها بعدم الوطء الا نصف الصداق وبالله
تعالى التوفيق مسألة فان عدم الصداق بعد قبضها له باي وجه تلف او انفقته
لم يرجع عليها بشيء والقول قولها في ذلك مع يمينها فان وطئها قبل الدخول او بعده
فلها المهر كله قال علي ان كان المهر شيئا بعينه فتلف في يد الزوج فان كانت
قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه ضمانه كله لها او ضمان نصفه ان طلقها
قبل الدخول فان كان لم يمنعها اياه فهو تالف من مال المرأة ولا ضمان على الزوج فيه
ولا في نصفه وطئها او طلقها قبل الوطء وان كان شيئا بصفة فهو ضامن له بكل حال او
لنصفه ان طلقها قبل الدخول فان كانت المرأة قد قبضته فسواء كان بعينه او بصفة
فان تلف عندها فهو من مصيبة الزوج ان طلقها قبل الدخول لان الله عز وجل قال
فنصف ما فرضتم فانما اوجب له الرجوع ان كان قد دفعه اليها بنصف ما دفع لا
بنصف شيء غيره والذي دفع اليها هو الذي فرض لها سواء كان شيئا بعينه او شيئا بصفة
ولو لم يكن الذي دفع اليها هو الذي فرض لها لكان لا يبرأ ابدا مما عليه فصح يقينا انه اذا
دفع اليها عين ما فرض لها او على الصفة التي عقد معها فقد دفع اليها ما فرض لها بلا شك
واذا دفع اليها ما فرض لها فقد قبضت حقها فان تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان
عليها فان اكلته او باعته او وهبته او لبسته فافنته او اعتقته ان كان مملوكا
فلم تتعد في كل ذلك بل احسنت وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل فلا ضمان
عليها لانها حكمت في مالها وحقها وانما الضمان على من اكل بالباطل قال ابو محمد
فان بقي عندها النصف فهو له وكذلك لو بقي بيده النصف فهو لها فلو تعدت او

تعدت

تعدى عليه ضمن او ضمنت وقال ابو حنيفة والشافعي في كل ما هلك بيدها من
الصداق بفعلها او بغير فعلها فهي ضامنة له قيمة نصفه ان طلقها قبل الوطء
وهذا قول فاسد لما وصفنا من انه يقضى لها بنصف غير الذي فرض لها وهذا خلاف
القران وقد قلنا انها لم تتعد فلا ضمان عليها وقال مالك ما تلف بيدها من غير فعلها
ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها قال فلو اكلته او وهبته او كان مملوكا فاعتقته او
باعته ثم طلقها قبل الدخول ضمنت له نصف مثل ما اخذت ان كان له مثل او نصف
قيمته ان كان مما لا مثل له فان كانت ابتاعت بذلك شورة فليس له الا نصف الشيء
الذي اشترت قال علي وهذه مناقضات ظاهرة لانه فرق بين ما اكلت ووهبت
واعتقت وبين ما تلف بغير فعلها ولا فرق بين شيء من ذلك لانها في كل ذلك غير متعدية
ولا ظالمة فلا شيء له عليها ثم فرق بين ما اعتقت واكلت ووهبت وبين ما اشترت به
شورة وهذا قول لا يعضده برهان لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة
ولا من قول صاحب ولا من قياس وادعوا في ذلك عمل اهل المدينة وهذا احتجاج فاسد
لانه ان كان ذلك عمل الائمة الذين كانوا بالمدينة رضي الله عنهم فيعيذهم الله تعالى من
ان لا يامروا بالحق عمالهم بالعراق والشام وسائر البلاد هذا باطل مقطوع به ممن
ادعاه عليهم فان ادعوا انهم فعلوا فبدل ذلك اهل الامصار كانت دعوى فاسدة
ولم يكن فقهاء الامصار اولى بالتبديل من تابعي المدينة وكل هذا باطل قد اعاذهم الله تعالى
جميعهم من ذلك فصح انه اجتهاد من كل طائفة قصدت به الخير وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن تزوج فسمى صداقا او لم يسم فله الدخول بها احبت ام كرهت
ويقضى لها بما سمى لها احب ام كره ولا يمنع من اجل ذلك من الدخول بها لكن يقضى لها عاجلا
بالدخول ويقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده بالصداق فان كان لم يسم لها شيئا قضي عليه
بمهر مثلها الا ان يتراضيا باقل او باكثر وهذا مكان اختلف السلف فيه روينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال
ابن عباس اذا نكح المرأة وسمى لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق اليها رداءه او خاتمه
ان كان معه ومن طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد الايلي عن نافع عن ابن عمر قال
لا يصلح للرجل ان يقع على امراته حتى يقدم اليها شيئا من مالها ما رضيت به من كسوة

عبيد نا هشيم انا المغيرة بن مقسم عن الشعبي عن شريح قال لم اسمع الله تعالى ذكر في ذا بهِ
بابًا ولا سترًا اذا زعم انه لم يمسها فلها نصف الصداق ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امراته وكانت قد أُدخلت عليه فزعم انه لم
يقربها وزعمت انه قربها فخاصمته الى شريح فقضى شريح بيمين عمرو بالله الذي لا اله الا
هو ما قربها وقضى عليه لها بنصف الصداق و قال ابو محمد كانت هذه المطلقة بنت يحيى بن
الجزار ومن طريق ابي عبيد نا معاذ هو ابن معاذ العنبري عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
انه كان لا يرى اغلاق الباب ولا ارخا الستر شيا ومن طريق وكيع عن زكريا هو ابن ابي
زايدة عن الشعبي انه قال لها نصف الصداق يعني التي دخل بها ولم يقل انه مسها ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يجب الصداق وافيًا حتى يجامعها
وان اغلق عليها الباب قلت له فاذا وجب الصداق وجبت العدة قال ويقول احد
غير ذلك ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن مكحول قال لا يجب الصداق والعدة
الا بالملامسة البينة تزوج رجل جارية فاراد سفرًا فاتاها في بيتها مخليه ليس عندها
احد من اهلها فاخذها فعالجها فمنعت نفسها فصب الما ولم يفترعها فساغ الما
فيها فاستمر الحمل فتلقت بغلام فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فبعث الى زوجها فساله بها م
فصدقها فعند ذلك قال عمر من اغلق الباب او ارخى الستر فقد وجب الصداق وكملت
العدة وهو قول الشافعي واي سليمن واي ثور واصحابهم قال ابو محمد اما قول
ابي حنيفة ومالك فمخالفان لكل من ذكرنا من الصحابة ولا نعلم لهما حجة اصلًا ولا سلفًا
في قولهما فلم يبق الا قول من قال ان اغلق بابا او ارخى سترًا فقد وجب الصداق فوجدنا
من ذهب الى هذا القول يحتجون بقول الله تعالى وآتوا النسا صدقاتهن نحلة قالوا فالصداق
كله واجب لها الا ان يمنع منه اجماع ومما رويناه من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا
اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير ان ابن عمر قال له فرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وذكر الحديث قال ايوب فقال لي
عمرو بن دينار ان في الحديث شيًا اراك لا تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك بلغ مقابلةً
ان كنت صادقًا فقد دخلت بها قال علي هذا لا حجة لهم فيه لان عمرو بن دينار
لم يذكر من اخبره بهذا فحصل مرسلًا ولا حجة في مرسل وايضًا فان فيه قال قيل ليس فيه

أن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك فسقط من كل وجه وقد اسنده عمرو بن دينار
فلم يذكر فيه هذا اللفظ لكن كما نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار قال سمعت سعيد
بن جبير بقول سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب فقال يا رسول الله مالي مالي قال لا مال لك ان كنت
صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وذكر الحديث قالوا فالدخول بها استحلال
لفرجها قال ابو محمد هذا مُوجب بل حين العقد للنكاح يصح استحلاله لفرجها فلولا
نص القرآن بانه ان لم يمسها حتى طلقها فنصف الصداق فقط لكان الكل لها كما هو لها
ان مات او ماتت فوجب الوقوف عند ذلك وهكذا القول في قوله عز وجل
وآتوا النسا صدقاتهن نحلة ان هذه الاية الاخرى خصتها فلم يوجب الطلاق قبل
المس الا نصف الصداق ۝ وشغبوا ايضًا بخبر ساقط رويناه من طريق ابي عبيد نا
ابو معاوية والقسم بن مالك عن جميل بن زيد الطاي عن زيد بن كعب الانصاري
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني غفار فلما دخل عليها راى بكشحها
بياضًا فقال النبي عليك ثيابك والحقي باهلك زاد القسم في روايته وامر لها بالصداق ق
كاملًا قال ابو محمد جميل بن زيد ساقط متروك الحديث غير ثقة ثم لو صح لم يكن لهم
فيه حجة لانه لم يقل عليه السلام انه لها واجب بل هو تفضل منه كما قال عز وجل الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما لو تفضلت هي فاسقطت عنه جميع حقها
لاحسنت ۝ وموهوا ايضًا بخبر آخر ساقط رويناه ايضًا من طريق ابي عبيد نا سعيد
بن ابي مريم وعبد الغفار بن داود قال سعيد عن يحيى بن ايوب وقال عبد الغفار عن ابن
لهيعة ثم اتفق يحيى بن ايوب وابن لهيعة كلاهما عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سليم عن عبد الله صفوان بن م
بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف
امراة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه مرسل
ولا حجة في مرسل والثاني انه من طريق يحيى بن ايوب وابن لهيعة وهما ضعيفان
والثالث انه ليس فيه للدخول ذكر ولا اثر وانما فيه كشفها والنظر الى عورتها
وقد يفعل هذا بغير مدخول بها وقد لا يفعله في مدخول بها فهو مخالف لقول

فانها الزمه برضاه او بحكم حق فقد فرضه لها اذ عقد نكاحها يقينا في علم الله تعالى
وقد وجب لها في ماله وما نعلم لمن خالف هذا حجة اصلا ونحن نشهد بشهادة الله تعالى
ان الله تعالى لو اراد بقوله فنصف ما فرضتم في نفس العقد خاصة لبينه لنا ولم
يهمله حتى يبينه لنا ابو حنيفة وما هنالك فاذ لا شك في هذا فقد ايقنا
ان الله تعالى اراد بكل حال واما من دخل بزوجته ولم يطاها طال مقامه معها او لم
يطل فان الناس اختلفوا فيه فروينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم عن
عوف بن ابي جميلة عن زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه
اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق ومن طريق وكيع عن موسى
بن عبيدة عن نافع بن جبير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
اذا ارخى سترا او اغلق بابا فقد وجب الصداق ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قال عمر بن الخطاب
اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق هذا صحيح عن عمر
ومن طريق ابي عبيد نا يزيد هو ابن هرون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
الحسن عن الاحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
قالا جميعا اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ومن طريق ابي عبيد نا سعيد
بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا اغلق الباب وارخى
الستر فقد وجب الصداق ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن سليمن بن يسار ان الحرث بن الحكم تزوج امراة فقال عندها ثم راح
وفارقها فارسل مروان الى زيد بن ثابت فقص عليه القصة فقال زيد لها الصداق
فقال مروان انه ممن لا يتهم فقال زيد بن ثابت ارايت لو حملت اكنت ترجمها
قال لا فقال زيد لها الصداق بلى قال ابو عبيد ونا ابو النضر عن الليث بن سعد عن
بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وفي اخره ولذلك
تصدق المراة في مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن
مسعود مثل قول علي وعمر ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن الركين
بن الربيع عن حنظلة ان المغيرة بن شعبة قضى في امراة عنين فرق بينهما بجميع الصداق

ومن طريق

ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم ان انس بن مالك قال في التي دخل بها زوجها
ولم يطاها ان الصداق لها وعليها العدة ولا رجعة له عليها وهو قول علي بن الحسين وروي
عن سعيد بن المسيب وصح عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير قضى به في عنين وعن
عبد الكريم وزاد وان كانت حائضا وعن عطاء مثل قول عبد الكريم وهو قول ابن ابي
ليلى والاوزاعي وسفين الثوري قال الا ان يكون رتقا فلا يجب لها الا نصف الصداق
وصح ايضا عن الليث بن سعد وهو قول الزهري واحمد واسحق وروينا عن عمر قولا
اخر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير ان عمر بن الخطاب قضى في
رجل اختلا بامراة ولم يجامعها بالصداق كاملا يقول اذا اختلا بها ولم يغلق بابا ولا
ارخى سترا وعن ابرهيم النخعي قولا اخر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن المغيرة قال قال ابرهيم النخعي كان يقال اذا راى منها ما يحرم على غيره فلها الصداق
وقال ابو حنيفة ان خلا بها في بيتها وطئ او لم يطا فالمهر كله لها الا ان يكون احدهما
محرما او احدهما مريضا او كانت هي حائضا او صائما في رمضان فليس لها في كل ذلك
الا نصف المهر فلو خلا بها وهو صائم في صيام فرض في ظهار او نذر او قضاء رمضان
فعليه الصداق كله وعليها العدة فلو خلا بها في صحراء او في مسجد او في سطح لا حجرة عليه
فليس لها الا نصف الصداق قال ابو محمد هذه اقوال لم تات قط عن احد من
السلف ولا جاء بها قران ولا سنة ولا قياس ولا راي سديد وقال مالك اذا خلا
بها فقبلها او كشفها ثم طلقها واتفقا على انه لم يطاها فان كان ذلك قريبا فليس لها
الا نصف الصداق وان تطاول ذلك حتى اخلق ثيابها فلها المهر كله قال علي
وهذا قول لا نحفظ عن احد قبله وليت شعري كم حد هذا التطاول الناقل عن حكم
القران وما حد اخلاق هذه الثياب وههنا قول اخر كما روينا من طريق وكيع عن
الحسن بن صالح بن حي عن فراس عن عامر الشعبي عن ابن مسعود قال لها النصف وان
جلس بين رجليها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الليث هو ابن ابي سليم عن
طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل دخلت عليه امراته ثم طلقها فزعم انه لم
يمسها عليه نصف الصداق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ليث عن طاوس
عن ابن عباس قال لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها ولها نصفه ومن طريق ابي

على تحالفوه في جعل مهرها في بيت المال وهو الثابت عن عمر فهان عليهم خلافه في الحق واتبعوه فيما لا برهان على صحته فيما قد خالفه فيه غيره من الصحابة كما اوردنا وثالثه وهي انه قد صح رجوع عمر عن ذلك كما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر قال مهرها في بيت المال ولا يجتمعان يعني التي نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها وقال سفيان فاخبرني اشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان فاي شي اعجب من تماديهما على خلاف عمر في الثابت عنه من ان يجعل مهرها في بيت المال وعلى قوله قد رجع عمر عنها وكفى بها خطا ورابعة انه قد صح عن عمر ما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت امراة الى عمر بن الخطاب بالجابية نكحت عبدها فانتهرها عمر وهم ان يرجمها وقال لها لا يحل لك مسلم بعده فهذا اصح سند عن عمر بحضرة الصحابة ولم يلتفتوا اليه ولجوا في الخطا تقليدا لخطا مالك بعد رجوع عمر عنه ونسال الله العافية ومن عجائب الدنيا قولهم من اشترى امة فوجدها حاملا من زوج كان لها فمات فبعد ان وطيها انها لا تحل له ابدا ولا بملك اليمين وقالوا من تزوج امراة لا زوج لها فدخل بها فوطيها ثم ظهر بها حمل من زنى او من غصب كان بها قبل نكاحه فانها لا تحل له ابدا لا ندري لماذا وقالوا من تزوج امة اعتقت قبل ان تتم حيضة بعد عتقها فدخل بها حرمت عليه في الابد فلحقوا هذا النكاح الفاسد ثم لم يلبثوا ان قالوا من تزوج امراة لها زوج قائم حي حاضر او غائب يظنان انه قد مات او يوقنان بحياته فدخل بها ووطيها انها لا تحرم عليه في الابد بل له ان يتزوجها ان طلقها الزوج او مات وهذا هو المستعجل قبل الوقت بلا شك وقالوا من زنى بامراة لم تحرم عليه في الابد فراوا الزنى اخف من زواج الجاهل في العدة وراوا انما لا حد فيه ولا اثم للجهالة اغلظ من الحرام المتيقن فهل في العجب اكثر من هذا ونسال الله العافية مسـئلة ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله فان لم يسم لها صداقا فلها مهر مثلها دخل بها او لم يدخل برهان ذلك قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فالصداق واجب لها بصحة العقد دخل او لم يدخل فاذا انفسخ فحقها في الصداق

بان

بانت كما لو مات ولا فرق ومن ادعى انه ليس لها في الفسخ قبل الدخول الا نصف الصداق فانما قاله قياسا على الطلاق قبل الدخول والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان الطلاق فعل المطلق والفسخ ليس بفعله فلا تشابه بين الفسخ والطلاق بل الفسخ بالموت اشبه لانهما يقعان بغير اختيار الزوج ولا يقع الطلاق الا باختياره ولذلك من اسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ اذا جاء الفسخ من قبلها فقوله باطل لانه اسقط ما اوجبه الله تعالى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق مسـئلة ومن طلق قبل ان يدخل بها فلها نصف المهر الذي سمى لها وكذلك لو دخل بها ولم يطاها طال مقامه معها او لم يطل هذا في كل مهر كان بصفة غير معين كعدد او وزن او كيل او شي موصوف او في مكان بعينه ان وجد صحيحا وسوا تزوجها بصداق مسمى في نفس العقد او تراضيا عليه بعد ذلك او لم يتراضيا فقضى لها بمهر مثلها برهان ذلك قول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية ٥ وفيما ذكرنا اختلاف قديم وحديث في دخوله بها ولم يطاها وفي ضياع المهر وفي الفرق بين كون الصداق مفروضا في العقد وبين تراضيهما عليه بعد العقد او الحكم لها به والتسوية بين ذلك كله فاما الاختلاف في الفرق بين كون الصداق مفروضا في العقد وبين تراضيهما بعد العقد او الحكم لها به عليه فان ابا حنيفة واصحابه قالوا انما يقضى لها بنصف الصداق اذا كان الصداق مفروضا لها في نفس العقد واما ان تراضيا عليه بعد ذلك او اختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها فها هنا ان طلقها قبل الدخول فلا شي لها الا المتعة وقال مالك والشافعي وابو سليمن واصحابهم لها النصف في كل ذلك قال ابو محمد وبهذا ناخذ لان قول الله تعالى فنصف ما فرضتم عموم لكل صداق في نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد او بعده ولم يقل عز وجل فنصف ما فرضتم في نفس العقد والزائد لهذا الحكم مخطي مبطل متعد لحدود الله تعالى واما الذي فرض عليه الحاكم صداق مثلها فانه وان كان تعدى من الواجب عليه في ذلك فحكم الله تعالى عليه بقوله الصادق وآتوا النساء صدقاتهن نحلة موجب ان يعرض لها احد وجهين لا بد له من احدهما ضرورة اما ما رضيت واما مهر مثلها ٨٣

بقوله والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذه ليست زوجة ولا ملك
يمين فهو عاد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
فلم يجعل عليه السلام الا فراشا او عهرا وهذه ليست فراشا فهو عهر والعهر
الزنا وعلى الزاني الحد ولا حد على الجاهل المخطئ لقول الله عز وجل ليس عليكم جناح
فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وبقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وهذا لم يبلغه
فلا شيء عليه واما المعتقة تخير فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لو راجعته
وسنذكره في بابه ان شاء الله تعالى واما قولنا ان الناكح في العدة الواطئ فيها جاهلا
كان او عالما يحد وكان غير محصن ولم تحد هي لجهلها او لم ترجم لانها كانت بكرا
معتدة من وفاة فله ان يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها لان الله تعالى
ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم الاية الى قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فلم يذكر لنا المنكوحة في العدة
المدخول بها فيها في جملة ما حرم علينا ابتداء النكاح فيها بعد تمام عدتها فاذ لم
يذكرها تعالى لا في هذه الاية ولا في غيرها ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد
احلها الله تعالى في القران نصا بقوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين غير مسافحين وقولنا هذا هو قول الحسن وحماد بن ابي سليمان
وابي حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال سعيد بن
المسيب وربيعة ومالك والليث والاوزاعي لا تحل له ابدا وقال مالك والليث
ولا بملك اليمين وما لمن ذهب هذا حجة اصلا الا شغبيتان احداهما انهم قالوا تعجل شيا
قبل وقته فوجب ان يحرم عليه ابدا كالقاتل العامد يمنع الميراث قال ابو محمد
وهذا من اسخف قول يسمع قبل كل شيء من اين وجب لهم تحريم الميراث على القاتل ولا نص
فيه يصح ولا اجماع فقد اوجب الميراث لقاتل العمد الزهري وسعيد بن جبير وغيرهما
ثم من اين لهم ان من تعجل شيا قبل وقته وجب ان يحرم عليه ابدا واي نص جاء بهذا او اي
عقل دل عليه ثم لو صح ان القاتل يمنع الميراث فمن اين لهم ان ذلك لتعجله اياه قبل
وقته وكل هذا كذب وظن فاسد وتخرص بالباطل ويلزمهم ان طردوا هذا الدليل

السخيف

السخيف ان يقولوا فيمن غصب مال موروثه ان يحرم عليه في الابد لانه استحله
قبل وقته وان يقولوا في امراة سافرت في عدتها ان يحرم عليها السفر ابدا ومن تطيب
في احرامه ان يحرم عليه الطيب ابدا وان يقولوا فيمن اشتهى شيا وهو صائم في رمضان
فاكله او وطئ جاريته او امته وهو صائم في رمضان او وهي حائض ان يحرم عليه ذلك
الطعام في الابد ويحرم عليه تلك الامة او امراته في الابد لانه تعجل كل ذلك قبل
وقته والذي يلزمهم اكثر من هذا والثانية رواية عن عمر رضي الله عنه منقطعة منها ما نا
يوسف بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا صالح بن مسلم قال قلت للشعبي رجل طلق امراته
تطليقة فجاء اخر فتزوجها في عدتها فقال الشعبي قال عمر بن الخطاب يفرق بينها
وبين زوجها وتكمل عدتها الاولى وتاتنف من هذه عدة جديدة ويجعل صداقها في بيت
المال ولا يتزوجها ابدا ويصير الاول خاطبا وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يفرق
بينهما وتكمل عدتها الاولى وتستقبل من هذا عدة جديدة ولها الصداق بما استحل
من فرجها ويصير كلاهما خاطبين قد اخبرتك بقول هذين فان اخبرتك براي قبل عليه وجا
هذا عن عمر من طرق ليس منها شيء يتصل وروي خلافها كما ذكرنا عن علي وابن مسعود قال
ابو محمد لا العجب اعجب من تعلق هولاء القوم بروايات منقطعة عن عمر قد خالفه
علي فيها فمن جعل قول احدهما اولى من الاخر بلا برهان وثانيه انهم قد خالفوا عمر
فيما صح عنه يقينا من هذه القضية اذ جعل مهرها في بيت المال كما روينا من طريق
وكيع عن زكريا بن ابي زائدة واسمعيل بن ابي خالد كلاهما عن الشعبي عن مسروق ان امراة
نكحت في عدتها ففرق بينهما عمر وجعل مهرها في بيت المال وقال نكاحهما حرام ومهرها حرام
حدثنا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
القاسم بن سلام نا يزيد عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق او عن عبيد بن نضيلة
عن مسروق شك داود في احدهما قال رفع الى عمر امراة نكحت في عدتها فقال لو انكما
علمتما لرجمتكما فضربهما اسواطا وفرق بينهما وجعل المهر في سبيل الله عز وجل وقال لا
اجيز مهرا لا اجيز نكاحه قال علي عبيد بن نضيلة امام ثقة ومسروق كذلك
فلا نبالي عن ايهما رواه وقد ثبت داود بن ابي هند على انه عن احدهما بلا شك قال

له الا تعجب من الحسن يزعم ان المجلود الزاني لا ينكح الا مثله بنا قول بذلك هذه
الاية الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال له عمرو بن شعيب وما تعجب
نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ينكح الزاني المجلود الا مثله وكان عبد الله بن عمرو ينادي به نا احمد نا حمام نا
عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا المعتمر هو
ابن سليمن قال سمعت ابي يقول حدثني الحضرمي بن لاحق عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنه
رجل من المهاجرين في امراة يقال لها ام مهزول او ذكر له امرها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فانزلت والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار
عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد عن رافع بن
خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ومهر البغي خبيث قال
ابو محمد لا يسمى في الديانة ولا في اللغة اجر الزنى مهرا انما المهر في الزواج
فاذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهرها فقد حرم زواجها اذ لا بد في
الزواج من مهر مضمون هذا لا اشكال فيه فاذا تابت فليس مهرها مهر بغي
فهو حلال ومن ادعى غير هذا فقد ادعى ما لا برهان له به فهو باطل وبالله تعالى
التوفيق واما التي تزوجها عفيف وهي عفيفة ثم زنا احدهما او كلاهما فانما قلنا
انه لا يفسخ نكاحهما لما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن
راهويه نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة انا هرون بن رياب عن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امراة جميلة لا ترد يد لامس
قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها وقد اقر ما عز بالزنى وهو
محصن فسال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرام ثيب فقيل له بل ثيب
فامر برجمه ولم يفسخ نكاحه وقد جا في هذا خلاف قديم رويناه من طريق اسمعيل
بن اسحق القاضي نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة ان علي بن ابي طالب
قال في البكر اذا زنى قبل ان يدخل باهله جلد الحد وفرق بينه وبين اهله ولها نصف

الصداق

الصداق فان زنت هي جلدت وفرق بينهما ولا صداق لها ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن ادريس الاودي هو عبد الله عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
البكر اذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس لها شي ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبدة عن سعيد عن عدي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال اذا راى احدكم امراته
على فاحشة او ام ولده فلا يقربها وهو قول الحسن وطاوس والنخعي وحماد بن ابي سليمن
وغيرهم ولكن لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وها هنا خبر لو صح
لقلنا به رويناه من طريق سعيد بن المسيب عن بصرة بن اكثم ان امراة زنت فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدها عبدا لزوجها وما نعلم لسعيد سماعا من بصرة
وقد قال بعضهم نصرة مسـئلة ولا يحل لاحد ان يخطب امراة معتدة من
طلاق او وفاة فان تزوجها قبل تمام العدة فسخ ابدا دخل بها او لم يدخل طالت
مدته معها او لم تطل ولا توارث بينهما ولا نفقة لها عليه ولا صداق ولا مهر لها فان
كان احدهما عالما فعليه حد الزنا من الرجم والجلد وكذلك ان علما جميعا ولا يلحق
الولد به ان كان عالما وان كانا جاهلين فلا شي عليهما فان كان احدهما جاهلا فلا
حد على الجاهل فان كان هو الجاهل فالولد به لاحق فاذا فسخ النكاح وتمت عدتها
فله ان يتزوجها ان ارادت ذلك كسائر الناس الا ان يكون الرجل طلق امراته فله
ان يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاق ثلث وكذلك الرجل يكون تحته الامة
ويدخل بها فتعتق فتخير فتختار فراقه ويفسخ نكاحه فتعتد بحمل او بالاطهار او بالشهور
فله وحده دون سائر الناس ان يخطبها في عدتها منه فان رضيت به فله نكاحها
ووطئها برهان ما قلنا قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان
تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله
يعلم ما في انفسكم فاحذروه واما قولنا لا توارث ولا نفقة ولا كسوة ولا صداق بكل
حال جهلا او علما فلانه ليس نكاحا لان الله عز وجل احل النكاح ولم يحل هذا العقد
بلا خلاف من احد فاذ ليس نكاحا فلا توارث ولا نفقة ولا كسوة الا في نكاح واما
الحاق الولد بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه واما وجوب الحد على العالم فلان الله تعالى

نا قتادة والحكم بن عتيبة كلاهما عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود
في الذي يتزوج المراة بعد ان زنى بها قال ابن مسعود لا يزالان زانيين وبه الى
علي بن عبد الله نا سفين بن عيينة وعبد الرزاق قال عبد الرزاق انا معمر ثم اتفق
سفين ومعمر كلاهما جميعا نا الحكم بن ابان انه سال سالم بن عبد الله بن عمر عن الرجل
يزني بالمراة ثم ينكحها فقال سالم سئل عن ذلك ابن مسعود فقال هو الذي يقبل
التوبة عن عباده قال ابو محمد القولان منه متفقان لانه انما اباح نكاحها
بعد التوبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال
قالت عائشة ام المومنين رضي الله عنها لا يزالان زانيين ما اصطحبا يعني الرجل يتزوج
امراة زنى بها ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسباط عن مطرف عن ابي الجهم عن البراء مطرف
بن عازب في الرجل يفجر بالمراة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانيين ابدا ومن طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال
اذا تابا واصلحا فلا باس يعني الرجل يزني بالمراة ثم يريد نكاحها ومن طريق اسمعيل
بن اسحق نا عبد الواحد بن غياث نا ابو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية
بن قرة عن ابن عمر انه سئل عن رجل فجر بامراة ايتزوجها قال ان تابا واصلحا
ومن طريق اسمعيل نا حجاج بن المنهال وسليمن بن حرب قالا جميعا نا حماد بن سلمة
عن حبيب عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة قال لا ينكح المجلود الا مجلودة ومن
طريق اسمعيل نا سليمن بن حرب نا ابو هلال نا قتادة عن الحسن قال قال عمر بن
الخطاب لقد هممت ان لا ادع احدا اصاب فاحشة في الاسلام يتزوج محصنة
فقال له ابي بن كعب يا امير المومنين الشرك اعظم من ذلك فقد يقبل منه اذا
تاب ومن طريق اسمعيل نا علي بن عبد الله نا سفين بن عيينة قال قال عبيد الله بن
ابي يزيد سمعت ابن عباس يقول الزاني لا ينكح الا زانية قال هو حكم بينهما وصح مثل
هذا عن ابرهيم النخعي وسعيد بن المسيب وصلة بن اشيم وعطا وسليمان بن
يسار ومكحول والزهري وابن قسيط وقتادة وغيرهم وصح اباحة نكاحها
عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن عمر قال ابو محمد والحجة لقولنا هو قول الله
عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك

وحرم

وحرم ذلك على المومنين فقال قوم روي عن سعيد بن المسيب انه قال يزعمون انها
نسخت بالاية التي بعدها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم
قال علي وهذه دعوى بلا برهان ولا يجوز ان يقال في قران او سنة هذا
منسوخ الا بيقين يقطع به لا بظن لا يصح وانما الفرض استعمال النصوص كلها
فمعنى قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا اي
الا ما حرم عليكم من القرايب وغير من هذا ما لا شك فيه ونكاح الزانية ونكاح
الزاني لمومنة مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك العموم بلا شك كاستثنا سائر
ما حرم علينا من النسا وقال اخرون معنى ينكح هاهنا يطا ليس معناه يتزوج قال
علي وهذه دعوى اخرى بلا برهان وتخصيص للاية بالظن الكاذب ولو كان ما قالوه
لحرم على الزوج وطي زوجته اذا زنت وهذا لا يقولونه فان قالوا انما حرم
وطيها بالزنى فقط قلنا وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان ودعوى كاذبة بيقين
اذ لا دليل عليها وهذا لا يحل في دين الله عز وجل مع انه نفسه كاذب بيقين لانا قد
نجد الزاني يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانيا بغير زانية وحاش لله من ان
نقول ما يدفعه العيان وانما الرواية عن ابي بكر وعمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم
فكما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل
بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة انا محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بينما ابو بكر الصديق في المسجد اذ جا رجل يلوث عليه
لوثا من كلام وهو دهش فقال ابو بكر لعمر قم فانظر في شانه فان له شانا فقام اليه
عمر فقال له ان ضيفا ضافني فزنى بابنتي فضرب عمر في صدره وقال له قبحك
الله الا سترت على ابنتك فامر بهما ابو بكر فضربا الحد ثم زوج احدهما الاخر ثم امر
بهما ان يغربا حولا قال ابو محمد هذا لا حجة لهم فيه لانه لا اظهر انه كان
بعد توبتهما وفيه حجة عليهم لان فيه ان ابا بكر غربهما حولا والحنيفيون لا يرون
تغريبا في الزنى جملة والمالكيون لا يرون تغريب المراة في الزنى فهذا فعل ابي بكر
وعمر وبعض الصحابة يخالفهم ورويا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن المديني
نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم قال جا رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا باس ان يتزوج الرجل امته عبده بغير مهر
قال ابو محمد وهذا تمويه من الذي اورد هذا الخبر لان ابن عباس انما عنى بغير
ذكر مهر وهذا جائز لكل احد حتى اذا طلبته او طلبه ورثتها قضى لها او لهم كما امر الله تعالى
بذلك مسألة ولا يكون الكافر وليا للمسلمة ولا المسلم وليا للكافرة الاب وغيره
سوا والكافر ولي الكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر برهان ذلك قول
الله عز وجل والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض وقال والذين كفروا بعضهم
اوليا بعض وهو قول من حفظنا قوله الا ابن وهب صاحب مالك قال ان المسلم
يكون وليا لابنته الكافرة في انكاحها من المسلم او الكافر وهذا خطا لما ذكرنا وبالله تعالى
التوفيق مسألة وجائز لولي المراة ان ينكحها من نفسه اذا رضيت به زوجا
ولم يكن احد اقرب اليها منه والا فلا وهو قول ابي حنيفة ومالك وذهب الشافعي وابو
سليمن الى ان لا ينكحها هو من نفسه واحتجوا بان النكاح يحتاج الى ناكح ومنكح فلا يجوز
ان يكون الناكح هو المنكح وقال اصحاب القياس منهم كما لا يبيع من نفسه كذلك
لا ينكح من نفسه قال علي واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن
مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل
انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاصي فزوجها منه
قال ابو محمد المغيرة هو ابن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب
بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف وعروة بن مسعود بن معتب المذكور وعبد الله بن
ابي عقيل بن مسعود بن عمرو بن عامر بن معتب المذكور وعثمن بن ابي العاصي لا يجتمع
معهم الا في ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وحدثنا بهذا ايضا محمد بن سعيد بن
نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن عبد الملك بن عمير قال ان المغيرة بن
شعبة امر رجلا ان يزوجه امراة المغيرة اولى بها منه قال علي اما قولهم
ان النكاح يحتاج الى ناكح ومنكح فنعم واما قولهم انه لا يجوز ان يكون الناكح هو
المنكح ففي هذا نازعناهم بل جائز ان يكون الناكح هو المنكح فدعوى كدعوى اما قولهم

كما

صحة ٣

كما لا يجوز ان يبيع من نفسه فهي جملة لا تصح كما ذكروا بل جائز لمن وكل ببيع شي ان
يبتاعه لنفسه اذا لم يحابها بشي واما خبر المغيرة فلا حجة فيمن دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ان علينا ان ناتي بالبرهان على قولنا فوجدنا ما رويناه
من طريق البخاري نا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن شعيب بن الحبحاب عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها
صداقها واولم عليها بحيس قال ابو محمد فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج
مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه وايضا فانما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل فمن انكح وليته من نفسه
باذنها فقد نكحت باذن وليها فهو نكاح صحيح ولم يشترط عليه السلام ان يكون
الولي غير الناكح ولا بد فاذ لم يمنع منه عليه السلام فهو جائز قال عز وجل وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فهذا مما لم يفصل علينا تحريمه وقال تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فمن انكح ايمه من نفسه برضاها فقد فعل
ما امره الله تعالى به ولم يمنع عز وجل من ان يكون المنكح لايمه هو الناكح لها فصح انه
الواجب وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل للزانية ان تنكح احدا لا زانيا
ولا عفيفا حتى تتوب فاذا تابت حل لها الزواج حينئذ من عفيف ولا يحل للزاني
المسلم ان يتزوج مسلمة لا زانية ولا عفيفة حتى يتوب فاذا تاب حل له نكاح
العفيفة المسلمة حينئذ وللزاني المسلم ان يتزوج كتابية عفيفة وان لم يتب
فان وقع شي مما ذكرنا فهو مفسوخ ابدا فان نكح عفيف عفيفة ثم زنى احدهما
او كلاهما لم ينفسخ النكاح بذلك وقد قال بهذا طائفة من السلف كما روينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصداي عن علي بن ابي
طالب ان رجلا اتى اليه فقال ان لي ابنة عم اهواها وقد كنت نلت منها فقال له
علي ان كان شيا باطنا يعني الجماع فلا وان كان شيا ظاهرا يعني القبلة فلا باس
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ليث بن ابي سليم عن ابن
سابط ان علي بن ابي طالب اتي بمجدود تزوج غير مجدودة ففرق بينهما ومن
طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة

فذهب قوم من الخوالف الى ان البكر ان تكلمت بالرضى فان النكاح يصح بذلك خلافا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة رضي الله عنهم فسبحان الذي اوهمهم
انهم اصح اذهانا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واوقع في نفوسهم انهم
وقعوا على فهم وبيان غاب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه ابطل النكاح كما
تسمعون عن البكر ما لم تستاذن واجازه اذا استوذنت فسكتت بقوله عليه السلم
لا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها صماتها واما الصحابة فانهم كما اوردنا في الخبر
المذكور انفا لم يعرفوا ما اذن البكر حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
والامكان سوالهم عند هولا فضولا وحاشاهم من ذلك فتنبه هولا لما لم ينتبه
له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نبه عليه عليه السلام وهذا كما
ترون وما علمنا احدا من السلف روي عنه ان كلام البكر يكون رضى وقد روينا
عن عمر بن الخطاب وعلي وغيرهما ان اذنها هو السكوت ومن عجايب الدنيا
قول مالك ان العانس البكر لا يكون اذنها الا بالكلام وهذا مع مخالفته
لنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غاية الفساد لانه اوجب فرضا على
العانس ما اسقطه عن غيرها فلوددنا ان يعرفونا الحد الذي اذا بلغته المراة
انتقل فرضها الى ما ذكروا وبالله تعالى التوفيق مسالة والصداق والنفقة
والكسوة مقضي بها للمراة على زوجها المملوك كما يقضى به على الحر ولا فرق سوا
كانت حرة او امة والصداق للامة لا ان للسيد ان ينتزعه كسائر مالها
برهان ذلك قول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله في الاماء
فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن فخاطب تعالى الازواج عموما لم
يخص حرا من عبد واوجب بنص كلامه الذي لا يعارضه الا مخذول ايتاء
الصداق للامة لا لغيرها وكذلك اوجب الله تعالى النفقة والكسوة والاسكان
على الزوج للزوجات فان عجز الحر او العبد عن الصداق او بعضه وعن النفقة
والكسوة او بعضها فالصداق دين عليه في ذمته والنفقة والكسوة ساقطة
عنه ويوخذ كل ذلك من خراج العبد ومن سائر كسبه وهو قول الشعبي كما
روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن الشعبي

قال

قال يبدا العبد بنفقته على اهله قبل غلته لمواليه يعني نفقة امراته وقال ابو حنيفة
واصحابه اذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر عليه فان دخل بها وجب بيعه في الصداق
والنفقة فان فداه السيد فذلك له وان اسلمه الى المراة وجبت رقبته الى المراة
ملكا وانفسخ النكاح قالوا فلو انكح عبده امته فلا يحتاج في ذلك الى صداق اصلا
لا قبل الدخول ولا بعده وقال مالك المهر في ذمة العبد ويوخذ من ماله ان
وهب له ولا يوخذ من خراجه فان لم يوجد له مال وهب له فهو دين في ذمته اذا
اعتق وقال الاوزاعي المهر في ذمة الزوج اذا اعتق وقال الليث السيد
ضامن النفقة المراة ان لم يكن للعبد مال فان كان للعبد فضل مال اخذت نفقة امراته
منه فان لم يكن له فضل مال عن خراجه فرق بينهما وقال الشافعي الصداق في ذمة
العبد والنفقة عليه ان كان ماذونا له في التجارة قال ابو محمد تخصيص الشافعي
الماذون له في التجارة لا وجه له وقد يكسب المال من غير التجارة لكن بعمل او من
صنيعة واما قول الليث ان لم يكن للعبد عن خراجه فضل فرق بينه وبين امراته فخطا
لانه لا يخلو من العبيد من له فضل عن خراجه ممن لا فضل له عنه لانه اذا جعل الخراج
للسيد لا يخرج منه نفقة الزوجة فقد صار النكاح لغوا اذا يتقن ان الفسخ يلوح
واما تخصيص مالك ان توخذ النفقة والصداق من غير خراجه فقول بلا برهان لان
الخراج هو سائر كسب العبد لا يكون للسيد فيه حق اصلا الا حتى يصح ملك العبد له
باجارته او بيعه فيه فاذا صح ملك العبد له كان للسيد حينئذ ان ياخذه منه
ولا شك في ان السيد لم يملك قط من خراج العبد فلسا قبل ان يجب للعبد بعمله او
ببيعه فيه فاذا صار للعبد فليس السيد اولى به من سائر من له عند العبد حق كالزوجة
والغرماء واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه اجاز نكاحا بلا صداق وهذا
خلاف القران كما اوردنا ثم جعل نكاحه الذي امر الله تعالى به برضى سيده ووطئه
لامراته التي اباح الله تعالى وطئه لها وباجره عليه جناية وذنبا يباع فيه او تسلم
رقبته ولا شك في ان رقبة العبد ملك للسيد فباي شي اباح لها مال السيد الذي
حرمه الله تعالى عليها وهذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد عليه مع انه قول لا يعلم
احدا قاله قبلهم وذكر بعضهم في ذلك ما رويناه من طريق وكيع عن سفين الثوري عن

الاخر فان فعل فليس نكاحا برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس
الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قبل باسناده لا تنكح
البكر حتى تستاذن ولا تنكح الثيب حتى تستامر وهو قول الشافعي وابي سليمن
وقال ابو حنيفة في احد قوليه لا يزوج السيد عبده الا باذنه وله ان يزوج
امته بغير اذنها وهو قول الحسن بن حي وروي عن سفين الثوري انه يزوجهما
بغير اذنهما وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن له ان يزوج امته من عبده وان كرها
جميعا وروي هذا ايضا عن ابي حنيفة وقال مالك يكره الرجل امته وعبده على
النكاح ولا ينكح امته الا بمهر يدفعه اليها فيستحل به فرجها ولا يزوج امته
الفارهة من عبده الاسود لا يتطرق له الا ان يكون على وجه النظر والصلاح يريد
به عفة الغلام مثل ان يكون وكيله فان كان على وجه الضرر بالجارية لم يجز
قال ويكره الرجل امته المعتقة الى سنين على النكاح قال ابو محمد اما قول
مالك فظاهر التناقض لانه اجاز اكراه السيد لامته على النكاح ومنع من
انكاحه الاسود اذا كان فيه ضرر عليها واجاز ان كان وكيله واراد عفته
بذلك فاول ذلك انما دعاو بلا برهان ثم المناقضة في منعه انكاحها اياه انكاحها م
اذا كان فيه ضرر عليها ولا ضرر اعظم من الكراهة والافلم خص الاسود لولا
الكراهة له اذ لو راعى الضرر فقط لاستوى من تزوج ابيض ومن اسود اذا كان
في ذلك ضرر من ضرب او اجاعة غير الكراهة واما من فرق بين اكراه الامة فاجازه
وبين انكاح العبد فلم يجزه فانهم احتجوا بانه لما كان الطلاق الى العبد كان النكاح
اليه ولما كان للسيد احتباس بضع الامة لنفسه كان له ان يملك بضعها غيره
قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح شيء منه لكان هذا
اسخف قياس في الارض لانهم لم يتوافقوا على ان الطلاق بيد العبد بل جابر وابن
عباس وغيرهما يقولان الطلاق بيد السيد لا بيد العبد واما قياسهم تمليك
بضع الامة لغيره كما له ان يحبسها لنفسه فسخف مضاعف لانه لا خلاف
ان للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه افتراهم يقيسون على ذلك تمليك
بضعها لغيره ان هذا لعجب واما من اجاز اكراه العبد والامة سوا على النكاح

فانهم

فانهم احتجوا بان الله تعالى امر بانكاح العبيد والاما ولم يشترط رضى وذكروا ما رويناه
من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في
الامة والعبد لسيدها يجمع بينهما ويفرق ومما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا
جرير عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون المملوك على النكاح ويدخلونه على
امراته البيت ويغلقون عليهما الباب قال ابو محمد اما قوله تعالى في انكاح
العبيد والاماء فانه عطفه عز وجل على امره بالنكاح للايامى منا ولم يشترط
فيهن رضاهن فيلزمهم ان يجبروا بذلك انكاح الحرة الثيب وان كرهت
ان طردوا اصلهم الفاسد فان شغبوا ايضا بقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المومنات الى قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولم يشترط رضاهن
قلنا وقد قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع ولم يشترط
رضاهن وكل هذا قد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان لا تنكح بكر حتى تستاذن
ولا ثيب حتى تستامر ولم يخص حرة من مملوكة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وما كان ربك نسيا ولتبين للناس ما نزل اليهم فهذا هو البيان الذي لا يحتاج
الى غيره لا كالاراء المتخاذلة والدعاوى الفاسدة واما خبر جابر فليس فيه لهم
متعلق لان معنى قوله رضي الله عنه سيدها يجمع بينهما ويفرق فقول صحيح له
ان يجمع بينهما بان يبيعها له وله ان يفرق بان ينتزعها منه كما ينتزع سائر ماله
وكسبه واما قول ابرهيم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسئلة وكل ثيب فاذنها في نكاحها لا يكون الا بكلامها بما يعرف به
رضاها وكل بكر فلا يكون اذنها في نكاحها الا بسكوتها فان سكتت فقد اذنت
ولزمها النكاح وان تكلمت بالرضى او المنع او غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها
برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر اذنها
صماتها ومما رويناه عن مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا خالد بن الحارث
نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا
تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت قال ابو محمد

ان م

السختياني عن نافع عن ابن عمر انه وجد عبدا له نكح بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اذا تزوج العبد بغير اذن سيده جلد الحد وفرق بينهما ورد المهر الى مولاه وعزر الشهود الذين زوجوه وهذا مسند في غاية الصحة عن ابن عمر رضي الله عنه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة وعبيدة عن ابرهيم النخعي قال المغيرة في روايته عنه اذا فرق المولى بينهما فما وجد عندها من عين مال غلامه فهو له وما استهلكته فلا شيء عليها وقال عبيدة في روايته عنه وما استهلكت فهو دين عليها قال هشيم وهذا القول ومن طريق شعبة عن الحكم بن نافع عتيبة وحماد بن ابي سليمن انهما قالا في العبد يتزوج بغير اذن سيده انه يفرق بينهما وينزع الصداق منها وما استهلكته كان دينا عليها ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن فراس عن عامر الشعبي في التي يتزوجها العبد بغير اذن سيده قال يؤخذ منها ما لم تستهلكه وما استهلكت فلا شيء وممن قال لا يجوز ولا اجازة فيه للسيد لو اجازه الاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ان نكاح العبد بغير اذن سيده ليس زنى بل ان اجازه السيد جاز بغير تجديد عقد وموهوا في ذلك بان قالوا ان الخبر الذي احتججتم به انه عاهر ليس فيه اذا وطئها وانتم تقولون اذا لم يطأها فليس عاهرا قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبر بلفظ اذا نكح كما اوردناه انفا ونكح في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها وخاطبنا بها عليه السلام يقع على العقد وعلى الوطء فلا يجوز تخصيص احد المعنيين دون الاخر فصح انه عليه السلام انما جعله زانيا اذا تزوج ونكح وبالله تعالى التوفيق والعجب انهم جعلوا تفريق السيد ان فرق طلاقا وهذا خطأ فاحش من وجوه احدها انه لا يخلوا عقد العبد على نفسه بغير اذن سيده ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون صحيحا واما ان يكون باطلا فان كان صحيحا فلا خيار للسيد في ابطال عقد صحيح وان كان باطلا فلا يجوز للسيد تصحيح الباطل وما عدا هذا فتخليط الا ان ياتي به نص فيوقف عنده ويكفي من هذا انه قول لم يوجب صحته قران ولا سنة ولا قياس ولا راي له وجه يعقل ولا يصح في هذا رواية عن احد من الصحابة غير

التي

التي روينا عن ابن عمر وجاءت رواية لا تصح عن عمر وعثمان قد خالفوها ايضا وتعلقوا برواية واهية نبينه عليها ان شاء الله تعالى لئلا يموهوا بها وهو ما روينا من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال اذا تزوج العبد بغير اذن السيد فالطلاق بيد السيد واذا نكح باذن سيده فالطلاق بيد العبد وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى والحجاج هو ابن ارطاة والمغيرة هو ابن مقسم ويونس بن عبيد والحصين هو ابن عبد الرحمن واسمعيل بن ابي خالد قال ابن ابي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر وقال الحجاج ايضا عن ابرهيم النخعي عن شريح وقال المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال يونس عن الحسن البصري وقال الحصين واسمعيل عن الشعبي ثم اتفق ابن عمر وشريح وابرهيم والحسن والشعبي قالوا كلهم اذا تزوج بامر مولاه فالطلاق بيده واذا تزوج بغير امره فالامر الى السيد ان شاء جمع وان شاء فرق قال ابو محمد العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف وابن ابي ليلى سيء الحفظ ضعيف والحجاج هالك ومن السقوط والباطل ان تعارض برواية هؤلاء عن نافع رواية مثل ايوب السختياني وموسى بن عقبة ويونس بن عبيد عن نافع والرواية عن شريح ساقطة لانها عن الحجاج بن ارطاة فاما ابرهيم والشعبي فالرواية عنهما صحيحة الا ان ابا حنيفة ومالكا خالفاهما في قولهما في المهر فما نعلمهم تعلقوا الا بالحسن وحده مسألة ولا يكون للمراة ولي في النكاح فان ارادت انكاح ابنها او عبدها امرت اقرب الرجال منها من عصبتها ان ياذن لها في النكاح فان لم يكن لها عاصب فالسلطان ياذن لها في النكاح برهان ذلك قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فصح يقينا ان المامورين بانكاح العبيد والاماء هم المامورون بانكاح الايامى لان الخطاب واحد ونص الاية يوجب ان المامورين بذلك الرجال في انكاح الايامى والعباد والاماء فصح بهذا ان المراة لا تكون وليا في انكاح احد اصلا لكن لا بد من اذنها في ذلك والا فلا يجوز لقول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن مسألة ولا يحل للسيد اجبار عبده او امته على النكاح لا من اجنبي واجنبية ولا احدهما من

غلب التذكير وأما الأربع نسوة فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة
المرأة بنصف شهادة الرجل وقد ذكرناه في كتاب الشهادات والحمد لله رب
العالمين وقال قوم إذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر وهو باطل قال أبو محمد
وهذا خطأ لوجهين أحدهما أنه لم يصح قط نهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان
والثاني أنه ليس سرا ما علمه خمسة الناكح والمنكح والمنكحة والشاهدان قال الشاعر
ألا كل سر جاوز اثنين شائع ۝ وقال غيره الشركة الاثنان بينهما وكل سر عدا
الاثنين منتشر ۝ وممن أباح النكاح الذي يستكتم فيه الشاهدان أبو حنيفة
والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم مسألة والنكاح جائز بغير ذكر صداق
لكن إن سكت جملة فإن اشترط فيه أن لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ أبدا
برهان ذلك قول الله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا
لهن فريضة فصحح الله عز وجل النكاح الذي لم يفرض فيه شيء للمرأة إذ صحح فيه الطلاق
والطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح وأما لو اشترط فيه أن لا صداق فهو
مفسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في كتاب الله عز وجل
إبطاله قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وإذ هو باطل فالنكاح المذكور
لم ينعقد صحته إلا على تصحيح ما لا يصح فهو نكاح لا صحة له وبالله تعالى التوفيق
مسألة فإذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق قضي لها به فإن
تراضت هي وزوجها بشيء يجوز تملكه فهو صداق لا صداق لها غيره فإن اختلفا
قضي لها عليه بصداق مثلها أحب هو أو هي أو كرهت هي أو هو برهان ذلك أنه
لا خلاف في صحة ما تراضيا به مما يجوز تملكه وإنما خالف قوم في بعض الأعداد
على ما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى وقولهم ساقط نبينه بعد بحول الله تعالى
وقوته وأما القضاء عليه وعليها بمهر مثلها فإنه قد أوجب الله عز وجل
لها الصداق ولا بد من أن يقضى لها به إذا طلبته ولا يجوز أن يلزم ما طلبته هي
إذ قد تطلب منه ما ليس في وسعه وكذلك لا يجوز أن تلزم هي ما أعطاها
إذ قد يعطيها فلسا ولم يأت نص بإلزامها ذلك ولا بإلزامه ما طلبت فإذ قد

بطل

بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا أنه صداق مثلها فهو الذي يقضى لها به وبالله تعالى
التوفيق مسألة ولا يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها مثلها
ولا يلزمها حكم أبيها في ذلك وبلغ إلى مهر ولا بد برهان ذلك أنه حق لها بقول
الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإذ هو حق لها ومن جملة مالها فلا حكم لأبيها
في مالها لقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا يجوز أن يقضى بتمام
مهر مثلها على أبيها إلا أن يضمنه مختارا لذلك في ماله لأن الله تعالى قال ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم والصداق بنص القرآن
على الزوج لا على الأب فالقضاء به على الأب في ماله قضاء ظلم وجور وأكل مال
بالباطل لا يحل وقولنا في ذلك هو قول الشافعي وأبي سليمان وأبي يوسف ومحمد
بن الحسن وأجاز ذلك عليها أبو حنيفة وزفر ومالك والليث مسألة
ولا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما فإنهما نكح بغير إذن سيده
عالما بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنى وهو زان وهي زانية ولا يلحق الولد في
ذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي
شيبة واللفظ له كلاهما عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن
مولاه فهو عاهر ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد
نكح بغير إذن سيده فهو عاهر واسم العبد واقع على الجنس فالذكور والإناث
من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم وأيضا فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام والأمة مال لسيدها فهي حرام
عليه إلا بإنكاحه إياها بنص كلامه عليه السلام وهو قول طائفة من السلف
روينا عن عمر بن الخطاب إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى
نكاح العبد بغير إذن سيده زنى ويرى عليه الحد وعلى التي نكح إذا أصابها إذا
علمت أنه عبد ويعاقب الذين أنكحوهما ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب

وهو ضعيف وايضا فليس فيه للوصي ذكر وقد يكون اراد سيد العشيرة يمنع يتيمة
من قومه النكاح ظلما مسئلة قال علي ومن اوصى ان اذا مات ان تزوج ابنته
البكر الصغيرة او البالغ فهي وصية فاسدة لا يجوز انفاذها برهان ذلك ان الصغيرة
اذا مات ابوها صارت يتيمة وقد جا النص بان لا تنكح اليتيمة حتى تستاذن واما
الكبيرة فليس لابيها ان يزوجها في حياته بغير اذنها فكيف بعد موته وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا
من تلك الثلاث وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن واصحابهم مسئلة
ولا يجوز النكاح الا باسم التزويج او الانكاح او التمليك او الامكان ولا يجوز بلفظ
الهبة ولا بلفظ غيرها مما ذكرنا او بلفظ الاعجمية يعبر به عن الالفاظ التي ذكرنا
لمن يتكلم بتلك اللغة ويحسنها برهان ذلك قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من
النسا وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم وقال
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وروينا من طريق البخاري نا سعيد بن ابي مريم
اخبرنا ابو غسان هو محمد بن مطرف المدني ني ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي
ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث والرجل الذي
خطبها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحناكها بما معك من القران
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي فذكر الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل قد امكنتكها
بما معك من القران وروينا ايضا من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن
سعد فقال فيه فقد ملكتكها بما معك من القران قال ابو محمد فان قيل
فقد روى هذا الحديث سفين بن عيينة عن ابي حازم عن سهل فقال فيه قد
انكحتكها ورواه زايدة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن ابي
حازم عن سهل فقالوا فيه فقد زوجتكها فعلمها من القران وهو موطن واحد
ورجل واحد وامراة واحدة قلنا نعم كل ذلك صحيح وروينا من طريق البخاري نا عبدة
هو ابن سليمن الصفار نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا عبد الله بن المثنى نا ثمامة
بن انس بن مالك عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بالكلمة

اعادها

اعادها ثلاثا حتى يفهم عنه فصح انما الفاظه كلها قالها عليه السلام معلما لنا ما
ينعقد به النكاح والحمد لله رب العالمين وممن قال بهذا الشافعي وابو سليمن
وقال ابو حنيفة ومالك ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة ٥ قال علي وهذا عظيم
جدا لان الله تعالى يقول وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي
ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فصح ان النكاح بلفظ الهبة باطل لغير
النبي صلى الله عليه وسلم والعجب قولهم ان الهبة المحرمة انما هي اذا كانت بلا
صداق فكان هذا زايدا في الضلال والتحكم بالكذب والدعاوي في الدين ومن
العجب ان اتوا الى الموهوبة وقد قال الله تعالى انها لرسوله عليه السلم دون
المومنين فجعلوه عموما لغيره ثم اتوا الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اباحة النكاح بخاتم حديد وبتعليم شي من القران فجعلوه خصوصا له فلو
عكسوا قولهم لاصابوا ونسال الله العافية مسئلة ولا يتم النكاح
الا باشهاد عدلين فصاعدا او باعلان عام فان استكتم الشاهدان لم يضر
ذلك شيا حدثنا محمد بن اسمعيل العذري ومحمد بن عيسى قالا نا محمد بن علي
الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري قال سمعت ابا بكر بن اسحا ق
الامام يقول ني ابو علي الحافظ قال الحاكم ثم سالت ابا علي فحدثني قال نا
اسحق بن احمد بن اسحق الرقي قال نا ابو يوسف محمد بن احمد بن الحجاج الرقي نا عيسى
بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
وشاهدي عدل فنكاحها باطل وان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له ٥ قال علي لا يصح في هذا الباب شي غير هذا السند يعني ذكر
شاهدي عدل وفي هذا كفاية لصحته فان قيل فمن اين اجزتم النكاح بالاعلان
الفاشي وليس فيه رجل وامراتان عدول وليس فيه اربع نسوة عدول قلنا
اما الاعلان فلان كل من صدق في خبر فهو في ذلك الخبر عدل صادق بلا شك
فاذا اعلن النكاح فالمعلنان له به بلا شك صادقان عدلان فيه فصاعدا وكذلك
الرجل والمراتان فهما شاهدا عدل بلا شك لان للرجل وللمراة اذا اخبر عنهما

في نكاحهن وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال تستأمر
النساء في ابضاعهن قال ابن طاوس الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون واشد
شأنا وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم عن الشعبي قال يستأمر الاب
البكر والثيب وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابي حنيفة
واصحابه وابي سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لمن اجاز على البكر البالغة
انكاح ابيها لها بغير اذنها متعلقا اصلا الا انهم قالوا قد ثبت جواز انكاحه لها وهي
صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر قال ابو محمد وهذا لا شيء لوجهين احدهما
ان النص فرق بين الصغيرة والكبيرة بما ذكرنا من قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة
فذكر الصغير حتى يكبر والثاني ان هذا قياس والقياس كله فاسد واذ صححوا قياس
البالغة على غير البالغة فيلزمهم ان يقيسوا الجد في ذلك على الاب وسائر الاولياء
على الاب ايضا والا فقد تناقضوا في قياسهم ويكفي من ذلك النصوص التي اوردنا
في رد انكاح البكر بغير اذنها وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد واذا بلغت
المجنونة وهي ذاهبة العقل فلا اذن لها ولا امر فهي على ذلك لا ينكحها الا الاب
ولا غيره حتى يمكن استيذانها الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة بلغ مقابله
ولا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابدا
واجازه قوم ولا حجة لهم الا قياسه على الصغيرة قال علي والقياس كله باطل
ولو كان القياس حقا لكان قد عارض هذا القياس قياس اخر مثله وهو انهم قد
اجمعوا على ان الذكر اذا بلغ لا مدخل لابيه ولا لغيره في انكاحه اصلا وانه في
ذلك بخلاف الانثى التي له فيها مدخل اما باذن واما بانكاح واما بمراعاة الكفو
فكذلك يجب ان يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ قال ابو محمد قول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها مانع من جواز عقد احد على احد الا ان يوجب ولا نص
انفاذ ذلك نص قرآن او سنة ولا سنة في جواز انكاح الاب لابنه الصغير
وقد قال بهذا طائفة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال اذا انكح الصغيرين ابواهما فهما بالخيار اذا كبرا ولا يتوارثان ان
ماتا قبل ذلك وبه الى معمر عن قتادة قال اذا انكح الصبيين ابواهما فماتا قبل ان

يدركا

يدركا فلا ميراث بينهما قال معمر سواء انكحهما ابواهما او غيرهما وهو قول سفيان
الثوري وبالله تعالى التوفيق مسألة واذا اسلمت البكر ولم يسلم ابوها او
كان مجنونا فهي بحكم التي لا اب لها لان الله تعالى قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وقال تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وصح في المجنون قول رسول الله صلى الله عليه رسول م
وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم المجنون حتى يفيق وقد صح انه غير مخاطب باستيما رها
ولا بانكاحها وانما خاطب عز وجل ولي الالباب فلها ان تنكح من شاءت باذن
غير من اوليائها او السلطان وكذلك التي اسلم ابوها ولم تسلم هي فان اسلم او اسلمت
او عقل رجعت الى حكم ذات الاب لدخوله في الامر بانكاحها واستيذانها والامة
الصغيرة بكرا كانت او ثيبا ليس لها اب فلا يجوز لسيدها انكاحها لانه لم يات
ذلك الا في الاب فقط وليس لابيها وان كان حرا انكاحها الا باذن سيدها لانه
بذلك كاسب على سيدها اذ هي مال من ماله وقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها والبرهان على ما قلنا من انه لا يجوز للسيد انكاح امته التي لم تبلغ قول الله
عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم والصغيرة لا توصف
بصلاح في دينه ولا يدخل في الصالحين وكل مسلم فهو من الصالحين بقول لا اله
الا الله محمد رسول الله مسألة ولا اذن للوصي في انكاح اصلا لا لرجل
ولا لامرأة صغيرين كانا او كبيرين لان الصغيرين من الرجال والنساء قد ذكرنا ان
الذكر منهما لا يجوز ان ينكحه اب ولا غيره وان الانثى منهما لا يجوز ان ينكحها الا الاب
وحده واما الكبيران فلا يخلوان من ان يكونا مجنونين او عاقلين فان كانا مجنونين فقد
بينا انه لا ينكحهما احد لا اب ولا غيره واما العاقلان البالغان فلا يجوز ان يكون
عليهما وصي على ما بينا في كتاب الحجر فاغنى عن اعادته وممن قال لا مدخل للوصي
في الانكاح ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان واصحابهم فان موه مموه بالخبر
الذي رويناه من طريق وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع يتيما له النكاح فزنى فالاثم بينهما قلنا هذا
مرسل ولا حجة في مرسل وايضا فهو من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة

لان الاستيذان لا يكون الا لبالغ عاقل للاثر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ وخرجت البكر التي لا اب لها بالنص
المذكور ايضا فلم يبق الا الصغيرة البكر ذات الاب فقط فان قيل فلم لا تجيزوا
انكاح الجد لها كالاب قلنا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فلم يجز ان
يخرج من هذا العموم الا ما جاء به الخبر فقط وهو الاب الادنى وبالخبر المذكور يبطل
قول الحسن وابرهيم الذي ذكرنا انفا واما قول مالك في التي تبقى مع
زوجها اقل من سنة ولم يطاها ان اباها يزوجها بغير اذنها فان اقامت مع زوجها
سنة وشهدت المشاهد لم يكن له ان يزوجها الا باذنها ففي غاية الفساد لانه
تحكم لا يعضده قران ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول احد قبله جملة ولا قياس
ولا راي له وجه واما الحاق الشافعي الصغيرة الموطوءة بحرام بالثيب فخطا ظاهر
لاننا نسلهم ان بلغت فزنت ابكر هي في الحد ام ثيب فمن قولهم انها بكر فظهر
فساد قولهم وصح انها في حكم البكر واما من جعل للثيب والبكر اذا بلغت ان تنكح من
شاءت وان كره ابوها ومن جعل للاب ان ينكحها وان كرهت فكلاهما خطا للاثر
الذي ذكرنا انفا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب احق بنفسها من
وليها والبكر يستاذنها ابوها ففرق عليه السلام بين الثيب والبكر فجعل الثيب انها
احق بنفسها من وليها فوجب بذلك انه لا امر للاب في انكاحها وانها احق بنفسها
منه ومن غيره وجعل البكر بخلاف ذلك واوجب على الاب ان يستامرها فصح انه
لا بد من اجتماع الامرين اذنها واستيذان ابيها ولا يصح لها نكاح ولا عليها الا
بهما جميعا وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها موجب ان لا يجوز على البالغ
البكر انكاح ابيها بغير اذنها وقد جاءت بهذا اثار صحاح حدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية انا احمد بن شعيب اخبرني معوية بن صالح نا الحكم بن موسى نا شعيب
بن اسحق عن الاوزاعي عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا زوج
ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما قال ابو محمد
معوية بن صالح هذا هو الاشعري ثقة مامون ليس هو الاندلسي الحضرمي ذاك
ضعيف وهو قديم وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن داود المصيصي نا حسين بن محمد

بان الحضرمي

نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه
وسلم نكاحها حدثنا ابو عمر احمد بن قاسم قال نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال نا جدي
قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابرهيم نا عمران نا دحيم نا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن عمر قال
ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري
نا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر
ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله فكيف اذنها قال ان تسكت .
قال ابو محمد الاثار ههنا كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وقد جاء في رد انكاح
الاب ابنته الثيب بغير اذنها حديث خنسا بنت خذام قال علي وقال
بعضهم زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بناته ولم يستاذنهن فقلنا هذا لا يعرف
في شي من الاثار اصلا وانما هي دعوى كاذبة بل قد جاءت اثار مرسلة بانه عليه السلم
كان يستامرهن وقد تقصينا في كتاب الايصال ما اعترض به من لا يبالي ما اطلق به
لسانه في الاثار التي اوردنا بما لا معنى له من رواية بعض الناس لها بلفظ مخالف
للفظ الذي روينا ونحو ذلك وكل هذا لا معنى له لان اختلاف الالفاظ ليس
علة في الحديث بل ان كان روى جميعها الثقات وجب ان نستعمل كلها ونحكم بما
اقتضاه كل لفظ منها ولا يجوز ترك بعضها لبعض لان الحجة قائمة بجميعها وطاعة
كل ما صح عنه عليه السلام فرض على الجميع ومخالفة شي منه معصية لله عز وجل
وان كان روى بعضها ضعيف فالاحتجاج به على ما رواه الثقات ضلال وقد جا
مثل قولنا عن السلف حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن
خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا ايوب السختياني
عن عكرمة ان عثمان بن عفان كان اذا اراد ان ينكح احدى بناته قعد الى خدرها
فاخبرها ان فلانا يخطبها حدثنا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن حبيب عن نافع قال كان ابن عمر يستامر بناته

لجاز انكاح كل من على ظهر الارض لانه يلقاها بلا شك في بعض آبائها فان حدوا
في ذلك حدا كلفوا البرهان عليه ولا سبيل اليه فصح يقينا انه لاحق مع الاقرب
للابعد ثم ان عدم فمن فوقه باب هكذا ابدا ما دام يعلم لها ولي عاصب كالميراث ولا
فرق واما ان كان الولي غائبا فلا بد من انتظاره فان قالوا ان ذلك يضر بها قلنا
الضرورة لا تبيح الفروج وقد وافقنا المالكيون على انه ان كان للزوج الغائب مال
ينفق منه على المرأة لم تطلق عليه وان اضرت غيبته بها في فقد الجماع وضياع كثير
من امورها ووافقنا الحنيفيون في انه وان لم يكن له مال فانها لا تطلق عليه ولا ضرر
اضر من عدم النفقة ثم نسألهم في حد الغيبة التي ينتظرون الولي فيها من الغيبة التي
لا ينتظرونه فيها فانهم لا يأتون الا بفضيحة وبقول لا يعقل وجهه وبالله تعالى
نتأيد

مسألة وللاب ان يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير اذنها
ولا خيار لها اذا بلغت فان كانت ثيبا من زوج مات عنها او طلقها لم يجز للاب
ولا لغيره ان يزوجها حتى تبلغ ولا اذن لها قبل ان تبلغ واذا بلغت البكر والثيب
لم يجز للاب ولا لغيره ان يزوجها الا باذنها فان وقع فهو مفسوخ ابدا فاما الثيب
فتنكح من شاءت وان كره الاب واما البكر فلا يجوز لها نكاح الا باجتماع اذنها
واذن ابيها واما الصغيرة التي لا اب لها فليس لاحد ان ينكحها لا من ضرورة ولا غيرها
حتى تبلغ ولا لاحد ان ينكح مجنونة حتى تفيق وتأذن الا الاب في التي لم تبلغ وهي
مجنونة فقط وفي بعض ما ذكرنا خلاف قال ابن شبرمة لا يجوز انكاح الاب ابنته
الصغيرة الا حتى تبلغ وتأذن ورأى امر عائشة رضي الله عنها خصوصا للنبي صلى الله عليه
وسلم كالموهوبة ونكاح اكثر من اربع وقال الحسن وابرهيم النخعي انكاح الاب
ابنته الصغيرة والكبيرة البكر والثيب وان كرهتا جائز عليهما كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور بن المعتمر وعبيدة قال منصور عن الحسن وقال
عبيدة عن ابرهيم قالا جميعا ان نكاح الاب ابنته بكرا او ثيبا جائز وروينا عن
ابرهيم قولا اخر كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الرحيم نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال البكر لا يستأمرها ابوها والثيب ان كانت

في عياله استأمرها وقال مالك اما البكر فلا يستأمرها ابوها بلغت او لم تبلغ عنست
او لم تعنس ويجوز انكاحه لها وان كرهت وكذلك ان دخل بها زوجها الا انه لم
يطأها فان بقيت معه سنة وشهدت المشاهد لم يجز للاب ان ينكحها بعد ذلك
الا باذنها قال والجد بخلاف الاب فيما ذكرنا لا يزوج البكر ولا غيرها الا باذنها
كسائر الاولياء واختلف قوله في البكر الصغيرة التي لا اب لها فاجاز انكاح الاخ
لها اذا كان نظرا لها في رواية ابن وهب ومنع منه في رواية ابن القاسم وقال
ابو حنيفة وابو سليمان ينكح الاب الصغيرة ما لم تبلغ بكرا كانت او ثيبا فاذا
بلغت نكحت من شاءت ولا اذن للاب في ذلك الا كسائر الاولياء ولا يجوز
انكاحه لها الا باذنها بكرا كانت او ثيبا وقال ابو حنيفة والجد كالاب في
كل ذلك وقال الشافعي يزوج الاب والجد للاب ان كان الاب قد مات
البكر الصغيرة ولا اذن لها اذا بلغت وكذلك البكر الكبيرة ولا يزوج الثيب
الصغيرة احد حتى تبلغ سواء باكراه ذهبت عذرتها او بوطء حرام او حلال واما
الثيب الكبيرة فلا يزوجها الاب ولا الجد ولا غيرهما الا باذنها ولها ان تنكح
من شاءت اذا كانت بالغا قال ابو محمد الحجة في جواز انكاح الاب
ابنته الصغيرة البكر انكاح ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها
وهي بنت ست سنين وهذا امر مشهور غنينا عن ايراد الاسناد فيه فمن
ادعى انه خصوص لم يلتفت قوله لقول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فكل ما فعله عليه السلام فلنا ان نتأسى به فيه الا ان يأتي
نص بانه له خاصة فان قال قائل فان هذا فعل منه عليه السلام وليس قولا
فمن اين خصصتم البكر دون الثيب والصغيرة دون الكبيرة وليس هذا من
اصولكم قلنا نعم انما اقتصرنا على الصغيرة البكر للخبر الذي رويناه من طريق
مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين هو ابن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل
سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها فخرجت
الثيب صغيرة كانت او كبيرة بعموم هذا الخبر وخرجت البكر البالغ به ايضا

صاحب ولا تابع ولا معقول ولا قياس ولا راي له وجه يعرف واما قول ابي ثور
فان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له مانع من ان يكون ولي المراة كل مسلم لان مراعاة اشتجار جميع من اسلم من الناس
محال وحاشا له عليه السلام ان يامر بمراعاة محال لا يمكن فصح انه عليه السلام عنى
قوما خاصة يمكن ان يشتجروا في انكاح المراة لا حق لغيرهم في ذلك وقوله عليه
السلام فالسلطان ولي من لا ولي له بيان جلي بما قلنا اذ لو اراد عليه السلام كل مسلم
لكان قوله من لا ولي له محال باطل وحاشا له من قول ذلك فصح انهم العصبة
الذين يوجدون لبعض النسا ولا يوجدون لبعضهن واما قول ابي سليمن فانما
عول على الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله البكر يستاذنها
ابوها والثيب احق بنفسها من وليها فا ـــــ بو محمد وهذا لو لم يات غيره
لكان كما قال ابو سليمن لكن قوله عليه السلام ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل عموم لكل امراة ثيب او بكر وبين هذا القول ان معنى
قوله عليه السلام والثيب احق بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امر بغير
اذنها ولا تنكح الا من شاءت فاذا ارادت النكاح لم يجز لها الا باذن وليها فان ابى انكحها
السلطان على رغم انف الولي الابي واما من لم ير للولي معنى فانهم احتجوا بقول
الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم
فيما فعلن في انفسهن وقد قلنا ان قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم بيان في ان
نكاحهن لا يكون الا باذن الولي واحتجوا بان ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها زوجها
النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة لهم فيه لان الله تعالى
يقول النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فهذا خارج من قوله
عليه السلام ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ووجه اخر
وهو ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزايد على معهود الاصل
لان الاصل بلا شك ان تنكح المراة من شاءت بغير ولي والشرع الزايد هو الذي لا
يجوز تركه لانه شريعة زايدة واردة من الله تعالى كالصلاة بعد ان لم تكن والزكوة
بعد ان لم تكن وساير الشرايع ولا فرق واحتجوا بخبر فيه ان عمر بن ابي سلمة

هو

هو زوج ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر
انما رويناه من طريق عمر بن ابي سلمة وهو مجهول ثم لو صح لكان القول فيه كالقول ابن صر
في حديث ام حبيبة سوا سوا مع ان عمر بن ابي سلمة كان يومئذ صغيرا لم يبلغ هذا لا
خلاف فيه من احد من اهل العلم بالاخبار ومن الباطل ان يعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم رد م
على عقد من لا يجوز عقده ويكفي في هذا كله ما حدثناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
نا احمد بن دحيم بن خليل نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا عارم هو محمد بن الفضل
نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما نزلت في زينب بنت
جحش فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قال فكانت تفخر على نسا النبي صلى الله
عليه وسلم تقول زوجكن اهلوكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات
فهذا اسناد صحيح متين ان جميع نسايه عليه السلام انما زوجهن اولياوهن حاشا
زينب رضي الله عنها فان الله تعالى زوجها منه عليه السلام وصح بهذا ان معنى قول
ام حبيبة رضي الله عنها ان النجاشي زوجها اي تولى امرها وما تحتاج اليه وكان
العقد بحضرته وقد كان هنالك اقرب الناس اليها عثمن بن عفان بن ابي العاصي بن
امية وعمرو وخالد ابنا سعيد بن العاصي بن امية فكيف يزوجها النجاشي بمعنى
يتولى عقد نكاحها وهؤلا حضور راضون مسرورون اذنون في ذلك بيقين لا
شك فيه واما تزوجه عليه السلام للمراة بتعليم سورة من القران فليس في الخبر
انه كان لها ولي اصلا فلا يعترض على اليقين بالشكوك وهكذا القول في كل حديث
ذكروه كخبر نكاح ميمونة ام المومنين وانما جعلت امرها الى العباس فزوجها منه
عليه السلام ونكاح ابي طلحة ام سليم رضي الله عنها على الاسلام فقط انكحها اياه انس
وهو صغير دون عشر سنين فهذا كله منسوخ بابطاله عليه السلام النكاح بغير ولي
وساير الاحاديث التي فيها ان نسا انكحن بغير اذن اهلهن فرد عليه السلام نكاحهن
وجعل اليهن اجازة ذلك ان شئن فكلها اخبار لا تصح اما مرسلة واما من رواية
علي بن غراب وهو ضعيف فظهر صحة قولنا وبالله تعالى التوفيق واما قولنا انه
لا يجوز انكاح الابعد من الاوليا مع وجود الاقرب فلان الناس كلهم يلتقون في اب
بعيد الى ادم عليه السلام بلا شك فلو جاز انكاح الابعد مع وجود الاقرب

واخبرني سفيان الثوري انه سمع ابا قيس يحدث عن هذيل بن شرحبيل عن علي
بن ابي طالب بمثله ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة بن الحجاج قال اخبرني سليمن
الشيباني هو ابو اسحق قال سمعت القعقاع قال انه تزوج رجل امراة منا
يقال لها بحرية زوجتها اياه امها فجا ابوها فانكر ذلك فاختصما الى علي بن ابي طالب
فاجازه. والخبر المشهور عن عايشة ام المومنين انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن
من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم انكر ذلك فجعل المنذر امرها
اليه فاجازه وروينا ان امامة بنت ابي العاصي وامها زينب بنت رسول الله بن ابي الربيع
صلى الله عليه وسلم خطبها معوية بعد قتل علي رضي الله عنه وكانت تحت علي
فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب فجعلت امرها اليه فانكحها
نفسه فغضب مروان وكتب بذلك الى معوية فكتب اليه معوية دعه
واباها وصح عن ابن سيرين في امراة لا ولي لها فولت رجلا امرها فزوجها قال ابن
سيرين لا باس بذلك المومنون بعضهم اوليا بعض وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
انه سال عطا عن امراة نكحت بغير اذن وليها وهم حاضرون فقال اما امراة
مالكة امر نفسها اذا كان بشهدا فانه جايز بغير امر الولاة وعن القسم بن محمد في امراة ان ع
زوجت ابنتها بغير اذن اوليايها قال اجاز الولاة ذلك اذا علموا فهو جايز
وروي نحو هذا عن الحسن ايضا وقال الاوزاعي ان كان الزوج هوا ولها من
امرها نصيب ودخل بها لم يكن للولي ان يفرق بينهما وقال ابو ثور لا يجوز ان تزوج المراة
نفسها ولا ان تزوجها امراة ولكن ان زوجها زوجها رجل مسلم جاز المومنون اخوة
بعضهم اوليا بعض وقال ابو سليمن اما البكر فلا يزوجها الا وليها واما الثيب فتولي
امرها من شات من المسلمين ويزوجها وليس في ذلك للولي اعتراض وقال مالك
اما الدنية كالسودا والتي اسلمت والفقيرة والنبطية والمولاة فان زوجها الجار
وغيره ممن ليس هو لها بولي فهو جايز واما المراة التي لها الموضع فان زوجها غير
وليها فرق بينهما فان اجاز ذلك الولي او السلطان جاز فان تقادم امرها ولم
يفسخ وولدت له الاولاد لم يفسخ وقال ابو حنيفة وزفر جايز للمراة ان تزوج
نفسها كفوا ولا اعتراض لوليها في ذلك فان زوجت نفسها غير كفو فالنكاح

جايز

جايز وللاوليا ان يفرقوا بينهما وكذلك للولي ان يخاصم فيما حطت من صداق مثلها
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا نكاح الا بولي ثم اختلفا فقال ابو يوسف ان
تزوجت بغير ولي فاجازه الولي جاز فان ابى ان يجيز والزوج كفو اجازه القاضي
ولا يكون جايزا الا حتى يجيزه القاضي وقال محمد بن الحسن ان لم يجزه الولي استانف
القاضي فيه عقدا جديدا قال ابو محمد اما قول محمد بن الحسن وابي يوسف فظاهر
التناقض والفساد لانهما نقضا قولهما لا نكاح الا بولي اذ اجازا للولي اجازة
ما اخبرا انه لا يجوز وكذلك قول ابي حنيفة لانه اجاز للمراة انكاح نفسها من
غير كفو ثم اجاز للولي فسخ العقد الجايز فهي اقوال لا متعلق لها بقران ولا سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا معقول ولا قياس ولا راي سديد
وهذا لا يقبل الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى الا عن الوحي
من الخالق عز وجل الذي لا يسال عما يفعل واما من غيره عليه السلام فهو دين
جديد يعذب الله به في الحشر واما قول مالك فظاهر الفساد لانه لا
فرق بين الدنية وغير الدنية وما علمنا الدناة الا معاصي الله تعالى واما السودا
والمولاة فقد كانت ام ايمن رضي الله عنها سودا ومولاة ووالله ما بعد ازواجه
عليه السلام في هذه الامة امراة اعلى قدرا عند الله عز وجل وعند اهل
الاسلام كلهم منها واما الفقيرة فما الفقر دناة فقد كان في الانبيا عليهم
السلم الفقير الذي املكه الفقر وهم اهل الشرف والرفعة حقا وقد كان
قارون وفرعون وهامان من الغنى بحيث عرف وهم اهل الدناة والرذالة
حقا واما النبطية فرب نبطية لا يطمع فيها كثير من قريش لبيارها وعلو حالها
في الدنيا ورب بنت خليفة هلكت فاقة وجهدا وضياعا ثم قوله يفرق
بينهما فان طال الامر وولدت الاولاد لم يفرق بينهما فهذا عين الخطا لانما هو
حق او باطل ولا سبيل الى ثالث فان كان حقا فليس لاحد نقض الحق اثر عقده
ولا بعد ذلك وان كان باطلا فالباطل مردود ابدا الا الا ان ياتي نص من قران او
سنة فيوقف عنده وما نعلم قول مالك هذا قاله احد قبله ولا غيره الا
من قلده ولا له متعلق بقران ولا سنة صحيحة ولا باثر ساقط ولا بقول

بن موسى وهو ثقة انه اخبره عن الزهري بخبر مسند فقد قامت الحجة به
سوا نسوه بعد ان بلغوه وحدثوا به او لم ينسوه وقد نسي ابو هريرة حديث لا
عدوى ونسي الحسن حديث من قتل عبده ونسي ابو معبد مولى ابن عباس حديث
التكبير بعد الصلاة بعد ان حدثوا بها فكان ماذا الا يعترض بهذا الا جاهل
او مدافع للحق بالباطل ولا ندري من اي القران ام من اي السنن ام من اي حكم
العقول وجدوا ان من حدث بحديث ثم نسيه ان حكم ذلك الخبر يبطل ما هم
الا بدعوى كاذبة بلا برهان واما اعتراضهم بانه صح عن عائشة وعن الزهري
انهما خالفا ما رويا من ذلك فكان ماذا انما امرنا الله عز وجل ورسوله صلى
الله عليه وسلم وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبسقوط اتباع قول من دونه ولا ندري اين وجدوا ان من
خالف باجتهاده مخطيا ومتاولا ما رواه انه يسقط بذلك ما رواه ثم
نعكس عليهم اصلهم هذا الفاسد فنقول اذا صح ان ام المومنين رضي الله عنها
والزهري رحمه الله رويا هذا الخبر وروي عنهما انهما خالفاه فهذا دليل على
سقوط الرواية بانهما خالفاه بل الظن بهما انهما لا يخالفان ما روياه وهذا
اولى لان تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب لا ترك
ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رايهما فكيف وقد كتب الي داود بن بابشاد
قال حدثني عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرة نا ابو جعفر الطحاوي
نا الحسن بن غليب نا يحيى بن سليمن الجعفي نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ابن
جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ام
المومنين انها انكحت رجلا من بني اخيها جارية من بني اخيها فضربت بينهم سترا
ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النسا
النكاح فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الاول ما انبهت عليه من ان نكاح الى م
النسا لا يجوز واعترضوا في رواية ابي موسى بان قوما ارسلوه قلنا فكان ما
ذا اذا صح الخبر مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قامت الحجة به
ولزمنا قبوله فرضا ولا معنى لمن ارسله او لمن لم يروه اصلا او لمن رواه من طريق

اخرى

اخرى ضعيفة كل هذا كانه لم يكن وبالله تعالى التوفيق ... ومن قال
بمثل قولنا جماعة من السلف كما روينا من طريق ابن وهب ني عمرو بن الحرث عن بكير
بن الاشج انه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن
وليها او ذوي الراي من اهلها او السلطان ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عبد الرحمن بن معبد ان عمر بن الخطاب رد نكاح امراة نكحت بغير اذن وليها
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد بن شيبة ان عكرمة بن خالد اخبره
ان الطريق جمع ركبا فجعلت امراة ثيب امرها الى رجل من القوم غير ولي فانكحها
رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها ومن طريق محمد بن
سيرين عن ابي هريرة ليس للنسا من العقد شي لا نكاح الا بولي لا تنكح المراة نفسها
فان الزانية تنكح نفسها ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين بن
ان ابن عباس قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير ولي ومن طريق عبد الرزاق
عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ولي عمر بن الخطاب ابنته حفصة ام المومنين ماله
وبناته ونكاحهن فكانت حفصة ام المومنين رضي الله عنها اذا ارادت ان
تزوج امراة امرت اخاها عبد الله فزوج وروينا نحو هذا ايضا عن عائشة ام
المومنين رضي الله عنها وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابرهيم النخعي وروينا عن
الحجاج بن منهال نا ابو هلال قال سالت الحسن فقلت ابا سعيد امراة خطبها
رجل ووليها غايب بسجستان ولولتها ههنا ولي ابن وجها ولي وليها قال
قال لا ولكن اكتبوا اليه قلت له ان الخاطب لا يصبر قال فليصبر قال له رجل الا يصبر
يصبر قال الحسن يصبر كما صبر اهل الكهف وهو قول جابر بن زيد ومكحول وهو
قول ابن شبرمة وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي واحمد
واسحق وابي عبيد وابن المبارك وفي ذلك خلاف قديم وحديث كما حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلم الخشني
نا محمد بن بشار بندار نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن ابي اسحق الشيباني وسفين
الثوري قال ابو اسحق كانت فينا امراة يقال لها بحرية زوجتها امها وكان
ابوها غايبا فلما قدم ابوها انكر ذلك فرفع ذلك الى علي فاجاز ذلك قال شعبة

لا يحل تركها فان قيل فقد رويتم من طريق سفين عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك (نعم وصح)
قلنا ابو الزبير لم يذكر فيه انه سمعه من جابر ولا هو من رواية الليث عنه وقد روينا
عن الليث انه وقف ابا الزبير على ما سمع من جابر مما لم يسمعه منه قال الليث فاعلم (سمعه)
لى على ما اخذته ولبس هذا الحديث مما اعلم له عليه فبطل الاحتجاج به ثم لو صح لكان
الخبر الذى فيه ايجاب الاكل زائدا على هذا وزيادة العدل لا يحل تركها وبالله تعالى
التوفيق وجمهور الصحابة والناس يعني على ما ذكرنا من ايجاب الدعوة مسألة
ولا يحل للمراة نكاح ثيبا كانت او بكرا الا باذن وليها الاب او الاخوة او الجد او
الاعمام او بنى الاعمام وان بعدوا والاقرب فالاقرب اولى وليس ولد المراة وليا
لها الا ان كان ابن عمها ولا يكون فى قومها اقرب اليها منه ومعنى ذلك ان ياذن لها فى (اليه منها)
الزواج فان ابى اولياؤها من الاذن لها زوجها السلطان برهان ذلك قول
الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله تعالى ولا
تنكحوا المشركين حتى يومنوا وهذا خطاب للاولياء لا للنساء وروينا من طريق ابن
وهب نا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام
المومنين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المراة بغير اذن وليها فان نكحت
فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا
فالسلطان ولى من لا ولى له وما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكى نا ابن مفرج نا محمد بن
ايوب الصموت الرقى نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا ابو كامل نا بشر بن منصور
نا سفين الثورى عن ابى اسحق السبيعى عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى عن ابيه عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولى وبه الى البزار نا محمد بن موسى الحرشى
نا يزيد بن زريع نا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق السبيعى عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى
عن ابيه هو ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى فاعترض قوم على حديث
ام المومنين هذا بان ابن علية روى عن ابن جريج انه سال الزهرى عن هذا الحديث فلم
يعرفه قالوا وام المومنين رضى الله عنها روت هذا الحديث وقد صح عنها انها انكحت
بنت اخيها عبد الرحمن وهو بكر وهو مسافر بالشام قرب الاوبة بغير امره فلم

بمضيه

بمضيه بل انكر ذلك اذ بلغه فلم تر عائشة ذلك مبطلا لذلك النكاح بل قالت
للذى زوجها منه وهو المنذر بن الزبير اجعل امرها اليه ففعل فانفذه عبد الرحمن قالوا
والزهرى هو الذى روى عنه هذا الخبر وقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن معمر انه قال (لما مر)
له سالت الزهرى عن الرجل يتزوج بغير ولى فقال ان كان كفوا لم يفرق بينهما قالوا
فلو صح هذا الخبر لما خالفته عائشة التى روته والزهرى الذى رواه لما فيه دليل
على نسخه قالوا فقلنا اما قولكم ان الزهرى سأله عنه ابن جريج فلم يعرفه فانا يا سليمن (هشام بن)
داود بن بابشاد بن داود بن سليمن كتب الى نا عبد الغنى بن سعيد الازدى الحافظ
نا محمد بن قرة الرعينى قال نا ابو جعفر الطحاوى نا احمد بن ابى داود عمران قال نا يحيى
بن معين عن ابن علية عن ابن جريج انه سال الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه قال ابو محمد
وهذا لا شىء لوجهين احدهما ما نا القاضى ابو بكر حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن عبد الملك بن ايمن نا غيلان نا عباس نا يحيى بن معين حديث ابن جريج هذا قال عباس
فقلت له ان ابن علية يقول قال ابن جريج لسليمن بن موسى فقال نسبت بعد فقال
ابن معين ليس يقول هذا الا ابن علية وابن علية عرض كتب ابن جريج على عبد المجيد
بن عبد العزيز بن ابى رواد فاصلحها له قال ابن معين لا يصح فى هذا الا حديث سليمن بن
موسى قال على فصح ان سماع ابن علية من ابن جريج مدخول ثم لو صح ان الزهرى انكره
وان سليمن بن موسى نسيه فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابن نمير قال لى
عبدة وابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضى الله عنها قالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرنى اية
كنت انسيتها نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابى
شيبة نا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبى عن سعيد بن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى البحر فاغفل اية فلما صلى قال ابى
القوم ابى بن كعب فقال له ابى بن كعب يا رسول الله اغفلت اية كذا او نسخت
فقال عليه السلام بل انسيتها قال ابو محمد فاذا صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسى اية من القران فمن الزهرى ومن سليمن ومن يحيى حتى لا ينسى وقد قال
عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسى لكن ابن جريج ثقة فاذا روى لنا سليمن بن

نكاح م

اباح زواج المجوسية ابو ثور قال علي وهذا من ابن الخطاب ان يكون الله امران لا يقبل جزية من مشرك الا من اهل الكتاب ولا ان ينكح مشركة الا الكتابية وان لا يوكل ذبيحة مشرك الا الكتابي ثم يفرق بين الاحكام المذكورة فيمنع من بعضها ويبيح بعضها مسـلـة ولا يحل لمسلمة نكاح غير مسلم اصلا ولا يحل لكافر ان يملك عبدا مسلما ولا مسلمة امة اصلا برهان ذلك قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا وقول الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا قال علي والرق اعظم السبيل وقد قطعها الله تعالى جملة على العموم ومن خالفنا في هذا يبيعهما اذا اسلما في ملك الكافر فيقال ارايتم طول مدة تعريضكم الامة [فنقول لهم] والعبد للبيع اذا اسلما عند الكافر وقد تكون تلك المدة ساعة وتكون سنة افي ملك الكافر هما ام ليس في ملكه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كانا في ملكه فلم يمنعونه من اتصال ملكه عليهما وقد ابحتموه مدة ما وما برهانكم على هذا الفرق الفاسد وان قلتم ليسا في ملكه ولا في ملك غيره قلنا هذه صفة الحرية ومن هذه صفته فلا يحل بيعه ولا احداث ملك عليه فان قالوا فانا نسالكم عن الذي تبيعونه لضرر اضر به او في حق مال وجب عليه قلنا هو في ملك الذي يباع عليه وليس ملكه له حراما لانه لو قطع ضرره عنه لم يبع عليه ولو وجد له مال غير العبد او الامة لم يباعا عليه وليس كذلك الكافر لانه ممنوع عندكم من تملك المسلم وبالله تعالى التوفيق وقد اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اليه مسلما من عبيد اهل الكفر وتخصيصكم بذلك من خرج الينا منهم تحكم بلا دليل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انما اعتقتكم لخروجكم فلا يجوز ان يقول عليه السلم ما لم يقل فان قيل قد اشترى ابو بكر رضي الله عنه بلالا رضي الله عنه من كافر بعد اسلامه قلنا كان ذلك بمكة في اول الاسلام قبل نزول الاية المذكورة كما انكح عليه السلم ابنته من ابي العاصي بن الربيع وهو كافر ومن عتبة بن ابي لهب قبل نزول تحريم ذلك فصح ان العبد والامة اذا اسلما وهما في ملك كافر فانهما حران في حين تمام اسلامهما وبالله تعالى التوفيق مسـلـة وفرض على كل من تزوج ان يولم بما قل او كثر برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة [مع مقابلة]

وابي

وابي الربيع العتكي كلهم عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال يا رسول الله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا ثابت البناني عن انس بن مالك فذكر نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية ام المومنين قال انس فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والاقط والسمن ومن طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا سفين عن منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة قالت اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين من شعير وهو قول ابي سليمن واصحابنا مسـلـة وفرض على من دعي الى وليمة او طعام ان يجيب الا من عذر فان كان مفطرا ففرض عليه ان ياكل فان كان صايما فليدع الله لهم فان كان هناك خمر ظاهر فليرجع ولا يجلس كما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا هارون بن عبد الله الايلي نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت [بن] عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغيره وكان ياتيها وهو صايم ومن طريق عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا عبد الرحمن بن اسد الكازروني نا ابو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن مجاهد قال ان ابن عمر دعي يوما الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فاعفني فقال له ابن عمر لا عافية لك من هذا فقم ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وصح عن ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان قيل قد جا في بعض الاثار اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قلنا نعم لكن الاثار التي اوردناها فيها زيادة غير العرس مع العرس وزيادة العدل

[او كان هناك حرير مبسوط او كانت الدار مغصوبة او كان الطعام مغصوبا او كان ثم]

بشار قالوا نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن سعيد هو ابن ابى عروبة عن قتادة
عن ابى الخليل ان ابا علقمة الهاشمى حدث ان ابا سعيد الخدري حدثهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى الحديث المذكور فصح ان ابا الخليل
لم يسمعه من ابى علقمة فهو منقطع وقالوا لم نجد فى النسا من يحل نكاحها ولا يحل
وطيها بملك اليمين فقلنا فمنذ كان كما تزعمون فكان ماذا ولا وجدنا فى الفرايض
فى الصلوات ثلاث ركعات غير المغرب ولا وجدنا فى الاموال شيا يزكى من عينه الا
الابل فلا ابرد من هذا الاحتجاج السخيف المعترض به على القران والصحابة رضى الله
عنهم فكيف والحراير كلهن من المسلمات يحل وطيهن بالزواج ولا يحل وطيهن بملك اليمين
وقال بعضهم قال تعالى او ما ملكت ايمانهم فعم ولم يخص فدخلت فى ذلك الكتابية ايمانكم
فقلنا فادخلوا بهذا العموم الخالص فى الاباحة بملك اليمين وطى الحايض والاخت
من الرضاع والام من الرضاع وام الزوجة والتى وطيها الاب الابن والاختين
بملك اليمين فان قالوا قد خص ذلك ايات اخر قلنا وقد خص الكتابية اية اخرى
فان ادعوا اجماعا اكذبهم قول طايفة من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم فى الاختين
بملك اليمين فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق واما نكاح الكافر غير الكتابية
فلا خالفنا الحاضرون فى انه لا يحل وطيهن بزواج ولا بملك يمين واما المجوسية
فقد ذكرنا فى كتاب الجهاد وكتاب التذكية من كتابنا هذا ان المجوس اهل كتاب
واذا كانوا اهل كتاب فنكاح نسايهم بالزواج حلال والحجة بانهم اهل كتاب قول الله
تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم
واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فلم يبح لنا
ترك قتلهم الا بان يسلموا فقط وقال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنى الله عز وجل اهل الكتاب خاصة
باعفايهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة ساير المشركين الذين لا يحل
ابقاوهم الا ان يسلموا وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من
مجوس هجر ومن الباطل الممتنع ان يخالف امر ربه الا لو بين لنا انهم غير اهل كتاب

فكنا

فكنا ندري حينيذ انه فعل ذلك بالوحى فان احتجوا بما روينا من طريق وكيع عن
سفين عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن على قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل ومن ابى ضربت عليه الجزية على ان
لا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امراة فهذا مرسل ولا حجة فى مرسل وثانية انه ليس
فيه ان قوله لا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امراة هو من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وممن قال انهم اهل كتاب جماعة من السلف حدثنا احمد بن عمر بن انس العذرى نا
ابوذر الهروي نا عبد بن احمد الانصاري نا عبد الله بن احمد بن حموية السرخسى نا
ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا الحسن بن موسى نا يعقوب بن عبد الله نا جعفر بن
المغيرة عن ابرهيم بن ابزى قال لما هزم الله تعالى اهل الاسفيذهار انصرفوا
فجاهم يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاجتمعوا فقالوا باى شى تجرى المجوس
من الاحكام التى اجريت فى اهل الكتاب والمشركين فقال على بن ابى طالب بل هم اهل
كتاب وذكر الخبر بطوله حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم
بن محمد نا محمد بن عبد السلم الخشنى نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا سعيد بن
ابى عروبة عن عبد الله الداناج قال سمعت معبدا الجهنى يحدث الحسن ان امراة
حذيفة كانت مجوسية فجعل الحسن يقول فجعل الحسن يقول مهلا فقال انا
والله دخلت عليها حتى كلمتها فقال لها شابردخت قال فحدث به الحسن بعد
ذلك حدثه عبد الله بن ربيع التميمى حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان الاسدى نا احمد بن
خالد نا على بن عبد العزيز نا معبد الجهنى وقال ابو حرة عن الحسن قال اجتمعا كانت
امراة حذيفة مجوسية حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال يعرض عليها الاسلام فان ابت فليصبها
ان شا وان كانت مجوسية ولكن يكرهها على الغسل من الجنابة وبه الى عبد الرزاق
عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال لا باس ان يطا الرجل جاريته
المجوسية قال ابو محمد وقد ذكرنا فى كتاب التذكية اباحة سعيد بن
المسيب اكل ما ذبحه المجوسى ونحن وان كنا خالفنا سعيدا وطاوسا فى وطى
الامة المجوسية بملك اليمين فانما اتينا بهما لاباحتهما نكاح المجوسيات وممن

فانهم ليسوا باهل كتاب ولسنا بمشركين ... العرب تجرى فيهم الاحكام

الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عبد الله الداناج [illegible] عن معبد الجهنى

اباحة المحصنات من اهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات وبقي سائر ذلك
على التحريم بالاية الاخرى لا يجوز غير هذا ووجدنا تحريم مالك والشافعي نكاح
الامة الكتابية بالزواج مخالفا للاية لانها من جملة المحصنات من الذين اوتوا
الكتاب لان الاحصان الحرية والاحصان العفة قال الله تعالى ومريم ابنة عمران
التي احصنت فرجها اي اعفته ولا يحل لاحد ان يخص بقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم الحرائر دون العفائف من الاما لانه يكون قائلا على الله ما لا علم
له به وشارعا في الدين ما لم ياذن به الله تعالى ومدعيا بلا برهان وهذا لا يحل قال تعالى
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا
برهان له على صحة قوله فلا صحة لقوله وقد قدمنا ان تعلقهم بقول الله تعالى من
فتياتكم المومنات انما فيه اباحة نكاح الفتيات المومنات فقط وليس فيه منع
من نكاح الفتاة الكتابية ولا اباحة لها فوجب طلب ذلك من غير تلك الاية ولا بد
ووجدنا اباحتهم وطء الامة الكتابية بملك اليمين خلافا لما في الاية مما ليس فيها
بارائهم لانه انما استثنى تعالى في الاية اباحة الكتابيات بالزواج خاصة بقوله
تعالى اذا اتيتموهن اجورهن وابقى ما عدا ذلك على التحريم بنهيه تعالى عن نكاح المشركات
حتى يومن ولم يات قط قران ولا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة كتابية
بملك اليمين فهم في هذه القضية يخرجون من هذه الاية ما فيها من اباحة زواج
العفائف من الكتابيات جملة لم يخص حرة من امة ويقحمون فيها ما ليس فيها ولا في
غيرها من اباحة وطء الامة الكتابية بملك اليمين وممن قال بقولنا في ذلك جماعة
من السلف منهم ابن عمر كما روينا قبل عنه من تحريم الكوافر الكتابيات وغيرهن جملة
فخرج من قوله ما اباحه القران بالزواج وبقي سائر قوله على الصحة وفيه تحريم الامة
بلا شك بملك اليمين حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شريك عن ابي اسحق
السبيعي عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خثيم انه كان يكره ان يطا الرجل المشركة حتى تسلم
نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد
بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن موسى بن ابي عائشة قال سالت سعيد

بن

بن جبير ومرة الهمداني هو مرة الطيب صاحب عبد الله بن مسعود فقلت اصبت
الامة فقالا جميعا لا تغشها حتى تغتسل وتصلي نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معاوية بن
قرة عن ابن مسعود قال اثنتا عشرة مملوكة اكره غشيانهن امتك وامها وامتك واختها
وامتك وطئها ابوك وامتك وطئها ابنك وامة عمتك من الرضاعة وامة خالتك
من الرضاعة وامتك وقد زنت وامتك وهي مشركة وامتك حبلى من غيرك حدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان نا الضبعي
اخبرني يونس بن عبيد انه سمع الحسن البصري يقول كنا نغزو مع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا اصاب احدهم الجارية من الفيء فاراد ان يصيبها امرها فغسلت
ثيابها ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبراها بحيضة ثم اصابها وبه الى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة ان يطاها
حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة فان ذكروا ما رويناه من طريق مسلم عن عبيد
الله بن عمر القواريري قال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم
واصابوا لهم سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا
من غشيانهن من اجل ازواجهن المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فهذا لا
حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان سبي اوطاس كانوا وثنيين لا كتابيين لا يختلف
في ذلك اثنان وهم لا يخالفونا في ان وطء الوثنية بملك اليمين لا يحل حتى تسلم
فانما في هذا الخبر لو صح اعلامهم ان عصمتهن من ازواجهن قد انقطعت اذا اسلمن
وان كان لم يذكر ها هنا الاسلام لكن ذكره في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن وواجب ان يضم كلام الله تعالى بعضه الى بعض والوجه الثاني اننا
روينا هذا الخبر من طريق مسلم ايضا فقال نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى وابن

وللامة المسلمة والكتابية ولم يات قط في سنة ولا قران تحريم شي من ذلك ولا كراهته فصح قولنا بيقين لا اشكال فيه ومن عجايب الدنيا اباحة مالك نكاح الحر واجد الطول غير خايف العنت نكاح الامة المسلمة ومنعه اياه من نكاح الامة الكتابية وهذا تحكم في التعلق بالاية لا يجوز وبالله تعالى التوفيق وكذلك اباحته نكاح الامة على الحرة للعبد ومنعه الحر من ذلك وهذا وان كان قد روي عن مسروق عن ابن مسعود ولم يصح عنه فقد اتى عن غيرهما من الصحابة والتابعين خلاف ذلك وترك الفرق من شي من ذلك واما كم ينكح العبد فروينا عن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين وعن ابن جريج اخبرت ان عمر بن الخطاب سال الناس كم ينكح العبد فاتفقوا على ان لا يزيد على اثنتين وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري وابن جريج قالا اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال ينكح العبد اثنتين حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عطا قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يجمع من النسا فوق اثنتين وهو قول الحسن وعطا وابي حنيفة والشافعي واحمد وسفيان والليث بن سعد وغيرهم وصح عن مجاهد والزهري انه يتزوج اربعا وروي عن الشعبي ولم يصح عنه وعن عطا انه توقف في ذلك وبه يقول مالك وابو سليمان قال ابو محمد هذا مما خالف فيه المالكيون صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهذا مما يعظمونه اذا وافق اهواهم قال علي لا حجة في احد دون كلام الله تعالى ورسوله عليه السلام وقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع ولم يخص عبدا من حر فهما سوا في ذلك وبالله تعالى التوفيق واما تسري العبد فان الناس اختلفوا فروينا من طريق حماد بن سلمة ومعمر كلاهما عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى مماليكه يتسرون ولا ينهاهم ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس انه قال لعبد له في جارية له استحلها بملك اليمين ولا يعرف عن احد من الصحابة

كلام صح

خلاف لهذين وهو قول الشعبي وابرهيم النخعي والحسن البصري وعطا صح ذلك عنهم وهو قول مالك وابي سليمن وما نعلم خلافا في ذلك من تابع الا رواية غير مشهورة عن ابرهيم والحكم بن عتيبة ورواية صحيحة عن ابن سيرين انهم كرهوا للعبد ان يتسرى كراهة لا منعا ولم يجز ذلك ابو حنيفة ولا الشافعي قال ابو محمد وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوا هاهنا ابن عباس وابن عمر ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف فواجب الرجوع الى القران والسنة فوجدنا الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فلم يخص تعالى حرا من عبد وقد تكلمنا فيما خلا من كتابنا على صحة ملك العبد لماله فاغنى عن ترداده وبالله تعالى التوفيق مسالة وجايز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج ولا يحل له وطي امة غير مسلمة بملك اليمين ولا انكاح كافر غير كتابية اصلا قال علي روينا عن ابن عمر تحريم نكاح نسا اهل الكتاب جملة روينا من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر سيل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال ان الله تعالى حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكبر من ان تقول المراة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله تعالى واباح ابو حنيفة ومالك والشافعي نكاح اليهودية والنصرانية ووطي الامة اليهودية والنصرانية بملك اليمين وحرموا نكاح المجوسية جملة ووطيها بملك اليمين الا ان مالكا حرم زواج الامة اليهودية والنصرانية واباح نكاح المجوسية بملك اليمين واباح اجبارها على الاسلام قال ابو محمد فوجب الرجوع الى القران والسنة فوجدنا الله تعالى يقول ولا تنكحوا المشركات حتى يومن فلو لم تات الا هذه الاية لكان القول قول ابن عمر لكن وجدنا الله تعالى يقول اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن فكان الواجب الطاعة لكلتا الايتين وان لا يترك احداهما للاخرى ووجدنا من اخذ بقول ابن عمر قد خالف هذه الاية وهذا لا يجوز ولا سبيل الى الطاعة لهما الا بان يستثني الاقل من الاكثر فوجب استثنا

الامة المملوكة طلاق المملوكة وبه يقول الشعبي وروينا عن مجاهد انه قال مما وسع
الله تعالى به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وروينا عن
عبد الرزاق قال سالت سفيان الثوري عن نكاح الامة فقال لم ير علي به باسا
قال ابو محمد وهو قول عثمان البتي وقال ابو حنيفة جائز للحر المسلم واجد الطول
وللعبد ان ينكحا الامة الا ان يكون عنده حرة قال فان كانت في عصمته حرة مسلمة
او كتابية لم يجز له نكاح الامة البتة لا باذن الحرة ولا بغير اذنها فان فعل فسخ نكاح
الامة وكذلك ان تزوج امة وقد طلق زوجته الحرة ثلاثا او اقل ما دامت في عدتها
وجائز عنده نكاح الحرة على الامة ما لم يجاوز بالجميع اربعا وقال مالك لا يجوز نكاح
الامة الا باجتماع الشرطين ان لا يجد صداق حرة وان يخشى العنت فان تزوجها
على حرة فسخ نكاح الامة ثم رجع عن ذلك فاباح نكاح الامة المومنة خاصة
للفقير والموسر الحر والعبد قال فان كانت عنده حرة فتزوج امة عليها خيرت
الحرة فان شاءت اقامت عنده وان شاءت فارقته قال فان رضيت بذلك فله
ان يتزوج عليها تمام اربع من الاماء ان شاء ولا خيار للحرة بعد قال ويتزوج العبد
الامة على الحرة وقال الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مومنة او
كتابية لامة فان لم يجد طولا لحرة وخشي مع ذلك العنت فله نكاح امة مومنة
واحدة لا اكثر وقال مرة ان لم يجد صداق حرة مسلمة ووجد صداق حرة كتابية فله
نكاح الامة المسلمة قال ابو محمد اما ابن حنيفة فهو عار من الادلة جملة — قول صح
وان كان قد وافق في بعضه بعض السلف فقد خالف قول سائرهم وليس قول
احد باولى من قول غيره الا ببيان قران او سنة واما قول مالك الاول وقول
الشافعي الاخر فقد بطل انهما تعلقا بالقران واما قولاهما المشهوران عنهما
فخلاف للقران لان قول مالك في منع الحر نكاح الامة بان تكون عنده حرة
واباحته له نكاح الامة اذا لم تكن عنده حرة وان كان مستطيعا لطول ينكح به
الحرة المسلمة ليس تقتضيه الاية اصلا ولا جاءت به سنة قط الا ان يتعلق
هو وابو حنيفة بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم عمن سمع
الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة فهذا

منقطع

في موضعين مالك وايضا فليس فيه تخيير الحرة كما ذكر مالك فاما تخييره الحرة في
البقاء تحت زوجها الحر او فراقه اذا تزوج عليها امة فقول فاسد لا دليل على صحته
ولا نعلم احدا قال به قبله واما منع الشافعي من وجد طولا لنكاح حرة كتابية من نكاح
الامة فقول لا تقتضيه الاية فسقطت هذه الاقوال كلها اذ ليست موافقة
للقران ولا لشيء من السنن قال ابو محمد فالمرجوع اليه اذا اختلف السلف رضي الله
عنهم هو القران قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن
باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات
اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم فنظرنا في مقتضى هذه الاية فوجدنا
فيها حكم من لم يجد الطول وخشي العنت فاباح نكاح الامة المومنة له وان
الصبر خير لنا فقلنا بذلك كله فنظرنا في حكم من لم يجد الطول ولم يخش العنت
وفي نكاح المسلم الامة الكتابية فلم نجده فيها اصلا لا باباحة ولا بمنع ولا بكراهة — هوم
بل مسكوت عنه فيها جملة فلم يجز لنا ان نحكم له فيها بحكم من لا يجد الطول ويخشى
العنت وبحكم الامة المومنة لانه قياس على ما في الاية والقياس باطل ولم يجز
لنا ان نحكم له فيها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت وبحكم الامة
المومنة لانه ليس ذلك في الاية وكلاهما تعد لما في الاية واقحام فيها لما
ليس فيها فوجب ان نطلب حكم من وجد الطول ولا يخشى العنت فوجدنا الله تعالى
يقول اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن
اجورهن ووجدنا الله تعالى يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم فكان في هذه الاية بيان جلي في اباحة نكاح الكتابيات جملة لم يخص تعالى
حرة من امة وفي الاية الاخرى اباحة نكاح العبيد المومنين عموما لم يخص تعالى
حرة من امة واباحة انكاح الاماء المسلمات لم يخص حرا من عبد فكان في هاتين الايتين
نكاح المسلم الغني والفقير والعبد والحر عموما بكل حال للحرة المسلمة وللكتابية

بنص ولا نص في ذلك وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن عمر لا يعرف له في ذلك من
الصحابة مخالف وهذا مما خالف فيه مالك جمهور العلماء وبالله تعالى التوفيق

كتاب النكاح

مسألة وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد
من اين يتزوج او يتسرى ان يفعل احدهما ولا بد فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم
برهان ذلك ما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا
ابرهيم النخعي عن علقمة انه سمع عبد الله بن مسعود يقول لقد قال لنا النبي عليه السلام
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
فانه له وجا ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا حجين نا محمد بن المثنى نا الليث هو ابن سعد عن
عقيل هو ابن خالد عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول
اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول
جماعة من السلف وروينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله الخلنجي نا ابو سعيد
مولى بني هاشم نا حصين بن نافع المازني قال لي الحسن البصري عن سعد بن هشام بن عامر
انه سال ام المومنين عايشة رضي الله عنها عن التبتل فقالت لا تفعل اما سمعت
قول الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فلا تبتل
ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري وابرهيم بن ميسرة كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن
ابيه انه قال لرجل لتتزوجن او لاقولن لك ما قال عمر لابي الزوايد ما يمنعك من
النكاح الا عجز او فجور وقد احتج قوم في خلاف هذا بقول الله تعالى وسيدا
وحصورا قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه لاننا لم نؤمر بالحصور باتخاذ النساء
انما اثنى بذلك من لا قوة على الجماع وتموهوا ايضا بخبرين احدهما عن النبي عليه
السلام خيركم في المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد والاخر من طريق
حذيفة انه قال اذا كان سنة خمس ومائة فلان يربي احدكم جرو كلب خير
من ان يربي ولدا قال علي وهذان خبران موضوعان لانهما من رواية ابي
عصام رواد بن الجراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يحتج به وبيان وضعهما
انه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الاسلام والجهاد والدين وغلب
اهل الكفر مع ما فيه من اباحة تربية الكلاب فظهر كذب رواد بلا شك

وبالله تعالى التوفيق قال علي وليس ذلك فرضا على النساء لقول الله تعالى والقواعد
من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا وللخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحرث بن عتيك
ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهادة سبع سوى
القتل في سبيل الله فذكر عليه السلام فيها والمراة تموت بجمع شهيد قال ابو محمد
وهي التي تموت في نفاسها والتي تموت بكرا لم تطمث مسألة ولا يحل لاحد
ان يتزوج اكثر من اربع نسوة اماء او حرائر او بعضهن حرائر وبعضهن اماء ويتسرى الحر والعبد
ما امكنهما الحر والعبد في ذلك سواء بضرورة وبغير ضرورة والصبر عن تزوج الامة
للحر والعبد افضل برهان ذلك قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد
نا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان غيلان بن
سلمة اسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن
اربعا فان قيل فان معمرا اخطا في هذا الحديث فاسنده قلنا معمر ثقة مامون
فمن ادعى عليه انه اخطا فعليه البرهان بذلك ولا سبيل له اليه وايضا فلم يختلف
في انه لا يحل لاحد زواج اكثر من اربع نسوة احد من اهل الاسلام وخالف في ذلك قوم
من الروافض لا يصح لهم عقد الاسلام وبقي من هذه المسلة نكاح الحر الامة وكم
ينكح العبد وهل يتسرى العبد فاما نكاح الحر الامة فاختلف الناس في ذلك
فروينا عن علي ولم يصح لا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا يتزوج به حرة فان
فعل فرق بينهما وعن ابن عباس من ملك ثلاث مائة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه
نكاح الاماء وعن ابي هريرة وابن عباس ولم يصح عنهما ما ان يخف نكاح الامة
على الزنا الا قليلا وصح عن جابر بن عبد الله من وجد صداق حرة فلا ينكح امة ولا ينكح
الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وعن عمر بن الخطاب انه كتب اليه يعلى بن
منية في رجل تحته امراتان حرتان وامتان مملوكتان فكتب اليه عمر فرق بينه
وبين الامتين وعن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ان تنكح امة على حرة يجمع بينهما وعن
ابن مسعود لا تنكح الامة على الحرة الا المملوك وصح عن ابن عباس قال تزويج الحرة على

يوسف قضى به للذمي وتمت بينته وقال محمد بن الحسن بل للذمي لم توقت بينته
قال ابو محمد كل ما خالف مما ذكرنا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اوردنا
فهو باطل لانه قول بلا برهان وقال مالك يقضى باعدل البينتين قال علي
وهذا قول فاسد لانه لم يات به قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا عن احد من
الصحابة ولا يؤيده قياس وانما كلفنا عدالة الشهود فقط ولا فضل في ذلك لاعدل
البرية على عدل وهم يقرون بانه لو شهد الصديق رضي الله عنه بطلاق فانه لا
يقضى بذلك فلو شهد به عدلان من عرض الناس قضي به واين من يرجح اعدل البينتين
من هذا العمل وهذا قول خالف فيه كل من روي عنه في هذه المسألة لفظة من الصحابة
انما روي القول باعدل البينتين عن الزهري وقال فان تكافأت في العدالة اقرع
بينهما وهم لا يقولون بهذا وجاء عن عطاء والحسن وروي ايضا عن علي بن ابي طالب
تغليب اكثر البينتين عددا وقال به الاوزاعي اذا تكافأت عددها واضطرب
قول الشافعي في ذلك فمرة قال يوقف الشيء ومرة قال يقسم بينهما ومرة قال
يقرع بينهما وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد اذا ادعى اثنان شيا
ليس في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة العدلة اقرع بينهما وقضي بذلك الشيء لمن
خرجت قرعته ولا معنى لاكثر البينتين ولا لاعدلهما قال ابو محمد فان ذكر
ذاكر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن عبد الرحمن بن الحرث
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استوى الشهود اقرع
بين الخصمين فهو عليهم لان فيه الاقراع ولا يقولون به مسألة والشهادة
على الشهادة في كل شيء تقبل في ذلك واحد على واحد واختلف الناس في هذا فقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن تقبل الشهادة على شهادة الحاضر في المصر ان كان
صحيحا وقال مالك لا تقبل على شهادة الحاضر الا ان يكون مريضا ولم يحد عنه
مقدار المسافة التي اذا كان الشاهد بعيدا على قدرها قبلت الشهادة على
شهادته وقال ابو حنيفة والحسن بن حي وسفيان الثوري لا تقبل شهادة
على شهادة الا اذا كان على مقدار تقصر اليه الصلاة قال علي لم نجد لمن منع
من قبول الشهادة على شهادة الحاضر حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا قول

احد سلف ولا قياس ولا معقول لا سيما هذه الحدود الفاسدة وقد امرنا الله تعالى
بقبول شهادة العدول والشهادة على الشهادة شهادة عدول وقبولها واجب
وكذلك لو بعدت جدا ولا فرق واختلفوا ايضا في كم تقبل على شهادة العدول فروينا
عن علي من طريق ابن ضميرة وهو مطرح الا انه لا يقبل على شهادة واحد الا اثنان وعن صح
ربيعة مثله وهو قول ابي حنيفة ومالك الا انهما اجازا شهادة ذينك الاثنين
ايضا على شهادة العدل الاخر وقال الشافعي لا بد من اخرين على شهادة الاخر فلا يقبل
على شهادة اثنين الا اربعة ولا يقبل على شهادة اربعة في الزنا الا ستة عشر عدلا
وقالت طائفة مثل قولنا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن
حكيم بن رزيق قال قرات في كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي ان اجز شهادة رجل على
شهادة رجل اخر وذلك في كسر سن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان ومعمر قال سفيان
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل وقال
معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان يجيز شهادة رجل على شها دة
رجل ويقول لئن اشهدني ذو عدل ورويناه عن الزهري والقضاة قبله ويزيد بن ابي
حبيب وهو قول الحسن البصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والليث بن سعد وعثمان
البتي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال ابو محمد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينتك او يمينه ولا فرق بين واحد وبين اثنين في تبيين الحق بذلك كلاهما يجوز
عليه ما يجوز على الواحد فكما قال قائل من العلماء انه بينة فهو بينة الا ان يمنع
من ذلك نص وانما هو خبر والخبر يؤخذ من الواحد الثقة واختلفوا ايضا فيما
تقبل فيه شهادة شاهد فروينا من طريق الحرث بن نبهان وهو هالك عن الحسن بن
عمارة وهو تالف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب ولم يسمع منه غير نعيه النعمان
قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا في دم ولا طلاق ولا نكاح ولا عتق الا في
المال وحده ورويناه ذلك عن ابرهيم النخعي وصح عن الشعبي وقتادة والنخعي لا تجوز
شهادة على شهادة في حد وهو قول الاوزاعي ورويناه ايضا عن شريح ومسروق والحسن
وابن سيرين وقال ابو حنيفة يجوز في كل شيء الا الحدود والقصاص قال مالك والليث
والشافعي يجوز في كل شيء الحدود وغيرها قال علي تخصيص حد او غيره لا يجوز الا

كذا

فاصلا سأله أوجب ذلك بالقرآن والسنة فقال له نعم لزمه انفاذ ذلك والا فلا
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف ولا يحل أخذ قول أحد بلا
برهان وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن ادعى شيئا في يد غيره فان أقام فيه
البينة أو أقام كلاهما البينة قضي به للذي ليس الشيء في يده الا أن تكون في بينة من الشيء
في يده بيان زائد بانتقال ذلك الشيء إليه أو يلوح بتكذيب بينة الآخر وهو قول سفيان
وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وقال مالك والشافعي يقضى به للذي هو في يده
وحجتهم أنه قد تكاذبت البينتان فوجب سقوطهما قال أبو محمد وليس كما قالوا
بل بينة من الشيء في يده غير مسموعة لأن الله تعالى لم يكلفه بينة انما حكم الله تعالى على
لسان رسوله عليه السلام بأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام
بينتك أو يمينه ليس لك غير ذلك فصح أنه لا يلتفت بينة المدعى عليه وبالله تعالى
التوفيق مسألة فلو لم يكن الشيء في يد أحدهما فأقام كلاهما البينة قضي به بينهما
فلو كان في أيديهما معا فأقاما فيه بينة أو لم يقيما قضي به بينهما أيضا إذ لم يكن في أيديهما
فانه قد ثبت البينتان أنه لهما فهو لهما وأما إذا كان في أيديهما فان لم تقم لهما بينة
فهو لهما لأنه بأيديهما مع أيمانهما وأما إذا أقام كل واحد منهما بينة فان بينته
لا تسمع فيما في يده كما قدمنا وقد شهدت له بينة بما في يد الآخر فيقضى له بذلك
وبالله تعالى التوفيق مسألة فان تداعياه وليس في أيديهما ولا بينة لهما أقرع
بينهما على اليمين فأيهما خرج سهمه حلف وقضي له به وهكذا كل ما تداعيا فيه مما
يوقن بلا شك أنه ليس لهما جميعا كدابة يوقن أنها نتاج إحدى دابتيهما وروينا من
طريق أبي داود نا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن جده أبي موسى أن رجلين ادعيا
بعيرا أو دابة فأتيا به النبي عليه السلام ليس لواحد منهما بينة فجعله عليه السلام
بينهما وبه إلى قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختصم إليه رجلان في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال عليه السلام
استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أم كرها ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي
نا خالد بن الحارث نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن أبي رافع عن

نه
في الطاعة

أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة ولم تكن لهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يستهما على اليمين قال أبو محمد فالقسمة بينهما حيث هو في أيديهما
لأنه لهما بظاهر اليد والقرعة حيث لا حق لهما ولا لأحدهما ولا لغيرهما فيه
ومن طريق أبي داود نا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن
سعيد عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينهما بنصفين ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني علي بن محمد بن علي
بن أبي المضاء قاضي المصيصة قال نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر
بن أنس بن مالك عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن رجلين ادعيا دابة
وجداها عند رجل فأقام كل واحد منهما شاهدين أنها دابته فقضى بها النبي عليه
السلام بينهما بنصفين فهذا نص على إقامة البينة من كل واحد منهما وليس في
أيديهما أو هو في أيديهما لأنه إذا كان في أيديهما معا فهو بلا شك لهما بظاهر
الأمر وإذا لم يكن في أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة فقد شهد لهما وليست
إحدى البينتين أولى من الأخرى فالواجب قسمته في كل ذلك بينهما وأما إذا
لم يكن في أيديهما ولم يقم واحد منهما فيه البينة ولا كلاهما فهما مدعيان وليس
لهما أصلا ولا للمدعى عليه سواهما وكذلك إذا كان لا يجوز البينة أن يكون لهما
جميعا لكن لأحدهما أو لغيرهما إلا أنه ليس في يد أحد غيرهما ولا في أيديهما أو كان
في أيديهما جميعا ففي هذه المواضع يقرع على اليمين ولا تجوز قسمته بينهما فيكون
ذلك ظلما مقطوعا به وقضية جور بلا شك فيها وهذا لا يحل أصلا قال تعالى ولا
تعاونوا على الإثم والعدوان والجور المتيقن إثم وعدوان لا شك فيه وبالله تعالى
التوفيق وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة إذا أقام كل واحد منهما البينة
سواء كان الشيء في أيديهما معا أو لم يكن في يد واحد منهما فهو بينهما بنصفين مع أيمانهما
وكذلك إذا لم يقيما بينة والشيء في أيديهما معا وليس في أيديهما ولا مدعي له سواهما
فأيهما نكل قضي به للذي حلف فان وقتت كلتا البينتين قضي به لصاحب الوقت
الأول فان وقتت إحدى البينتين ولم توقت الأخرى قضي بينهما قال أبو

ولو لم يقطع الاعمى بصحة اليقين على من كلمه لما حل له ان يطا امراته اذ لعلها اجنبية
ولا يعطي احدا دينا له عليه اذ لعله غيره ولا ان يبيع من احد ولا ان يشتري وقد قبل
الناس كلام امهات المومنين من خلف الحجاب فان قالوا انما حل له وطي امراته بغلبة
الظن كما يحل له ذلك في دخولها عليه اول مرة ولعلها غيرها قلنا هذا باطل ولا
يجوز له وطيها حتى يوقن انها التي تزوج وقد امر الله تعالى بقبول البينة ولم يشترط
اعمى من مبصر وما كان ربك نسيا وما نعلم في الضلال بعد الشرك والكباير اكبر
ممن دان الله تعالى برد شهادة جابر بن عبد الله وابن ام مكتوم وابن عباس وابن عمر
ونعوذ بالله من الخذلان مسئلة وكل من سمع انسانا يخبر بحق لزيد عليه
اخبارا صحيحا تاما لم يصله بما يبطله او بانه قد وهب امرا كذا لفلان او انه
انكح زيدا او اي شي كان سوا قال له اشهد بهذا علي او انا اشهدك او لم يقل له شيا
من ذلك او لم يخاطبه اصلا لكن خاطب غيره او قال له لا تشهد علي فلست اشهدك
كل ذلك سوا وفرض عليه ان يشهد بكل ذلك وفرض على الحاكم قبول الشهادة نلك صح
والحكم بها لانه لم يات قران ولا سنة ولا قول احد من الصحابة ولا قياس بالفرق
بين شي من ذلك وقال ابو حنيفة لا يشهد حتى يقال له اشهد علينا قال ابو محمد
وكذلك ان قال الشاهد للقاضي انا اخبرك او انا اقول لك او انا اعلمك او لم يقل
انا اشهد فكل ذلك سوا وكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها لانه
لم يات قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول بالفرق بين شي من
ذلك وبالله تعالى التوفيق فان قيل ان القران والسنة وردا بتسمية ذلك
شهادة قلنا نعم وليس في ذلك انه لا يقبل حتى يقول انا اشهد فقد جعلنا معتمدنا
وجعلتم معتمدكم في رد شهادة الفاسق قول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا فصح ان كل شهادة نبا وكل نبا شهادة وكلاهما خبر وكلاهما قول
وكل ذلك حكاية وبالله تعالى التوفيق مسئلة والحكم بالقافة في لحاق الولد
واجب في الحراير والاما وهو قول الشافعي وابي سليمن وقال مالك يحكم بشهادتهم
في ولد الامة ولا يحكم به في ولد الحرة وهذا تقسيم بلا برهان وقال ابو حنيفة لا يحكم
بهم في شي برهان صحة قولنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز

المدلجي

المدلجي اذ راى اقدام زيد بن حارثة وابنه اسامة فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض وهو عليه السلام لا يسر بباطل ولا يسر الا بحق مقطوع به فمن العجب
ان ابا حنيفة يخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه وينكر علما صحيحا
معروف الوجوه ثم يرى ان يلحق الولد بابوين كل واحد منهما ابوه وبامراتين كل واحدة
منهما امه فياتي من ذلك بما لا يعقل ولا جا به قط قران ولا سنة والعجب من مالك
اذ يحتج بخبر مجزز المذكور ثم يخالفه لان مجززا انما قال ذلك في ابن حرة لا في ابن
امة وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يجوز الحكم الا لمن ولاه الامام القرشي
الواجبة طاعته فان لم يقدر على ذلك فكل من انفذ حقا فهو نافذ ومن انفذ باطلا
فهو مردود برهان ذلك ما ذكرنا من وجوب طاعة الامام قبل فاذا لم يقدر على
ذلك فالله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط وقال تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى وهذا عموم لكل مسلم وقد اتفق المخالفون على انه ليس من حكم فهو
نافذ حكمه فوجب عليهم ان لا ينفذ والحكم احد الا من اوجب القران ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نفاذ حكمه وبالله تعالى التوفيق مسئلة والارتزاق من قوله صح
على القضا جائز للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اتاه مال من غير
مسئلة او اشراف نفس فلياخذه وبالله تعالى التوفيق مسئلة وجائز
للامام ان يعزل القاضي متى شا عن غير خربة قد بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا الى اليمن قاضيا ثم صرفه حين حجة الوداع ولم يرجع الى اليمن بعدها
مسئلة ومن قال له قاض قد ثبت على هذا الصلب او القتل او القطع او الجلد
او اخذ مال مقدار كذا منه فانفذ ذلك عليه فان كان المامور من اهل العلم
بالقران والسنن لم يحل له انفاذ شي من ذلك ان كان الامر له جاهلا او غير عدل
الا حتى يوقن انه قد وجب عليه ما ذكر له فيلزمه انفاذه حينئذ والا فلا
وان كان الامر له عالما فاضلا لم يحل له انفاذ امره الا حتى يساله من اي وجه وجب
ذلك عليه فاذا اخبره فان كان ذلك موجبا عليه ما ذكر لزمه انفاذ ذلك وعليه
ان يكتفي بخبر الواحد العدل في ذلك ولا يجوز له تقليده فيما راى انه فيه
مخطي واما الجاهل فلا يحل له انفاذ من ليس عالما فاضلا فان كان الامر له عالما

صلى الله عليه وسلم هلال بن امية وتبطل شهادته في المسلمين وهذا خبر لا يصح لانه
انفرد به عباد بن منصور وقد شهد عليه يحيى القطان بانه كان لا يحفظ ولم يرضه وقال
ابن معين ليس بذلك ثم لو صح لما كان لهم فيه متعلق لانه ليس فيه انه ان تاب لم تقبل
شهادته ونحن لا نخالفهم في ان القاذف لا تقبل شهادته وايضا فليس من كلام النبي
عليه السلام ولا حجة الا في كلامه عليه السلام وايضا فان ذلك القول منهم ظن
لم يصح فما ضرب هلال ولا سقطت شهادته وفي هذا كفاية وذكروا خبرا فاسدا
رويناه من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية قال ابو محمد هذه صحيفة
وحجاج هالك ثم هم اول مخالف له لانهم لا يقبلون الابوين لابنهما ولا الابن لابويه ولا
احد الزوجين للآخر ولا العبد وهذا خلاف مجرد لهذا الخبر وايضا فقد يضاف الى
هذا الخبر الا ان تاب بنصوص اخر وذكروا قول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا قالوا فانما استثنى تعالى بالتوبة من الفسق فقط قال ابو
محمد هذا تخصيص للآية بلا برهان بل الاستثناء راجع الى المنع من قبول شهادتهم
من اجل فسقهم والى الفسق وهذا لا يجوز تعديه بغير نص قال علي كل من روي
عنه ان لا تقبل شهادته وان تاب فقد روي عنه قبولها الا الحسن والنخعي فقط
واما رواياتهم عن ابن عباس فضعيفة والاظهر عنه خلاف ذلك واما الرواية عن
ابي بكرة ان المسلمين فسقوني فمعاذ الله ان يصح ما علمنا ان مسلما فسق ابا بكرة ولا
امتنع من قبول شهادته على النبي عليه السلام في احكام الدين وبالله تعالى التوفيق
مسألة وشهادة الاعمى مقبولة كالصحيح وقد اختلف الناس في هذا فقالت
طائفة كما قلنا روي ذلك عن ابن عباس وصح ذلك عن الزهري وعطا والقسم بن محمد
والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري
وابن جريج واحد قولي الحسن واحد قولي اياس بن معوية واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول
مالك والليث واحمد واسحق وابي سليمان واصحابنا وقالت طائفة تجوز شهادته
فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى وهو قول الحسن البصري واحد قولي
ابن ابي ليلى وهو قول ابي يوسف والشافعي واصحابه وقالت طائفة تجوز شهادته

في الشيء اليسير روينا ذلك من طريق ابرهيم النخعي قال كانوا يجيزون شهادة الاعمى في
الشيء اللطيف وقالت طائفة لا تقبل في شيء اصلا الا في الانساب وهو قول زفر
رويناه من طريق عبد الرزاق عن وكيع عن ابي حنيفة ولا يعرف اصحابه هذه الرواية
وقالت طائفة لا تقبل جملة روينا ذلك عن علي بن ابي طالب وعن اياس بن معاوية وعن
الحسن والنخعي انهما كرها شهادة الاعمى وقال ابو حنيفة لا تقبل في شيء اصلا لا فيما
عرف قبل العمى ولا فيما عرف بعده قال ابو محمد اما من اجازه في الشيء اليسير
دون الكثير فقول في غاية الفساد لانه لا برهان على صحته وما حرم الله تعالى من
الكثير الا ما حرم من القليل وقد صح عن النبي عليه السلام من اقتطع بيمينه مال مسلم ولو
قضيب من اراك اوجب الله له النار وايضا فانه ليس في العالم كثير الا بالاضافة
الى ما هو اقل منه وهو قليل بالاضافة الى ما هو اكثر منه فهو قول لا يعقل فسقط
واما من قبله في الانساب فقط فقسمة فاسدة فانه لا يعرف الانساب الا من حيث
يعرف المخبرين بغير ذلك والمشهود بين له منهم فقط فبطل هذا القول ايضا واما من لم
يقبله لا فيما عرف قبل العمى ولا بعده فقول فاسد لا برهان على صحته اصلا ولا
فرق بين ما عرفه في حال صحته وبين ما عرفه الصحيح وبما دت صحته وبصره فان قيل
هو قول روي عن علي بن ابي طالب قلنا هذا كذب ما جاء قط عن علي انه لا يقبل
فيما عرف قبل العمى وما عرف هذا عن احد قبل ابي حنيفة وايضا فانه لا يصح عن علي
لانه من طريق الاسود بن قيس عن اشياخ من قومه او عن الحجاج بن ارطاة وقد روي عن
ابن عباس خلاف ذلك فسقط هذا القول واما من اجازه فيما علم قبل العمى ولم يجزه
فيما علم بعد العمى فانهم احتجوا بما روي عن النبي عليه السلام انه سئل عن الشهادة
فقال الا ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع قال ابو محمد وهذا خبر لا يصح سنده
لانه من طريق محمد بن سليمن بن مشمول وهو هالك عن عبد الله بن سلمة بن وهرام وهو
ضعيف لكن معناه صحيح وقالوا الاصوات قد تشتبه والاعمى كمن اشهد في ظلمة
او خلف حائط ما نعلم لهم غير هذا قال ابو محمد ان كانت الاصوات تشتبه
فالصور ايضا قد تشتبه وما يجوز للمبصر ولا الاعمى ان يشهد الا بما يوقن ولا يشك فيه
ومن اشهد خلف حائط او في ظلمة فايقن بلا شك بمن اشهده فشهادته مقبولة في ذلك

ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف فهذا نص جلي على ولاية العبد وهو فعل عثمان بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك منهم احد ومن طريق سفيان الثوري عن ابرهيم بن العلا عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب اطع الامام وان كان عبدا مجدعا فهذا عمر لا يعرف له من الصحابة مخالف مسـألة وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره ويلي القضا وهو كغيره من المسلمين ولا يخلو ان يكون عدلا فيقبل فيكون كسائر العدول او غير عدل فلا يقبل في شي اصلا ولا نص في التفريق بينه وبين غيره وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي سليمان وهو قول الحسن والشعبي وعطا بن ابي رباح والزهري وروي عن ابن عباس وروي عن نافع لا يجوز شهادته وقال مالك والليث يقبل في كل شي الا في الزنى وهذا فرق لا نعرفه عن احد قبلهما قال الله عز وجل فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم واذا كانوا اخواننا في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا فان قيل قد جا ولد الزنى شر الثلاثة فقلنا هذا عليكم لانكم تقبلونه فيما عدا الزنى ومعنى هذا الخبر عندنا انه في انسان بعينه للاية التي ذكرنا ولانه قد كان فيمن لا يعرف ابوه ومن لا يعد له جميع اهل الارض من حين انقراض عصر الصحابة رضي الله عنهم الى يوم القيامة وبالله تعالى التوفيق

مسـألة ومن حد في قذف او خمر او سرقة ثم تاب وصلحت حالته فشهادته جائزة في كل شي وفي مثل ما حد فيه لما ذكرنا من انه لا يخلو هذا من ان يكون عدلا فلا يجوز رد شهادته لغيره وفي كل شي الا حيث جا النص ولا نعلمه الا في البدوي على صاحب القرية فقط او لا يكون عدلا فلا يقبل في شي وما عدا هذا فباطل وتحكم بالظن الكاذب بلا قران ولا سنة ولا معقول وقالت طائفة في المحدود في القذف خاصة لا تقبل شهادته ابدا وان تاب في شي اصلا وقال اخرون لا تقبل شهادة من حد في خمر او غير ذلك اصلا فهذا القول جا عن عمر في تلك الرسالة المكذوبة المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا حدا او مجربا عليه شهادة زور او ظنينا في قرابة وهو قول الحسن بن حي وقد قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نص في رد شهادة من ذكرنا فاما القول الثاني في تخصيص من حد في القذف فاننا روينا من طريق ابن جريج عن عطا الخراساني

زنى أو سم

ولا او سم

عن

عن ابن عباس شهادة القاذف لا تجوز وان تاب ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو الوليد هو الطيالسي نا قيس عن سالم هو الافطس عن قيس بن عاصم كان ابو بكرة اذا اتاه رجل يشهده قال له اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني وصح عن الشعبي في احد قوليه والنخعي وابن المسيب في احد قوليه ان القاذف لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وعن شريح المحدود في القذف لا تقبل له شهادة ابدا وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفيان وقال اخرون ان تاب المحدود في القذف قبلت شهادته روينا ذلك عن عمر بن الخطاب من طريق ابي عبيد نا سعيد بن ابي مريم عن محمد بن سالم عن ابرهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استتابهم يعني ابا بكرة والذين شهدوا معه فتاب اثنان وابا ابو بكرة ان يتوب فكانت شهادتهما تقبل وكان ابو بكرة لا تقبل شهادته ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن كثير نا سليمن بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب جلد ابا بكرة وشبل بن معبد ونافعا ابا عبد الله على قذفهم المغيرة بن شعبة وقال لهم من تاب منكم قبلت شهادته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى فجلدهم عمر وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس القاذف اذا تاب فشهادته عند الله تعالى في كتابه تقبل وصح ايضا عن عمر بن عبد العزيز وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وطاوس ومجاهد وابن ابي نجيح والشعبي والزهري وحبيب بن ابي ثابت وعمر بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وسعيد بن المسيب وعكرمة وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وابن قسيط ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وشريح وهو قول عثمان البتي وابن ابي ليلى ومالك والشافعي وابي ثور وابي عبيد واحمد واسحق وبعض اصحابنا الا ان مالكا قال لا تقبل شهادته في مثل ما حد فيه ولا نعلم هذا الفرق عن احد قبله واما ابو حنيفة فما نعلم له سلفا في قوله الا شريحا وحده وخالف سائر من روي عنه في ذلك شي لانهم لم يخصوا محدودا من غير محدود فقد خالف جمهور العلما في ذلك قال ابو محمد احتج من منع من قبول شهادة القاذف وان تاب بخبر رويناه فيه ان هلال بن امية اذ قذف امراته قالت الانصار الان يضرب رسول الله

نحـ قذفة المغيرة

نحدهم

وليس هذا مذكورا في الخبر وجعل له الحنفيون الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر
وامروه بالحكم بعلمه في الاموال التي فيها جا هذا الخبر فقد خالفوه جهارا واقحموا
فيه ما ليس فيه فمن اضل ممن يحتج بخبر هو اول مخالف له برايه واما نحن فنقول انه
قد صح عن النبي عليه السلام انه قال بينتك او يمينه ومن البينة التي لا بينة ابين
منها صحة علم الحاكم بصحة حقه فهو في جملة هذا الخبر واحتجوا بالثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عيسى عليه السلام راى رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت
قال كلا والله الذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام امنت بالله وكذبت نفسي
فقالوا عيسى عليه السلام لم بعلمه قال ابو محمد ليس يلزمنا شرع عيسى عليه السلام — يحكم
ويخرج هذا الخبر على انه راه يسرق اي ياخذ الشي مختفيا باخذه فلما قرره حلف وقد يكون
صادقا لانه اخذ ماله من ظالم له وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجما احدا بغير بينة لرجمتها وهذا لا حجة لهم فيه لان علم الحاكم ابين بينة واعدلها
وقد تقصينا هذه المسلة في كتاب الايصال ولله تعالى الحمد وبرهان صحة قولنا
قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وليس من القسط ان يترك الظالم على
ظلمه لا يغيره وان يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم والاقرار بالظلم والطلاق ثم
يكون الحاكم يقره مع المراة ويحكم لهما بالزوجية والميراث فيظلم اهل الميراث حقهم وقد
اجمعوا على ان الحاكم ان علم بجرحة الشهود ولم يعلم ذلك غيره او علم كذب المجرحين لهم
فانه يحكم في كل ذلك بعلمه فقد تناقضوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
راى منكم فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه والحاكم ان لم يغير ما راى من المنكر حتى — منكرا
تاتي البينة على ذلك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح ان فرضا عليه ان
يغير كل منكر علمه بيده وان يعطي كل ذي حق حقه والا فهو ظالم وبالله تعالى التوفيق
مسلة واذا رجع الشاهد عن شهادته بعد ان حكم بها او قبل ان يحكم بها
فسخ ما حكم بها فيه فلو مات او جن او تغير بعد ان شهد قبل ان يحكم بشهادته
او بعد ان حكم بها نفذت على كل حال ولم ترد قال علي اما موته وجنونه وتغيره
فقد تمت الشهادة صحيحة ولم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك
واما رجوعه عن شهادته فلو ان عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد ما شهد

به واقراره على نفسه بالكذب او الغفلة اثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك
وقولنا هو قول حماد بن ابي سليمان والحسن البصري مسلة واداء الشهادة
فرض على كل من علمها الا ان يكون عليه حرج في ذلك لبعد مشقة او لتضييع مال او
لضعف في جسمه فليعلنها فقط قال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فهذا على
عمومه اذا دعوا للشهادة واذا دعوا لادائها ولا يجوز تخصيص شي من ذلك بغير
نص فيكون من فعل ذلك قائلا على الله تعالى ما لا علم له به مسلة فان لم يعرف
الحاكم الشهود سال عنهم واخبر المشهود بمن شهد عليه وكلف المشهود له ان يعرفه
بعدالتهم وقال للمشهود عليه اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك فان ثبتت عنده
عدالتهم قضى بهم ولم يتردد لما ذكرنا قبل وان جرحوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وان
جرحوا عنده بعد الحكم بشهادتهم فسخ ما حكم به بشهادتهم لانه مفترض عليه رد خبر
الفاسق وانفاذ شهادة العدل والتبين فيما لا يدري حتى يدري وبالله تعالى التوفيق
مسلة وجائز ان تلي المراة الحكم وهو قول ابي حنيفة وقد روي عن عمر بن الخطاب
انه ولى الشفاء امراة من قومه السوق فان قيل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امراة قلنا انما قال ذلك عليه السلام في الامر العام
الذي هو الخلافة برهان ذلك قوله عليه السلام المراة راعية على مال زوجها وهي
مسؤولة عن رعيتها وقد اجاز المالكيون ان تكون وصية ووكيلة ولم يات نص من
منعها ان تلي بعض الامور وبالله تعالى التوفيق مسلة وجائز ان يلي العبد
القضا لانه مخاطب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبقول الله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وهذا متوجه
بعمومه الى الرجل والمراة والحر والعبد والدين كله واحد الا حيث جا النص بالفرق
بين المراة والرجل وبين العبد والحر فيستثنى حينئذ من عموم اجمال الدين وقال مالك وابو
حنيفة لا يجوز تولية العبد القضا وما نعلم لاهل هذا القول حجة اصلا وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة نا ابو عمران الجوني عن عبد الله بن الصا مت
عن ابي ذر انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم فقيل له هذا ابو
ذر فذهب يتاخر فقال ابو ذر اوصاني خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابلة

من القسط تركهم يحكمون بالكفر المبدل او بحكم قد ابطله الله تعالى وحرم القول به والعمل
به وقال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن ردهم
الى حكم الكفر المبدل والامر المنسوخ المحرم فلم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم
والعدوان ونعوذ بالله من الخذلان وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
والصغار هو جري احكامنا عليهم فاذا تركوا يحكمون بكفرهم فما اصغرناهم بل اصغرونا
ونعاذ الله من ذلك مسئلة وفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدما والقصاص
والاموال والفروج والحدود وسوا علم ذلك قبل ولايته او بعد ولايته واقوى ما حكم
به بعلمه لانه يقين الحق ثم بالاقرار ثم بالبينة وقد اختلف الناس في هذا فروي
ان ابا بكر الصديق قال لو رايت رجلا على حد لم ادع له غيري حتى يكون معي شاهد
غيري وان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت لو رايت رجلا قتل او شرب او زنى
قال شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال له عمر صدقت وانه روي نحو هذا
عن معاوية وابن عباس ومن طريق الضحاك ان عمر اختصم اليه في شي يعرفه فقال للطالب
ان شئت شهدت ولم اقض وان شئت قضيت ولم اشهد وقد صح عن شريح انه
اختصم اليه اثنان فاتاه احدهما بشاهد فقال لشريح وانت شاهدي ايضا
فقضى له شريح مع شاهده بيمينه وروي عن عمر بن عبد العزيز لا يحكم الحاكم بعلمه
في الزنا وصح عن الشعبي لا اكون شاهدا وقاضيا وقال مالك وابن ابي ليلى في احد الدما
قوليه واحمد وابو عبيدة ومحمد بن الحسن في احد قوليه لا يحكم الحاكم بعلمه في شي اصلا
وقال حماد بن ابي سليمان يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شي الا في الحدود خاصة
وبه قال ابن ابي ليلى في احد قوليه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن في اول قوليه
يحكم بعلمه في كل شي من قصاص وغيره الا في الحدود وسوا علمه قبل القضا او بعده
وقال ابو حنيفة لا يحكم بعلمه قبل ولايته القضا فانه يحكم به في كل شي الا اصلا
في الحدود خاصة وقال الليث لا يحكم بعلمه الا ان يقيم الطالب شاهدا واحدا
في حقوق الناس خاصة فيحكم القاضي حينئذ بعلمه مع الشاهد وقال الحسن بن
حي كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه وما علم بعد ولايته حكم فيه بعلمه بعد ان
يستحلفه وذلك في حقوق الناس واما الزنا فان شهد به ثلاثة والقاضي يعرف

صحة

صحة ذلك حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه وقال الاوزاعي ان اقام المقذوف
شاهدا واحدا وعلم القاضي بذلك حد القاذف وقال الشافعي وابو ثور وابو عدلا
سليمن واصحابهم كما قلنا قال ابو محمد فنظرنا فيمن فرق بين ما علم قبل القضا وما
علم بعد القضا فوجدناه قولا لا يؤيده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا
احد قاله قبل ابي حنيفة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك ثم نظرنا فيمن فرق بين ما علم
به في مجلسه وبين غيره ذلك مما علمه فوجدناه ايضا كما قلنا في قول ابي حنيفة وما كان
هكذا فهو باطل الا ان بعضهم قال انما جلس ليحكم بين الناس بما صح عنده قلنا صدقتم وقد
صح عنده كل ما علم قبل ولايته وفي غير مجلسه وبعد ذلك ثم نظرنا فيمن فرق بين ما
شهد به عنده شاهد واحد وبين ما لم يشهد به عنده احد فوجدناه ايضا كالقولين
المتقدمين لانه في كل ذلك انما حاكم بعلمه فقط وهو قولنا واما حاكم بشاهد واحد
او ثلاثة في الزنى فهذا لا يجوز واما شاهد حاكم معا فلم يات نص ولا اجماع بتصويب
هذا الوجه خاصة ثم نظرنا في قول من فرق بين الحدود وغيرها فوجدناه قولا لا
يعضده قران ولا سنة وما كان هكذا فهو باطل فان ذكروا ادرؤوا الحدود بالشبهات ب
قلنا هذا باطل ما صح قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين الحدود وغيرها
في ان يحكم في كل ذلك بالحق فلم يبق الا قول من قال لا يحكم الحاكم بعلمه في شي وقول من قال
يحكم الحاكم بعلمه في كل شي فوجدنا من منع ان يحكم الحاكم بعلمه يقول هذا قول ابي بكر وعمر
وعبد الرحمن وابن عباس ومعوية ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فقلنا انتم مخالفون
لكم في هذه القضية لانه انما روي ان ابا بكر قال انه لا يقيم حتى يكون معه شاهد
اخر وهو قول عمر وعبد الرحمن ان شهادته شهادة رجل من المسلمين فهذا يوافق من راي
ان يحكم في الزنى بثلاثة هو رابعهم وبواحد مع نفسه في سائر الحقوق وايضا فلا حجة في قول
احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فقد خالفوا ابا بكر وعمر وعثمان وخالد
بن الوليد وابا موسى الاشعري وابن الزبير في القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط
ومما دون الموضحة وهو عنهم اصح مما رويتم عنهم ههنا واحتجوا بقول النبي عليه
السلام شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك قال ابو محمد وهذا قد خالفه
المالكيون المحتجون به فجعلوا له الحكم باليمين مع شاهد واليمين مع نكول خصمه

وقال سفيان الثوري والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وشريك
وزفر في احد قوليه والشافعي وابو سليمن واصحابهما كما قلنا عن قال ابو محمد
البيت بايديهما فصح انهما فيه سوا فلكل واحد منهما ما بيده وله اليمين على الاخر فيما ادعى مما
بيده وبالله تعالى التوفيق ولم يختلفوا في اخ واخت تنازعا في متاع البيت او ام وابنها
ان كل ذلك بينهما بايمانهما ولا اختلفوا في اخوين ساكنين في بيت واحد احدهما دباغ
والثاني عطار فتداعيا بما في البيت والدار فانه بينهما بايمانهما ولم يقضوا للدباغ
بآلات الدباغ ولا للعطار بمتاع العطر وهذا تناقض لا خفا به وبالله تعالى التوفيق
مسـألة ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم اهل الاسلام في كل شي رضوا ام سخطوا
اتونا او لم ياتونا ولا يحل ردهم الى حكم دينهم ولا الى حكامهم اصلا روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التميمي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب
قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس
وانههم عن الزمزمة قال ابن جريج اهل الذمة اذا كانوا فينا نحدهم حد المسلم ومن طريق
اسمعيل بن اسحق القاضي نا نصر بن علي نا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن الحسن البصري في المواريث في اهل الذمة قال يحكم عليهم بما في كتابنا وهو قول قتادة
وابي سليمان واصحابنا وروينا غير هذا كما روينا من طريق سماك بن حرب عن قابوس
بن مخارق بن سليم عن ابيه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي بن ابي طالب في مسلم زنى بنصرانية
فكتب اليه علي بن ابي طالب ان يقام الحد على المسلم وترد النصرانية الى اهل دينها
وهو قول ابي حنيفة ومالك قال ابو محمد هذا لا يصح عن علي لان فيه سماك
بن حرب وهو يقبل التلقين وقابوس بن المخارق وابوه مجهولان فبطل ان يصح عن
الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب غير ما روينا عن عمر وقال المخالفون قال الله
تعالى لا اكراه في الدين فاذا حكم عليهم بغير حكم دينهم فقد اكرهوا على غير دينهم فقلنا
ان كانت هذه الاية توجب ان لا يحكم عليهم بغير حكم دينهم فانتم اول من خالفها
فاقررتم على انفسكم بخلاف الحق وهذا عظيم جدا لانكم تقطعونهم في السرقة بحكم
ديننا لا بحكم دينهم وتحدونهم في القذف بحكم ديننا لا بحكم دينهم وتمنعونهم من
انفاذ حكم دينهم بعضهم على بعض في القتل والخطا وبيع الاحرار فقد تناقضتم فقالوا

هذا ظلم لا يقرون عليه فقلنا لهم وكل ما خالفوا فيه حكم الاسلام فهو ظلم لا يقرون
عليه وقالوا قال الله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فقلنا هذه منسوخة
نسخها قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فقالوا ما تواترها انكم على ذلك قلنا
نعم روينا من طريق سفين بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال
نسخت من هذه السورة ايتان اية القلايد وقوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا ان شا حكم بينهم وان شا
اعرض عنهم فردهم الى احكامهم فنزلت وان احكم بينهم بما انزل الله فامر عليه السلام ان
يحكم بينهم بما في كتابنا قال ابو محمد وهذا مسند لان ابن عباس اخبر بنزول الاية
في ذلك وهو قول مجاهد وعكرمة وايضا فان الله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا
تكون فتنة ويكون الدين كله لله والدين في القران واللغة يكون في الشريعة ويكون الحكم
ويكون الجزا فالجزا في الاخرة الى الله تعالى لا الينا والشريعة قد صح ان نقرهم على ما
يعتقدون اذا كانوا اهل كتاب فبقي الحكم فوجب ان يكون كله حكم الله كما امر فان قالوا
فاحكموا عليهم بالصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة قلنا قد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم شيا من ذلك فخرج بنصه وبقي سائر الحكم عليهم على حكم
الاسلام ولا بد وصح انه عليه السلام قتل يهوديا قودا بصبية مسلمة ورجم
يهوديين زنيا ولم يلتفت الى حكم دينهم فقال بعضهم بآبدة مهلكة وهي ان قالوا انما
انفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم بحكم التوراة كما قال تعالى يحكم بها النبيون
الذين اسلموا للذين هادوا فقلنا لهم قد اكفر من قال هذا اذ جعله عليه السلام منفذا لحكم
اليهود تاركا لتنفيذ حكم الله تعالى الذي جاء له من ذلك وايضا فصدقا انه كما قلتم فاحكموا
انتم ايضا على ذلك الوجه نفسه والا فقد خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الاية فانما خبر عن النبيين السالفين فيهم لانهم ليسوا لنا نبيين انما لنا نبي
واحد فصح انه غير متعلق بهذه الاية ثم نقول لهم اخبرونا عن احكام دينهم احق هي
الى اليوم محكم ام باطل منسوخ ولا بد من احدهما فان قالوا حق محكم كفروا اجماعا
وان قالوا بل باطل منسوخ قلنا صدقتم واقررتم على انفسكم انكم رددتموهم الى
الباطل المنسوخ الحرام وفي هذا كفاية وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط والبر

صادقا فمن قضيت له من حق اخيه فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها
فاذا كان حكمه عليه السلام وقضاؤه لا يحل لاحد ما كان حراما عليه فكيف القول
في قضا من بعده ونعوذ بالله من الخذلان مسـألة ولا يحل التأني في انفاذ
الحكم اذا ظهر وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابنا وقال ابو حنيفة اذا طمع
القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس ان يردهما المرة والمرتين فان لم يطمع في ذلك فصل
القضا وقال مالك لا باس بترديد الخصوم ثم راى ان يجعل للمشهود عليه او المدعى
بينة غايبة اجل ثمانية ايام ثم ثمانية ايام ثم ثمانية ايام ثم تلزم ثلاثة ايام
فذلك ثلاثون يوما لا يبعد في الثمانية يوم تاجيل الحاكم قال علي اما قول ابي
حنيفة ففاسد لانه لا فرق بين ترديد مرتين وترديد ثلاث مرات او اربع وهكذا
ما زاد الى انقضا العمر والا فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين واما قول مالك فما
نعلم احدا قاله قبله مع عظيم فساده لانه لا فرق بين اجل ثلاثين يوما وبين شهرين
او ثلاثة او اربعة او عام او عامين او اربعة اعوام وما الفرق بين من ادعى بينة على
نصف شهر وبين من ادعاها بخراسان وهو بالاندلس او ادعاها بالاندلس وهو بخراسان
وهل هو الا التحكم بالباطل قال ابو محمد واحتج بعضهم بالرواية عن عمر ردوا الخصوم
حتى يصطلحوا فان فصل القضا يورث الضغاين قال علي هذا لا يصح عن عمر لان
احسن طرقه محارب بن دثار ان عمر ومحارب لم يدرك عمر ثم لو صح لما كان فيه حجة
لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ الله ان يصح هذا
عن عمر لان فيه المنع جملة من انفاذ الحق لان علة توريث الضغاين موجودة في ذلك
ابدا فان وجب ان يراعى وجب ذلك ابدا وان لم يجب ان يراعى فلا عيب ذلك طرفة
عين وعلى كل حال فقد خالفوه لانه لم يحد شهرا ولا شهرين وفي الرسالة المكذوبة
عن عمر اجعل لمن ادعى حقا غايبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر بينته الى ذلك
الامد اخذت له بحقه والا اوجبت عليه القضا فانه ابلغ للعذر واجلى للعمى
قال ابو محمد وهذا لا يصح عن عمر وعلى كل حال فقد خالفه مالك لان عمر لم يحد
في ذلك شهرا ولا اقل ولا اكثر وهذا كله لم يات قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه رد خصوما بعد ظهور الحق بل قضى بالبينة على الطالب والزم المنكر اليمين في

اليمين

الوقت وامر المقر بالقضا في الوقت وقال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقال
تعالى تعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فمن حكم بالحق حين
يبدو اليه فقد قام بالقسط واعان على البر والتقوى وسارع الى مغفرة من ربه ومن
تردد في ذلك فلم يسارع الى مغفرة من ربه ولا قام بالقسط ولا اعان على البر والتقوى
مسـألة واذا تداعى الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق او بغير طلاق او
تداعى الورثة بعد موتهما او موت احدهما فهو كله بينهما بنصفين مع الايمان سوا
كان مما لا يصلح الا للرجال كالسلاح ونحوه او مما لا يصلح الا للنسا كالحلي ونحوه
او كان مما يصلح للكل وقد اختلف الناس في هذا كثيرا فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري البيت للمراة الا ما عرف للرجل وبه الى معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
مثل قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن الحسن قال
اذا مات الزوج فللمراة ما اغلق عليه بابها ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
يونس بن عبيد عن الحسن قال ليس للرجل الا سلاحه وثياب جلده وقال ابن ابي ليلى كل ما في
البيت فللرجل الا ما كان على المراة من الثياب والدرع والخمار وقال النخعي ما كان من متاع
الرجال فللرجل وما كان من متاع النسا فللمراة وما صلح لهما فهو للحي منهما في موت احدهما
واما في الفرقة فهو للرجل وهو قول ابي حنيفة مع الايمان فان كان احدهما حرا والاخر
مملوكا فالمال كله للحر مع يمينه وقال محمد بن الحسن كذلك الا في الموت فانه للرجل او
لورثته مع اليمين وقال ابو يوسف ما كان لا يصلح الا للنسا فانه يقضى منه للمراة ما تجهز
به مثلها الى زوجها والباقي منه ومن غيره للرجل مع يمينه الموت والطلاق سوا في ذلك
وقال عثمان البتي وعبد الله بن الحسن بن حي وزفر في احد قوليه ما صلح للرجال فهو للرجل
مع يمينه وما صلح للنسا فللمراة مع يمينها وما صلح لهما فبينهما بنصفين مع ايمانهما
وقال مالك ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه وما صلح للنسا فللمراة مع يمينها وما
صلح لهما فللرجل مع الموت والفرقة قال ابو محمد كل هذه اراء في غاية الفساد وما نعلم
ومانعلم لمالك احدا تقدمه الى قوله المذكور قال علي اذا وجب عندهم القضا
بما لا يصلح الا للرجال للرجل وبما لا يصلح الا للنسا للمراة فاي معنى للايمان في ذلك اذ قد
ثبت انه لمن قضوا له به وان كان لم يثبت له بعد فما احدهما اولى به من الاخر قال علي

المدعين وعن عمر بن عبد العزيز انه اجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في
الجراح المتقاربة فاذا بلغت النفوس قضى بشهادتهم مع ايمان الطالبين وعن
ربيعة جواز شهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا وعن شريح ان
شهادة الصبيان تقبل اذا اتفقوا ولا تقبل اذا اختلفوا واجاز شهادة صبيان انهم
في مامومة وعن ابن قسيط وابي بكر بن حزم قبول شهادة الصبيان فيما بينهم ما لم
يتفرقوا وعن عروة بن الزبير تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم وفي الجراح خاصة
ويوخذ باول قولهم وعن عطا والحسن تجوز شهادة الصبيان على الصبيان وعن
ابرهيم النخعي تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وقال كانوا يجيزونها فيما
بينهم قال ابن ابي ليلى تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في كل شي وقال مالك
تجوز شهادة الصبيان على الصبيان فقط ولا تجوز شهادتهم على صغير انه جرح
كبيرا ولا على كبير انه جرح صغيرا ولا تجوز الا في الجراح خاصة ولا تجوز شهادة
الصبايا في شي من ذلك اصلا ولا تجوز في شي من ذلك شهادة من كان منهم عبدا
فان اختلفوا لم يلتفت الى شي من قولهم وقضي على جميعهم بالدية سوا قال ابو محمد
ما نعلم عن احد قبله فرقا بين صبي وصبية ولا بين عبد منهم من حر وقالت طائفة
لا تقبل شهادتهم في شي اصلا كما ذكرنا قبل عن عمر وعثمان في الصغير يشهد فترد
شهادته ثم يبلغ فيشهد بتلك الشهادة انها لا تقبل وصح عن ابن عباس من طريق
ابن ابي مليكة لا تقبل شهادة الصبيان في شي وعن عطا لا تجوز شهادة الغلمان
حتى يكبروا وعن القسم بن محمد وسالم والنخعي مثل قول عطا وعن الحسن لا تقبل شهادة
الغلمان وعن ابن سيرين لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا وعن الشعبي وشريح انهما
كانا يقبلانها اذا ثبتوا عليها حتى يبلغوا وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
في غلمان شهد بعضهم على بعض بكسر يد صبي منهم فقال لم تكن شهادة الغلمان فيما
مضى من الزمان تقبل واول من قضى بذلك مروان قال ابو محمد وبمثل قولنا
يقول مكحول وسفيان الثوري وابن شبرمة واسحق بن راهويه وابو عبيد
وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وابو سليمان وجميع اصحابنا قال علي
لم نجد لمن اجاز شهادة الصبيان حجة اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية

سقيمة

سادسه

سقيمة ولا قياس ولا نظر ولا احتياط بل هو قول متناقض لانهم فرقوا بين شهادتهم
على كبير ولكبير وبين شهادتهم لصغير على صغير وفرق مالك بين الجراح وغيرها
فلم يجزها في تخريق ثوب يساوي ربع درهم واجازها في النفس والجراح وفرق بين
الصبايا والصبيان وهذا كله تحكم بالباطل وخطا لا خفا به واقوال لا يحل قبولها
من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الصحابة في ذلك وحجة من قال
بقولنا هو قول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهدا
وليس الصبيان ذوي عدل ولا نرضاهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ وليس في العجب اكثر من رد شهادة عبد فاضل
صالح عدل رضي وتقبل شهادة صبيين لا عقل لهما ولا دين وفي هذا كفاية وبالله
تعالى التوفيق **مسـئلة** وحكم القاضي لا يحل ما كان حراما قبل قضايه
ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضايه انما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزية
له سوى هذا وقال ابو حنيفة لو ان امرا رشى شاهدين فشهدا له بزور ان
فلانا طلق امراته فلانة واعتق امته فلانة وهما كاذبان متعمدان وان المراتين
بعد العدة رضيتا بفلان زوجا فقضى القاضي بهذه الشهادة فان وطي هاتين
المراتين حلال للفاسق الذي شهد واله بالزور وحرام على المشهود عليه بالباطل
وكذلك من اقام شاهدي زور على فلان انه انكحه ابنته برضاها وهي في
الحقيقة لم ترضه قط ولا زوجها اياه ابوها فقضى القاضي بذلك فوطيه
لها حلال قال ابو محمد ما نعلم مسلما قبله اتى بهذه الطوام ونبرا الى الله تعالى
انعام منها وليت شعري ما الفرق بين هذا وبين من شهد له شاهدا زور في امة اجنبية
وانها قد رضيت به زوجا او على حر انه عبده فقضى له القاضي بذلك وما علم مسلم
قط قبل ابي حنيفة فرق بين شي من ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام ومن طريق احمد بن
شعيب نا اسحق بن ابرهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن
زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ام المومنين انه عليه السلام قال انكم تختصمون
الي وانما انا بشر فلعل احدكم ان يكون اعلم بحجته من بعض فاقضي له بما اسمع واظنه

شهادة ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة الظنين ولا الاحنة ولا شهادة
خصم ولا ظنين ولا القانع من اهل البيت لهم وصح عن شريح لا تجوز عليك شهادة
الخصم ولا الشريك ولا الاجير لمن استاجره وروي عن الشعبي ولم يصح لا تجوز
شهادة وصي ولا ولي لانهما خصمان وصح عن ابرهيم لا تجوز شهادة الشريك
لشريكه فيما بينهما وتجوز له في غير ذلك وصح عن الزهري مضت السنة في
الاسلام انه لا تجوز شهادة خصم ومن طريق ابن سمعان وهو كذاب لم يكن السلف
يجيزون شهادة القانع قال ابو محمد القانع السائل وصح عن ربيعة ترد
شهادة الخصم والظنين في خلائقه وشكله ومخالفته العدول في سيرته وان لم يوقف
منه على غير ذلك وترد شهادة العدو على عدوه وعن يحيى بن سعيد الانصاري
ترد شهادة العدو على عدوه هذا كل ما يذكر في ذلك عمن سلف قال ابو محمد
اما الاثار في ذلك فكلها باطل لان بعضها مروي منقطع ومن طريق اسحق بن
راشد وليس بالقوي او من طريق ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وهو مذكور
بالكذب وصفه بذلك مالك وغيره ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وهي صحيفة او مرسل ومن طريق عبد الرحمن بن فروخ او مرسل من طريق اسحق
بن عبد الله عن يزيد بن طلحة ولا يدرى من هما في الناس او مرسلان من طريق عبد
الرحمن بن ابي الزناد ومن طريق ابن سمعان وقد كذبهما مالك وغيره او من طريق
يزيد الجزري وهو مجهول فان كان ابن سنان فهو مذكور بالكذب او مرسل من
رواية عبد الله بن صالح وهو ضعيف وكل هذا لا يحل الاحتجاج به ثم لو صحت
لكانت مخالفة لهم لان فيها ان لا تجوز شهادة ذي الغمر على اخيه مطلقا عاما
وهو قولنا وهم يمنعونها من القبول على عدوه فقط ويجيزونها على غيره وهذا
خلاف لتلك الاثار واما شهادة الخصم فان المدعي لنفسه المخاصم لا تقبل
دعواه لنفسه بلا شك فبطل تعلقهم بتلك الاثار لو صحت فكيف وهي لا
تصح ثم وجدنا الله تعالى قد قال ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا
هو اقرب للتقوى فامر الله تعالى بالعدل على اعدائنا فصح ان من حكم بالعدل
على عدوه وصديقه او لهما او شهد وهو عدل على عدوه او صديقه او لهما

فشهادته مقبولة وحكمه نافذ وبالله تعالى التوفيق وما نعلم احدا سبق مالكا
الى القول برد شهادة الصديق الملاطف واما من رد شهادة الفقير فعظيمة
قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من
الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون فان من رد شهادة
هؤلاء لخاسر وان من خصهم دون سائر الفقراء لمناقض وبالله تعالى التوفيق وما نعلم
لهم في هذه الاقوال سلفا من الصحابة رضي الله عنهم اصلا واطرف شيء قول ربيعة
ترد شهادة من خالف العدول في سيرته وان لم يوقف منه على غير ذلك فهذا
عجب جدا لا ندري من اين اطلقه في دين الله تعالى مسألة ولا تقبل شهادة
من لم يبلغ من الصبيان لا ذكورهم ولا اناثهم ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم لا في
نفس ولا في جراحة ولا في مال ولا يحل الحكم بشيء من ذلك لا قبل افتراقهم ولا بعد
افتراقهم وفي هذا اختلاف كثير فصح عن ابن الزبير انه قال اذا جيء بهم عند المصيبة
جازت شهادتهم قال ابن ابي مليكة فاخذ القضاة بقول ابن الزبير واجاز بعضهم
شهادتهم في خاص من الامر لا في كل شيء كما روينا عن قتادة عن الحسن قال قال علي
بن ابي طالب شهادة الصبي على الصبي جائزة وشهادة العبد على العبد جائزة قال
الحسن وقال معاوية شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت
فيعلموا وعن علي مثل هذا ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع نا عبد الله بن حبيب بن ايضاً م
ابي ثابت عن الشعبي عن مسروق ان ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق احدهم
فشهد ثلاثة على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة انهم غرقوه فقضى علي
بن ابي طالب على الثلاثة خمسي الدية وعلى الاثنين ثلاثة اخماس الدية وروينا
نحو هذا عن مسروق ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن فراس
عن الشعبي عن مسروق ان ثلاثة غلمان شهدوا على اربعة وشهد الاربعة على
الثلاثة فجعل مسروق على الاربعة ثلاثة اسباع الدية وعلى الثلاثة اربعة
اسباع الدية وروينا عن ابن المسيب والزهري جواز شهادة الصبيان بقولهم ايضاً م
مع ايمان المدعي ما لم يتفرقوا وانه قضى بمثل ما قضى به علي بن ابي طالب في دية ضرس
وعن ابي الزناد السنة ان يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم في الجراح مع ايمان

عنده ممن قدر على ذلك اجنبيا كان او غير اجنبي ومن لم يفعل ذلك فقد عصى الله
تعالى واعان على الاثم والعدوان وقدر على تغيير منكر فلم يفعل بل اقر المنكر والباطل
والحرام ولم يغير شيئا من ذلك ومن اغرب ما وقع احتجاج بعضهم في هذا بقول الله
تعالى اشكر لي ولوالديك قال ابو محمد وهذه اعظم حجة عليهم لان من الشكر انه
لهما بعد شكر الله تعالى ان يشهد لهما بالحق وليس من الشكر لهما ان يشهد لهما
بباطل وقد قال الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار
ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم فقد
سوى الله تعالى بين كل من ذكرنا في وجوب الاحسان اليهم فيلزم من اتهمه لذلك
في الوالدين في بعض ذوي القربى والصاحب بالجنب وما ملكت يمينه ان يتهمه
في سائرهم فلا يقبل شهادة احدهم لقريب جملة ولا للجار ولا لابن سبيل ولا ليتيم
ولا لمسكين والا فقد تلوثوا في التخليط بالباطل ما شاؤوا فلم يبق في ايديهم الا
التهمة والتهمة لا تحل وبالضرورة ندري ان من حملته قرابته ابويه وبنيه
وامرأته على ان يشهد لهم بباطل فمضمون منه قطعا ان يشهد لمن يرشوه من
الاباعد ولا فرق وليس للتهمة في الاسلام مدخل ونحن نسألهم عن ابي ذر وام
سلمة ام المؤمنين لو ادعيا على يهودي بدرهم حقا اتقضون لهما بدعواهما
فان قالوا نعم خالفوا الله ورسوله واجماع الامة المتيقن وتركوا مذاهبهم
وان قالوا لا قلنا سبحان الله والله ما على اديم الارض من يقول انه مسلم يتهم
ابا ذر وام سلمة رضي الله عنهما انهما يدعيان الباطل في الدنيا باسرها فكيف
في درهم على يهودي ثم نسألهم اتبرئون اليهودي الكذاب المشهور بالفسق بيمينه
من دعواهما فمن قولهم نعم قلنا لهم وهل مقر التهمة والظنة الا في الكفار المتيقن
كذبهم على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام والعجب كله من اعطاء مالك والشافعي
المدعي المال العظيم بدعواه ويمينه وان كان اشهر في الكذب والمجون من جاء في
الجود اذا ابى المدعى عليه من اليمين واعطاء ابي حنيفة اياه ذلك بدعواه المجردة
بلا بينة ولا يمين ولا يتهمونه برأيهم لا بقرآن ولا بسنة ثم يتهمون الناسك
الفاضل البر التقي في شهادته لابنه او لامرأته او لابيه بدرهم من اجل الله

تعالى

تعالى من هذه المذاهب التي لا شيء افسد منها قال ابو محمد وهم يشنعون
خلاف الصاحب لا يعرف له مخالف وقد خالفوه ها هنا ولا يعرف له من الصحابة
مخالف ثم قد حكى الزهري انه لم يختلف الصدر الاول في قبول الاب لابنه والزوجين
احدهما للآخر والقرابة بعضها لبعض حتى دخلت في الناس الداخلة وهذا اخبار
على جميع الصحابة رضي الله عنهم فكيف استجازوا خلافهم لظن فاسد من المتأخرين
ثم ليت شعري ما الذي حدث مما لم يكن والله لقد كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم المنافقون الذين هم شر خلق الله عز وجل والكفار والزناة
والسراق والكذابون فما ندري ما الذي حدث وحاش لله تعالى ان يحدث شيء
يغير الشريعة ونحن نشهد بشهادة الله تعالى انه تعالى لو اراد ان لا يقبل احد
ممن ذكرنا لمن يشهد له لبينه وما اغفله فظهر فساد قول مخالفينا بيقين لا مرية
فيه واعجب شيء انهم اجازوا الاخ لاخيه والزهري يحكي عن المتأخرين اتهامهم
له فقد خالفوا من تقدم ومن تأخر وكفى بهذا شنعة وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن شهد على عدوه نظر فان كان تخرجه عداوته له الى ما لا يحل
فهي جرحة فيه ترد بها شهادته لكل احد وفي كل شيء وان كانت لا تخرجه عداوته
الى ما لا يحل فهو عدل يقبل وهذا قول ابي سليمان واصحابنا وقال ابو حنيفة
لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره في شيء اصلا وهو قول الاوزاعي وقال مالك
كذلك الا ان يكون عدلا مبرزا في العدالة الا ان يكون في عياله فلا تجوز شهادته
له وقال الشافعي لا تجوز شهادة الاجير لمن استأجره فيما استأجره فيه خاصة
وتجوز له فيما عدا ذلك وهو قول سفيان الثوري وابي ثور وكذلك قالوا في الوكيل
سواء سواء وقال مالك ان كان منقطعا اليه لم يقبل ولم تجز شهادة العدو على
عدوه وقال ابو حنيفة ومالك لا تقبل شهادة الخصم الا للذي وكله ولا للذي وكل
على ان خاصمه وقال ابو حنيفة والشافعي تجوز شهادة الفقير والسؤال وقال
مالك لا تجوز الا في الشيء اليسير وقال ابن ابي ليلى لا تقبل شهادة فقير واشار
شريك الى ذلك قال ابو محمد كل من ذكرنا من هؤلاء مقبولون لكل من ذكرنا
كالاجنبيين ولا فرق واحتج المخالف بما رويناه عن النبي عليه السلام من انه لا يجوز

لانه ياخذ ماله متى شاء وان الزوج يقبل لامراته ولا تقبل هي له وهو قول ابن
ابي ليلى وسفين الثوري ولم يجز الاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل وابو عبيد
الاب للابن ولا الابن للاب واجازوا الجد والجدة لاولاد بنيهما واولاد بنيهما
لهما ولم يجز ابو حنيفة ومالك والشافعي احدا من هولاء الا ان الشافعي اجاز كل
واحد من الزوجين للاخر واما من روي عنه اجازة كل ذلك فكما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابي بكر بن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال
قال عمر بن الخطاب تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه
وعن عمرو بن سليم الزرقي عن سعيد بن المسيب مثل هذا وروي ان علي بن ابي طالب
شهد لفاطمة عند ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ومعه ام ايمن فقال له ابو بكر لو
شهد معك رجل او امراة اخرى لقضيت لها بذلك ومن طريق ابن وهب عن
يونس بن يزيد عن الزهري قال لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد
لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الزوج لامراته ثم دخل الناس بعد
ذلك فظهرت منهم امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا
كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمراة لم يتهم الا
هولاء في اخر الزمان ومن طريق ابي عبيد نا الحسن بن عازب عن جده شبيب بن
غرقدة قال كنت جالسا عند شريح فاتاه علي بن كاهل وامراة وخصم لها فشهد
لها علي بن كاهل وهو زوجها وشهد لها ابوها فاجاز شريح شهادتهما فقال
الخصم هذا زوجها وهذا ابوها فقال له شريح هل تعلم شيا تجرح به شهادتهما
كل مسلم شهادته جائزة ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن شبيب
بن غرقدة قال سمعت شريحا اجاز لامراة شهادة ابيها وزوجها فقال الرجل
انه ابوها وزوجها فقال شريح فمن يشهد للمراة الا ابوها وزوجها ومن طريق
ابن ابي شيبة نا شبابة عن ابن ابي ذيب عن سليمن بن ابي سليمن قال شهدت
لامي عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتي ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الانصاري قال اجاز عمر بن عبد العزيز شهادة
الابن لابيه اذا كان عدلا فهولاء عمر بن الخطاب وجميع الصحابة وشريح وعمر

بن

بن عبد العزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وبهذا يقول اياس بن معوية وعثمان
البتي واسحق بن راهويه وابو ثور والمزني وابو سليمن وجميع اصحابنا وراى الشافعي
واصحابه قبول شهادة الزوجين كل واحد منهما للاخر وراى الاوزاعي ان لا يقبل
الاخ لاخيه وذكر ذلك الزهري عن المتاخرين من الولاة الذين ردوا الاب لابنه
والابن لابيه واحد الزوجين لصاحبه واجاز ابو حنيفة والشافعي الاخ لاخيه
واجازه مالك لاخيه الا في النسب خاصة ورد مالك شهادة الصديق الملاطف
لصديقه قال ابو محمد احتج المخالفون بما روينا من طريق ابي عبيد نا
مروان بن معوية عن يزيد الجزري قال احسبه يزيد بن سنان عن الزهري عن
عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين في
ولاء او قرابة ولا مجلود في حد قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم لوجوه اولها انه
لا يصح لانه عن يزيد وهو مجهول فان كان يزيد بن سنان فهو معروف بالكذب
ثم لو صح لكانوا اول مخالف له في موضعين احدهما تفريقهم بين الاخ والاب وبين
العم وابن الاخ وبين الاب والابن وكلهم سوا اذ هم متقاربون في التهمة بالقرابة
وكلهم يجيز المولى لمولاه وهذا خلاف الخبر وكلهم يجيز المجلود في الحد اذا تاب وهو
خلاف الخبر ثم اضل سبيلا او افسد دليلا ممن يحتج بخبر هو حجة عليه وهو مخالف هذا هو
له وذكروا ما روينا من وكيع عن عبد الله بن ابي حميد قال كتب عمر الى ابي موسى
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة الزور او
ظنين في ولاء او في قرابة والقول في هذا كالذي قبله من انه لم يصح قط عن عمر ثم
قد خالفوه كما ذكرنا سوا سوا والا ثبت عن عمر قبول الاب لابنه ومن عجائب
الدنيا احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من قول النبي عليه السلام انت ومالك
لابيك ومن امره هندا باخذ قوتها من مال زوجها وهم اول مخالف لهذين الخبرين
وهذا عجب جدا واما نحن فنصححهما ونقول ليس فيهما منع من قبول شهادة
الابن لابويه ولا من قبول الابوين له وان كان هو وماله لهما فكان ماذا
نحن كلنا لله تعالى واموالنا وقد امرنا بان نشهد له عز وجل فقال تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهدا لله وكل ذي حق فهو ماموز باخذ حقه ممن هو له

وابي سليمان واصحابهم واحد قولي ابن شبرمة قال علي اما قول عمر وعثمان الذي
صدرنا به فهو على الحنفيين والمالكيين والشافعيين لا لهم لانهم خالفوهما في الصبي
يشهد فيرد ثم يبلغ فيشهد فقالوا يقبل ومن الباطل ان يكون بعض قول عمر وعثمان
حجة وبعضه غير حجة وهذا تلاعب بالدين ممن سلك هذا الطريق وهو عن ابن عباس لا
يصح لانه عن الحجاج بن ارطاة فلم يبق لهم الا ابن عمر وقد صح خلافه عن انس فبطل تعلقهم
بالاثار وبقي الاحتجاج بالقران والسنة قال ابو محمد اما قول مجاهد ومن
اتبعه شهيدين من رجالكم من الاحرار فباطل وزلة عالم وتخصيص لكلام الله تعالى
بلا برهان وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان العبيد رجال من رجالنا وان الاما
نساء من نسائنا قال تعالى نساؤكم حرث لكم فدخل في ذلك بلا خلاف الحرائر والاما
فظهر فساد هذا القول وانما خاطب الله تعالى في اول الاية الذين امنوا والعبيد
بلا خلاف منهم فهم في جملة المخاطبين بالمداينة والاشهاد واحتج بعضهم بقول الله
تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال ابو محمد تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه
مهلك في الدنيا والاخرة ولم يقل تعالى ان كل عبد فهو لا يقدر على شيء انما ضرب
الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفته وقد توجد هذه الصفة في كثير من
الاحرار ومن نسب غير هذا الى الله تعالى فقد كذب عليه جهارا واتى باكبر
الكبائر لان الله تعالى لا يقول الا حقا وبالمشاهدة نعرف كثيرا من العبيد اقدر
على الاشياء من كثير من الاحرار ونقول لهم هل يلزم العبيد الصلاة والصيام
والطهارة ويحرم عليهم من المآكل والمشارب والفروج كل ما يحرم على الاحرار
فمن قولهم نعم فقد اكذبوا انفسهم وشهدوا بانهم يقدرون على اشياء كثيرة
فبطل تعلقهم وتمويههم بهذه الاية وقالوا ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
قالوا والعبد لا يقدر على اداء الشهادة لانه مكلف خدمة سيده فقلنا
كذب من قال هذا بل هو قادر على اداء الشهادة كما يقدر على الصلاة وعلى النهوض
الى من يتعلم منه ما يلزمه من الدين ولو سقط عن العبد القيام بالشهادة
لشغله بخدمة سيده لسقط ايضا عن الحرة ذات الزوج لشغلها بملازمة
زوجها وقال بعضهم العبد سلعة فكيف تشهد سلعة فقلنا فكان ماذا

تشهد

تشهد السلعة كما يلزم السلعة الصيام والصلاة والقول بالحق وما نعلم لهم في
هذه المسألة متعلقا لا بقران ولا بسنة ولا رواية صحيحة ولا سقيمة ولا نظر
ولا معقول ولا قياس الا تخاليط في غاية الفساد واهذار باردة وقد تقصينا
هذا في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد وكل نص في
قران او سنة في شيء من احكام الشهادات فكلها شاهد بصحة قولنا اذ لو اراد
الله تعالى ورسوله عليه السلام تخصيص عبد من حر في ذلك لكان مقدورا
عليه وما كان ربك نسيا قال تعالى ممن ترضون من الشهداء وقال تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية جزاؤهم عند ربهم جنات عدن
فلم يختلف مسلمان قط في ان هذا خبر يدخل فيه العبيد والاما كدخول الاحرار
والحرائر وحرام على كل احد ان لا يرضى عمن اخبر الله تعالى عنه انه قد رضي عنه فاذ
قد رضي الله عن العبد المؤمن العامل للصالحات ففرض علينا ان نرضى عنه واذ
فرض علينا ان نرضى عنه ففرض علينا قبول شهادته واما من ردها للسيده
فانه قال قد يجبره سيده على الشهادة له فقلنا لو كان هذا مانعا من قبول العبد
لسيده لكان مانعا من قبول احد من المسلمين للامام اذا شهد له لان الامام اقدر
على رعيته من السيد على عبده لان العبد يعديه جميع الحكام على سيده اذا تظلم
منه ويحولون بينه وبين اذاه ولا يقدر احد على ان يحول بين الامام والرجل من رعيته
فظهر فساد قول مخالفينا والحمد لله رب العالمين مسألة وكل عدل فهو
مقبول لكل احد وعليه كالاب والام لابنيهما ولابيهما والابن والابنة للابوين
والاجداد والجدات والجد والجدة لبني بنيهما والزوج لامرأته والمرأة لزوجها
وكذلك سائر الاقارب بعضهم لبعض كالاباعد ولا فرق وكذلك الصديق الملاطف
لصديقه والاجير لمستأجره والمكفول لكافله والمستأجر لاجيره والكافل
لمكفوله والوصي ليتيمه وفيما ذكرنا خلاف فروينا من طريق لا يصح عن شريح
انه لا يقبل الاب لابنه ولا الابن لابيه ولا احد الزوجين للاخر وصح هذا
كله عن ابراهيم النخعي وعن الحسن والشعبي في احد قوليهما في الاب والابن وروي
عن الحسن والشعبي قول اخر وهو ان الولد يقبل لابيه ولا يقبل الاب لابنه

والثالثة قولهم نسخت عن المسلمين وبقيت على الكفار وهذا باطل لان الدين
كله واحد علينا وعلى الكفار ولا يحل لاحد ان يحكم عليهم ولا لهم الا بحكم الاسلام الامر
لنا وعلينا حيث جا النص بالفرق بيننا وبينهم وبالله تعالى التوفيق مسألة
وشهادة العبد والامة مقبولة في كل شي لسيدهما ولغيره كشهادة الحر والحرة
ولا فرق وقد اختلف الناس في هذا فصح ما روينا من طريق ابن وهب عن يونس عن
الزهري عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قضى في الصغير يشهد بعد كبره
والنصراني بعد اسلامه والعبد بعد عتقه انها جائزة ان لم تكن ردت عليهم وروينا
من طريق عمرو بن شعيب وعطا عن عمر بن الخطاب مثل ذلك وروينا ذلك في شهادة
العبد من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب عن عمر ومن طريق
الحجاج بن ارطاه عن عطا عن ابن عباس لا تجوز شهادة العبد ومن طريق ابي عبيد عن حسان
بن ابرهيم الكرماني عن ابرهيم الصايغ عن نافع عن ابن عمر لا تجوز شهادة المكاتب
ما بقي عليه درهم وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابن المبارك ووكيع قال ابن المبارك
عن ابن جريج عن عطا وقال وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي قالا جميعا لا تجوز
شهادة العبد ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابن المبارك عن محمد بن راشد عن مكحول لا تجوز
شهادة العبد ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
شهيدين من رجالكم قال من الاحرار وقال وكيع ولا يجيز سفيان شهادة عبد
وهو قول وكيع ومن طريق ابن ابي شيبة نا عيسى بن يونس ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي
ومعاذ بن معاذ قال عيسى عن الاوزاعي عن الزهري وقال وكيع عن شعبة عن الحكم
بن عتيبة عن ابرهيم النخعي وقال عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة وابي عوانة عن
عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه وقال حماد بن سلمة عن قتادة عن شريح
وقال معاذ بن معاذ عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري قالوا كلهم
في العبد يودي الشهادة فترد ثم يعتق فيشهد بها انها لا تجوز الا الحسن والحكم انها م
فانهما قالا تجوز ومن طريق ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن اسرايل بن يونس
عن منصور عن مجاهد قال اهل مكة واهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد ومن
طريق شعبة عن مغيرة عن ابرهيم قال لا تجوز شهادة المكاتب ولا يرث ومن طريق

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا شهد العبد فردت شهادته ثم اعتق فشهد بها
لم تقبل وروي ذلك عن فقها المدينة السبعة وهو قول ابي الزناد وبه يقول ابو حنيفة
ومالك والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو عبيد واحد قولي ابن شبرمة واجازت
طايفة شهادة العبد في بعض الاحوال وردتها في بعض كما روينا من طريق اسمعيل
بن اسحق القاضي نا علي بن المديني وسليمن بن حرب وابرهيم الهروي قال علي عن جرير عن منصور
عن ابرهيم عن شريح وقال سليمن عن ابي عوانة عن مطرف بن طريف عن الشعبي وقال
الهروي عن هشيم انا مغيرة عن ابرهيم انهم ثلاثتهم كانوا يجيزون شهادة العبد في
الشي اليسير ومن طريق عبد الرزاق نا محمد بن يحيى المازني عن سفيان الثوري عن ابرهيم
النخعي قال لا تجوز شهادة العبد لسيده وتجوز لغيره ومن طريق جابر الجعفي عن
الشعبي في العبد يعتق بعضه ان شهادته جايزة واجازت طايفة شهادته النخعي صح
في كل شي كالحر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث
عن الشعبي قال قال شريح لا تجوز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها فكان
شريح بعد ذلك يجيزها الا لسيده وبه الى ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن المختار بن فلفل قال سالت انس بن مالك عن شهادة العبد فقال جايزة
ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عمار الدهني قال شهدت شريحا شهد
عنده عبد على دار فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال شريح كلنا عبيد وامنا
ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن يحيى
بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى بشهادة المملوك باسا اذا كان عدلا
ومن طريق ابن الجهم عن اسمعيل بن اسحق القاضي نا عارم بن الفضل نا عبد الله بن المبارك
عن يعقوب عن عطا بن ابي رباح قال شهادة العبد والمراة جايزة في النكاح
والطلاق كتب الي عبد الله بن عبد الواحد عن الحسن بن عبد الواحد قال نا ابو
مسلم الكاتب نا عبد الله بن احمد بن المغلس نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عفان
بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال سيل اياس بن معاوية عن شهادة العبد فقال
انا ارد شهادة عبد العزيز بن صهيب على الانكار لردها قال ابو محمد وهو
قول زرارة بن اوفى وعثمان البتي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه

في غير ذلك وطايفة منعت من ذلك جملة وهو قولنا وطايفة اجازتها على الكفار
ولم تراعوا اختلاف مللهم وطايفة اجازت شهادة كل ملة على مثلها ولم تجزها على غير
ملتها فاما قولنا فقد ذكرناه عن جماعة واما القول الثاني فصح من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز انه
اجاز شهادة نصراني على مجوسي او مجوسي على نصراني وصح من طريق شعبة عن حماد
بن ابي سليمان انه قال تجوز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني
هم كلهم اهل الشرك وصح ايضا عن الشعبي وشريح وابراهيم النخعي ومن طريق ابن ابي شيبة
نا زيد بن الحباب عن عون بن معمر عن ابراهيم الصايغ قال سالت نافعا مولى ابن عمر
عن شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال
سالت الزهري عن شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز وهو قول سفيان
الثوري ووكيع وابي حنيفة واصحابه وعثمان البتي والثالث كما روينا من طريق ابي
عبيد عن ابي الاسود عن ابن لهيعة عن عمرو بن الحرث عن قتادة ان علي بن ابي طالب
قال تجوز شهادة النصراني على النصراني ومن طريق ابي عبيد عن عبد الله بن صالح عن
الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري قال تجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي
على اليهودي ولا تجوز شهادة احدهما على الاخر ومن طريق ابن وهب عن معاوية بن
صالح انه سمع يحيى بن سعيد الانصاري يقول لا تجوز شهادة النصراني على اليهودي
ولا شهادة اليهودي على النصراني ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وربيعة
بن ابي عبد الرحمن كلاهما قال تجوز شهادة اليهودي على اليهودي ولا تجوز على النصراني تجوز م
ولا شهادة النصراني على اليهودي ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة لا تجوز شهادة
اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية
عن يونس عن الحسن قال اذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن الليث عن عطا قال لا تجوز شهادة اليهودي
على النصراني ولا النصراني على المجوسي ولا ملة على غير ملتها الا المسلمون ومن
طريق وكيع عن سفيان عن داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن معمر عن الزهري قال لا تجوز شهادة اهل

الكتاب

الكتاب بعضهم على بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن اشعث نا حماد عن ابراهيم
النخعي قال لا تجوز شهادة اهل ملة الا على اهل ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني
على النصراني ومن طريق وكيع عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين قال وكيع وهو قول ابن ابي ليلى و... ابو محمد
وهو قول الاوزاعي والليث والحسن بن حي قال علي فروي كلا القولين كما اوردنا عن
حماد بن ابي سليمان والزهري والشعبي والنخعي وروي القول الاول عن نافع وروي الثاني
عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي سلمة بن عبد الرحمن وربيعة الراي وقتادة والحسن
وعطا قال ابو محمد ولا يصح عن علي اصلا لانه عن ابن لهيعة ثم هو ايضا منقطع
قال علي اما قول ابي حنيفة فلم نره صحيحا ولا سقيما عن احد من الصحابة فهو
خلاف لكل ما جا في هذه المسلة عن الصحابة واما مالك فخالف شيوخه المدنيين
ابا سلمة بن عبد الرحمن ونافعا والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وهم
يعظمون هذا اذا وافق راي صاحبهم واحتج من اجاز قبول شهادة بعضهم على بعض بما
رويناه من طريق الطحاوي نا روح بن الفرج نا يحيى بن سليمان الجعفي نا عبد الرحيم بن
سليمان الرازي نا مجالد عن الشعبي عن جابر قال في حديث اليهود بن الذين زنيا اليهود
ايتوني بالشهود فشهد اربعة منهم على ذلك فرجمهما النبي عليه السلام قال ابو محمد
مجالد هالك رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان انه قال لو شيت ان يجعلها لي
مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله لفعل وعن شعبة استخير الله واذكر
على مجالد وعن احمد بن حنبل ان مجالدا يزيد في الاسناد وعن ابن معين مجالد لا يحتج
بحديثه والعجب كله من احتجاجهم بقول الله تعالى اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
وهم اول مخالف لهذه الاية وقالوا ظاهرها جوازها على المسلمين والكفار في
كل شي ثم نسخت عن المسلمين فبقيت على الكفار قال ابو محمد وهذا تخليج منهم
بالكذب على الله تعالى جهارا مرارا احداها دعوى النسخ بلا برهان والثانية قولهم
ان ظاهرها جواز شهادتهم في كل شي وليس في الاية الا عند حضور الموت حين الوصية
فقط ثم تحليفهما ثم تحليف المسلمين الشاهدين بخلاف شهادتهما فما رايت اعجب
ممن قال ما ذكرنا ونعوذ بالله من الخذلان والاستخفاف بالكذب على القران

فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهدا بخلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين
وترك شهادتهما ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم النخعي في
قول الله تعالى او آخران من غيركم قال من غير اهل ملتكم ومن طريق شعبة نا ابو بشر
هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير قال او آخران من غيركم قال اذا كان بارض
الشرك فاوصى الى رجلين من اهل الكتاب فانهما يحلفان بعد العصر فان اطلع بعد حلفهما
انهما خانا حلف اولياء الميت انه كان كذا وكذا واستحقوا ومن طريق اسمعيل بن اسحق
القاضي قال نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا عمر بن علي المقدمي عن الاشعث عن الشعبي او
آخران من غيركم قال من اليهود والنصارى ومن طريق اسمعيل ايضا نا سليمان بن
حرب نا حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اثنان ذوا عدل منكم من اهل الملة او
آخران من غيركم قال من غير اهل الملة ومن طريق اسمعيل نا محمود بن خراش نا هشيم نا
سليمن التيمي عن ابي مجلز في قول الله تعالى او آخران من غيركم قال من غير اهل الملة
ومن طريق اسمعيل نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد نا اسحق بن سويد عن يحيى بن
يعمر في قوله تعالى او آخران من غيركم قال من غير اهل الملة ومن طريق الطحاوي نا محمد بن
خزيمة نا حجاج بن المنهال وعثمان بن الهيثم قال الحجاج نا ابو هلال الراسبي وقال
عثمان نا عوف بن ابي جميلة كلاهما عن محمد بن سيرين في قوله تعالى او آخران من
غيركم من غير المسلمين فهؤلاء ام المؤمنين وابو موسى الاشعري وابن عباس وروي
ايضا نحو ذلك عن علي رضي الله عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة ومن التابعين عمرو
بن شرحبيل وشريح وعبيدة السلماني وابرهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وسعيد
بن المسيب ومجاهد وابو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يعمر وغيرهم كابن ابي ليلى وسفيان
الثوري ويحيى بن حمزة والاوزاعي وابي عبيد واحمد بن حنبل وجمهور اصحاب الحديث
وبه يقول ابو سليمن وجميع اصحابنا وخالفهم آخرون فروينا عن الحسن انه قال
او آخران من غيركم من غير قبيلتكم وروي عن الزهري نحو هذا وانه قال من اهل الميراث
وانه توقف في ذلك وروي ايضا عن عكرمة وروينا عن زيد بن اسلم انها منسوخة
وعن ابرهيم ايضا مثل ذلك قال ابو محمد اما دعوى النسخ فباطل ولا يحل
ان يقال في آية انها منسوخة لا يحل طاعتها والعمل بها الا بيقين صحيح او ضرورة

مانعة وليس هاهنا شيء من ذلك ولو جاز هذا لما عجز احد عن ان يدعي فيما شاء من القرآن
انه منسوخ وهذا لا يحل واما من قال من غير قبيلتكم فقول ظاهر الفساد والبطلان
لانه ليس في اول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة انما اولها يا ايها الذين آمنوا
ولا يشك منصف في ان غير الذين آمنوا هم الذين لم يؤمنوا ولكنها من احسن زلة
عالم لم يتدبرها وقال المخالفون قد نهينا عن قبول شهادة الفاسق والكافر
افسق الفساق فقلنا الذي نهانا عن قبول شهادة الفاسق هو الذي امرنا بقبول
الكافرين في الوصية في السفر فنقف عند امريه جميعا وليس احدهما باولى بالطاعة
من الآخر ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها ان المحتجين بهذا هم الحنفيون والمالكيون
والشافعيون فاما الحنفيون فاجازوا شهادة الكفار في كل شيء بعضهم على بعض
بغير امر من الله تعالى بذلك بل خالفوا القرآن في نهيه عن قبول نبأ الفاسق ثم
خالفوه في قبول الكفار في السفر فاعجبوا لهذه الفضائح والمضادة لله تعالى
واما المالكيون فاجازوا شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم
بغير امر من الله تعالى بذلك بل خالفوا القرآن في كلا الوجهين كما ذكرنا وقال
بعضهم الوصية يكون فيها اقرار بدين فلما نسخ ذلك من الآية دل على نسخ سائر
ذلك فقلنا كذبتم ما سمى الله تعالى قط الاقرار بالدين وصية لان الوصية من
الثلث والاقرار بالدين من راس المال وما دخل الاقرار بالدين في الوصية ولا نسخ
من الآية شيء ثم لهم بعد هذا اهذار يشبه تخليط المبرسمين لا معنى لها وهذا
مما خالفوا فيه جمهور العلماء والصحابة ولا مخالف لهم من الصحابة وهم يعظمون
ذلك اذا وافق اهواءهم وذكروا خبرا رويناه من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لا تجوز شهادة ملة
على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم قال ابو محمد عمر بن راشد ساقط
وهذا خبر اول من خالفه ابو حنيفة لانه يجيز شهادة اليهودي على النصراني
ومالك فانه يجيز شهادة الكفار الاطباء على المسلمين ولا ندري من اين وقع لهم
هذا التخصيص للاطباء دون سائر من يضطر اليه في الشهادات من النكاح والطلاق
والرجعة والاموال والعتق وما نعلم هذا التفريق عن احد قبله واما شهادة الكفار

او المسلم والمرأتان او الاربع نسوة بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين ثم نفسخ ما شهد به الكفار برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والكافر فاسق فوجب ان لا يقبل وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او اخران من غيركم الاية فوجب اخذ حكم الله تعالى كله وان يستثنى الاخص من
الاعم ليتوصل بذلك الى طاعة الجميع ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض امر الله
تعالى وهذا لا يحل روينا من طريق محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان مولى ام هانئ عن ابن
عباس عن تميم الداري في قول الله عز وجل شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية قال
برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام فاتيا الى
الشام وقدم عليهما يزيد بن ابي مريم مولى بني سهم ومعه جام من فضة هو عظم تجارته بالفه
فمرض فاوصى اليهما قال تميم فلما مات اخذنا الجام فبعناه ثم اقتسمناه انا وعدي بن
بداء فلما قدمنا دفعناه الى اهله فسالوا عن الجام فقلنا ما دفع الينا غير هذا فلما اسلمت
بعد قدوم النبي عليه السلام تاثمت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت
اليهم خمس مائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا به النبي عليه السلام فسالهم
البينة فلم يجدوا فاحلفه بما يعظم به على اهل دينه فانزل الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية فحلف عمرو بن العاصي واخر منهم
فنزعت الخمس مائة درهم من عدي بن بداء ومن طريق يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن ابي القسم
عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي بن بداء
يختلفان الى مكة للتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم فتوفي بارض ليس فيها مسلم
فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله وتركا جاما من فضة مخوصا بالذهب ففقده وصيا
اولياؤه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلفهما عليه السلام ما كتمنا ولا
اطلعنا ثم عرف الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا تميم وم
بالله ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
فاخذ الجام وفيهم نزلت هذه الاية وبقولنا يقول جمهور السلف روينا من طريق
عائشة ام المؤمنين ان سورة المائدة اخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حلالا فحللوه

وما

وما وجدتم فيها حراما فحرموه وهذه الاية في المائدة فبطل ان تنسخ وصح انها محكمة
ومن طريق ابن عباس انه قال في هذه الاية هذا لمن مات وعنده المسلمون فامر الله عز
وجل ان يشهد على وصيته عدلين من المسلمين ثم قال تعالى او اخران من غيركم ان انتم
ضربتم في الارض فهذا لمن مات وليس عنده احد من المسلمين فامر الله عز وجل ان يشهد
رجلين من غير المسلمين فان ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله لا نشتري
بشهادتنا ثمنا قليلا فاذا اطلع الاوليان على الكافرين كذبا حلفا بالله ان شهادة
الكافرين باطل وانا لم نعتد ومن طريق ابن عباس ايضا في قوله تعالى او اخران من غيركم
قال من غير المسلمين من اهل الكتاب وروينا من طريق سعيد بن منصور وزياد بن ايوب قالا زكريا مر
جميعا نا هشيم انا ابن ابي زائدة عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا فلم
يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فاتيا ابا موسى
الاشعري فاخبراه وقدما تركته ووصيته فقال ابو موسى هذا امر لم يكن بعد الذي
كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا
ولا بدلا ولا كتما ولا غيبا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى ابو موسى شهادتهما
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي ميسرة هو
عمرو بن شرحبيل قال لم ينسخ من سورة المائدة شيء ومن طريق وكيع عن شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل او اخران من غيركم قال من اهل الكتاب
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا سليمان التيمي عن سعيد بن المسيب في قوله
تعالى او اخران من غيركم قال من غير اهل ملتكم ومن طريق عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين وكيع مر
عن عبيدة السلماني في قول الله تعالى او اخران من غيركم قال من غير اهل الملة ومن
طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن شريح قال لا تجوز شهادة
المشركين على المسلمين الا في وصية ولا تجوز في وصية الا ان يكون مسافرا ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن شريح قال لا
تجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في السفر ولا تجوز في السفر الا في الوصية
ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله الطحان عن داود الطائي عن الشعبي
عن شريح قال اذا مات الرجل في ارض غربة ولم يجد مسلما فاشهد من غير المسلمين شاهدين

وإياس بن معاوية ويحيى بن يعمر والفقهاء السبعة وغيرهم وهو قول مالك والشافعي
إلا أنهما لا يقضيان بذلك في جراح العمد والخطأ ويقضي به مالك أيضا في القصاص في
النفس ولا يقضي به في العتق والشافعي يقضي به في العتق وروينا إنكار الحكم به عن الزهري
وقال هو بدعة مما أحدثه الناس أول من قضى به معاوية وقال عطاء أول من قضى
به عبد الملك بن مروان وأشار إلى الإنكار به الحكم بن عتيبة وروي عن عمر بن عبد
العزيز الرجوع إلى ترك القضاء به لأنه وجد أهل الشام على خلافه ومنع منه ابن
شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه قال أبو محمد قد ذكرنا بطلان التعلق في
رد هذا الحكم وغيره بالتعلق بقول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
وبقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم في الفصل الذي قبل هذا وكذلك بقوله
عليه السلام شاهداك أو يمينه وسائر ما تعلقوا به في منع الحكم بيمين وشاهد
أهذار والعجب اعتراضهم في هذا بقول الزهري أول من قضى بذلك معاوية وهم
قد أخذوا بقيمة أحدثها معاوية في زكاة الفطر ولا يصح فيها أثر عن النبي عليه السلام
قال أبو محمد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بشر وعبد الله
بن نمير قالا جميعا نا سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد
بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن سليمان المنقري نا مسدد ومحمد بن المثنى وعبد الله
بن عبد الوهاب قالوا كلهم نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد ومن طريق أبي داود
نا أبو المصعب نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قضى باليمين مع الشاهد
قال أبو داود وزادني الربيع بن سليمان في هذا الخبر قال نا الشافعي عن عبد
العزيز بن محمد الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل بن أبي صالح فقال أخبرني ربيعة
وهو ثقة عندي أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كانت أصابت
سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن
ربيعة عنه عن أبيه قال أبو محمد فهذه آثار متظاهرة لا يحل الترك لها فالواجب

أن يحكم بذلك في الدماء والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال حاشا الحدود
لأن ذلك عموم الأخبار المذكورة ولم يأت في شيء من الأخبار منع من ذلك وأما
الحدود فلا طالب لها إلا الله تعالى ولا حق للمقذوف في إثباتها ولا في إسقاطها ولا
في طلبها وكذلك المسروق منه والمزني بامرأته أو حريمته أو أمته أو غير ذلك فليس
لذلك كله طالب بلا يمين في شيء منها وقال الشافعي إن في بعض الآثار أن النبي عليه السلام
حكم بذلك في الأموال وهذا لا يوجد أبدا في شيء من الآثار الثابتة وبالله تعالى التوفيق
والعجب من أصحاب أبي حنيفة يقولون دهرهم كلهم المرسل والمسند سواء في كل ملة
يقولون بها ثم يردون خبر جابر هذا بأن عبد الوهاب الثقفي أرسله وأنه روي مرسلا من
طريق سعيد بن المسيب وغيره فاعجبوا لعدم الحياء ورقة الدين وعجب آخر وهو أنهم
يقضون بالنكول في الدماء والأموال فيعطون المدعي بلا شاهد ولا يمين لكن بدعواه
المجردة وإن كان يهوديا أو نصرانيا برأيهم الفاسد ويردون الحكم باليمين والشاهد
ويقضون في العظائم بشهادة امرأتين دون يمين الطالب بآرائهم الفاسدة وأخبارهم
المهلكة وينكرون الحكم بشهادة امرأتين مع يمين الطالب وشهادة رجل مع يمين
الطالب وينكرون الحكم بشهادة مسلم ثقة مع يمين الطالب وهم يقضون بشهادة
يهوديين أو نصرانيين حيث لم يأت بذلك قرآن ولا سنة صحيحة ويضعفون سيف
بن سليمان وهو ثقة وهم أخذ الناس برواية كل كذاب كجابر الجعفي وغيره ويحتجون
بمغيب ذلك عن الزهري وعطاء وقد غاب عنهما حكم زكاة الذهب وزكاة البقر وعلماه
ورأياه منسوخا فلم يلتفتوا هنالك إلى قولهما وقلدوهما هاهنا وهذا كما ترون
ونسأل الله العافية ورأى مالك والشافعي أن لا يقضى باليمين والشاهد إلا في الأموال
قال مالك وفي القسامة وهذا لا معنى له لأنه تخصيص للخبر بلا دليل مسألة
ولا يجوز أن يقبل كافر أصلا لا على كافر ولا على مسلم حاشا الوصية في السفر فقط فإنه
يقبل في ذلك مسلمان أو كافران من أي دين كانا أو كافر وكافرتان أو أربع كوافر ويحلف
الكفار هاهنا مع شهادتهم ولا بد بعد الصلاة أي صلاة كانت ولو أنها العصر لكان أحب
إلينا بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين
ثم يحكم بما شهدوا به فإن جاءت بينة مسلمون بأن الكفار كذبوا أحلف المسلمان الشاهدان

فقال الاشعث فيَّ نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي عليه السلام الك
بينة قلت لا قال فليحلف فوجدنا عليه السلام قد كلف المدعي مرة شاهدين
ومرة بينة مطلقة فوجب ان يكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين انه بينة
ووجدنا الشاهدين العدلين يقع عليهما اسم بينة فوجب قبولهما في كل شيء حاشى حيث
الزم الله تعالى اربعة فقط ووجدناه عليه السلام قال ما رويناه من طريق مسلم
بن الحجاج نا محمد بن رمح انا الليث هو ابن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث فشهادة امراتين
تعدل شهادة رجل ومن طريق البخاري نا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني
زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في حديث اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى يا رسول الله
فقطع عليه السلام بان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل فوجب ضرورة انه لا
يقبل حيث يقبل رجل لو شهد الا امراتان وهكذا ما زاد فان قيل فهلا قبلتم هذا
الاسناد الا رجلا واحدا فقد صح ذلك عن شريح ومطرف بن مازن وزرارة بن اوفى
او شهادة امراة واحدة فقد قبلها معوية قلنا منعنا من ذلك حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم باليمين مع الشاهد فلو جاز قبول واحد حيث لم يقبله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكانت اليمين فضولا وحاشى له من ذلك فصح انه لا يجوز قبول رجل
واحد ولا امراة واحدة الا في الهلال على ما ذكرنا في كتاب الصيام وفي الرضاع فقط
لما رويناه من طريق عبد الله بن ربيع انا محمد بن ابان البلخي ويعقوب بن ابراهيم قالا جميعا
نا اسمعيل بن ابراهيم بن علية عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة نا عبيد بن ابي
مريم عن عقبة بن الحرث قال ابن ابي مليكة وقد سمعته من عقبة بن الحرث ولكني
لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امراة فجاءت امراة سوداء فقالت اني قد
ارضعتكما فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني تزوجت
امراة فجاءت امراة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فاتيته
من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال كيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما
دعها عنك قال ابو محمد فنهى النبي عليه السلام تحريم ورويناه من طريق الحذاقي

حدثنا

خامسه

نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال قال ابن شهاب جاءت امراة سوداء الى اهل
ثلاثة ابيات تناكحوا فقالت هم بنيّ وبناتي ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم
ورويناه عن الزهري انه قال فالناس ياخذون اليوم بذلك من قول عثمان في
المرضعات اذا لم يتهمن ومن طريق قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس قال
تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع قال ابو محمد واما الخبر الذي صدرنا
به من قول الزهري مضت السنة من النبي عليه السلام ومن ابي بكر وعمر ان لا تجوز
شهادة النساء في الطلاق ولا في النكاح ولا في الحدود فبلية لانه منقطع من طريق
اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن الحجاج بن ارطاه وهو هالك واما الرواية عن عمر
لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امراة ان تفرق بين رجل وامراته الا فعلت فهي عن الحرث
الغنوي وهو مجهول ان عمر وايضا فان هذا كلام بعيد عن عمر قول مثله لانه لا
فرق بين هذا وبين ان لا يشاء رجلان قتل رجل واعطاء ماله لاخر وتفريق امراته عنه
الا قدرا على ذلك بان يشهدا عليه بذلك وبضرورة العقل يدري كل احد انه لا فرق
بين امراة وبين رجل وبين رجلين وامراتين وبين اربعة رجال وبين اربع نسوة في جواز
تعمد الكذب والتواطي عليهم وكذلك الغفلة ولو جئنا الى هذا لكان النفس اطيب على
شهادة ثماني نسوة منها على شهادة اربعة رجال وهذا كله لا معنى له انما هو القران
والسنة ولا مزيد واما من احتج بتخصيص ما لا يجوز ان ينظر اليه الرجال فباطل وما
يحل للمراة من النظر الى عورة المراة الا كالذي يحل للرجل من ذلك ولا يجوز ذلك الا عند
الشهادة او الضرورة كنظرهم الى عورة الزانيين والرجال والنساء في ذلك سواء وبالله تعالى
التوفيق واما اليمين مع الشاهد فروينا عن عمر بن الخطاب انه قضى باليمين مع الشاهد
الواحد ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض ابي ضمرة ان جعفر بن محمد اخبرهم قال
سمعت ابي يقول للحكم بن عتيبة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
وقضى بها علي بين اظهركم ومن طريق هشيم عن حصين بن عبد الرحمن ان عبد الله بن عتبة
بن مسعود قضى عليه بدين لانسان اقام شاهدا واحدا واحلفه مع شاهده وصح عن
عمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن عبد الحميد وعن شريح وروي عن جماعة منهم سليمن
بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصا

بلغ مقابلة

دل

ما لم نعلم احدا ممن خالفنا اتبع في اقواله في الشهادات النصوص الثابتة من القرآن
ولا من السنن ولا من الاجماع ولا من القياس ولا من الاحتياط ولا من قول الصحابة
رضي الله عنهم فكل اقوال كانت هكذا فهي متخاذلة متناقضة باطل لا يحل القول بها
في دين الله عز وجل ولا يجوز الحكم بها في دماء المسلمين وفروجهم وابشارهم واموالهم
وذلك اننا هنالك امسكنا الآن عن الاعتراض على احتجاجهم بالنصوص المذكورة لكن لنريهم
بحول الله تعالى وقوته مخالفتهم لها جهارا اما ابو حنيفة فاجاز شهادة النساء
في النكاح والطلاق والرجعة مع رجل وليس هذا في شيء من الآيات بل فيها فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم ٭
فمن اعجب شأنا ممن يرى خبر اليمين مع الشاهد خلافا للقول الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولا يرى قوله باجازة
امرأتين مع رجل خلافا لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فان قالوا ان امرأة
عدلة ورجلا عدلا يقع عليهما ذوي عدل منا قلنا وشهادة ثلاثة رجال
وامرأتين يقع عليهم وعلى واحد منهما اربعة شهداء ولا فرق ثم قبلوا شهادة في الزنا
امرأة واحدة حيث تقبل النساء منفردات ولم يقبلوها في الرضاع حيث جاءت
السنة بقبولها وبه قال جمهور السلف فان قالوا قسنا ذلك على الديون
المؤجلة قلنا فقيسوا الحدود في ذلك والقصاص على الديون المؤجلة ولا
فرق فان ادعوا اجماعا على ان لا يقبلن في الحدود اكذبهم عطاء فان قالوا خالف
جمهور العلماء قلنا وانتم خالفتم في ان لا تقبل النساء منفردات في الرضاع جمهور
العلماء واما مالك فقاس بعض الاموال على الديون المؤجلة ولم يقس عليها العتق
وقبل امرأتين لا رجل معهما مع يمين الطالب في الاموال والقسامة وما نعلم له سلفا
في هذا روي عنه هذا القول وخالف جمهور العلماء في رد شهادة امرأة واحدة
في الاستهلال وفي قبوله امرأتين حيث تقبل النساء منفردات واما الشافعي
فقاس الاموال على الديون المؤجلة فيقال له هلا قست سائر الاحكام على
ذلك وما الفرق بين من قال اقيس على ذلك كل حكم لانه حكم وحكم وبين من قال
اقيس على ذلك الاموال كلها لانه مال ومال وما ههنا الا التحكم فهذا

خلافهم

خلافهم للنصوص وللقياس ولقول السلف وليس منهم احد راعى الاجماع لانا قد
ذكرنا عن زفر انه لا يقبل النساء منفردات في شيء من الاشياء وقد حدثنا يونس بن
عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم عن يونس
بن عبيد عن الحسن البصري قال الشهادة على القتل اربعة كالشهادة على الزنى
وليت شعري من اين قاسوا القتل والقصاص والحدود على ما يقبل فيه رجلان
فقط دون ان يقيسوها على الزنى الذي هو اشبه بها لانه حد وحد ودم ودم
او على ما يقبل فيه رجل وامرأتان لانه حكم وحكم وشهادة وشهادة فظهر
فساد قولهم بيقين فاذ قد سقطت الاقوال المذكورة فان وجه الكلام والصدع
بالحق هو ان الله تعالى امرنا عند التبايع بالاشهاد فقال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
وامرنا اذا تداينا بدين مؤجل ان نكتبه وان نشهد شهيدين من رجالنا او رجلا وامرأتين
مرضيين وامرنا عند الطلاق والمراجعة باشهاد ذوي عدل منا وليس في شيء من
هذه النصوص ذكر ما نحكم به عند التنازع في ذلك والخصام من عدد الشهود
اذ قد يموت الشاهدان او احدهما او ينسيان او احدهما او يتغيران او احدهما
فمن اعجب شأنا او اضل سبيلا ممن خالف امر الله تعالى في الآيات المذكورة جهارا
فقال اذا تبايعتم فليس عليكم ان تشهدوا واذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فلا تكتبوه
ان شئتم ولا تشهدوا عليه احدا ان اردتم ثم اراد التمويه بالنص المذكور فيما ليس
فيه منه شيء فخالف الآية فيما فيها وادعى عليها ما ليس فيها نعوذ بالله من البلاء
فسقط تعلقهم بالنصوص المذكورة واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه ليس لك الا ذلك فان الحنفيين والمالكيين والشافعيين اول من نقض
الى هذا النص ما ليس فيه فيجيزون في الاموال كلها رجلا وامرأتين وليس ذلك
في القرآن الا في الديون المؤجلة فقط فقد زادوا على ما في هذا الخبر بقياسهم
الفاسد واما نحن فطريقنا في ذلك غير طريقهم لكن نقول وبالله تعالى نستعين
قد صح عنه عليه السلام ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور
بن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل ان الاشعث دخل على عبد الله بن مسعود وهو
يحدثهم بنزول قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا

ما لم نعلم احدا ممن خالفنا اتبع في اقواله في الشهادات النصوص الثابتة من القرآن
ولا من السنن ولا من الاجماع ولا من القياس ولا من الاحتياط ولا من قول الصحابة
رضي الله عنهم فكل اقوال كانت هكذا فهي متخاذلة متناقضة باطل لا يحل القول بها
في دين الله عز وجل ولا يجوز الحكم بها في دما المسلمين وفروجهم وابشارهم واموالهم
وذلك اننا هنالك امسكنا الآن عن الاعتراض على احتجاجهم بالنصوص المذكورة لكن لنريهم
بحول الله تعالى وقوته مخالفتهم لها جهارا اما ابو حنيفة فاجاز شهادة النسا
في النكاح والطلاق والرجعة مع رجل وليس هذا في شي من الآيات بل فيها فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم
فمن اعجب شانا ممن يرى خبر اليمين مع الشاهد خلافا لقول الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ولا يرى قوله باجازة
امراتين مع رجل خلافا لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فان قالوا ان امراة
عدلة ورجلا عدلا يقع عليهما ذوي عدل منا قلنا وشهادة ثلاثة رجال
وامراتين يقع عليهم وعلى واحد منهما اربعة شهدا ولا فرق ثم قبلوا شهادة في الزنا
امراة واحدة حيث تقبل النسا منفردات ولم يقبلوها في الرضاع حيث جات
السنة بقبولها وبه قال جمهور السلف فان قالوا قسنا ذلك على الديون
المؤجلة قلنا فقيسوا الحدود في ذلك والقصاص على الديون المؤجلة ولا
فرق فان ادعوا اجماعا على ان لا يقبل في الحدود ذاكرناهم عطا فان قالوا خالف
جمهور العلما قلنا وانتم خالفتم في ان لا يقبل النسا منفردات في الرضاع جمهور
العلما واما مالك فقاس بعض الاموال على الديون المؤجلة ولم يقس عليها العتق
وقبل امراتين لا رجل معهما مع يمين الطالب في الاموال والقسامة وما نعلم له سلفا
في هذا روي عنه هذا القول وخالف جمهور العلما في رد شهادة امراة واحدة
في الاستهلال وفي قبوله امراتين حيث تقبل النسا منفردات واما الشافعي
فقاس الاموال على الديون المؤجلة فيقال له هلا قست سائر الاحكام على
ذلك وما الفرق بين من قال اقيس على ذلك كل حكم لانه حكم وحكم وبين قولك
اقيس على ذلك الاموال كلها لانه مال ومال وهل هاهنا الا التحكم فهذا

خلافهم

خلافهم للنصوص وللقياس ولقول السلف وليس منهم احد راعى الاجماع لانا قد
ذكرنا عن زفر انه لا يقبل النسا منفردات في شي من الاشيا وقد حدثنا يونس بن
عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم عن يونس
بن عبيد عن الحسن البصري قال الشهادة على القتل اربعة كالشهادة على الزنى
وليت شعري من اين قاسوا القتل والقصاص والحدود على ما يقبل فيه رجلان
فقط دون ان يقيسوها على الزنى الذي هو اشبه بها لانه حد وحد ودم ودم
او على ما يقبل فيه رجل وامراتان لانه حكم وحكم وشهادة وشهادة فظهر
فساد قولهم بيقين فاذ قد سقطت الاقوال المذكورة فان وجه الكلام والصدع
بالحق هو ان الله تعالى امرنا عند التبايع بالاشهاد فقال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
وامرنا اذا تداينا بدين مؤجل ان نكتبه وان نشهد شهيدين من رجالنا او رجلا وامراتين
مرضيين وامرنا عند الطلاق والمراجعة باشهاد ذوي عدل منا وليس في شي من
هذه النصوص ذكر ما يحكم به عند التنازع في ذلك والخصام من عدد الشهود
اذ قد يموت الشاهدان او احدهما او ينسيان او احدهما او يتغيران او احدهما
فمن اعجب شانا او اضل سبيلا ممن خالف امر الله تعالى في الآيات المذكورة جهارا
فقال اذا تبايعتم فليس عليكم ان تشهدوا واذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فلا تكتبوه
ان شئتم ولا تشهدوا عليه احدا ان اردتم ثم اراد التموية بالنص المذكور فيما ليس
فيه منه شي فخالف الآية فيما فيها وادعى عليها ما ليس فيها نعوذ بالله من البلا
فسقط تعلقهم بالنصوص المذكورة واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك
او يمينه ليس لك الا ذلك فان الحنفيين والمالكيين والشافعيين اول مخالف
لهذا النص بما ليس فيه فيجيزون في الاموال كلها رجلا وامراتين وليس ذلك
في القرآن الا في الديون المؤجلة فقط فقد زادوا على ما في هذا الخبر بقياسهم
الفاسد واما نحن وطريقنا في ذلك غير طريقهم لكن نقول وبالله تعالى نستعين
قد صح عنه عليه السلام ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور
بن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل ان الاشعث دخل على عبد الله بن مسعود وهو
يحدثهم بنزول قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا

منفردات في عيوب النساء ولا يطلع عليه الا النساء ولا يقبل في الرضاع الا
رجل وامراتان او رجلان وقال الليث بن سعد يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه
الرجال ولا يقبلن مع رجل لا في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح ويجوز شهادة
امراتين ورجل في العتق والوصية وقال ابو حنيفة تقبل شهادة امراتين ورجل في
جميع الاحكام اولها عن اخرها حاشا القصاص والحدود ويقبلن في الطلاق والنكاح
والرجعة مع رجل ولا يقبلن منفردات لا في رضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة
ولا في الاستهلال لكن مع رجل ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء
منفردات قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويقبلن منفردات في انقضاء العدة
بالولادة وفي الاستهلال وقال مالك لا يقبل النساء مع رجل ولا دونه في قصاص
ولا حد ولا طلاق ولا نكاح ولا رجعة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا احصان
ويجوز شهادتهن مع رجل في الديون والاموال والوكالة والوصية التي لا عتق
فيها ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال
وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب فانه يقضي فيه بشهادة امراتين ويمين الطالب
ويقضى بامراتين مع ايمان المدعي في القسامة وقال الشافعي يقبل شهادة امراتين
مع رجل في الاموال كلها وفي العتق لانه مال وفي قتل الخطا وفي الوصية لانسان
بمال ولا يقبلن في اصل الوصية لا مع رجل ولا دونه ويقبلن منفردات فيما لا
يطلع عليه الا النساء مع رجل الا في الاموال خاصة وقال ابو سليمان لا يقبلن مع
رجل الا في الاموال خاصة واما اختلافهم في عدد ما يقبل منهن حيث يقبلن
منفردات فروينا عن عمر بن الخطاب كما ذكرنا ان مكان كل شاهد رجل امراتان
فلا يقبل فيما يقبل فيه رجلان الا اربع نسوة وعن علي بن ابي طالب مثل ذلك وهو
قول الشعبي والنخعي في احد قوليهما وقتادة وعطاء في قوله جملة وابن شبرمة والشافعي
واصحابه وابي سليمان واصحابه الا انهم قالوا يقبل في الرضاع امراة واحدة وقال
عثمان البتي لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات الا ثلاث نسوة لا اقل
وقالت طائفة يقبل امراتان في كل ما يقبل فيه النساء منفردات وهو قول الزهري
الا في الاستهلال خاصة فانه يقبل فيه القابلة وحدها وقال الحكم بن عتيبة

يقبل في ذلك كله امراتان وهو قول ابن ابي ليلى ومالك واصحابه وابي عبيد وقالت
طائفة يقبل امراة واحدة روينا عن علي بن ابي طالب انه اجاز شهادة القابلة وحدها
وروينا ذلك عن ابي بكر وعمر في الاستهلال وان عمر ورث بذلك وهو قول الزهري
والنخعي والشعبي في احد قوليهما وهو قول الحسن البصري وشريح وابي الزناد ويحيى
بن سعيد الانصاري وربيعة وحماد بن ابي سليمن قال وان كانت يهودية كل ذلك
قالوه في الاستهلال الا الشعبي وحمادا اتفقا لا في كل ما لا يطلع عليه الا النساء
وهو قول الليث بن سعد وقال سفين الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع
عليه الا النساء امراة واحدة وهو قول ابي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وروي
عن عثمن وعلي اميري المومنين وابن عمر والحسن البصري والزهري وروي عن ربيعة
ويحيى بن سعيد وابي الزناد والنخعي وشريح وطاوس والشعبي الحكم في الرضاع بشهادة
امراة واحدة وان عثمان فرق بشهادتها بين الرجال ونسائهم وذكر الزهري ان الناس على
ذلك وذكر الشعبي ذلك عن القضاة جملة وروي عن ابن عباس انها تستحلف مع ذلك
وصح عن معوية انه قضى في دار بشهادة ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ولم يشهد
بذلك غيرها وروينا عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس انهم لم يفرقوا بشهادة
امراة واحدة في الرضاع وهو قول ابي عبيد قال افتي في ذلك بالفرقة ولا اقضي بها
وروينا عن عمر انه قال لو فتحنا هذا الباب لم تشا امراة ان تفرق بين رجل وامراته
الا فعلت وقال الاوزاعي اقضي بشهادة امراة واحدة قبل النكاح وامنع من النكاح
ولا افرق بشهادتها بعد النكاح قال ابو محمد فكان من حجة من لم يرقبول
النساء منفردات ولا قبول امراة مع رجل الا في الديون الموجلة فقط ان قالوا امر
الله تعالى في الزنا بقبول اربعة وفي الديون الموجلة برجلين او رجل وامراتين وفي
الوصية في السفر باثنين من المسلمين او باثنين من غير المسلمين يحلفان مع شهادتهما
وفي الطلاق والرجعة بذوي عدل منا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التداعي في ارض شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك فلم يذكر الله تعالى ولا رسوله
عليه السلام عدد الشهود وصفتهم الا في هذه النصوص فقط فوجب الوقوف
عندها وان لا يتعدى وان لا يقبل فيما عدا ذلك الا ما اتفق المسلمون على قوله قال ابو

النسا الا في ما لا يطلع عليه غيرهن وروينا من طريق الحسن بن عمارة عن الزهري
والحكم بن عتيبة قال الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر وقال الحكم عن علي ثم اتفق
عمر وعلي على انه لا يجوز شهادة النسا في الطلاق ولا في النكاح ولا في الدما ولا
الحدود ومن طريق ابن وهب عن اسمعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري مضت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده انه لا يجوز شهادة النسا
في الحدود والنكاح والطلاق وصح عن ابرهيم النخعي انه لا يجوز شهادة النسا في
الطلاق ولا في النكاح ولا في الحدود واجاز شهادة امراتين مع رجل في العتق والوصية
والدين وصح عن الحسن البصري لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا في جراح العمد
ولا في الطلاق ولا في نكاح لا مع رجل ولا دونه وانما جازت في جراح الخطا وفي الوصايا
وفي الديون مع رجل وفي ما لا بد منه وعن ابن المسيب لا يجوز شهادة النسا في
قتل ولا في حد ولا في طلاق ولا نكاح وعن قتادة لا يجوز شهادة النسا في طلاق
ولا في نكاح وعن الزهري لا يقبل شهادة النسا في حد ولا طلاق ولا نكاح ولا
عتق واجازها في الوصايا في الديون وفي القتل وعن عمر بن عبد العزيز لا يجوز
شهادة النسا في طلاق ولا نكاح ولا حد ولا عتق ويجوز في البيوع وفي كل حق
يتراضون فيه ويتعاطون المعروف عليه وعن محمد بن الحنفية يجوز شهادة النسا
في الدية وصح عن شريح انه اجاز شهادة امراتين في عتاقة مع رجل وصح عن الشعبي
قبول شهادة رجل وامراتين في الطلاق وجراح الخطا ولم يجز شهادة النسا في
جراح عمد ولا في حد وصح عن ابي الشعثا جابر بن زيد قبول النسا مع رجل في
الطلاق والنكاح وصح عن اياس بن معوية قبول امراتين في الطلاق وعن حماد بن
ابي سليمان لا يقبل النسا في الحدود ومن طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة
عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان شريحا اجاز شهادة اربع نسوة على رجل
في صداق امراة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن حجير عمن يرضى
كانه يريد طاوسا قال يجوز شهادة النسا في كل شي مع الرجال الا الزنا من اجل
انه لا ينبغي ان ينظرن الى ذلك ومن طريق ابي عبيد نا يزيد هو ابن هرون عن جرير
بن حازم عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد قال ان سكرانا طلق امراته ثلثا فشهد

عليه

عليه اربع نسوة فرفع الى عمر بن الخطاب فاجاز شهادة النسوة وفرق بينهما
ومن طريق محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن خراش بن مالك الجهضمي نا يحيى بن
عبيد عن ابيه ان رجلا من عمان تملا من الشراب فطلق امراته ثلاثا فشهد عليه نسوة
فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فاجاز شهادة النسوة واثبت عليه الطلاق ومن
طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا سفيان بن عيينة نا ابو طلق عن امراة ان امراة
اوطات صبيا فقتلته فشهد عليها اربع نسوة فاجاز علي بن ابي طالب شهادتهن
ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابي طلق عن اخته هند بنت طلق
قالت كنت في نسوة وصبي مسجى فقامت امراة فمرت فوطئته فقالت ام الصبي
قتلته والله فشهد عند علي عشر نسوة انا عاشرتهن فقضى علي عليها بالدية واعانها
بالفين ومن طريق ابي عبيد نا هشيم عن حجاج بن ارطاة عن عطا قال اجاز عمر بن الخطاب
شهادة النسا مع الرجال في الطلاق والنكاح ومن طريق ابي عبيد نا يزيد عن حجاج
عن عطا بن ابي رباح انه اجاز شهادة النسا في النكاح ومن طريق محمد بن المثنى نا ابو
معوية وهو محمد بن خازم الضرير عن ابيه عن عطا بن ابي رباح قال لو شهد عندي ثمان
نسوة على امراة بالزنى لرجمتها ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح
قال تجوز شهادة النسا مع الرجال في كل شي وتجوز على الزنى امراتان وثلاثة
رجال ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
ان رجلا ادعى متاع البيت فجا اربع نسوة فشهدن فقلن دفعنا اليه الصداق وقلنا
جهزها فقضى شريح عليه بالمتاع وقال له ان عفرها من مالك هذا في غاية الصحة
واما المتاخرون فان سفيان الثوري قال في احد قوليه يقبل امراتان مع رجل في
القصاص وفي الطلاق والنكاح وكل شي حاشى الحدود ويقبلن منفردات فيما لا
يطلع عليه الا النسا وقال عثمان البتي وسفيان في احد قوليه يقبلن مع رجل في
الطلاق والنكاح وكل شي حاشى الحدود والقصاص ويقبلن منفردات فيما لا يطلع
عليه الا النسا ولا يقبل في الرضاع الا رجل وامراتان وقال الحسن بن حي لا يجوز
شهادة النسا مع رجل في الحدود وتصدق المراة وحدها في الولادة انها ولدت
هذا الولد ويلحق نسبه وان لم يشهد لها بذلك احد سواها وقال ابن ابي ليلى يقبلن

عليه الستر ولا يمكن ان يكون احد سلم من ذنب قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم
ما ترك عليها من دابة وقال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على
ظهرها من دابة فصح انه لا احد الا وقد ظلم نفسه واكتسب اثما فاذ قد صح هذا
ولا بد فلا بد من التوقف في خبره وشهادته حتى يعلم ان احاطته ذنوبه في جملة
الفاسقين فيسقط شهادته بنص كلام الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
ام في جملة المغفور لهم ما اذنبوا وما ظلموا فيه انفسهم وما اكتسبوا من اثم بالتوبة
او باجتناب الكبائر والستر بالصغائر بفضل الله تعالى علينا قال ابو محمد
وقال ابو يوسف من سلم من الفواحش التي يجب فيها الحدود وما يشبه ما يجب
فيه الحدود من العظائم وكان يؤدي الفرائض واخلاق البر فيه اكثر من المعاصي
قبلنا شهادته لانه لا يسلم عبد من ذنب وان كانت المعاصي اكثر من اخلاق البر
رددنا شهادته ولا يجيز شهادة من يلعب بالشطرنج ويقامر عليها ولا من يلعب
بالحمام ويطيرها ولا من يكثر الحلف بالكذب قال ابو محمد هذا كلام متناقض لانه
بناه على كثرة الخير وكثرة الشر وهذا باطل لانه من ثبت عليه زنى مرة فهو فاسق
حتى يتوب ثم رد الشهادة باللعب بالحمام وما ندري ذلك محرما ما لم يسرق حمام
الناس وقال الشافعي اذا كان الاغلب والاظهر من امره الطاعة والمروءة
قبلت شهادته وان كان الاغلب من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته
قال ابو محمد كان يجب ان يكتفي بذكر الطاعة والمعصية واما ذكر المروءة
هاهنا ففضول من القول وفساد في القضية لانها ان كانت من الطاعة فالطاعة
تغني عنها وان كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في امور الديانة
اذ لم يات بذلك نص قران ولا سنة وقال مالك في رواية محمد بن عبد الحكم
عنه من كان من اكثر امره الطاعة ولم يقدم على كبيرة فهو عدل وهو قول ابي
سليمان واصحابنا وهو الحق كما بينا وبالله تعالى التوفيق مسألة
ولا يجوز ان يقبل في الزنى اقل من اربعة رجال عدول مسلمين او مكان كل رجل
امراتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامراتين او رجلين واربع
نسوة او رجلا واحدا وست نسوة او ثمان نسوة فقط ولا يقبل في سائر الحقوق

كلها

كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والاموال
الا رجلان مسلمان عدلان او رجل وامراتان كذلك او اربع نسوة كذلك ويقبل في كل
ذلك حاشى الحدود رجل واحد عدل او امراتان كذلك مع يمين الطالب ويقبل في
الرضاع وحده امراة واحدة عدلة او رجل واحد عدل فاما وجوب قبول اربعة في
الزنى فنص القران ولا خلاف فيه قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة واما قبول رجلين في سائر الحقوق كلها او
رجل وامراتين في الديون المؤجلة فان الله تعالى قال اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه
الى قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن
ترضون من الشهداء وقال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وادعى قوم ان قبول
عدلين من الرجال في سائر الاحكام قياسا على نص الله تعالى في الطلاق والرجعة
واختلفوا في قبول شهادة النساء مفردات في شيء من الاشياء وفي قبولهن مع رجل
فيما عدا الديون المؤجلة واختلف القائلون بقبولهن مفردات في كم يقبل منهن في ذلك
واختلفوا ايضا في الشاهد ويمين الطالب فقال زفر صاحب ابي حنيفة لا يجوز
قبول النساء مفردات دون رجل في شيء اصلا لا في ولادة ولا في رضاع ولا في عيوب
النساء ولا في غير ذلك واجازهن مع رجل في الطلاق والنكاح والعتق ومن طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن برد عن مكحول قال لا تجوز
شهادة النساء الا في الدين وروينا ضد هذا عن الشعبي كما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال من الشهادات شهادة لا يجوز
فيها الا شهادة النساء ومن طريق الزهري قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن وروينا من طريق ابن ابي سبرة عن موسى بن عقبة عن القعقاع
عن ابن عمر لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه غيرهن من عورات
النساء وحملهن وحيضهن ومن طريق ابراهيم بن ابي يحيى عن ابن ضميرة عن ابيه عن جده
عن علي لا تجوز شهادة النساء بحتا حتى يكون معهن رجل وعن عطاء مثل هذا وعن
عمر بن عبد العزيز مثله صح عنهما وعن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة لا يقبل

برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان
تصيبوا قوما بجهالة وليس الا فاسق او غير فاسق فالفاسق هو الذي يكون منه
الفسق والكبائر كلها فسوق فسقط قبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل وهو من ليس
بفاسق واما الصغائر فان الله عز وجل قال ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فصح ان ما دون الكبائر مكفر باجتناب الكبائر وما كفره الله تعالى واسقطه
فلا يحل لاحد ان يذم به صاحبه ولا ان يصفه به وكذلك من تاب من الكفر فما دونه
فانه اذا اسقط عنه بالتوبة ما تاب عنه لم يجز لاحد ان يذمه بما سقط عنه ولا ان
يصفه به وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة كل مسلم هو عدل حتى يثبت
عليه الفسق كما روينا من طريق ابي عبيد قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان
قال كتب عمر الى ابي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور
او مجلودا في حد او ظنينا في ولاء او قرابة وحدثناه ايضا احمد بن عمر بن انس العذري
قال نا ابو ذر الهروي عن عبد الرحمن بن حسن الفارسي قال ابو ذر نا الخليل بن احمد
القاضي السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله
بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه ان عمر كتب الى ابي موسى فذكره
كما هو وقال عبد الرحمن بن الحسن الفارسي نا القاضي احمد بن محمد الكرخي نا محمد بن عبد الله
العلاف نا احمد بن علي بن الوراق نا عبد الله بن ابي سعد نا محمد بن يحيى بن ابي عمر المدني نا
سفيان عن ادريس بن يزيد الاودي عن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن
ابيه قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري فذكره كما اوردناه قال ابو محمد
في هذه الرسالة بعض هذه الاسانيد وقس الامور بعضها ببعض وفي بعضها واعرف
الاشباه والامثال وعليها عول الحنفيون والمالكيون والشافعيون في
الحكم بالقياس ثم لم يبالوا بخلافها في ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجربا
عليه شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة فالمالكيون والشافعيون مجاهرون
بخلاف هذا والمسلمون عندهم على الرد حتى تصح العدالة واما ابو حنيفة فالمسلمون
عنده على العدالة حتى يطعن الخصم في الشاهد فاذا طعن فيه الخصم توقف في
شهادته حتى تثبت له العدالة فهذا كله بخلاف قول عمر فمرة قوله حجة ومرة

قوله

قوله ليس بحجة وهذا كما ترى فان قيل قد رويتم من طريق ابي عبيد نا الاشجعي عن
سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي قال العدل من المسلمين الذي لم يظهر منه
ريبة ومن طريق البخاري نا الحكم بن نافع هو ابو اليمان نا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري نا حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول ان ناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر من اعمالكم فمن
اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته
ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرتي حسنة قلنا هذا
خبر صحيح عن عمر وكل ما ذكرنا عنه متفق على ما ذكرنا من ان كل مسلم فهو عدل ما
لم يظهر منه شر وكذلك قول ابرهيم وكذلك ما روي ان عمر قيل له ان شهادة
الزور قد فشت فقال لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدول معناه على ظاهره
ان العدول هم المسلمون الا من صحت عليه شهادة زور وحدثنا بذلك حمام عن
الباجي عن عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي
عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب الا لا يؤسر احد في
الاسلام بشهود الزور فانا لا نقبل الا العدول روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا ابن ابي زائدة عن صالح بن حي عن الشعبي قال تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب
حدا او تعلم عليه خربة في دينه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن عوف
عن الحسن انه كان يجيز شهادة من صلى الا ان ياتي الخصم بما يجرحه به فان قيل
قد رويتم من طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابرهيم لا تجوز في الطلاق
شهادة ظنين ولا متهم قلنا قد يمكن ان يكون خص الطلاق لقول الله تعالى فيه
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فلم يجز
في الطلاق بالنص الا من عرف لا من يتهم قال ابو محمد احتج من ذهب الى ان
المسلمين عدول حتى تصح الجرحة بانه قبل البلوغ بريء من كل جرحة فلما بلغ مسلما
فالاسلام خير بل هو جامع لكل خير فقد صح منه الخير فهو عدل حتى يوقن منه
بضد ذلك فقلنا اذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب من يكتب له الخير ويكتب

والكثير في ذلك كما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا
بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا هاشم بن هاشم بن عتبة
اخبرني عبد الله بن نسطاس انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده
من النار فظهر خلافهم لهذا الخبر نفسه والموضع الآخر انهما يحلفان من بَعُد في
غيره من الجوامع فقد خالفا هذا الخبر ايضا ولئن جاز ان لا يحلف من بعد عنه عليه
انه لجائز فيما قرب ايضا ولا فرق وليس للبعد والقرب حد في الشريعة الا ان يحد
حاد برايه فيزيد في البلاء والشرع ما لم ياذن به الله تعالى وقد نجد من يشق عليه
المشي لضعفه مائة ذراع ومن لا يشق عليه مشي خمسين ميلا فظهر فساد قولهما
جملة وايضا فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باصح طريق من هذا الخبر بما
رويناه من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب بن مالك عن اخيه
عبد الله بن كعب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق
امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قال وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاثا ورويناه من طريق البزار نا احمد
بن منصور نا عبد الرحمن بن يونس نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة وذكر فيهم
ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم قال ابو محمد
فان كان تعظيم الحلف عند منبره عليه السلام موجبا لان لا يحلف المطلوبون الا عنده
فان تعظيمه عليه السلام الحلف بعد صلاة العصر موجب ايضا الا يحلف المطلوبون
الا في ذلك الوقت وهذا خلاف قولهم ثم العجب كله قياسهم سائر الجوامع على
مسجده عليه السلام ولا خلاف في انه لا فضل لجامع في سائر البلاد على سائر المساجد
وانه لو جعل مسجد آخر جامعا وترك التجميع في الجامع لما كان في ذلك حرج اصلا فمن
اين خرجت هذه القياسات الفاسدة فان قالوا فعلنا ذلك ليزدجر المبطل
قلنا فافعلوا ذلك في القليل والكثير فان الوعيد جاء في ذلك كله في القرآن والسنة
سواء حتى في قضيب من اراك الا ان كان القليل عندكم خفيفا فهذا مذهب النظام

وابي الهذيل

وابي الهذيل العلاف وبشر بن المعتمر وهم القوم لا يتكثر بهم وايضا فان المحق قد يخشى
السمعة والشهرة في حمله الى الجامع فيترك حقه فقد حصلتم بنظركم على ابطال الحقوق
وان لهذا نظرا قال ابو محمد فصح انه لو وجبت اليمين في مكان دون مكان وفي
حال دون حال لبينها عليه السلام فاذ لم يبين ذلك فلا يخص باليمين مكان دون
مكان ولا حال دون حال واما مقدار ما يرى فيه مالك والشافعي التحليف
في الجوامع فقد ذكرنا ان الشافعي ذكر ان عبد الرحمن بن عوف انكر التحليف عند
الكعبة الا في دم او كثير من المال وهذا ليس بشيء لوجوه اولها انها رواية ساقطة
لا يدرى لها اصل ولا منبعث ولا مخرج ثم لو صحت فلا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد الرحمن مات زمان عثمان رضي الله عنهما فوالي مكة
يومئذ كان بلا شك من الصحابة لقرب العهد فليس قول عبد الرحمن اولى من قول غيره
من الصحابة ثم لم يحد عبد الرحمن في كثير المال ما حده مالك والشافعي وما نعلم احدا
سبق مالكا الى تحديد ذلك بثلاثة دراهم ولا من سبق الشافعي الى تحديده بعشرين
دينارا فان قيل ان ثلاثة دراهم تقطع اليد فيها قلنا ومن حد ذلك انما حده قوم بربع
دينار واما بثلاثة دراهم فلا ويعارض هذا تحديد الشافعي بان عشرين دينارا
تجب فيها الزكاة فمن اين وقع لهم تخصيص ذلك دون مائتي درهم التي صح فيها النص
او يعارضهم آخرون بمقدار الدية وهذا كله تخليط لا معنى له ويقال لهم اترون ما
دون ما تقطع فيه اليد ابيسا هل في ظلم المسلمين فيه حاش لله من هذا وقد وجدنا
الف الف دينار تؤخذ غصبا فلا يجب فيها قطع والغصب والسرقة سواء في انهما
ظلم واخذ مال بالباطل ولعل الغاصب اعظم اثما لاهتضامه المسلم علانية بلا شك
في ان غاصب دينار اعظم اثما من سارق ربع دينار وفي المسلمين من الدرهم عنده عظيم
لفقره وفيهم من الف دينار عنده قليل ليساره فظهر فساد هذه الاقوال بيقين لا
اشكال فيه والحمد لله رب العالمين

كتاب الشهادات

مسألة ولا يجوز ان يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء الا عدل رضى
والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة والكبيرة هي ما سماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة صح او ما جاء فيه الوعيد والصغيرة ما لم يات فيه وعيد

في ايجابهم هذه الزيادة في التحليف فان قالوا هي زيادة خير قلنا نعم فالزموه الصدقة
وان يصلي اربع ركعات فكل ذلك زيادة خير ولا يحل لاحد ان يلزم آخر فعل شيء معين
من الذكر والبر الا بقرآن او سنة يوجب نصهما ذلك والا فالموجب ما لا نص في
ايجابه عاص لله عز وجل متعد لحدوده قال ابو محمد ووجب ان ننظر ما يشهد
بصحة قولنا من النصوص فوجدنا الله تعالى يقول تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان
بالله ان ارتبتم وقال تعالى فيقسمان بالله لشهادتنا وقال تعالى فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله وقال تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
وقال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم وقال تعالى قل اي وربي فلم يامر الله تعالى
قط احدا بان يزيد في الحلف على بالله شيئا فلا يحل لاحد ان يزيد على ذلك شيئا موجبا
لتلك الزيادة حدثنا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي نا علي بن عبد
العزيز نا ابو عبيد نا اسمعيل بن جعفر هو المقري نا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وهذا نص
جلي على ابطال زيادتهم واعجب من ذلك خلاف ما امر الله تعالى به في القرآن
والسنة وصح انه عليه السلام كان يحلف لا ومقلب القلوب فصح ان اسما
الله تعالى كلها يحلف الحالف بايها شا قال ابو محمد وهذا مما خالفوا فيه
عثمان بن عفان وزيد بن ثابت مما صح عنهما وما روي عن ابي موسى وعلي ولا يعرف
لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف في ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق وما
وجدنا قول ابي حنيفة في ذلك عن احد قبله واما قول مالك فعن شريح وحده
كما ذكرنا واما قول مالك والشافعي في حيث يحلف الناس فقول لم يوجبه
قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة وقلدوا فيها مروان وخالفوا زيد بن ثابت
وابن عمر وهذا عجب جدا وخالفوا عمر بن الخطاب في جلبه رجلا من العراق ليحلف
بمكة بحضرة الصحابة بالعراق وبالحجاز ومعاوية في جلبه من المدينة الى مكة بحضرة
الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اهواهم وما نعلم لقولهم سلفا من الصحابة
تعلقوا به الا انهم شغبوا باخبار نذكرها ان شا الله تعالى روينا من طريق مالك
عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده
من النار ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن يعقوب نا ابن ابي مريم انا عبد الله بن
المنيب بن عبد الله بن ابي امامة بن ثعلبة اخبرني ابي عن عبد الله بن عطية عن عبد الله بن
انيس اخبرنا ابو امامة بن ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند
منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا ومن طريق ابن وضاح عن ابي بكر بن ابي شيبة
نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ارض فقال عليه السلام للمدعي الك بينة قال لا قال فلك
يمينه فقال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال عليه
السلام ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال عليه السلام اما والله لئن حلف
على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد
بن معمر نا حبان هو ابن هلال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة هو ابن وائل
عن وائل بن حجر انه سمع النبي عليه السلام يقول للمدعي في ارض بينتك قال ليس لي
قال يمينه قال اذا يذهب بمالي قال ليس لك الا ذلك فلما قام ليحلف قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع ارضا ظالما لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
قال ابو محمد هذا كل ما شغبوا به فاما خبر علقمة بن وائل فان راوي لفظه
انطلق سماك بن حرب وهو ضعيف يقبل التلقين ثم ليس فيه انه انطلق الى المنبر
وقد يريد انطلق في كلامه ليحلف ولا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره
بالانطلاق ولا بالقيام ولا حجة في فعل احد دون ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما الخبران الاولان فليس فيهما الا تعظيم اليمين عند منبره عليه السلام فقط
وليس فيهما انه امر عليه السلام بان لا يحلف المطلوب الا عنده ونحن لم نخالفهم في
هذا ولو كان هذان الخبران يوجبان ان لا يحلف المطلوب الا عند منبره عليه السلام
لكان مالك والشافعي قد خالفاه في موضعين احدهما انهما لا يحلفان عنده الا
في مقدار ما من المال لا في اقل منه فليت شعري اين وجدا هذا وليس في هذين
الخبرين تخصيص الحلف عنده في عدد دون عدد بل فيه نص التسوية بين القليل

فدعا رجلاً من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا
تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا ما اخبرتك بحد الرجم
والاخر من طريق ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود انشدكم بالله
الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى اذا احصن قالوا
يحمم ويجبه وشاب منهم ساكت وذكر الحديث قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم
فيه لان هذا التحليف لم يكن في خصومة وانما كان في مناشدة ونحن لا نمنع المناشد
ان يناشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل وليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ان يحلفوا هكذا فكان من الزم ذلك في التحليف شارعاً ما لم ياذن به الله عز وجل واما
قول مالك يستحلف المسلم والكافر بالله الذي لا اله الا هو فانهم عولوا في ذلك
على خبر رويناه من طريق ابي داود نا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب عن ابي
يحيى عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال لرجل احلفه احلف بالله الذي لا اله
الا هو ماله عندك شيء قال ابو محمد هذا حديث ساقط لوجهين احدهما انه
عن ابي يحيى وهو مصدع الاعرج مجرح قطعت عرقوباه في التشيع والثاني ان ابا
الاحوص لم يسمع من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء وانما سمع من عطاء قبل
اختلاطه سفيان وشعبة وحماد بن زيد والاكابر المعروفون وقد روينا هذا الخبر
من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابي يحيى عن ابن عباس قال
جا رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمدعي اقم البينة
فلم يقم وقال للاخر احلف فحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال له النبي عليه السلام
ادفع حقه وستكفر عنك لا اله الا الله ما صنعت فسفيان الذي صح سماعه من
عطاء يذكر ان الرجل حلف كذلك لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يحلف
كذلك وعلى كل حال فابو يحيى لا شيء ثم العجب انه لو صح لكان خلافاً لمذهب مالك
في حكم الحاكم بعلمه بلا بينة ثم هو حديث منكر مكذوب فاسد لان من الباطل
المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر باليمين الكاذبة وهو عليه
السلام يدري انه كاذب فيامره بالكذب حاش لله من هذا وعلى خبر آخر من طريق
شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي البختري عن عبيدة السلماني عن ابن الزبير عن

بلغ مقابلة

النبي

النبي عليه السلام ان رجلاً حلف بالله الذي لا اله الا هو كاذباً فغفر له قال ابو محمد
وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نص ولا دليل على وجوب الحلف بذلك في الحقوق
اصلاً بل هو ضد قولهم لانهم زادوا ذلك تاكيداً وتعظيماً وعلى هذا الخبر ما هي الا زيادة
تخفيف موجبة للمغفرة للكاذب في يمينه مسهلة على الفساق ان يحلفوا بها كاذبين
ونحن لا ننكر ان يكون تعظيم الله تعالى والتوحيد له يوازن ما شاء الله ان يوازنه من
المعاصي فيذهبها قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وذكروا حديثاً اخر
رويناه من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حفص بن عبد الله نا ابي نا ابراهيم عن موسى بن عقبة
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى عيسى بن مريم رجلاً يسرق فقال له اسرقت قال لا والله الذي لا اله الا هو فقال
عيسى عليه السلام امنت بالله وكذبت بصري قال ابو محمد وحتى لو صح
هذا فليس فيه ان عيسى عليه السلام امره بان يحلف كذلك في خصومة ثم لو كان ذلك
فيه فشريعة عيسى عليه السلام لا تلزمنا انما يلزمنا ما اتانا به محمد صلى الله عليه وسلم
وذكروا الخبر الذي رويناه ايضاً من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن هشام الحراني نا محمد بن
مسلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي عن
ابن مسعود انه ذكر انه قتل ابا جهل يوم بدر قال ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال آلله الذي لا اله الا هو قلت الله الذي لا اله الا هو قال الله الذي
لا اله الا هو قلت الله الذي لا اله الا هو قال انطلق فاستثبت فانطلقت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءكم يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق فانطلقت
فاستثبت ثم جئت وانا اسعى مثل الطير اضحك فاخبرته فقال انطلق فارني مكانه
فانطلقت معه فاريته مكانه فحمد الله وقال هذا فرعون هذه الامة قال علي
وهذا خبر لا متعلق لهم به اصلاً لوجوه منها انه اسناد متكلم فيه والصحيح انه انما
كان قتل ابا جهل ابنا عفراء ثم انها لم تكن خصومة انما كانت مناشدة ثم ان كانت
مناشدة النبي عليه السلام لابن مسعود توجب ان لا يكون التحليف في الحقوق الا
كذلك فان تكراره عليه السلام مناشدته يوجب ان تكرر اليمين على الحالف في
الحقوق وهذا باطل فبطل ما تعلقتم به قال ابو محمد فلم يبق لهم حجة اصلاً

الكفار بالله فقط وعن زيد بن ثابت الحلف بالله فقط وهو عنه وعن عثمان في غاية
الصحة ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا المغيرة بن مقسم قال كتب عمر بن عبد العزيز في
اهل الكتاب ان يستحلفوا بالله ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن سالم سمعت الشعبي
يقول في كلام كثير ان لم يقيموا البينة فيمينه بالله ومن طريق ابي عبيد عن مروان بن
معاوية الفزاري عن يحيى بن ميسرة عن عمرو بن مرة قال كنت عند ابي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود وهو قاض فاختصم اليه مسلم ونصراني فقضى باليمين على النصراني فقال
له المسلم استحلفه لي في البيعة فقال ابو عبيدة استحلفه بالله وخل سبيله ونحوه عن
عطا وعن مسروق استحلافهم بالله فقط ومن طريق ابرهيم النخعي يستحلفون بالله ويغلظ
عليهم بدينهم وعن شريح انه كان يستحلفهم بدينهم وقد ذكرناه قبل عن الشعبي واما
المتاخرون فان ابا حنيفة قال يستحلف المسلم والكافر في مجلس الحاكم فاما المسلم فيستحلف
بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
ويستحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ويستحلف المجوسي بالله الذي
خلق النار وكل هذا هو قول الشافعي الا انه لم يذكر في التحليف الطالب الغالب
وراى ان يحلف في عشرين دينارا او في جراح العمد عند المقام بمكة وعند منبر النبي
عليه السلام بالمدينة وان يحلف سائر اهل البلاد في جوامعهم واما ما دون عشرين
دينارا ففي مجلس الحاكم وراى ان يحلف الكفار حيث يعظمون وقال ملك يحلفون
في ثلاثة دراهم فصاعدا في مكة عند المقام وفي المدينة عند منبر النبي عليه السلم
واما سائر اهل البلاد فحيث يعظم من الجوامع وتخرج المراة المستورة لذلك ليلا
واما ما دون ثلاثة دراهم ففي مجلس الحاكم ويحلف المسلم والكافر بالله الذي لا اله الا
هو وقال احمد بن حنبل يحلف المسلم بالله في مجلس الحاكم في المصحف واما الكافر فكما
قال الشافعي فيهم سواء سوا وما روينا مثل قول مالك الا عن شريح من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم انا داود عن الشعبي عن شريح انه قال في كلام كثير ويمينك بالله
الذي لا اله الا هو يعني على المطلوب قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة والشافعي
فيما يستحلف به المسلم فلا ندري من اين اخذاه ولا متعلق لهم فيه بقران ولا سنة

صحيحة ولا سقيمة ولا بقول احد قبل ابي حنيفة وقال بعضهم قلنا على سبيل التاكيد
في اليمين فقلنا ماذا يتاكد لان الله اذا ذكر باسمه انقضى القدرة والعلم وانه لم يزل
وانه خالق كل شي وامضى كل ما نخبر به عن الله تعالى فان اردتم ان تسلكوا مسلك
الدعا والتعبد فكان اولى بكم ان تزيدوا ما زاده الله تعالى اذ يقول الملك القدوس
السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون الاية وزيدوا
هكذا حتى تفنى اعماركم وينقطع انفاسكم وانما نحن في مكان حكم لا في تفرغ لذكر وعبادة
ثم اعرب شي زيادة ابي حنيفة في اسما الله تعالى الطالب الغالب فما ندري من اين وقع
عليه ومن كثر كلامه بما لم يؤمر به ولا ندب اليه كثر خطاه ونعوذ بالله من الضلال
فان قالوا قصدنا بذلك التغليظ قلنا فاجلبوهم من العراق وغيرها الى مكة فهو اشد
تغليظا كما روي عن عمر وحلفوهم في المصحف كما قال احمد بن حنبل فهو اشد تغليظا
او حلفوهم بما ترونه ايمانا من الطلاق والعتاق وصدقة المال فهو عندكم اغلظ
واوكد من اليمين بالله فاي شي قالوا رد عليهم في هذه الزيادات التي زادوها ولا فرق
او تقول حلفوهم بعليه لعنة الله ان كان كاذبا قياسا على المتلاعن او ردوا عليه
الايمان كذلك واما قوله وقول الشافعي ان يحلف النصراني بالله الذي انزل
الانجيل على عيسى فعجب ولا ندري من اين اخذاه فما في الامر لهم بهذا اليمين قران ولا
سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب اصلا واعجب شي جهل من يحلفهم
بهذا وهم لا يعرفونه ولا يقرون به ولا قال نصراني قط ان الله انزل الانجيل
على عيسى وانما الانجيل عند جميع النصارى لا تحاشي منهم احدا اربعة تواريخ الف
احدها متى والاخر يوحنا وهما عندهم حواريان والف الثالث ماركش والف الرابع
لوقا وهما تلميذان لبعض الحواريين عند كل نصراني على ظهر الارض ولا يختلفون
ان تاليفها كان على سنين من رفع عيسى عليه السلام فان قالوا احلفناهم بما هو
الحق قلنا فحلفوهم بالقران فهو حق فان قالوا هم لا يقرون به وهم لا يقرون بان
الانجيل انزله الله تعالى على عيسى عليه السلام ولا فرق واما تحليفهم اليهود
بالله الذي انزل التوراة على موسى فانهم موهوا في ذلك بالخبر الصحيحين احدهما
من طريق البرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بيهودي محمم مجلود

الفم

قلنا م

كان وجهه وقد اختلف الناس في هذا فروينا عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر
بن الخطاب رجل من العراق ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله
ان يوافيه الرجل بمكة في الموسم ففعل فأتاه الرجل وعمر يطوف بالبيت فقال لعمر انا
الرجل الذي امرت ان اجلب عليك فقال له عمر انشدك برب هذه البنية ما اردت
بقولك حبلك على غاربك الفراق فقال له الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما
صدقتك اردت بذلك الفراق قال عمر هو ما اردت ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد ان رجلا قال لامرأته في زمان عمر حبلك على غاربك ثلاث
مرات فاستحلفه عمر بين الركن والمقام فقال اردت الطلاق ثلاثا فامضاه عليه
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء بن ابي
رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فسأل ابن مسعود فكتب الى عمر فكتب
عمر بان يوافيه بالموسم فوافاه وذكر الحديث ومن طريق الكشوري عن الحذاقي عن
عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال استحلف معوية في دم بين الركن والمقام وذكر
الشافعي بغير اسناد ان عبد الرحمن بن عوف انكر التحليف عند الكعبة الا في دم او كثير
من المال واما فعل معوية المذكور فانا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب ان معوية احلف مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن عبيد
الله بن معمر وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي في دم اسمعيل بن هبار بين الركن والمقام
وهو لا مدنيون اشخصهم الى مكة ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله
بن ابي السفر عن الشعبي عن شريح قال يستحلف اهل الكتاب بالله حيث يكرهون
وبه الى سفيان عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان كعب بن سوار ادخل يهوديا
الكنيسة ووضع التوراة على راسه واستحلفه بالله ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان كعب بن سوار كان يحلف
اهل الكتاب يعني النصارى يضع الانجيل على راسه ثم ياتي به الى المذبح فيحلفه
بالله ومن طريق ابي عبيد نا محمد بن عبيد عن اسحق بن ابي ميسرة قال اختصم الى الشعبي
مسلم ونصراني فقال النصراني احلف بالله فقال له الشعبي لا يا خبيث قد
فرطت في الله ولكن اذهب الى البيعة فاستحلفه بما يحلف به مثله ومن طريق

٨٨

على المنبر

مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن
ثابت وابن مطيع في دار الى مروان فقضى مروان على زيد باليمين فقال له زيد احلف له
مكاني فقال مروان لا والله الا في مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويابى
ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من زيد وقد روي ان عمر بن عبد العزيز احلف
عمال سليمن عند الصخرة في بيت المقدس ومن طريق الكشوري عن الحذاقي عن عبد
الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري احلف يهوديا
بالله فقال الشعبي لو ادخله الكنيسة فهذا يوضح ان ابا موسى لم يدخله الكنيسة
ومن طريق ابي عبيد نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن نافع ان ابن عمر كان وصي رجل
فاتاه رجل بصك قد درست اسماء شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر
فاستحلفه فقال يا ابن عمر اتريد ان تسمع بي الذي يسمعني ثم يسمعني ههنا فقال ابن عمر
صدق فاستحلفه واعطاه اياه قال ابو محمد ليس في هذا ان ابن عمر كان يرى
رد اليمين على الطالب وقد يكون ذلك الصك براءة من حق على ذلك الرجل فحقه اليمين
الا ان يقيم بينة بالبراءة ومن طريق وكيع عن شريك عن جابر عن رجل من ولد ابي الهياج
ان علي بن ابي طالب بعث ابا الهياج قاضيا الى السواد وامره ان يحلفهم بالله ففي هذا
عن عمر بن الخطاب وابن مسعود جلب رجل من العراق الى مكة للحكم والحلف عند
الكعبة واستحلاف معوية في دم بين الركن والمقام وانكار عبد الرحمن بن عوف
الاستحلاف عند الكعبة الا في دم او كثير من المال وعن شريح والشعبي استحلاف
الكفار حيث يعظمون وكذلك كعب بن سور وزاد وضع التوراة على راس اليهودي
والانجيل على راس النصراني وعن مروان الاستحلاف بالمدينة عند منبر النبي عليه
السلام وعن عمر بن عبد العزيز استحلاف العمال عند صخرة بيت المقدس وعن ابن عمر
وعلي وزيد وابي موسى الاشعري الاستحلاف بالله فقط حيث كان من مجلس الحاكم
وهو عن ابن عمر وزيد في غاية الصحة وكذلك عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى واما بماذا يحلفون فقد ذكرنا قبل هذا
في باب الحكم بالنكول تحليف عثمان لابن عمر بالله فقط وعن زيد بن ثابت الحلف
بالله لقد باع العبد وما به داء يعلمه وذكرنا ايضا عن علي وابي موسى استحلاف

اسحق الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال لا ارد اليمين ومن طريق الكشوري عن الحذاقي عن عبد
الرزاق نا سفيان الثوري قال كان ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة لا يريان اليمين يعني لا
يريان ردها على الطالب اذا نكل المطلوب وقد ذكرنا قول ابي حنيفة ان المدعى عليه
بالدم باتى عن اليمين انه لا يرد اليمين على الطالب ولا يقضى عليه بالنكول لكن يسجن ابدا
حتى يحلف وقول مالك فيمن ادعت عليه امراته طلاقا وامته او عبده عتاقا واقاموا
شاهدا واحدا عدلا بذلك انه يلزمه اليمين وانه لا يقضى عليه بالنكول ولا يرد اليمين لكن
يسجن ابدا حتى يحلف وهو قول ابي سليمن واصحابنا في كل شي قال ابو محمد فان قيل
فانكم رددتم الرواية في رد اليمين فانها عن الشعبي ولم يدرك عثمان ولا المقداد ولا عمر
ثم ذكرتم لانفسكم رواية حكومة كانت بين عمر وابي قلنا لم نورد شيا من هذا كله
احتجاجا لانفسنا في تصحيح ما قلناه ونعوذ بالله من ان نرى في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الدين ولكن تكذيبا لمن قد سهل له الشيطان
الكذب على جميع الامة في دعوى الاجماع مجاهرة حيث لا يجد الا روايات كلها
هالكة يظنون كاذبة على ثلاثة من الصحابة قد روي مثلها خلافها عن ثلاثة
اخرين منهم فاريناهم لانفسنا مثلها بل احسن منها عن ثلاثة ايضا منهم او اربعة
الا ان الموافقة لقولنا اصح لانها عن الشعبي في ذكر قضية بين عمر وابي قضى
فيها زيد بن ثابت بينهما والشعبي قد لقي زيد بن ثابت وصحبه واخذ عنه كثيرا فهو
اقرب بلا شك الى ان تكون مسندة من تلك التي لم يلق الشعبي احدا ممن ذكر في تلك
القصة ولا ادركه بعقله قال علي ومن العجب العجيب ان يجوز اهل الجهل
والغباوة لابي حنيفة ان لا يقضي بالنكول ولا يرد اليمين لكن بالاخذ باليمين ولا بد
في بعض الدعاوي دون بعض برايه ويجوز مثل ذلك لمالك في دعوى الطلاق والعتاق
ولا يجوز لمن اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في جميع الدعاوي ان هذا لعجب
قال ابو محمد فاذ قد بطل القول بالقضا بالنكول والقول برد اليمين على
الطالب اذا نكل المطلوب لتعري هذين القولين عن دليل من القران او من السنة وبطل
ان يصح في احدهما قول عن احد من الصحابة رضي الله عنهم فالواجب ان ناتي بالبرهان
على صحة قولنا وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد قد صح ما قد اوردناه انفا من قول

النبي

النبي عليه السلام بالقضا باليمين على المدعى عليه وانه لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس
دما قوم واموالهم وما قد اتينا به قبل في المسلة التي قبل هذه من قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينتك او يمينه ليس لك الا ذلك فصح يقينا انه لا يجوز ان يعطى المدعي
بدعواه دون بينة فبطل بهذا ان يعطى شيا بنكول خصمه او بيمينه اذا نكل خصمه لانه
اعطي بالدعوى وصح ان اليمين بحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام على المدعى عليه
فوجب بذلك انه لا يعطى المدعي يمينا اصلا الا حيث جا النص بان يعطاها وليس
ذلك الا في القسامة في المسلم يوجد مقتولا وفي المدعي يقيم شاهدا عدلا فقط
وكان من اعطى المدعي بنكول خصمه فقط او بيمينه اذا نكل خصمه قد اخطا كثيرا
وذلك انه اعطاه ما اخبر النبي عليه السلام انه ليس له واعطاه بدعواه المجردة عن
عن البينة واسقط اليمين عمن اوجبها الله تعالى عليه ولم يزلها عنه الا ان يسقطها
الذي هي له وهو الطالب الذي جعل الله تعالى له البينة فيلاخذ او يمين مطلوبه فاذ هي له
فله ترك حقه ان شا فظهر صحة قولنا يقينا وقال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
فمن اطلق للمطلوب الامتناع من اليمين ولم ياخذه بها وقد اوجبها الله تعالى عليه فقد
اعانه على الاثم والعدوان وعلى ترك ما افترض الله تعالى عليه الزامه اياه واخذه به
وقد ذكرنا في كلامنا في الامامة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم
منكرا فليغيره بيده ان استطاع فوجدنا الممتنع مما اوجب الله تعالى اخذه به من اليمين
قد اتى منكرا بيقين فوجب تغييره باليد بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغيير
باليد الضرب فيمن لم يمتنع او بالسلاح في المدافع بيده الممتنع من اخذه بالحق فوجب
ضربه ابدا حتى يحييه الحق من اقراره او يمينه او يقتله الحق من تغيير ما اعلن به من
المنكر ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ومن اطاع الله تعالى فقد احسن واما السجن
فلا يختلف اثنان في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له قط سجن وبالله تعالى
التوفيق وقد لاح بما ذكرنا ان قولنا ثابت عن ابن عباس كما اوردنا ولا يصح عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم خلافه والحمد لله رب العالمين مسلة ومن
وجبت عليه يمين لن يحلف الا بالله تعالى او باسم من اسما الله تعالى في مجلس الحاكم
فقط كيف ما شا من قعود او قيام او غير ذلك من الاحوال ولا يبالي الى اي جهة

اوله في

من عموم رد اليمين في كل طلبة طالب ولا خلاف في ان كل دعوى من دم او نكاح او
طلاق او عتاق او غير ذلك فتخصيصهم اخذه في الاموال باطل وتناقض وخلاف للخبر
الذي موهوا به وهذا قبيح جدا وقال مالك في موطاه في باب اليمين مع الشاهد في
كتاب الاقضية ارايت رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق
عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان ابى ان يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق
ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس
ولا في بلد من البلدان فباي شيء اخذ هذا ام في اي كتاب الله وجده فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع (فاذا اقر صح)
الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله تعالى قال ابو محمد وهذا احتجاج ما نسبك
به عجبا في الغفلة اول ذلك قوله انه لا خلاف في رد اليمين من احد من الناس ولا
في بلد من البلدان فلان كان خفي عليه قضاء اهل العراق بالنكول فانه لعجب ثم قوله
اذا اقر برد اليمين وان لم يكن في كتاب الله تعالى فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن
في كتاب الله تعالى فهذا ايضا عجب اخر لان اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واما رد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب فما كان قط في
كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله عليه السلام فبين الامرين فرق كما بين السماء
والارض واذا اوجب الاخذ بما جاءت به السنة وان لم يوجد في لفظ ايات القران
فما وجب قط من ذلك ان يوخذ بما لا يوجد في القران ولا في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما ابو ثور فانه قال اذا نكل المطلوب عن اليمين واحلف الحاكم الطالب
فقد اتفقنا على وجوب القضا له بتلك الدعوى واذا لم يحلف الطالب ولم يتفق
على القضا له بتلك الدعوى فوجب القول بما اجمعنا عليه وان لا يقضى على احد
باختلاف لا نص معه قال ابو محمد ليس قول اربعة من التابعين وروايات
ساقطة لا تصح اسانيدها ثم يظنون غير صادقة على ستة من الصحابة مختلفين
مما يقول انه اجماع الا من لا يدري ما الاجماع وليس ما اتفق عليه ابو حنيفة ومالك
والشافعي حجة على من لا يقلد ثم قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول الاية فلم يامر عز وجل برد ما اختلف فيه الى احد ممن ذكرنا من

رد اليمين فقد خالف امر الله تعالى فسقط هذا القول ايضا وبالله تعالى التوفيق
واما احتجاجهم بعمر والمقداد وعثمان رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون رسول (قوله صح)
الله صلى الله عليه وسلم لو صح ذلك عنهم فكيف وهو لا يصح لانه من طريق الشعبي
والشعبي لم يدرك عثمان ولا المقداد فكيف عمر واما الرواية عن علي فساقطة
لانها عن الحسين بن ضميرة عن ابيه وهو متروك ابن متروك لا يحل الاحتجاج بروايته
فلم يصح في هذا عن احد من الصحابة كلمة قال ابو محمد واما قولنا فكما روينا
من طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال كان بين ابي بن كعب وعمر بن
الخطاب منازعة وخصومة في حائط فقال بيني وبينك زيد بن ثابت فاتياه فضربا
عليه الباب فخرج فقال يا امير المومنين الا ارسلت الي حتى اتيك فقال له عمر في (تخرج صح)
بيته يوتى الحكم فاخرج زيد وسادة فالقاها فقال له عمر هذا اول جورك (الحكم صح)
وابى ان يجلس عليها فتكلما فقال زيد لابي بن كعب بينتك وان رايت ان تعفي امير المومنين
من اليمين فاعفه فقال عمر يقضي علي باليمين ولا احلف فحلف فهذا زيد لم يذكر رد يمين
ولا حكما بنكول بل اوجب اليمين على المنكر قطعا الا ان يسقطها الطالب وهذا عمر ينكر
ان يحكم الحاكم باليمين ولا يحلف المنكر وهو قولنا نصا ومن طريق ابي عبيد نا كثير بن
هشام عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري في رسالة ذكرها
البينة على من ادعى واليمين على من انكر فلم يذكر نكولا ولا ردا ومن حدثنا حمام نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا يحيى بن ابي بكر الكرماني نا نافع
بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس في امراتين كانتا تخرزان حريرا
في بيت وفي الحجرة حداث فاخرجت احداهما يدها تشخب دما فقالت اصابتني هذه
وانكرت الاخرى قال فكتب الي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان
اليمين على المدعى عليه وقال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس دما قوم واموالهم ادعها
فاقرا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية قال ابن ابي مليكة
فقرات عليها فاعترفت فهذا في غاية الصحة عن ابن عباس فلم يقض الا بايجاب
اليمين فقط وابطل ان يعطى المدعي بدعواه ولم يستثن في ذلك نكول المطلوب ولا
رد اليمين اصلا ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي

الذين قال الله تعالى فيهم اولئك هم الصادقون وفي هذا ابطال كل راي وكل قياس
وكل احتياط في الدين مما لم يات به نص لو انصفوا من انفسهم واما قول الشافعي
فانهم احتجوا باية الوصية في السفر من قول الله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذن لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما
من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما
اعتدينا انا اذن لمن الظالمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان
ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا وذكروا خبر القسامة اذ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لبني حارثة في دعواهم دم عبد الله بن سهل على يهود خيبر يقسم
خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم
يهود بايمان خمسين منهم وذكروا وجوب اليمين على المدعى عليه وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكم باليمين مع الشاهد فرد اليمين على الطالب من اجل شاهده
فكان الشاهد سببا لرد اليمين فوجب ان يكون النكول من المطلوب ايضا سببا
لرد اليمين ولم يقض له بشهادة واحد حتى يضم اليه يمينه فيقوم مقام شاهد اخر
كذلك لم يجز ان يقضى له بالنكول حتى يضم الى ذلك يمينه فيكون نكول المطلوب مقام
شاهد ويمين الطالب مقام شاهد اخر قال ابو محمد اما اية الوصية في السفر
فحجة عليهم لا لهم وان احتجاجهم بها لفضيحة الدهر عليهم لوجوه ثلاثة احدها
انهم لا ياخذون بها فيما جاءت فيه فكيف يستحلون الاحتجاج بانهم مخالفون
لها والثاني انه ليس فيها من تحليف المدعى عليه ولا رد اليمين على المدعي كلمة لا
بنص ولا بدليل انما فيها تحليف الشهود اولا وتحليف الشاهدين بخلاف
شهادة الاولين فكيف سهل عليهم ابطال نص الاية وان يحكموا منها بما ليس فيها عليه لا
دليل ولا نص ان هذه لمصيبة ولو احتج بهذه الاية من يرى تحليف الشهود له مع بينته
لكان اشبه في التمويه على ما روي عن شريح والاوزاعي وغيرهما وقد روي عن
محمد بن بشير القاضي بقرطبة انه احلف شهودا في تركية بالله ان ما شهدوا به
لحق وروي عن ابن وضاح انه قال ارى لفساد الناس ان يحلف الحاكم الشهود

ذكر

ذكر ذلك خالد بن سعد في كتابه في اخبار فقهاء قرطبة فلو احتج اهل هذا المذهب
بهذه الاية لكانوا اولى بها ممن احتج في رد اليمين على الطالب لا سيما مع ما في نصها
من قول الله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها ولكن يبطل هذا انه
قياس والقياس كله باطل الا انه من اقوى قياس في الارض واما حديث القسامة
فاحتجاجهم به ايضا احدى فضائحهم لان المالكيين والشافعيين مخالفون له فانه
اما المالكيون فخالفوه جملة واما الشافعيون فخالفوا ما فيه من ايجاب القود
فكيف يستحلون الاحتجاج بحديث قد عاندوا خلافه فيما فيه وارادوا ان ذلك
تثبت الباطل الذي ليس في الحديث منه اثر اصلا وانما في هذا الحديث تحليف
المدعين اولا خمسين يمينا بخلاف جميع الدعاوى ثم رد اليمين على المدعى عليهم بخلاف
قولهم فمن ابن راوا ان يقيسوا عليه في تبدية المدعي في ساير الدعاوى وان يجعلوا
الايمان في كل دعوى خمسين يمينا فهل في التخليط وخلاف السنن وعكس القياس
وضعف النظر اكثر من هذا واما خبر اليمين مع الشاهد فحق ولا حجة لهم فيه
لان قولهم ان النكول يقوم مقام الشاهد باطل لم يات به قران ولا سنة ولا
معقول وقد ينكل المرء عن اليمين تصاونا وخوف الشهرة والامن استحلال اكل
المال الحرام بالباطل فلا ينكر منه ان يحلف كاذبا وانما البينة على المدعي فلم
يجب بعد على المنكر يمين فلما اتى المدعي بشاهد واحد كان بعد في حكم طلبه
البينة ولم يجب بعد يمين على المطلوب فحكم النبي عليه السلام للطالب بيمينه
ابتدا لا ردا لليمين عليه فان ابى فقد اسقط حكم شاهده واذا اسقط حكم شاهده
فلا بينة له واذ لا بينة له فالان وجب اليمين على المطلوب لا ان هاهنا رد يمين
اصلا فبطل تعلقهم بالنصوص المذكورة والحمد لله رب العالمين وذكر بعضهم رواية
مالكية رويناها من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اصبغ بن الفرج عن
ابن وهب عن حيوة بن شريح ان سالم بن غيلان التجيبي اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كانت له طلبة عند اخيه فعليه البينة والمطلوب اولى باليمين
فان نكل حلف الطالب واخذ قال ابو محمد هذا مرسل ولا حجة في مرسل
عندنا ولا عند الشافعيين ثم لو صح لكان حجة على المالكيين لانهم مخالفون له لانه

من تحليف المدعى عليه الى ان كان حلف المدعي او يقتسموا صح

عليهم صح

جايزا وانما فيه انه حكم عثمان وانتم تخالفون لعثمان في ذلك الحكم نفسه
واما الرواية عن ابن عباس فلا متعلق لكم بها لانه ليس فيها ان ابن عباس الزم الغرامة
بالنكول انما فيه ان ابن عباس امر ان يستحلف المدعى عليها فابت فالزمها ذلك
وهذه اشارة الى اليمين اذ ليس للغرامة في الخبر ذكر اصلا فقول ابن عباس موافق
لقولنا لا لقولكم فان قيل فان ابا نعيم روى عن اسمعيل بن عبد الملك الاسدي
عن ابن ابي مليكة هذا الخبر فذكر فيه فان لم تحلف ضمنها قيل له اسمعيل بن عبد
الملك الاسدي مجهول لا يدري احد من هو واسمعيل بن عبد الرحمن الاسدي متروك
مطرح فبطل ان يصح في هذا شي عن الصحابة اصلا فبطل القول بان يقضى بالغرامة
على الناكل لتعريه من الادلة وبالله تعالى التوفيق واما من قال برد اليمين على
الطالب فكما روينا من طريق ابي عبيد عن عفان بن مسلم عن مسلمة بن علقمة
عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال استسلف المقداد بن الاسود من عثمان بن
عفان سبعة الاف درهم فلما قضاه اتاه باربعة الاف فقال عثمان انها سبعة
الاف وقال المقداد ما كانت الا اربعة الاف فارتفعا الى عمر فقال المقداد
يا امير المومنين ليحلف انها كما يقول وياخذها فقال عمر انصفك احلف انها
كما تقول وخذها ومن طريق محمد بن الجهم نا اسمعيل بن اسحق نا اسمعيل بن ابي اويس
نا حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابي ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال
اليمين مع الشاهد فان لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه
فان نكل حلف المدعي ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن شريح انه كان اذا قضى باليمين فردها على الطالب فلم يحلف
لم يعطه شيا ولم يستحلف الاخر ومن طريق ابي عبيد نا عباد بن العوام عن اشعث
عن الحكم بن عتيبة عن عون بن عبد الله بن عتبة ان اباه كان اذا قضى باليمين فردها
على المدعي فابى ان يحلف لم يجعل له شيا وقال لا اعطيك ما لا تحلف عليه ومن
طريق ابن ابي شيبة عن جرير عن المغيرة ان الشعبي لم يقض للطالب ان يحلف المطلوب
الا حتى يحلف الطالب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا الشيباني
هو ابو اسحق عن الشعبي قال كان شريح يرد اليمين على المدعي اذا طلب ذلك

المدعى عليه

المدعى عليه وكان الشعبي يرى ذلك قال هشيم وانا عبيدة عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرد
اليمين وروي هذا ايضا عن ابن سيرين وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن العنبري
القاضيين وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحق وروي عن ابن ابي ليلى قولان احدهما
رد اليمين جملة على الاطلاق والثاني انه ان كان متهما رد عليه اليمين وان كان غير
متهم لم يرد عليه والظاهر من قوله ان يلزم المطلوب اليمين ابدا لانه لم يرو عنه
قط الحكم بالنكول وقال مالك برد اليمين في الاموال ولا يرى ردها في النكاح ولا
في الطلاق ولا في العتق وقال الشافعي وابو ثور وسائر اصحابه ترد اليمين في كل
شي وفي القصاص في النفس فما دونها وفي النكاح والطلاق والعتاق فمن ادعت
عليه امراته الطلاق وعبده وامته العتاق ومن ادعى على امراة النكاح او ادعته
عليه ولا شاهد لهما ولا بينة لزمته اليمين انه ما طلق ولا اعتق ولزمته اليمين
انه ما نكحها او لزمتها اليمين كذلك فايهما نكل حلف المدعي وصح العتق والنكاح
والطلاق وكذلك في القصاص قال ابو محمد اما قول مالك فظاهر الخطا
لتناقضه ولئن كان رد اليمين حقا في موضع فانه لحق في كل موضع يجب فيه اليمين
على المنكر ولئن كان باطلا في مكان فانه لباطل في كل مكان الا ان ياتي بايجابه في
مكان دون مكان قران او سنة فينفذ ذلك ولا سبيل الى وجود قران او سنة
في ذلك اصلا فبطل قول مالك اذ لا يعضده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول احد قبله ولا قياس فان قال انما روي عن الصحابة في الاموال قلنا باطل
لانه روي عن علي جملة وروي عن عمر والمقداد في الدراهم بالدراهم فمن اين لكم
ان تقيسوا على ذلك سائر الاموال وسائر الدعاوي من الغصوب وغير ذلك في الدين
ولم تقيسوا عليه كل دعوى فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق واما
قول ابن ابي ليلى في رده اليمين على المتهم فباطل لانه تقسيم لم يات به قران ولا سنة
وما جعل الله تعالى في الحكم بالبينة او اليمين على الكافر والكاذب على الله تعالى وعلى
رسوله عليه السلام من اليهود والنصارى والمجوس وعلى المشهورين بالكذب
والفسق الا الذي جعل من ذلك على ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وامهات
المومنين وابي ذر الغفاري وخزيمة بن ثابت وسائر المهاجرين والانصار

في انه حرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت
اللهم اشهد وقد وجدنا الدم يباح بشاهدين وجلد مائة في الزنا او خمسين لا يباح
الا باربعة عدول فصح انه التسليم للنصوص فقط فلم يبق في الحكم بالنكول
الا قول زفر الذي وافقه عليه ابو يوسف ومحمد صاحباه فوجدنا من حجة من
ذهب اليه ان ذكر اية اللعان وقال انه لا خلاف في ان الزوج ان نكل عن الايمان
او نكلت هي فان على الناكل حكما ما يلزمه بنكول الناكل المذكور اما السجن واما
الحد فهذا قضا بالنكول فقلنا لا حجة لهم في هذا لوجهين احدهما ان الزوج قاذف
فجا النص بازالة حد القذف عنه بايمانه الاربع ولعنه الخامسة فلزمت الطاعة
لذلك فان لم يحلف فالحد باق عليه بالنص واما المراة فقد اوجب الله تعالى عليها
العذاب الا ان تحلف فان حلفت درئ عنها العذاب بايمانها الاربع وغضب
الله تعالى عليها في الخامسة بالنص وان نكلت فالعذاب عليها واجب وليس كذلك
سائر الدعاوي بلا خلاف منا ومنكم والوجه الثاني انه انما حصل لكم من هذه الاية
ان حكما ما يلزمها بالنكول وهو عندكم السجن ونحن نقول ان نكول الناكل عن اليمين
في كل موضع وجبت عليه يوجب ايضا حكما ما وهو الادب الذي امر به رسول الله عليه
صلى الله عليه وسلم على كل من اتى منكرا قدرنا على تغييره باليد وهو باتباعه
مما اوجبه الله تعالى عليه قد اتى منكرا فوجب تغييره باليد فبطل تمويههم بالاية
في غير موضعها وقال ايضا ان الامة مجمعة على ان لنكول المدعى عليه حكما موجبا
للمدعي حقا ثم اختلفوا فقالت طائفة هو رد اليمين وقالت طائفة هو السجن والادب
وقالت طائفة هو انفاذ الحكم على الناكل فبطل رد اليمين ولا فائدة للمدعي في سجن
المطلوب الناكل وتاديبه فلم يبق الا الزام المدعى عليه الحكم بنكوله فقلنا هذا
القول في غاية الفساد اذ زدتم فيه ما ليس منه ولا حق لاحد عند احد الا ان
يوجبه الله تعالى في القران او على لسان رسوله عليه السلام فقط ولا حق للمدعي
على المدعى عليه في ظاهر الامر والحكم الا الغرامة ان اقر او ثبت عليه ببينة او
بيقين الحاكم او اليمين ان انكر فقط فلما لم يقر ولا قامت عليه بينة ولا تيقن

الحاكم

الحاكم صدق المدعي سقطت الغرامة ولم يبق عليه الا اليمين التي اوجب الله
تعالى فهو حقه قبل المطلوب فوجب اخذه به ولا بد لا بما سواه مما لم يجب
عليه سوا كان للطالب في ذلك فائدة او لم يكن لان مراعاة فائدة دعوى كاذبة
دون مراعاة فائدة المطلوب وقال ان قطع الخصومة حق للمدعي على المدعى عليه
فلو حلف المدعى عليه لانقطعت الخصومة فاذ نكل فقد لزمه قطع الخصومة
وهي لا تنقطع بسجنه ولا بادبه فلم يبق الا قطعها بالقضا عليه بما يدعيه الطالب
وكان في سجنه قطع له عن التصرف وذلك لا يجوز فتنقطع الخصومة فلم يبق الا
الحكم بالنكول فقلنا هذا كله باطل وخلاف قولكم اما خلاف قولكم لو حلف لانقطعت
الخصومة فانتم تقولون انها لا تنقطع بذلك بل متى اقام الطالب عادت الخصومة ببينة
وسائر قولكم باطل وما عليه قطع الخصومة اصلا الا باحد وجهين لا ثالث لهما
اما بالاقرار ان كان المدعي صادقا واما باليمين ان كان المدعي كاذبا وعلى الحاكم كم
قطع الخصومة بالقضا بما توجبه البينة او يمين المطلوب ان لم تكن عليه بينة
فقط ولا بد من احد الامرين واما غرامة بما لا يوجبها قران ولا سنة فهي باطل
بيقين ثم العجب كله انكم بعد قضائكم عليه بالنكول تسجنونه حتى يؤدي
فقد عدتم الى السجن الذي انكرتم وهذا تلوث وسخافة ناهيك بها وقال هو
قول روي عن عثمان وابن عمر وابن عباس وابي موسى ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد روي خلاف هذا عن عمر وعلي والمقداد
بن الاسود وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فما الذي جعل قول بعضهم اولى
من قول بعض منهم فكيف وقد خالفوا عثمان في هذه القضية نفسها لانه لم يجز البيع
بالبراءة الا في عيب لم يعلمه البايع وهذا خلاف قولكم ومن العجب ان يكون حكم
عثمان بعضه حجة وبعضه ليس بحجة هذا على ان مالك بن انس روى هذا الخبر
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله فقال فيه عن ابيه فابى ان يحلف
وارتجع العبد فذلك هذا على انه اختار ان يرتجع العبد فرده اليه عثمان برضاه
فبطل بهذا ان يصح عن عثمان القضا بالنكول واما الرواية عن ابي موسى فاسقط
من ان يعرف او يدرى مخرجها واما ابن عمر فليس في ذلك الخبر انه راى الحكم بالنكول

فان نكلا لم ينقض بشهادتهما فان قامت بعد ذلك بينة من المسلمين حلف اثنان
منهم مع شهادتهما وحكم بها وفسخ ما شهد به الاولان فان نكلا بطلت شهادتهما
وبقي الحكم الاول كما حكم به فهذا مكان يحلف فيه الشهود لا الطالب ولا المطلوب
والموضع الثالث من قام له بدعواه شاهد واحد عدل او امراتان عدلتان فيحلف
ويقضى له فان نكل حلف المدعى عليه وبرئ فان نكل اجبر على اليمين ابدا فهذا مكان
يحلف فيه الطالب فان نكل رد على المطلوب وفي كل ما ذكرنا اختلاف فقالت
طائفة ان نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بدعوى الطالب دون ان يحلف وقال
اخرون لا يقضى عليه الا حتى يحلف على صحة دعواه فيقضى له حينئذ فالقائلون
يقضى على المطلوب بنكوله دون ان ترد اليمين فكما روينا من طريق ابي عبيد نا يزيد
هو ابن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان اباه عبد الله باع عبدا له بثمان مائة درهم بالبراءة ثم ان صاحب العبد خاصم
فيه ابن عمر الى عثمان فقال عثمان لابن عمر احلف بالله لقد بعته وما به من داء
علمته فابى ابن عمر من ان يحلف فرد عليه عثمان العبد ومن طريق ابن ابي شيبة نا
حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه امر ابن ابي مليكة ان
يستحلف امراة فابت ان تحلف فالزمها ذلك وروي نحو ذلك عن ابي موسى
الاشعري ومن طريق ابن ابي شيبة عن شريك عن مغيرة عن الحرث قال نكل رجل عند شريح
عن اليمين فقضى عليه فقال انا احلف فقال شريح قد مضى قضائي وبهذا ياخذ احمد
بن حنبل واسحق في احد قوليه وقال ابو حنيفة يقضى على الناكل عن اليمين في كل شيء
من الاموال والفروج والقصاص فيما دون النفس حاشا القصاص في النفس فلا يقضى
فيه بنكول المطلوب ولا يرد اليمين على الطالب لكن يسجن المطلوب حتى يحلف او
يقر وقال زفر اقضي بالنكول في كل شيء وفي القصاص في النفس فما دونها وهو قول
ابي يوسف ومحمد في احد قوليهما وقالا مرة اخرى يقضى بالنكول في كل شيء حاشا القصاص
في النفس وفيما دونها فانه يلزم الارش والدية بالنكول في كل ذلك ولا يقتص منه
وقالوا كلهم من ادعى على اخر انه سرق منه ما فيه القطع ولا بينة له حلف المطلوب
وبرئ فان نكل غرم المال ولا قطع عليه وقالوا كلهم لا يقضى عليه بالنكول حتى يدعوه
الى

الى اليمين ثلاث مرات فان تمادى قضي عليه وقال الحسن بن حي ان وجد قتيل
في محلة قوم فادعى اولياؤه عليهم قتله ولا بينة لهم حلف خمسون منهم بالله ما
قتلناه ثم يغرمون الدية فان نكلوا قتلوا قصاصا وقال مالك من ادعى حقا من
مال على منكر واقام شاهدا واحدا احلف مع شاهده فان ابى قيل للمطلوب احلف
وتبرا فان نكل قضي عليه بما شهد شاهد طالبه قال ومن قال انا اتهم فلانا بانه اخذ
لي مالا اذكر عدده ولا احققه ذلك قيل للمطلوب احلف وتبرا فان نكل قضي عليه
بما ذكره المتهم دون رد يمين قال ومن مات وترك ورثة صغارا فاقام وصيهم
شاهدا واحدا عدلا بدين لموروثهم على انسان قيل للمدعى عليه احلف حتى يبلغ الصغار
فيحلفوا مع شاهدهم ويقضى لهم فان حلف ترك حتى يبلغوا ويحلفوا ويقضى لهم وان
نكل غرم ما شهد به الشاهد وقال فيمن ادعت امراته عليه طلاقا او ادعى عليه
عبده او امته عتاقا وقام عليه بذلك شاهد واحد عدل انه يقال له احلف ما
طلقت ولا اعتقت وتبرا فان نكل قضي عليه بالطلاق والعتق وقال مرة اخرى
يسجن حتى يطول امره وحد ذلك بسنة ثم يطلق ومرة قال يسجن ابدا حتى يحلف
قال ابو محمد اما قول مالك فظاهر الخطا لانه متناقض مرة يقضي بالنكول
كما اوردنا وفي سائر الدعاوي لا يقضي به وهذه فروق ما نعلم احدا من المسلمين فرق
بها قبله ولا دليل له على تفريقه لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة
ولا قول احد سبقه الى هذا ولا قياس بل كل ذلك مبطل لفروقه فسقط هذا
القول بيقين واما قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن فظاهر التناقض ايضا
وما نعلم احدا سبقهم الى تلك الفروق الفاسدة ولا الى ترديد دعايته الى اليمين ثلاث
مرات ولا يصح ذلك قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه ولا قياس
بل كل ذلك مخالف لفروقهم ولا يخلو الحكم بالنكول من ان يكون حقا واجبا او باطلا
فان كان باطلا فالحكم بالباطل لا يحل وان كان حقا فالحكم به في كل مكان واجب
كما قال زفر والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد في احد قوليهما اذ لم يات قران ولا
سنة بالفرق بين شيء من ذلك فسقط هذا القول ايضا جملة وما جعل الله تعالى
قط الاحتياط للدم اولى من الاحتياط للفرج والمال والبشرة بل الحرام من كل ذلك سواء

أدى ذلك الحق أو برئ من ذلك الحق رد عليه ما كان غرم وفسخ عنه القضاء
الأول لأنه حق ظهر لم يكن في علم البينة التي شهدت أولا وبالله تعالى التوفيق مسألة
وكل من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه فكلف المدعي البينة فقال لي بينة غائبة أو
قال لا أعرف لنفسي بينة أو قال لا بينة لي قيل له إن شئت فدع تحليفه حتى تحضر بينتك
أو لعلك تجد بينة وإن شئت حلفته وقد سقط حكم بينتك الغائبة جملة فلا
يقضى لك بها أبدا وسقط حكم كل بينة تأتي بها بعد هذا عليه ليس لك إلا هذا
فقط فأي الأمرين اختار قضي له به ولم يلتفت له بينة في تلك الدعوى بعدها
إلا أن يكون تواترا يوجب صحة العلم ويقينه بأنه حلف كاذبا فيقضى عليه بالحق
أو يقر بعد أن حلف فيلزمه ما أقر به وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق
وكيع نا سفين الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كان شريح يستحلف
الرجل مع بينته ويقبل البينة بعد اليمين ويقول البينة العادلة أحق من اليمين
الفاجرة وبالحكم على الحالف إذا أقام الطالب بينة بعد يمين المطلوب يقول
سفيان الثوري والليث بن سعد وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق
وقال مالك إن عرف الطالب أن له بينة فاختار تحليف المطلوب فقد سقط حكم
بينته ولا يقضى له بها إن جاء بها بعد ذلك وأما إن لم يعرف أن له بينة فاختار
تحليف المطلوب فحلف ثم وجد بينة فإنه يقضى له بها وقد روي عنه أنه قال
إن قال الطالب إن له بينة بعيدة ولكن أحلفه لي الآن ثم إن حضرت بينتي أتيت
بها فإنه يجاب إلى ذلك ويحلف له المطلوب ثم يقضى له ببينته إذا أحضرها وقد روي
نحو هذا عن شريح وقال بقولنا ابن أبي ليلى وأبو عبيد وأبو سليمن وجميع أصحابنا
قال أبو محمد لا متعلق لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بشريح لأنهم قد
خالفوه في تحليفه مقيم البينة مع بينته ومن الباطل أن يكون قول شريح حجة في
موضع وغير حجة في آخر وأما قول مالك فما نعلم أحدا قاله قبله في التفريق بين
علم الطالب بأن له بينة ومن جهله بذلك وهو قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا
قول متقدم ولا قياس فإن قالوا إذا علم أن له بينة ثم أحلفه فقد أسقط بينته
قلنا ما فعل ولا أخبر أنه أسقطها وكذلك أيضا إذ لم يعلم بأن له بينة فأحلف

خصمه

خصمه فقد أسقط بينته أيضا ولا فرق وأما قول أبي حنيفة والشافعي ومالك
وأحمد في قضائهم بالبينة بعد يمين المنكر فإن قولهم البينة العادلة أولى من اليمين
الفاجرة فقول صحيح لو أيقنا أن البينة عادلة عند الله تعالى وأن يمين الحالف
فاجرة بلا شك وأما إذا لم نوقن أن البينة صادقة ولا أن اليمين فاجرة فليست
الشهادة أولى من اليمين إذ الصدق في كليهما ممكن والكذب في كليهما ممكن إلا بنص
قرآن أو سنة تأمرنا بإنفاذ البينة وإن حلف المنكر ولا يوجد في ذلك نص أصلا
فسقط هذا القول بيقين بل وجدنا النص بمثل قولنا والحمد لله رب العالمين كما
روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب وإسحق بن إبرهيم هو ابن راهويه
جميعا عن أبي الوليد الطيالسي نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل
بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض
فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للطالب بينتك قال ليس لي بينة
قال يمينه قال إذا يذهب بها يعني بمالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
لك إلا ذلك فنص عليه السلام على أنه ليس للطالب إلا بينته أو يمين المطلوب فصح
يقينا أنه ليس له إلا أحدهما لا كلاهما وبطل أن يكون له كلا الأمرين معا فإن قيل
فأنتم تحكمون للطالب بعد يمين المطلوب بالتواتر وبعلم الحاكم وبإقراره قلنا
نعم وكل هذا ليس بينة لكنه يقين الحق ويقين الحق فرض إنفاذه وليست شهادة
العدول كذلك بل يمكن أن يكونوا كاذبين أو مغفلين ولولا النص بقبولهم وباليمين
ما حكمنا بشيء من ذلك بخلاف يقين العلم وبالله تعالى التوفيق مسألة فإن لم يكن
للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين أجبر عليها أحب أم كره بالأدب ولا يقضى
عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلا ولا ترد اليمين على الطالب البتة ولا ترد
يمين أصلا إلا في ثلاثة مواضع فقط وهي القسامة فيمن وجد مقتولا فإنه إن
لم يكن لأوليائه بينة حلف خمسون منهم واستحقوا القصاص أو الدية وإن أبوا
حلف خمسون من المدعى عليهم وبرئوا فإن نكلوا أجبروا على اليمين أبدا فهذا مكان
حلف فيه الطالبون فإن نكلوا ردت على المطلوبين والموضع الثاني الوصية في
السفر لا يشهد عليها إلا كفار وإن الشاهدين الكافرين يحلفان مع شهادتهما

فقط ولو صح لما كان في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فلم يبق لهم شيء يتعلقون
به فسقط قولهم لتعريه من البرهان ووجدنا الله تعالى يقول كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله فلم يخص تعالى حاضرا من غائب فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر وما
ندري في الضلال اعظم من فعل حاكم شهد عنده العدول بان فلانا الغائب قتل زيدا
عمدا او خطأ او انه غصب هذه الحرة او تملكها او انه طلق امراته ثلاثا او انه غصب
هذه الامة من هذا او ملك مسجدا او مقبرة فلا يلتفت الى كل ذلك ويبقي في ملكه الحرة
والفرج الحرام والمال الحرام الا ان هذا هو الضلال المبين والجور اليقين والفسق المتين
والتعاون على الاثم والعدوان وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم على الغائب
كما حكم على العرنيين الذين قتلوا الرعاء وسملوا اعينهم وفروا فاتبعهم بقايف وهم
غيب حتى ادركوا واقتص منهم وعلى اهل خيبر وهم غيب بان يقيم الحارثيون اولياء
عبد الله بن سهل رضي الله عنه البينة او يحلف خمسون منهم على قاتله من اهل خيبر ويسلم
اليهم او يودوا ديته او يحلف خمسون من يهود انهم ما قتلوه ويبرون ولكن الخبر المشهور
الذي رويناه من طرق منها عن احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا
ابو معاوية نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت جاءت هند
بنت عتبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي ابا سفين رجل مسيك
شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني افاخذ من ماله وهو لا يعلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف وهذا حكم على الغايب فان قالوا
انما حكم عليه السلام على ابي سفين لعلمه بصحة ما ذكرت له هند قلنا ان هذا لحجة
عهدنا بكم تجعلون البينة اقوى من علم الحاكم في مواضع منها ما علم قبل ان يلي الحكم
ومنها الحكم في الزنا والقطع والخمر فانكم ترون ان يحكم في كل ذلك بالبينة ولا تجيزون
ان يحكم في ذلك بعلمه وان علمه بعد ولايته القضاء فمرة يكون الحكم بالعلم عندكم
اقوى من البينة ومرة تكون البينة اقوى من العلم فكم هذا التخبط في ظلمات الجهل
والتحكم في الدين بالباطل وكل ما الزم الحاكم ان يحكم فيه بعلمه فلازم له ان يحكم فيه بالبينة
وكل ما الزمه ان يحكم فيه بالبينة لزمه ان يحكم فيه بعلمه لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط واما الصحابة رضي الله عنهم فروينا من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السايب

الحدود

عن ابي

عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ان رجلا كان مع ابي موسى الاشعري
وكان ذا صوت ونكاية في العدو فغنموا فاعطاه ابو موسى الاشعري بعض سهمه فابى
ان ياخذه الا جميعا فضربه عشرين سوطا وحلق راسه فجمع شعره ورحل الى عمر فدخل
عليه قال جرير بن عبد الله وانا اقرب الناس مجلسا من عمر فاخرج شعره فضرب به
صدر عمر وقال اما والله لولا فقال عمر لولا ما فاصدق والله لولا النار فقال كنت ذا
صوت ونكاية في العدو ثم قص قصته على عمر فكتب عمر الى ابي موسى ان فلانا قدم
علي فاخبرني بكذا وكذا فان كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك ان كنت فعلت ذلك
في ملا من الناس فعزمت عليك لما جلست له في ملا من الناس حتى يقتص منك وان كنت فعلت
ذلك به في خلا لما جلست له في خلا حتى يقتص منك فقال له الناس اعف عنه فقال
لا والله لا ادعه لاحد فلما قعد ابو موسى للقصاص رفع راسه الى السماء وقال اللهم
قد عفوت عنه حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد
التيمي نا عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال بلغ عمر بن الخطاب ان سعد بن ابي
وقاص اتخذ بابا وقال انقطع الصوت فارسل اليه عمر فحرقه وارسل محمد بن مسلمة
الانصاري واخذ بيد سعد واخرجه واجلسه وقال هنا اجلس للناس فاعتذر
اليه سعد وحلف انه ما تكلم بذلك حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن
ابي حصين قال سمعت الشعبي قال كتب عمر الى ابي موسى انه بلغني ان ناسا من قبلك
دعوا بدعوى الجاهلية يال ضبة فاذا اتاك كتابي هذا فانهكهم عقوبة في اموالهم
واجسامهم حتى يفرقوا اذ لم يفقهوا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في المفقود ان امراته تربص
اربع سنين واربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج وهذا كله قضاء على الغايب ولو تتبع ذلك
للصحابة بعد هذا لما يوجد ذلك للنبي عليه السلام لكثير جدا والذي اوردنا عن عمر
وعثمان يجمع ولا يعرف عن احد من الصحابة خلافه ابدا وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وكل من قضى عليه ببينة عدل ببراءة او غيرها ثم اتى هو ببينة عدل انه كان قد

اجمل ان لا يقضى على غايب كابن شبرمة وسفين ومن وافقه فانهم احتجوا بما روينا
من طريق شريك عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي بن ابي طالب قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حدث السن
لا علم لي بالقضا فقال ان الله عز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس
بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانه احرى
ان يتبين لك القضا قال فما زلت قاضيا وما شككت في قضا بعد وما روينا من
طريق ابن عيينة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي بن ابي طالب ان النبي عليه السلم
قال له اذا تقعد الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع حجة الاخر وحدثنا محمد بن الحسن
الرازي نا عبد الرحمن بن عمر بن النحاس نا ابن الاعرابي نا سهل بن احمد بن عثمان الواسطي
نا القسم بن عيسى بن ابرهيم الطاي نا المومل بن اسمعيل عن سفيان الثوري عن علي
بن الاقمر عن حجيفة عن علي ان النبي عليه السلام قال له في حديث فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر فانه احرى ان تبين لك القضا
قال ابو محمد هكذا في كتابي عن الرازي عن حجيفة والصواب جحيفة وذكروا
عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق الكشوري عن الحذافي نا
عبد الملك الزماري نا محمد الغفاري عن ابن ابي ذيب الجهني عن عمرو بن عثمان بن عفان
قال اتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه فقال له عمر تحضر خصمك فقال يا امير
المومنين اما بك من الغضب الا ما ارى فقال عمر فلعلك قد فقات عيني خصمك
معا فحضر خصمه قد فقئت عيناه معا فقال عمر اذا سمعت حجة الاخر قالوا ولا
يعلم لعمر في ذلك مخالف من الصحابة ومن طريق عبد الرزاق عن الحذافي عن محمد بن
مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن عبد العزيز قال لقمان اذا جاءك
الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى ياتي خصمه ومن طريق مجالد عن
الشعبي عن شريح لا يقضى على غايب ومن طريق ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن
سفين الثوري عن الجعد بن ذكوان ان رجلا سال شريحا عن شي فقال لا اعدي
حاضرا بغايب قال ابو محمد ما نعلم لهم شيا غير هذا وكله لا حجة لهم في شي منه
اما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فساقط لان شريكا مدلس وسماك بن

حرب

بن حرب يقبل التلقين وحنش بن المعتمر ساقط مطرح واما الطريق الاخرى فالقسم
بن عيسى بن ابرهيم الطاي مجهول لا يدرى من هو ثم اعجب شي انا روينا من طريق
البزار نا ابو كامل نا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال ان علي بن ابي طالب
قدم اليمن فاختصم اليه في اسد سقط في بير فاجتمع اليه الناس فسقط فيها رجل فتعلق
باخر وتعلق الاخر بثالث وتعلق الثالث برابع فسقطوا كلهم فطلبت دياتهم من
الاول فقضى في ذلك بديتين وسدس على من حضر البير من الناس فللاول ربع دية لانه
هلك فوقه ثلاثة وللثاني ثلث دية لانه هلك فوقه اثنان وللثالث نصف دية
لانه هلك فوقه واحد وللرابع دية فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضا علي
فقال هو ما قضى بينكم وهم يخالفون هذا ولا يقولون به فمرة تكون رواية سماك
عن حنش حجة اذا ظنوا ان يموهوا بها بما يجوز لهم ومرة لا تكون حجة اذا لم يمكنهم ان يموهوا
بها وما ادري اي دين يبقى مع هذا ثم لو صحت الاخبار التي قدمنا لما كان لهم بها متعلق
اصلا لانه ليس فيها ان لا يقضى على غايب بل فيها ان لا يقضى على حاضر بدعوى خصمه دون
سماع حجته وهذا شي لا نخالفهم فيه ولا يجوز ان يقضى على حاضر ولا غايب بقول
خصمه لكن بالذي امر الله تعالى به من البينة العدلة فقط فظهر عظيم تمويههم بالباطل
ونعوذ بالله من الخذلان ومن العجايب انهم قد خالفوا هذه الاثار التي موهوا بها
في مكان اخر وهو انهم قضوا على الغايب باقرار وكيله عليه وليس هذا في شي من الاخبار
اصلا وانما موهوا بعمر فانه لا يصح عنه ايضا لانه من طريق محمد الغفاري عن ابن
ابي ذيب الجهني ولا يدرى من هما في خلق الله تعالى ثم عن عمرو بن عثمان بن عفان عن
عمر ولم يولد عمرو الا ليلة موت عمر وايضا فكم قضية لعمر وعلي قد خالفوها حيث
لا يجوز خلافهما وايضا فلو صح عن عمر فليس فيه الا ان لا يقضى على غايب بدعوى خصمه
وهذا حق لا ننكره وايضا فان الصحيح عن عمر وعثمان القضا على الغايب اذا صح الحق
قبله ولا يصح عن احد من الصحابة خلاف ذلك واما عن عمر بن عبد العزيز فانما ذكر عن
لقمان كلاما واين لقمان من ايام عمر ثم ليس فيه الا ان لا يقضى على غايب بدعوى خصمه
فقط وكذا نقول وكم قضية خالفوا فيها قضا عمر بن عبد العزيز وغيره واما شريح فانه
لا يصح عنه لانه من مجالد ومجالد ضعيف والطريق الاخرى انما فيها انه لا يلقن

البهام

لا يحصي الا حيث لا يشك في ان كل مسلم يقد عرفه وقد قال احمد بن حنبل من ادعى الاجماع
فقد كذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا حدثنا بذلك حمام بن احمد ويحيى بن
عبد الرحمن بن مسعود قال حمام نا عباس بن اصبغ وقال يحيى نا احمد بن سعيد بن حزم
ثم اتفق احمد وعباس قالا حدثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال
قال ابي فذكره مسألة ولا يقضي القاضي وهو غضبان لما روينا من طريق احمد
بن شعيب نا علي بن حجر نا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه قال قال النبي عليه السلام لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
مسألة ولا تجوز الوكالة عند الحاكم الا على جلب البينة وعلى طلب الحق وعلى
تقاضيه وعلى تقاضي اليمين لان كل هذا ابيد الوكيل مقام يد الموكل وقد بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن لقبض حق ذوي القربى من خمس الخمس
وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط ومن القيام بالقسط طلب حق كل ذي حق
مسألة ولا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار ولا يقبل انكار احد عن احد ولا
اقرار احد على احد ولا بد من قيام البينة عند الحاكم على اقرار المقر بنفسه او
انكاره برهان ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقد صح اجماع اهل الاسلام على ان لا يصدق احد على غيره الا على حكم
الشهادة فقط ثم نقض من نقض فانفذ اقرار الوكيل على موكله واخذه به في الدم
والمال والفرج وهذا امر يوقن انه لم يكن قط ولا جاز ولا عرف في عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر احد من الصحابة رضي الله عنهم وما كان هكذا
فهو حقا خلاف اجماع المسلمين وخلاف القرآن والباطل الذي لا يجوز وبالله
تعالى التوفيق مسألة ويقضى على الغائب كما يقضى على الحاضر وهو قول
الشافعي وابي سليمان واصحابهما وقال ابن شبرمة لا يقضى على غائب وقال ابو
حنيفة واصحابه لا يقضى على غائب الا في بعض المواضع قال مالك يقضى على الغائب
في كل شيء الا في الارضين والدور الا ان تكون غيبة طويلة قال ابن القاسم كما بين
مصر والاندلس قال ابو محمد اما قول مالك فظاهر الخطأ في وجهين
احدهما تفريقه بين العقار وغير العقار وهو قول بلا برهان وما حرم الله تعالى

على احد من الناس من عقار غيره الا كالذي حرمه من غير العقار ولا فرق بل العقار
كان اولى في الرأي ان يحكم فيه على الغائب لانه لا ينقل ولا يخاف عليه ولا يفوت بل
يستدرك الخطأ فيه في كل وقت وليس كذلك سائر الاموال والوجه الثاني تفريقه
بين الغائب غيبة طويلة وغيبة غير طويلة فهذا قول بلا برهان وتفريق فاسد
وليس في العالم غيبة الا وهي طويلة بالاضافة الى ما هو اقصر منها في المكان والزمان وهي ايضا
قصيرة بالاضافة الى ما هو اطول منها في المكان والزمان فمن غاب عاما من الى العراق فقد
غاب غيبة طويلة بالاضافة الى من غاب نصف عام الى مصر وقد غاب غيبة قصيرة
بالاضافة الى من غاب عشرة اعوام الى الهند وهكذا في كل زمان وكل مكان وتحديد ابن
القاسم خطأ ثالث وهذا قول ما نعلمه لاحد من خلق الله تعالى قبل مالك فسقط هذا
القول واما قول ابي حنيفة واصحابه ففاسد ايضا لان كل من لم يحضر مجلس الحاكم
فهو غائب عنه ولو انه في رحبة باب دار الحاكم فعلى هذا لا يحكم على احد ابدا وهو
فاسد كما ترى فان قالوا يبعث فيه قلنا وابعثوا ايضا في كل غائب ولا فرق فان قالوا
قد يكون بحيث تتعذر البعثة فيه قلنا وقد يكون الى جنب حائط الحاكم وتتعذر
البعثة فيه ايضا لتعذره او لبعض الوجوه ثم قد تحشن تناقضهم ها هنا فقالوا من
غاب بحيث لا يعرف فانه ينفق من ماله على زوجته واصاغر ولده وعلى اكابر ولده ان
كانوا زمنى وعلى بناته الابكار وان كن بالغات غير زمنات وعلى ابويه الفقيرين الزمنين
من طعامه وزيته وثيابه التي تشاكل لباس من ذكرنا ومن دراهمه ودنانيره ولا يباع
في ذلك البتة عقار ولا عروض ولا حيوان وسواء كان ما ذكرنا من الطعام والزيت
والناض والثياب وديعة عند غيره او في منزل الغائب وهذا كلام جمع من السخف
وجوها عظيمة وهو حكم على الغائب وتحكم بالفرق من الاموال بالباطل الذي تخالط
لهم ها هنا في غاية الفساد وقضوا على المرتد اذا لحق بارض الحرب بانه ميت وهو حي
وقسموا ماله على ورثته وهذا قضاء بالباطل على غائب ولا فرق بين حق من ذكرنا في
النفقة ومن حق الغرماء في الديون وحق المغصوبين فيما غصب منهم وتقاسيم لا
تعرف عن احد من خلق الله تعالى قبلهم قال ابو محمد وموهوا في ذلك باشياء هي
عليهم لا لهم نذكرها ان شاء الله تعالى ونبين انها عليهم بحول الله تعالى وقوته واما من

لسنة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا إنما يحكم فيه بالقرآن أو
بالسنة ولا معنى لطلب قياس أو رأي أو قول قائل موافق لذلك ومن لم يحكم بالقرآن
أو بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يوافق ذلك قياس أو رأي أو قول قائل
فقد انسلخ عن الإيمان قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وهذا الذي لم يحكم بحكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر عنده بين الناس الذي وافقه قياس أو رأي أو قول
قائل فلم يحكم النبي عليه السلام ولا سلم له تسليما بل وجد في نفسه حرجا مما قضى عليه
السلام فورينا ما أمن وإما أن يكون مخالفا للقرآن أو لسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهذا الضلال المتيقن وخلاف دين الإسلام ولا يحتاج أن يطول في هذا
مع مسلم قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وإما أن لا يوجد في القرآن والسنة ما
يوافقه نصا ولا ما يخالفه فهذا معدوم من العالم ولا سبيل إلى وجوده قال
عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم
واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء
فاتركوه فصح ضرورة أنه لا يخرج حكم أبدا عن أن يأمر الله تعالى على لسان رسوله عليه
السلام فيكون فرضا ما استطعنا منه أو ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام
فيكون حراما ولا يكون فيه أمر ولا نهي فهو مباح فعله وتركه وبطل أن تنزل نازلة
في الدين لا حكم لها في القرآن والسنة ولو وجدت وقد أبى الله عز وجل أن توجد لكان
من أراد أن يشرع فيها حكما داخلا في الدين ذم الله تعالى إذ يقول شرعوا لهم من الدين
ما لم يأذن به الله فإن قالوا نحكم فيها بحكم ما يشبهها من القرآن والسنة قلنا وأين
أمركم الله تعالى بهذا وهذا هو الشرع في الدين بما لم يأذن به الله فإن قالوا قال الله
تعالى فاعتبروا يا أولي الأبصار قلنا نعم اعتبروا ومعناه اعجبوا قال الله تعالى وإن لكم
في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم الآية وما فهم أحد قط
من اعتبروا احكموا للشيء بحكم نظيره وهذا هو تحريف للكلم عن مواضعه والقول

على الله

على الله تعالى بالباطل وبما لم يقله فإن قالوا قد قال الله تعالى وشاورهم في
الأمر قلنا نعم فيما أبيح له فعله وتركه لا في شرع الدين بما لم يأذن به الله تعالى
ولا في إسقاط فرض فرضه الله تعالى ولا في إباحة ما حرم الله تعالى ولا في
تحريم ما أحله الله تعالى ولا في إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى وقد قال تعالى واعلموا
أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم فصح أن الأخذ برأيهم لا يجوز
في الدين إلا حيث صحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وما كان هكذا فإنما صح
طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا اتباعا لمن أشار به ثم كل ما أتوا به من آية أو
سنة فيها أن الله تعالى حكم في أمر كذا بكذا من أجل كذا وكذا أو كما حكم في أمر كذا قلنا
هو حق كما هو وكل ما أردتم أنتم أن تشرعوا فيه تشبيها له بحكم آخر دون نص فهو باطل
بحت لا يحل فليس لأحد أن يحرم ما لم يحرمه الله تعالى من أجل أن الله تعالى حرم أشياء
أخر ولا أن يوجب ما لم يوجبه الله تعالى من أجل أن الله تعالى وجب أشياء أخر فهذا
كله تعد لحدود الله تعالى وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى فإن ادعوا في جواز
ذلك إجماعا قلنا هذا الكذب والبهت بل الإجماع قد صح على بطلان كل ذلك
لأن الأمة كلها مجمعة على تصديق قول الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وعلى
تصديق قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم
في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وفي هذا بطلان
الحكم بما عدا القرآن والسنة ثم نقض من نقض فلخطأ قاصدا إلى الخير ولا سبيل
لهم البتة إلى وجود حكم طول مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقياس أصلا ولا
برأي البتة وكل شرع حدث بعده عليه السلام لم يحكم هو به فهو باطل بيقين
وليس من الدين البتة قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وما كمل فلا يجوز البتة أن
يزاد فيه شيء أصلا ولا سبيل إليه إلى أن يوجد عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم
الأمر بالقياس في الدين من طريق صحيح أبدا وأيضا فمدعي الإجماع على ما لا يتيقن أن
كل مسلم فقد عرفه وقال به كاذب على الأمة كلها وقد نص الله عز وجل على أن نفرا
من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم صحابة وفضلا
فمن لهذا المدعي بالباطل بإجماع أولئك فكيف وإحصاء أقوال الصحابة رضي الله عنهم

والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره ما لم يومر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا
سمع ولا طاعة وبه الى ابي داود نا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان
بن المغيرة نا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك عن رجل من رهطه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال
لو رايت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري
ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري قال ابو محمد عقبة صحيح الصحبة والذي روى عنه
صاحب وان لم يسمه فالصحابة كلهم عدول فاذا تيقنت صحة صحبته فهو عدل مقطوع
بعدالته لقول الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الاية
قال علي وكل من معه من الصحابة وام المومنين وطلحة والزبير وكل من معهم من
الصحابة ومعاوية ومن معه من الصحابة وابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عن جميعهم
وكل من قام في الحرة من الصحابة والتابعين وغيرهم وهذه الاحاديث ناسخة للاخبار
التي فيها خلاف هذا لان تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الامر بالقتال ولان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باق مفترض لم ينسخ فهو الناسخ لخلافه بلا شك
وبالله تعالى التوفيق مسالة وصفة الامام ان يكون مجتنبا للكباير مستترا
بالصغاير عالما بما يخصه حسن السياسة لان هذا هو الذي كلف ولا معنى لان
يراعى ان يكون غاية الفضل لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة فمن قام على الامام
القرشي من هو خير منه او مثله او دونه قوتلوا كلهم معه لما ذكرنا قبل الا ان يكون
جايرا فان كان جايرا فقام عليه مثله او دونه قوتل معه القايم لانه منكر ظهر
ولابد فان قام عليه اعدل منه وجب ان يقاتل مع القايم لانه تغيير منكر واما
الجورة من غير قريش فلا يحل ان يقاتل مع احد منهم لانهم كلهم اهل منكر الا ان يكون
احدهم اقل جورا فيقاتل معه من هو اجور منه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاقضية

مسالة ولا يحل الحكم الا بما انزل الله
تعالى على لسان رسوله عليه السلام وهو الحق وكل ما عدا ذلك فهو جور وظلم
لا يحل الحكم به ويفسخ ابدا اذا حكم به حاكم برهان ذلك قول الله عز وجل وان
احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالى امنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم وقال

تعالى

تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال
تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظلم لا يحل اقراره والخطا لا يجوز امضاوه
مسالة ولا يحل ان يلي القضا والحكم في شي من امور المسلمين واهل الذمة الا
مسلم بالغ عاقل عالم باحكام القران والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وناسخ كل ذلك ومنسوخه وما كان من النصوص مخصوصا بنص اخر صحيح لان
الحكم لا يجوز الا بما ذكرنا لما ذكرنا قبل فاذا لم يكن عالما بما لا يجوز الحكم الا به لم يحل
له الحكم ولا يحل له اذا كان جاهلا بما ذكرنا ان يفتيا ومن يرى ان غيره عالما ثم يحكم
بقوله لانه لا يدري افتاه بحق ام بباطل وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم ومن اخذ بما لا يعلم فقد قفا ما لا علم له به وعصى الله عز وجل وليس هذا بمنزلة
الجاهل من العامة ينزل به النازلة فيسال من يوصف له بعلم القران والسنة وياخذ
بقوله بعد ان يخبره انه حكم الله تعالى في كتابه او امر رسوله عليه السلام لان
العامي مكلف في تلك النازلة عملا ما قد افترضه الله تعالى عليه ولم يفسح له في
اهماله فعليه في ذلك ان يبلغ حيث بلغ وسعه من العلم ما لم يلزمه قال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها واما الحاكم فبضد هذا لانه غير مكلف ما لا يدري من
الحكم بين غيره من الناس بل هو محرم عليه ذلك وانما كلفه الله تعالى سواه من اهل العلم
مسالة ولا يحل الحكم بقياس ولا بالراي ولا بالاستحسان ولا بقول احد ممن دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ان يوافق قرانا او سنة صحيحة لان كل ذلك
حكم بغالب الظن وقد قال تعالى ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم
من ربهم الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث فان قيل فانكم في اخذكم بخبر الواحد متبعون للظن قلنا كلا بل للحق المتيقن
قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى فان قيل فانكم في الحكم بالبينة واليمين حاكمون بالظن قلنا
كلا بل بتيقن ان الله تعالى امرنا بذلك نصا وما علينا من مغيب الامر شي اذ لم نكلفه
وايضا فانه لا يخلو ما اوجبه القياس او ما قيل براي او استحسان او تقليد
قايل من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها ضرورة اما ان يكون ذلك موافقا لقران او

ساعة او رضي امره لتعدیهم حدود الله تعالی علی لسان رسوله علیه السلام
ومن کان حلیفا او مولی او ابوه من غیر قریش فانه لیس من قریش بنفس الخبر
وانما نسب الیهم لاستضافته الیهم واذ لیس من قریش علی الحقیقة ولا علی جهة
ولا علی الاطلاق فلا حظ له فی الامر واما من لم یبلغ والمراة فلقول النبی علیه السلام
رفع القلم عن ثلاث فذکر الصبی حتی یبلغ ولان عقود الاسلام لی الخلیفة ولا عقد
لغلام لم یبلغ ولا عقد علیه وقد حدثنا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة الولید
نا ابن وضاح نا ابو بکر بن ابی شیبة عن ابی داود الطیالسی عن عیینة بن عبد الرحمن
عن ابیه عن ابی بکرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لن یفلح
قوم اسندوا امرهم الی امراة مسالة ولا یحل ان یکون فی الدنیا الا امام
واحد والامر للاول بیعة لما روینا من طریق مسلم نا اسحق بن ابرهیم هو ابن راهویه
وزهیر بن حرب کلاهما سمع جریرا عن الاعمش عن زید بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد
رب الکعبة الصائدی انه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصی یقول انه سمع
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی حدیث طویل ومن بایع اماما فاعطاه
صفقة یده وثمرة قلبه فلیطعه ان استطاع فان جا اخر ینازعه فاضربوا عنق
الاخر ومن طریق مسلم نی عثمان بن ابی شیبة نا یونس بن ابی یعفور عن ابیه عن
عرفجة هو ابن شریح قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اتاکم وامرکم
جمیع علی رجل واحد یرید ان یشق عصاکم او یفرق جماعتکم فاقتلوه ومن طریق مسلم
نی وهب بن بقیة الواسطی نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن الجریری عن ابی نضرة
عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا بویع لخلیفتین
فاقتلوا الاخر منهما وبه الی مسلم نا محمد نا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات
القزاز عن ابی حازم قال سمعت ابا هریرة یحدث عن النبی علیه السلام انه قال فی
حدیثه انه لا نبی بعدی وستکون خلفا فتکثر قالوا فما تامرنا یا رسول الله قال
فوا ببیعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم مسالة
والامر بالمعروف والنهی عن المنکر فرض علی کل مسلم ان قدر بیده فبیده وان لم یقدر بیده
فبلسانه وان لم یقدر بلسانه فبقلبه ولا بد وذلک اضعف الایمان فان لم یفعل

فلا

ولا ایمان له ومن خاف القتل او الضرب او ذهاب المال فهو عذر یبیح له ان یغیر
بقلبه فقط ویسکت عن الامر بالمعروف وعن النهی عن المنکر ولا یبیح له ذلک العون بلسان
او ید علی تصویب المنکر اصلا لقول الله تعالی وان طائفتان من المومنین اقتتلوا
فاصلحوا بینهما فان بغت احداهما علی الاخری فقاتلوا التی تبغی حتی تفیء الی امر الله
فان فاءت فاصلحوا بینهما بالعدل وقال عز وجل ولتکن منکم امة یامرون بالمعروف
وینهون عن المنکر واولیک هم المفلحون ومن طریق مسلم نا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد
بن المثنی ومحمد بن العلا ابو کریب قال ابن ابی شیبة نا وکیع عن سفیان الثوری وقال
محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة ثم اتفق سفیان وشعبة کلاهما عن قیس بن مسلم
عن طارق بن شهاب وقال ابو کریب نا ابو معاویة نا الاعمش عن اسمعیل بن رجا
عن ابیه ثم اتفق طارق ورجا کلاهما عن ابی سعید الخدری قال سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول من رای منکم منکرا فلیغیره بیده فان لم یستطع فبلسانه
فان لم یستطع فبقلبه وذلک الایمان ومن طریق مسلم نا عمرو الناقد وابو بکر بن النضر
وعبد بن حمید واللفظ له قالوا کلهم نا یعقوب بن ابرهیم بن سعد بن ابرهیم بن عبد
الرحمن بن عوف نا ابی عن صالح بن کیسان عن الحرث هو ابن الفضیل الخطمی الانصاری
عن جعفر بن عبد الله بن الحکم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابی رافع مولی
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن مسعود حدثه ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال ما من نبی بعثه الله فی امة قبلی الا کان له من امته حواریون
واصحاب یاخذون بسنته ویقتدون بامره ثم یحدث من بعدهم خلوف یقولون
ما لا یفعلون ویفعلون ما لا یومرون فمن جاهدهم بیده فهو مومن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مومن ومن جاهدهم بقلبه فهو مومن لیس وراء ذلک من الایمان حبة
خردل حدثنا محمد بن سعید بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصیر نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشنی نا محمد بن المثنی نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفین الثوری
عن زبید الیامی عن سعد بن عبیدة عن علی بن ابی طالب عن النبی علیه السلام قال لا
طاعة لبشر فی معصیة الله ومن طریق ابی داود نا مسدد نا یحیی بن سعید القطان عن
عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم السمع

اصلاً فيما عدا العتق لانه قياس والقياس باطل كله كما لم يختلفوا في انه لا يحل ان يقاس على الخبر الثابت في التقويم على من اعتق شركا له في مملوك وانه لا يجوز ان يتعدى به ما جاء فيه من العتق خاصة لا الى صدقة ولا الى انفاق ولا الى اصداق ولا غير ذلك لا سيما والحنفيون قد خالفوا نصه فيما جاء فيه فكيف يحتجون به فيما ليس فيه منه اثر وهذا عار جدًا واما اصحابنا فليس لهم فيه حجة لانه ليس في شي من هذا الخبر ان الرجل كان مريضا انما فيه عند موته وقد يفجأ الموت الصحيح فبو فريته فلا يحل ان يقحم في الخبر ما ليس فيه من ذكر المرض فيبطل تعلقهم به وايضا فقد بينا قبل ان هذا العتق للستة الاعبد انما كان وصية كما روينا من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بالاسناد المذكور وفي هذا كفاية وهو وجه ثالث وهو انه قد بين في ذلك الخبر انه لم يكن له مال غيرهم ونحن نقول بهذا حقا فلا يجوز لاحد عتق في عبد او عبيد لا مال له غيرهم فينفذ من ذلك العتق ما وقع فيمن به عنه غنى ويبطل في مقدار ما لا غنى به عنه فلو صح ان ذلك الفعل لم يكن وصية لكان حمل الحديث على هذا الوجه احق بظاهره واولى من حمله على انه عليه السلام اجاز للمريض ثلث ماله اذ ليس في الخبر دليل على هذا اصلاً فتعلق اصحابنا بهذا الخبر جملة وصح قولنا ولله الحمد وكذلك الخبر الساقط الذي رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق غلاما له عند موته لم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين والقول في هذا الخبر لو صح كالقول في خبر عمران فكيف وهو باطل لانه مرسل وعن مجهول لا يدري من هو ايضا واما ما روي في ذلك عن علي وابن مسعود فباطل لا يصح لان القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان لابيه اذ مات عبد الله رضي الله عنه ست سنين فكيف ابنه ثم هو ايضا عن الحجاج بن ارطاه وهو هالك او عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو مجهول عن القاسم واما الرواية عن علي فمن طريق الحجاج بن ارطاه وهو هالك ثم هي مرسلة لان الحسن لم يسمع من علي كلمة فبطل ان يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قولنا والحمد لله رب العالمين ٥

كتا

كتاب الامامة

مسئلة لا يحل لمسلم ان يبيت ليلتين ليس في عنقه بيعة امام لما رويناه من طريق مسلم قال نا عبد الله بن معاذ العنبري نا ابي قال نا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع قال قال لي عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فان قيل قد مات عمر رضي الله عنه وجعل الخلافة شورى في ستة نفر عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير رضي الله عنهم وامرهم ان يتشاوروا ثلاثة ايام في ايهم يولى قلنا نعم وليس في هذا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا لانه رضي الله عنه استخلف احدهم وهو الذي يتفقون عليه منهم فعثمان هو الخليفة من حين موت عمر والناس تلك الثلاثة الايام بمنزلة من بعد عن بلد الخليفة فلم يعلمه باسمه ولا بعينه الا بعد مدة فهو معتقد لامامته وبيعته وان لم يعلم باسمه ولا بنسبه ولا بعينه وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا تحل الخلافة الا لرجل من قريش صليبة من ولد فهر بن مالك من قبل ابائه ولا تحل لعربي بالغ وان كان قرشيا ولا لحليف لهم ولا لمولى لهم ولا لمن امه منهم وابوه من غيرهم لما رويناه من طريق مسلم نا احمد بن يونس قال نا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان ومن طريق البخاري نا ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ان محمد بن جبير بن مطعم كان يحدث عن معاوية انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين قال ابو محمد حديث ابن عمر اعم من حديث معاوية وهذان الخبران وان كانا بلفظ الخبر فهما امر صحيح مؤكد اذ لو جاز ان يوجد الامر في غير قريش لكان تكذيبا لخبر النبي عليه السلام وهذا كفر ممن اجازه فصح ان من تسمى بالامر والخلافة من غير قريش فليس خليفة ولا اماما ولا من اولي الامر ولا امر له فهو فاسق عاص لله تعالى هو وكل من

قال لا قلت افاوصي بالشطر قال لا قلت يا رسول الله فبم اوصي قال الثلث
والثلث كثير وذكر الخبر فذكروا انه انما سال سعد عن الوصية وهذا خبر واحد
عن مقام واحد فصح ان لفظة الصدقة التي رواها مالك وسفيان عن الزهري
انما معناها الوصية كما رواه معمر وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وليس معمر
وعبد العزيز دون مالك وسفيان والزهري وغيره فكيف وقد وافق معمرا وعبد
العزيز على لفظة اوصي في هذا الخبر جماعة الاثبات كما رويناه عن مسلم بن الحجاج
عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب
بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه وعن مسلم عن ابن ابي عمر المكي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة
من ولد سعد كلهم عن سعد ومن طريق البخاري عن ابي نعيم عن سفيان الثوري عن سعد
بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق البخاري عن محمد بن عبد الرحيم
عن زكريا بن عدي عن مروان بن معاوية الفزاري عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي
وقاص عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق احمد بن شعيب عن محمد بن المثنى عن
الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه ومن طريق احمد بن شعيب عن اسحق بن راهويه عن جرير بن عبد الحميد عن
عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن ابي وقاص ومن طريق احمد بن شعيب
عن اسحق بن راهويه عن وكيع عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن سعد بن ابي
وقاص كلهم يذكر نصا ان سعدا انما سال النبي عليه السلام عما يوصي به والوجه
الاخر انهم انما يمنعون من الصدقة بما زاد على الثلث في المرض الذي يموت منه
صاحبه لا الذي يبرا منه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان سعدا
سيبرا من ذلك المرض كما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا عثمان بن ابي شيبة
نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا خطيبا فما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا اخبر به حفظه من
حفظه ونسيه من نسيه قد علمه اصحابي هؤلا قال ابو محمد وسعد بن ابي
وقاص هو هزم عساكر الفرس يوم القادسية وافتتح مدينة كسرى فهو من جملة ما

اخبر

اخبر به عليه السلام بل من اكبر ذلك واهمه واعمه نفعا في الاسلام وقد انذر به عليه
السلام في ذلك المرض اذ قال له لعلك ستخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك
اخرون وهذا خلاف قولهم والوجه الثالث ان في نص الخبر الذي ذكرنا آنفا باسناده
من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بن ابي وقاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يومئذ ان صدقتك من مالك وان نفقتك
على عيالك صدقة وما تاكل امراتك من مالك صدقة قال علي وهذا كله باجماع ع
منا ومنهم ومن جميع اهل الاسلام من راس مال المريض مات او عاش فثبت يقينا
ضرورة ان صدقة المرض خارجة من راس ماله لا من ثلثه بنص حكمه عليه السلام وبطل
ما خالف هذا بيقين لا اشكال فيه وعاد هذا الخبر اعظم حجة عليهم واوضح حجة لقولنا
والحمد لله رب العالمين واما خبر ابي بكر في نحله عائشة رضي الله عنهما فايرادهم
اياه فضيحة الدهر لانه ليس فيه من هبة المريض ذكر اصلا لا بنص ولا بدليل
وانما كان نحلها ذلك في صحته وتاخر جدادها له ذلك الى ان مات رضي الله عنه
فكيف وقد صح انه رغب اليها في رد تلك النحلة برضاها فكيف وانما كان وعد
مجهول لا يدرى من كم من نخله جداد العشرين وسقا ولا من اي تلك النخل تجد
فسقطت الاقوال المذكورة بيقين لا مرية فيه والحمد لله رب العالمين ولم يبق
الا قولنا وقول ابي سليمن ان جميع افعال المريض من راس ماله الا العتق فانه من
الثلث فنظرنا فيما احتج به من ذهب الى هذا فوجدنا الخبر الصحيح الذي رويناه من
طريق ايوب السختياني ومحمد بن سيرين كلاهما عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران
بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له عند موته لم يكن له مال
غيرهم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم اثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ورويناه ايضا من طريق ايوب وحبيب
بن الشهيد وهشام بن حسان ويحيى بن عتيق كلهم عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين
كما اوردنا وسماع ابن سيرين من عمران صحيح ورويناه ايضا من طريق عوف بن ابي
جميلة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابو محمد فقلنا هذا خبر حق صحيح
لا تحل مخالفته الا انه لا يجوز للحنفيين ولا للمالكيين ولا للشافعيين الحجة به

ثم نسألهم عن مال المريض لمن هو أله أم للورثة فإن قالوا بل له كما هو للصحيح قلنا
فلم تمنعونه ماله دون أن تمنعوا الصحيح وهذا ظلم ظاهر ولو قالوا بل هو للورثة لقالوا
الباطل لأن الوارث لو أخذ منه شيئا لقضي عليه برده ولو وطئ أمة المريض لحد
ولو كان ذلك لما حل للمريض أن يأكل منه هو ومن تلزمه نفقته من غير الورثة ولا
ندري من أين أطلقوا للمريض أن يأكل من ماله ما شاء ويلبس ما شاء وينفق على من إليه
من عبيد وإماء وإن أتى على جميع المال ومنعوه من الصدقة بأكثر من الثلث
إن هذا لعجب لا نظير له وظهر فساد هذا القول جملة وتعريه عن أن يوجد
عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وإنما وجد عن نفر يسير من التابعين مختلفين
وقد خالفوا بعضهم في قوله في ذلك كخلافهم للشعبي في فعل المسافر في ماله وغير
ذلك على أن الشعبي أقوى حجة منهم لأنه قد صح عن النبي عليه السلام السفر قطعة
من العذاب وروي أيضا المسافر ورحله على قلت إلا ما وقى الله وبالله تعالى
التوفيق قال أبو محمد ووجدناهم يشنعون بآثار لا حجة لهم في شيء منها يجب
التنبيه عليها بحول الله تعالى منها الأثر الذي قد ذكرناه قبل هذا بأوراق في
باب ستدينه ديون الله من رأس المال وهو مرسل من طريق قتادة لا أعرفن أحدا نخل
حق الله حتى إذا حضره الموت أخذ يدغدغ ماله ها هنا وها هنا ثم لو صح لم يكن لهم
فيه حجة في المنع من التصرف بالحق في المال ومنها ما حدثناه حمام نا عباس بن أصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور
بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن أبي بكر الصديق أن النبي عليه السلام قال إن الله
تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في أعمالكم وحسناتكم
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى
بن معاوية نا وكيع عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام
قال إن الله تصدق عليكم بالثلث من أموالكم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
سمعت سليمان بن موسى يقول سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت
لكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن
أبي قلابة أن النبي عليه السلام قال عن الله تعالى جعلت لك طائفة من مالك

عند

عند موتك أرحمك به قال أبو محمد وهذا كله لا متعلق لهم بشيء منه أصلا
أما خبر أبي بكر فمن طريق حفص بن عمر الشامي وهو متروك وأما حديث أبي هريرة
فمن طريق طلحة بن عمرو وهو ركن من أركان الكذب والآخران مرسلان ثم لو صحت
لما كان لهم بها متعلق أصلا لأنه ليس فيها إلا أن الله جعل لنا عند موتنا ثلث أموا لنا
هذا معنى صحيح وهو بلا شك الوصية التي لا تنفذ البتة إلا عند الموت وليس في شيء
من هذه الأخبار ذكر للمرض أصلا لا بنص ولا بدليل فبطل تمويههم بها ونسألهم عمن
تصدق بثلثي ماله وهو صحيح ثم مات بغتة إثر ذلك أو أعتق جميع مماليكه كذلك
أيضا فمن قولهم أن كل ذلك نافذ من رأس ماله فنقول لهم قد خالفتم جميع هذه
الأخبار لأن هذا نفل الصدقة والعتق عند موته كما في الآثار المذكورة وليس في شيء
من تلك الآثار أنه أيقن بأنه يموت إذا أعتق أعتق إنما فيها عند موته فقط فظهر
خلافهم للآثار كلها ومنها الخبر الصحيح من طريق مالك عن الزهري عن عامر بن سعد بن
أبي وقاص عن أبيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد
بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي
أفأتصدق بثلثي مالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر قال
لا ثم قال عليه السلام الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من
أن تذرهم عالة يتكففون الناس ثم ذكر الحديث وفيه أنه عليه السلام قال لسعد يومئذ
ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون وهكذا رواه سفيان بن
عيينة عن الزهري بإسناده بلفظة أتصدق قالوا فقد منعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصدقة في مرضه بأكثر من الثلث قال أبو محمد وهذا
لا حجة لهم فيه لوجوه أحدها أننا روينا هذا الخبر نفسه من طريق معمر عن الزهري
عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه فذكر هذا الخبر وفيه قال سعد فقلت يا رسول
الله أأوصي بثلثي مالي قال لا قلت فبشطر مالي قال لا قلت فبثلث مالي قال
الثلث والثلث كثير وذكر باقي الخبر ورويناه من طريق أبي داود الطيالسي قال نا
إبراهيم بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كلاهما عن الزهري عن عامر بن
سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه ذكر هذا الخبر وفيه قال قلت أأتصدق بمالي كله

او رجم في زنى كالمريض لا يجوز فعله الا في الثلث قال فان اشترى ابنه وهو مريض
فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه لم يرثه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
بل يرثه الا انه يسعى فيما يقع من قيمته للورثة فياخذونه وقالوا كلهم انما ذلك في
المرض المخيف كحمى الصالب والبرسام والبطن ونحو ذلك واما الجذام وحمى الربع والسل
ومن يذهب ويجي في مرضه فافعاله كالصحيح وقال مالك ليس للمريض ان يقضي بعض غرمائه
دون بعض قالوا والحامل ما لم تتم ستة اشهر فكالصحيح فاذا اتمتها فافعالها في مالها
من الثلث وهو قول الليث قال والمريض والزاحف في القتال صدقتهما ومحاباتهما
في البيع وهبتهما وعتقهما في الثلث وقال فيمن اشترى ابنه في مرضه وفي صفة المرض
كقول ابي حنيفة سواء سواء وقال الشافعي وسفيان الثوري للمريض ان يقضي غرماءه بعضهم
دون بعض وقالا جميعا في الحامل كقول ابي حنيفة وهو قول الاوزاعي وقال الشافعي
والثوري والاوزاعي في افعال المريض كقول ابي حنيفة ومالك وكذلك في صفة المرض
وقال في الاسير يقدم للقتل والمقحم في القتال ومن كان في ايدي قوم يقتلون الاسرى
مرة انهم كالمريض ومرة اخرى انهم كالصحيح اذ قد يسلمون من القتل وقال الحسن بن
حي والثوري اذا التقى الصفان فافعالهم كالمريض وقال عبيد الله بن الحسن واحمد
واسحق افعال المريض في ماله من الثلث وقال ابو سليمان افعال المريض كلها من راس
ماله كالصحيح وكذلك الحامل وكل من ذكرنا حاشا عتق المريض وحده فهو من الثلث
افاق او مات قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ومالك فيمن يشتري ابنه في
مرضه فقول لا نعلمه لاحد من اهل الاسلام قبلهما بل قال علي بن ابي طالب انه يشترى
من مال ابيه بعد الموت ويرث كسائر الورثة وان في قولهما هذا لاعجوبة لانه لا
يخلو شراؤه لابنه من ان يكون وصية او لا يكون وصية فان كان وصية
فلا يجب ان يرث اصلا حمله الثلث او لم يحمله لانها وصية لوارث وان كان
ليس وصية فينبغي ان يرث كسائر الورثة ولا فرق وان قولهما هاهنا لفي
غاية الفساد ومخالفة النصوص واما قول مالك والليث في الحامل فانه
لا نعلمه ايضا عن احد قبلهما واطرف شيء احتجاج بعضهم لهذا القول بقول الله
تعالى حملته حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت فقلنا يا هؤلاء من لكم بان الاثقال

هو ستة اشهر ثم هبكم انه اثقال لا ما قبله فكان ماذا ومن اين وجب منعها من
التصرف في جميع مالها اذا اثقلت وكذلك قولهم في التفريق بين الامراض فانه لا يعرف
عن صاحب ولا تابع اصلا ولا في شيء من النصوص فحصل قولهم لا حجة له اصلا لا من
قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا نظر ولو ان
امرا ادعى عليهم خلاف اجماع كل ما تقدم في هذه الاقوال لكان اقرب الى الصدق
من دعواهم خلاف الاجماع فيما قد صح فيه الخلاف كما اوردنا عن مسروق والشعبي
وغيرهما وما نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا انقيس ذلك على الوصية فقلنا القياس كله
باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان الوصية من الصحيح والمريض سواء لا تجوز
الا في الثلث فيلزم ان يكون غير الوصية ايضا من الصحيح والمريض سواء فهذا قياس
اصح من قياسهم وقالوا نتهمه بالفرار بماله عن الورثة فقلنا الظن اكذب الحديث
ولعله يموت الوارث قبله فيرثه المريض فهذا ممكن وايضا فاذ ليس الا التهمة
فامنعوا الصحيح ايضا من اكثر من ثلث ماله واتهموه ايضا انه يفر بماله عن ورثته
فجائز ان يموت ويرثوه كما يجوز ذلك في المريض وجائز ان يموت الوارث فيرثه
المريض كما يرثه الصحيح ولا فرق وكم صحيح مات قبل مريض وايضا فاتهموا الشيخ الذي
قد جاوز التسعين وامنعوه اكثر من ثلثه لئلا يفر بماله عن ورثته فان قلتم قد يعيش
اعواما قلنا وقد يبرا المريض فيعيش عشرات اعوام واذ ليس الا التهمة فلا تتهموا من
يرثه ولده فاجعلوا فعله من راس ماله واتهموا من يرثه عصبته فلا تطلقوا له
الثلث فان قالوا هذا خلاف النص قلنا وفعلكم خلاف النص في التقرب الى الله تعالى
بما يحبه المؤمن من ماله قال تعالى وانفقوا مما رزقناكم وقال تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون والمريض احوج ما كان الى ذلك وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن افضل الصدقة فقال جهد المقل فان قالوا قد سئل النبي عليه السلام عن افضل
الصدقة فقال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى لا ان تمهل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قلنا نعم هذا
حق صحيح وانما فيه تفاضل الصدقة فقط وليس فيه منع من مرض وايقن بالموت
من اكثر من ثلث ماله اصلا لا بنص ولا بدليل ولا بوجه من الوجوه قال ابو محمد

ما لم تنقل أو يحضرها نفاس قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن
المسيب ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن حجيرة الخولاني مثل ذلك وقال ابن وهب
وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في مسجون في قتل أو في جرح أو خرج إلى الصف (انه صح)
أو بعث لا يجوز له من ماله إلا ما يجوز للموصي ومن طريق سعيد بن منصور عن محمد بن أبان
عن النخعي قال الحامل إذا ضربها الطلق فوصيتها يعني أن فعلها من الثلث وروي عن
الحسن ومكحول أن فعل الحامل من رأس مالها وعن سعيد بن المسيب ما أعطاه الغازي
فمن الثلث وقال مكحول من رأس ماله ما لم تقع المسايفة وعن الحسن في المحبوس أن
فعله من الثلث وقال في راكب البحر ومن كان في بلد قد وقع فيه الطاعون أن
عطيته من رأس ماله وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهج البحر فهذه أقوال
السلف المتقدم أما في العتق فروي فيه ما ذكرنا عن علي وابن مسعود وصح عن قتادة وعطا
وعبيد الله بن أبي يزيد والنخعي والشعبي والحسن وشريح وعمر بن عبد العزيز وأبان
بن عثمان وسعيد بن المسيب أن عتق المريض من الثلث ثم اختلفوا في الحكم في ذلك
كما ذكرنا وأما غير العتق فكما ذكرنا في المسافر عن الشعبي وفي الغازي عن سعيد بن
المسيب وخالفهما إبراهيم ومكحول ما لم تقع المسايفة وفي المريض عن الشعبي وفي الحامل
عن عطاء وذكر أنه سمعه وعن قتادة وعكرمة وخالفهم القاسم بن محمد والزهري
ومكحول وقال النخعي إذا ضربها الطلق وروي عن سعيد المسيب وابن حجيرة وصح
عن سعيد ما لم تثقل وفي المسجون عن الحسن والزهري وخالفهما إياس بن معاوية
وعن مكحول في راكب البحر إذا هاج البحر وروي خلاف ذلك عن بعض السلف كما
روينا من طريق حماد بن سلمة أنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن امرأة رأت
في منامها فيما يرى النائم أنها تموت إلى ثلاثة أيام فأقبلت على ما بقي من القرآن فتعلمته
وشذبت مالها وهي صحيحة فلما كان اليوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول
يا فلانة أستودعك الله وأقرأ عليك السلام فجعلن يقلن لها لا تموتين اليوم لا تموتين
إن شاء الله فماتت فسأل زوجها أبا موسى الأشعري فقال له أبو موسى أي امرأة
كانت امرأتك قال ما أعلم أحدا أحرى أن يدخل الجنة منها إلا الشهيد ولكنها
فعلت ما فعلت وهي صحيحة فقال أبو موسى هي كما تقول فعلت ما فعلت

هي

وهي صحيحة فلم يرده أبو موسى ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وعبيد
الله بن عمر عن نافع ويحيى بن سعيد الأنصاري أن رجلا رأى فيما يرى النائم أنه يموت
إلى ثلاثة أيام فطلق نساءه تطليقة تطليقة وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب
أتاك الشيطان في منامك فأخبرك أنك تموت إلى ثلاثة أيام فطلقت نساءك
وقسمت مالك رده ولو مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر أبي رغال فرد ماله
ونساءه وقال له عمر ما أراك تلبث إلا يسيرا قال فمات في ذلك اليوم ومن طريق
ابن أبي شيبة نا علي بن مسهر نا إسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل
عمن أعتق عبدا له في مرضه ليس له مال غيره قال مسروق أجيزه شيء جعله لله
تعالى لا أرده وقال شريح أجيز ثلثه وأستسعيه في ثلثيه قال الشعبي
قول مسروق أحب إلي في الفتيا وقول شريح أحب إلي في القضاء ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله
قال إذا وضعه في حق فلا أحد أحق بماله منه وإذا أعطى الورثة بعضهم دون
بعض فليس له إلا الثلث ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال إذا أبرأت المرأة زوجها في (ابن حم)
مرضها من صداقها فهو جائز قال سفيان لا يجوز قال أبو محمد فهذا أبو
موسى الأشعري يجيز فعل من أيقن بالموت وهو في أشد حال من المريض وهي أيضا
ذات زوج غير راض بما فعلت في مالها كله وهذا عمر بن الخطاب رد فعل من
أيقن بالموت ولم يجز منه لا ثلثا ولا غيره وهذا مسروق بأصح طريق ينفذ
ما فعله المريض في ماله كله متقربا إلى الله عز وجل ومال إليه الشعبي في الفتيا
وعن إبراهيم جواز فعل المريض من رأس ماله وأما المتأخرون فإن أبا حنيفة قال
ليس للمريض أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض وأما محاباته في البيع وهبته
وصدقته وعتقه فكل ذلك من الثلث إلا أن المعتق يستسعى في ثلثي قيمته
إن لم يحملها الثلث قال فإن أفاق من مرضه جاز ذلك كله من رأس المال قال
وكذلك الحامل إذا ضربها وجع الطلق ولم يضربها فكالصحيح في جميع مالها والوا (وف)
في الصف كالصحيح في جميع ماله قتل أو عاش قال والذي يقدم للقتل في قصاص

ثلثه وبه الى ابن ابي شيبة نا حفص عن حجاج هو ابن ارطاة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود قال اعتقت امراة جارية ليس لها مال غيرها فقال ابن مسعود تسعى في
ثمنها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن
قال اشترى رجل جارية في مرضه فاعتقها عند موته فجا الذين باعوها يطلبون
ثمنها فلم يجدوا لها مالا فرفعوا ذلك الى ابن مسعود فقال لها اسعي في ثمنك ومن
طريق ابن ابي شيبة نا حفص عن حجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن قال سئل علي عن
من اعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين قال يعتق ويسعى في القيمة
واما من بعدهم فصح عن قتادة ان من اعتق مملوكا له عند موته ليس له غيره وعليه دين
فانه حر ويسعى في ثمنه فان لم يكن عليه دين استسعى في ثلثي ثمنه وصح هذا ايضا
عن ابرهيم وصح عن عطا بن ابي رباح وعبيد الله بن ابي يزيد من اعتق عند موته ثلث
عبيد له اقيم في ثلثه وعتق كله وصح عن الشعبي من اعتق ولده عند عند موته نفذ
واستسعى في ثلثي قيمته وصح عنه ايضا من اعتق عبده عند موته وليس له مال
غيره فانه يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته وصح عن شريح فيمن اعتق مملوكا له عند
موته لا مال له غيره انه يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وعن الحسن ايضا مثل
هذا وعن عطا ايضا وسليمن بن موسى وبه يقول ابو حنيفة وسفيان الثوري
وابن شبرمة وعثمان البتي وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن وقول اخر
رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس هو ابن عبيد عن الحسن وابرهيم
والشعبي انهم كانوا يقولون اذا لم يكن على المعتق دين اعتق الثلث واستسعى في الثلثين
فان كان عليه دين اكثر من قيمة المملوك المعتق بيع الا ان يكون الدين اقل من قيمته
بدرهم واحد فما سواه فاذا كان كذلك وقعت السعاية وقول ثالث رويناه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني داود بن ابي عاصم قال سمعت سعيد
بن المسيب سئل عمن مات وليس له الا غلام فاعتقه فقال سعيد انما له
ثلثه فيقام العبد قيمته فيسعى في الثلثين فله من نفسه يوم ولهم يومان
وقول رابع رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني كتب عمر
بن عبد العزيز فيمن عليه دين وليس له الا عبد فاعتقه عند موته انه يباع ويقضى

الدين

الدين وقول خامس رويناه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال ادركت مولى لسعد بن بكر اعتق ثلث رقيقه نحو عشرين فرفع امرهم لسعد
الى ابان بن عثمان فقسمهم اثلاثا فاقرع بينهم فاعتق ثلثهم وصح عن ابن جريج عتق ثلثهم
بالقرعة والقيمة وعن مكحول عتق ثلثهم بالقرعة بالعدد دون تقويم وسوا خرج في العتق
اعلمهم او اكثرهم قيمة فينفذ عتقه فهذه اقوال المتقدمين واما المتاخرون فقد ذكرنا قول ابي
حنيفة انه لا يرى القرعة اصلا ولا الارقاق لكن يعتق الثلث بلا استسعا ويعتق
الثلثان بالاستسعا وقال مالك ان اعتق في مرضه شيا اعتق الثلث بالقرعة والقيمة
ورق الثلثان سوا اعتقهم في كلمة واحدة او اعتقهم واحدا بعد واحد باسمايهم وقال
الشافعي من اعتق في مرضه الذي يموت منه عبيدا له ثلاثة وكانوا اكثر من الثلث فان كان
اعتقهم باسمايهم واحدا واحدا اعتق من سمى اولا فاولا فاذا تم الثلث بالقيمة رق الباقون
وان شرع العتق في واحد كان باقيه رقيقا وان كان اعتقهم في كلمة واحدة قوموا ثم اقرع
بينهم فاعتق الثلث ورق الثلثان كما ذكرنا ايضا فهذه اقوال في العتق في المرض واما
ما سوى العتق فروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن
الشعبي في الرجل يبيع ويشتري وهو مريض قال هو في الثلث وان مكث عشر سنين
قال الشعبي وكان يرى ما صنعت الحامل في حملها وصية من الثلث ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم وجرير كلاهما عن المغيرة عن الشعبي قال جرير في روايته اذا اعطى
الرجل العطية حين يضع رجله في الغرز للسفر فهو وصية من الثلث وقال هشيم
في روايته اذا وضع المسافر رجله في الغرز فما صنع في شي فهو من الثلث ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت
لعطا ارأي ام شي سمعته قال بل سمعناه وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قال معمر واخبرني من سمع عكرمة يقول
مثل ذلك ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
سمع القاسم بن محمد يقول ما اعطت الحامل فثلثه لزوجها او لبعض من يرثها في
غير الثلث وذلك اذا لم تكن مريضة وبه الى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال جائز للحامل ما اعطت ما لم يخف عليها قال يونس وقال ربيعة يجوز عطاؤها

فمما قضى وسلموا تسليما وهم لم يحكموه فيما شجر بينهم ثم وجدوا في انفسهم الحرج مما قضى ولم يسلموا تسليما فتبا لهم وسحقا وقالوا هذا من اخبار الاحاد ولا يجوز ان يعترض به على الاصول فقلنا هذا ابرد مما اتيتم به وما علمنا في الدين اصولا الا القران وبيانه مما صح عن النبي عليه السلام سوا نقل ثقة عن مثله مسندا او بنقل تواتر واما قولكم فضلال ودعوى كاذبة وافك مطرح قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين مسالة ومن اوصى بعتق مملوك له او مماليك وعليه دين لله تعالى او للناس فان كان ذلك الدين محيطا بماله كله بطل ما اوصى به من العتق جملة وبيعوا في الدين برهان ذلك قول الله تعالى في المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين وحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام بان الوصية لا تجوز في اكثر من الثلث فيما يخلفه الموصي وان للورثة الثلثين او ما فضل عن الوصية ان كانت اقل من الثلث فصح ضرورة ان الوصية لا تكون الا بعد ادا الدين وكان الدين واجبا للغرما فصح ان من احاط الدين بجميع ما ترك فانه لم يخلف مالا يوصي فيه وان ما يخلفه انتقل الى ملك الغرما اثر موته بلا فصل وليس لاحد ان يوصي في مال غيره فتبطل الوصية بذلك وهو قول مالك والشافعي وابي سليمن واصحابهم وقال ابو حنيفة يستسعى في قيمته للغرما ويعتق وهذا باطل لما ذكرنا وموهوا في الاحتجاج بخبر ليس فيه للوصية ذكر وانما فيه ان رجلا اعتق عند موته عبدا وعليه دين وليس له مال غيره فامره النبي عليه السلام ان يسعى في قيمته وهذا خبر لو صح لم يكن لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيه حكم الوصية انما فيه حكم من اعتق في حياته عند موته فان قالوا الامر سوا في كلا الامرين قلنا هذا باطل لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لان بين الوصية وبين فعل الحي علة تجمع بينهما على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فكيف وهو خبر مكذوب لا يصح رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا حجاج هو ابن ارطاة عن العلا بن بدر عن ابي يحيى المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيه اربع فضايح احداها اولاها انه مرسل ولا حجة في مرسل وثانيتها عن حجاج بن ارطاة وهو مطرح وثالثتها عن العلا بن بدر وهو هالك متروك ورابعها عن ابي يحيى المكي وهو مجهول ولا يحل الاخذ في دين الله تعالى بما هذه صفته قال ابو محمد فلو اوصى بعتق مملوك له او مماليك وعليه دين لا يحيط بما ترك وكان يفضل من المملوك فضلة عن الدين وان قلت اعتق من اوصى بعتقه ويسعى للغرما في دينهم ثم عتق منه ثلث ما بقي بلا استسعا واستسعى للورثة في حقهم برهان ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفاذ عتق من اعتق شركا له في مملوك وان يستسعى المملوك المعتق لشريك معتقه وهذا الموصى بعتقه للموصي فيه حق وقد شركه الغرما والورثة فيعتق ويسعى فان كانوا اكثر من واحد اقرع بينهم فمن خرج للدين رق ومن خرج للوصية عتق ورق الباقون الا ان يشرع بينهم العتق في مملوك فيعتق ما بقي منه بالاستسعا لما ذكرنا في المسالة التي قبل هذه وبالله تعالى التوفيق

كتاب فعل المريض مرضا يموت منه او الموقوف للقتل

او الحامل او المسافر في اموالهم قال ابو محمد كل ما ذكرنا فكل ما انفذوا في اموالهم من هبة او صدقة او محاباة او هدية او اقرار كان كل ذلك لوارث او لغير وارث او اقرار بوارث او عتق او قضا بعض غرمائهم دون بعض كان عليهم دين او لم يكن فكله نافذ من رؤوس اموالهم كما قدمنا في الاصحا الامنين المقيمين ولا فرق في شي اصلا ووصاياهم كوصايا الاصحا ولا فرق برهان ذلك قول الله تعالى وافعلوا الخير وحضه على الصدقة واحلاله البيع وقوله ولا تنسوا الفضل بينكم ولم يخص عز وجل صحيحا من مريض ولا حاملا من حايل ولا امنا من خايف ولا مقيما من مسافر وما كان ربك نسيا ولو اراد الله تعالى تخصيص شي من ذلك لبينه على لسان رسوله عليه السلام فاذ لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل الصادقة انه تعالى ما اراد قط تخصيص احد ممن ذكرنا والحمد لله رب العالمين وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عايشة ام المومنين ان ابا بكر نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال لها اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي بالغابة فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث فاقتسموه على كتاب الله ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود فيمن اعتق عبدا في مرضه ليس له مال غيره قال يعتق

عمران بن الحصين الذي ذكرنا وترك خبر الاستسعا وقد ذكرناه باسناده في كتاب العتق من ديواننا هذا ولا يجوز ترك شي من السنن الثابتة واما قول مالك فمخالف لجميع السنن الواردة في ذلك لا لحديث القرعة الذي رواه عمران اخذ ولا لحديث ابي هريرة وابن عمر في التقويم على من اعتق شركا له في مملوك اخذ والموصي شريك للورثة في العبد الذي اعتق وفي الاستسعا وهذا لا يجوز البتة واما ابو حنيفة فاقتصر على حديث الاستسعا وخالف خبر عمران بن الحصين ولا يجوز ترك شي من السنن الثابتة واعتلوا في رد خبر عمران بن الحصين باشيا فاسدة منها انهم قالوا لو كانت القرعة تستعمل كما قضى بها علي باليمن في الولد الذي ادعاه ثلاثة رجال فالحقه بالذي خرج سهمه عليه ثم نسخ ذلك واجمع المسلمون على تركه قال ابو محمد وقد كذبوا ما نسخ ذلك قط وكيف يجمع المسلمون على تركه وقد قضى به علي رضي الله عنه باليمن واقره النبي عليه السلام وعلمه ومات عليه السلام الى نحو ثلاثة اشهر فمن ذا الذي نسخ ذلك ولعنة الله على كل اجماع يخرج عنه علي بن ابي طالب ومن بحضرته من الصحابة وما وجدنا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين انكار الفعل علي في ذلك وحكمه فمن اكذب من اصحاب هذه الدعاوي والعجب كله في مخالفتهم حكم علي بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثابت صحيح واحتجهم في المسلة نفسها برواية فاسدة لا تصح نسبت الى عمر رضي الله عنه من الحاقه الولد بابوين والقران والسنة والمعقول يبطل ذلك وقالوا ان من اخذ بحديث عمران بن الحصين في القرعة فقد خالفه فيمن بدا بعتق الاول فالاول في وصيته فكذبوا ما خالفنا خبر عمران لانه ليس في خبر عمران انه بدا بالوصية باسمايهم اسما اسما وانما لفظه انه بقضى عتقه لهم بالوصية جملة واحدة فلم نتعد لفظ الخبر الى ما ليس فيه وقالوا وجدنا حديث عمران بن الحصين مضطربا فيه فمرة رواه ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران ومرة رواه عن ابي زيد ان رجلا من الانصار قال ابو محمد فكان ماذا وما يتعلل بهذا الا قليل الحيا رواه ابو قلابة عن ابي زيد وهو مجهول فلم نحتج به ورواه عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين فاسنده وثبت فاخذنا به ولئن كرهتم في رواية رجل من اهل العلم خبرا واحدا من عشر طرق منها صحيح ومنها مدخول وكل خبر في الارض فانه كلامه

بنقله الثقة وغير الثقة فيوخذ نقل الثقة ويترك ما عداه وقالوا وجدنا المعتق عبيده بالوصية قد كان مالكا الثلث جميعهم واذ ذلك كذلك فقد عتق ثلث كل واحد منهم بالحق فلا يجوز ان يرق من وقع عليه العتق فقلنا صدقتم الا ان هذا الموصي بعتق جميعهم لم يعتق قط ثلث كل واحد منهم انما اعتقهم جملة فكان فعله ذلك جامعا لباطل وحق فلم يمكن انفاذ ذلك ومعرفته الا بالقرعة وما وقع العتق قط على جميعهم لكن على بعضهم دون بعض فلم يكن بد من القرعة في تمييز ذلك ونسالهم هاهنا عمن اوصى بجميع غنمه ولا مال له غيرها او بجميع خيله ولا مال له غيرها او بجميع عبيده في اهل الجهاد في الثغور ولا مال له غيرهم اينفذون ذلك برغم الورثة فينسلخوا عن الاسلام ام يبطلون وصيته فيفسخوها ام يقسمون الثلث لوصيته والثلثين لورثته بالقرعة وهذا الذي انكروا وقالوا لما تساووا كلهم في السبب الموجب للعتق دون تفاضل لم يجز ان يحابي بانفاذه بعضهم دون بعض فقلنا كذبتم ما استووا قط في السبب الموجب للعتق لان ذلك السبب هو الوصية بعتقهم وقد وقعت في بعضهم بحق وجب تنفيذه وفي بعضهم بحرام لا يحل تنفيذه وهو ما زاد على الثلث فلم يكن بد في تمييز ذلك من القرعة وقالوا يحتمل ان يكون قول عمران فاعتق اثنين اي شايعين في الجميع كما يقول في كل اربعين شاة شاة نعني شايعة في الجميع وذكروا اخبارا لا تصح فيها فاعتق الثلث فقلنا جمعتم في هذا الكذب والمجاهرة به لان في حديث عمران وارق اربعة فبطل ما رمتم الحامه في الخبر وما كانت الشاة قط شايعة في الاربعين بل واحدة بغير عينها ايما اعطي مما فيه وفا فقد ادى ما عليه وقالوا هذا قضاء من النبي عليه السلام وليس عموم اسم فيتناول ما تحته فنقول لهم فلا قلتم هذا لانفسكم اذ جعلتم الخطبة فرضا في الجمعة وهو فعل لا عموم اسم ثم لا عمل قولهم هذا الا تجويز النبي عليه السلام وهذا كفر مجرد وقالوا هذا من باب القمار والميسر قال ابو محمد وهذا الكفر مكشوف مجرد من نسب الى النبي عليه السلام انه حكم بالقمار والميسر فنحن برآء منه وكفى قول الله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنحن حكمناه عليه السلام فيما شجر بيننا ثم لم نجد في انفسنا حرجا

[illegible]

منهم وسماهم باسمايهم فباليقين يدري كل مسلم ان اول من سمى منهم فانه لم يجر في
ذلك ولا خالف الحق بل اوصى كما ابيح له في وصية بر وتقوى وهكذا حتى يتم الثلث
فوجبت تنفيذ وصيته لصحتها وان يستسعى المعتقون في حصص الورثة الذين هم
شركا الموصي في الوصية ولم يعتقوا حصصهم وكان الموصي في وصيته فيما زاد على ثلثه وجوب م
مبطلا عاصيا مخالفا للحق ان كان عالما او مخطيا مخالفا للحق فقط معفوا عنه
ان كان غير عالم والباطل عدوان فقط او اثم وعدوان ساقط لا يحل انفاذه قال
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فوجب ابطال
ما زاد على الثلث كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق واما اذا اجمل في وصيته عتقهم او
اجمل عتق ما زاد على الثلث من كل واحد منهم في وصيته فبالضرورة والمشاهدة
يدري كل مسلم انه خلط الوصية بعتق من يجوز له ان يوصي بعتقه مع الوصية
بعتق من لا يحل له ان يوصي بعتقه ولا يدري غير الله تعالى ايهم المستحق للعتق وايهم
لا فصار ذو الجملة فيها حق لله تعالى في احرار وحر لا يعرف بعينه وفيها حق للورثة
في رقيق لا يعرف بعينه فلا بد من القسمة لتمييز حق الله تعالى من حق الورثة كما امر
الله عز وجل ان يعطى كل ذي حق حقه ولا سبيل الى تمييز الحقوق والانصبا في
القسمة الا بالقرعة فوجب الاقراع بينهم فايهم خرج عليه سهم العتق علمنا انه
الذي استحق العتق بموت الموصي وانه هو حق الله تعالى من تلك الجملة مات قبل
القرعة او لم يمت وايهم خرج عليه سهم الرق علمنا انه لم يوص فيه الموصي وصية
جائزة وانه هو حق الورثة من تلك الجملة قد ملكوه بموت الموصي مات قبل القرعة
او لم يمت فان شرع العتق في مملوك اعتق ويستسعى فيما زاد منه على ما اعتق بالقرعة
لان الورثة شركا للموصي فيه وهكذا كل ما اوصى فيه بالثلث فاقل من حيوان او
عقار او متاع ولا بد من تمييز حق الوصية من حق الورثة ولا يكون ذلك الا بتعديل
القيمة والقرعة وقد جا ايضا في هذا اثر صحيح يؤكد ما قلنا ولو لم يات لكان الحكم
ما وصفنا لما ذكرنا من وجوب تمييز حق الوصية من حق الورثة وبالله تعالى التوفيق
روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر كلاهما عن الثقفي
هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن

عمران

عمران بن الحصين ان رجلا اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له لم يكن له مال
غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق
اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا وقد اختلف الناس في هذا ونقول انا لم
نجد لاحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا لاحد من التابعين رحمهم الله في الوصية بالعتق
فيما صح اكثر من الثلث شيا الا لعطا وحده فيمن اوصى بعتق ثلث عبد له لا مال له
غيره فانه يعتق كله ويستسعى للورثة في قيمة ثلثيه ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن
اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال من اوصى بعتق مملوك له يقوم من الثلث فان كان اكثر من الثلث
سعى فيما زاد وهو قولنا واما سايرهم فانما وجدنا عنهم من اعتق من ثلثه عند موته ونحن
ممن لا يعطي نصوص الروايات نصا مما يحرفها عن مواضعها وقد اعاذنا الله تعالى
من ذلك والحمد لله على نعمه كثيرا وقد يمكن لهم في الوصية قول غير قولهم فيمن اعتق
عند موته ومن منع من ذلك عنهم فقد قفا ما لا علم له به واوقع نهي الله عز وجل له
عن ذلك واستسهل الكذب والقطع بالظن واما نحن فلا نورد الا ما روينا ولا
نحكي ما لم نسمع ولا نخبر بما لم يبلغنا وحاش لله من هذه الرتبة المهلكة في الدنيا
والاخرة وسنذكر الروايات التي بلغتنا في ذلك ان شا الله تعالى اثر تمام هذه المسلة
في مسلة حكم المريض ومن حضره الموت في ماله وبالله تعالى التوفيق فاذ الامر كما
ذكرنا فلنذكر ما وجدنا عن المتاخرين المصرحين بما قالوه في حكم الوصية بعتق اكثر من
الثلث اعتقوا كلهم واستسعوا جميعهم فيما زاد من قيمتهم على مقدار ثلث الموصي وقال
مالك من اوصى بعتق جزء من عبد لم يعتق منه الا ما اوصى بعتقه فقط ورق باقيه
سوا حمله الثلث كله او قصر عنه فان لم يحمل الثلث ما اوصى بعتقه منه لم يعتق منه
الا ما حمل الثلث مما اوصى بعتقه منه ورق سايره فان اوصى بعتق عبيده او دبرهم
فانه يعتق من كل واحد منهم ما حمله الثلث فقط ويرق سايره فلو دبر في صحته او
في مرضه بدى بالاول فالاول على رتبة تدبيره لهم فاذا تم الثلث رق الباقون
ورق باقي من لم يحمل الثلث جميعه وقال الشافعي من اوصى بعتق مملوكين له لا
يحملهم الثلث قوموا ثم اقرع بينهم فاعتق منهم ما حمله الثلث ورق سايرهم ورق
باقي من لم يحمل الثلث جميعه قال ابو محمد اما قول الشافعي فاقتصر على خبر

قلت قال ابو حنيفة من اوصى بعتق مماليك له لا مال له غيرهم وكانوا اكثر من الثلث صح
له صح

في التدبير وهذه وصية بالعتق في كل حال لانه عتق لا يجب الا بالموت ولا يخرج الا
من الثلث وهذه صفة سائر الوصايا واعجب شيء تشديدهم العتق على سائر الوصايا
وتاكيدهم اياه وتغليظهم فيه ثم سووه هاهنا بسائر الوصايا فاعجبوا لهذه الآراء
ولهذه المقاييس والشافعي في احد قوليه لا يجيز الرجوع في التدبير وهو عنده وصية
بالعتق وهذا تناقض لا خفا به وقياس الوصية بالعتق على الوصية بالعتق اولى
من قياس الوصية بالعتق على الوصية بغير العتق وكلهم لا يجيز الرجوع في العتق
بالصفة البتة والوصية بالعتق عتق بصفة فتعاد قياسهم عليهم فاذ قد بطل قولهم
فعلينا بعون الله تعالى ان ناتي بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى
التوفيق قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وكان عقده بعتقه عبده
ان مات عقدا مامورا بالوفاء به وما هذه صفته فلا يحل الرجوع فيه واما سائر
الوصايا فانما هي مواعيد والوعد لا يلزم انفاذه على ما ذكرنا في باب النذور من
هذا الديوان والحمد لله رب العالمين واما الوصية بان يعتق عنه رقبة غير
معينة انما هو امر وهمة حسنة فلم ينفذها فله ذلك وليس عقدا وبالله تعالى
التوفيق واما اذا اخرجه عن ملكه فقد فعل ما هو مباح له فاذا صار في ملك غيره
فقد بطل عقده فيه لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فان عاد الى
ملكه لم يرجع العقد لان ما بطل بواجب فلا يعود الا بنص ولا نص في عودته
فلو اخرج بعضه عن ملكه بطل العقد فيما سقط ملكه عنه وبقي العقد فيما بقي
في ملكه مسألة ومن اوصى لام ولده ما لم تنكح فهو باطل الا ان يكون يوقف
عليها وقفا من عقاره فان نكحت فلا حق لها فيه لكن يعود الوقف الى وجه اخر
من وجوه البر فهذا جائز وقد اختلف الناس في هذا فروينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري فيمن اوصى لامهات اولاده بارض ياكلنها فان نكحن فهي للورثة
قال تجوز وصيته على شرطه قال ابو حنيفة ان اوصى لام ولده بمال سماه على
ان لا تتزوج ابدا قال ان تزوجت فلا شيء لها وهو قول مالك قال علي
هذا كله خطأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وايضا فانه لا يعلم هل يستحق هذه

الوصية

الوصية ام لا الا بموتها وهي بعد الموت لا تملك شيئا ولا تستحقه وايضا فلا
تخلو ان تكون ملكت ما اوصى لها به او لم تملكه فان كانت ملكته فلا يجوز ازالة
ملكها عن يدها بعد صحته بغير نص في ذلك وان كانت لم تملكه فلا يحل ان يعطى ما
ليس لها ولا بد من احد الوجهين واما ادخالها في الوقف بصفة فهذا جائز لانه
تسبيل موقوف فيه عند حد المسبل وليس تمليكا لرقبة الوقف ولا يجوز ان يوخذ
منها ما استحقت من غلة الوقف قبل ان تتزوج لانها قد ملكته فلو اوصى بذلك
كانت وصيته بالكل باطلا مسألة ومن اوصى بعتق رقيق له لا يملك غيرهم او كانوا
اكثر من ثلثه لم ينفذ من ذلك شيء الا بالقرعة فمن خرج سهمه صح فيه العتق سواء مات
العبد بعد الموصي وقبل القرعة او عاش الى حين القرعة ومن خرج سهمه كان باقيا
على الرق سواء مات قبل القرعة او عاش اليها وان شرع السهم في بعض مملوك عتق منه
ما حمل الثلث بلا استسعا وعتق باقيه واستسعي للورثة في قيمة ما بقي منه بعد
الثلث فلو سماهم باسمائهم بدئ بالذي سمى اولا فاولا فاذا تم الثلث رق الباقون
فلو شرع العتق في بعض مملوك اعتق كله واستسعي للورثة فيما زاد منه على الثلث
فلو اعتق جزءا مسمى من كل مملوك منهم باسمه اعتق ذلك الجزء ان كان الثلث فاقل واعتق
باقيهم واستسعوا فيما زاد على الثلث او فيما زاد على ما اوصى به مما هو دون الثلث
فان اعتق من كل واحد منهم باسمه او جملة اكثر من الثلث اقرع بينهم بالاسهم فاذا تم
الثلث رق الباقون الا ان يشرع العتق في واحد منهم فيعتق ويستسعي فيما زاد على الثلث
ويبدأ بالاول فالاول ان سماهم باسمائهم فاذا تم الثلث رق الباقون الا من شرع
فيه العتق فانه يستسعي فيما زاد منه على الثلث برهان صحة قولنا انه اذا اعتق
في وصيته الثلث من كل واحد منهم فاقل فانه لم يتعد ما امره الله تعالى اذ له ان يوصي
بالثلث فينفذ قوله وقد صح عن النبي عليه السلام ما اوردناه في كتاب العتق من
ديواننا هذا باسناده فيمن اعتق شركا له في مملوك فانه حر كله ويستسعى في حصة
شريكه والورثة هاهنا الشركاء للموصي فقد عتق المماليك كلهم بحكم الله تعالى على لسان
رسوله عليه السلام ويستسعون في حصة الورثة وبالله تعالى التوفيق واما اذا
اعتق في وصيته جميعهم وسماهم باسمائهم او اعتق في وصيته اكثر من ثلث كل واحد

لانها اوكد قيل له ومن اين صارت اوكد عندك وانت قد اخرجتها عن حكم الفرض الذي لا
يحل اضاعته الى حكم الوصايا فبطل التاكيد على قولك الفاسد ووجب ان يكون كسائر
الوصايا ولا فرق ويكون كل ذلك خارجا عن حكم الوصايا وباقيا على حكم الفرض الذي
لا يسع تعطيله فلم جعلتها من الثلث ان اوصى بها ايضا وما هذا الخبط والتخليط
بالباطل في دين الله عز وجل واما قول ابي يوسف فائدة في تقديمه الزكاة على الحج
فان قال الزكاة حق في المال والحج على البدن قيل فلم ادخلته في الوصايا اذن وهلا
منعت من الوصية به كما منع من ذلك ايوب السختياني والقسم بن محمد والنخعي
وروي ايضا عن ابن عمر فان قيل للنص الوارد في ذلك قيل فذلك النص يوجب
انه من راس المال وهو خلاف قولك الفاسد وهذا نفسه يدخل على محمد بن الحسن
في تقديمه ذلك على سائر الوصايا واما قول مالك فافحشها تناقضا واشدها واوحشها
فسادا لانه قدم بعض الفرائض على بعض بلا برهان فقدم بعض التطوع على بعض
الفرائض بلا برهان وصار كله لا يتعلق له بشي من وجوه الادلة اصلا مع انه قول لا
يعرف عن احد من خلق الله تعالى قبله نعني ذلك الترتيب الذي رتب واطرف شي
قوله اقرار لمن لا يجوز له اقراره فكيف يجوز ما هو مقر انه لا يجوز ان هذا العجب عجيب
قال علي فان قال قايل لو كان قولكم لما شا احدان يحرم ورثته ماله الا قدر
على ذلك بان يضيع فروضه ثم يوصي بها عند موته قلنا له ان تعمد ذلك فعليه اثمه
ولا تسقط معصيته حقوق الله تعالى اذ لم يأمر الله تعالى باسقاط حقوقه من
اجل ما ذكرتم ثم نقول لهم هلا احتججتم على انفسكم بهذا الاحتجاج نفسه اذ قلتم
ان ديون الناس من راس المال فنقول لكم لو كان هذا لما شاء احد ان يحرم ورثته الا اقر
في صحته لمن شا بما يستوعب ماله ثم يظهر ذلك بعد موته ولا فرق ويقال لكم
ايضا لو كان قولكم لما شا احد ان يبطل حقوق الله تعالى وحقوق اهل الصدقات ورثته
ويمنع ذلك الا قدر على ذلك ثم ان اعتراضهم هذا المذكور في غاية الفساد لانه ابطال
لاوامر الله تعالى ومن ابيحه فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعرفن امرا اغل بحق الله حتى اذا حضره

الموت اخذ يدغدغ ماله هاهنا وهاهنا قلنا هذا حديث باطل لانه لم يسند وقط
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه سقوط حقوق الله تعالى من اجل بخله به
الى ان يموت انما فيه انكار ذلك على من فعله فقط ونعم فهو منكر بلا شك وحقوق
الله تعالى نافذة في ماله وبالله تعالى التوفيق مسالة وجائز للموصي ان يرجع في
كل ما اوصى به الا الوصية بعتق مملوك له يملكه حين الوصية فانه ليس له ان يرجع
فيه اصلا الا باخراجه اياه عن ملكه بهبة او بيع او غير ذلك من وجوه التمليك واما
من اوصى بان يعتق عنه رقبة فله ان يرجع في ذلك وقد اختلف الناس في هذا روينا من
طريق الحجاج بن المنهال اخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن
ابي ربيعة ان عمر بن الخطاب قال يحدث الله في وصيته ما شا وملاك الوصية
آخرها وصح عن طاوس وعطا وابي الشعثا جابر بن زيد وقتادة والزهري ان للموصي
ان يرجع في وصيته عتقا كان او غيره وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال
آخرون بخلاف ذلك روينا عن ابرهيم النخعي فيمن اوصى ان مات ان يعتق غلام له
فقال ليس له ان يرده في الرق وليس العتق كسائر الوصية ومن طريق عبد الرزاق
والضحاك بن مخلد كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني قال كل صاحب
وصية يرجع فيها الا العتاقه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة
وغيره من علما اهل الكوفة قالوا كل صاحب وصية يرجع فيها الا العتاقة وبه يقول
سفيان الثوري قال ابو محمد احتج المجيزون للرجوع في العتق في الوصية
بانه قول صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة وبانهم قاسوه على سائر الوصايا
ما نعلم لهم شيا تعلقوا به غير هذا وكله لا متعلق [illegible] اما قولهم انه قول
صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة فلا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورب قضية خالفوا فيها عمر ولا يعرف له في ذلك من مخالف
الصحابة كقوله في اليربوع يصيبه المحرم بعناق وفي الارنب بجدي وسائر
ذلك مما قد تقصيناه في مواضعه والحمد لله رب العالمين على ذلك واما
قياسهم لذلك على سائر الوصايا فالقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا
لكان هذا منه عين الباطل لان الحنيفيين والمالكيين لا يجيزون الرجوع

هذا القول ايضا من البرهان لزمنا ان ناتي بالبرهان على صحة قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق وجدنا الله تعالى يقول اطيعوا الله واطيعوا الرسول وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز الوصية الا بالثلث فاقل فصح يقينا ان من اوصى بثلثه فاقل انه مطيع لله عز وجل فوجب انفاذ طاعة الله عز وجل ووجدنا من اوصى باكثر من الثلث عاصيا لله عز وجل ان تعمد ذلك على علم وقصد واما مخطيا معفوا عنه الاثم ان كان جهل ذلك وفعله باطل بكل حال ولا يحل انفاذ معصية الله عز وجل ولا امضا الخطا قال الله عز وجل ليحق الحق ويبطل الباطل ووجدنا الموصي اذا اوصى في وجه ما بمقدار ما دون الثلث فقد وجب انفاذ كل ما اوصى به بما ذكرنا فاذا زاد على الثلث كانت الزيادة باطلا لا يحل انفاذه نصح نص قولنا حرفا حرفا كما امر الله تعالى ورسوله عليه السلام فان قال قايل ومن قال هذا قبلكم قلنا له ان كان حنفيا او مالكيا ومن قال قبل ابي حنيفة ومالك باقوالهما في هذه المسلة الا ان بين الامرين فرقا وهو ان اقوالهما لا يوافقها نص ولا قياس وقولنا هو نفس ما امر به الله تعالى ورسوله عليه السلام وانما في هذه المسلة قول عشرة من التابعين وواحد من الصحابة رضي الله عنهم وهم عشرات الوف فاين اقوال سايرهم فكيف وقد قال بتبدية ما ابتدا به الموصي ابو حنيفة والشافعي كما ذكرنا في بعض اقوالهما وما نقول هذا متكثرين باحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مستوحشين الى سواه ولكن لنري المخالف فساد اعتراضه وفاحش انتقاضه وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد فان لم يبدا الموصي بشي لكن قال فلان وفلان وفلان يعطى كل واحد منهم كذا وكذا فلم يحمل الثلث ذلك فهنا يتحاصون ولا بد لانه ليس لهم الا الثلث فيجوز لهم ما اجازه الله تعالى ويبطل لهم ما ابطله الله تعالى وكذلك لساير القرب وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال ابو محمد قد ذكرنا في كتاب الزكاة من كتابنا هذا وفي كتاب الحج منه وفي كتاب التفليس منه ان كل من مات وقد فرط في زكاة او في حج الاسلام او عمرته او في نذر او في كفارة ظهار او قتل او يمين او تعمد وطي في نهار رمضان او بعض لوازم الحج او لم يفرط فان كل ذلك من راس ماله لا شي للغرما حتى يقضى ديون الله تعالى كلها ثم ان فضل شي فللغرما ثم الوصية ثم الميراث كما امر الله عز وجل وذكرنا الحجة في ذلك من قول

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فهو احق بالوفا ودين الله احق ان يقضى وذكرنا هنالك قول الحسن وطاوس باصح طريق عنهما ان حجة الاسلام وزكاة المال هما بمنزلة الدين وقول الزهري ان الزكاة تؤخذ من راس مال الميت وكل شي واجب فهو من جميع المال وهو قول الشافعي واحمد وابي سليمن وغيرهم وقول ابي هريرة ان الحج والنذر يقضيا عن الميت وقول ابن عباس بايجاب الحج عمن لم يحج من الموتى وكذلك قول طاوس والحسن البصري وعطا وان ذلك من راس المال وان لم يوص بذلك وهو قول ابن المسيب وعبد الرحمن بن ابي ليلى والاوزاعي والحسن بن حي ومحمد بن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وابي ثور واحمد واسحق وابي سليمن واصحابهم الا ان الشافعي مرة قال يتحاص ديون الله تعالى وديون الناس ومرة قال كما قلنا وما نعلم احدا قال بان لا تخرج الزكاة الا من الثلث ان اوصى بها من التابعين الا ربيعة وبقي ان نذكر اقوال ابي حنيفة ومالك في هذه المسلة

صوابه وابن ابي ليلى

قال ابو حنيفة ان اوصى المسلم بوصايا منها زكاة واجبة وحجة الاسلام انه يبدا في الثلث بعده في الفروض سوا ذكرها اولا او اخرا ويحاص الفروض المذكورة ثم كما ذكرنا من اقواله في الوصايا وقال ابو يوسف يبدا بالزكاة ثم بحجة الاسلام ومرة قال كقول ابي حنيفة قال ثم بعد الزكاة والحجة المفروضة ما اوصى به من عتق في كفارة يمين وكفارة جزا صيد وفدية الاذى بدا بما بدا به بذكره من ذلك في وصيته ثم التطوع وقال محمد بن الحسن يبدا من حجة الاسلام ومن الزكاة بما بدا الموصي بذكره في وصيته وقال مالك يبدا بالعتق البت في المرض والتدبير في الصحة ثم بعدهما الزكاة المفروضة التي فرط فيها ثم عتق عبد بعينه او وصى بان يشترى فيعتق ثم الكتابة اذا اوصى بان يكاتب عبده ثم الحج ثم اقراره بالدين لمن لا يجوز له اقراره به قال ويبدا بالزكاة التي اوصى بها على ما اوصى به من عتق رقبة عن ظهار او قتل خطا ويتحاص رقبة الظهار مع رقبة قتل الخطا ثم ما اوصى به من كفارة الايمان قال ويبدا بالاطعام عن ما اوصى به من ما فرط فيه من قضا رمضان على النذر قال ابو محمد في هذه الاقوال عبرة لمن اعتبر واية لمن تدبر اما قول ابي حنيفة فهو اطرد ما خطا به وافلها تناقضا لكن يقال له ان كانت الزكاة المفروضة وحجة الاسلام وساير الفروض اذا فرط فيها ونبرا من ذلك عند موته يجري كل ذلك مجرى الوصايا فلاي شي قدمتها على ساير الوصايا فان قال

ثم ان ذلك العبد النصراني لحق بدار الحرب فسبي وقسم فان عتقه الاول يفسخ عندنا
وعندهم فظهر فساد قولهم كله واما قولهم انه قول جمهور العلما فقد خالفهم من ليس
دونهم كعطا وابن سيرين والشعبي والحسن وليس قول الجمهور حجة لانه لم يات بذلك
قران ولا سنة وما كان هكذا فلا يعتمد عليه في الدين واما قولهم انه قول ابن عمر ولا
يعرف له مخالف من الصحابة فانه عن ابن عمر لا يصح لانه من رواية اشعث بن سوار
وهو ضعيف ولم يامر الله تعالى بالرد عند التنازع الا الى كلامه وكلام رسوله عليه السلام
لا الى كلام صاحب ولا غيره فمن رد عند التنازع الى غير كلام الله تعالى وكلام رسوله
فقد تعدى حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه قال تعالى فان تنازعتم
في شي فردوه الى الله والرسول الاية واما الرواية عن سعيد بن المسيب مضت
السنة ان يبدا بالعتاق في الوصية فهذا غير مسند ولا مرسل ايضا ومن اضاف
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا فقد كذب عليه ومن كذب عليه فليتبوا متعمدا صح
مقعده من النار ولم يقل سعيد رحمه الله ان هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا حكمه وقد يقول ابن المسيب وغيره مثل هذا في قول صاحب ومن اعجب ممن
لا يرى قول ابن عباس باصح طريق اليه في قراءة ام القران في الصلاة على الجنازة انها
السنة حجة ثم يرى قول سعيد بن المسيب لذلك حجة وحتى لو ان سعيد بن المسيب
يقول ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله لكان مرسلا لا حجة فيه
واما احتجاجهم في تاكيد العتق بالخبر الثابت عن النبي عليه السلام فيمن اعتق رقبة
وانفاذه عليه السلام عتق الشريك في حصة شريكه فهما سنتان حق بلا شك وليس فيهما
الا فضل العتق والحكم فيه فقط ولم يخالفونا في شي من هذا وليس في هذين الخبرين ان
العتق اوكد مما سواه من القرب اصلا ومن ادعى ذلك فيهما فقد كذب وقال
الباطل بل قد جا نص القران بالتسوية بين العتق والاطعام لمسكين قال تعالى وما
ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا
ذا متربة وكذلك في كفارة الايمان وهذه كفارة حلق الراس في الحج لمن به اذى منه
لو اعتق فيه الف رقبة ما اجزاه وانما يجزيه صيام او صدقة او نسك افترى هذا
دليلا على فضل النسك على العتق حاش لله من هذا انما هي احكام يطاع لها ولا يزاد
فيها

فيها ما ليس فيها ثم قد جا النص الصحيح بان بعض القرب افضل من العتق بيان لا اشكال
فيه يكذب دعواهم في تاكيد العتق على سائر القرب حدثنا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد
بن جعفر بن زياد انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وحدثنا عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا احمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال سمعت
ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير هو ابن الاشج انه سمع كريبا مولى ابن عباس
يقول سمعت ميمونة بنت الحرث ام المومنين تقول اعتقت وليدة في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له عليه السلام فقال لو اعطيت اخوالك كان اعظم لرسول الله صلى
لاجرك فهذا نص جلي يغني الله به عن التقحم في الكذب وتكلف الباطل بالظن الكاذب
والحمد لله رب العالمين ثم لو صح لهم ان العتق افضل من كل قربة فمن اين لهم ابطال سائر
ما تقرب به الموصي الى الله تعالى ايثارا للعتق الذي هو اقرب وهذا التحكم لا يجوز
ويلزم من قال بهذا ان يقول بما صح عن عطا وابن جريج الذي رويناه من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا اوصى انسان في امر فرايت غيره خيرا منه قال
فافعل الذي هو خير للمساكين او في سبيل الله فرايت خيرا من ذلك فافعل الذي هو
خير ما لم يسم انسان باسمه قال ابن جريج ثم رجع عطا عن ذلك فقال لينفذ قوله
قال ابن جريج وقوله الاول اعجب الي قال ابو محمد من ابطل شيا مما اوصى به المسلم
ايثارا للعتق فقد سلك سبيل قول عطا الاول وقول ابن جريج الا انهم جمعوا الى
ذلك تناقضا قبيحا زائدا [illegible] فاذ قد بطل قول من يرى تبدية بعض الوصايا
على بعض فلم يبق الا قولنا او قول من راى التحاص في كل ذلك فنظرنا في ذلك فوجدنا من
يعمل ذلك قد خالف ما اوصى به الموصي ايضا بغير نص من قران ولا سنة وهذا لا
يجوز فان قالوا وانتم فقد خالفتم ايضا ما اوصى به الموصي قلنا خلافنا لما اوصى غير
خلافكم لانكم قد خالفتموه بغير نص من قران ولا سنة ونحن خالفناه بنص
القران والسنة وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره قال ابو محمد فلما عرى

بن الحسن وزفر ومالك والشافعي والليث والحسن بن حي فظاهر الخطأ لانها
دعاو وآراء بلا برهان لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من
خلق الله تعالى نعلمه قبلهم ولا قياس ولا رأي سديد وليس لاحد ان يموه ها هنا بكثرة
القائلين لانهم كلهم مختلفون كما ترى وافسدها كلها قول ابي حنيفة ثم قول مالك
لكثرة تناقضهما وتفاسد اقسامهما وهي اقوال تؤدي الى تبديل الوصية بعدما
سمعت وفي هذا ما فيه ثم نقول وبالله تعالى التوفيق ولا حاجة لنا في ابطال ما
اتفق عليه المذكورون من تبدية العتق بتلا في المرض والمحاباة في المرض نقول
لهم يا هؤلاء اخبرونا عن قضاء المريض في عتقه وهبته ومحاباته في بيعه اهو كله وصية
ام ليس وصية ولا بد من احدهما فان قالوا ليس شيء منه وصية قلنا صدقتم وهذا وهو
قولنا واذ لم يكن وصية فلا مدخل له في الثلث اصلا لان الثلث بالسنة المسندة
مقصور على الوصايا فقد ابطلتم اذ جعلتم ذلك في الثلث فان قالوا بل كل ذلك وصية
قلنا لهم فمن اين وقع لكم تبدية ذلك على سائر الوصايا وابطال ما اوصى به المسلم وتبديله
بعدما سمعتموه وقد قال الله تعالى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه واعلموا انه لا متعلق لهم بمن روي عنه تبدية العتق من ابن عمر
ومسروق وشريح والزهري وقتادة ثم عن النخعي والشعبي والحسن في احد اقوالهم
لانه لم يأت قط عن احد من هؤلاء ولا من غيرهم تبدية العتق في المرض في الثلث والمحاباة
في المرض في الثلث على سائر الوصايا انما جاء عمن ذكرنا تبدية العتق على سائر الوصايا
وعن النخعي والشعبي في احد قوليهما تبدية عتق من اوصى بعتقه باسمه وعينه وهو
في ملك الموصي على سائر الوصايا فقد خالف المذكورون كل من ذكرنا بآراء مخترعة
في غاية الفساد فان قالوا وقع ذلك لنا لان العتق في المرض والمحاباة في المرض اوكد
من سائر الوصايا قلنا هذا باطل من وجهين احدهما انه دعوى كاذبة لا دليل على
صحتها ومن اين وجب ان تكون محاباة النصراني في بيع ثوب حرير او الخليع ماجن
في بيع تفاح لنقله اوكد من الوصية في سبيل الله تعالى في ثغور مهمة مخوفة ومن
فك مسلم فاضل او مسلمة كذلك او صغار مسلمين من اسر العدو ويخاف عليهم الفتنة
في الدين والفضيحة في النفس ان هذا العجب ما مثله عجب ودعاو فاحشة مفضوحة

بالكذب فان قالوا العتق في المرض قد استحقه المعتق وكذلك المحاباة قلنا فان كانا قد
استحقاه فلم تردا بهما الى الثلث اذن وما هذا التخليط تارة يستحق ذلك وتارة
لا يستحق وفي هذا كفاية في فساد تلك الاقوال التي نبهنا بها في الفساد وبحمد الله
تعالى على تخليصه ايانا من الحكم بها في دينه وعلى عباده ولم يبق الا قول من قال بتقديم
العتق جملة على سائر الوصايا وهو قول من ذكرنا من المتقدمين وقول سفيان واسحق
قال ابو محمد احتج هؤلاء بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ومن
اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه
وقالوا من الدليل على تأكيد العتق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفذ عتق الشريك
في حصة شريكه وذكروا خبرا رواه بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن
حيوة بن شريح عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة
ان يبدأ بالعتاقة في الوصية وقالوا هو قول ابن عمر وهو صاحب لا يعرف له من
الصحابة مخالف وقالوا هو قول جمهور العلماء وقال بعضهم العتق لا يلحقه الفسخ وسائر
الاشياء يلحقها الفسخ وقال بعضهم لو ان امرأ اعتق عبد غيره وباعه آخر فبلغ ذلك السيد
فاجاز الامرين جميعا انه يجوز العتق ويبطل البيع ولو ان امرأ وكل رجلا بعتق عبده
ووكل آخر ببيعه فوقع البيع والعتق من الوكيلين معا ان العتق نافذ والبيع باطل
قال ابو محمد اما هاتان الفضيحتان فهو نصر منهم للخطأ بالضلال وللوهم بالباطل
بل ليس للسيد اجازة عتق وقع بغير اذنه ولا اجازة بيع وقع بغير امره لان كل ذلك
حرام بنص القرآن والسنة والاجماع قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فمن احل الحرام
فتحليله باطل وقوله مردود لكن ان احب انفاذ عتق عبده فليعتقه هو ملفظه مبتدئا
وان احب بيعه فليبعه كذلك ولا بد والتوكيل في العتق لا يجوز لانه لم يأت باجازته
قرآن ولا سنة واما التوكيل في البيع فجائز بالسنة فمن وكل بعتق عبده لم ينفذ عتقه
اصلا ومن وكل في بيعه جاز ذلك واما قولهم العتق لا يلحقه فسخ وسائر الاشياء
يلحقها الفسخ فقد كذبوا وكل عقد من عتق او غيره وقع صحيحا فلا يجوز فسخه الا ان
يأتي بايجاب فسخه قرآن او سنة والعتق الصحيح قد يفسخ وذلك فيمن اعتق عبدا نصرانيا

بسم الله الرحمن الرحيم ○ مسألة ولا تجوز وصية العبد
أصلا لأن الله تعالى إنما جعل الوصية حيث المواريث والعبد لا يورث فهو
غير داخل في من أمر بالوصية في القرآن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وصية من له شيء يوصي فيه وليس لأحد شيء يوصي فيه إلا من أباح له النص ذلك
وليس للعبد شيء يوصي فيه إنما له شيء إذا مات صار لسيده لا يورث عنه فأما
من بعضه حر وبعضه عبد فوصيته كوصية الحر لأنه يورث فهو داخل في
عموم المأمورين بالوصية وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن أوصى بما لا يحمله
ثلثه بدئ بما بدأ به الموصي في الذكر أي شيء كان حتى يتم الثلث فإذا تم بطل سائر الوصية
فإن كان أجمل الأمر تحاصوا في الوصية وهذا مكان اختلف الناس فيه فروي عن ابن
عمر وعطا الخراساني وصح عن مسروق وشريح والحسن البصري وإبرهيم النخعي وسعيد
بن المسيب والزهري وقتادة وسفيان الثوري وإسحق بن راهويه أنه يبدأ
بالعتق على جميع الوصايا وقول آخر رويناه من طريق سعيد بن منصور نا جرير
عن المغيرة عن إبرهيم النخعي قال إنما يبدأ بالعتق إذا كان مملوكا له سماه باسمه فأما
إذا قال أعتقوا عني نسمة فالنسمة وسائر الوصية سوا وهو قول الشعبي
ورويناه من طريق سعيد بن منصور قال أنا أشعث بن سوار عن الشعبي قال هشيم
وسمعت ابن أبي ليلى وابن شبرمة يقولانه وقول ثالث وهو أنه يتحاص
الوصايا بالعتق وغيره سوا رويناه من طريق الحجاج بن المنهال قال نا حماد بن سلمة
وحماد بن زيد قال ابن سلمة أنا قيس عن عطا بن أبي رباح وقال ابن زيد نا أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين ثم اتفق عطا وابن سيرين فيمن أوصى بعتق وأشيا
فزادت على الثلث أن الثلث بينهم بالحصص ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
قال أنا مطرف هو ابن طريف عن إبرهيم النخعي قال يبدأ بالعتاقة وقال الشعبي
بالحصص ومن طريق سعيد بن منصور قال هشيم وأنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه
قال يبدأ بالعتق ثم قال بعد ذلك بالحصص وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وأحد
قولي ابن شبرمة وزاد أنه يستسعى في العتق فيما فضل عن الوصية وأما المتأخرون
فإن الليث بن سعد قال يبدأ بالمدبر وبالمعتق بتلا في المرض ويتحاصان إن لم يحملهما

الثلث ثم بعدهما من أوصى بعتقه بعينه وهو في ملكه حين الوصية ثم يتحاص
العتق الموصى به جملة مع سائر الوصايا وقال الحسن بن حي يبدأ بالمعتق بتلا في
المرض ثم العتق وسائر الوصايا سوا يتحاص في كل ذلك وقال أبو حنيفة يبدأ بالمحاباة
في المرض ثم بعده بالعتق بتلا في المرض إذا كان العتق بعد المحاباة فإن أعتق في
مرضه ثم حابى تحاصا جميعا فإن حابى في مرضه ثم أعتق ثم حابى فللبائع المحابي
أولا نصف الثلث ويكون نصف الثلث الباقي بين المعتق في المرض بتلا وبين المحابي
في المرض آخرا وهذا يتقدم على جميع الوصايا سوا تقدم ذلك في الذكر أو أخره فإن أوصى
مع ذلك بحج وعتق وصدقة ووصايا لقوم بأعيانهم قسم الثلث أو ما بقي منه بين
الموصى لهم بأعيانهم وبين سائر القرب فما وقع للموصى لهم بأعيانهم دفع إليهم وتحاصوا
فيه وما وقع لسائر القرب بدئ بما بدأ به الموصي في الذكر فإذا تم فلا شيء لما بقي وقال
أبو يوسف القاضي ومحمد يبدأ بالعتق في المرض أبدا على المحاباة في المرض ثم المحاباة
فإن أوصى بعتق مطلق أو بعتق عبد في ملكه وبمال مسمى في سبيل الله تعالى وبصدقة
وفي الحج ولإنسان بعينه تحاص كل ذلك فما وقع للموصى له بعينه أخذه وسائر ذلك
يبدأ بما بدأ به الموصي بذكره أولا فأولا فإذا تم الثلث فلا شيء لما بقي وقال زفر بن
الهذيل إن أعتق بتلا في مرضه ثم حابى في مرضه بدئ بالعتق وإن حابى في مرضه
ثم أعتق بدئ بالمحاباة ثم سائر الوصايا سوا ما أوصى به من القرب وما أوصى به لإنسان
بعينه كل ذلك بالحصص لا يتقدم منه شيء على شيء وقال مالك يبدأ بالمحاباة في المرض
ثم بالعتق بتلا في المرض والمدبر في الصحة ويتحاصان ثم عتق من أوصى بعتقه وهو
في ملكه وعتق من سماه وأوصى بأن يبتاع فيعتق بعينه ويتحاصان ثم سائر الوصايا
ويتحاص مع ما أوصى به من عتق عن غير معين وقد روي عنه أن المدبر يبدأ أبدا على العتق
بتلا في المرض وقال الشافعي إذا أعتق في المرض عبيدا بتلا بدئ بمن أعتق أولا
فأولا ولا يتحاصون في ذلك ويرق من لم يحمله الثلث أو يرق منه ما يحمله الثلث
والهبة في المرض مبداة على جميع الوصايا بالعتق وغيره وقال مرة أخرى يتحاص في المحاباة
في المرض وسائر الوصايا على السوا قال وقد قيل إن المحاباة في البيع في المرض
مفسوخ لأنه وقع على غرر قال أبو محمد أما قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار "على ما اوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"
	المؤلف : علي بن احمد بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الاندلسي القرطبي الظاهري ابو محمد (٣٨٤-٤٥٦ هـ)
	الأجزاء . ٥ المجلدات : ١
الرقم والفن فقه حنبل ١٤	أوله : [illegible] ... وصلى العبد اصلا [illegible] الخ.
	تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : /
	عدد الأوراق : ٢١٢ ق المقاس : ١٩×٢٧
	ملاحظات :

٢١٠٦

السفر الخامس من المحلى في شرح المجلى

على ما اوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنيف الفقيه الامام الحافظ ناصر السنة ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه

فيه بقية الوصايا فعل المريض الامامة الاقضية الشهادات
النكاح الرضاع الطلاق الدما والقصاص والديات

الحمد لله وقف هذا الجزء [illegible] الكتب [illegible]
على [illegible]

[illegible]

١٤ فقه حنبل

علم رقم / ٧٢٧٤

تصوير

ركس

رقم الميكروفيلم	عنوان المخطوط : المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار "مع مذاهب القراء وسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"
	المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان ابن يزيد الفارسي ، الأندلسي ، القرطبي ، اليزيد ، ابو محمد (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)
	الأجزاء . ٥ المجلدات : ١
الرقم والفن فقه حنبل ١٤	أوله : بسم الله الرحمن ... وصلى الله ... ولا تجوز ... المصنف الصلاة لأن الله ... الخ.
	تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : /
	عدد الأوراق : ٢١٢ ق المقاس : ١٩ X ٢٧
	ملاحظات :